المحاكمات الملاح

بين مغلطاي وابن الصلاح

ويتضمن كتاب (إصلاح ابن الصلاح) للحافظ مغلطاي

بقلم

أبي إسحاق أحمد بن عبد الكريم السلامي

قرأه وقدم له وعلق عليه

الشيخ المفضال أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان







بين مغلطاي وابن الصلاح

ويتضمن كتاب (إصلاح ابن الصلاح) للحافظ مغلطاي

بقلم

أبي إسحاق أحمد بن عبد الكريم السلامي

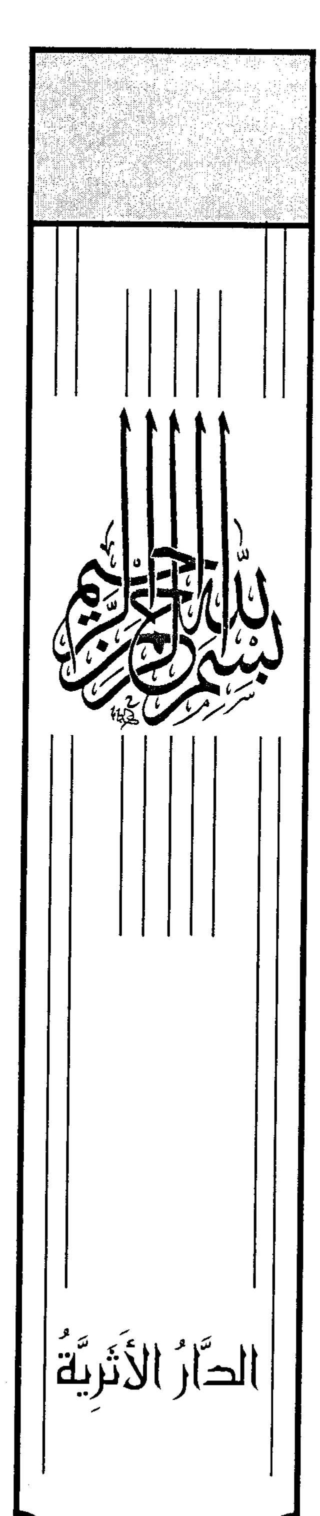
قرأه وقدم له وعلق عليه

الشيخ المفضال أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الأول

الدَّارُ الأَثَرِيَّةُ


بسم الله الرحمن الرحيم



الطَّبعَةُ الأُولى

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢٢٣٨٦

الدَّارُ الأَثَرِيَّةُ

عمَّان ـ الأرْدُن

خلوي : ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ / ٠٠٩٦٢ - تلفاكس : ٦٥٦٥٨٠٤٥ / ٠٠٩٦٢

ص ب : ٩٢٥٥٩٥ ـ الرَّمز البريدي : ١١١٩٠

البريد الإلكتروني : alatharya١٤٢٣@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ مشهور - حفظه الله -

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب]، **أما بعد:**

فقد كثرت كتب المصطلح وتنوّعت، وبقيت منها بقية ما زالت بحاجة إلى عناية ورعاية الجادين الشادين من طلبة العلم النبهاء، وتحتاج بعض مباحثها إلى استقراء تام، وتقعيد وتأصيل بعد ذلك، ووسائل البحث سهلة ميسورة، ولكن العلة في (الهمم)، والآفة في عدم وجود الملكات، ورسوخ الأقدام والأفهام، مع غياب حسن اقتناص الفوائد والشوارد، وعدم المتابعة، والصبر على البحث!

ومن الدراسات المهمة التي تحتاجها المكتبة التراثية، ويكون لها انعكاس بانضباط على منهجية طلبة العلم: التقويم والنقد، والمحاكمة بإنصاف بين آراء العلماء المعتبرين، ولا سيما في الفن الواحد.

ومنذ سنوات، وضمن سلسلة مدروسة في خدمة ثلة مهمة من كتب التراث في علم المصطلح[1]، والنفس تلحّ عليَّ العناية بكتاب مغلطاي «إصلاح كتاب ابن الصلاح» وعملت على تنضيده. وكدت البدء به! ثم يزورني -كالعادة- مجموعة من أفاضل الإخوة، ومن بينهم طالب علم متميز بأدبه وحيائه، وحسن متابعته، ودقة مباحثه، فلمع في ذهني، وسنح في خيالي، وخطر في بالي هاجس تابعته، وفكرة أوليتُها اهتمامي، وأعطيتُها شطراً من عنايتي.

وهي إشغال طلبة العلم المبرِّزين في خدمة كتب التراث، وتهيئة اللازم لهم قدر المكنة والاستطاعة، فقلت: لم لا يكون الأخ الفاضل أبو إسحاق السلامي واحداً من هؤلاء؟ بل هو من أكثرهم قدرة على تحقيق هذه الغاية والمشاركة في حمل هذه الرسالة، فعرضتُ عليه العمل في تحقيق كتاب مغلطاي. وليس هذا فحسب! بل عقد محاكمة فيها تدقيق وتفصيل للمباحث والاعتراضات، ونصب ميدان علمي وفق قواعد أهل الصنعة، مبرزاً أثر كلام مغلطاي فيمن بعده، وكيف تلقاه العلماء المحققون ممن لهم ممارسة، وبأي الحجج قبلوه أو رفضوه، مع بيان خلاصة مختصرة في آخر كل محاكمة.

---

(١) صدر لغاية كتابة هذه السطور منها: «نظم الاقتراح» للعراقي، وألفه بعد (ألفيته) الشهيرة بخمس سنين وجرى فيه على ما قرره في الألفية تغيير وتبديل، وشرح هذا النظم وسميته «البيان والإيضاح»، و«جزء في علوم الحديث» لأبي عمرو الداني، وشرحته في «بهجة المنتفع»، و«الكافي في علوم الحديث» لأبي الحسن التبريزي (ت٧٤٦ هـ) بتحقيقي، ولأخينا الشيخ حمد العثمان «المحرر في علم الحديث» قيد الطبع، في رسائل وتحقيقات مهمات، ترى النور إن شاء الله تعالى قريباً.

فرحَّب الأخ أحمد حفظه الله تعالى -بما سمع- وانشرح صدره للبدء بالعمل، فسلّمته المخطوط مع المنضود، وبدء بالبحث مع تطويل النفس، والاستطراد في الجزئيات، وذكر ما يلحقها من تفريعات، ومسائل محتملات، فطلبت منه أن يكبح لجام القلم، وأن يركز على موطن مؤاخذة مغلطاي على ابن الصلاح، وتركيز الضوء عليها، مع العناية بتوثيق نقولات مغلطاي، وبيان أثرها عند المنكِّتين على ابن الصلاح ممن جاء بعده.

وأعطاني بعد برهة يسيرة من الزمن نماذج تدل على قصد السبيل، والسير الجميل، والعتقّب الجليل.

وبقي الأخ المحقق -بل المؤلف- دؤوباً في عمله مع نوع بطء لظروف ألمت به، ولكنه ثابت في عمله، لتقديره لأهمية ما يقوم به من جهة، ولحبِّه للبحث، وصبره عليه، وتمرسه فيه من جهة أُخرى.

وبعد حين، وفي أثناء تواجدي في القاهرة، وحضوري للمعرض الدولي للكتاب فيها عثرت على الكتاب مطبوعاً، فلا أدري أَأفرح أم أحزن!! واعتراني -ولا أخفي قرائي- الشعوران، فرحي بطبع كتاب مهم، وسبق غيري لنشره، مع ولايته عناية، وبذلي جهداً وإشغال أخ وسلخ جزء كبير من وقته وجهده.

ولكن -وللحق والحقيقة- هذا العمل غير الذي رأيت، فهو ليس مقتصراً على إخراج نص الكتاب[1]، وليس هو من التحقيق المحض، بل هو تأليف كتاب

(١) مع تعقب الأخ أبو إسحاق طبعات الكتاب السابقة وله كلمة تأتي في بيانه ما وقع من قصور فيها.

مستقل، تضمَّن تحقيق كتاب مغلطاي «إصلاح كتاب ابن الصلاح» وزيادة عليه بإجراء محاكمة لكلامه، وعرضه على تقرير النُّقَّاد الممارسين ممن جاءوا بعده، وعملوا على دراسة كلامه، وبيان ما فيه: قبولاً ورداً، صحة وخطأ، مع توجيه ذلك، وذكر الشواهد والحجج.

وعمل أخينا المؤلِّف جيِّد بالجملة، مستقيم في طريقته ولملمته لأطراف الكلام على كل محاكمة، منصف في حكمه، دقيق في نظره، متأنٍّ في بحثه، لا همَّ له إلا الوصول إلى الحقيقة، لكنه ينقل بعض المباحث بالواسطة، وبودِّي لو نظر في الكتب التي أدرجت في نقولات العلماء، وبيَّنتُ له طرفاً حسناً منها عند قراءتي للكتاب.

أسأل الله رب العرش العظيم مزيد توفيق له، وثباتاً على الطلب، ونفعاً لدينه وأمَّته، وصل الله على نبينا محمد، وآله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب
بعد فجر يوم الأحد الثامن
من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ
أبو عبيدة مشهور بن حسن
آل سلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فقد تقدم إليّ من إشارته حتم وأمره فرض لزم بإخراج كنز من كنوز سلفنا الصالح ظل حبيساً في دور الكتب وخزائن المخطوطات زمناً طويلاً إيماناً بضرورة ابتعاث علوم سلفنا الصالح وذلك بخدمتها درساً وتنزيلاً وإخراج المصنفات نشراً وتحقيقاً مخدومة مأزومة بأبهى شكل وأجمل حلة وأقرب ما تكون لما ترك المؤلف عليه (كتابه) مع مراعاة قواعد التحقيق العلمي. وقد تردد النظر بين تحقيق رسالة من رسائل الحافظ ابن حجر وبين كتاب «إصلاح ابن الصلاح» للحافظ مغلطاي فوقع الاختيار على كتاب الحافظ مغلطاي وذلك لأسباب عِدّة أهمها:

١ - أن الكتاب يعد من أوائل الكتب التي تناولت «مقدمة ابن الصلاح» بالتنكيت والتعليق.

٢ - إن الكتاب لم يُطبع حتى الآن فيما نعلم[1].

---

(١) كتبت هذهِ المقدمة منذ زمن ولما يُطبع الكتاب بعد ثم بلغني بعد ذلك أن الكتاب قد طبع طبعتين اثنتين وسيأتي الكلام عليهما.

٣- استمداد كثير ممن جاء من بعد الحافظ مغلطاي من كتابه، وقد تنوعت مظاهر الاستمداد هذهِ، بين تابع، أو مقلِّد له، وبين معترض متعقب لكلامِه، وسيظهر هذا الأمر واضحاً في «فصل» «أثر كتاب الحافظ مغلطاي فيمن جاء بعده».

٤- تردد كثيرٍ من العلماء في تعيين مراد الحافظ العراقي والبلقيني والزركشي وغيرهم عِند قولهم «اعتُرِضَ على ابن الصلاح» بالبناء للمجهول، ونحو ذلك من الصيغ. فقد تبين أن كثيراً من تلك الاعتراضات إنما هي تعقبات ومناقشات الحافظ مغلطاي في كتابنا هذا.

فلهذهِ الأسباب مجتمعة وفي مقدمتها توجيه شيخنا المفضال المحقق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان توجهت الهمة لإخراج هذا الأثر الهام على ضيق في الصدر وتشتت في الفكر وبعد عن مصادر التحقيق مع الاعتراف بقلة البضاعة والتمكن من الصناعة، ولولا خشية الوقوع في كتم العلم والتقديم بين يدي أهل العلم لم يكن لمثلي أن يضع خطوة في الميدان، فضلاً عن مزاحمة أهل الشأن. فعسى أن يكون هذا العمل فاتحة خير لراقمه، وذخراً له في حياته وبعد مماته، وأن يتبع ذلك نفعاً للقراء الأماجد، آمين آمين.

ترجمة الحافظ مغلطاي:

لقد تُرْجِمَ للحافظ مغلطاي في العديد من المصنفات والتواريخ بالإضافة إلى إسهامات بعض المعاصرين ممن نشر بعض كتبه أو اعتنى بتراثه فلا حاجة لأن نطيل بكتابة ترجمة ضافية للحافظ مغلطاي لكني سأكتفي بعيون من ترجمته ولا

أخلي الترجمة من فائدة مبتكرة أو أقوالٍ مجموعة في تحقيق قضية أراها هامة في كتابنا هذا ألا وهي: تحقيق سماعه من بعض الشيوخ الذين توقف معاصروه أو تلامذته في سماعِهِ منهم، وكان قد نقل عنهم في كتابنا هذا.

اسمه:

مُغُلْطاي بن قَلِيج بن عبد الله البكجري الحنفي الحافظ العلّامة المكثر صاحب التصانيف.

مولده:

بعد سنة تسعين وستمائة كما ضبطه الصفدي وقال الحافظ ابن حجر «إن مغلطاي كان يذكر إن مولده سنة تسع وثمانين وستمائة».

شيوخه:

سمع الحافظ مغلطاي محققاً من تاج الدين ابن دقيق العيد شقيق العلّامة تقي الدين ابن دقيق العيد وابن المحاسن الختني، وعبد الرحيم المنشاوي، ومن الحافظ ابن سيّد الناس وبه تخرج وغيرهم كثير، وزعم الحافظ مغلطاي سماعه من بعض القدماء، كالتقي ابن دقيق العيد، وأبي الحسن الصوّاف، والدمياطي وست الوزراء. وقد تعقّبه على ذلك الحافظ العراقي وغيره من العلماء، والمهم بالنسبة لنا في هذا الموطن تحقيق سماعه من العلّامة ابن دقيق العيد لأنه قد أكثر النقل عنه في كتابنا هذا قائلاً: «قال شيخنا تقي الدين القشيري أو نحو ذلك»، ومن ثم الحافظ الدمياطي.

ذكر الحافظ مغلطاي في «جزء له خرجه لنفسه»[١] أنه سمع الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد يقول بدرس الكاملية سنة اثنتين وسبعمائة قال رسول الله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فتعقبه الحافظ العراقي قائلاً: «ذكرت ذلك للسبكي، فقال: إنَّ الشيخ تقي الدين ضَعُفَ في أواخر سنة إحدى وسبع مئة وتحول إلى بستان خارج باب الخرق فأقام به إلى أن مات في صفر سنة «اثنتي وسبع مائة»[٢] ونقل ابن فهد عن تاج الدين عبد الرزاق شاهد الخزانة وكان مخصوصاً بخدمة الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد نحواً من ذلك، وأن الشيخ أقام ضعيفاً مدة شهرين أو أكثر، إلى أن توفي بالبستان.

وقال العراقي: إن الحافظ مغلطاي ذكر له أنه قد وجد لنفسه سماعاً على الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لحديث مسند فسأله الحافظ العراقي من أي كتاب؟ فقال من سنن أبي مسلم الكجي» فقلت له (أي الحافظ العراقي) فالطبقة بخط من؟ فقال بخط الشيخ تقي الدين نفسه «فسألته أن أقف على ذلك فتعلَّل بأن النسخة في بيت الكتب الأسفل بالظاهرية، فتحينته إلى أن وجدته في بيت الكتب المذكور، فدخلتُ إليه، فسألتُه أن أقف على «سنن أبي مسلم» الذي عليه سماعه على الشيخ، فتغيَّر، وقال لي: ليس هو هنا، فغلب على ظنِّي أنَّ ما ادَّعاه من السماع لا أصل له، فالله يغفر له ويسامحه ثم رأيت في تركته نسخة من «سنن أبي مسلم» وقد سمع شيئاً منه على الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وليس له فيها

---

(١) لهذا الجزء قصة انظرها في «اللسان» (٨/ ١٢٥-١٢٦)، و«لحظ الألحاظ» (ص١٣٧).

(٢) انظر «طبقات الحافظ» (٤/ ١٤٨٣)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٩/ ٢١٢).

سماع على ابن دقيق العيد ألبتة والله تعالى أعلم. كذا نقل العلّامة ابن فهد في «لحظ الألحاظ»[١] ونقل الحافظ ابن حجر[٢] عنه قوله: (ثم وقفت في تركته على «سنن أبي مسلم الكجي» وفيه سماعه لشيء منه على بنت الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد) ولعل هذا أقرب وعِند التأمل يمكن الجمع بين القولين.

فإذا كان مولده سنة (٨٩) على ما ذكر هو فإن سنه عِند وفاة ابن دقيق العيد يكون (١٣) سنة فلعله حضر بعض مجالس ابن دقيق العيد وغيره من العلماء في صغره، وكانت لهم إجازات عامة يدخل فيها، فاستجاز الرواية عنهم، ونعتهم شيوخاً له، أو رقى درجة أعلى فادعى السماع منهم بناءاً على تلك الإجازات العامة ولا يخفى ما في هذا من التساهل الذي لو فعل المحدث دونه لتعرض للقدح والنقد.

ومما يؤيد هذا الوجه ما ذُكِرَ في ترجمته (من أن أباه كان يرسله في صباه يرمي النشاب فيخالفه ويذهب إلى حلق العلم فيحضرها)[٣] بالإضافة إلى كلامه الذي سيأتي تحت الفقرتين (١٠٧) (١١٠) حيث قوّى القول بالإجازة العامة والرواية بها.

فإنكار الحافظ العراقي وغيره من العلماء دعوى السماع من أولئك القدماء، لأنه لم يثبت عِندهم بطريق مرضي.

---

(١) (ص١٣٧).

(٢) «اللسان» (٨/ ١٢٥).

(٣) «لحظ الألحاظ» (ص١٣٣).

ومما قوّى الشك في دعواه السماع تحقق سماعه الصحيح عِندهم بالطرق المعتبرة سنة (١٧)[١]، وكان جل طلبه في (العشر الثاني بعد ا لسبع مائة)[٢] .

ونقل الحافظ العراقي أنه قد سأله عن أول سماعِهِ، فقال: دخلتُ بعد السبع مائة إلى الشام، فقلت له: فماذا سمعت إذ ذاك؟ فقال: سمعت شعراً. فقلت له: فأول سماعك للحديث متى؟ فسكت فلقنته في سنة (١٥)[٣] فقال: نعم، ثم ادعى أنه سمع من علي بن أبي الحسين الصوّاف راوي النسائي المتوفى سنة (١٢)...)[٤] إلى آخر ما ذكر.

فما ذهب إليه الحافظ العراقي وغيره من العلماء قوي، وجار على قواعد الرواية المحررة، وصنيع الحافظ مغلطاي ينبئك عن تساهل غير مرضي، لعل الحامل عليه الرغبة في علو الإسناد، والشره الذي يحمل بعض أهل الحديث على التساهل في الرواية والسماع، أما الافتراء والكذب، فإني أعيذ الحافظ مغلطاي بالله من ذلك بل دون ذلك بمراتب.

وما قيل في سماع الحافظ مغلطاي من ابن دقيق العيد يمكن أن يقال في سماعه من الحافظ أبي محمد الدمياطي فإن الأخير قد توفي سنة (٧٠٥) فيكون عمر الحافظ مغلطاي يوم توفي (١٥) عاماً. وأما الحجار فالحافظ مغلطاي نفسه قد صرّح بأن حديثه عنه عن داود بن معمر إنما هو بالإجازة العامة، والله أعلم.

---

(١) «اللسان» (٨/ ١٢٥)، و«اللحظ» (ص١٣٦).

(٢) المصدر السابق (ص١٣٤).

(٣) انظر «لحظ الألحاظ» (ص١٣٣) فقد وقعت له قصة مع السبكي في ذلك.

(٤) «اللسان» (٨/ ١٢٥-١٢٦)، و«لحظ الألحاظ» (ص١٣٦).

تلاميذه:

أخذ عن الحافظ مغلطاي عدد كبير من أساطين العلماء؛ لأن رئاسة الحديث في زمنه قد انتهت إليه، فمن هؤلاء الأساطين:

١ - العلامة البلقيني.

٢ - الحافظ العراقي.

٣ - العلّامة بدر الدين الزركشي.

٤ - الحافظ ابن الملقن وغيرهم كثير.

مصنفاته:

للحافظ مغلطاي مصنفات كثيرة من أبرزها:

١ - «التلويح شرح الجامع الصحيح» وهو شرح على البخاري في عشرين مجلداً.

٢ - إكمال تهذيب الكمال، وهو مطبوع، وقد أفاد الحافظ ابن حجر منهما كثيراً.

٣ - الواضح المبين فيمن استشهد من المحبين، وهو مطبوع، وقد حصلت له بسبب محنة.

٤ - زوائد ابن حبان على الصحيحين.

٥ - شرح سنن ابن ماجه واسمه «الإعلام بسنته عليه السلام» ولم يتمه، وهو مطبوع.

٦- شرح قطعة من أبي داود.

٧- الإشارة في سيرة المصطفى، وهو مطبوع.

٨- إصلاح ابن الصلاح. كتابنا هذا وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

وفاته:

لم يزل رحمه الله دائب الاشتغال حتى وافته المنية، في يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من شهر شعبان سنة اثنتين وستين وسبعمائة، في المعدية، خارج باب زويلة من القاهرة بحارة حلب، ودفن بالريدانية، وتقدم في الصلاة عليه القاضي عِز الدين بن جماعة[1] .

سبب تأليف الحافظ مغلطاي لكتابه «إصلاح ابن الصلاح»:

قد بيّن الحافظ مغلطاي في مقدمة كتابه سبب تأليف الكتاب قائلاً: (... فإنه تكرر سؤال جماعة ممن قرأ عليّ كتاب العلّامة، فريد دهره، ووحيد عصره، تقي الدين ابن الصلاح الإمام الفقيه ... في تعليق يتضمن نُبذاً مما عساها ترد عليه وتقييدات أهملها لديه، كنتُ أذكرها لهم حال قرأته، فأرادوا جمعها في مجموع يرجعون إليه، ويعتمدون حال الدرس عليه. وأنا أسوفهم لفراغ شرح البخاري

---

(١) انظر في ترجمته: «لسان الميزان» (٨/ ١٢٥-١٢٦)، و«لحظ الألحاظ» (ص١٣٣-١٤١)، و«ذيل العبر» لابن العراقي (١/ ٧٠)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٣٥٢-٣٥٤)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٥٩)، و«الذيل على تذكرة الحفاظ» للسيوطي (ص٣٦٥)، و«النجوم الزاهرة» (١١/ ٩)، و«شذرات الذهب» (٨/ ٣٣٧)، و«تاج التراجم» (٣٠٤).

المسمى بـ«التلويح»، فلما يسّر الله تعالى نجازه، كُرّر ذلك السؤال، فعلّقتُ هذهِ الجذاذات على سبيل الاختصار والإيجاز، وسميتها «إصلاح ابن الصلاح»)[١].

وأشار العلّامة الزركشي لتأليف الحافظ مغلطاي وتأُخّره في ذلك، ومن سبقه إلى تلك التسمية فقال: (أخبرني شيخنا العلّامة مغلطاي رحمه الله تعالى أن بعض طلبة العلم المغاربة كان يتردد إليه ذكر أن الشيخ شمس الدين بن اللبان وضع عليه تأليفاً سمّاه «إصلاح ابن الصلاح» وأنه تطلب ذلك دهره، فلم يجده، ثم شرع الشيخ علاء الدين في التنكيت، وسمّاه بالاسم المذكور...)[٢].

فالحافظ مغلطاي صرّح بأن تأليفه إنما كان على سبيل الاختصار والإيجاز، وأنه كتب ذلك على عجلٍ، كما ذكر في آخر كتابه[٣]، فهذان السببان مضافاً إليهما إلحاح طلبته عليه، وتكرر سؤالهم له كتابة تعقباته وتعليقاته، كان لها أثر واضح على مصنفه، ولعلنا بإبراز هذا الجانب وتوضيحه نكون قد وضعنا فسحة لا بأس بها لإعذار الحافظ مغلطاي من جهة، وشرحاً وجيهاً لسبب الأوهام التي وقع فيها حتى في فهم كلام الإمام ابن الصلاح، من جهة أخرى.

فقد قال الحافظ ابن حجر ناقداً ومقيماً لصنيع الحافظ مغلطاي: (وعمل في فنِّ الحديث «إصلاح ابن الصلاح» فيه تعقبات على ابن الصلاح، أكثرها غير وارد، أو ناشئ عن سهو أو سوء فهم...)[٤] إلى آخر ما قال وسيأتي الكلام على كتابه مبسوطاً بأكثر مما هنا.

---

(١) انظر (ص١) من الكتاب.

(٢) «النكت» (١/ ١٠).

(٣) انظر (١٠٧٩).

(٤) «اللسان» (٨/ ١٢٥).

منهج الحافظ مغلطاي في كتابه:

إن الناظر في كتاب الحافظ مغلطاي يستطيع أن يُحدد ملامح أساسية لعمله، ومعالم واضحة تكشف عن منهجه، يمكن إجمالها بما يلي:

١ - **إفادته من جهود من سبقه**: وقد تنوعت هذه الإفادة بين ما هو متعلق بكتاب الإمام ابن الصلاح، وبين المصنفات الأخرى في علم الحديث، مع توظيفه هذا القسم لخدمة اعتراضاته وإثراء انتقاداته.

أما ما يتعلق **بالقسم الأول**: فقد تقدم قريباً رغبة الحافظ مغلطاي الشديدة في الحصول على كتاب ابن اللبان، واصطباره على ذلك دهراً من عمره، ولعل السبب في ذلك يعود إلى مؤلف الكتاب من جهة، وموافقة موضوع الكتاب، وطريقته لصنيع الحافظ مغلطاي من جهة أخرى. وعندما لم يُوفَّق الحافظ مغلطاي للحصول على كتاب ابن اللبان، شرع بتأليف كتابه، وتقييد نقداته، من غير إغفالٍ لجهود من تناول كتاب ابن الصلاح.

فقد نقل عن الإمام النووي وصرّح باسمه في أكثر من موضع كما في الفقرات (٢٢)، (٥٣)، (٩٥) وناقشه في الفقرة (٤٧)، وانتقده دون تصريح باسمه في الفقرة (١٣)، وتوزعت إفادته من النووي على كتابيه «التدريب» و«الإرشاد» بالإضافة إلى «شرح صحيح مسلم» و«تهذيب الأسماء واللغات».

وأكثر النقل والإفادة من كتاب «الاقتراح» للعلّامة ابن دقيق العيد، كما في الفقرات (٤، ٥٨، ٧٦، ٨٥، ١٠٩، ١١٨)، وكان مقراً لكلامهِ فيها، واستدرك عليه في الفقرة (٧٤)، وأجاب عن إشكال أبداه ابن دقيق العيد في الفقرة (٣٣)

ونقل عنه دون تصريح باسمه كما في الفقرة (٨٥) و(٧٧) و(٢٥)، مع إنه قد شنع على ابن الصلاح هذا الصنيع وعابه عليه، كما في الفقرة (٥٠) ونقل عنه من غير «الاقتراح» كما في الفقرة (٢٧) و(٣٢).

وأفاد كذلك من مختصر العلامة تاج الدين التبريزي المسمى بـ«الكافي» فقد نقل منه دون تصريح كما في الفقرة (٦٨)، (٨٩)، (٩٠)، (٩٦)، (١٠٠)، (١٤٦) والفقرة (٩٩) و(٣١) عِند التأمل وسيأتي بيان ذلك في محله ولا أستبعد أن تنكشف لنا أشياء جديدة في مستقبل الأيام بما تقذفه المطابع ودور النشر من كتب وتحقيقات.

أما **القسم الثاني**: فإن الناظر في كتب الحافظ مغلطاي -وكتابنا هذا منها- سيجد بجلاء، وبما لا يدع مجالاً للشك، قدرة الرجل على الاستحضار، واتساع دائرة اطلاعه على الكتب عامة، وكتب الحديث والأدب خاصة. والذي يعنينا هنا هو كتب الحديث، مع إنه قد أحسن توظيف اطلاعاته الأخرى، فاقتنص منها ما يعزز مباحثه ويقوِّي آراءه، وهذا من بركة التوسع المعرفي، وتعدد الفنون التي يحسنها العالم، فأحوج ما يكون إلى الفائدة وما يدعهما من جوانب مختلفة يجدها منقادة إليه مأسورة بين يديه.

وبالعودة إلى الكتب الحديثية التي نقل منها: فقد نقل من «الكفاية» و«الرحلة» و«تقييد العلم» و«الصحابة الذين رووا عن التابعين» للخطيب البغدادي، «معرفة علوم الحديث» و«المدخل» كلاهما للحاكم النيسابوري و«الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» و«شروط القراءة» و«شرح مقدمة معالم السنن» لأبي طاهر السلفي.

و«المحدث الفاصل» للرامهرمزي، «شروط الأئمة» و«السفينة أو تحفة السفينة» كلاهما للحازمي.

و«تصحيح التعليل» و«اليواقيت» لابن طاهر المقدسي.

و«معرفة المتصل والمنقطع» للبرديجي، و«أدب الرواية» لحفيد القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن جعفر بن الفهم. و«التبيان عن الحديث المسند» لأبي عبد الله الحميدي. ومن كتاب فيمن جوّز الإجازة المطلقة لأبي جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر، و«أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني و(إجازة المجازة) للحافظ عبد الوهاب الأنماطي، و«تقييد المهمل» لأبي علي الجيّاني، بالإضافة إلى بعض كتب المرزباني وبعض التواريخ المعروفة المتداولة «كتاريخ البخاري» و«ثقات ابن حبان» و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي، وغيرهما، وتواريخ هي بيض الأنوق اليوم، بل منذ أزمان «كتاريخ القراب»، و«كتاب أبي بكر التاريخي» و«تاريخ القيروان» و«تاريخ مصر» لابن يونس وغيرها من المصنفات التي ذكرها أو نقل منها.

٢- إن إفادة الحافظ مغلطاي من جهود من سبقه لم تخل في بعض الأحيان من تندر، فعندما يعزو الأثر أو الحديث إلى مصدر بعيد أو نادر فإننا نراه مزبوراً في مصدر أشهر ذكراً، وأقرب تناولاً، كما وقع له في الفقرات (٨٤)، (٩٢)، (١١٥) مثلاً، وقد انتقد هو نفسه ابن الصلاح على هذا الصنيع، كما في الفقرة (٥٢). وأشنع ما وقع له من ذلك عزوه حديث الرجل الذي شكا إلى النبي ﷺ سوء الحفظ فأمره باستعمال يده لكتاب «أدب الدين والدنيا» للماوردي في حين أن

الحديث في سنن الترمذي (٤/ ٤٠١)، والدارمي (١/ ١٢٥) وغيرهما من المصادر القريبة والمعروفة عند أهل الحديث، وقد اشتد نكيرُه على ابن الصلاح في الفقرة (٤٥) عندما عزى إلى بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه) في حين أن التسمية قد وقعت في كلام أبي داود في «المراسيل».

٣- وضوح الشخصية الاستقلالية وبروز السمة النقدية في معظم اعتراضات الحافظ مغلطاي، واتخذ هذا المنحى صوراً متعددة، فتارة يبدي الاعتراض من عِندِهِ، إما على سبيل الجزم أو يذكره كاحتمال يمكن أن ينهض معارضاً لقول ابن الصلاح. وتارة يكون بسرد الأقوال المختلفة، موثقاً لها بعزوها إلى مصادرها، ثم يأخذ في مناقشة الأقوال، وقد يكتفي بعرضها بحسب ما يقتضيه كلام ابن الصلاح، والمقام، ثم يختار ما يراه راجحاً، أو حقيقاً بالقبول، كما في الفقرات (٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٥، ٩٩) على سبيل المثال، إلا أن انتقاده واعتراضاته لم تخل من:

٤- المناكدة والتعريض بابن الصلاح بل ولمزه في مناسبات عديدة وقد أوقعه هذا في بعض الأحيان في الخطأ حتى في فهم كلام ابن الصلاح، أو عدم نقله تاماً -وبتمامه ينحل اعتراضه- مما دعى بعض تلامذته لأن يقسوا عليه في العبارة، معرّضاً به ومعلماً لمن يأتي من بعده قائلاً: (إن الانتهاض لمجرد الاعتراض هو أحد الأمراض). ومن الجدير بالذكر إن بعضاً من اعتراضات الحافظ مغلطاي كما في الفقرة (١١٢) مثلاً تضمنت في فحواها تأييداً لقول ابن الصلاح، وتقوية له، وهذا بطبيعة الحال لا يمكن أن نسميه اعتراضاً إلا

أن يقال إن الإمام ابن الصلاح قد قصّر في استقصاء الحجج التي تدعم قوله وتؤيد مذهبه، فقام الحافظ مغلطاي بسرد طرف منها.

٥- محاولته إيجاد أنواع أو فروع لم يذكرها الإمام ابن الصلاح، وقد ذكرها غيره كما صرّح بذلك في الفقرة (١٠٧، ١٠٨) ويرشد إليه صنيعه كما في الفقرة (١٣٥).

٦- بدى اهتمامه باللغة واضحاً من خلال مناقشة ابن الصلاح على بعض اختياراته في ضبط الكلمات أو توجيه معانيها، كما في الفقرات (٣٥، ٣٨، ٥١، ٧٢، ١٠٨)، وهذا ليس مستغرباً منه حيث كان معروفاً باعتنائه باللغة منذ صغره، واتساعه في نقلها، فقد كان يحفظ «كفاية المتحفظ» و«فصيح ثعلب».

٧- سكوته على كثير من الآثار والأحاديث التي يوردها في مقام الاحتجاج، وهي معلولة ضعيفة، بل إن بعضها عِند نقاد الحديث والأثر من الموضوعات، كما في الفقرة (١١٧) وقد يغتر بظاهر السند فيصحح الحديث بناءاً عليه كما في الفقرات (٧٩، ١١٤، ١٢٦، ١٣٣) وقد يصرح بالضعف وهذا قليل كما في الفقرة (٨٤) وقد يكتفي بسرد الإسناد كما في الفقرة (٨١).

٨- تنويهه بالعديد من مؤلفاته وإحالته عليها كـ«الأعلام» و«التلويح» و«الذيل على ذيل تكملة الإكمال» لابن سليم، وزيادته على «المنفرادت والوحدان» للإمام مسلم، و«غرر الفوائد المجموعة» للرشيد العطار.

٩- إنصافه وانتصاره للحديث وما دلت عليه السنة المطهرة وعدم تسليمه بالأدلة الضعيفة كما في الفقرات (٤١، ١٢٦)، وهذا من علمه وورعه وبركة عِلم الحديث عليه.

١٠- لا يورد الحافظ مغلطاي نص كلام ابن الصلاح كاملاً، بل يختار منه ما يراه هو مجالاً للانتقاد والاعتراض عليه، وهذا العمل بحاجةٍ إلى دقة نظر، وتأمل جيد، لسياق الكلام وسباقه، فلعل في تمام الكلام الجواب عن الاعتراض.

١١- معظم تعليقات الحافظ مغلطاي متفقة، والترتيب العام لكتاب ابن الصلاح، إلا أن ثمة تداخل قد يقع في كلام الحافظ مغلطاي، فقد يُعلق على كلام ابن الصلاح بخصوص مسألة ما، ويورد تحت ذلك قضايا لها تعلق بمباحث أخرى، كما في الفقرات (١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٩، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٧، ١٤٩) وقد يقع تقديم وتأخير في تعليقاته، فنراه يعلق على فقرة ما من كلام ابن الصلاح، ثم نراه يعود في فقرة أخرى فيعلق على كلام سابق لابن الصلاح كما في الفقرة (١٤٠).

١٢- يبتدئ الحافظ مغلطاي بوضع عنوان يندرج التعليق تحت مباحثه وقد لا يذكر ذلك ثم ينقل كلام ابن الصلاح قائلاً: (قال...، أو قال ابن الصلاح...، أو ذكر في موضع كذا...، ثم يسوق كلامه أو معناه...، ثم ينهي ذلك بقوله.. انتهى، وهذا في الأعم الأغلب، ثم يعلق بعد ذلك على كلام الإمام ابن الصلاح بما يراه مناسباً.

١٣- لم يلتزم الحافظ مغلطاي بمقدار محدد في تعليقاته، فبينما نراه يكتفي بسطر، أو بعضه، نراه يطيل النفس بورقة كاملة، أو يزيد، ولكن الأغلب على تعاليقه أن تكون متوسطة.

أثر كتاب الحافظ مغلطاي فيمن جاء بعده:

الحافظ مغلطاي حافظ كبير لديه إطلاع واسع على الحديث وكتبه، ذو بصر بالأنساب، وصاحب مشاركة في بقية فنون الحديث، ظل مكباً على العلم، دائم الاشتغال به، حتى مماته، كل هذهِ العوامل مجتمعة جعلت الحافظ مغلطاي رأساً بين علماء عصره في هذهِ الصناعة ومن الطبيعي جداً أن يكون لمؤلفاته وكتاباتهِ أثر بالغ، وكبير، فيمن جاء من بعدهِ، وفيما يلي بيان طرف من ذلك:

أولاً: «محاسن الاصطلاح» للعلّامة البلقيني:

لا يحتاج العلّامة البلقيني لكبير شرح حتى يعرف به فهو إمام جهبذ جليل القدر عظيم الخطر ومؤلفاته شاهدة عليه بذلك. وقد ترجم له العديد من العلماء من بينهم ولده صالح حيث عمل له ترجمة مفردة ضافية علمت من شيخنا أنه يعمل على تحقيقها وسيجعلها مقدمة لفتاوى والده وبالعودة لكتابه فقد قال الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣٠١) في معرض بيانه أن كتاب «المحاسن» من جملة مسموعاته على العلّامة البلقيني: (اختصر فيه كتاب ابن الصلاح، وزاد فيه أشياء من «إصلاح ابن الصلاح» لمغلطاي، فنبه على بعض أوهام مغلطاي، وقلّده في بعضها، وزاد فيه مباحث أصولية، وليس هو على قدر رتبته في العلم، لكثرة الأوهام التي كتبها من كتاب مغلطاي...) والناظر في الكتابين سيجد مصداق قول الحافظ ابن حجر فالعلّامة البلقيني عِندما ينقل من كتاب الحافظ مغلطاي فهو إما أن يكون (موافقاً متابعاً)[1] أو ينقل كلامه ثم

---

(١) نقل ابن السبكي عن والده الفرق بين المتابعة والموافقة، فقال: (والفرق بينهما أن المتابعة أن يقول =

يعود فيكر عليه بالنقد والاعتراض[1] ولا يصرح باسم الحافظ مغلطاي أبداً ويعبر عن اعتراضاته في الأعم الأغلب بقوله «لا يقال» ثم يذكر الاعتراض والجواب عنه وقد يقسوا[2] في الجواب على شيخه في بعض الأحيان.

وعدم تصريح العلّامة البلقيني باسم شيخه مغلطاي إنما هو من باب التوقير وأدب التلميذ مع أستاذه ولا يمكن عد ذلك سبباً لرد كلام الحافظ ابن حجر آنف الذكر كما صنعت الدكتورة عائشة عبد الرحمن محققة كتاب «محاسن الاصطلاح» فالحافظ ابن حجر من خواص طلبة البلقيني وقد قرأ عليه كتابه وكان مطلعاً على كتاب الحافظ مغلطاي فهو بطبيعة الحال مثبت وما صنعته الدكتورة عائشة إنما هو نفي مجرد ودفع لكلام ابن حجر بالصدر دون حجة أو بينة سوى إن الحافظ مغلطاي وكتابه لم يرد التصريح بهما في كتاب البلقيني وهذا في الحقيقة غير كافٍ وصنيع العلامة البلقيني عندما يُعبر عن الاعتراض بصيغة البناء للمجهول يدل على أن ثمة معترض على ابن الصلاح وقد جاء تعيينه من طريق إمام ثقة عارف بالمصنف وكتابه وهذا بحد ذاته كاف. وحتى يقطع بالأمر لابد من النظر في الكتابين كتاب الحافظ مغلطاي وكتاب العلّامة البلقيني لننظر

=لأجل قوله ولم يتحقق ذلك) وفي حفظي أن للإمام ابن القيم تفريقاً بين الأمرين قريب مما هنا ذكره في إعلام الموقعين. ومن المفارقات أن ابن السبكي حكى هذا التفريق في جواب أسئلة ولده عبد الوهاب والتي هي اعتراضات مغلطاي على المزي في «تهذيب الكمال». «طبقات الشافعية» (١٠/ ٤٠٨-٤١٠) ولهذا النوع أمثلة كثيرة فعلى سبيل المثال لا الحصر انظر (ص١٦٢، ص٢٨٧، ص٢٩٥، ص٣٠٣، ص٣١٠) من «المحاسن».

(١) انظر مثلاً (ص١٥٥، ١٦٥، ١٩٠، ٢٧٠، ٢٨٨).

(٢) انظر مثلاً (ص٢٤٠).

في مدى تطابق الاعتراضات التي يذكرها مغلطاي وتلك التي ينقلها البلقيني وبنظرة واحدة يتضح برهان ما قال الحافظ ابن حجر ويتبين كذلك أثر كتاب مغلطاي في «محاسن الاصطلاح» ولعل الذي دعى الدكتورة عائشة لقولها ذاك محاولتها الدفاع عن كتاب العلّامة البلقيني وبيان استقلاليته ولو أنها وضعت كلام الحافظ ابن حجر في إطاره الصحيح وفهمته على أساس أن كتاب مغلطاي من مصادر البلقيني الأساسية عِند التأليف لما وقعت في ذلك النفي البارد خاصة وأنها على علم بكلام العلّامة البلقيني «ما زال المصنفون يغترفون من كلام من تقدمهم ثم مرة ينسبونه ومرة يسكتون»[1] .

ثانياً: «التقييد والإيضاح» للحافظ العراقي:

لا يخفى على دارس هذا الفن مكانة الحافظ العراقي بين علماء الصنعة ومنزلة كتبه بين المصنفات الحديثية فقد خلّف ورائه عدداً من الكتب القيّمة والتي كان من بينها كتابه «التقييد والإيضاح» أو «النكت على ابن الصلاح». وقد شرح الحافظ العراقي في مقدمة الكتاب منهجه فيه بشكل عام وأشار في أثناء ذلك إلى كتاب الحافظ مغلطاي قائلاً: «... فإن أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ودعى له زمر الشوارد فأجابت طوعاً. إلا أن فيه غير موضع قد خولف فيه وأماكن أخر تحتاج إلى تقييد وتنبيه فأردت أن أجمع عليه نكتاً تقيد مطلقه وتفتح مغلقه وقد أورد عليه غير واحد من المتأخرين إيرادات ليست بصحيحة فرأيت

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢١٤).

أن أكثرها وأبين تصويب كلام الشيخ وترجيحه لئلا يعلق بها من لا يعرف مصطلحات القوم وينفق من مزجي البضاعات ما لا يصلح المسوم. وقد كان الشيخ الإمام العلّامة علاء الدين مغلطاي أوقفني على شيء جمعه عليه سماه «إصلاح ابن الصلاح» وقرأ من لفظه موضعاً منه ولم أرَ كتابه المذكور بعد ذلك وأيضاً فقد اختصره جماعة وتعقبوه في مواضع منه فحيث كان الاعتراض عليه غير صحيح ولا مقبول ذكرته بصيغة اعتراض عليه على البناء على المفعول»[1]

فالحافظ العراقي بشكل عام إما أن يُقيد مطلقاً أو يفك مغلقاً في كلام ابن الصلاح أو أنه يجيب على ما اعترض به وعليه حتى لا يُغتر بتلك الاعتراضات. وقد كان من بين تلك الاعتراضات تعقبات الحافظ مغلطاي على ابن الصلاح ويشير إلى ضعف تلك الاعتراضات بالتعبير عنها بصيغة اعترض عليه للبناء للمفعول. والحافظ العراقي وإن كان قد صرّح بأن مغلطاي قد أوقفه على كتابه وقرأ عليه منه موضعاً واحداً ثم لم ير الكتاب بعد ذلك فإن هذا لا يعني أن تكون تعقباتِ الحافظ مغلطاي جميعها أو معضمها غير مدونة ولو بمعناها عِند الحافظ العراقي. فمغلطاي قد صرّح بأنه كان يقرأ كتاب ابن الصلاح على عدد من طلابه وكان يعترض ويتعقب عليه ولا شك أن النابهين من طلابه كانوا يدونون تلك التعليقات أو خلاصاتها أو ما يرونه جديراً بالكتابة والتقييد على نسخهم فلعل الحافظ العراقي قد دوّن طرفاً من تلك التعليقات على نسخته من كتاب ابن الصلاح أو على قرطاس ثم لما تجمعت لديه جملة من التعقبات

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٢-٣).

والاعتراضات أراد إفراغها ومناقشتها في كتاب من تأليفه وتصنيفه فكتب نكته على ابن الصلاح.

والناظر في كتاب الحافظ العراقي سيجد كثيراً من التعقبات التي أوردها هي عبارة عن تعقبات الحافظ مغلطاي نصاً أو معناً إلا إنه لا يصرح باسمه أبداً وموقفه من تلك الاعتراضات إما مقرٌ لها[1] أو معترضٌ عليها[2] وهذا هو الأغلب.

ثالثاً: «الشذا الفياح» للبرهان الأبناسي:

من أفضل الوسائل لمعرفة المنهج الذي يرتسمه أي مؤلف في كتابه كلام المؤف نفسه فقد أفصح البرهان الأبناسي عن منهجه في الكتاب قائلاً: (...ثم إني نظرت فوجدت أحسن شيء عليه كلام الحافظ زين الدين العراقي أمتعنا الله تعالى به نظمه ألفية وشرحها في مجلدة وله عليه نكت في مجلدة لطيفة ذكر فيها اعتراضات وأجوبة عن المصنف ورد على من اعترض عليه فخلصت من كلامِه وكلام غيره لنفسي جملة جمة وأموراً مهمة وضممت إلى ذلك فوائد حديثية ومهمات فقهية فأذكر أولاً كلام المصنف بنصه من أول النوع أو المسألة إلى آخر كلامه غالباً ثم أقول في آخره: انتهى. ثم أردف ذلك بكلام الحافظ زين الدين أو كلام غيره إن وُجد أو ما يسر الله تعالى من فضله واستوفى كلام المؤلف نوعاً نوعاً كما رتبه ولا أغادر شيئاً من أنواعه ولا من غالب كلام الحافظ زين الدين

---

(١) انظر على سبيل المثال (ص٤٧، ٥٦، ١٣٢، ٢٤٢-٢٤٣، ٣٤١)

(٢) (ص٦-٧، ٨، ٩-١٠، ١١، ١٣، ١٨، ٢٢-٢٦، ٣١، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٤٩، ٥٥، ٦٣، ٦٦، ٧٤، ٩٥، ١١٠، ٢٥٧).

بل استوعب ما في الكتب الثلاثة من غير تكرار مع ما أضمه إلى ذلك من كلام غيرهما... » فالبرهان الأبناسي يعتني بكلام العراقي في كتابيه عناية بالغة بحيث لا يغادر من مقاصده شيئاً وهذا لا يعني أن كتاب الأبناسي نسخة من كتابي العراقي بل نراه قد تصرف بكلامه في أحيان كثيرة اختصاراً وترتيباً ولم يخل كتابه من زيادات على كلام الحافظ العراقي سواء في النقل أو الاختيار والمتتبع للكتابين يجد مصداق ذلك[1].

وبناءاً على ما سبق فإن ما تقدم من القول في نكت الحافظ العراقي فإنه من باب أولى ينعكس على كتاب الأبناسي ويضاف إلى ذلك أن الأبناسي من تلامذة الحافظ مغلطاي وكان قد قرأ عليه كتاب «ابن الصلاح» وأجازه به[2] فلا يبعد أيضاً معرفته بتعليقات وتعقبات شيخه مغلطاي على الإمام ابن الصلاح.

رابعاً: «المقنع في علوم الحديث» لابن الملقن:

يُعد كتاب المقنع في جملة مختصرات «مقدمة ابن الصلاح» ومؤلفه ابن الملقن ممن عُرف بملازمتهِ للحافظ مغلطاي ملازمة شديدة[3] حيث كان الأخير واحداً من أساتذته في هذه الصنعة والحافظ ابن الملقن تميّز بكثرة التصنيف وقد بورك له في تصانيفه إلا إنه لم يخل من حاسدٍ أو قادح فيه بسبب ذلك وقد ادُعِيَ بأن غالب تصانيفه منحولة من كتب غيره. وألحق أن ابن الملقن قد أحسن الاستفادة

---

(١) انظلا مثلاً: (١/ ١٢٢، ٢٦٧، ٤٠٤-٤١٨، ٢/ ٤٢٢-٤٢٣) من الشذا الفياح.

(٢) انظر «الشذا الفياح» (١/ ٦٤).

(٣) انظر «لحظ الألحاظ» لابن فهد (ص١٩٨)، و«الذيل على طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٣٦٩).

من كتب من سبقه من العلماء فهذب واختصر وقدّم وأخّر وعزى أغلب ذلك لقائله وأهمل بعضاً آخر وهذا مما شاع واشتهر بين أهل العلم والنظر من غير نكير على فاعلهِ إلا من جاهل أو حاسدٍ لا يذكر أو دعي في العِلم يتشبع ويتكثر. وقد تقدم قول العلّامة البلقيني «ما زال المصنفون يغترفون من كلام من تقدمهم ثم مرة ينسبونه ومرة يسكتون» وكتاب المقنع لابن الملقن ليس اختصاراً مجرداً لكلام ابن الصلاح بل إن شخصية الإمام ابن الملقن قد برزت فيه من خلال الترجيح بين الأقوال والاعتراض على ابن الصلاح في بعض ما ذهب إليه والزيادة عليه في مواطن مستفيداً في عُظمِ ذلك من كتب من تقدمه من العلماء والتي من بينها كتاب الحافظ مغلطاي فتارة ينقل منه مقراً[1] وهذا هو الغالب على نقولاته ويقع له في أثناء ذلك ما لا يحسن به ولا يليق برتبتهِ السكوت عليه وتارة معترضاً[2] على كلامهِ وفي كل ذلك لا يُصرح باسمهِ.

خامساً: «النكت على ابن الصلاح» البدر الدين الزركشي:

إن الناظر في كتب العلّامة الزركشي سيزور في نفسهِ مقالة مفادها أنه أمام قمة شامخة من قمم العِلم والسبب في ذلك أن الرجل قد تجمعت لديه آلات النبوغ وأسباب التبريز في العلم فقد كان ذو حافظة كبيرة واطلاع واسع وفهم ثاقب وقريحة وقادة ماسكاً بأطراف العلوم متمكناً منها تأصيلاً وتفريعاً. متفنناً في

---

(١) انظر مثلاً (١/ ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٩٧، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١٢٥، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٣، ٢/ ٥٨٤، ٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٩).

(٢) انظر على سبيل المثال (٢/ ٦١١-٦١٢، ٦٤٧، ٦٦١).

التأليف لديه خبرة كبيرة بمناهج العلماء ومصنفاتهم تجد مباحث العلم متسلسلة في ذهنهِ بشكل مترابط آخذٌ بعضها بحجز بعض كل هذهِ المواهب مجتمعة مع أخوات لها كان لها عظيم الأثر في الثروة العلمية التي تركها والتي كان من بينها «النكت على ابن الصلاح»[1] . وقد ظهر في هذا الكتاب أثر شيخه مغلطاي وكتابه عليه فالأخير من شيوخه وقد وقف الزركشي على كتابه وأطلعه مغلطاي على رغبته وتطلبه لكتاب ابن اللبان وقد كان للتمليذ موقف واضح وحكم جملي على كتاب شيخه سيأتي ذكره في موضعهِ المناسب إلا أن هذا لم يمنعه من الاستفادة من كتاب شيخه والاحتفال بما ينقله منه فهو تارة يصرّح[2] باسمه وتارة يبهمه مرة يوافقه[3] أو يُقر ما ينقل عنه[4] ومرات أخرى يعارضه[5] أو يشرح ما يمكن أن يجاب به عن اعتراضاتِه وقد فهم من صنيع بعض الأفاضل أن بعض تعليقات أو تعقبات العلّامة الزركشي مأخوذةٌ من كتاب شيخه العلّامة البلقيني «محاسن الاصطلاح» نظراً للتطابق الكبير بين التعقبات والنكت وهذا

---

(١) انظر المجلد الأول من النكت للزركشي والذي حوى دِراسة الدكتور زين العابدين بلا فريج -سلمه المولى- للكتاب.

(٢) انظر على سبيل المثال: (١/ ١٠، ٢٤٠، ٢٥٥، ٣٨٠)، ولم يكتفي بالنقل عنه من «إصلاح ابن الصلاح» بل نقل عنه من مصادر أخرى انظر (٢/ ٣٧٢).

(٣) انظر على سبيل المثال (١/ ١٥٩، ١٩٨، ٢٢٧، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٣٦، ٤٣٤، ٢/ ٨، ١٩، ١٩١، ٣٢٤، ٣/ ٣٩٩، ٣٩٠).

(٤) انظر (١/ ١٥٠، ١٧٨، ٣١٦، ٤٠٥، ٢/ ٨، ١٦١، ٣/ ٣٢٥، وقد وقع له في أثناء ذلك تقليد غير مرضي تمثل بإيراد أحاديث واهية ومنكرة وسكوته عليها.

(٥) انظر (١/ ٨٨، ٩١، ١١٩، ١٤٨، ١٦١، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢/ ٤٤، ١٧٥، ٣/ ٣٢٥، ٣٨٩: ٤٣٢، ٤٦٣).

إن صح إلى حد كبير في الأجوبة على التعقبات والاعتراضات فإنه يضعف في نقل التعقبات والنكت والفوائد لأن مغلطاي كان شيخاً للبلقيني والزركشي وقد زاد الأخير بالنسبة لنا أننا على عِلمٍ أو على غلبة ظنٍ بوقوفهِ على كتاب شيخه مغلطاي بخلاف العلامة البلقيني فأخذه (أي الزركشي) من كتاب شيخه مغلطاي مباشرة أولى من أخذه عنه بواسطة، اللهم إلا أن يكون العلّامة الزركشي غير مستحضر لكتاب شيخه مغلطاي عِند التأليف فنقل عنه بواسطة كتاب شيخه البلقيني ولكن هذا الاحتمال ليس بأولى من سابقه ناهيك عن استناد الأول للظاهر ولعل السبب الذي دعى بعضهم لتلك المقالة ونظائرها تقارب أزمنة كثير من المؤلفات التي كتبت حول مقدمة ابن الصلاح فالعراقي والبلقيني والزركشي وابن الملقن كل هؤلاء كانوا في عصرٍ واحد بالإضافة إلى إبهام[1] صاحب الاعتراضات التي نقلت. ونحن إذ أبرزنا أثر الكتاب نكون قد وضعنا حداً لتلك الاحتمالات والتخرصات وقطعنا الشك باليقين فاستبان الصبح لذي عينين والحمدُ لله أولاً وآخراً.

سادساً: «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر:

لا يجد الباحث نفسه مضطراً للتقديم للحافظ ابن حجر أو لكتبه لأنه من الضرب الذي صار اسمه يغني عن ترجمته فضلاً عن الإطناب في ذلك وكتب الحافظ ابن حجر جلها إن لم نقل كلها نفيسة طارت بذكرها الآفاق وعكف

---

(١) بشكل عام وإلا فقد وقع التصريح باسمه في بعض المصنفات.

عليها الطلاب وعقدت عليها الخناصر وصارت منذ زمن بل أزمان عمدة للدارسين وذخيرة للطالبين. فقد حوت عصارة ذهنه الوقاد وخلاصة جمعهِ العجيب واستقصائهِ النادر وكتابه النكت واحد من تلك الكتب النفيسة التي تركها الحافظ ابن حجر فقد أبان الحافظ فيه عن اقتدار عالي على جمع المنقولات واستقصائها من مصادرها القريبة والبعيدة وتحليل تلك المنقولات ومناقشتها فيقوي الراجح ويثبته ويُبطل الزائف ويُسقطه في إطار من الإنصاف ومعرفة فضل من سبق واجتماع هذهِ الأمور في مؤلف (بالفتح والكسر) أمر عزيز ليس بالهين أو اليسير أبداً ولكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

والناظر في نكت الحافظ ابن حجر يستطيع أن يحدد أثر كتاب مغلطاي عليه فالحافظ ابن حجر أكثر النقل من كتاب مغلطاي مصرحاً -باسمه لكن أغلب تلك النقول كان شأن ابن حجر فيها معترضاً أو منتقداً لكن ذلك لم يخرجه عن توقير مغلطاي والثناء عليه فقد نعته [بالعلّامة والحافظ والشيخ][1] ولم تخل إجاباته من غلظة[2] في بعض الأحيان أو تعريض[3] بالحافظ مغلطاي أحياناً أخر وقد وافقه[4] في بعض ما ذهب إليه وأفاد[5] منه في النقل عن بعض المصادر.

وتبرز معنا في نكت الحافظ ابن حجر أو على وجه الدقة في أجوبته على اعتراضات الحافظ مغلطاي فائدتان هامتان بالإضافة إلى قيمتها العلمية:

---

(١) انظر مثلاً (١/ ٢٦٣، ٢٦٧، ٤٣٠، ٤٨٨، ٢/ ٦٨٦، ٦٩٩، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٨).

(٢) انظر (٢/ ٥١٨، ٧٠١).

(٣) (٢/ ٦٢٢).

(٤) انظر على سبيل المثال (١/ ٢٦١، ٢٦٧، ٢/ ٦٢٢، ٦٨١).

(٥) انظر (١/ ٢٦١-٢٦٢).

الأولى: توثيق النسخة التي نعمل على تحقيقها وإخراجها فهي نسخة وحيدة.

فقد صرّح الحافظ ابن حجر في غير ما موضع بقراءته[١] لكلام الحافظ مغلطاي ونسبه ذلك الكلام لكتاب (إصلاح ابن الصلاح).

الثانية: إشارته[٢] إلى تعيين المعترض الذي أبهم اسمه في كتابي العراقي والبلقيني «التقييد والمحاسن» وأنه الحافظ مغلطاي.

سابعاً: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للحافظ السخاوي:

الحافظ السخاوي غني عن التعريف به خاصة عِند أهل الفن وطلابه وشرحه للألفية من أجود الشروح عليها إن لم يكن أجودها ومن أحسن وأوعب كتب المصطلح بشكل عام.

ولتحديد أثر كتاب الحافظ مغلطاي في «فتح المغيث» فإننا بحاجة إلى نظر وتتبع وذلك لضخامة كتاب الحافظ السخاوي إلا إنه وبشكل عام فإنه كنظائره السابقة فهو إما أن ينقل عنه مصرحاً[٣] به وإما أن يبهم[٤] ذلك وفي أغلب تلك النقولات كان مقراً لكلامهِ وكما تقدم معنا في نكت الحافظ ابن حجر فإنه ستظهر لنا فائدة هامة جداً في توثيق النسخة التي نعمل على إخراجها وتصحيح نسبتها للحافظ مغلطاي: فقد جزم الحافظ السخاوي (٤/ ١٤٢) بأن ثمة أمثلة

---

(١) انظر (١/ ٢٧٦، ٤٣٠ بتأمل، ٥٨٠، ٦٨٦).

(٢) انظر (١/ ٣٥٦، ٤٨٨، ٥٥٩ بتأمل، ٢/ ٧٠١).

(٣) انظر مثلاً (٣/ ١٤٢، ١٧٠، ٤/ ٢٤٤، ٣٧٠).

(٤) انظر (١/ ٨١، ١٩٨، ٤/ ٢١٩، ٢٣١).

كثيرة في باب «الأخوة والأخوات» أودعها الحافظ مغلطاي في «استدراكه على ابن الصلاح» والأمر كذلك انظر الفقرة (١٣٧) من كتابنا هذا وتصريحه بالنقل من خط الحافظ مغلطاي في باب «رواية الأبناء عن الآباء وعكسه» (٤/ ٧٠) والنقل موجود في الفقرة (١٤٢) وكذا نقله عن الحافظ مغلطاي فيما قرأه بخطه قوله: «إن شخصاً واحداً حاز نحواً من ألف تصنيف فيه» وهذا النقل موجود في الفقرة (١٧٤) بنحوه وهو وإن لم يجزم بكونه في «إصلاح ابن الصلاح» في «فتح المغيث» فقد جزم بذلك في كتابه «الإعلان بالتوبيخ» (ص١٠١).

ثامناً: «تدريب الراوي» للحافظ السيوطي:

يُعد كتاب «التدريب» من أمهات كتب الفن لأهمية أصله «التقريب» ولما حلّاه به الحافظ السيوطي من شرح لألفاظِهِ وتوضيح لمقاصده وتقرير لقواعد الفن ناهيك عن الفوائد التي نشرها بين طيات الكتاب وفي مختلف المواضيع وهذا الأمر ليس بمستغرب من السيوطي فهو حافظ كبير ومؤلف نحرير لديه خبرة كبيرة بمؤلفات العلماء وكيفية الاستفادة منها نقلاً وتلخيصاً أو فهماً وتنزيلاً وكان كتاب الحافظ مغلطاي من بين تلك الكتب التي أفاد منها فهو إما أن ينقل عنه موافقاً[1] أو ينقل عنه معترضاً[2] مرة يصرّح باسمه ومرة يبهم ذلك وقد وقع له في بعض الأحيان أن ينقل عمن نقل عنه[3].

---

(١) انظر على سبيل المثال (١/ ١٢٠، ٢/ ٢٩٣).

(٢) انظر (١/ ١٠٤، ٢٥٤).

(٣) انظر (٢/ ٢٧٧).

أقوال العلماء في كتاب «إصلاح ابن الصلاح» للحافظ مغلطاي:

يُعد كتاب الحافظ مغلطاي من أوائل الكتب التي فتحت الباب أمام العلماء للتنكيت على كتاب ابن الصلاح وتناوله بالنقد والتقويم لذا فهو يكتسب أهمية من هذا الجانب وقد شكلت مادته العلمية عامل إثراء للمؤلفات التي جاءت من بعده سواء من جهة الإفادة منه أو الاعتراض عليه وقد تقدم معنا أن الحافظ مغلطاي كتب هذهِ التعليقات على عجل ناهيك أن الرجل كان مولعاً بالنقد يبادر إليه في كثير من الأحيان دون تأمل أو تفهم أو إتمام لكلام من يعترض عليه كل ذلك أورث لدى الحفّاظ المحققين انطباعاً عاماً عن مؤلفاته والتي من بينها «إصلاح ابن الصلاح».

فقد سأل الحافظ ابن حجر شيخه العراقي عن أربعة من الحفّاظ تعاصروا أيهم أحفظ؟ مغلطاي وابن كثير وابن رافع والحسيني.

فأجاب: إن أوسعهم اطلاعاً وأعلمهم بالأنساب مغلطاي على أغلاط تقع منه في تصانيفه، وأحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير وأقعدهم بطلب الحديث وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع وأعرفهم بشيوخ المتأخرين الحسيني وهو أدونهم في الحفظ)[1] .

وقال الحافظ ابن حجر في معرض كلامه عن بعض مؤلفات الحافظ مغلطاي: (... وكان كثير الاستحضار لها (أي اللغة) متسع المعرفة فيها وكذلك

---

(١) «أجوبة الحافظ العراقي على سؤالات الحافظ ابن حجر» (ص١٤٣)، وانظر «تدريب الراوي» (٢/ ٥٧٠).

في الأنساب وكتبه كثيرة الفائدة[١] في النقل على أوهام له فيها وأما التصرف فلم يُرزق منه ما يعوّل عليه فيه)[٢].

وكلام الحافظ ابن حجر هذا كلام دقيق يدل على مطالعة وتتبع لكتب الحافظ مغلطاي والناظر في كتابه «إصلاح ابن الصلاح» يجد مصداق ذلك فعظم الفوائد التي يُبدع الحافظ مغلطاي فيها تأتي من الجانب النقلي أما إذا جاء ميدان النظر فهو إما أن ينقل عن غيره أو تقع له أوهام في نظره وقد يصيب في بعض ذلك بل ويجوّد النظر في بعضها الآخر.

وللحافظ ابن حجر نقد خاص لكتاب «إصلاح ابن الصلاح» قال فيه: (وعمل في فن الحديث «إصلاح ابن الصلاح فيه تعقبات على ابن الصلاح، أكثرها غير وارد أو ناشئ عن وهم أو سوء فهم وقد تلقاها عنه أكثر مشايخنا أقلّدوه فيه لأنه كان انتهت إليه رئاسة الحديث في زمانه فأخذ عنه)[٣].

ولعل الحافظ ابن حجر في كلامه الأخير يُعرّض بشيخيه ابن الملقن[٤] والبلقيني بالدرجة الأساس فقد قال في وصف «محاسن الاصطلاح» لشيخه البلقيني (وزاد فيه أشياء من «إصلاح ابن الصلاح» لمغلطاي فنبه على بعض أوهام مغلطاي وقلّده في بعضها وزاد فيه مباحث أصولية وليس هو على قدر رتبته في العلم لكثرة الأوهام التي كتبها من كتاب مغلطاي)[٥].

---

(١) قال الحافظ ابن فهد (وله عدّة تآليف مفيدة في الحديث واللغة...) «لحظ الألحاظ» (ص١٣٨).

(٢) «لسان الميزان» (٨/ ١٢٧).

(٣) «لسان الميزان» (٨/ ١٢٥) وقد تقدّم ذلك.

(٤) المطالع لكتاب «المقنع» لابن الملقن سيجد برهان قول الحافظ ابن حجر.

(٥) «المجمع المؤسس» (٢/ ٣٠١) وانظر «الجواهر والدرر» (١/ ٣٥١) للسخاوي.

وللعلّامة الزركشي نقد لجزئيه في عمل مغلطاي قال فيه (وأخبرني شيخنا العلّامة مغلطاي رحمه الله إن بعض طلبة العلم من المغاربة ... ثم شرع الشيخ علاء الدين في التنكيت وسمّاه بالاسم المذكور أي «إصلاح ابن الصلاح» لكنه لا يشفي الغليل وإنما تكلم على القليل)[1] .

فالعلّامة الزركشي ينتقد كتاب مغلطاي من تلك الحيثية وقد تقدم ما يمكن أن يكون عذراً له في ذلك فقد كتب تعقباته على عجلٍ من غير مهل. لكن المتأمل في كتاب مغلطاي وقول الزركشي آنف الذكر سيجد أن مغلطاي عقب على أشياء وأطال النفس في أشياء كان غيرها أولى منها بالتعقب والتعليق وعلى كل حال فإنه وعلى الرغم من هذهِ النقدات فإن كتاب مغلطاي فيه (فوائد غالية وتنبيهات عزيزة ونقدات صحيحة وأشياء كان له فيها وجه بالإضافة لما أخطأ فيه خطأً ظاهراً أو لم يمكن الصواب حليفه فيه)[2] وأقول كلمة لعلها تنصف الحافظ مغلطاي بالإضافة لما سبق وهي أنه لو لم يكن لمغلطاي إلا فضل السبق وكسر الحاجز النفسي والتهيب من التنقيد والاعتراض على ابن الصلاح بما سهّل للفحول من طلابه ومن جاء من بعدهِ اقتحام هذا الميدان والخوض فيه بعمق واطمئنان نفس تاركين ورائهم مؤلفات تعد من الأمهات بل معول أهل التحصيل عليها الآن ومنذ أزمان لكفى به فضلاً ومنقبة فجزاه الله وإياهم خير الجزاء.

---

(١) «النكت» (١/ ١١٠).

(٢) انظر منهج الحافظ مغلطاي في كتابه.

وصف النسخة الخطية:

اعتمدنا في إخراج كتاب الحافظ مغلطاي على نسخة واحدة هي التي وصلتنا ولعلها قد تكون الوحيدة في خزائن المخطوطات وهي التي ذكرها بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٥٧٤) قائلاً: (وعلى الكتاب «أي مقدمة ابن الصلاح» حواشي بعنوان «إصلاح ابن الصلاح» لمغلطاي المتوفى سنة ٧٦٢/ ١٣٦٠هـ القاهرة أول ١/ ٢٣٢).

ولا يخفى على الباحثين ماهذا الأمر من أثر على إخراج الكتاب بالصورة التي تركها عليه مؤلفه لكن هذا المعوّق لا يعني أن نمتنع من إخراج الكتب التي ليس لها إلا نسخة فريدة أو لم يعثر الباحث بعد التنقيب والتفتيش إلا على نسخة واحدة فما لا يدرك جله لا يترك كله. والله من وراء القصد.

والنسخة التي اعتمدنا في التحقيق عليها مصورة عن المكتبة الأزهرية وتقع في (٥٥) ورقة كل ورقة مؤلفة من وجهين مقاسها (١٥ × ٢٥) ومتوسط مسطرتها (١٩) سطراً وهي مكتوبة بخط مشرقي مقروء بالجملة إلا إنه يخلو من النقط والأعجام في مواطن كثيرة وعليها حواشي يمكن تقسيمها إلى قسمين اثنين:

الأول: عبارة عن تصحيح للنسخة وتصويب لبعض كلماتها وهي بخط كاتب النسخة: محمد بن موسى الدميري.

الثاني: وهي في غالبها أجوبة على اعتراضات الحافظ مغلطاي أو شرح لكلمة أو بيان نسب عالم ذكره الحافظ مغلطاي أو تاريخ وفاته وتنتهي في معظمها بكلمة «تحرير أو تقرير» وقد يزاد في ذلك «كاتبه العنابي» وهو مالك النسخة فقد جاء على طرة الكتاب «من كتب محمد بن خالد العنابي».

وهذه التعليقات تدل بمجملها على أن العنابي[1] كان من طلبة العلم وأهلهِ.

وقد جاء في الورقة الأولى من النسخة مكتوباً عنوان الكتاب «إصلاح ابن الصلاح» للشيخ الإمام العلّامة الحافظ الشيخ علاء الدين مغلطاي رحمه الله ثم كتب تحت العنوان كلام للغزالي أبي حامد نقل من الأحياء من كتاب الحلال والحرام وكتب بجانب الورقة (من كتب محمد بن خالد العنابي) وفي الجهة المقابلة نقل عن الأحياء من كتاب الأخوة والألفة.

وجاء في الورقة الأخيرة والتي قبلها: أحاديث من مسند أبي يعلى ومعجم الطبراني وسنن الترمذي وكلام لأبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي وأبيات شعر كتب قبلها شيخنا الشيخ جمال الدين الأسنوي رحمه الله للشيخ صدر الدين بن المرحل وفي حاشية الورقة بخط العنابي بعض النقول من إحياء الغزالي.

والنسخة وإن كانت هي الوحيدة التي اعتمدنا عليها في التحقيق إلا إننا نستطيع القول بأنها نسخة جيدة ولها ما يُميزها:

أولاً: إن كاتبها هو العلّامة الفاضل محمد بن موسى الدميري صاحب (حياة الحيوان) وغيره من التصانيف المفيدة فقد اعتنى بنسخته وضبطها بشكل جيد حيث كان يُنبه على الصواب في الحاشية ويضرب على بعض الكلمات أو السطور التي يراها خاطئة أو زائدة على نسخة الأصل أو يُلحق ما سقط من نسخته في الحاشية وهذا الصنيع ليس بمستغرب من آحاد المتقنين فكيف بعالم جليل مثل الدميري.

---

(١) انظر «فهرس الفهارس» (٢/ ٦٢١) فلعل من ذكره هناك يمكن أن يكون هو مالك النسخة.

ثانياً: إن الأصل الذي نقل منه الدميري كان قريب عهدٍ بالحافظ مغلطاي فقد جاء في آخر الكتاب (قال المصنف رحمه الله: هذا آخر هذهِ العجالة وليست بآخر ما في النفس ولكني اقتضبتها على عجلٍ من غير مهل والحمدُ للهِ وحده وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وحسبنا الله ونعم الوكيل نجز يوم السبت مستهل شهر رمضان سنة اثنين وستين وسبعمائة. وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة في سابع المحرم سنة خمس وتسعين وسبعمائة قال ذلك وكتبه محمد بن موسى الدميري لطف الله به وبالمسلمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

وقوله: (نجز يوم السبت مستهل شهر رمضان سنة اثنين وستين وسبعمائة) الظاهر إنه من كلام الحافظ مغلطاي وفي ذلك نظر لأن المعروف إن وفاة الحافظ مغلطاي كانت في الرابع والعشرين من شعبان سنة اثنين وستين وسبعمائة فكيف ينجز الكتاب بعد وفاته فلعل الدميري أراد أن يكتب مستهل شعبان أو نحوه فسبق قلمه فكتب رمضان. فبين المدة التي كتب مغلطاي كتابه فيها وتعليق الدميري لنسخته (٣٣) سنة وهذه مدة قريبة من تاريخ كتابة الأصل.

طبعات الكتاب:

بعد فراغي من العمل في الكتاب وعِند مراجعتي تجارب الصف دفع إليّ شيخنا أبو عبيدة حفظه الله طبعتين من الكتاب وذلك بعد رجوعه من معرض الكتاب الأخير الذي أُقيم في القاهرة إحداهما بتحقيق الدكتور ناصر عبد العزيز

فرج أحمد والأخرى بتحقيق محيي الدين جمال البكاري فكان لِزاماً عليّ النظر فيهما وتقويم عملهما ومن خلال النظر السريع تجمعت لدي الملاحظات التالية:

بالنسبة لطبعة الدكتور ناصر: والتي هي في حقيقتها رسالة جامعية تقدم بها المحقق لنيل درجة العالمية الدكتوراة من كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، فإن الباحث يشكر على جهدهِ الطيّب الذي بذله في خدمة الكتاب بشكل خاص والتعريف بالحافظ مغلطاي بشكل عام. إلا أن الدكتور الفاضل قد وقع في أشياء يجب التنبيه عليها وهي:

أولاً: وقعت له في قراءة النص أوهام وتحرفت عليه في أثناء ذلك أشياء كان من أقبحها ما في (ج٢/ ٨٣) فعِندما ذكر الحافظ مغلطاي الحديث المعلق على كلام ابن الصلاح قائلاً: (وهذا يحتاج إلى تثبت ... إلى قوله فإن الحافظ ابن سيد الناس ذكر ذلك ... والصواب فإن الحافظ رشيد الدين. وهو العطار صاحب كتاب «غرر الفوائد المجموعة في الأحاديث المقطوعة» فهو الذي تصدى لذكر ذلك والجواب عنه في كتابه آنف الذكر.

ومن ذلك قوله في (٢/ ٩٦): وفيه نظر وأظنه [مما نفى عذره] هذا القول. والصواب وأظنه أبا عذرة هذا القول يعني أن ابن الصلاح هو أول من قاله أو افترعه.

ومن ذلك أيضاً قوله في (٢/ ١٢٢) وأظنه كرره بلفظ متابين [ولم يلق له بالاً ولا إشكال فيما قالاه] والصواب ولم يبق له بالأول إشكال فيما قالاه. كما هو في الأصل حيث أثبت الدكتور ناصر حفظه الله أن ما في الأصل [يبق] وصوّب هو أنه يلق.

ومن ذلك قوله (٢/ ٢٠١): الرجل يشبه أن يكون المطلب بن عبد الله [الحنطبي].

والصواب المطلب بن عبد الله الحنظلي كما هو مثبت في الأصل ونقله عنه عدد من الحفّاظ كابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٤٣). وحجة الدكتور ناصر سلّمه الله بأن المعروف في الرواة عن أبي هريرة هو الحنطبي، غير صحيحة بل واهية فإن المعروف في مصادر تخريج الحديث أنه من رواية الحنظلي عن شداد بن أوس لا دخل لأبي هريرة فيه فلعل الدكتور حفظه المولى فهم أن كلام الحافظ مغلطاي إنما هو في القسم الثاني حيث مثّل بحديث داود بن أبي هند عن شيخ عن أبي هريرة. والصواب أن كلامه في القسم الأول حيث أنه رد على الحاكم النيسابوري تمثيله بذلك الحديث لأنه كما عُرف الراوي لحديث أبي هريرة فكذلك عرف الحنظلي الذي روى الحديث عن شداد بن أوس. وفي هذه المناسبة فإني ألفت النظر إلى أن الدكتور ناصر حفظه الله وسلمنا وإياه من كل سوء ومكروه لم يستقص النظر في بيان أثر كتاب الحافظ مغلطاي على من جاء من بعدهِ مكتفياً بالحافظ السخاوي وابن حجر والسيوطي تاركاً العراقي والأبناسي وابن الملقن والبلقيني وغيرهم من العلماء. ولا يخفى ما لهذا الأمر من أثر أقله في قراءة النص وتصحيحه ورفع الاحتمال الوارد في قراءة بعض الكلمات.

ومن ذلك قوله في (٢/ ٤٧٩) لكن هذا من جملة ألغي إذا انتهى ... أن هذا ليس بشيء وأنه غي، والصواب العيّ في الموضعين أي العجز وعدم الاهتداء.

ثانياً: زيادة كلمات لا وجود لها في النسخة التي اعتمد على تحقيقها أو تغير بعض منها أو سقوط بعضها الآخر:

- مثل قوله في (١٢/ ١١) لما رويناه في [جامع] أبي عيسى الترمذي. والصواب كتاب أبي عيسى الترمذي.
- وكقوله في (٢/ ١٦) وفي هذا [تطويل] والصواب في هذا نظر.
- وكقوله في (٢/ ٣٧ وفيما نروية عن [ابن] معين أنه قال والصواب فيما نرويه عن يحيى بن معين ...
- وكقوله في (٢/ ٤٥) وأثبت أسانيد المصريين الليث [بن سعد] ... والصواب الليث غير منسوب.
- وكقوله في (٢/ ٤٨) وأما أحمد بن هارون البرديجي والصواب: وأما أبو بكر أحمد بن هارون...
- وكقوله في (٢/ ٤٩) والزبيدي وعقيل ما لم يخالف فأسقط الأوزاعي بعد عقيل.
- وكقوله في (٢/ ٧٧) ولم يجر جواباً والصواب ولم يُحر جواباً أي لم يرجع بجواب.
- وكقوله في (٢/ ٩٢) قال مجاهد: كذا. روى أبو هريرة فسقط عليه قال القعنبي، روى أبو هريرة ...
- وكقوله في (٢/ ٩٦) ليس في شيء منه [مما] حكم والصواب في حكم.

- وكقوله في (٢/ ٩٩) [كذا] ذكره ممرضاً وأشار إلى أنه في الأصل وقع كذال. والصواب وكما في الأصل ذكره كذاك ممرضاً.
- وكقوله في (٢/ ١١١) يوجد في كلام سيدنا [رسول الله] ... والصواب.. في كلام سيدنا محمد دون ذكر الصفة.
- وكقوله في (٢/ ١٣٨) يعقوب بن شيبة تلميذ ابن المديني فسقط عليه علي ابن المديني.
- وكقوله في (٢/ ١٥٣) حديث حارثة [بن أبي الرجال] ... والصواب حارثة غير منسوب.
- وكقوله في (٢/ ١٧٣) وما جاء عن اتباعهم [فهو] أثر وما في الأصل ليس فيه [فهو] وإن كان الصواب إثباتها كما في الجامع للخطيب (٢/ ١٩١).
- وكقوله في (٢/ ١٧٨)... قول الصحابي [الجليل] وهو عمرو ... وليس في الأصل كلمة الجليل. وإن كان هو كذلك رضي الله عنه.
- وكقوله في (٢/ ١٨٦) هذا [أمر] لا يدرك بقياس وما في الأصل هذا لا يدرك بقياس دون زيادة أمر وأمثلة أخرى سوى ما تقدم.

ثالثاً: عدم ذكره للحواشي المثبتة في الأصل وهي حواشي مفيدة والتي هي في غالبها من كلام مالك النسخة محمد العنابي. ولا يخفى ما في هذا الأمر من نظر.

رابعاً: لم يُنبه الدكتور ناصر حفظه الله على كثير من المواطن التي أورد الحافظ مغلطاي فيها تعقباته بطريقة صامتة أو خفية مكتفياً بتوثيق النقل أو الترجمة

لبعض الأعلام الواردة في التعقب كما في (٢/ ٤٢٢-٤٢٣) و(٢/ ٤١٩)، و(٢/ ٤١٢)، و(٢/ ٤٠٦-٤٠٨)، و(٢/ ٣٨٠)، و(٢/ ٣٧٨) على سبيل المثال لا الحصر.

أما بالنسبة لطبعة الأخ محيي الدين بن جمال البكاري: فهي أجود من سابقتها من جهة قراءة النص وإثبات الحواشي[1] إلا أني وكما قلت سابقاً ومن خلال اطلاعي السريع على العملين السابقين حيث لم اقتصد التنقير في نقد وتقويم هذه الطبعات بدت لي ملاحظات سريعة على طبعة الأخ محيي الدين أحببت التنبيه عليها:

- قوله في (ص٦٢) [الزجاجات] وهي وإن وقعت كذلك في الأصل إلا أن الصواب الجزازات أو الجذاذات.
- قوله (ص٦٤) (كأن شيخنا رحمه الله) جاء في حاشية الأصل كأن شيخنا أي بالفتح القشيري، ولم يثبت هذه الحاشية.
- قول (ص٦٥) ولهذا [ان] الصواب. وهي وإن جاءت كذلك في الأصل إلا أن الصواب ولهذا فإن الصواب.
- قوله (ص٦٩) ورويناعن أبي بكر بن أبي شيبة [قال]... وما في الأصل زيادة [أنه] قال
- قوله (ص٧٠) وأصح أسانيد [اليمانيين] .... ولا شك أن هذا هو الصواب لكن ما في الأصل أصح أسانيد المكيين وهو غلط لا بد من

(١) هذا الأمر بالجملة وإلا فقد سقطت منها حواشي عديدة ومفيدة.

التنبيه عليه ففرق بين إثبات الصواب مجرداً وإثباته مع التنبيه على ما جاء في الأصل وإن كان غلطاً لأن هذا يجمع بين الأمانة العلمية في نقل النص أولاً وخدمة الحقيقة العلمية ثانياً.

- وكذا قوله في نفس الصفحة عن عبد الله بن [بريدة] .. فهذا هو الصواب إلا أنه قد وقع في الأصل يزيد وهو وهم محض.
- وفي (ص٨٢) وتعليقاً على قول مغلطاي أو يكون فقيهاً بحتاً جاء في الحاشية بحتاً بالتاء الفوقية المثناة أي خالصاً ولم يذكرها المحقق.
- في (ص٩١) وتعليقاً على قول مغلطاي فينظر من سلف ابن الصلاح في تسميته إياه معلقاً: جاءت حاشية سبقه الحميدي ... ولم يذكرها المحقق.
- في (ص٩٤) تعليقاً على اعتراض الحافظ مغلطاي على ابن الصلاح في قضية مقابلة الكتاب بعدة أصول وعدم الاكتفاء بواحد. حاشية مطولة لم يذكرها المحقق.
- في (ص١١٣) فهم من قول مغلطاي فينظر فيها قالاه فبينهما تباين كبير أي قول ابن الصلاح والخطيب في حين أن مغلطاي قصد تعقب ابن الصلاح فيما نقله عن الحاكم أبي عبد الله فأورد كلام الأخير ليظهر التباين بين كلامه وما نقله ابن الصلاح عنه.
- في (ص١١٩) جعل النظر الثاني الذي أبداه الحافظ مغلطاي في كلام ابن الصلاح فقرة أخرى مفصولة عن سابقتها في حين أن الفقرة واحدة والتعليق واحد مقسم إلى نظرين اثنين، وقد وقعت له أمثلة أخرى من ذلك مثل ما في (ص١٢٦) الفقرة (٥٩ و ٦٠).

- في (ص١٢٣) تعليقاً على قول مغلطاي: هذا كلام الحاكم بعينه أغار عليه وادعاه ... الفينة بعد الفينة حاشية تفسر معنى الفينة بعد الفينة وأخرى ترد على الحافظ مغلطاي قوله أغار عليه وادعاه ... ولم يذكرهما المحقق.
- في قوله (ص١٢٦) وذكر أبو الحسن بن القطان في كتاب الوهم والإيهام هذا القسم الثاني [...] المدلس التسوية ... وأشار إلى أن ما بين القوسين كلمة غير مقروءة والصواب في قراءة النص: وسمى أبو الحسن بن القطان في كتاب الوهم والإيهام هذا القسم الثاني من التدليس التسوية ...
- في (ص١٢٧) وتعليقاً على قول مغلطاي ولم يبين من الوجوه التي أخطأ فيها ... حاشية تشرح بعضاً من تلك الوجوه ولم يذكرها المحقق.
- في (ص١٣٧) في الحاشية رقم (١) قوله لعله يعني تاج الدين عبد الرحمن بن محمد بن أبي حامد التبريزي، وهذا وهم ظاهر لأن المقصود باعتراض الحافظ مغلطاي أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن الأردبيلي التبريزي صاحب الكافي الذي اختصر فيه كتاب ابن الصلاح وانظر «الكافي» (ص٢٤٤) بتحقيق شيخنا.
- قوله (ص١٤١، (ص٢٥) قال شيخنا القشيري: (هذا على مذهب الفقهاء والأصوليين اثنين وعلى...) خطأ والصواب هذا على مذهب الفقهاء والأصوليين انتهى ثم عقب الحافظ مغلطاي على كلام ابن دقيق العيد فقال وعلى مذهب المحدثين أيضاً ثم عاد ونقل عن ابن دقيق العيد.
- قوله (ص١٤٤) أبو جعفر محمد بن عبد الله القايني السلمي ونقله عن ابن حجر أنه الفاتني. وهم فما في الأصل كذا الفاس غير منقوط ونقله الحافظ ابن حجر عن مغلطاي فقال الفانتي (٢/ ٨٥٤) النكت.

هذه بعض الملاحظات التي وقعت لي أثناء مطالعتي للطبعتين بشكل سريع وقد يكون هناك غيرها وعلى كل حال فجزى الله الدكتور ناصر والأخ محيي على عملهما خير الجزاء وأسأل الله لنا ولهم التوفيق لما يحب ويرضى.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

الكتاب لا يحتاج إلى كبير أدلة لإثبات نسبته للحافظ مغلطاي لأن على ذلك أدلة كثيرة منها:

١- على طرة النسخة عنوان الكتاب «إصلاح ابن الصلاح» منسوباً للحافظ مغلطاي.

٢- نسبة كثيرٌ من الحفّاظ من ترجم للحافظ مغلطاي أو نقل منه الكتاب له كالحافظ العراقي والزركشي وابن حجر والسخاوي.

٣- ذكر عدد ممن اعتنى بأسماء المصنفات ومؤلفيها ومواطن وجودها الكتاب منسوباً للحافظ مغلطاي كالبغدادي[١] وبروكلمان[٢].

٤- تقدم معنا في فصل «أثر كتاب مغلطاي على من جاء من بعده» كثرة النقول التي نقلها عدد من العلماء كابن حجر والسخاوي من كتاب مغلطاي وتصريحهم بذلك وعند الرجوع إلى النسخة التي بين أيدينا ظهر تطابق المنقول مع ما في النسخة وهذا وحده دليل كاف لإثبات نسبة الكتاب للحافظ مغلطاي.

---

(١) «هدية العارفين» (٢/ ٤٦٧).

(٢) «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٦/ ٥٧٤).

منهج التحقيق:

١. دفع إليّ شيخنا المفضال أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان حفظه الله وسلمه من كل سوء ومكروه الكتاب مخطوطاً ومنسوخاً مما سهّل الأمر عليّ كثيراً إلا أن هذا لا يعني الاعتماد على عمل الأخ الناسخ بل قمت بالمقابلة بين المخطوط وعمل الناسخ فظهرت لي أخطاء وقع فيها وهي بالقياس إلى حجم العمل قليلة.

٢. فصلت كلام الإمام ابن الصلاح عن كلام الحافظ مغلطاي فعزوت كلام ابن الصلاح إلى المقدمة واعتمدت في ذلك على النسخة المحلاة بنكت الحافظ العراقي بتحقيق العلّامة راغب الطباخ ورجعت في بعض الأحيان إلى «المقدمة» بتحقيق الدكتور نور الدين العتر واستفدت من متن ابن الصلاح المحلّى بنكت البلقيني المسماة «محاسن الاصطلاح» تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن حيث اعتمدت نسخاً متقنة جداً من «المقدمة» وقد سمعت من شيخنا أبي عبيدة حفظه المولى إن من أفضل «نسخ المقدمة» تلك النسخ التي اعتمدت عليها الدكتورة عائشة في إخراج المحاسن مع ضرورة التنبه لما وقعت فيه محققة الكتاب من أوهام.

٣. حاولت جاهداً توثيق كلام الحافظ مغلطاي وذلك بعزو النقول التي ذكرها وهي كثيرة إلى مصادرها وقد منّ الله عليّ بكثير من ذلك إلا مواضع لم أعثر عليها بعد البحث والتفتيش فيما تحت يدي من المصادر وهي قليلة لأني وضعت الكتاب وأنا بعيد عن خزانة كتبي ولم يتوفر تحت يدي من

المصادر إلا القليل والشيء بعد الشيء فعسى الله أن يُيسر لاستدراك ذلك في طبعات لاحقة.

٤. خرجت الأحاديث الواردة ولكن من غير توسع لأني لم أرَ المقام مقام بسط وتوسع في ذلك مكتفياً بعزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها المعروفة والإحالة على الكتب التي توسعت في التخريج والتحقيق كالتلخيص والنصب والإرواء.

٥. لم أعرِّف بكل الأعلام الواردة في الكتاب إلا ما أرى حاجة للتعريف به لأني أفترض فيمن يطالع أو يقتني هذا الكتاب أن لا يخفى عليه من مثل الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة والباقلاني وابن طاهر المقدسي والحازمي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي والخطيب البغدادي والحاكم النيسابوري وغيرهم ممن جاء ذكره هنا.

٦. قمت بعمل محاكمة بين الحافظ مغلطاي وابن الصلاح وركزت فيها على كلام الحافظ مغلطاي وعلى تعلقه بكلام الإمام ابن الصلاح دون استطراد في مناقشة ابن الصلاح أو الأدق ما ينبغي أن يناقش فيه ابن الصلاح فلهذا موطن آخر ولكن لم أخل المقام من مناقشات وزوائد أذكرها تحت عنوان «الفوائد» وقد كان الفضل في التنبيه على هذا المنحى التصنيفي لشيخنا أبي عبيدة حفظه المولى وإلا فإنه كان في النفس رغبة قوية في التوسع ومناقشة الأقوال المختلفة وكان لاستقامة هذا الأمر في نفس راقم هذه الحروف أثر كبير في تأخر إخراج العمل.

٧. بيّنت في أثناء المحاكمة من وافق الحافظ مغلطاي أو تابعه من العلماء ومن اعترض عليه وانتقده مع بيان الحق الذي ظهر لي من أقوالهم ثم لخصت المحاكمة بعصارة مركزة أوضحت فيها الحق ومدى قرب ابن الصلاح ومغلطاي منه.

٨. وضعت للفقرات عنوانين هي بمثابة المدخل لتلك الفقرات.

٩. قمت بعمل فهرس للفوائد بالإضافة إلى الفهارس العامة.

١٠. قمت بكتابة مقدمة ترجمت فيها للحافظ مغلطاي ترجمة موجزة ركزت فيها على تحقيق سماع مغلطاي من العلّامة ابن دقيق العيد، كما وبينت منهج الحافظ مغلطاي في كتابه وأوضحت أثره على من جاء من بعدِهِ من العلماء مع وصف النسخة المعتمدة في التحقيق وتوثيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

١١. حليت الكتاب بذكر تعليقات شيخنا حفظه الله سواء تلك التي سمعتها منه في مجالس الدرس والبحث أو تلك التي سطرها على نسخة الكتاب عِند قراءته له.

١٢. وفي الختام لا يسعني إلا أن أسجل شكري البالغ لأخي المكرّم أبي زيد الجميلي والذي كان له أبلغ الأثر في نصحي وتوجيهي والمحافظة عليّ منذ نعومة أظفاري ولشيخنا المفضال أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان حفظه المولى الذي لم يدخر جهداً ولا وقتاً في النصح والتوجيه فجزاهما الله خير الجزاء.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه صلاة دائمة إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّه تكرَّر سؤال جماعة ممن قرأ عليّ كتاب العلاَّمة فريد دهره، ووحيد عصره تقيّ الدين بن الصَّلاح[١] الإمام الفقيه الشافعي -رحمه الله- وغفر له في تعليقٍ يتضمن نُبَذاً مما عساها تَرِدُ عليه، وتقييدات أهمَلَها لديه كنت أذكرُها لهم حالَ قراءته، وأرادوا جَمْعَها في مجموع يرجعون إليه، ويعتمدون حال الدَّرس عليه، وأنا أسوِّفهم لفراغِ شرح البخاري المسمَّى بـ «التلويح»، فلمَّا يسّر الله تعالى نَجَازَه كُرِّرَ ذلك السؤال، فعلَّقتُ هذه [الجزازات][٢] على سبيل الاختصار والإيجاز، وسميّتُها «إصلاح كتاب ابن الصَّلاح».

وأسأل الله العظيم أن ينفعنا به ومن قرأه أو حفظه أو نظر فيه، إنَّه على كلِّ شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) جاء في الحاشية: (ابن الصلاح هو أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن كما صرَّح به الشيخ النووي في «بستان العارفين»). وفيها أيضاً توفي ابن الصلاح سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

(٢) هذا هو الصواب وجاء في الأصل الزجاجات.

١- من هم أهل الحديث؟

قال مغلطاي: قال الشيخ (أي ابن الصلاح) رحمه الله تعالى في خطبة كتابه وذكر أصحاب الحديث وإنهم لم يزالوا في انقراض، ولم يزل في انـدراس «حتـى أضت به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شرذمة قليلة العدد ضعيفة العُـدد لا تعنى على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه غفلاً ولا تتعنـى في تقييـده بأكثر من كتابته عطلاً مطرّحين علومه التي بها جل قدره مباعدين معارفه التي بها فخم أمره»[١] انتهى كلامه.

وهو يقتضي أن [ق/ ١/ أ] من اتصف بهذِهِ الصفحات يُعَدُّ من أهل الحديث وليس كذلك لما رويناه في كتاب «أدب الإملاء والاستملاء»[٢] للسمعاني رحمـه الله تعالى: أن أبا القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي المعـروف بـابن بنت منيع قال: أبا عبد الله أحمد بن حنبل أن يكتب لي كتاباً إلى سويد بـن سـعيد الحدثاني فكتب: هذا رجل يكتب الحديث فقلت: يا أبا عبد الله! لـو قلـت مـن أهل الحديث. فقال: أهل الحديث عِندنا من يستعمل الحديث» فهـذا كـما تـرى أحمد بن حنبل قد بين من أهل الحديث وقد ذكر ابن الصلاح بعدُ أهل الحـديث فوصفهم بالمعرفة والعلم وهو مناقض للأول فينظر.

* * *

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٤).

(٢) «أدب الإملاء والاستملاء» (ص١١٠).

المحاكمة: الظاهر أن الإمام ابن الصلاح قصد ما آلت إليه أمور من ينتسب إلى الحديث وأهلهِ من اكتفائهم بسماع القليل وكتابة بعض الأجزاء دون تعب في طلبه أو بذل جهدٍ في تحصيله أو سعي في إتقان علومِه فضلاً عن التحقق في أنواعهِ أو التفقه بمعانيه والعمل به ولم يقصد أن من وصفهم بما سبق ذكره يستحقون أن يُطلق عليهم (أصحاب الحديث أو أهله) كيف وأصحاب الحديث في طلبهم وتشميرهم (قد جعلوا الدنيا بأسرها وراءهم وجعلوا غذائهم الكتاب وسمرهم المعارضة واستراوحهم المذاكرة وخلوقهم المِداد ونومهم السهاد واصطلاءهم الضياء وتوسدهم الحصى فالشدائد مع وجود الأسانيد العالية عِندهم رخاء ووجود الرخاء مع فقد ما طلبوه عِندهم بؤس فعقولهم بلذاذة السنة غامرة وقلوبهم بالرخاء في الأحوال عامرة تعلّم السنة سرورهم ومجالس العِلم جسورهم)[1] فهم (أكمل الناس أدباً وأشد الخلق تواضعاً وأعظمهم نزاهة وتديناً وأقلهم طيشاً وغضباً لدوام قرع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول الله وآدابه وسيرة السلف الأخيار من أهل بيته وأصحابه وطرائق المحدثين ومآثر الماضين فيأخذوا بأجملها وأحسنها ويصدفوا عن أرذلها وأدونها)[2].

وقد سبق الإمام ابن الصلاح إلى قوله هذا الخطيب البغدادي[3] وأبو الفرج ابن الجوزي[4].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٩).

(٢) «الجامع» للخطيب (ص٨).

(٣) في «الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع» (ص٨).

(٤) في تلبيس إبليس.

واستغل بعضهم كالكوثري[1] هذهِ الكلمات ونظائرها استغلالاً رخيصاً فنصبوا محاكمة بين أهل الحديث وخصومهم انطلاقاً من عُقد عصبية ومشارب خلفية جاعلين تلك الكلمات حكماً عاماً ووصفاً لازماً لأهل الحديث وطلبته في حين أن مقصد أولئك العلماء هو التنبيه إلى إن أولئك القوم لا يمكن أن يُعدوا من أهل الحديث وإن تشبهو بأهلِه رسماً ما لم يحققوا ذاك الانتساب حقيقة ومعناً. ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام متين في هذهِ النازلة قاله عِندما سُئل عن قول بعض علماء أهل الكلام في بعض المتأخرين من أهل الحديث حيث نعتوهم بقلة الفهم وضعف التمييز بين صحيح المنقولات وسقيمها وافتخارهم عليهم بدقة علومهم وحذقهم في صناعتهم فقال: (لا ريب أن هذا موجود في بعضهم يحتجون بأحاديث موضوعة في مسائل الفروع والأصول وآثار مفتعلة وحكايات غير صحيحة ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه وقد رأيت من هذا عجائب لكنهم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية الملك فكل شر في بعض المسلمين فهو في غيرهم أكثر وكل خير يكون في غيرهم فهو فيهم أعظم وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم...)[2] إلى آخر كلامه رحمه الله.

ومن الجدير بالذكر أن الإمام الزركشي قد نحى نحواً آخر في فهم كلام ابن الصلاح فقال: (وأشار المصنف بذلك إلى أن الاقتصار على السماع والكتابة أدنى

---

(١) لراقم هذهِ الحروف مصنف مستقل دفعنا به كيده وغارته على علماء الحديث في تقدمته «النصب الراية» يسر الله نشره.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٥٢).

درجاته)[١] وتظهر فائدة ما قاله الزركشي في نواحٍ أخرى أبرزها الجانب الفقهي فلو أن شخصاً أوصى أو وقف شيئاً ما على أهل الحديث فهل يدخل في وصيته أو وقفه من اقتصر على السماع والكتابة أم لا بد أن يكون عالماً متحققاً بذلك الفن ولا يخفى ما للعرف[٢] ومقصاد المكلفين من أثر في اندراجهم تحت ذلك المسمى من عدمه. ونقل الزركشي في «شرح المنهاج» عن السبكي قوله: (من اقتصر في الحديث على السماع المجرد فليس من العلماء ولا يُسمى ذلك علماً قاله الشيخان..)[٣].

والخلاصة: إن اعتراض مغلطاي فيه نظر بل هو غير وارد على كلام ابن الصلاح، والله أعلم.

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٤١).

(٢) نقل الإمام النووي: عرف أهل خراسان ومرادهم بأصحاب الحديث والرأي مثلاً فقال: (مرادهم بأصحاب الحديث: الفقهاء الشافعية، وبأصحاب الرأي الفقهاء والحنفية)، «روضة الطالبين» (٤/ ٤٩١)، وانظر «أنسى المطالب» (٥/ ٥٢٥) للعلّامة زكريا الأنصاري.

(٣) «شرح المنهاج» (ق/ ١٣٣/ ب)، وانظر «تدريب الراوي» (١/ ٤٣-٤٤).

٢- السنة في الدعاء

قال (أي: ابن الصلاح): «النوع الأول: أعلم علَّمك الله وإياي ...»[١] انتهى.

قال مغلطاي: وهو غير جيّد، إذ السنة الزهراء أنه يدعو لنفسه ثم لغيره، لِمَا روينا في كتاب أبي عيسى الترمذي[٢] من حديث أبيٍّ بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه»، قال: حديث حسن صحيح.

* * *

المحاكمة: مناقشة الحافظ مغلطاي على اعتراضه تكون من عدة وجوه:

أولاً: إن حديث أُبيٍّ -رضي الله عنه- «**أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه**» أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٥/ ٣٩٤) والنسائي في «الكبرى»، «تحفة الأشراف» (١/ ٤١)، وأبو داود (٤/ ١٨٥) وغيرهم ولفظه: «**كان رسول الله إذا دعا بدأ بنفسه وقال -رحمه الله- علينا وعلى موسى**». وأخرجه مسلم في «صحيحه» في قصة موسى والخضر عليهما السلام (١٥/ ١٤١) ولفظه: «**وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه**» ففهم الحافظ العراقي في «التقيد»[٣] أن هذا تقييدٌ لمطلق رواية الترمذي وأبي داود .... ثم أيد ما ذكره فقال: (فأما دعاؤه لغير الأنبياء فلم ينقل أنه

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٦).

(٢) «السنن» (٥/ ٣٩٤).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٧)، وانظر: «الشذا الفياح» (١/ ٦٧).

كان يبدأ بنفسه كقوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في قصة زمزم: وقال ابن عباس: «**قال النبي: يرحم الله أم إسماعيل ...**» إلى آخر ما ذكره؛ وكذا أيد مقتضى القيد الوارد في «صحيح مسلم» الحافظ ابن حجر في «الفتح»؛ فبعد أن أورد حديث مسلم قال: (ويؤيد هذا القيد أنه ﷺ دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية ...) [1] والذي ثبت في حديث أُبيٍّ السابق مع القيد لم يطرد كما قال الحافظ في «الفتح» في نفس الموضع السابق؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه، ففي حديث أبي هريرة «**يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد**»[2]. وحديث ابن مسعود: «**يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر**»[3]؛ فإن قال قائل: إن هذا ليس فيه أنه ذكر نفسه مع بقية الأنبياء، والوارد في حديث أُبيٍّ (كان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه) (فنقول إذا جاز الإفراد فلأن يجوز التقديم عند الاجتماع من باب أولى) [4]. حتى إن البخاري بوَّب على المسألة بباب «قول الله تبارك وتعالى (صلِّ عليهم) ومن خصّ أخاه بالدعاء دون نفسه» ومما يؤيد ما ذهب إليه الحافظ مغلطاي ما أخرجه ابن أبي شيبة[5] عن سعيد بن يسار قال: ذكرت رجلاً عِند ابن عمر فترحمت عليه فلهزر في صدري وقال: إبدأ بنفسك، وفي

---

(١) «الفتح» (١١/ ١٦٤).

(٢) البخاري (٦/ ٤٩٧) مع «الفتح»، مسلم (١٥/ ١٢٢) النووي.

(٣) البخاري (٦/ ٥٣٠) مع «الفتح»، ومسلم (٧/ ١٥٨) مع النووي.

(٤) «النكت» للزركشي (١٨/ ٨٩).

(٥) «الفتح» (١١/ ١٦٤).

الترجمة السابقة للإمام البخاري وما أورد من أحاديث ردٌّ على أثر ابن عمر ويمكن أن يفهم أثر ابن عمر في ضوء ما نقله الحافظ ابن حجر عن إبراهيم النخعي حيث قال: (كان يقال إذا دعوت فابدأ بنفسك فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك) فبين إبراهيم السبب في ذلك وأنه أي الدعاء والإجابة التي هي مقتضى الفضل تندرج تحت العمومات التي تحض على البداءة بالنفس في قضاء حوائجها ولوازمها ولا شك إن إجابة مطلوبها من أعظم حوائجها وهذا كله في ميدان النظر وإذ ثبتت النصوص بخلافه فلا كلام بعدها ونقول حينئذٍ إن هذه الصورة مخصوصة من العمومات السابقة المعلومة.

ثانياً: إن قول الحافظ العراقي عن حديث أُبيَّ بن كعب الذي رواه الترمذي وتقييده برواية مسلم قد رده المحقق الزركشي فقال: (إن الأول عام (أي حديث أُبيٍّ برواية الترمذي) لوقوعه نكرة في سياق الشرط، والثاني (أي لفظ مسلم) ذكر فيه بعض أفراد العام وهو لا يقتضي التخصيص على الصحيح)[1].

ثالثاً: حمَل المحقق الزركشي حديث أبيّ السابق وقوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح:٢٨] (إذا كان المدعو به واحداً وهو هنا ليس كذلك لأن الدعاء للمتعلم بأصل التعليم وللمعلم بالزيادة على ما علمه ولهذا قدم الدعاء للمتعلم لأنه أحوج ممن علم)[2] ولا يخفى ما في هذا الحمل.

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٨٩).

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ٨٨).

تنبيه:

ذكر الحافظ العراقي في «التقييد»: أنـه قـد اعـترض عـلى المـصنف بـأمرين: **أحدهما:** أن في الترمذي مرفوعاً «**إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه**» ونبه أن الذي في الترمذي هو ما سبق ذكره «**كان إذا دعا بدأ بنفسه**» وشتان بين اللفظين، الثابـت هو من فعله وليس أمراً من قوله ﷺ والأظهـر أن هـذا المعـترض الـذي ذكـره الحافظ العراقي هو الحافظ مغلطاي لكن الحديث (وأقصد حديث أبيّ) قد وقع في كتابه هنا على الجادة، لا كما نقل الحافظ العراقي والله أعلم.

والخلاصة: إن حديث أبيّ الذي استدل به الحافظ مغلطاي ليس عـلى عمومـه؛ وبهذا يتبين الجواب عن الإمام ابن الصلاح والله أعلم.

٣- أقسام الحديث

قال (أي: ابن الصلاح): «إنَّ الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف»[١] انتهى.

قال مغلطاي: ذكر الشيخ -رحمه الله- في هذا الكتاب في نوع الحسن أنَّ طائفةً أدرجته مع الصحيح، فكان ينبغي له أن يحترز عنه هنا.

* * *

المحاكمة: لم ينفرد ابن الصلاح بهذه القسمة فهو مسبوق بها؛ بل أخذنا من الإمام الخطابي، حيث نقل قسمة الحديث عند أهله إلى صحيح وضعيف وحسن[٢] وقد اعترض على كلام الخطابي من جهتين اثنتين:

الأولى: من حيث المعنى: فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن هذا اصطلاح للترمذي، وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون متروكاً وهو أن يكون راويه متهماً أو كثير الغلط، وقد يكون حسناً بأن لا يتهم بالكذب. وهذا معنى قول أحمد العمل بالحديث الضعيف أحبُّ إليّ من القياس. ثم قال: وهذا كضعف المريض فقد يكون ضعفه قاطعاً

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٦).

(٢) «معالم السنن» (١/ ١١).

فيكون صاحب فراش عطاياه من الثلث وقد يكون ضعف غير قاطع لـه فيكون عطاؤه من رأس المال كوجع الضرس والعين ونحو ذلك..)[(١)].

وقال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: (هذا التقسيم إن كـان بالنـسبة إلى مـا في نفس الأمر فليس إلا صحيح أو ضعيف وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك...)[(٢)].

وقول الحافظ ابن كثير أن الحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك لعل مراده تفصيل تلك الجملة، وهي أن الحديث من جهة الاحتجـاح وعدمـه ينقـسم إلى صحيح وضعيف. وأنواع الصحيح والضعيف هي ما أطال بذكره الحافظ ابـن الصلاح ومن جاء بعده[(٣)] (وتكون هذه الأقسام اصطلاحية وإلا فالكل راجـع إلى صحيح وضعيف)[(٤)].

والجهة الثانية: من حيث النقل عن أهل الحديث، فقد قال الحافظ العراقـي (ولم أرَ مَنْ سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة فتبعـه المـصنف عـلى ذلـك هنـا ثـم حكـى الخلاف في الموضع الذي ذكره فلم يهمل حكاية الخلاف والله أعلم)[(٥)].

---

(١) «المجمـوع» (١٨/ ٢٣، ٢٤)؛ وانظـر رسـالة البيهقـي إلى أبي محمـد الجـويني (١/ ٢٨٧) مـن «الرسائل المنيرية»، و«النكت» لابن حجر (١/ ٣٨٦).

(٢) «الباعث الحثيث» (١/ ٩٩).

(٣) انظر: «محاسن الاصطلاح».

(٤) «منهج ذوي النظر» للترمسي (ص١٠)، «فتح المغيث» (١/ ٢٢).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٨).

وقول الحافظ العراقي أنه لم يَر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك إن أراد تنصيصه على هذه الأقسام بهذا الشكل الذي حكاه فمُسَلَّم، وإلا فإن الترمذي -رحمه الله- من الأوائل الذي شهروا الحسن وميزوه في أحكامهم على الأحاديث كما سبق نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويمكن أن يجاب عن الإمام ابن الصلاح بأن مراده ما استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف... (أو بالنظر لأنه لم يقع في مجموع كلامهم التقسيم لأكثر من الثلاثة، وإن اختلفوا في بعضها كما في ركب القوم دوابهم وخصت الثلاثة بالتقسيم لشمولها لما عداها مما يذكر من مباحث المتن دون مختلفه وغريبه وناسخه بل ولأكثر مباحث السند كالتدليس والاختلاط والعنعنة والمزيد في متصل الأسانيد ومن تُقبل روايته أو تردّ، والثقات والضعفاء والصحابة والتابعين وطرق التحمل والأداء والمبهمات والحاصل شمولها لكل ما يتوقف عليه القبول والرد منها) [١] ويؤيد ما ذكرناه آنفاً قول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- (والظاهر أن قوله عند أهل الحديث من العام الذي أريد به الخصوص أي الأكثر أو الأعظم أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم) [٢].

ومما يقوي دفع الإيراد عن الحافظ ابن الصلاح ما نبه عليه الحافظ العراقي بشكل دقيق حيث قال: (ثم حكى الخلاف في الموضع الذي ذكره فلم يهمل حكاية الخلاف)[٣] فقد بين أن ابن الصلاح لم يَغفل أو يُغفل القول الآخر وهو

---

(١) «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢١-٢٢)، «شرح تقريب النووي» للسخاوي [ق/ ٥/ أ].

(٢) «التدريب» (١/ ٧٧)، و«منهج ذوي النظر» (ص١٠).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٧).

أن الحديث عند أهله ليس إلا صحيح أو ضعيف ويندرج الحسن تحت الصحيح. فما ذكره هنا جرى فيه على وفق ما ذكرناه سابقاً. وفي مبحث الحسن نبه على أن مِن أهل العلم من يدخل الحسن تحت الصحيح وليس ثمة شيء وراء الصحيح والضعيف. وانظر عبارة العلامة الأبناسي حيث قال بعد أن أورد الإيراد السابق وجوابه (أنه ذكره بعد ذلك فقال: «من أهل الحديث من يجعل الحسن مندرجاً في الصحيح لكونه يحتج به» مع أن الخطابي قسمه إلى الثلاثة .. إلى آخر كلامه)[1].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف ولما قال ابن الصلاح وجه صحيح يحمل عليه ناهيك عن تنبهه لما ذكره الحافظ مغلطاي في موضع آخر من كتابه.

---

(١) «الشذا الفياح» (١/ ٦٧).

٤- الحديث الصحيح

قال (أي: ابن الصلاح): «الحديث الصحيح هو المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً»[(١)] انتهى.

قال مغلطاي: قال الشيخ العلاَّمة تقي الدين أبو الفتح القشيري[(٢)]: الصحيح[(٣)] بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التيقظ، فمن لم يقبل [ق/ ٣/ ب] المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً، وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وفي هذا نظر على مذهب الفقهاء؛ فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها أهل الحديث لا تجري على أصول الفقهاء، وبمقتضى ذلك حدوا الصحيح بأنه المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط»[(٤)] انتهى.

كأنَّ شيخنا -رحمه الله-[(٥)] أراد بالعلل التي لا تَجري على أصول الفقهاء التي ليست قادحة، وأما القادحة فهي تجري على أصولهم، ولم يحترز ابن الصلاح عنها حين حد الصحيح، لكنه ذكره بَعدُ، وكان ذكره هنا أبين، والتحديد الذي حده ابن الصلاح كأنه مجمع عليه لا أنَّ كل صحيح هذا حدّه، لتعذره؛ لأن من لا يشترط بعض هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف، ومَنْ شرطِ

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٨).

(٢) في الأصل حاشية جاء فيها: (قال شيخنا العلاّمة تقي الدين أبو الفتح القشيري) وقد ضرب عليها.

(٣) في الحاشية الصحيح بمقتضى بدون [مداره].

(٤) «الاقتراح» (ص١٢٣-١٥٤).

(٥) في الأصل حاشية جاء فيها: كأن شيخنا أي أبا الفتح القشيري.

الحدّ عند الفقهاء والأصوليين أن يكون جامعاً مانعاً، هذا أبو عبدالله الحاكم ذكر في كتاب «المدخل»[١] أن أحمد بن حنبل قال: صح من الحديث عن سيدنا رسول الله ﷺ [سبع][٢] مائة ألف حديث وكسر، وهذا الفتى يعني أبا زرعة يحفظ ستمائة ألف حديث، ولهذا [فإنَّ][٣] الحاكم[٤] ذكر أنّ الصحيح من الحديث ينقسم إلى عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح الذي يرويه عن الصحابي المشهور راويان، ثم عن التابعي وتابع التابعي كذلك إلى أحد الشيخين، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني [ق/ ٤/ أ] من الصحيح المتفق عليه: الحديث الصحيح بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى الصحابي الذي ليس له إلاّ راو واحد.

الثالث من الصحيح المتفق عليه: أخبار جماعة من التابعين الذين ليس لهم إلا راوٍ واحد.

الرابع من الصحيح المتفق عليه: هذه الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب.

---

(١) «المدخل للحاكم (ص٤٨).

(٢) هذا هو الصواب وجاء في الأصل ما يمكن أن يقرأ (تسع).

(٣) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (إن).

(٤) «المدخل» (ص٣٨ وما بعدها)، و«معرفة علوم الحديث» (ص٢٤٢).

الخامس من الصحيح المتفق عليه: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم.

وأما الأقسام الخمسة المختلف في صحتها:

فالأول: المرسل، فإنه صحيح عند جماعة أهل الكوفة.

الثاني: رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، وهي صحيحة عند جماعة ممن ذكرناهم.

الثالث: خبرٌ يرويه ثقةٌ مِن الثقات عن إمام من أئمّة المسلمين فيُسنِدُه، ثم يرويه عنه جماعةٌ من الثقات فيُرسلُونه.

الرابع: روايةُ محدِّثٍ صحيح السماع صحيح الكتاب معروف السماع ظاهر العدالة، غير أنه لا يعرف ما يحدِّث به ولا يحفظه، كأكثر محدثي زماننا، فإن هذا القسم صحيح عند أكثر أهل الحديث، وأمَّا أبو حنيفة ومالك فلا يريان الحجة به.

الخامس: روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء، فإن رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين.

قال الحاكم: قد ذكرنا وجوه صحَّة الحديث على عشرة أنواع على اختلاف بين أهله فيه لئلا يَتَوهَّم متوهم أنه ليس يصحُّ من الحديث إلاَّ ما أخرجه البخاري ومسلم.

* * *

المحاكمة: والجواب عما ذكره الحافظ مغلطاي يكون من وجوه:

الأول: لابد من بيان وجه كلام ابن دقيق العيد السابق والذي نقله الحافظ مغلطاي وكثير ممن جاء من بعده ممن نكت على كتاب ابن الصلاح -رحمه الله- أو نظمه أو اختصره فمقصد ابن دقيق العيد: إن زيادة ابن الصلاح في تعريفه للحديث الصحيح أن لا يكون شاذاً ولا معللاً؛ جاري على اصطلاح المحدثين وليس على اصطلاح الفقهاء، إذ إن كثيراً من الفقهاء لا يُعِلُّ بكثير[1] من العِلل التي يُعل بها أهل الحديث ومن شرط الحد أن يكون جامعاً مانعاً وعندئذٍ لا يكون تعريف ابن الصلاح شاملاً للصحيح في نظر الفقهاء فكان لابد أن يضيف بعد قوله معللاً (بعلة قادحة) حتى يستقيم التعريف عند المحدثين وعند الفقهاء والأصوليين[2]. هذا وجه ما أورده العلاّمة ابن دقيق العيد. وقد أجاب أهل العلم عن إيراد ابن دقيق العيد فبينوا أن تعريف ابن الصلاح إنما هو جار على اصطلاح المحدثين ولا يلزمه أن يأتي به على اصطلاح الفقهاء والأصوليين وذلك لأن من صنف في فنٍّ من الفنون فإنما يأتي بمباحث وألفاظ ذلك الفن. ولا ينبغي له فضلاً عن أن يُلزم باستعمال ألفاظ واصطلاحات بقية الفنون. وقد أشار ابن الصلاح نفسه لهذه الحقيقة فقال: (وهذا الحديث هو الذي يحكم

---

(١) قوله (بكثير) يدل على أن منَ المعلل بل الكثير من العلل يوافق عليها الفقهاءوالأصوليون، انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٦)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٢٣٥).

(٢) «توضيح الأفكار» (١/ ٢٠-٢٤).

له بالصحة بلا خلاف عند أهل الحديث)[1] فإذا اتضح مقصد ابن دقيق العيد من إيراده وما تحصل من الجواب على الإيراد نقول في الوجه.

الثاني: أن اعتراض الحافظ مغلطاي على ابن الصلاح في عدم إيراده قيد العلل القادحة ... الخ. فيه نظر، ولأن ابن الصلاح عندما عرّف الحديث الصحيح قال: (فهو الحديث المسند ... ولا يكون شاذاً ولا معلَّلاً) ولم يقل (وليس فيه علة) حتى يدخل الداخل عليه باعتبار أن العِلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة. فقوله: (ولا معللاً) يظهر من خلال شرحه للمعلل، أنه (ما أُطّلع في إسناده على علة خفية قادحة وإن كان ظاهره السلامة) ثم إن ابن الصلاح نفسه قال بعد التعريف عندما ذكر محترزات قيوده (وما فيه علة قادحة) وهذا جواب الحافظ ابن حجر[2] عن هذا الاعتراض. وأجاب الحافظ العراقي فيما نقله ابن حجر عنه (ويحتمل أنه إنما لم يقيد العلة بالقدح في نفس الحد ليكون الحد جامعاً للحديث الصحيح المتفق على قبوله عند الجميع[3] لأن بعض المحدثين يرد الحديث بكل علةٍ سواء كانت قادحة أو غير قادحة ومع ذلك فاختياره أن لا يرد

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٧-٩)، «الشذا الفياح» (١/ ٦٨)، «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣)، «تدريب الرواية» (١/ ٨١)، «منهج ذوي النظر» (للترمسي) (ص١١)، «النكت» لابن حجر (١/ ٢٣٥)، «فتح المغيث» (١/ ٢٥-٢٦) وانظر: توجيهه لكلام ابن دقيق العيد (١/ ٢٨).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٣٦).

(٣) انظر ما كتبه شيخنا المفضال أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان في «مقدمة نظم الاقتراح» (ص٢٢-٢٣).

إلا بقادح بدليل قوله بعد كلامه «وفيه احتراز عما فيه علة قادحة» فوصفه للعلة بالقادحة يخرج غير القادح ثم قال الحافظ هكذا أجاب به شيخنا في «شرح منظومته»[١] ثم قال والأول أوضح والله أعلم[٢].

الثالث: إن قول الحافظ مغلطاي (والتحديد الذي حده ابن الصلاح كأنه مجمع عليه لا أن كل صحيح هذا حده لتعذره، لأن من لا يشترط بعض هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف ومن شرط الحد عند الفقهاء والأصوليين أن يكون جامعاً مانعاً .. إلى آخر كلامه) فيه نظر قد تبين بعضه ولأن ابن الصلاح -رحمه الله- عندما عرّف الحديث الصحيح قال: (هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث) فما استظهره الحافظ مغلطاي صرّح به ابن الصلاح نفسه، ونظراً للإجماع[٣] الذي نقله ابن الصلاح في كلامه السابق عند التعريف رأى بعض أهل العلم دِقة كلام ابن الصلاح في إطلاقه داخل التعريف قيد التعليل دون إضافة (العِلل القادحة) حتى يكون التعريف جامعاً مانعاً عند أهل الحديث على اعتبار أنه يتكلم في فنهم واصطلاحهم[٤] ولا يلزمه

(١) انظر «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٣/ ١٤)، فإنه يمكن أن يفهم منها ما قاله ابن حجر وإلا ليس صريحاً.

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٣٦).

(٣) انظر: عبارة ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٤١) فإنه قال: فالصحيح المجمع عليه ويقصد إجماع أهل الحديث فضلاً عن غيرهم من الفقهاء والأصوليين على اعتبار أن بعض ما يُعِلُّه بعض المحدثين يصححه الفقهاء والأصوليون. انظر حاشية رقم (١)(ص٦٩).

(٤) «توضيح الأفكار» (١/ ٢١).

أن يحترز أو يتحفظ من بعض القيود بناءاً على نظر الفقهاء والأصوليين، لذا نجد أن المحقق الصنعاني رأى أن إيراد العلاّمة ابن دقيق العيد غير وارد من أصله لأنه قد أجراه على نظر الفقهاء والأصوليين وتعريف ابن الصلاح إنما هو على طريقة المحدثين، ثم نقل بعد ذلك كلاماً هاماً للمحقق ابن دقيق العيد في «شرحه للإلمام» قال فيه (أن لكل من أئمة الفقه والحديث طريقاً غير طريق الآخر ..)[1] إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

ويظهر هنا واضحاً مدى استفادة الحافظ مغلطاي من كلام ابن دقيق العيد الذي أورده في أول الاعتراض؛ بل حتى في هذا الجزء من كلامه فإنه مأخوذ من ابن دقيق العيد، حيث قال: (لو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسناً لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف، ومن شرط الحد أن يكون جامعاً مانعاً)[2] وهذا الذي قال ابن دقيق العيد هو ما أكده الإمام ابن الصلاح نفسه وقد سبق التنبيه عليه.

الرابع: مما يتعجب فيه من الحافظ مغلطاي أنه أورد كلام الحاكم ولم يتعقبه بشيء والمقام مقام اعتراض وتنقيد، فإيراده لكلام الحاكم مع عدم الاعتراض عليه قد يفهم منه الإقرار، في حين أن كلام الحاكم قد تعقبه

---

(١) «توضيح الأفكار» (١/ ٢٣). وهذا الكلام بحاجة إلى مزيد من التحقيق والضبط.

(٢) «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٤)، «توضيح الأفكار» (١/ ٢٢).

كثير من العلماء كالحازمي[١] وابن طاهر[٢] وابن الجوزي[٣] وابن دقيق العيد[٤] وعبدالغني بن سعيد المصري[٥] وأبو عبدالله بن منده[٦] ومن جاء من بعدهم[٧].

وقد اغتر بكلام الحاكم -رحمه الله- العلاّمة ابن الأثير في «جامع الأصول». وقد وقع في كتاب الزكاة من «السنن الكبرى» للبيهقي ما يفهم[٨] منه أن البيهقي يتفق مع شيخه الحاكم في كلامه السابق؛ فقال: (لم يخرِّج الشيخان «بهز بن حكيم عن أبيه عن جده»، جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يُخرِّجا حديثه في «الصحيح» ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عنهما رواية ثقة عنه غير ابنه فلم يخرجا حديثه في الصحيح»)[٩] في حين أن الحافظ العراقي[١٠] قد نقل عن الإمام البيقهي في رسالته إلى أبي محمد الجويني قوله: (إن

---

(١) «شروط الخمسة» للحازمي (ص٣٥).

(٢) «شروط الستة» لابن طاهر (ص٢٢) وكذا في «اليواقيت» له، أفاده الزركشي في «النكت» (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر «النكت» للزركشي (١/ ٢٦١).

(٤) انظر «النكت» للزركشي (١/ ٢٦١).

(٥) انظر «النكت» للزركشي (١/ ٢٦١).

(٦) انظر «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر (ص٢٣).

(٧) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٦٧...) وقد شدد النكير على كلام الحاكم، وانظر «تدريب الراوي» (١/ ١٩٨...).

(٨) انظر «النكت» للزركشي (١/ ٢٥٩)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٨٤).

(٩) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٥).

(١٠) «التقييد والإيضاح»، للعراقي (ص٩).

اشتراط أن يروي عدلان عن عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله لا يعرف عن أهل الحديث). فالحكم على البيهقي أنه وافق الحاكم على رأيه بحاجة إلى مزيد من البحث والتحقيق. بل الحاكم النيسابوري نفسه قد ذكر في «المستدرك»[(١)] ما يقتضي استثناء الصحابة رضي الله عنهم من كلامه السابق. مما جعل الحافظ السخاوي[(٢)] يقول إن له رأياً آخر في المسألة، وقد ذهب إلى ما هو أبعد من قول الحاكم المحدث أبو حفص الميانجي في كتابه «ما لا يسع المحدث جهله»[(٣)] وقد تعقبه على قوله الحافظ ابن حجر[(٤)].

وأما ما أورده الحافظ مغلطاي عن الحاكم عن أحمد في بيان مقدار الحديث الصحيح وأنه مائة ألف فوجه ارتباطه بالاعتراض على ابن الصلاح أن هذا العدد لا يكون كله على رسم الصحيح الذي ذكره ابن الصلاح؛ وبالتالي فإن الحد غير جامع. وفي هذا نظر: لأن ما قاله أحمد وغيره من الحفاظ[(٥)] محمول على إدخال المكرر وآثار الصحابة والتابعين وأسانيد الجرح والتعديل في ذلك العدد كما نبه المحققون على ذلك[(٦)]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن الذي في «المدخل» للحاكم «سبعمائة ألف» وليس مائة ألف كما وقع عند الحافظ مغلطاي.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٣، ٢٤).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٨٥).

(٣) ما لا يسع المحدث جهله (ص٩).

(٤) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٢٤١).

(٥) انظر: «المدخل» لأبي عبدالله الحاكم (ص٤٨-٥١).

(٦) انظر: «تاريخ دمشق» (٤٠/ ١٥)، و«المقنع» لابن الملقن (١/ ٦٣)، وابن حجر في «النكت» (١/ ٢٩٧-٢٩٨)، «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٥٦-٥٧)، و«التدريب» (١/ ٥٤-٥٨).

هذا ومن الجدير بالذكر هنا أن الإمام الذهبي قد ضعف هذه القصة، فبعد أن نقلها عن الحاكم قال: (أبو جعفر ليس بثقة)[1] وأبو جعفر هذا هو شيخ الحاكم. ويمكن أن يضاف إلى ذلك جهالة الرجل العراقي الذي حدّث ابن وارة بهذه القصة في مجلس إسحاق.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف، والله أعلم.

(١) «السير» (٨/ ٣٧٤).

٥- شرح محترزات تعريف الحديث الصحيح

قال ابن الصلاح: «وفي هذه الأوصاف [ق/ ٤/ ب] احترازٌ عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة وما في رواته نوع جرح، فهذا هو الحديث الذي يُحكَم له بالصحَّة بلا خلافٍ بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحَّة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف»[1]. انتهى كلامه.

قال مغلطاي: وفيه نظرٌ من حيث قوله: «**وجود الأوصاف فيه ..** » يعني الأوصاف المتقدمة من إرسال وانقطاع وعضل وشذوذ وشبهها.

ثم قال بعدُ: والصحيح يتنوَّع إلى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذِكره.

وهو يُعلِمُك أن المتفق عليه ما بدأ بحده، والمختلف فيه ما ذكرناه، ولأنا لا نعلم أحداً من أئمة هذا الشأن قال: إن الشاذ والمنقطع والمعضل صحيح، بل ولا من الفقهاء، وقد وجدنا الترمذي عبَّر بالجودة عن الصحة، قال في كتاب «الطب» من «جامعه»[2] هذا حديث جيد حسن.

* * *

المحاكمة: نظر الحافظ مغلطاي فيه نظر لأنه فهم من قول ابن الصلاح (وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف..) إلى آخر كلامه أنه يقصد المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٨-٩).

(٢) انظر «السنن» للترمذي (٣/ ٥٦١) طبعه دار الغرب بتحقيق الدكتور. بشار عواد معروف وانظر تعليق المحقق لِزاماً.

قادحة وهذا غير صحيح، ولعل الذي دعاه لذلك -رحمه الله- هو تفسير الضمير فقول ابن الصلاح (لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه فإنه يقصد بها أوصاف القبول[١] السابقة في تعريفه للحديث الصحيح، حيث قال -رحمه الله-: (الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ...) [٢] ومعنى كلامه -رحمه الله- من الوضوح بمكان، ولو لا أن الحافظ مغلطاي وقع له الوهم فيه لما احتجنا إلى التنبيه عليه، وعلى كل حال فمقصد ابن الصلاح في قوله: (وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف ...) أن علماء الحديث قد يختلفون في تصحيح بعض الأحاديث وذلك لاختلافهم في تحقيق أوصاف القبول في رواية ما، لا إن خلافهم في أوصاف القبول نفسها وخاصة إذا علمنا أن ما حكاه من الأوصاف سواء الثُبوتية أو السلبية مجتمعة في حديث ما قد اتفق أهل الحديث على العمل بمقتضاها والحكم على الحديث الذي تتوفر فيه هذه الصفات بأنه صحيح، فمثلاً شرط كونه (مسنداً) بحد ذاته متفق عليه، لكن الخلاف يقع في تحقق هذا الوصف في الصور الجزئية، وبالتالي فهو سبب الخلاف بين أهل الحديث في صحة حديث ما أو ضعفه وكذلك الحال بالنسبة لعدالة الرواة وضبطهم. ونظير هذه المسألة مسألة تحقيق المناط عند الفقهاء والأصوليين. فالمناط متفق عليه لكن الشأن في ثبوته في عين المسألة المبوحثة.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٩-١٠)، «الشذا الفياح» (١/ ٦٨)، «النكت» للزركشي (١/ ١١٤-١١٥).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٨).

وأما قول مغلطاي: (والمختلف فيه ما ذكرناه: فيقصد ما ذكره الحاكم -رحمه الله- في «المدخل» ونقله عنه قبل قليل. وقد زاد الحافظ ابن حجر قسماً جعله مما فات الحاكم نبه عليه القاضي عياض -رحمه الله- (وهو رواية المستورين فإن رواياتهم مما اختلف في قبوله ورده ولكن يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك بأن هذا القسم وإن كان مما اختلف في قبول حديثهم ورده إلا أنه لم يطلق أحد على حديثهم اسم الصحة بل الذين قبلوه جعلوه من جملة الحسن بشرطين:

١ - أن لا تكون روايتهم شاذة.

٢ - أن يوافقهم غيرهم على رواية ما رووه، فقبولها حينئذ إنما باعتبار المجموعية كما قرر في الحسن والله أعلم) [١].

وأما قوله: (ولأنا لا نعلم أحداً من أئمة هذا الشأن قال: (إن الشاذ والمنقطع والمعضل صحيح بل ولا من الفقهاء) فهذا فيه نظر وقد رد عليه الحافظ العراقي بعد أن ذكر إيراده السابق وأجاب عنه ثم قال: (وعلى تقدير أن يكون أراد ما زعم «أي ما بين عنه من تفسيره الأوصاف بالإرسال والانقطاع والإعضال...» فمن يحتج بالمرسل لا يتقيد بكونه أرسله التابعي بل لو أرسله أتباع التابعين احتج به، وهو عنده صحيح وإن كان معضلاً وكذلك من يحتج بالمرسل يحتج بالمنقطع، بل المنقطع والمرسل عند المتقدمين واحد. وقال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» [٢] إن الشاذ ينقسم إلى صحيح ومردود. فقول المعترض أن أحداً لا يقول في الشاذ أنه صحيح مردود بقول الخليلي المذكور) [٣].

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٧٠).

(٢) «الإرشاد» للخليلي (ص١٣).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص١٠)، وانظر: «محاسن الاصطلاح» (ص١٥٣).

وانظر: حول الشذوذ واشتراط نفيه «النكت» للزركشي (١/ ١١٥)، «فتح المغيث» (١/ ٢٨)، «تدريب الراوي» (١/ ٨٢-٨٤).

ومما يؤكد النظر في قول الحافظ مغلطاي (إن أحداً من الفقهاء لا يقول عن المرسل ولا الشاذ والمعضل صحيح) ما نقله الزركشي عن أبي الحسن بن الحصار الأندلسي في «تقريب المدارك على موطأ مالك) فقد قال: (... وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته. وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة ..) [١].

ولا شك أن هذا مسلك غريب في التصحيح والتضعيف وهو أشد وأدهى مما نفاه الحافظ مغلطاي.

وأما قول الحافظ مغلطاي (وقد وجدنا الترمذي عبّر بالجودة عن الصحة قال في كتاب الطب من «جامعه» هذا حديث جيد حسن).

فلم يتبين لي وجه إيراده في هذا الموضع، ثم وجدت في «نكت» العلامة الزركشي في أثناء كلامه على المبحث التالي وهو (أصح الأسانيد) قوله: (إن الذي نقله الحاكم عن أحمد في موضوع أصح الأسانيد أنه كان بصيغة أجود لا بصيغة (أصح) فلعل المصنف يرى أن الجودة والصحة مترادفان أو متغايران ولهذا قال «نحوه» ولم يقل مثله. وفي «جامع» الترمذي في الطب (هذا حديث جيد حسن) فالظاهر أنه أراد الصحة...) وهذا هو ما أورده الحافظ مغلطاي في هذا الموطن. فلعل خطأ أو سبق قلم قد وقع من الناسخ في نقل هذه العبارة هنا.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف جداً وذلك لخطئه في فهم كلام ابن الصلاح من جهة، ونفس الاعتراض فيه نظر من جهة أخرى والله أعلم.

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ١٠٧)، وقد نقله السيوطي في «التدريب» باختصار (١/ ٨٦).

٦- أصح الأسانيد:

قال ابن الصلاح: «نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث أنه الأصح على الإطلاق، على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم فروينا عن إسحاق بن راهويه أنه قال: أصح الأسانيد كلها الزهري، عن سالم، عن أبيه، وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل، وروينا عن الفلاس أنه قال: أصح الأسانيد محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي، وفيما نرويه عن ابن معين أنه قال: أجودها الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبة أنه قال: أصح الأسانيد كلها الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي، وروينا عن البخاري [ق/ ٥/ أ] أنه قال: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر»[1]. انتهى كلامه.

قال مغلطاي: وفيه نظر من حيث أن هذا إنَّما هو بالنسبة إلى صحة السند إلى ذلك الصحابي المذكور لا إلى صحَّة الأسانيد المطلقة، وقد أوضح ذلك أبو عبدالله الحاكم بقوله: «لا يمكن أن يقطع بالحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد، فنقول:

إن أصح أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي.

وأصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عنه.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٠-١١) بتصرف، إذ أن ابن الصلاح نقل عن علي ابن المديني نحو مقالة الفلاس؛ حيث قال: (ورُوِّينا عن علي بن المديني وروي كذلك عن غيرهما، ثم منهم من عَيَّن الراوي عن محمد وجعله أيوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون).

وأصح أسانيد عمر: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده.

وأصح أسانيد أبي هريرة: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه.

ولعبدالله بن عمر: مالك، عن نافع، عنه.

ولعائشة: عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عنها، والزهري، عن عروة، عنها.

ولابن مسعود: الثوري، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة، عنه.

ولأنس بن مالك: مالك، عن الزهري، عنه.

وأصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأصح أسانيد [اليمانيِّين][1]: مَعمَر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأثبت أسانيد المصريين: الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

وأثبت أسانيد الشاميين: الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن الصحابة.

وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد، عن عبدالله بن [بريدة][2]، عن أبيه».

ثم ذكر بعد هذا أوهى أسانيد الصحابة[3]، وتبعه على هذا أبو نعيم وغيره.

---

(١) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (المكيين).

(٢) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (يزيد).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٢٨-٢٢٩).

وأما أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي فذكر في كتابه [ق/ ٥/ ب] «معرفة المتصل والموقوف» فقال: «الباب الخامس: وهو الأحاديث الصحاح التي أجمع أهل الحديث والنقل على صحتها: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، والزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي، من رواية مالك وابن عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل والأوزاعي ما لم يختلف فيه، فإذا وقع الاختلاف في مثل هذا إلى هؤلاء توقفت عنه، ومثل الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»(١).

* * *

المحاكمة: الجواب عما ذكره الحافظ مغلطاي من وجوه:

أولاً: فرق بين حكاية القول نفسه بكل أمانة وبين ما يمكن أو ينبغي أن يحمل عليه القول. فالذي قام به الحافظ ابن الصلاح هو حكاية أقوال الأئمة، وقد بيّن رأيه قبل نقل أقوالهم وهو الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق. ثم نقل مقالة الأئمة الآخرين وهي أن منهم من رأى الحكم على صحة إسنادٍ ما أنه أصح الأسانيد على الإطلاق حتى أن المحقق الصنعاني جعل الأقوال في المسألة ثلاثة؛ إطلاقان وتفصيل(٢).

وما ذكره الحافظ مغلطاي هو ما ينبغي أن يكون عليه من التقييد. نعم ما

---

(١) في «حاشية الكتاب» بجانب عبارة البرديجي (وصاحب الكتاب كان في المئة السادسة) كذا ومن غير شك إن كان المقصود هو البرديجي الحافظ فإنه وهم تام؛ لأن الرجل توفي في عام (٣٠١) فأنى له أن يكون في المئة السادسة. انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٤٦).

(٢) «توضيح الأفكار» (١/ ٣٤).

وجدنا سبيلاً ممكناً لحمل كلام إمام ما على الوجهة الصحيحة نفعل من غير إغفال أو تمييع للقول الحق وما قد يحتمله كلام ذلك الإمام من المعنى الضعيف مع التنبيه عليه، ونظير هذه المسألة ما يفعله بعض متعصبة المذاهب من حمل النصوص الشرعية على وفق مقتضيات قواعدهم بله فروعهم المذهبية ولو بتكلف التأويل أولي أعناق النصوص نصرة للمذهب لا للحق. والحاكم النيسابوري نفسه قد بيّن رأيه وما رآه صواباً في هذه المسألة بعد نقل أقوال الأئمة فقال: (أقول وبالله التوفيق إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كلّ منهم ما أدّى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد ولكل صحابي رواة من التابعين ولهم أتباع وأكثرهم ثقات فلا يمكن أن يُقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد)[1]. ولو أن الحافظ مغلطاي نقل كلام الحاكم ولم يتصرف فيه لرجونا أن لا يقع فيما وقع فيه. فكلام الحاكم صريح في أن قول الأئمة السابقين الذين نقل عنهم القول بإطلاق الأصحية على أسانيد محددة إنما هو اجتهاد منهم، والذي رآه صواباً هو عدم الإطلاق بل التفصيل. وقد عبَّر الحافظ العراقي عمَّا ذكرناه بعبارة دقيقة فقال في «التقييد والإيضاح»[2].

(اعترض عليه بأن الحاكم وغيره ذكروا أن هذا بالنسبة إلى الأمصار أو إلى الأشخاص، وإذا كان كذلك فلا يبقى خلاف بين الأقوال انتهى كلام المعترض.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٢٨).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص١٠-١١)، وانظر «الشذا الفياح» (١/ ٧٠)، و«محاسن الاصطلاح» (ص١٥٥-١٥٦).

وليس بجيد لأن الحاكم لم يقل أن الخلاف مقيّد بـذلك، بـل قـال: لا ينبغـي أن يطلق ذلك وينبغي أن يقيد بذلك، فهذا لا ينفي الخلاف المتقدم، وأيضاً لو قيدناه بالأشخاص فالخلاف موجود فيقال أصح أسانيد علي كـذا وقيـل كـذا وأصـح أسانيد ابن عمر كذا، وقيل كذا، فالخلاف موجود والله أعلم). وهذا الاعتراض قريب من اعتراض الحافظ مغلطاي لكنه يزيد عليه بذكر ارتفاع الخلاف.

ثانياً: إن مما يؤكد التفصيل السابق أن عبارات بعـض الأئمـة كانـت صريحـة في اختيار إسناد بعينه وجعله أصح الأسانيد كلها. فهذا الإمام البخاري يقـول: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر. ثم قيد مع أبي هريرة فقال: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[١].

والإمام أبي بكر بن أبي شيبة قال: أصح الأسانيد كلها الزهري عن عـلي بـن الحسين عن أبيه عن علي[٢]، والإمام إسحاق بن راهويه يقول: أصـح الأسـانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه[٣].

وسليمان بن داود يقول: أصح الأسانيد كلها يحيى بن أبي كثير عن أبي سـلمة عن أبي هريرة[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٤٤٧).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٢٧).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٢٧)، «الكفاية في علم الرواية» للخطيب (٢/ ٤٦٠).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٢٧). وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني ومـن طريـق الحـاكم أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٤٦٢-٤٦٣).

والإمام سليمان بن حرب يقول: أصح الأسانيد أيوب عن محمد عن عبيدة عن علي[١].

والإمام عمر بن علي الفلاس يقول: أصح الأسانيد محمد عن عبيدة عن علي[٢].

والقصد من نقل هذه الكلمات هو بيان أن بعض تلك العبارات كانت صريحة في اختيار القول بإطلاق أصحية بعض الأسانيد على الأسانيد الأخرى كافة وكما لاحظنا أن بعض العبارات كانت نصوصاً والأخرى ظاهرة في ذلك المعنى فكان لهؤلاء الأئمة رأيهم واجتهادهم الخاص الذي أداهم إلى ذلك وهم أهل له بغير شك، فمن غير الجائز أن نحمل أقوالهم -وهي نصوص بينة- على معنىً يتنافى معها، وإن كنا نرجح أو نتبنى ذلك القول، بل أرى إن هذا القول مخالف للأمانة العلمية لأن الأئمة عندما قالوا بنوا قولهم على اجتهاد واستقراء ودانو بعد ذلك بهذا القول فهم يعتقدونه صواباً على هذا الإطلاق لا على التقييد[٣]، وقد بين الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أهمية أقوال الأئمة هذه، والسبب الداعي لها وفائدتها وثمرتها فقال: (وليس الخوض فيه ممتنع لأن الرواة قد ضبطوا وعرفت أحوالهم وتفاوتت مراتبهم، فأمكنَ الاضطلاع على الترجيح بينهم وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجّح إسناداً كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره بحيث إضلاعه فاختلفت أقوالهم

(١) الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٤٥٩)، وأبو نعيم في «مقدمة المستخرج» (١/ ٥٦).

(٢) «الحاكم في المعرفة» (ص٢٢٧).

(٣) قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ضمن بحثه لهذه المسألة (ص١٥٥-١٥٦): (وهذا الذي اختاره الحاكم ولا يرتد به ما تقدم من النقل عمن أطلق) وانظر «توضيح الأفكار» (١/ ٣٦).

لاختلاف اجتهادهم .. ولكن يفيد مجموع ما نقل عنهم في ذلك ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم وللناظر المتفـنن في ذلك ترجيح بعضها على بعض ولو من حيث رجحـان حفـظ الإمـام الـذي رجح ذلك الإسناد على غيره)[١]. وبذا يتبين ضعف اعتراض الحـافظ مغلطـاي وكذلك تلميذه الزركشي[٢] على ابن الصلاح.

ثالثاً: التحقيق في قضية أصح الأسانيد: أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً بـل لابد من التقييد سواء كان القيد صحابياً أو بلداً، لأنه (حصرٌ لبابٍ واسع جداً شديد الانتشار، والحاكم فيه على خطر من الخطاء والانتقاض، فـإن كان ولا بد فلتقيد كل ترجمة بصحابيها أو بالبلد[٣] التـي منهـا أصـحاب تلك الترجمة) [٤]. ولأن (تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ويعز وجود أعلى درجات القبول في كـل واحـدٍ مـن رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة؛ ولهذا اضطراب مـن خـاض في ذلك، إذ لم يكن عندهم استقراء تام وإنما رجّح كل منهم بحسب ما قوي عنده، وخصوصاً إسناد بلده لكثرة اعتنائه به)[٥].

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٤٨-٢٥٠)، وانظر غـير مـأمور (١/ ٢٦١)، و«توضـيح الأفكـار» (١/ ٤١).

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ١٥٣).

(٣) انظر «المجموع لابن تيمية» (٢٠/ ٣١٦).

(٤) «فتح المغيث» (١/ ١٤٤).

(٥) «التدريب» (١/ ٩٩) وقد أفاد من كلام ابن حجر في «النكـت» (١/ ٢٤٨)، وانظـر: «الكفايـة» (٢/ ٤٥٩).

رابعاً: إن الذي رواه الحاكم عن أحمد في اختياره الزهري عن سالم عن أبيه. رواه بلفظ (أجود) وليس بلفظ (أصح)، فلذا عبّر المصنف -رحمه الله- -أي: ابن الصلاح- فقال: وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل فكان دقيقاً. فعلق البلقيني بعد أن نقل أن رواية الحاكم بلفظ أجود قائلاً: (ومن ذلك يُعلم أن الجودة يُعبر بها عن الصحة وفي «جامع الترمذي في الطب» هذا حديث جيد حسن) [(١)].

وقال الزركشي: (فلعل المصنف يرى أن الجودة والصحة مترادفان أو متغايران ولهذا قال (نحوه) ولم يقل (مثله) [(٢)]. ثم نقل ما في الترمذي وكلام الزركشي في كونه (يرى تغايرهما فعبَّر بنحوه) فيه نظر، إذ لا يلزم من قوله نحوه أنها تغايرها حتى في الحكم، نعم هي بلا شك تغايرها في اللفظ، لكن المهم هنا هو الحكم؛ ولذا عبَّر بنحوه. ولهذا قال الحافظ السخاوي: (ولا فرق بين اللفظين اصطلاحاً ولذا قرن شيخنا «التهذيب» (٣/ ٤٣٧) تبعاً للشارح «التبصرة» (١/ ٢٢) بين الرجلين في حكاية الأصحية نعم الوصف بجيد عند الجهبذ أنزل رتبة من الوصف بصحيح) [(٣)].

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص١٥٤).

(٢) «النكت» (١/ ١٣٢) وما في الترمذي بحسب عارضة الأحوذي كما ذكروا وكذا نقل البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ١٠٠)، وكذا نقل البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ١٠٠)، لكن في «تحفة الأشراف» (١٣/ ١٠٧) حسن غريب.

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٣٦-٣٧).

خامساً: وأما كلام الإمام أحمد بن هارون البرديجي فإنه في كتابه «المتصل والمنقطع» كذا سماه العلاّمة الزركشي في «نكته»[١] والعلامة ابن الملقن في «المقنع»[٢]، وقال السخاوي: جزء لطيف تكلم فيه على المنقطع والمرسل[٣]. والذي يظهر أن اسم الكتاب «المتصل والمنقطع» لجزم الزركشي وابن الملقن بذلك والحافظ مغلطاي في شقه الأول. ولعله سمّى الموقوف منقطعاً، لأن الخطيب قد قال في «الجامع»[٤]: (وأما المقاطيع فهي الموقوفات عن التابعين). وبخاصة إذا علمنا أن البرديجي يعبر بالمنقطع عن المقطوع، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن جعله عدم الخلاف شرطاً في صحة ما ذكر فهو أمر لا يختص بتلك الأسانيد، بل يجري في جميع ما تقدم من الأسانيد التي قيل فيها أنها أصح الأسانيد وبخاصة أن لكل صحابي رواة من التابعين وهؤلاء رواة من أتباع التابعين وبعضهم أتقن من بعض على طبقات، ذكر الكثير الطيب منها الحافظ ابن رجب في كتابه «العجاب» شرح العلل. فيقال عندئذ: (إنما يوصف بالأصحية حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب أو شذوذ). والله أعلم[٥].

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ١٥٠).

(٢) «المقنع» لابن الملقن (١/ ٤٨).

(٣) «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٩٣).

(٤) «الجامع» للخطيب (ص٣٥٦).

(٥) ابن حجر بواسطة «التدريب» (١/ ١١٥)، وانظر: «منهج ذوي النظر» للترمسي (ص٢٠)، و«علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٠).

تنبيه:

قال ابن الصلاح (ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث ...)[١]. قال الحافظ العلائي: (وأما الإسناد فقد صرح جماعة بذلك، وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق لأنه لا يلزم من كونه الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك، فلأجل ذلك ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد)[٢]. وقال الحافظ ابن حجر بعد أن قال بمثل مقالة العلائي: إن لم يكن قد استفادها منه وزاد عليه... (لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الأول، أو كثرة المتابعات وتوفرها على الثاني دون الأول، فلأجل هذا ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد خاصة)[٣]. ثم نقل السيوطي عن الحافظ ابن حجر قوله: (سيأتي أن من لازم ما قاله بعضهم إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد فإنه لم يروِ في «مسنده» به غيره، فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك قلت: (أي السيوطي) قد جزم بذلك العلائي نفسه في «عوالي مالك» فقال في الحديث المذكور: أنه أصح حديث في الدنيا)[٤].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٠).

(٢) «التدريب» (١/ ١٠٠).

(٣) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٤) «التدريب» (١/ ١٠٠-١٠١).

ثم رأيت للسخاوي في «شرحه» لتقريب النووي إيراداً والجواب عنه يتعلق بمسألتنا حيث قال: (ولا يلزم من قول ابن الصلاح أنه يرى الإمساك عن الحكم لإسنادٍ أو حديث بأنه أصح على الإطلاق. وقوعه منهم في المتن وإن قال [مفصل به][1] على (أن جماعة من أئمة الحديث)[2] أن خاضوا غمرة ذلك. فقد دل صنعهم في عدم النقل عنهم في غير الإسناد كون الإشارة له خاصة بحيث اقتصر المؤلف عليه وفي أصله فاعلمه) [3].

سادساً: إن كثيراً مما ذكره الحاكم قد ناقشه عليه عدد من الحفاظ والأئمة.

فائدة:

من نظائر هذه المسألة أو مما يناسبها. قولهم: (أفضل التابعين، أصح الكتب، أصح أحاديث الباب، فيقولون: أصح أحاديث باب كذا أو مسألة كذا، وهذا أقرب إلى الحصر، وأقل انتشاراً)[4]. وهذا يوجد في «جامع الترمذي» و«تاريخ البخاري» وغيرهما من المصنفات ولا يلزم من قولهم أصح أحاديث الباب أن الحديث صحيح، بل هو أصح ما جاء، وإن كان ضعيفاًومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً[5]، (ومن كلامهم أيضاً أنكر ما رواه فلان كذا ولا يكون الحديث ضعيفاً، ومنه حديث بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبيه أبي موسى

---

(١) وقع في المطبوع، تحقيق الأخ علي أحمد الكندري المرر: وإن قال متصلاً به. والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من نسخة لالي وأثبتناه من المطبوع وبه يستقيم الكلام.

(٣) «شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ٦/ أ- ب].

(٤) «فتح المغيث» (١/ ٤٤).

(٥) «التدريب» (١/ ١١٦).

الأشعري رفعه (إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها) فلما أخرجه ابن عدي قال: أنكر ما روى بريدة، وهو طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم أي كمسلم وابن حبان في «صحاحهم»)[1].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر؛ لأنه مبنيّ على ما ينبغي أن يحمل عليه القول لا على حقيقة القول نفسه. وإن كان لقوله في نفس المسألة حظ من النظر والله أعلم.

(١) «شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ٦/ ب].

٧- أجل الأسانيد:

قال ابن الصلاح: «بنى الإمام أبو منصور على ذلك يعني قول البخاري: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر - أن أجل الأسانيد: الشافعي، عن مالك، واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجلُّ من الشافعي»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: لقائل أن يقول: إن نظرنا إلى كلام المحدثين فالقعنبيُّ وابن وهب أوثق رواة مالك بالنسبة إلى تلامذته لا إلى أشياخه، وإن نظرنا إلى الجلالة فمُسلَّم له قوله، لكن يخدش في هذا أيضاً رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني[٢].

* * *

المحاكمة: لخص كلام الحافظ مغلطاي وبين مراده الحافظ السيوطي في «التدريب»[٣]. فقال: (اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١١)

(٢) في المخطوط. حاشية عند الفقرة ٦ هي ألصق بموضوع هذه المسألة لأنها مبنية على إثبات رواية أبي حنيفة عن مالك -رحمهما الله- فرأينا تأخيرها إلى موضعها المناسب مع التنبيه. وبدأت الحاشية بـ: رأيت في بعض الكتب عن حماد بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن مالك بن أنس عن عبدالله بن (الفضل) عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وصماتها إقرارها**». هكذا ذكره أبو عبدالله بن مخلد العطار ا.هـ.

(٣) «التدريب» (١/ ١٠٤)، وانظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص١٥٥)، وانظر: «النكت» للزركشي (١/ ١٤٨).

بروايةِ أبي حنيفة عن مالك، إن نظرنا إلى الجلالة، وابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإتقان). وفي بعض مقالة الحافظ مغلطاي نظر. والجواب عن كلامه يكون من وجوه:

أولاً: كلامه في رواية أبي حنيفة عن مالك ومقارنتها برواية الشافعي قد أجاب الحافظ ابن حجر عنه فقال: (فأما اعتراضه بأبي حنيفة فلا يحسن لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك، وإنما أورده الدارقطني والخطيب في الرواة عنه لروايتين وقعت لهما عنه بإسنادين فيهما مقال، وهما لم يلتزما في كتابيهما الصحة. وعلى تقدير الثبوت فلا يحسن أيضاً الإيراد لأن من يروي عن رجل حديثاً أو حديثين على سبيل المذاكرة لا يفاضل في الرواية عنه بينه وبين من روى عنه ألوفاً)[1].

وأجاب الحافظ العراقي ناحياً بالمسألة منحىً آخر فقال: (وهذا الاعتراض خطأ لأن الأحاديث التي ذكرها الدارقطني من كتاب «المدبج» من رواية أبي حنيفة عن مالك ليس فيها شيء من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر. والمسألة مفروضة في هذه المسألة لا في غيرها، وتراجم أهل الحديث معروفة في كتب الرجال، فلا معنى للاعتراض بما ذكره)[2]. وزاد السيوطي على كلام الحافظ العراقي بعد أن نقل قريباً منه (قال: نعم، ذكر الخطيب حديثاً كذلك في الرواة عن مالك وأفاد أن الدارقطني ذكر روايته عن مالك في كتاب «الغرائب»

(١) «التدريب» (١/ ١٠٤)، وانظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص١٥٥)، وانظر: «النكت» للزركشي (١/ ١٤٨).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص١١).

بالإضافة إلى «المدبج»)[١]. وقد أفاد الزركشي -رحمه الله- (أن الخطيب عندما أسند لأبي حنيفة عن مالك حديثاً واحداً في (الرواة عن مالك) وهمه فيه وقال: سائر رواة الموطأ على خلافه. وأفاد كذلك أن للدارقطني جزءاً في الأحاديث التي رواها أبي حنيفة عن مالك)[٢].

ثانياً: أفاد الحافظ السيوطي في كتابه «الفانيد»[٣] تلك الروايتين وساقهما بإسناده:

الأولى: بإسناده إلى الخطيب البغدادي: أنا محمد بن علي بن أحمد العلمي ثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين بن علي الرازي ثنا علي بن محمد بن مهرويه ثنا المنسجر بن الصلت ثنا القاسم بن الحكم العرني ثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: أتى كعب بن مالك النبي ﷺ فسأله عن راعية كانت ترعى في غنمه فتخوفت على الشاة الموت فذبحتها بحجر فأمر النبي بأكلها)، قال الخطيب[٤]: كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ والصواب عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك .. فذكر الحديث ثم قال وبهذا الإسناد رواه أصحاب الموطأ عن مالك.

---

(١) انظر: «التدريب» (١/ ١٠٥)، و«منهج ذوي النظر» (ص١٦).

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ١٤٨).

(٣) «الفانيد في حلاوة الأسانيد» (ق/ ٢/ ب)، و«منهج ذوي النظر» للترمسي (ص١٥).

(٤) انظر تلخيص الرشيد العطار لكتاب الخطيب (ق/ ٦/ ب) و«التمهيد» (١٠/ ٣٣٤) لابن عبد البر فقد جزم بتخطئة من قال مالك عن نافع عن ابن عمر وقال الحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر.

الثانية: بإسناده إلى ابن شاهين: ثنا محمد بن مخزوم بالبصرة حدثني جدي محمد بن الضحاك بن عمر بن الضحاك بن مخلد ثنا عمران بن عبد الرحيم الأصبهاني ثنا بكار بن الحسن ثنا إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبر بن مطعم عن ابن عباس عن النبي قال: «الأيم أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأمر...»[١].

ثالثاً: يبدو أن الحافظ مغلطاي لم يتفرد بالنصرة لإمام مذهبه عندما قال: إن أجلّ من روى عن مالك أبو حنيفة -رحمه الله-. فإن أصحاب مالك منعوا الإجماع الذي نقله أبو منصور التميمي، فقالوا: (إما أن تريدوا بالأجلية في الفقه أو الحديث، فإن أردتم الفقه فلا خلاف عندنا أن عبدالرحمن بن القاسم وعبدالله ابن وهب أجلّ منه. وإن أردتم الحديث فلا خلاف عندنا أن يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي أجلّ إسناداً منه ...)[٢].

---

(١) انظر: ما رواه الأكابر عن مالك لابن مخلد العطار (ص١٤) فقد أخرجه من طريق عمر بن عبد الرحيم ثنا بكار بن الحسن ثنا حماد بن ابي حنيفة عن أبي حنيفة به. والحديث كيفما دار فإنه يدور على ضعيف بهذا الإسناد وبسابقه فحماد وابنه إسماعيل من الضعفاء وإسماعيل أشد ضعفاً من أبيه انظر «الكامل» (١/ ٣١٤، ٢/ ٢٥٢)، و«التهذيب» (١/ ١٤٧)، و«اللسان» (٢/ ١١٤)، وانظر مع المفارقة العجيبة «أقوم المسالك» (ص٢٠٩-٢١٣)، لحامل لواء التعصب الشيخ محمد زاهد الكوثري.

هذا وقد ضعف ابن عبد البر هذه الرواية بقوله: (وقيل إنه رواه أبو حنيفة عن مالك، وفي ذلك نظر ولا يصح)، «التمهيد» (١١/ ١٤).

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ١٤٨)، ونقل الراعي الأندلسي في «انتصار الفقير السالك» (٣٢٩-٣٣٠) عن الحافظ مغلطاي في انتقاده على ابن الصلاح قوله: إن أرادوا في الحديث فعبد الله بن وهب وإن أرادوا في الفقه فابن القاسم.

وبين ما نقله الراعي عن مغلطاي وما قاله هو في هذا الموطن فرق ظاهر كما لا يخفى.

رابعاً: وأما الجواب عن شق كلامه الثاني في أن (أجلّ من روى عن مالك ابن قعنب وابن وهب)، فقد نص أربعة من أئمة الحديث على أن القعنبي من أثبت الناس في «الموطأ»، وهم يحيى بن معين وعلي بن المديني، والنسائي[١]، ونصر بن مرزوق، وهذا مما يجعل للقعنبي مزية على غيره في روايته «للموطأ». وحمل ابن حجر كلمة ابن المديني والنسائي في حق القعنبي (على أنه أثبت الناس في «الموطأ» بالنسبة لأهل عصره، فإنه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة. ويحتمل أن يكون تقديمه عند من قدمه باعتبار أنه سمع كثيراً من «الموطأ» من لفظ مالك بناءً على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه)[٢].

وأما ابن وهب -رحمه الله- فإنه قد لازم مالكاً قرابة إحدى وثلاثين سنة يسمع منه، قال أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح: (لم يزل ابن وهب يسمع من مالك من سنة ثمان وأربعين إلى أن مات مالك)[٣]، وسماعه من مالك قبل عبدالرحمن بن القاسم ببضع عشرة سنة[٤]. وتكلم الحافظ ابن حجر في تحمل ابن وهب فقال: (وأما ابن وهب فقد قال غير واحد أنه كان غير جيد التحمل)[٥]. وما قاله ابن حجر يعني به ما نقله عن الساجي في ترجمة ابن وهب في «التهذيب»

---

(١) وللنسائي قول آخر جعل عبدالرحمن بن القاسم أثبت من روى «الموطأ» عن مالك. انظر: «إتحاف السالك» (ص١٥٥)، وانظر في أقوال هؤلاء الأئمة «التهذيب» (٢/ ٤٣٣-٤٣٤).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٦٤) بتصرف يسير.

(٣) «التهذيب» (٢/ ٤٥٥).

(٤) «إتحاف السالك» (ص٩٠).

(٥) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٦٥).

قال الساجي: (صدوق ثقة وكان يتساهل في السماع لأنه مذهب أهل بلده أنّ الإجازة عندهم جائزة ويقول فيها حدثنا فلان)[١]. فبان معنى ما ذكره الحافظ ابن حجر في كلامه السابق. وإذا كانت الإجازة إحدى طرق الرواية الصحيحة فما الذي يضر هذا الإمام الجهبذ من العمل بها عموماً وفي روايته عن مالك وهو الملازم له إحدى وثلاثين سنة خصوصاً. وهل يغمز الثقات والأئمة بمثل هذا؟!!! وعليه فإن ابن وهب كغيره من الأجلة الذين رووا عن مالك -رحمه الله-، وأما الشافعي فلا يشك أحد في جلالة هذا الإمام فقهاً وفهماً وحفظاً بشكل عام، وفي «الموطأ» كذلك بشكل خاص فقد ثبت عن الإمام أحمد قوله: (كنت سمعت «الموطأ» عن بضعة عشرة رجلاً من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأني وجدته أقومهم به)[٢].

وروى ابن عدي مقالة أحمد في «مقدمة الكامل» بلفظ: (سمعت «الموطأ» من محمد بن إدريس الشافعي لأني رأيته فيه ثبتاً وقد سمعته من جماعة قبله)[٣]. وقال: (سمعت «الموطأ» من الشافعي عن مالك بعد أن كان سمعه من عبدالرحمن بن مهدي)[٤]. ولا يشك أحد في علم واتقان ابن مهدي، ولكن إذا كانت رواية الشافعي «للموطأ» بهذه المنزلة فقد أثارت هذه القضية عند بعض

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٤٥٥)، ويمكن أن يقابل كلام الساجي بقول الإمام أحمد: ابن وهب (صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما أصح حديثه وأثبته قيل له: إنه كان سيئ الأخذ قال: قد كان ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحاً) «التهذيب» (٢/ ٤٥٣).

(٢) «الإرشاد» للخليلي (ص٣٣).

(٣) «الكامل» (١/ ١١٦).

(٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٦٤).

الفضلاء سؤالاً توجه به لشيخه الحافظ الكبير جمال الدين المزي فقال: قلت للحافظ جمال الدين المزي قال أحمد بن حنبل: كنت سمعت «الموطأ» من بضعة عشرة رجلاً من حفاظ أصحاب مالك فكيف أجاز رواية عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى التميمي، والبخاري رواية عبدالله بن يوسف، وأبو داود رواية عبدالله بن مسلمة القعنبي، والنسائي رواية قتيبة بن سعيد؟ وكيف لم يروه أصحاب الكتب من طريق الشافعي والبخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره حتى أنه يروي في «الجامع» عن عبدالله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرة عن مالك؟ ولم يذكر الجواب. ويحتاج إلى فضل نظر وجويرة من أقدم أصحاب مالك وهو يشارك مالكاً بعض شيوخه كنافع وغيره. فلهذا يؤثره البخاري)[١]. وأجاب الحافظ السخاوي بعد أن أورد نحو هذا السؤال فقال: (يمكن أن يجاب عن أحمد بخصوصه لعل جمعه «للمسند» كان قبل سماعه من الشافعي، وأما ما عداه فلطلب العلو)[٢].

وتعجبني في هذا المقام كلمة دقيقة للإمام الزركشي أرى فيها جمعاً بين الأقوال السابقة فبعد أن نقل كلمة الإمام أحمد آنفة الذكر قال: (وهذا تصريحٌ من أحمد بأن من أجلّ من روى عن مالك هو الشافعي. وقال بعد أن أورد كلام المالكية الذي سبق ذكره فلم يسند ذلك عن قول أبي منصور إلا بالمجاز وهو أن يريد من أجل الأسانيد[٣].

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ١٤٦-١٤٧).

(٢) «فتح المغيث» (١٣٣).

(٣) «النكت» (١/ ١٤٦، ١٤٨).

خامساً: للحافظ ابن حجر كلام طويل وهام بعضه في «النكت»[(١)]، وسياقه مطولاً أفاده الحافظ السيوطي في «التدريب» ينتقد فيه أصل الاعتراض وينظر في إيراد كلام أبي منصور في هذا الفصل. فقال -رحمه الله-: (والعجب من ترديد المعترض بين الأجلية والأتقنية وأبو منصور إنما عبّر بـ (أجل) ولا يشك أحد أن الشافعي أجل من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه، وأيضاً فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس فقد كان أكابر المحدثين يأتونه فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل ويوقفهم على علل غامضة يقومون وهم يتعجبون وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل. لكن في إيراد كلام أبي منصور في هذا الفصل نظر لأن المراد ترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها. إن كان المراد به ما وقع في «الموطأ» فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث ويتسم ما عبر به أبو منصور من أن الشافعي أجلهم وإن كان المراد أعم من ذلك، فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج «الموطأ» ما ليس عند الشافعي فالمقام في هذا مقام تأمل)[(٢)].

سادساً: فائدة: قال ابن حجر: (وعلى تسليم ما ذكره أبو منصور التميمي فبنى العلامة صلاح الدين العلائي وغيره على ذلك أن أجل الأسانيد

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٣).

(٢) «التدريب» (١/ ١٠٦).

رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وسمى هذه «سلسلة الذهب» وقد جمع الحافظ أبو بكر الحازمي في ذلك جزءاً سماه «سلسلة الذهب» لكنه في مطلق الرواية أحمد عن الشافعي وفيه عدة أحاديث رواها أحمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن الشافعي وهو جزء كبير مسموع لنا وليس في «مسند» الإمام أحمد على كبره من روايته عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سوى أربعة أحاديث جمعها في موقع واحد وساقها سياق الحديث الواحد وقد ساقها شيخنا في «شرح منظومته» وجمعتها مع ما يشبهها من رواية أحمد عن الشافعي عن مالك ومع عدم التقيد بنافع في جزء مفرد فما بلغت عشرة والله الموفق) [1].

والخلاصة: أن اعتراض الحافظ مغلطاي في جملته فيه نظر ولكن لبعض ما ذكره حول القعنبي وابن وهب وجه، والله أعلم.

---

(١) «النكت» (١/ ٢٦٥-٢٦٦)، وانظر «التبصر والتذكرة» للعراقي (١/ ١٩-٢١)، «التدريب» (١/ ١٠٣-١٠٤)، «فتح المغيث» (١/ ٣٢-٣٥)، و«المقنع» لابن الملقن (١/ ٤٦)، «الشذا الفياح» (١/ ٧٠)، «منهج ذوي النظر» للترمسي (ص١٥-١٦)، «النكت» للزركشي (١/ ١٤١-١٤٣).

٨- التصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخرة

قال ابن الصلاح: «إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المشهورة فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد»[1] انتهى كلامه.

* * *

قال مغلطاي: وهو غير جيّد بالنسبة إلى المحدّث، وأما بالنسبة إلى الفقيه فنعم؛ لأن الذي يُطلَق عليه اسم المحدّث في عُرف المحدّثين أن يكون كَتب وقَرأ وسَمع ووَعَى ورَحَل إلى المداين والقرى وحصَّل [ق/ ٦/ أ] أصولاً وعلّق فروعاً من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تَقرُب من ألف تصنيف، فإذا كان كذلك فلا يُنكَر له ذلك، وأما إذا كان على رأسه طيلسان، وفي رجله نعلان، وصحب أميراً من أمراء هذا الزمان، أو من يحلوه بلؤلؤ ومرجان أو بثياب ذات ألوان، فحصَّل تدريس حديثٍ بالإفك والبهتان، وجعل نفسه ملعبة للصبيان، لا يفهم ما يُقرأ عليه من جزءٍ ولا ديوان؛ فهذا لا يُطلق عليه اسم محدّث بل ولا إنسان، فإنه آكل حرامٍ مع الجهالة، فإن استحلَّه خرج من دين الإسلام.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٢).

قال الحازِميُّ في كتابه «تحفة السفينة»: «أول شرائط الراوي المحتج بروايته إذا ثبت عدالته: أن يكون معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث، وصرف العنان منه إليه، وشهرته بطلبه، وأن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف»[1].

* * *

المحاكمة: لم يتفرد الحافظ مغلطاي في الاعتراض على ابن الصلاح حين فهم منه المنع من التصحيح في الأعصار المتأخرة فقد اعترض عليه كذلك الإمام النووي[2] والزركشي[3] وابن كثير[4] وابن الملقن[5] والعراقي[6] والأبناسي[7] وابن حجر[8] والسخاوي[9] والسيوطي[10] وزكريا الأنصاري[11] والبلقيني[12] وغيرهم.

---

(١) انظر له كلاماً مقارباً لما هنا في «شروط الأئمة الخمسة» (ص٥٥-٥٦).

(٢) «التقريب مع شرحه التدريب» (١/ ٢٠٣).

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ١٥٨).

(٤) «مختصر علوم الحديث مع الباعث» (١/ ١١٠).

(٥) «المقنع» لابن الملقن (١/ ٥٤).

(٦) «التقييد والإيضاح» (ص١٢).

(٧) «الشذا الفياح» (١/ ٨٠).

(٨) «النكت» لابن حجر (٢٧١).

(٩) «فتح المغيث» (١/ ٣٨).

(١٠) «التدريب» (١/ ٢٠٣)،. وله رسالة في هذا الباب «أسماها التنقيح لمسألة التصحيح» نحى فيها نحواً آخر حيث قسّم الأحاديث إلى قسمين صحيح لذاته وصحيح لغيره كما هو معلوم عِند أهل الحديث وبيّن أن الذي منعه ابن الصلاح هو القسم الأول حيث يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسند من طريق واحد لم تتعدد طرقه ويكون ظاهر ذلك الإسناد الصحة لاتصاله وثقة رجاله. فهذا الذي منع ابن الصلاح تصحيحه لا القسم الثاني ثم قام يؤيد ذلك بما لا يقوم في سوق الحجج والدلائل. انظر (ص٢١-٢٦) وللرد عليه موطن آخر.

(١١) «فتح الباقي» (١/ ٦٧).

(١٢) «محاسن الاصطلاح» (ص١٥٩)، وانظر «منهج ذوي النظر» للترمسي (ص٣٠)، و«رسوم التحديث» للبرهان الجعبري (ص٦٠)، و«شرح التقريب» للسخاوي [ق١٠، ١١/ أ/ ب]، و«الباعث الحثيث» (١/ ١١).

وذهب آخرون إلى حمل كلام ابن الصلاح على التعسر لا التعذر وذلك لأن قوله: (فأنا لا نتجاسر...) (ظاهر في أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة وإن لم ينهض إلى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك فقد تعذّر)[1]، وحمله آخرون على أن ابن الصلاح أراد حسم مادة الفساد لئلا يتطرق بعض المتعالمين أو المتشبهين بالقوم فيتطاول على هذه القمة السامقة فيرتقي إليها بغير عُدة ولا آلة تمكنه من ذلك[2]. فالإمام النووي وغيره عندما جوّز المسألة شرطوا لها (التمكن وقوة المعرفة)[3].

ونفس هذا الشرط مأخوذ من تعليل ابن الصلاح -رحمه الله- عندما قال: (لا يحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان)[4] فإذا وجدت الأهلية فالظاهر أنه لا يخالف في ذلك -رحمه الله-[5] وكون البعض قد سولت له نفسه فتطاول على هذه الرتبة ولـمّا يبلغ الأهلية، فإن هذا لا يكون مبرراً لغلق باب التصحيح والتضعيف والمنع منه لمن قويت معرفته وكان مؤهلاً لذلك. وهذه المسألة تندرج تحت مسائل الاجتهاد وقد وجد في الأمة من يدعوا إلى قول السوء ورأي النكد الذي جلب على الأمة من الويلات ما الله عليم به وجعلها ترزح في ظلمات

---

(١) ابن حجر «التدريب» (١/ ٢٠٨)، و«منهج ذوي النظر» (ص٣٠)، وانظر الباعث الحثيث (١/ ١١٢) وتعليق الشيخ الفاضل أبي الحارث علي بن حسن الأثري.

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٨١)، «النكت» لابن حجر (١/ ٢٧١)، «التدريب» (١/ ٢١٧).

(٣) «التقريب مع التدريب» (١/ ٢٠٤)، و«شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ١١/ ب].

(٤) انظر «التدريب» (١/ ٢٠٤).

(٥) «النكت» للزركشي (١/ ١٥٨-١٦٠).

وجهالات التقليد قروناً من الزمن[1] وقد صرّح بعض العلماء بالأصل الذي بنى عليه ابن الصلاح كلامه فقد قال الزركشي:

(ولعله بناه على جواز خلو العصر عن المجتهد المطلق والصواب خلافه)[2]، وقال العلامة أحمد شاكر: (والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث!! وهيهات! فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل لا برهان عليه من كتاب ولا سنة ولا تجد له شبة دليل)[3]. وعلى كل حال فإن القول الحق في المسألة هو ما ذهب إليه الأكثر من أهل العلم وهو القول بالجواز للمؤهل لذلك.

لذا نجد أن الحافظ مغلطاي صوّب الكلام (أي المنع) بالنسبة للفقيه لأن الغالب من حال الفقهاء وبخاصة المتأخرين قلة العناية بالأحاديث والبحث في ثبوتها صحة وضعفاً فضلاً عن التوسع في ذلك والتمكن من فنون الحديث المختلفة التي تعين على تلك المهمة، وأجاز القضية لمن وصف من المحدثين وشرع في بيان أوصافهم التي تدل في محصلتها على التمكن وقوة المعرفة وهو الشرط في جواز ذلك ثم بين حال المتطاولين المتجرئين على هذه الرتبة وقد نقل كلامه الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»[4] بنصه وفصه ونسبه لبعض أئمة

---

(١) وهذا وإن كان على مستوى عام في الأمة إلا أنه وُجد في كل عصر من الأعلام المبرزين والدعاة المخلصين من يبين للأمة الحق في دينها.

(٢) «النكت» (١/ ١٥٨).

(٣) «الباعث الحثيث» (١/ ١١٢).

(٤) «فتح المغيث» (١/ ٨١).

الحديث ثم قال معلقاً عليه (والظاهر أنها نفثة مصدور ورمية معذور وبها يتسلى القائم في هذا الزمان بتحقيق هذا الكتاب مع قِلّة الأعوان وكثرة الحسد والخذلان والله المستعان وعليه التكلان).

تنبيهان:

الأول: أن التعذر الذي ذكره ابن الصلاح في عصره ولمن يأتي من بعده في الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد علله بأمر مفاده أنه: (ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً كما شرط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان ..)[1] وفي هذا التعليل نظر - ولسنا بصدد مناقشة ابن الصلاح في كل ما قال لأن هذا شأن الدارس للمقدمة ولكن بقدر تعلق الأمر بكلامه واعتراض الحافظ مغلطاي عليه فإننا ننبه على ذلك ونذكر في بعض الأحيان شيئاً من الفوائد التي لها تعلق بالمقام وقد تقدم التنبيه على ذلك في المقدمة فقد قال الحافظ ابن حجر (وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح؛ إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع لأن من جملته ما يكون من رجال الصحيح وقلّ أن يخلو إسناد عن ذلك وإن أراد أن بعض الإنساد كذلك فمسَلّم لكن لا ينهض دليلاً على التعذر إلا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك، أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كـ «المسانيد» و«السنن» مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٢).

مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين، فإن المصنف منهم إذا روى حديثاً ووجد الشرائط فيه مجموعة، ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين)[1].

وقال الحافظ السخاوي (... فالخلل الواقع في الأسانيد المتأخرة إنما هو في بعض الرواة لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم وهو منجبر في الضبط بالاعتماد على المقيد عنهم كما أنهم اكتفوا بقول بعض الحفاظ فيما عنعنه المدلس هذا الحديث سمعه هذا المدلس من شيخه وحكموا لذلك بالاتصال وفي عدم المعرفة بضبطهم كتبهم من وقت السماع إلى حين التأدية وكذا تيسر جمع الطرق التي يتمكن معها من نفي الشذوذ والعلة المكتفى فيه بغلبة الظن) [2].

الثاني: إن ما نقله الحافظ مغلطاي عن الحازمي في كتابه «تحفة السفينة» أن من شرائط الراوي المحتج بروايته إذا ثبت عدالته أن يكون معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العنان منه إليه وشهرته بطلبه. قد سبقه إلى بعضه الحاكم النيسابوري في «علوم الحديث» فقد اشترط في الصحيح أن يكون راويه مشهوراً بالطلب.. فعلق الحافظ ابن حجر قائلاً: وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة ثم ذكر دليل الحاكم وهو قول عبدالله بن عون (لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب) وقال الظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك)[3] ووصف الحافظ

---

(١) «التدريب» (١/ ٢٠٨-٢٠٩)، وانظر «النكت» لابن حجر (١/ ٢٧١).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٨٠).

(٣) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٣٨).

الحازمي هو ألصق ببعض صفات الحافظ في اصطلاح المحدثين منها بمجرد الراوي المحتج به فقد قال الحافظ ابن حجر (للحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً ١- وهو الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف، ٢- المعرفة بطبقات الرواة. ٣-المعرفة بالتجريح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون. فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطاً للحديث الصحيح)[1] والغرض من إيراد كلام ابن حجر هو بيان مدى تطابق عبارة الحازمي مع الشرط الأول الذي ذكره الحافظ ابن حجر ومما يرشح أن مقصد الحازمي بذلك الوصف من هو أعلى رتبة من مجرد الراوي المحتج به إيراد الحافظ مغلطاي له في معرض بيان من يقبل قوله في التصحيح ويمكن أن يكون مقصده بيان شروط الراوي الذي تقبل روايته نقلاً عن الحازمي فإذا كانت هذه صفاته حتى تقبل روايته ويحتج بها فكيف بمن يكون حاكماً على تلك الروايات والأحاديث قبولاً ورداً لا شك أن له من الأوصاف والشروط ما هو أكبر وأكثر حتى يقبل منه الكلام في هذا الشأن والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وجيه وصحيح وما ذهب له ابن الصلاح من المنع ضعيف جداً، والله أعلم.

(١) «النكت» (١/ ٢٦٨).

٩- الاعتماد في التصحيح والتحسين على ما نص عليه الأئمة فقط

قال ابن الصلاح: «فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغير والتحريف»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: كم من إمام معتمد على رأيه ورأي غيره قد نص على أشياء من صحة وحسن وليست كذلك.

قال أبو الأسود الدؤلي: يقولون أقوالاً ولا يعرفونها، ولو قيل: هاتوا حقِّقوا لم يحقِّقوا[٢].

بينتُ ذلك في كثير من تصانيفي، لا سيما في الكتاب المسمى بـ «التلويح»[٣] وكتاب «الإعلام»، فإن فيهما من هذا النوع ما لو جُرِّد لكان تصنيفاً على حدته.

* * *

المحاكمة: فيما قاله ابن الصلاح نظر أجاب عنه الحافظ ابن حجر بخصوصه قائلاً: (فيه نظر لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصاً على صحته ورد ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح لأن كثير من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٢).

(٢) انظر «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني في (٨/ ٤١٦) وجاء فيه: (يقولون أقوالاً بظن وشبهة...).

(٣) للكتاب نسخة في خزانة «تطوان» برقم (٧٣٦) وفي مركز الملك فيصل برقم (ب٥٣٨٤-٥٣٨٧)، (٥٣٨٨-٥٣٩١).

تحطها عن رتبة الصحة ولا سيما من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحُسن وكذا في كتاب ابن حبان بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أن الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها غيره فيرد بها الخبر وللحاذق الناقد بعدها الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل والعمل بما يقتضيه الإنصاف ويعود الحال إلى النظر والتفتيش الذي يحاول المصنف سد بابه والله تعالى أعلم) [1]. وقد تعجب ابن حجر من ابن الصلاح حين ادعى تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة ثم هو يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذي يدعي فيه الخلل فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد إليه كلامه فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعداً لكن قد يقوى ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر، وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة للمتقدمين [2].

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٧١)، وانظر: «توضيح الأفكار» (١/ ١١٣)، و«التدريب» (١/ ٢٠٩).

(٢) «التدريب» للسيوطي (١/ ٢٠٩-٢١٠)، وأصله بأخصر منه عند ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٧١)، و«توضيح الأفكار» (١/ ١١٣).

وما قاله ابن الصلاح من أنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما كتبه عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان فآل الأمر ..)[١].

علّق الحافظ السخاوي عليه قائلاً: [وقد سبقه لنحو ذلك الحافظ أبو عبدالله بن مندة فإنه قال فيما سمعه منه أبو عبدالله بن أبي ذُهل: لا يخرج الصحيح إلا من ينزل أو يكذب، حكاه الذهبي في ترجمته من «طبقات الحفاظ» وقال (يعني أن شيوخ المتأخرين لا يرتقون إلى درجة الصحة فيكذب المحدّث إن خرج عنهم)[٢]][٣].

ومما يؤكد النظر السابق في كلام ابن الصلاح بالاعتماد على تصحيح وتحسين السابقين من الأئمة من خلال مصنفاتهم المعتمدة والموثوقة فقط: إن طرائق التصحيح والتحسين وكذا التضعيف تنحصر في طريقتين:

الأولى: وهي ما ذكره ابن الصلاح وهي إخبار العدل عن حديث أنه صحيح مثلاً والذي يظهر أن ذلك بمثابة قول العدل (هذا حديث عُدلت نقلته وثبت إتقانهم في الضبط وسلم الحديث من الشذوذ والعلة، والعدل إذا عدل غيره وجب قبول خبره وإذا شهد له بالإتقان في حفظه وجب قبول خبره أيضاً إذ أن معنى قول العدل فلان عدل: عبارة إجمالية معناها، أنه آت بالواجبات مجتنب للمقبحات ولما فيه خسة من الصغائر محافظ على المروءة وكما وقع الإجماع على

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٢).

(٢) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٠٣٣).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٧٨-٧٩).

قبول تلك العبارة الإجمالية يجب قبول قول القائل من الأئمة (هذا حديث صحيح) فإنه إخبار عما تضمنه الإجمال من التفصيل)[1] وهذه المسألة تنبني على مسألة أخبار الآحاد ووجوب قبولها متى تضمنت حكماً شرعياً ولأنا قد تعبدنا بالأحكام الشرعية سواء كانت في طريق وصولها لنا متواترة أو أحادية وهي الأكثر ولأن الدليل قد قام على وجوب العمل بخبر الآحاد كان من الواجب قبول قول العدل إذا أخبر عن حكم شرعي لكن هذا مقيد وليس على إطلاقه فإن قول العدل العارف عن حديث ما أنه صحيح مقتضٍ للعمل به. ما لم يمنع من ذلك مانع. والمانع في مسألتنا هذه العلل التي قد تعتري الروايات وقد تخفى على العدل العارف وتكون مانعة من قبول خبره.

والطريقة الثانية: إذا روي حديث ولم يعلل وقد جمع إسناده شرائط الصحة ولم يطلع المحدث على علة فيه ولم ينصُّ على صحته فما المانع من الحكم بصحته وقد يكون أكثر رجاله من رواة «الصحيحين» ممن ثبت عدالتهم وضبطهم فهذا الصنف لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن[2].

تنبيهات:

(أولاً): بعض من نكت على ابن الصلاح أو اختصر كلامه إنما رد مقالته السابقة ودفع بصدرها بحجة أن بعض من عاصر ابن الصلاح أو أتى من بعده كابن

---

(١) «توضيح الأفكار» (١/ ١٠٩-١١٠)، والمسألة بحاجة إلى مزيد من التحرير والتحقيق وهي من مهمات هذا الفن ولعل الله يُيسر ذلك في موطن آخر.

(٢) أفاده الحافظ ابن حجر (١/ ٢٧٢)، «النكت» ومن قبله الحافظ أبو زرعة العراقي ولد الحافظ العراقي في «ديباجة شرحه لأبي داود»، أفاد الأخير السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٨٠).

القطان الفاسي والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن المواق والدمياطي والمزي والسبكي قد صحح وحسن[١] وهذا لا يصلح دليلاً في الرد على ابن الصلاح لأن فعل غيره لا يكون حجة عليه بل قد عبر ابن حجر تعبيراً أعلى فقال لأنه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد) [٢]. وقد أحسن الحافظ المحقق السخاوي في تعبيره عن تلك النقول ومنزلتها في مقابل كلام ابن الصلاح. فقال بعد أن نقل عيون كلامه: (ولكن لم يوافق ابن الصلاح على ذلك حكماً ودليلاً أما الحكم فقد صحح جماعة ...) وقد سبق كلام بعض المعللين لمقالة ابن الصلاح (كجواز خلو الدهر من مجتهد) [٣] أو (سد باب الاجتهاد) [٤] فإذا ضم نقض هذا التعليل إلى المخالفة في الحكم فإن ذلك ينتهض دليلاً في الرد على ابن الصلاح)[٥].

(ثانياً): قيل إن الحامل لابن الصلاح على اختياره السابق أن «المستدرك» للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه صحيح كثير زائد على ما في «الصحيحين» على ما ذكر المصنف بعد وهو مع حرصه على جمع الصحيح الزائد على «الصحيحين» غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد أن

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص١٢) للأبناسي، «الشذا الفياح» (١/ ٨١)، «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٦٧-٦٨)، «المقنع» لابن الملقن (١/ ٥٥)، «مختصر علوم الحديث» لابن كثير مع الباعث (١/ ١١١-١١٢).

(٢) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، و«التدريب» (١/ ٢٠٧).

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ١٥٨).

(٤) «الباعث الحثيث» (١/ ١١٢).

(٥) «التدريب» للسيوطي (١/ ٢٠٨).

يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه وهذا قد يقبل عذراً[١] لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر[٢].

(ثالثاً): قال الحافظ السيوطي بعد أن أورد كلام ابن حجر السابق: (قلت والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح الإسناد إن شاء الله)[٣]. ولا شك أن قول الناقد حديث صحيح أعلى وأرفع وحكم منه على الحديث بالصحة وقوله صحيح الإسناد لا يلزم أن يكون الحديث صحيحاً، فلعل في المتن علة تمنع من القول بصحته ولكن من كان قوي المعرفة واسع الاطلاع ذا فهم دقيق ونظر غواص فله أن يقول حديث صحيح بناءً على ما بذله من الوسع والجهد في البحث. ونظير مسألة الفرق بين قولهم (حديث صحيح وحديث صحيح الإسناد)، قولهم رجاله ثقات أو محتج بهم في «الصحيح»؛ فقولهم هذا يمثل واحداً من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الحديث الصحيح وليس كل الشروط، وكثيراً ما يصحح المحقق المناوي في «فيض القدير» الأحاديث بناءً على قول الهيثمي «رجاله ثقات» وما شابه ذلك وفي صنيعه هذا نظر كبير.

---

(١) كذا قال الحافظ ابن حجر لكن فيما قاله نظر يُعلم مما سبق وكأنه لضعفه قال لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر وقال قبله وكأن المصنف إنما اختار ما اختاره من ذلك بطريق نظره (١/ ٢١٠).

(٢) نفس المصدر، وانظر «التدريب» (١/ ٢١٠).

(٣) «التدريب» (١/ ٢١٠).

(رابعاً): قد نبه ابن الصلاح بقوله السابق إلى أن ما قيل في التصحيح يقال في التحسين وقد اقتضى الأمر التنبيه لأن كثيراً ممن نكت على المقدمة أو اختصر تطرق للتصحيح فقط وقال الحافظ السيوطي: (إن من جوز التصحيح فالتحسين أولى ومن منع فيحتمل أن يجوزه. وقد حسن المزي حديث «**طلب العلم فريضة**»[١]، مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها)[٢]. وأما قول الحافظ السيوطي (فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم ولم يوافق على الأول) [٣]. ففيه نظر في الاقتصار على الأول وهو التصحيح فبعد معرفة مدرك ابن الصلاح في المنع وبيان ضعف ذلك المدرك نقول: إن ابن الصلاح لا يوافق على سد باب التصحيح والتضعيف كما هو المتبادر من كلامه. والحق هو جواز ذلك للمتأهل. وما قد يقال في التضعيف من باب أولى يقال في الحكم بالوضع (إلا حيث لا يخفى كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاصون أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع[٤]، وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وجدت

---

(١) انظر: جزء في طريق حديث «طلب العلم فريضة» للسيوطي نفسه.

(٢) «التدريب» (١/ ٢١٧).

(٣) انظر: الموضع السابق.

(٤) لا بد من الإشارة إلى أن كثيراً من الإجماعات هي مجرد دعوى لا حقيقة لها أو لعلها بمعنى قول الأكثر أو الإجماع السكوتي فليس كل حديث خالف ما يدعى أنه إجماع يقال فيه أنه موضوع وأدهى من ذلك دعوى مخالفة العقل فإن النصوص الصحيحة الصريحة لا يمكن أن تعارض العقول الرجيحة فليس كل ما خالف ما يدعى أنه من بدائه العقول ومسلماتها يحكم بوضعه لأن كثيراً من تلك العقليات هي محض جهالات ومغالطات وبسبب إطلاق هذه الدعوى دون تفصيل ردت كثير من النصوص الصحيحة في الأبواب العقدية والشرعية سواء.

الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفرديـة والغرابـة وعـن العزة أكثر)[١].

والخلاصة: أن الحافظ مغلطاي قد أصاب في اعتراضه ولكنه لو ترك التعريض الذي أشار إليه من خلال كلام أبي الأسود الدؤلي لكان أولى والله أعلم.

(١) «التدريب» (١/ ٢١٧-٢١٨).

١٠- أول من صنف «الصحيح»

قال مغلطاي: وقوله -أي: ابن الصلاح-: «أول من صنف «الصحيح» البخاري وتلاه مسلم»[١] [ق/ ٦/ ب].

غير جيد، وإن كان قد قاله قبله غيره؛ لأن مالكاً -رحمه الله-، -بلا خلافٍ بين المحدثين- صنف «الصحيح» قبله، وتلاه أحمد بن حنبل شيخ البخاري، وتلاهما الدارمي، وسنبين معنى قولنا في كتاب هذين، وليس لقائل أن يقول: لعله أراد الصحيح المجرد؛ لأن كتاب مالك فيه البلاغ والمقطوع والمنقطع والفقه وغير ذلك؛ لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري.

* * *

المحاكمة: فيما قال الحافظ مغلطاي نظر وقد نقل اعتراضه هذا وسماه الحافظ ابن حجر[٢]، والسيوطي[٣]، وأجاب العراقي عن اعتراضه قائلاً: (قوله أول من صنف «الصحيح» البخاري انتهى اعترض عليه بأن مالكاً صنف «الصحيح» قبله والجواب أن مالكاً -رحمه الله- لم يفرد «الصحيح» بل ادخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبدالبر فلم يفرد «الصحيح» والله أعلم)[٤]. ولكن كلام الحافظ

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٣).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٧٦).

(٣) «التدريب» (١/ ١٢٠).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص١٣).

العراقي فيه نظر، فمغلطاي تنبه لمثل هذا الجواب وعرف أنه هناك من قد يجيب على إيراده السابق بهذا الجواب فقال: (وليس لقائل أن يقول لعله أراد الصحيح المجرد ...) إلى آخر كلامه -رحمه الله- والصواب في الجواب عن اعتراض الحافظ مغلطاي هو أن نبين مراد ابن الصلاح من قوله: (أول من صنف «الصحيح» البخاري وتلاه مسلم). ما المراد بـ «الصحيح» هنا هل أراد مطلق «الصحيح» ليدخل تحته الحسن والمختلف في الاحتجاج به أو أراد الصحيح الذي سبق أن عرفه ابن الصلاح في أول كتابه والظاهر من كلام ابن الصلاح هو الثاني[1]، ويؤيده تصرف أصحاب «الصحيحين» في اختيارهما للأحاديث التي أخرجاها. وعندئذ لا يرد على كلام ابن الصلاح «الموطأ» لمالك لأنه -رحمه الله- جمع فيه الأحاديث والآثار من أقوال الصحابة وعلماء التابعين ومزجها برأيه في «شرح المسائل» وتلك كانت طريق المتقدمين في التصنيف يجمعون بين الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين[2]، وفيه المرسل والمنقطع وهي وإن كانت عند مالك ومن يحتج بها صحيحة إلا أنها ليست داخلة في شرط «الصحيح» الذي عرفه ابن الصلاح ونقل إجماع أهل الحديث على قبوله. وأما الفرق بين ما في المقطوع والمنقطع الذي عند مالك وهي مسموعة له وحجة عنده وبين الذي عند الإمام البخاري (أن ما في البخاري من ذلك قد حذف البخاري أسانيدها

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٧٧)، «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٤٦)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٤٣)، و«منهج ذري النظر» للترمسي (ص٢١).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/ ٧٤).

عمداً ليخرجها عن موضوع الكتاب وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وتفسيراً لبعض الآيات. وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعاً لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعه فيها وقد بينت (أي: ابن حجر) في كتاب «تغليق التعليق» كثيراً من الأحاديث التي يعلقها البخاري في «الصحيح»)[١] وكلام الحافظ ابن حجر يلتقي مع كلام شيخه ابن الملقن فبعد أن نقل عن أبي نصر السجزي إجماع أهل العلم والفقهاء وغيرهم على أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روى عن رسول الله قد صح عنه ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه أنه لا يحنث وكلام الحميدي في الجمع بين «الصحيحين» بأنا لم نجد من الأئمة الماضين من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين قال -أي ابن الملقن-: (فإنما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوع متون الأبواب دون التراجم[٢] ونحوها لأن في بعضها ما ليس كذلك قطعاً مثل قول البخاري: باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي: «**الفخذ عورة**» وقوله في أول باب من أبواب الغسل وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي: «**الله أحق أن يُستحيى منه**» فهذا قطعاً ليس من شرطه وكذلك لم يورده الحميدي في «جمعه بين الصحيحين» فاعلم ذلك فإنه مهم خاف)[٣].

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٧٨).

(٢) «منهج ذوي النظر» (ص٢١).

(٣) «المقنع» لابن الملقن (١/ ٧٤-٧٥).

ونتيجة هذا الإشكال الوارد حاول بعض الأئمة تجنبه بزيادة قيد (المجرد) عند قولهم: (أول من صنف في الصحيح المجرد البخاري ثم مسلم كالإمام النووي في تقريبه[١] وابن الملقن في «المقنع»[٢] والسيوطي في «ألفيته»[٣].

وأما كلام الحافظ مغلطاي في «مسند» أحمد و«سنن» الدارمي فسوف نرجئ الكلام فيهما حتى يأتي ذكرهما.

وأما «موطأ» الإمام مالك -رحمه الله- فإن الكلام فيه من وجوه:

الأول: لقد كان في زمن الإمام مالك كتب كثيرة مصنفة كـ«السنن» لابن جريج وابن إسحق غير «السيرة» و«مصنف» عبدالرزاق، والربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وحمّاد بن سلمة والثوري والأوزاعي وهشيم ومعمر وجرير بن عبدالحميد وابن المبارك وكل هؤلاء كانوا في عصر واحد لا يُدرى أيهم سبق وقد صنف ابن أبي ذئب موطئاً كبيراً في المدينة أكبر من «موطأ» مالك ومن بين هذه الكتب كان «موطأ» مالك وهو أجلها وأعظمها نفعاً وأصح من تلك المصنفات وإن كانت بعضها أكثر حديثاً وأكبر حجماً[٤] لذا قال الإمام الشافعي.

---

(١) «التقريب مع شرحه التدريب» (١/ ١١٧)، و«شرح السخاوي لتقريب النووي» [ق/ ٦/ ب].

(٢) «المقنع» (١/ ٥٦).

(٣) بل ابن الصلاح نفسه كما في «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٢)، «المجموع» لشيخ الإسلام (١٨/ ٧٤)، «المقنع» لابن الملقن (١/ ٥٨)، «الباعث الحثيث» (١/ ١١٤)، «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٤٦)، «التبصرة والتذكرة» (١/ ١)، «منهج ذوي النظر» (ص٢٤).

(٤) انظر «مختصر علوم الحديث» لابن كثير مع «الباعث» (١/ ١١٤)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٢٧٨)، و«التدريب» (١/ ١٧٠).

الثاني: لا أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصح من «موطأ» مالك فحمل بعض الأئمة[1] كلام الشافعي آنف الذكر على زمانه أي زمان الإمام مالك و«موطأه» وهو قبل زمان الإمام البخاري ومسلم هذا وقد وردت كلمة الإمام الشافعي بلفظ آخر وهو (ما بعد كتاب الله أنفع من «موطأ» مالك) كما روى الخطيب في «الجامع» (٣٥٣) وعلى هذه الرواية لا يجيء السؤال كما قال المحقق الزركشي[2].

الثالث: قال الحافظ ابن حجر (والحاصل أن أول من صنف في «الصحيح» وأي مطلق الصحيح كما سبق) يصدق على مالك باعتبار إتقانه وانتقاده للرجال .. فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف، أما أول من صنف «الصحيح» المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف فأول من جمعه البخاري ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح، وأما قول القاضي أبي بكر بن العربي في مقدمة شرحه للترمذي و«الموطأ» هو الأصل الأول والبخاري هو الأصل الثاني وعليهما بنى جميع من بعدهما كمسلم والترمذي وغيرهما[3] فإن أراد

---

(١) كابن الصلاح نفسه في «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٤)، وانظر: «المجموع» لشيخ الإسلام (١٨/ ٧٤).

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ١٦٥)، و«المقنع» (١/ ٧٨)، و«الباعث» (١/ ١١٤)، و«التبصرة والتذكرة» (١/ ٤١)، و«فتح المغيث» (١/ ٤٦).

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ٥).

مجرد السبق إلى التصنيف فهو كذلك ولا يلزم منه مخالفة ما تقدم وإن أراد الأصل في الصحة فهو كذلك على التأويل الذي أوّلناه)[1].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر ولكنه يمكن أن يوجه على أساس أن مالكاً أول من صنف في مطلق الصحيح لا الصحيح الذي عرفه ابن الصلاح وهو المعتبر عند أئمة الحديث والله أعلم.

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٧٨-٢٨٠) بتصرف يسير.

١١- لم يستوعب الإمام البخاري كل الصحيح.

قال -أي: ابن الصلاح-: «وروينا عن البخاري أنه قال: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحَّ، وتركتُ من الصحاح لحال الطول»[1] انتهى.

قال مغلطاي: كذا ذكره، والذي روينا في كتاب «شروط الأئمة الخمسة»[2] للحازمي عنه: لم أخرج في هذا الكتاب إلاَّ صحيحاً، وما تركت من الصحاح أكثر. فينظر!

* * *

المحاكمة: لقد توارد كل من الحافظ مغلطاي وتلميذه البلقيني على الاعتراض على الإمام ابن الصلاح فيما نقله عن البخاري وبيّنا أن المروي عن الإمام البخاري بواسطة «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي يُغاير ما ذكره ابن الصلاح وفي اعتراضهما نظر:

فابن الصلاح لم يقل أن ما رواه عن الإمام البخاري كان من طريق الحازمي حتى يلزمه أن ينقله بلفظه وإنما قال: روينا عن البخاري هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الظاهر أن الحافظ مغلطاي وكذا البلقيني لم يقع لهما كلام الإمام البخاري إلا من جهة كتاب الحازمي وبالتالي لمّا خالف ما نقله ابن الصلاح عنه اعترضا عليه وإلا لو وقع لهما من غير جهة الحازمي كما وقع لغيرهما ونظرا إلى

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٥).

(٢) (ص٦٣).

تطابقه مع ما نقله ابن الصلاح عنه لما بقي لاعتراضهم معنى فما نقله ابن الصلاح عن الإمام البخاري أخرجه ابن عدي عنه بذلك اللفظ فقال: سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول: سمعت إبراهيم بن معقل يقول: سمعت البخاري به[1] وممن نقله عن الإمام البخاري على الوجه الذي ذكره ابن الصلاح الحافظ ابن الملقن[2] والزركشي[3]، والعراقي[4]، والسيوطي[5].

وأفاد الحافظ ابن حجر أن الإمام أبا بكر الإسماعيلي قد رواه عن الإمام البخاري كما ذكر الحازمي ثم قال بعده: (لأنه لو أخرج كل صحيح عنه لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذكر طريق كل واحد منهم إذا صحت فيصير كتاباً كبيراً جداً)[6]، والظاهر أن كلا اللفظين قد ثبت عن الإمام البخاري أو أن أحدهما قد روي عنه بالمعنى وفي كلا الحالتين فما ذكره الإسماعيلي يبين أن كلا الروايتين تؤيدان بعضهما لأن ما تركه من «الصحاح» كثير أو أكثر ولا شك أنه ليس كله على شرطه فيحتاج أن يروي الحديث بعدة طرق حتى يتبين وجه ثبوته أو ما كان ثابتاً في نفسه عن عدة من الصحابة فإنه يرويه عنهم

---

(١) «مقدمة الكامل» (١/ ١٤٠)، وعنه أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (ص٣٨٠)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٨-٩)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٥٣).

(٢) «المقنع» (١/ ٦٠).

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ١٧٣).

(٤) «التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٣).

(٥) «التدريب» (١/ ١٣٢)، وانظر «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٥٤)، و«منهج ذوي النظر» للترسي (ص٢٧).

(٦) «هدي الساري» (ص٩).

جميعاً وبالتالي فإن الكتاب سوف يطول ويكبر جداً[1]، ويخرج عن موضوعه الأصلي الذي توخاه منه ووقع في قلبه بعد كلام شيخه الإمام العلم إسحاق بن راهويه فقد قال -أي: الإمام البخاري- كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ قال: فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع «الجامع الصحيح»[2]، والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر وما نقله ابن الصلاح عن الإمام البخاري قد ثبت عنه بذلك اللفظ، وليس فيه مخالفة مع ما نقل مغلطاي، والله أعلم.

(١) «النكت» للزركشي (١/ ١٧٣)

(٢) «هدي الساري» (ص٩).

١٢- بيان معنى قول الإمام مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا وإنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه.

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح- أنّ مسلماً قال: إنما وضعتُ ههنا ما أجمعوا عليه.

قال الشيخ: أراد أنه لم يضع فيه إلّا الأحاديث التي وجد فيها شرائط «الصحيح» المجمع عليه[1]. انتهى.

رأيتُ في بعض التواريخ الحديثية -ولا يَحضرني الآن ذكره- أنه أراد إجماع أربعة من الحفاظ: أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني.

* * *

المحاكمة: ما نقله ابن الصلاح عن الإمام مسلم إنما قاله عقب مناقشة دارت بينه وبين أبي بكر ابن أخت أبي النظر لأن الأخير قد اعترض على الإمام في تخريجه زيادة «**وإذا قرأ فأنصتوا**» من رواية سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري به فقد قال أبو بكر: تكلم فيه فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٥) بنحو ما هنا وفيه أيضاً (وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عن بعضهم).

فقال: هو عندي صحيح فقال: لِمَ لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه[١].

وقد اختلف العلماء في شرح أو فهم مراد الإمام مسلم من كلامه السابق لأن ظاهر عبارته يتوجه عليه فيها أشكال خلاصته (أنا نجد في «صحيحه» أحاديث قد اختلف أهل العلم في صحتها. فكيف تصح دعوى الإجماع الذي ذكره) ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها أهل العلم ما ذكره مغلطاي -رحمه الله- وقد نقل نحواً مما ذكره ولعلهم قد استفادوا ذلك منه كل من الزركشي[٢] والبلقيني[٣] وقال القرطبي: (بأن مراده «بالمجمعين» من لقيه من أهل النقل والعلم بالحديث)[٤] وقال أبو حفص الميانجي: (وقيل أئمة الحديث كمالك والثوري وشعبة وأحمد بن حنبل وابن مهدي وغيرهم)[٥] ولا شك أن فيما قاله الميانجي نظر كبير لأن فيما أخرجه مسلم أحاديث قد علم انتقاد الأئمة لها حتى من مشايخه فمثلاً حديث «**خلق التربة** ..» ضعفه الإمام البخاري[٦] ونفس زيادة سليمان التميمي قد ضعفها يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وأبو داود صاحب

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٣٤٣) مع النووي.

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ١٧٨).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص١٦٢) غير أنه قال يحيى بن معين بدل يحيى بن يحيى النيسابوري. ونقله عن البلقيني السيوطي (١/ ٣٣)، «التدريب»، وانظر غير مأمور البحث الماتع لشيخنا في «الكافي» (١٣٣-١٣٧).

(٤) انظر «المفهم» (١/ ٩٨، ٢٨٣٩)

(٥) «إيضاح ما لا يسع المحدث جهله» (ص٩).

(٦) «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٣)

«السنن» ومن جاء من بعدهم[١] ونحى قوم آخرون مسلكاً آخر في تفسير كلام الإمام مسلم ومنهم ابن الصلاح فقد فسر كلام الإمام مسلم بما سبق عنه ووافقه على تفسيره العراقي[٢]، وناقش المحقق الصنعاني ابن الصلاح فيما ذهب إليه قائلاً: (ولا يخفى أن كلام مسلم لا يفيد ما قاله ابن الصلاح من قوله (وإن لم يوجد اجتماعها .. الخ) بل كلام مسلم أفاد أن جميع أحاديث كتابه مجمع على اجتماع شرائط الصحيح فيها والأحسن أن يقال: يريد ما نجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه بحسب نظره واطلاعه وإن خالفه البعض في بعضها) [٣] وقال العلاّمة ابن الملقن: (ولعل مراده ما فيه شرائط الصحيح المجمع عليها عنده لا اجتماعهم على وجودها في كل حديث منه عند بعضهم أي فإن فيه أحاديث تكلم عليها الدارقطني وغيره) [٤] ولا يخفى للمتأمل الفرق بين توجيه الصنعاني وابن الصلاح من جهة وما قد يبدو من الفرق بين عبارة ابن الصلاح وابن الملقن من جهة أخرى.

وأجاب ابن الصلاح بجواب آخر فقال: (أراد أنه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه نفس الحديث متناً أو إسناداً ولم يرد ما كان اختلافهم في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فإنه ذكر ذلك لما سُئل عن حديث أبي هريرة

(١) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٥٦)، و«السنن» لأبي داود (١/ ٢٨٧)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٣٣١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٦).

(٢) «التبصرة» (١/ ٤٣)، و«منهج ذوي النظر» (ص٢٧).

(٣) «توضيح الأفكار» (١/ ٥٤).

(٤) «المقنع» (١/ ٦٠-٦١).

«وإذا قرأ فأنصتوا» هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح فقيل له: لم لم تضعه هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في أسانيدها أو متونها لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو بسبب آخر وقد استدركت وعللت)[١] والله أعلم.

فائدة:

حفظ عن الإمام مسلم -رحمه الله- قوله: (إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت: هو صحاح ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث فهو ضعيف) ولهذا الكلام قصة مع الإمام أبي زرعة وابن وارة ذكرها سعيد بن عمرو البرذعي في أسئلته لأبي زرعة الرازي[٢] -رحمهما الله- وقد أحسن المحقق السخاوي[٣] في اختياره هذه الكلمة عن الإمام مسلم للتعبير عن مقصود المسألة دون تلك التي أشكلت على أهل العلم وحاولوا شرحها أو تأويلها بما يتفق مع واقع الأمر من جهة وجلالة الإمام مسلم -رحمه الله- من جهة أخرى.

والخلاصة: إن ما ذكره الحافظ مغلطاي محتمل وهو أحد الوجوه التي يمكن أن يُفسر بها كلام الإمام مسلم لكن هذا الوجه بحاجة إلى نقل صحيح عن الإمام مسلم حتى يجزم به في تفسير كلامه. والله أعلم.

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص٧٥)، وعنه النووي في «مقدمة الشرح» (١/ ١٦)، وانظر (١/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٢) «أسئلة البرذعي» لأبي زرعة (٢/ ٦٧٦-٦٧٧)، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٦)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٥٥).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٥٤).

١٣- قلما يفوت البخاري ومسلم ما يثبت من الحديث

قال (أي: ابن الصلاح): «ثم إنّ أبا عبدالله بن الأخرم قال: قلَّما يفوتُ البخاريَّ ومسلماً مما يثبت من الحديث، يعني في كتابيهما، ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل، فإن «المستدرك» للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: كلام [ابن][٢] الأخرم يتنزل على أنه لم يفتهما من الصحيح المجمع عليه إلاّ اليسير، فلا إيراد عليه.

وقول ابن الصَّلاح [ق/ ٧/ أ] عن البخاري بعد هذا: أحفظُ مائة ألف حديث صحيح يرشِّح هذا، ويبين أن مراد الشيخ بـ «المستدرك» الذي ليس فيه إلاّ أقل من عشر المائة ألف غير جيِّد، وهذا أيضاً وما أسلفناه عن أحمد يبيِّن أنَّ الصحيح عند المحدثين هو ما كان له أصلٌ يرجع إليه، لا ما اجتمعت فيه التحديدات التي حدَّدها، والله أعلم.

وليس لقائل أن يقول: لو قال: لم يفت الأصول الستة إلّا اليسير البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والقزويني؛ لِـمَا أسلفناه، ولأنَّ غالب ما في مصنفاتهم متداخلةٌ، فلا يبلغ أيضاً عُشْرَ المائة ألف[٣].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٥).

(٢) كلمة ابن ليست في الأصل.

(٣) في الأصل حاشيتان: **الأولى** طويلة وهي: اعلم أنه تقدم له أن الصحيح المجمع عليه خمسة أقسام. فإن أراد البخاري ومسلماً لم يفتهما حفظاً ورواية إلا اليسير منه فمسلّم وبقي إيراد ابن الصلاح متوجه على ابن الأخرم، وقد قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما وقول مغلطاي يرشح هذا ويبين أن معنى قول ابن الأخرم، قل ما يفوت .. الخ صريح في لم يفتهما حفظاً إلا القليل، لا إنه لم يفت كتابيهما. تأمله تجده سهلاً.

والحاشية الثانية: كلام ابن الأخرم، مبتدأ يتنزل خبره وقوله قبل أنهن. قول ابن الصلاح: تحرير.

المحاكمة: قيّد ابن الصلاح كلام ابن الأخرم بالكتابين وبنى على ذلك إيراده لكن عبارة ابن الأخرم: (قل ما يفوتها أي البخاري ومسلم مما يثبت من الحديث)، مطلقة وليس فيها تقييد بكتابيها وما استدل به في نقض دعوى ابن الأخرم، كذلك فيه نظر من وجوه ...

أولاً: رتب ابن الصلاح رده على ابن الأخرم، على مقدمات:

الأولى: إن كتاب الحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتها على شيء كثير.

الثانية: مقالة الإمام البخاري (احفظ مائة ألف حديث صحيح ومئتي ألف حديث غير صحيح)[1].

الثالثة: إن جملة ما في البخاري من المكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً.

فإذا كان الإمام البخاري يحفظ مائة ألف حديث صحيح وما خرجه الحاكم في كتابه مما لم يخرجاه قد صفا له منه شيء كثير بالإضافة إلى محدودية العدد الذي أخرجه في صحيحه فإن ذلك ينتج أن ما لم يخرجه البخاري من «الصحيح» أكثر مما أخرجه.

وفي هذه المقدمات وما استنتج منها نظر:

أما الأولى: وهي استدلاله بكتاب الحاكم فإن المستدرك وتفصيل القول فيه سيأتي في الفقرة التالية:

---

(١) تقدّم تخريجه (ص٣٨).

لكن أكتفي هنا بما قاله الحافظ: ابن حجر في خلاصة مركزة مبنية على حمل كلام ابن الأخرم، على أنه أراد أن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل (يعني مما يبلغ شرطهما بالنسبة لما خرجاه) [1] والخلاصة هي: (إن قول المصنف (أي ابن الصلاح) أنه يصفو له منه صحيح كثير: غير جيد بل هو قليل بالنسبة إلى أحاديث الكتابين لأن المكرر يقرب من ستة آلاف والذي يسلم من «المستدرك» على شرطهما أو شرط أحدهما مع الاعتبار الذي حررناه دون الألف فهو قليل بالنسبة لما في الكتابين) [2].

وأما المقدمة الثانية: وهي مقالة الإمام البخاري -رحمه الله- فنفس ابن الصلاح أجاب عنها بقوله: (إلا إن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين وربما نجد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين) [3] وقد ذكر بعض أهل العلم إن مقالة البخاري السابقة تحمل على المبالغة كما ذكر ابن جماعة [4] ولكن في هذا نظر لأن الكلمات عن الأئمة في هذا الشأن متكاثرة فيبعد كل البعد أن يكون المقصود بها المبالغة.

فعن إسحاق بن راهويه: أعرف بكتابي مائة ألف حديث كأني أنظر إليها وأحفظ منها سبعين ألف حديث من ظهر قلبي صحيحة، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة [5].

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٩٨).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٣١٩).

(٣) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٤٢).

(٤) «التدريب» (١/ ١٣٥)، وانظر «النكت» للزركشي (١/ ١٣٥).

(٥) «الجامع» للخطيب (٢/ ٣١٠).

وعن أبي زرعة: أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث هل حنث؟ قال: لا. ثم قال أبو زرعة: أحفظ مائتي ألف حديث كما يحفظ الإنسان ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] وفي «المذاكرة» ثلاثمائة ألف حديث[١].

ونقل سعيد بن أبي مريم عن مالك بن أنس قوله: كتبت بيدي مائة ألف حديث[٢] وقد تقدم البحث في هذه الكلمات ونظائرها والقصد هنا هو بيان ضعف المدرك الذي ذكره ابن جماعة وغيره من العلماء في تفسير كلمات الأئمة وبخاصة ما نقل عن أبي زرعة في قصة ذلك الرجل الذي حلف على امرأته بالطلاق هذا وقد رد دعوى المبالغة الفقيه نجم الدين القمولي[٣] والمحقق الزركشي[٤].

وأما المقدمة الثالثة: فهي ليست من مسائل علم الحديث وإنما ساقها ابن الصلاح كمقدمة من مقدماته حتى يلزم ابن الأخرم، ما ألزمه ومن الجدير بالذكر إن الحافظ ابن حجر قد نظر في اعتراض شيخه العراقي وغيره من العلماء على ابن الصلاح عندما لم يورد عدة ما في مسلم وقد فصّل الحافظ ابن حجر في ببان عدة البخاري موصولاً ومعلقاً فكفانا مؤنة الأمر[٥] وعلى كل حال فإن أهمية هذه المقدمة مبنية على المعنى الذي حمل عليه

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٣٧).

(٢) «النكت» (١/ ١٨٤-١٨٥).

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ١/ ١)، وانظر كلام ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٤٣).

(٤) «النكت» (١/ ١٨٤).

(٥) انظر: «هدي الساري» (ص٦٥٤).

كلام ابن الأخرم، وإذ بيّنا ضعف ذلك الحمل سقطت قيمة هذه المقدمة بالنسبة للاستنتاج الذي استنتجه ابن الصلاح.

وقد حمل كثير من الأئمة كلام ابن الأخرم على محامل عدة ومن جملة تلك المحامل ما ذكره الحافظ مغلطاي (وهو أن يتنزل على أنه لم يفتهما من الصحيح المجمع عليه إلا اليسير وكذا ذكره الزركشي وجهاً في تفسير كلام ابن الأخرم)[١] وابن الملقن[٢] والسخاوي[٣] وحمله الحافظ ابن حجر (على أن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل (يعني مما يبلغ شرطهما بالنسبة إلى ما خرجاه)[٤] ويزيده وضوحاً أن الحافظ أبا بكر الجوزقي ذكر في كتابه المسمى (بالمتفق) أنه استخرج على جميع ما في «الصحيحين» حديثاً حديثاً فكان المجموع خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً فإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله يبلغ هذا القدر أيضاً أو يزيد وما لم يخرجاه من المتون من «الصحيح» الذي لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا القدر أيضاً أو يقرب منه فإذا انضاف إلى ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين تمت العدة التي ذكر البخاري أنه يحفظها بل ربما زادت على ذلك فصمت دعوى ابن الأخرم)[٥] وحمل الحافظ السيوطي كلام ابن

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٨٠).

(٢) «المقنع» (١/ ٦٢).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٥٨).

(٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٩٨)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٥٨-٥٩).

(٥) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٩٧)، «فتح المغيث» (١/ ٥٧).

الأخرم على أنه أراد أصح الصحيح[1] الذي هو الدرجة الأولى التي ذكرها الحاكم في كتابه «المدخل» ونقلها مغلطاي عنه وتبين ما فيها. وحمل الحافظ ابن حجر كلام ابن الأخرم على معنى آخر ذكره تلميذه السخاوي قائلاً: (والذي جوّزه شيخنا دفع إرادته خصوص الكتابين الذي قيّد به ابن الصلاح كلامه حيث قال: يعني (في كتابيهما) وإنما أراد مدح مصنفيهما (أي الإمام البخاري ومسلم) بالنظر لما عرفاه واطلعا عليه مطلقاً)[2] وقد تقدم في أول المحاكمة. وهو قوي.

وقد اختار بعض الأئمة كالنووي أن الصواب (أن الأصول الخمسة لم يفتها إلا اليسير وهي «الصحيحين» و«سنن» أبي داود والترمذي والنسائي)[3] وأبهم قائل هذا القول في «الإرشاد» فقال: (قلت: (أي النووي) والصواب قول من قال لم يفت الكتب الخمسة إلا النزر اليسير)[4] وكأنه عنى بذلك أبا أحمد الفرضي الحافظ[5].

ولم يتفرد الحافظ مغلطاي في انتقاده لكلام الإمام النووي بل انتقده جمع من الحفّاظ كالعراقي[6] والسخاوي[7] وابن كثير فقال: (وكذلك يوجد في «مسند» أحمد من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيراً من أحاديث مسلم بل

---

(١) «التدريب» (١/ ١٣٨)، «منهج ذوي النظر» (ص٢٧).

(٢) «شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ٧/ ب]، وانظر «فتح المغيث» (١/ ٥٩)، وقد سبقها إليه التبريزي في «الكافي» (ص١٣٨) بتحقيق شيخنا.

(٣) «التقريب مع شرحه التدريب» (١/ ٣٤)، وممن صوبه ابن الملقن «المقنع» (١/ ٦٢)، ومشى مع تصويبه كذلك السخاوي في شرحه «للتقريب» [ق/ ٧/ ب] بخلاف «فتح المغيث».

(٤) «الإرشاد» (١/ ١٢٠).

(٥) «فتح المغيث» (١/ ٥٦).

(٦) «التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٦).

(٧) «فتح المغيث» (١/ ٥٦)، وانظر «النكت» للزركشي (١/ ١٨٤).

والبخاري أيضاً وليست عندهما ولا عند أحدهما بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة وهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذلك يوجد في «معجم الطبراني الكبير» و«الأوسط» و«مسند» أبي يعلى والبزار وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء ما يتمكن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه بعد النظر في حال رجاله وسلامته من التعليل المفسد)[١]، وفيما يتعلق بأحاديث الأحكام خاصة وقد يزيد الأمر وضوحاً ما (ذكره أبو جعفر بن محمد بن الحسين البغدادي في كتاب «التمييز» له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل وغيرهم أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي يعني (الصحيحة بلا تكرير) أربعة آلاف وأربعمائة حديث وعن ابن راهويه أنه سبعة آلاف ونيف، وقال أحمد: سمعت ابن مهدي يقول: الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة حديث وكذا قال إسحق عن يحيى بن سعيد وذكر القاضي أبو بكر بن العربي أن الذي في «الصحيحين» من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث وقال أبو داود عن ابن المبارك: تسعمائة. ومرادهم بهذه العِدة ما جاء عن النبي من أقواله الصريحة في الحلال والحرام. وكل منهم قال بحسب ما وصل إليه ولهذا اختلفوا)[٢] وحاول الزركشي[٣] الجمع بين تلك الأقوال بحملها على أصول الأحكام ونقل ذلك عن أبي بكر بن عقال.

وأما قول الحافظ مغلطاي: (وهذا أيضاً وما أسلفنا عن أحمد يبين أن الصحيح عند المحدثين هو ما كان له أصل يرجع إليه لا ما اجتمعت فيه التحديدات التي حددها -أي: ابن الصلاح- فيظهر منه أنه يحمل كلام الإمام

---

(١) «اختصار علوم الحديث مع الباعث» (١/ ١٠٩-١١٠).

(٢) «النكت» لابن حجر (٢٩٩-٣٠٠).

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ١٨٦).

أحمد والإمام البخاري على حقيقته بمعنى أن عدد الأحاديث هو ما ذكراه وفي هذا نظر كبير سبق شرحه. هذا من جهة، ومن جهة ثانية سبق أن بينا أن التحديدات التي حدها هي بالنسبة للحديث المجمع على صحته عند أهل الحديث بل حتى عند الفقهاء والأصوليين ممن لا يشترط شروط المحدثين[1] ولم يتكلم -رحمه الله- في مطلق الصحيح وإنما في الصحيح المطلق مع أنه أي ابن الصلاح لم يغفل نقل الخلاف في بعض شروطه وهذا كله بيّن بحمد الله وقد سبق تفصيله ولكن أحببنا أن لا نخلي المقام من تنبيه لئلا يغتر به.

والخلاصة: إن فيما قاله ابن الصلاح نظر واعتراض الحافظ مغلطاي وجيه في جملته وإن كان في بعض ما ذكره نظر تقدم بيانه في المحاكمة، والله أعلم.

---

(١) انظر: «نظم الاقتراح» للحافظ العراقي وما كتبه شيخنا المفضال أبو عبيدة مشهور بن حسن في «مقدمة النظم» (ص٢٢-٢٣).

١٤- منزلة «صحيح» ابن حبان و«مستدرك» الحاكم

قال مغلطاي: وذكر (أي: ابن الصلاح): «المستدرك» للحاكم فوضع منه، ثمَّ قال: ويقاربه في حكمه «صحيح ابن حبان»[1]. انتهى.

وهو كلام رجل لم ينظر في كتاب ابن حبان ولا اطّلع على شرطه ولا على شرط الحاكم.

أما ابن حبان فشرطه أن الراوي يكون ثقة غير مدلس سمع ممن فوقه وسمع منه الآخذ عنه والحديث ليس بمرسل ولا منقطع. وأما الحاكم فشرط أن يخرج أحاديث جماعة ممن خرج لهم الشيخان قال لما أخرج التاريخ والسير: ولابد لنا من نقل كلام ابن إسحق والواقدي.

في هذا وجد من استدرك عليه إنما استدرك عليه بأن هذا الشيخ ليس موجوداً في كتاب البخاري مثلاً أو مسلم وشبه هذا مما لا يصح إيراده عليه لِمَا ذكرناه عنه [ق/ ٧/ ب]، فإن وجد فيها أحاديث اختلف فيها العلماء فليس بأول من وجد ذلك فيه، هذا البخاري على جلالة كتابه استدرك عليه عدّة أحاديث له فيها عذر، وفي بعضها لا عذر له، أو نقول: ننزل كتاباهما على أن فيهما أحاديث صحيحة لم يوجد فيها شرائط الإجماع فإذا كان كذلك فلا إيراد عليهما بوجه.

* * *

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٨).

المحاكمة: في كلام الحافظ مغلطاي نظر من عدّة وجوه:

الأول: إن مقالة ابن الصلاح في كون ابن حبان يقارب «مستدرك» الحاكم قد فهم بعضهم منها ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان وهذا غير صحيح، وإنما مراد ابن الصلاح أن ابن حبان يقارب الحاكم في تساهله وإن كان الحاكم أشد تساهلاً منه. وهذا هو الصواب إذ أن ابن حبان أمكن في الصناعة الحديثية من الحاكم كما قال الحازمي[1] بل قال الحافظ ابن كثير في حق «صحيحي» ابن خزيمة وابن حبان: (وهما خير من «المستدرك» بكثير وأنظف أسانيد ومتوناً)[2] وقال العلاّمة البلقيني: (ابن حبان ليس يقاربه، بل هو أصح منه بكثير وكذلك «صحيح» ابن خزيمة لا يقال شرط ابن حبان أن يكون الراوي ثقة غير مدلس سمع من فوقه وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع. وهذا دون شرط الحاكم من أن يخرج أحاديث جماعة كمن خرج لهم الشيخان لأننا نقول: لم يوف بشرطه وإيراد كون الرجل لم يخرج له من استدرك عليه، لا يلتفت إليه لأنه لم يلتزم العين بل الشبه ومع ذلك فلم يوجد ما شرطه)[3] وقال العلاَّمة المحقق الزركشي: (أي يقاربه يعني ابن حبان يقارب الحاكم) فيما ذكره، وليس كما قال بل «صحيح» ابن حبان أصح منه بكثير .. وشرطه أعلى من شرط الحاكم)[4]. ومن جميع ما

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص١٨)، «الشذا الفياح» (١/ ٩١).

(٢) «مختصر علوم الحديث مع الباعث» (١/ ١٠٩).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص١٦٥)، وانظر كذلك: «التبصرة والتذكرة» (١/ ٥٦).

(٤) «النكت» للزركشي (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

هذا وقد فهم محقق الكتاب الدكتور زين العابدين بلا فريج أن ابن الصلاح يرجح كتاب الحاكم على ابن حبان وفي فهمه نظر لأن الزركشي عِندما فهم المقاربة قام بالرد على ذلك فكيف بالترجيح، والله أعلم.

سبق يتبين ما في قول الصنعاني (وقد عرفت أن حكم «صحيح» ابن حبان حكم «المستدرك» كما قاله ابن الصلاح) إلا أنه قال الزين (أي العراقي) إنه قال الحازمي: إن ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم)[1] من النظر من جهة أنه فهم من مقالة ابن الصلاح اشتراك «صحيح» ابن حبان و«مستدرك» الحاكم بنفس الحكم.

الثاني: في حقيقة شرط ابن حبان في «صحيحه» كما نقله عنه الحافظ مغلطاي

وقبل الخوض في ذلك لابد من التفريق بين شرط ابن حبان في «الصحيح» وشرطه في كتاب «الثقات» كما نبه عليه العلامة المحقق شيخ مشايخنا الألباني في مقدمته النافعة لكتاب «صحيح موارد الضمآن»[2] ومن أراد المزيد فليرجع إليه. أما شرطه في «الصحيح» فقد بينه في تقدمته لصحيحه قائلاً: (وأما شرطنا في نقل ما أودعناه كتابنا هذا من «السنن» فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء:

الأول: العدالة في الدين -بالذكر الجميل- **والثاني:** الصدق في الحديث بالشهرة فيه. **الثالث:** العمل بما يحدث من الحديث. الرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يرويه. **والخامس:** المتعري خبره عن التدليس. فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس، احتججنا بحديثه وبنينا الكتاب على روايته وكل من تعرى عنه خصلة من هذه الخصال الخمسة لم نحتج به. ثم شرع يشرح الشروط السابقة[3]

---

(١) «توضيح الأفكار» (١/ ٦٧).

(٢) «صحيح الموارد» (١/ ٥٧) وما بعدها.

(٣) «صحيح ابن حبان» طبعة شاكر (ص١١٢).

وعبّر ابن حجر عن هذه الشروط ولخصها قائلاً: (وحاصله -أي شرط ابن حبان- أن يكون راوي الحديث عدلاً مشهوراً بالطلب غير مدلس سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يحل المعاني فلم يشترط عدا الاتصال والعدالة كما اشترطه المؤلف (أي ابن الصلاح) في «الصحيح» من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة. وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه فهو إن وجده كذلك أخرجه وإلا فهو ماش على ما أصل لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه) [١].

وتجدر الإشارة هنا إلى ما نقله السخاوي عن شيخه ابن حجر من نفي نسبة التساهل عن ابن حبان إلا من حيثية أنه يخرج الحسن ويدرجه في الصحيح وعبارته: (إن كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح لأنه سمعه صحيحاً وإن كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان روايه ثقة غير مدلس سمع ممن فوقه وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع وإذ لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل [٢] وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة. وفي كتاب «الثقات» له كثير ممن هذه حاله ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم في الثقات من لم يعرف اصطلاحه ولا اعتراض عليه فإنه لا يشاح في الاصطلاح) [٣] وفيما قال الحافظ ابن حجر نظر لأنه هو نفسه قد بيّن أن ابن حبان لم يشترط عدا الاتصال

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «صحيح الموارد» (١/ ١٣) فإنه هام.

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٦٧)، و«التدريب» (١/ ١٤٦)، وهو ما ذكره البخاري عن شيخه بـ (قيل).

والعدالة كبقية شروط الصحيح من الضبط وانتفاء الشذوذ والعلة ولا شك أن من أخل بهذه الشروط سوف يقع في نظر غيره من النقاد في التساهل وإن لم يكن متساهلاً في نفسه وبذا يوفق بين كلام ابن حجر الأول والثاني[1] من جهة وكلام من لم ينسبه إلى التساهل وأنه وفى بشرطه وكلمات الحفاظ الكبار الذين نسبوه للتساهل من جهة أخرى (هذا مع العلم بأن ابن حجر يناقش في منازعته نسبة ابن حبان للتساهل لأن الأخير مع وفور كلمات الحفاظ بنسبته للتساهل بل والتناقض فإن الأمر لم يقف عند إخراجه لغير المعدلين كما التزم هو في «صحيحه» أن يخرج للمعدلين بل أخرج للضعفاء والمجهولين عنده والذين قال فيهم يخطئ كثيراً[2].

تنبيه:

مقالة ابن حجر: (ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم في الثقات ...) ليس لمجرد هذا فقط اعترض عليه في الثقات وإنما اعترض عليه (لأنه يعتبر العدل من لم يعرف فيه الجرح إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم)[3] بل نفسه ابن حجر قد تعجب منه ورد عليه وبين أن الجمهور على خلافه[4] ولأنه اعتبر من يذكره في الثقات صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى عن خصال خمسة فإذا وجد

(١) أفاده العلامة المحقق الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٦٦).

(٢) أفاده المحقق الألباني في «صحيح الموارد» (١/ ٦٧).

(٣) ابن حبان في «الثقات» (١/ ١٣).

(٤) «لسان الميزان» (١/ ١٤).

خبر منكر لمن يذكره في كتابه فإن ذلك يعد لخمسة أسباب ثم ذكرها. وقد وقع له في الثقات رواة تكلم فيهم هو نفسه[١].

الثالث: وأما الحاكم وما ذكره الحافظ مغلطاي من شرطه في أن يخرج أحاديث جماعة ممن خرج لهم الشيخان .. فهذا ما مشى عليه كثير من أهل العلم المحققين كالإمام النووي وابن دقيق العيد والإمام الذهبي ولكن قد عارض ذلك آخرون وبينوا أن هذا لم يشترطه الحاكم، وبالتالي لا يلزمه ما يتوجه به الباقون من الاعتراض عليه فقد قال الحافظ العراقي: (إن قوله (أي ابن الصلاح) مما رآه (أي الحاكم) على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما فيه بيان أن ما هو على شرطهما هو ما أخرجا عن رواته في كتابيهما ولم يرد الحاكم ذلك فقد قال في خطبة كتاب «المستدرك»: (وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما)[٢] فقول الحاكم بمثلها أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث وفيه نظر. ولكن الذي ذكره المصنف هو الذي فهمه ابن دقيق العيد من عمل الحاكم فإنه ينقل تصحيح الحاكم لحديث وأنه على شرط البخاري مثلاً ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ولم يخرج له البخاري وهكذا فعل الذهبي في «مختصر المستدرك» ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور مخالف لما فهموه عنه والله أعلم)[٣].

---

(١) انظر «صحيح الموارد» (١/ ١٧) وما بعدها، فإنه هام جداً ونفيس.

(٢) «المستدرك (١/ ١٧-١٨).

(٣) «التقييد والإيضاح» (١٧-١٨)، وانظر «الكافي» (ص١٦٢-١٦٤) بتحقيق شيخنا، و«الحاكم وكتابه المستدرك» (ص٣٠٣) للشيخ محمود الميرة.

وقال الحافظ ابن الملقن: (قلت: قول الشيخ -أي: ابن الصلاح- عن الحاكم: أنه أودع فيه على شرط الشيخين ما قد أخرجا عن رواته كتابيهما، تبعه على ذلك النووي وابن دقيق العيد وغيرهما وعبارة الحاكم نفسه في خطبة «مستدركه» منافية له فإنه قال: (وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما) [1] وقال العلامة البلقيني في معرض الرد على ابن الصلاح في حكمه على «صحيح» ابن حبان وأنه يقارب «مستدرك» الحاكم وقد نقلناه عنه قبل قليل ولا بأس بإيراده هنا أيضاً ليتصل كلامه بعضه ببعض: (لا يقال: شرط ابن حبان أن يكون الراوي ثقة غير مدلس سمع مَن فوقه وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع. وهذا دون شرط «الحاكم» من أن يخرج أحاديث جماعة كمن خرج لهم الشيخان. لأنا نقول: لم يوف بشرطه وإيراد كون الرجل لم يخرج له من استدرك عليه لا يلتفت إليه لأنه لم يلتزم العين بل الشبه، ومع ذلك فلم يوجد ما شرطه)[2].

وقد ناقش الحافظ الكبير ابن حجر شيخه الحافظ العراقي على ما نقلناه عنه سابقاً فقال بعد أن أورد ملخص كلامه، قال:

(قلت: لكن تصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين (أي بمثل رواتهما لا بهم أنفسهم أو يراد بمثل تلك الأحاديث)[3]. الذين ذكرهما شيخنا -رحمه الله

---

(١) «المقنع» (١/ ٦٧).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص١٦٥).

(٣) وانتصر لهذا الاحتمال المحقق الصنعاني. «توضيح الأفكار» (١/ ٦٩).

تعالى- فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا أو أحدهما لرواته قال صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال: صحيح الإسناد حسب. ويوضح ذلك قوله في باب التوبة لما أورد حديث ابن عثمان عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا تنزع الرحمة إلا من شقي**» قال هذا الحديث صحيح الإسناد «وأبو عثمان» هذا ليس هو النهدي ولو كان هو النهدي لحكمت بالحديث على شرط الشيخين، فدل هذا على أنه إذا لم يخرجا لأحد رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته فيحمل هذا على السهو والنسيان ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض. والله أعلم)[1].

وقد استظهر المحقق الصنعاني أن مراد الحاكم بقوله: (... قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما) أي بمثل أحاديث رواتها ثقات وهم رواة «الصحيحين» أو أحدهما. بما قاله الحاكم نفسه في خطبة «المستدرك» بعد أن ذكر ما سبق عنه، وهذا شرط «الصحيح» عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة) انتهى. قال الصنعاني: (فإنه علل بأن الزيادة مقبولة أي زيادة رواة «الصحيحين» على أسانيد ما فيهما، وهو ظاهر في أنه روى عن رجالهما[2]. وما ذكره المحقق الصنعاني من قوله: (فإنه علل بأن الزيادة ...) قد

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٣١٩-٣٢١).

(٢) «توضيح الأفكار» (١/ ٦٩).

يناقش عليه ولا يصفوا له مثل هذا الاستدلال. وعلى كل حال فإن ما قاله المحقق ابن حجر ومشى عليه من سبقه هو الأرجح والأقرب إلى تصرف الحاكم في كتابه ويظهر لي أن في خطبة الحاكم ما يؤيد أحد الاحتمالين فقوله -رحمه الله-: (وأنا أستعين بالله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما) قد قال قبلها: (سألني جماعة .. أن أجمع كتاباً يشمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها إذ لا سبيل إلى إخراج..) فهذا النص من كلامه يوضح أنه سوف يخرج أحاديث بأسانيد قد احتج بمثلها الشيخان. وهذا يُعين أحد الاحتمالين الذين ذكرهما الحافظ العراقي فصار كلامه زائداً تصرفه في كتابه مما يؤكد أن مقصده بـ (قد احتج بمثلها) أي بمثل أحاديثهما.

وكأن من نقل كلام الحاكم لم ينظر إلى ذلك الجزء من خطبته في مقدمة «المستدرك». هذا ويمكن الجواب من جهة أخرى وذلك من خلال تفسير الضمير في قوله: (احتج بمثلها) وكونه يرجع إلى الأحاديث لا إلى الرواة وهذا وإن كان مخالفاً لقاعدة رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا أن هذه القاعدة مقيدة بأن ذلك الأصل ما لم تأتي قرينة تفيد رجوع الضمير إلى المذكور الأبعد والقرينة هنا هي ما سبق من كلام المؤلف زائداً تطابق الضمائر لأنه لو أراد الرواة لقال احتج بمثلهم ولكن لما كان مقصده الأحاديث قال (قد احتج بمثلها).

وممن ذهب إلى أن مراد الحاكم بقوله (بمثلها) أي بمثل رواتها وبالتالي فإنه منازعته ليست واردة العلّامة الزركشي وقد علّق على من اختار الاحتمال الثاني بقوله: (القوم معذورون فإنه قال عقب أحاديث أخرجها هو صحيح على شرط

مسلم، فقد احتج بفلان وفلان يعني المذكورين في سنده فهـذا جنـوح إلى إرادة نفس رجال «الصحيح» وهو يخالف ما ذكره في مقدمة كتابه)[١].

وأما ما نقله الحافظ مغلطاي عن الحاكم لما أخرج «التاريخ والسير» قائلاً: (ولا بد لنا من نقل كلام ابن إسحق والواقدي)[٢]. فيبدو أن مقصد الحافظ مغلطاي من إيراد هذا الكلام عن الحاكم بعد نقله شرطه: أن الحاكم شرطه هو إخراج أحاديث قد أخرج لرواتها الشيخان أو أحدهم لكنه قد يضطر في بعض الأحيان إلى أن يخرج لأناس لم يرو لهم الشيخان ولا أحدهما لاحتياجه لذلك وبالتالي فإن من ينتقده من الحفاظ والنقاد قائلاً إن رواة هذا الحديث لم يخرج لهم الشيخان ولا أحدهما يكون الجواب عنه نعم، لكن ما أخرجه الحاكم على أساس أن رواته على شرط الشيخين ولكن أخرجه لاحتياجه لذلك. وفي هذا نظر لأن إمامين جليلين قد جعلا مقالة الحاكم آنفة الذكر في «التاريخ والسير» مما خالف بها شرطه لا مما يعذر بسببها عند مخالفته ما اشترطه في مقدمة «الصحيح» فقد قال الحافظ ابن الملقن بعد كلامه الذي نقلناه عنه[٣]: (نعم خالف هذا الاصطلاح في أثناء كتابه وقال لـمّا أخرج «التاريخ والسير» لا بد لنا من نقل كلام ابن إسحق والواقدي)[٤] وقال العلامة الزركشي: (ثم إنه خالف الاصطلاحين في أثناء كتابه وقال لمّا أخرج «التاريخ والسير ...)[٥] ومقصد الزركشي بالاصطلاحين هو ما سماه الحافظ العراقي وابن حجر (احتمالين) وقد سبق بيانهما.

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ١٩٨).

(٢) «المستدرك» (٣/ ٦١).

(٣) انظر: (ص٤٧) «التعليق» (رقم ٦).

(٤) «المقنع» (١/ ٦٧).

(٥) «النكت» (١/ ١٩٩).

فائدة:

مما يعين على فهم ما وقع للحاكم من التساهل والوهم في «المستدرك»، حتى قال أبو سعيد الماليني: طالعت «المستدرك» الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثاً على شرطهما[1][2]، معرفة أسباب التساهل أولاً، والنظر في أحاديث «المستدرك» ثانياً.

أما الأول: فقد قال الحافظ السخاوي شارحاً قول العراقي في مبحث الصحيح الزائد على «الصحيحين»: (على تساهل وقال ما انفرد به فذاك حسن ما لم يرد).

(على تساهل) منه فيه بإدخاله فيه عدة موضوعات حمله على تصحيحها إما التعصب لما رمي به من التشيع وإما غيره فضلاً عن الضعيف وغيره) [3] وفي بعض ما قاله السخاوي نظر ولدفع شبهة تعصبه أو تشيعه انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١/ ١٦١) و«التنكيل» للمعلمي اليماني (١/ ٤٥٥).

---

(١) انظر مقالة الحافظ عبدالغني المقدسي عند الحافظ في «النكت» (١/ ٣١٣).

(٢) فتعقبه الذهبي قائلاً: وهذا إسراف وغلو من الماليني وإلا ففيه حملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما لعله مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح نسبه وفيه بعض الشيء أوله علة وما بقي نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات، انظر «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ١٦٥). فقد أورد مقالة الماليني ونقل كلام شيخه الذهبي السابق.

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٦٢) فقد أخذه من شيخه ابن حجر، ونقله عن الأخير مطولاً السيوطي في «التدريب» (١/ ١٤٥).

ثم قال السخاوي: (بل يقال إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره وقد حصلت له غفلة وتغير أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه ويدل له أن تساهله في قدر الخمس الأول منه قليل جداً بالنسبة لباقيه فإنه وجد عنده إلى هنا انتهى إملاء الحاكم) [1].

وقد بحث العلّامة المحقق المعلمي اليماني في «التنكيل» في أسباب التساهل والخلل الواقعة في «المستدرك» وسوف ألخص كلامه محاولاً المجيء بعيونه ومهماته وذلك لطوله: فقد قال -رحمه الله-:

الأول: حرص الحاكم على الإكثار.

الثاني: أنه قد يقع له الحديث بسند عال أو يكون غريباً مما ينافس فيه المحدثون فحرص على إثباته.

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر لم يلتزم أن لا يخرج ماله علة.

الرابع: بسبب السببين الأولين توسع في معنى قوله: (بأسانيد يحتج بمثلها) فبنى على أن في رجال «الصحيحين» من فيه كلام فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاماً ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة ثم ساقها -رحمه الله- حتى قال: وقصَّر الحاكم في مراعاة هذا وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجا ولا أحدهما له بناءً على أنه نظير

---

(١) انظر ما سبق.

من قد أخرجا له فلو قيل له كيف أخرجت لهذا وقد تكلم فيه لعله يجيب بأنهما قد أخرجا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا ولو وفى بهذا لهان الخطب ولكنه لم يف به بل أخرج لجماعة هلكى.

الخامسة: أنه شرع في تأليف «المستدرك» بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة وقد ضعفت ذاكرته لكنه مع هذا كله لم يقع له خلل ما في روايته لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة وإنما وقع الخلل في أحكامه[1].

وأما الثاني وهو النظر في أحاديث «المستدرك»: فقد قام به الحافظ الجهبذ ابن حجر خير قيام فبعد أن نقل تعقب الذهبي على الماليني قال: (ينقسم «المستدرك» أقساماً كل قسم منها يمكن تقسيمه.

الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجاً برواته في «الصحيحين» أو أحدهما على صورة الاجتماع سالماً من العلل واحترزنا بقولنا على صورة الاجتماع عما احتجا برواته على صورة الانفراد. واحترزت بقولي أن يكون سالماً من العلل بما احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع إلا أن فيهم من وصف بالتدليس أو اختلط في آخر عمره، فإنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموعٌ لهم من جهةٍ أخرى وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط.

---

(١) «التنكيل» (١/ ٤٥٧) باختصار.

ولا يوجد في «المستدرك» حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيراً أو أصلاً إلا القليل كما قدمنا منهم فيه جملة مستكثرة بهذه الشروط لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما. استدركها الحاكم واهماً في ذلك ظاناً أنهما لم يخرجاها.

الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقروناً بغيره ويلتحق بذلك ما إذا أخرجا لرجل وتجنبا ما تفرد به أو ما خالف فيه.

وقد عقد الحاكم في كتاب «المدخل» باب مستقلاً ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات وعدد ما أخرجا من ذلك ثم أنه مع هذا الاطلاع يخرج أحاديث هؤلاء في «المستدرك» زاعماً أنها على شرطهما ولا شك في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن والحاكم وإن كان ممن لا يفرق بين الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحاً تبعاً لمشايخه كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان فإنما يناقش في دعواه أن أحاديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدهما وهذا القسم هو عمدة الكتاب.

الثالث: أن يكون الإسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات وهذا قد أكثر منه الحاكم فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم وكثير ما يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها ومن هنا دخلت الآفة كثيراً فيما صححه وقل أن تجد في هذا

القسم حديثاً يلتحق بدرجة الصحيح فضلاً عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين والله أعلم)[1].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر وما ذهب إليه ابن الصلاح من الحكم على الحاكم وابن حبان بالتساهل هو الصواب وإن كان الحاكم أشد تساهلاً منه والله أعلم.

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٣١٤-٣١٨) باختصار.

١٥- حكم عزو البيهقي والبغوي للصحيحين.

قال: (أي: ابن الصلاح) إثر كلامه في المستخرجات على «الصحيحين»: «وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كـ«السنن الكبير» للبيهقي، و«شرح السنة» للبغوي وغيرهما مما قالوا فيه: أخرجه البخاري أو مسلم، فلا [يستفاد][1] بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلماً أخرج أصل الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى»[2] انتهى كلامه.

قال مغلطاي: ولم يُعَب على هذين الإمامين فعلهما، لأن أصحاب المستخرجات يتسمح لهم في الذي فعلوه، وأما هذان فلا يجوز لهما ولا يحل لأن البيهقي -مثلاً- يخرج الحديث للاحتجاج له أو على خصمه، وفيه لفظة ولعلّها هي الحجة له، ويقول: خرّجه البخاري فيفحم خصمه إذا ذكر البخاري أو غيره، ولم يحر جواباً، ولو كشف الغطاء لوجدت تلك اللفظة ضعيفة لا حجة لها فيها، وهذا غرر لا يجوز تعمُّده.

* * *

المحاكمة: الكلام في هذه المسألة من وجوه:

الأول: لعل من النافع ذكر معنى المستخرج وشيء من الفوائد التي نبه عليها الأئمة في هذا الشأن قبل الخوض في الكلام على صنيع البيهقي والبغوي.

---

(١) هذا هو الصواب وجاء في الأصل فلا (يستفيد).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٩).

فموضوع المستخرج: أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه[١].

وقال الحافظ ابن حجر: (وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة)[٢].

والناظر في مستخرجات الأئمة يجد عدة أمور هامة إغفالها يوقع في خطأ كبير وهي:

أولاً: إن المستخرجات لم يلتزم مصنفوها موافقة أصحاب الكتب التي يستخرجون عليها في الألفاظ لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فيحصل بين ذلك تفاوت في اللفظ وفي المعنى أقل[٣].

ثانياً: المستخرجون جل قصدهم العلو فيجتهدون في أن يكونوا هم والمخرج عليه سواء فإن فاتهم فأعلى ما يقدرون عليه كما صرح به بعض الحفاظ مما يساعده الوجدان وقد لا يتهيأ لهم علو فيوردونه نازلاً. وإذا كان القصد إنما هو العلو ووجدوه فإن اتفق فيه شرط «الصحيح» فذاك الغاية وإلا فقد حصلوا على قصدهم فرب حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه مثلاً فأورده المخرج من طريق آخر ممن تكلم فيه عن الزهري بزيادة فلا يحكم لها حينئذٍ بالصحة[٤].

---

(١) «التبصرة والتذكرة» (١/ ٥٦-٥٧).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ١٥١).

(٣) «التدريب» (١/ ١٥٢).

(٤) «فتح المغيث» (١/ ٧٠).

ثالثاً: بناءً على ما سبق: فإنه يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في «الصحيح» للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع مع صاحب الأصل الذي استخرج عليه وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلى زيادة التنقير وكذا كلما بَعُد عصر المخرج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد كلما كثرت رجاله احتاج الناقد له إلى كثرة البحث عن أحوالهم[1] وعليه فقد قال الحافظ ابن حجر.

رابعاً: قد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفى باخراجه ولو لم تجتمع الشروط في رواته. بل رأيت في مستخرج أبي نعيم وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات وإنما وقعت اتفاقاً[2].

خامساً: لم ينفرد أصحاب المستخرجات بصنيعهم بل معضم أصحاب المشيخات والمعاجم ومن جمع الأبواب يوردون الحديث بأسانيدهم ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه بعزوه إلى البخاري أو مسلم أو إليهما معاً مع اختلاف في اللفظ[3].

سادساً: ليس للناظر في كتب المستخرجات وما يُلحق بها أن ينقل حديثاً منها ويقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو مسلم إلا أن يُقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال أخرجه البخاري مثلاً بهذا اللفظ[4].

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٩٢).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٩٣).

(٣) «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٧١/ ٧٢).

(٤) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٩)، و«التدريب» (١/ ١٥٣)، وبخاصة في مقام الاحتجاج كما قيد ابن دقيق العيد وانظر «شرح التقريب» للسخاوي (ق/ ٨/ ب).

سابعاً: فرق بعض أهل العلم كابن دقيق العيد بين من يصنف على الأبواب وبين أصحاب المستخرجات والمشيخات والمعاجم فقد استنكر عزو المصنفين على الأبواب الأحاديث إلى تخريج البخاري ومسلم مع تفاوت المعنى وقال: لا ينكر هذا على من صنف على غير الأبواب كأصحاب المعاجم والمشيخات فإن مقصودهم أصل الإسناد لا الاستدلال بألفاظ المتون[1].

بناءً على كل ما سبق فقد أجاب الأئمة عن صنيع البيهقي بأن (جلالة البيهقي ووفور إمامته تمنع ظن ارتكابه المحذور منه ولو بمجرد الصحة إن لم يكن على شرط المعزو إليه أو فيه) [2].

وأجاب ابن الصلاح وغيره من أهل العلم بأن مراد البيهقي والبغوي بنسبة الحديث للبخاري أو مسلم أنهما قد أخرجا أصله[3] ولا يخفى أن الأولى والأحسن خلاف صنيع البيهقي حتى عبّر الحافظ السيوطي في ألفيته عن صنيعه قائلاً: (إليهما ومن عزا أو زادا بذلك الأصل فما أجادا) ولكن لا يبلغ الأمر إلى ما ذكره الحافظ مغلطاي من التهويل والشنشة فغاية الأمر (أن من خرج حديثاً ونسبه إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو إما ن يصرح بالمرادفة أو المساواة أو أن يطلق النسبة فإن صرح بالمساواة فذاك ويبقى النظر بعد ذلك في مطابقة الأمر

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٣١١)، و«التدريب» (١/ ١٥٦).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٧٢)، «شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ٨/ ب]، ومثله يقال في البغوي وأضرابهم.

(٣) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٩)، وانظر «التدريب» (١/ ١٥٣)، «فتح المغيث» (١/ ٧٢)، «التبصرة» (١/ ٥٧)، «منهج ذوي النظر» (ص٣٣)، و«المقنع» (١/ ٧١).

بالنسبة للباحث فإن تبين مطابقته فلا كلام وإن كان بخلاف ذلك فهو محمول على الوهم والخطاء وبخاصة ممن مثل الإمام البيهقي بخلاف من لم يكن معروفاً لا بالديانة ولا بالعلم وكثيراً ما يكون هذا عند أهل البدع فإن شأنه محمول على التهمة والتلبيس وإن صرح بالمرادفة فقد كفى غيره المؤنة. وإن أطلق ولم يصرح كان إطلاقه على الاحتمال بين المساواة والترادف فليس لأحد مع الإطلاق أن ينقل الحديث منه عازياً إياه للبخاري ومسلم أو لأحدهما على هذا الوجه، وقد اعترض المحقق الصنعاني على ابن الصلاح ومن وافقه في حمل الاحتمال السابق على أنه أراد أصله وقال: (هو تعيين لأحد المحتملات بلا دليل)[1] لكن هل له أن ينقل منه ويطلق كما أطلق هذا مجال للبحث والتأمل[2] ولا شك أن الورع لا يقتضي المنع لكن هل يرقى الأمر إلى ما فوق الورع من الجواز وعدمه ظاهر كلام ابن دقيق العيد السابق أنه يرقى إلى المنع وبخاصة أنه ذكر للأمر مفاسد منها: (أنه يوهم الناظر فيه (أي في تصنيف من صنف أبواب الأحكام) أنه عند صاحب «الصحيح» كذلك ولو كان ما أخرجه صاحب «الصحيح» لا يدل على مقصود التبويب فيكون فيه تلبيس غير لائق ثم إن فيه مفسدة أيضاً من جهةٍ أخرى وهو احتمال أن يكون في إسناد صاحب المستخرج من لا يحتج به كما بيناه غير مرة فإذا ظن الظان أن صاحب «الصحيح» أخرجه بلفظه قطع نظره عن البحث عن أحوال رواته اعتماداً على صاحب «الصحيح» والحال أن صاحب

---

(١) «توضيح الأفكار» (١/ ٧٤).

(٢) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٣١٠-٣١١).

«الصحيح» لم يخرج ذلك فيوهم فاعل ذلك ما ليس بصحيح صحيحاً ثم قال: (ولا ينكر هذا على من صنف على غير الأبواب)[١] .. وظاهره إن صنيع صاحب الأبواب مما ينكر ولا شك أن الأولى تركه وعدم فعله والحرص على إيراد ألفاظ الشيخين وغيرهما من كتبهم وتصانيفهم وعزوها لهم. والله أعلم.

والخلاصة: إن ما ذكره الحافظ مغلطاي له وجه قوي ولا شك أنه الأولى والأحسن ولكن لا يبلغ الأمر في حق البيهقي والبغوي ما ذكره وقد سبق بيان ذلك، والله أعلم.

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٣١١)، تأمل في مدى استفادة الحافظ مغلطاي من كلام شيخه ابن دقيق العيد.

١٦- الزيادات الموجودة في الجمع بين «الصحيحين» للحميدي

قال: (أي: ابن الصلاح): «والجمع بين «الصحيحين» للحميدي يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن «الصحيحين» أو أحدهما وهو مخطئ؛ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من «الصحيحين»»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: الزيادات التي في كتاب الحميدي معزوّةٌ له أكثرها ليست مخلوطة [ق/ ٨/ أ] بلفظ الشيخين أو أحدهما، فالناقلُ الذي لا يميز يكون مجنوناً ولا كلامَ مع المجانين، أو يكون فقيهاً بحتاً فلا كلامَ معه أيضاً[٢].

* * *

المحاكمة: لم ينفرد ابن الصلاح فيما ذهب إليه من كون الزيادات التي زادها الحميدي في بعض الأحاديث لم يُميزها عمّا أخرجه الشيخان أو أحدهما بل وافقه على ذلك جمع من أهل العلم كالزركشي[٣] وابن الملقن[٤] والعراقي[٥] والبلقيني[٦] وذهب آخرون إلى أن الغالب والأكثر من

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٩) مع اختلاف يسير.

(٢) جاء في الحاشية: بحتاً بالتاء الفوقية المثناة أي خالصاً.

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ٢٣١).

(٤) «المقنع» (١/ ٧١).

(٥) «التبصرة والتذكرة» (١/ ٦٣).

(٦) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٠١).

الحميدي أن يميز بين الزيادات التي ينقلها عن أصل ما في «الصحيحين» وفي بعضها ما لم يميزه كالحافظ السخاوي[1] وكلام الحافظ مغلطاي قوي في هذا وذهب قوم آخرون من أهل العلم المحققين إلى أن الحميدي قد ميز الزيادات التي زادها عن أصل ما في «الصحيحين» (وشرح ذلك إجمالاً وتفصيلاً والتفصيل منه الجلي ومنه الخفي)[2] وانتقدوا من زعم خلاف ذلك كالإمام ولي الدين العراقي ابن الحافظ العراقي[3] والحافظ ابن حجر فقد قال بعد أن نقل كلام شيخه الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٧): (وقد اعتمد شيخنا -رحمه الله تعالى- هذا في منظومته فقال: وليت إذ زاد الحميدي ميزاً وشرح ذلك بمعنى الذي ذكره هنا أن الحميدي لم يميز الزيادات التي زادها في الجمع ولا اصطلح على أنه لا يزيد إلا ما صح فيقلد في ذلك وكأن شيخنا -رضي الله عنه- قلد في هذا غيره وإلا فلو راجع كتاب «الجمع بين الصحيحين» لرأى في خطبته ما دل على ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها. ولو تأمل المواضع الزائدة لرآها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات وتبعه على ذلك الشيخ سراج الدين النحوي (أي ابن الملقن) فألحق في كتابه «المقنع» ما صورته: «هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح، لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يُقلد في ذلك»، وقال

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٧٣-٧٤)، وانظر «فتح الباقي» لزكريا الأنصاري (١/ ٧٣).

(٢) «التدريب» (١/ ١٥٥).

(٣) «فتح المغيث» حيث أفاد ذلك (١/ ٧٤).

شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني في «محاسن الاصطلاح» في هذا الموضع ما صورته: (وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي تتمات لا وجود لها في «الصحيحين» وهو كما قال ابن الصلاح إلا أنه كان ينبغي التنبيه على حكم تلك التتمات لتكمل الفائدة)، والدليل على ما ذهبنا إليه من أن الحميدي أظهر اصطلاحه لما يتعلق بهذه الزيادات موجود في خطبة كتابه إذ قال في أثناء المقدمة[1] ما نصه: «وربما أضفنا إلى ذلك سنداً مما نبهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني، وأبي بكر الإسماعيلي وأبي بكر الخوارزمي (يعني البرقاني) وأبي مسعود، وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بـ «الصحيح» مما يتعلق بالكتابين من تنبيه على غرض أو تتميم لمحذوف أو زيادة من شرح أو بيان لاسم ونسب أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم فقوله: (تتميم المحذوف أو زيادة) هو غرضنا هنا وهو يختص بكتابي الإسماعيلي والبرقاني، لأنهما استخرجا على البخاري. واستخرج البرقاني على مسلم.

وقوله: (من تنبيه على غرض أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم أو بيان لاسم أو نسب) يختص بكتابي الدارقطني وأبي مسعود. ذاك في كتاب «التتبع» وهذا في كتاب «الأطراف» وقوله: (مما يتعلق بالكتابين) احترز به عن تصانيفهم التي لا تتعلق بـ «الصحيحين» فإنه لم ينقل منها شيئاً هنا. فهذا الحميدي قد أظهر اصطلاحه في خطبة كتابه، ثم إنه فيما تتبعته من كتابه إذا ذكر الزيادة في المتن

---

(١) «الجمع بين الصحيحين للحميدي» (١/ ٧٤).

يعزوها لمن زادها من أصحاب المستخرجات وغيرها فإن عزاها لمن استخرج أقرها وإن عزاها لمن لم يخرج تعقبها غالباً. لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين أو من أحدهما ثم يقول مثلاً: زاد فيه فلان كذا وهذا لا إشكال فيه، وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعاً في نسق واحد ثم يقول عقبه مثلاً: اقتصر منه البخاري على كذا، وزاد فيه الإسماعيلي كذا يشكل على الناظر غير المميز لأنه إذا نقل منه حديثاً برمته أغفل كلامه بعده وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح لأنه حينئذٍ يعزو إلى أحد «الصحيحين» ما ليس فيه فهذا الحامل لابن الصلاح على الاستثناء المذكور حيث قال عنه الحميدي... إلى آخره) [١] ثم ساق بعض الأمثلة التي تؤكد كلامه السابق. وممن ذهب إلى أن الحمدي -رحمه الله- قد نبه على الزيادات الحافظ العلائي فقد قال في كتاب له في علوم الحديث لما ذكر المستخرجات (ومنها: «المستخرج على البخاري» للإسماعيلي و«المستخرج على الصحيحين» للبرقاني وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث وهي التي ذكرها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» منبهاً عليها)[٢].

وهذا كلام متين وتحقيق بديع من الحافظ ابن حجر فإنه حقق المسألة وكشف الوهم الذي تتابع عليه كثير من العلماء بل إن كلامه هنا فائدة تساوي رحلة كما قال العلامة الصنعاني[٣] فجزاه الله خير الجزاء.

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٠٠-٣٠٣).

(٢) أفاده الحافظ في «النكت» (١/ ٣١٠).

(٣) «توضيح الأفكار» (١/ ٨٢).

تنبهات:

الأول: قول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- (وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعاً في نسق واحد ثم يقول عقبه مثلاً اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه الإسماعيلي كذا يشكل على الناظر غير المميز لأنه إذا نقل منه حديثاً برمته أغفل كلامه بعده ...) قد ناقشه عليه المحقق الصنعاني بما حاصله أنه لا إشكال فيه أيضاً بعد أن بين ما أخرجه البخاري مثلاً وما زاده من استخرج عليه فأي بيان أوضح من هذا وكأن الحافظ ابن حجر استشعر ضعف هذا المأخذ فعزا الإشكال لمن لا يميز والكلام ليس مع هؤلاء بلا شك وإنما الشأن فيمن يميز. وما صنعه الحميدي كافٍ لهؤلاء بل بين جداً يقطع[1] العذر وأما من لا يُميز فقد قال الحافظ مغلطاي عنه أنه مجنون.

الثاني: قال ابن الصلاح في معرض بيان موارد معرفة «الصحيح» الزائد على «الصحيحين»: (وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككاتب أبي عوانة الإسفرايني وكتاب أبي بكر الإسماعيلي وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث «الصحيحين» وكثير من هذا موجود في الجمع بين «الصحيحين» لأبي عبدالله الحميدي) [2] قد فهم بعض العلماء من قول ابن الصلاح السابق أنه يقتضي أن ما وجد من الزيادات على «الصحيحين» في كتاب الحميدي

---

(١) «توضيح الأفكار» (١/ ٨٢).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٦).

يحكم بصحته وليس كذلك لأن الذي زاده الحميدي في كتابه لم يروه بإسناده حتى ينظر فيه ولا أظهر لنا اصطلاحاً أنه يزيد فيه زوائد التزم فيها الصحة فيقلد فيها[١] وكلام ابن الصلاح السابق يحتمل غير ما ذكروه وبخاصة أنه قد خطاء من نقل عن الحميدي دون أن يميز بين الزيادات التي زادها على أصل ما في «الصحيح»[٢] لكن يعكر على هذا ما سبق بيانه أن الحميدي بين تلك الزيادات ويوضح نسبتها لقائلها فما كان منها لمن استخرج على الصحيح فإنه يقضي بتصحيحها تبعاً لتصحيح من أخرجها[٣] ولكن لا يخفى أن إطلاق القول بتصحيح الزيادات التي في المستخرجات فيه نظر.

الثالث: بعد أن تكلم الحافظ ابن الصلاح على المنع من نقل حديث من الكتب المستقلة كـ«السنن» للبيهقي و«شرح السنة» للبغوي ومن ثم عزوه «للصحيحين» أو أحدهما إلا أن يقابل ما رواه البيهقي أو البغوي بما في «الصحيحين» أو ينص أحدهما على أن البخاري مثلاً أخرجه بهذا اللفظ قال بخلاف الكتب المختصرة من «الصحيحين» فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ «الصحيحين» أو أحدهما[٤].

---

(١) العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٧)، و«التبصرة» (١/ ٦٣)، والأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ٩١)، والزركشي في «النكت» (١/ ٢٣١)، وابن الوزير اليماني كما في «توضيح الأفكار» (١/ ٧٩).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٩)، وانظر «توضيح الأفكار» للمحقق الصنعاني (١/ ٧٩) فقد رد على الحافظ العراقي.

(٣) «التدريب» للسيوطي (١/ ١٥٥).

(٤) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٩).

قال الحافظ ابن حجر: (محصله أن اللفظ إن كان متفقاً فذاك، وإن كان مختلفاً فتارة يحكيه على وجهه وتارة يقتصر على لفظ أحدهما ويبقى ما إذا كان كل منهما أخرج من الحديث جملة لم يخرجها الآخر فهل للمختصر أن يسوق الحديث مساقاً واحداً وينسبه إليها ويطلق ذلك، أو عليه أن يبين؟ هذا محل تأمل ولا يخفى الجواز وقد فعله غير واحد والله أعلم) [١].

الرابع: رأيت في كتاب «رسوم التحديث» للبرهان الجعبري عبارة وهي: (وربما تفاوت لفظ المخرج كـ «الجمع» بخلاف المختصر) [٢] وظاهر هذه العبارة جعل الحميدي وكتابه «الجمع» من المخرجين على «الصحيحين» وليس كذلك لأن شرط المخرج قد تقدم وهو سياقة أسانيد نفسه إلى شيخ المؤلف أو شيخ شيخه ثم يأتي بالإسناد ولا يعدل عن الإسناد العالي إلا لفائدة، وكتاب الحميدي ليس فيه أسانيد للحميدي، وإنما هو جمع لأحاديث الشيخين وقد زاد ألفاظاً قد زادها أصحاب المستخرجات أو بعض العلماء كالدارقطني وأبي مسعود في «الأطراف» وبيّن كل ذلك أو معظمه وفصله وميزه عن رواية الشيخين فشأنه في الحقيقة لولا ما أجلب حول كتابه شأن «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي أو المختصرات التي عملت «للصحيحين» أو لأحدهما مع ما قد أفاده من تلك الزيادات التي أصبح اليوم كثيرٌ من مصادرها في حكم المفقود، ولعل الذي دعى البرهان الجعبري لذلك كثرة ما

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٣١٢).

(٢) «رسوم التحديث» (ص٥٩).

نقل الحميدي في كتابه من الزيادات والألفاظ التي رواها من خرّج على «الصحيحين» والله أعلم.

والخلاصة: إن ما قاله الحافظ مغلطاي قوي، بل هو قريب مما عليه المحققون من أهل العلم بخلاف ما ذهب إليه ابن الصلاح والله أعلم.

١٧- معلقات مسلم في «صحيحه»

قال (أي: ابن الصلاح): «وأما الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جداً وفي بعضه نظر»[1] انتهى.

قال مغلطاي: وهذا يحتاج إلى تثبت، إن كان أراد بالنسبة إلى كتاب البخاري فجيد لكنه أطلق في موضع التقييد، وإن أراد القلّة من حيث هي فغير مسلم فإن الحافظ رشيد الدين ذكر من ذلك مواضع ليست بالقليلة ولعلها تقرب من سبعين موضعاً وزاد عليه كاتبها أيضاً شيئاً آخر يقرب منه ولله المنة.

* * *

المحاكمة: فيما قاله الحافظ مغلطاي نظر: يمكن الجواب عنه من نفس كلام ابن الصلاح فقد بين مقصده بالمعلق فقال: (ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر).

فهو إما أن يقصد أن المعلق الذي في «صحيح مسلم» عند التحقيق لا يصفو منه إلا القليل جداً، أو أن المعلق بما أضاف إليه بعض العلماء من الصور هو قليل أيضاً. ولا شك أن المعلق الذي في «صحيح مسلم» قليل بالنسبة للبخاري كما

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٠).

قال الحافظ مغلطاي وسلمه على تنقيد فيه وكذلك هو قليل بالنسبة لما في مسلم وحده خاصة إذا حذفنا ما لا يعد معلقاً على الصحيح من كلام أهل العلم والنظر إلى المسألة من هذه الزاوية يوضح أنها مما يتسامح فيه فما رآه ابن الصلاح قليلاً رآه الحافظ مغلطاي غير ذلك. لكن بالنظر لما ذكره الحافظ مغلطاي من أنه في كتاب «الرشيد العطار» ما يقرب من سبعين موضعاً وزاد هو ما يقرب عليه فيظهر واضحاً أنه مشى على طريقة بعض العلماء في عدهم بعض الصور من المعلق وهي ليست كذلك ويتأكد النظر السابق في هذه المسألة من جهة حكمها، فلو كانت المسألة مجرد اصطلاح لبعض أهل العلم فلا مشاحة في الاصطلاح ولكن المسألة يترتب عليها حكم وهو صحة وضعف هذا التعليق وبخاصة لمن يلتزم في كتابه الصحة كالإمامين البخاري ومسلم (وتقل ولا أقول تنعدم أهمية المسألة: إذا وجد الحديث موصولاً في موطن آخر إذ العبرة عند ذلك بالموصول وليس بالمعلق ويكون المعلق بمثابة الشاهد) [1] وبالعودة لكلام أهل العلم في معلقات الإمام مسلم فإن الكلام فيها يكون من وجوه:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس في «صحيح مسلم» بعد المقدمة حديثاً معلقاً لم يصله إلا في موضع واحد، وهو في كتاب «التيمم» فقد قال مسلم: (روى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبدالرحمن

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٤٤) فقد بين الحافظ أن البحث ينصب على ما لم يرد إلا معلقاً وكلامه وإن كان في «صحيح البخاري» فهو يتماشى كذلك مع ما في «صحيح مسلم» كما لا يخفى.

ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي حيث دخلنا على أبي الجهم بن الحارث ابن الصمة ... الحديث) [١] وقد أسنده البخاري في «صحيحه» في باب التيمم في الحضر عن يحيى بن بكير عن الليث به ووقع في «صحيح مسلم» ما ينظر فيه: لأن المعروف عبد الله بن يسار وليس عبد الرحمن كما نبه على ذلك بعض الحفاظ[٢] ووقع فيه أيضاً أبو الجهم[٣] وليس كذلك بل الصواب أبو الجهيم كما رواه البخاري وغيره على الجادة فيه.

وهذا الحديث الذي ذكره الإمام مسلم مما لم يصله في موضع آخر فهو بحق الحديث الوحيد كذلك وإن كان الحافظ ابن حجر ونقله عن شيخه العراقي قد عد هذا الحديث مما وصله مسلم في موضع آخر، وفي كلا الأمرين نظر، أما الحديث فلم يصله الإمام مسلم وأما الحافظ العراقي فقد قال: (فعلى هذا ليس في كتاب مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله إلا حديث أبي الجهم كذا في التقييد)[٤].

وبناءً على ما تقدم يكون ما في «صحيح مسلم» من المعلقات قليل جداً سواء بالمقارنة مع البخاري أو بالنسبة لأحاديث «صحيح مسلم». هذا وقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» حديثين اثنين علقهما بعد أن رواهما موصولين:

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٦٣-٦٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٧٢).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٧٣).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص٢١)، وانظر «التبصرة والتذكرة» (١/ ٧٢)، وكذلك «النكت» للزركشي (١/ ٢٣٢-٢٣٣)، و«التدريب» (١/ ١٦١)، و«توضيح الأفكار» (١/ ١٢٩).

الأول: في «كتاب البيوع» حيث قال: وروى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب ابن مالك[١].

الثاني: في «كتاب الحدود» قال: روى الليث أيضاً عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب[٢] بهذا الإسناد مثله وقد رواهما موصولين قبل ذلك.

ثانياً: قال الحافظ العراقي: (وفيه بقية أربعة عشر موضعاً رواه متصلاً ثم عقبه بقوله ورواه فلان وقد جمعها الرشيد العطار في الغرر المجموعة)[٣].

وفيما قاله الحافظ العراقي نظر وبحاجة إلى تفصيل.

أما النظر: فإن ما ذكره من العدد مأخوذ عن أبي علي الجياني[٤] وتبعه عليه المازري[٥] فقد سرد ثلاثة عشر حديثاً وكرر حديث ابن عمر (أرأيتكم ليلتكم) فصارت العدة أربعة عشر وإلا فإن الذي ذكره الحافظ رشيد الدين العطار ليس إلا ثلاثة عشر حديثاً بالنسبة للأحاديث التي ذكرها أبو علي الجياني والإمام المازري.

وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في شرحه «لمقدمة مسلم»[٦] وتبعه الإمام النووي[٧].

---

(١) «الصحيح» (٣/ ١١٩٢).

(٢) «الصحيح» (٣/ ١٣١٧).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٢١).

(٤) انظر «تقييد المهمل» (٣/ ٧٩٩-٨٠٧).

(٥) «المعلم» (١/ ٢٨٣).

(٦) «صيانة صحيح مسلم» (ص٨١).

(٧) «شرح مسلم» (١/ ١٨).

إلا أنهما قد اعتبرا أن العدة هي اثنا عشر حديثاً فقد أسقطا من العدد قول مسلم في «كتاب الصلاة» حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش لأن هذا الإبهام الواقع في الإسناد إنما هو في رواية ابن ماهان والذي في رواية الجلودي التي هي التي بين أيدينا فإن مسلماً قال: حدثنا محمد بن بكار ثنا إسماعيل بن زكريا[١].

وأما التفصيل: فليس في كل الروايات التي أشار إليها الحافظ العراقي قد روى الإمام مسلم الحديث متصلاً ثم أعقبه بقوله: (رواه فلان) والواقع منها على هذه الشاكلة هو ستة فقط ساقها الحافظ ابن حجر في «نكته»[٢] لكن قد وقع للحافظ ابن حجر في هذه الستة وهم لأنه لم يذكر حديث ابن عمر الذي نبه على أنه قد تكرر عند أبي علي الجياني والمازري لأنه بعدّه تكون أحاديث هذه المجموعة (أي ما أخرجه مسلم موصولاً ثم قال رواه فلان) سبعة لا ستة، والحافظ ابن حجر كرر حديث الليث عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر مرتين اثنتين، فالحاصل إن عدة هذه المجموعة ستة فقط مع حديث ابن عمر الذي أسقطه[٣]. وقد حمل أهل العلم كالحافظ العراقي[٤] والبرهان الأبناسي[٥] والزركشي[٦] والصنعاني[٧] صنيع مسلم

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٣٤٦) مع النووي.

(٢) «النكت» (١/ ٣٤٦-٣٤٨).

(٣) انظر: كلام الشيخ الفاضل الدكتور ربيع بن هادي (١/ ٣٥٢) فقد أفاد ذلك.

(٤) «التبصرة» (١/ ٧٢).

(٥) «الشذا الفياح» (١/ ٩٧).

(٦) «النكت» للزركشي (١/ ٢٣٣).

(٧) «توضيح الأفكار» (١/ ١٢٩)، وانظر «منهج ذوي النظر» (ص٦٧)، و«الباعث الحثيث» (١/ ١٢١).

هذا على أنه متابعة لرواياته الموصولة وليست من باب التعليق في شيء بل حتى الحافظ رشيد الدين العطار قد عد هذا الصنيع من قبيل ذكر متابعة الرواة بعضهم بعض فقد قال بعد إيراد حديث البراء[1] وذكر مسلم عقبه رواية الأشجعي عن سفيان عن الأسود بن قيس (إنما هو على وجه المتابعة وذكر متابعة الرواة بعضهم بعضاً على رواية الحديث لا يقدح في اتصاله بل يقويه ويؤيده وفي «صحيح البخاري» من هذا النمط كثير)[2].

ثالثاً: أما الأحاديث السبعة الباقية فقد ساقها الحافظ ابن حجر -رحمه الله- وهي التي قال فيها حدثنا من سمع من فلان أو حُدثت عن فلان أو حدثني غير واحد من أصحابنا أو حدثني بعض أصحابنا أو حدثنا صاحب لنا.

وهذه الأحاديث قد عدّها الحافظ أبو علي الجياني والمازري أنها مقطوعة والحق أنها ليست كذلك، بل هي من باب ما أبهم راوٍ في إسناده وليست من باب الانقطاع كما هو رأي جماهير أهل الحديث واستقر عليه أمرهم، ونبه على ذلك الحافظ رشيد الدين العطار نفسه في الغرر[3]. ومع هذا فإن الإمام مسلم قد أسند هذه الأحاديث من طرق أخرى سوى حديثين اثنين وهما:

حديث عمرة عن عائشة في الجوائح فإنه قال فيه: حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا ثنا إسماعيل بن أبي أويس ولم يورده إلا من طريق عمرة[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٨).
(٢) «غرر الفوائد المجموعة» (ص١٤١).
(٣) «غرر الفوائد المجموعة» (ص١٣٠).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩١).

وحديث أبي موسى الأشعري قال فيه حُدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري[1] وقد وصله الجلودي راوي «الصحيح» عن مسلم قال: ثنا محمد بن المسيب، ثنا إبراهيم بن سعيد. وقد نظر الحافظ في كون هذا معلقاً فقال: (وعندي أنه ملتحق بها صورته التعليق وهو موصول سواء على رأي ابن الصلاح في جعله الصيغة السابقة وهي حدثني بعض أصحابنا أو حدثت موصلاً في إسناده مبهم، أو بالنظر إلى كون إبراهيم بن سعيد من شيوخ مسلم وقد قرر ابن الصلاح أن المعلق إذا سمى بعض شيوخه وكان غير مدلس حمل على أنه سمعه منه كما ذكر ذلك في حديث هشام بن عمار الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» وهو حديث المعازف وسيأتي بحثه)[2].

رابعاً: زاد الحافظ رشيد الدين العطار عشرين حديثاً مما يتوجه النقد بها على الإمام مسلم من قبل بعض الحفاظ والتي يمكن أن يقال أن فيها انقطاع على رأي بعض العلماء وأجاب عنها وذكر بعد ذلك بعض المراسيل وما روي عن طريق المكاتبة والوجادة وأجاب عن معظم ذلك وبين عذر مسلم فيه. وبلغ ما ذكره الحافظ رشيد الدين العطار بالإضافة للأحاديث التي ذكرها أبو علي الجياني والمازري سبعون حديثاً وهذا يطابق ما ذكره الحافظ مغلطاي عنه.

---

(١) «الصحيح» (٤/ ١٧٩١).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٥٣-٣٥٤).

والخلاصة: فإن ما حكم به الإمام ابن الصلاح من قلة الأحاديث المعلقة في «صحيح مسلم» هو الصواب[1] وما ذهب إليه الحافظ مغلطاي على فرض موافقته في حكمه في أعيان الأحاديث التي زعم فيها التعليق فإنها كذلك قليلة قياساً لما في «صحيح مسلم» وقد تقدم أن الخطب في مثل هذا سهل هيّن، والله أعلم.

(١) انظر: «الباعث الحثيث» (١/ ١٢١)، و«المقنع» (١/ ٧٢).

١٨- إذا قال البخاري عن واحد من مشايخه: «قال فلان» فهل يكون هذا مما أخذه في المذاكرة؟

قال مغلطاي: وذكر أي: ابن الصلاح أن البخاري إذا قال عن شيخ له في كتابه «الصحيح»: وقال فلان أخذه عنه مذاكرة[1] انتهى كلامه.

وليس جيداً فإن البخاري قال في أواخر «كتاب الجنائز» وقال حجاج بن منهال: ثنا جرير بن حازم فذكر حديث الرجل الذي كان به جراح فقتل نفسه ثم إنه خرجه بعد في أخبار بني إسرائيل فقال: ثنا محمد قال ثنا حجاج بن منهال، ثنا جرير به.

فهذا كما ترى قال عن شيخه: وقال: ثم رواه بعد عنه بواسطة، وهذا يقوِّي ما ذهب إليه ابن حزم في حديثه المعازف.

* * *

(١) لم أجد هذا الكلام عن ابن الصلاح في هذا الموطن من «علوم الحديث» لكن يمكن أن يؤخذ ما يفيد ما نقله مغلطاي عنه فقد نقل ذلك عن بعض المغاربة. في بحث المعضل الفائدة الرابعة منه. وما أدري كيف وقع للحافظ مغلطاي كلام ابن الصلاح هنا فالظاهر من خلال اعتراضاته أنه كان يتناول المقدمة مرتبة ويعترض عليها بناءً. على قرائته المتسلسلة لها.
ولعله أراد جمع مباحث المعلّق في موطن واحد كما فعل ابن جماعة وابن التركماني في اختصارهما لكتاب ابن الصلاح وكتاب ابن جماعة بحاجة إلى من يخدمه وقد أخبرني شيخنا أبو عبيدة بأن الشيخ عبد الباري السلفي يعمل على تحقيقه وكتاب ابن التركماني يعمل راقم هذهِ الحروف على تحقيقه والتعليق عليه، يسر الله إتمامه بخير وعافية.

المحاكمة: الذي يُفهم من كلام الحافظ مغلطاي أنه يعترض على ما نقله هو عن ابن الصلاح من كون البخاري إذا قال عن شيخ له في كتابه «الصحيح» قال فلان فإنه يكون قد أخذه عنه مذاكرة وقد بيّنا أن ابن الصلاح قد نقله عن بعض الحفّاظ المغاربة. ثم دلل على اعتراضه فأورد عن الإمام البخاري رواية في «صحيحه» تخدش في تلك المقالة، فحجاج بن منهال معروف أنه من شيوخه وقال في «روايته عنه في الجنائز»[1] قال وفي: (أخبار بني إسرائيل) أخرج الحديث عنه بواسطة فقال: ثنا محمد، ثنا حجاج به، فهذا كما ترى يخدش في مقالة ذلك الحافظ المغربي. وبالتالي فإن هذا يقوي ما ذهب إليه ابن حزم حول حديث المعازف حيث قال: (ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد)[2].

وعندما قال الإمام ابن الصلاح (وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً من الثالث[3] من هذه التفريعات)[4] قال الحافظ العراقي معلقاً على كلامه (يريد أن ما قال فيه البخاري قال فلان وسمى بعض شيوخه أنه محكوم فيه بالاتصال كالإسناد المعنعن. ويشكل على ما ذكره المصنف هنا أن البخاري قال في صحيحه في كتاب «الجنائز» في باب ما جاء في قاتل النفس «وقال حجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال ثنا جندب في هذا المسجد فما نسيناه وما نخاف أن يكذب جندب على النبي قال كان برجل جِراح

---

(١) «الصحيح» (٣/ ٢٨٨)، «الصحيح» (٦/ ٦٠٦).

(٢) «المحلى» لابن حزم (٩/ ٥٩).

(٣) انظر: كلام ابن حجر السابق (١٠/ ٦٧).

(٤) المصدر السابق (ص٧٤).

فقتل نفسه ... الحديث. فحجاج بن منهال أحد شيوخ البخاري قد سمع منه أحاديث وقد علّق عنه هذا الحديث ولم يسمعه منه وبينه وبينه واسطة بدليل أنه أورده في: باب ما ذكر عن بني إسرائيل فقال ثنا محمد ثنا حجاج وهذا تدليس فلا ينبغي أن يحمل ما علّقه عن شيوخه على السماع منهم. ويجوز أن يقال أن البخاري أخذه عن حجاج بن منهال بالمناولة أو في حالة المذاكرة على الخلاف الذي ذكره ابن الصلاح وسمعه ممن سمعه منه فلم يستحسن التصريح باتصاله بينه وبين حجاج لما وقع من تحمله وهو قد صح عنده بواسطة الذي حدّثه به عنه فأتى به في موضع بصفة التعليق وفي موضع بزيادة الواسطة وعلى هذا فلا نسمي ما وقع من البخاري على هذا التقدير تدليساً[1]، وعلى كل حال فهو محكوم بصحته لكونه أتى به بصيغة الجزم كما تقدم...)[2].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: (لا يلزم من كونه يفرق في مسموعاته بين صيغ الأداء من أجل مقاصد تصنيفية أن يكون مدلساً ومن هذا الذي صرّح أن استعمال «قال» إذا عبّر بها المحدث عما رواه أحد مشايخه مستعملاً لها فيما لم يسمعه منه يكون تدليساً. لم نرهم صرّحوا بذلك إلا في العنعنة وكأن ابن الصلاح أخذ عموم ذلك من قولهم إن حكم عن وأن وقال وذكر واحد. وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم التسوية بينهما من كل وجه كيف وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب أن كثيراً من أهل الحديث لا يسوّي بين قال وعن في الحكم فمن أين يلزم أن يكون حكمهما عِند البخاري واحد. فإذا تقرر ذلك لم يستلزم التدليس لما وصفنا وأما قول «ابن منده»: أخرج البخاري: وقال تدليس. فإنما يعني به أن حكم ذلك عنده هو حكم التدليس ولا يلزم أن يكون كذلك عِند البخاري) «النكت» (٢/ ٦٠١-٦٠٢) بتصرف يسير، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٦٧) معلقاً على كلام ابن منده: (إن ابن منده لم يصف الإمام البخاري بالتدليس وإنما أراد أن صورته صورة التدليس). وانظر «التبصرة» (١/ ٧٦)، فقد نقل كلام ابن منده من جزئه المسمى «الاختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة» ثم تعقبه عليه. وانظر «الكفاية» للخطيب (٢/ ٣٨٠).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٧٤-٧٥)، وقال أيضاً: (وقد اعترض على المصنف «أي ابن الصلاح» في قوله وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع بأن حديث
=

وقال الحافظ ابن حجر مبيناً الحامل للإمام البخاري على هذا الصنيع «وهو أن يروي أحاديث عن شيوخه بصيغة «قال» ثم يرويها عنهم في موطن آخر بواسطة بينه وبينهم» (الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء منها ما يصرّح به بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما في نفس الصحيح وإما خارجه والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حسن لا يُعيده على صورة واحدة في مكانين وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواته وإما لكونه موقوفاً ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالأول لكنه في غالب ذلك لا يكون مكثراً عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث المعازف فهذا مما أشكل عليه أمره والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه...)[1] .

وأما حديث المعازف وكون ما ذكره في حديث حجاج بن منهال يقوي ما ذهب إليه ابن حزم. فغير صحيح وقد أجاب عنه الحافظ العراقي فقال: (فما قاله

=جندب الذي ذكره في الجنائز صحبه خلل الانقطاع بأنه لم يأخذه عن حجاج بن منهال. والجواب عن المصنف أنه لم يرد بقوله لا يصحبها خلل الانقطاع في الواقع بأنه يكون الحديث معروف الاتصال إما في كتابه في موضع آخر كحديث جندب أو في غير كتابه كحديث أبي مالك الأشعري فإنه إنما جزم به حيث علم اتصاله وصحته في نفس الأمر كما تقدم واختلف في محمد شيخ البخاري في حديث جندب فقيل هو محمد بن يحيى الذهلي وهو الظاهر فإنه روى عن حجاج بن منهال والبخاري عادته لا ينسبه إذا روى عنه إما لكونه من أقرانه أو لما جرى بينهما وقيل هو محمد بن جعفر السمناني) (ص٧٦) وسيأتي كلام الحافظ ابن حجر وفيه ما هو أمتن وأحسن في الجواب عن صنيع الإمام البخاري.

(١) انظر «الفتح» (١٠/ ٦٧)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٨-١٣)، وانظر «فتح المغيث» (١/ ١٠٨-١٠٩).

ابن حزم في حديث البخاري عن هشام بن عمار بحديث المعازف من أنه ليس متصلاً عند البخاري يمكن أن يكون البخاري أخذه عن هشام مناولة أو في المذاكرة فلم يصرح فيه بالسماع ثم أخذ يرد على ابن حزم دعواه أن حديث المعازف غير صحيح بل موضوع ثم قال: (وقد يجاب عن المصنف هنا بما ذكره هنا عقب الإنكار على ابن حزم وهو قوله والبخاري -رحمه الله- قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع أحد أي كلام ابن الصلاح. فحديث النهي عن المعازف من باب ما هو معروف من جهة الثقات عن هشام كما تقدم، وحديث جندب (أي حديث حجاج بن منهال) من باب ما ذكره في موضع آخر من كتابه مسنداً)[1].

وللبحث حول حديث المعازف والرد على ابن حزم في دعواه انظر «إغاثة اللهفان»[2] للعلامة المحقق ابن القيم و«فتح الباري»[3] للحافظ ابن حجر فقد أطال الكلام حول الحديث ولولا خشية الإطالة لنقلت كلامه لنفاسته و«تحريم آلات الطرب»[4] لشيخ مشايخنا المحقق الألباني.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٧٥-٧٦)، و«الشذا الفياح» (١/ ١٦٨-١٧٠).

(٢) (١/ ٢٥٨-٢٦٨).

(٣) «الفتح» (١٠/ ٦٥-٦٩)، وانظر: «النكت» للزركشي (٢/ ٤٥-٤٦)، و«التبصرة» (١/ ٧٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١٠٧)، و«الباعث الحثيث» (١/ ١٢٣)، و«الشذا الفياح» (١/ ١٦٩)، و«توضيح الأفكار» (١/ ١٣٥).

(٤) (ص٣٨-٥٠).

فائدة:

العجب من ابن حزم حين جزم بالانقطاع بين (البخاري وصدقة بن خالد)[١] لأن البخاري قال: قال هشام بن عمار ولم يقل حدثنا وهشام من شيوخه المعروفين، ونجده قد قال في «الأحكام»: (واعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال: أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمل على السماع عنه) [٢].

تنبيهان:

الأول: قول الحافظ العراقي أن حديث حجاج قد صحبه خلل الانقطاع في روايته له في كتاب «الجنائز». قد سبق التنبيه عليه وأنه مبني على أن (قال) (كعن) وبالتالي ألزم البخاري ما ليس بلازم له.

الثاني: وأما قوله أن المعلق منقطع قطعاً: فقد مشى بعض العلماء على تسمية ما أخرجه البخاري عن شيوخه بصيغة (قال) أنه معلق كالحميدي[٣] وصوبه ابن دقيق العيد[٤] لكنه وافق ابن الصلاح في الحكم بالصحة لما جزم به، ومشى على تسميته معلقاً الحافظ أبو الحجاج المزي في «أطرافه» لكنه لم يقل حكمه الانقطاع وقال الحافظ المحقق السخاوي: (ولكن قد حكم عبدالحق

(١) «المحلى» (٩/ ٩٥).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٥١).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٦٦).

(٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٦٠٢)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٤٩).

وابن العربي السني بعدم اتصاله أي حديث المعازف، وقال الذهبي: حكمه الانقطاع ونحوه قول أبي نعيم أخرجه البخاري بلا رواية أي عقب كل حديث يورده البخاري عن شيوخه بصيغة (قال) ثم ختم فقال: والصواب الاتصال عند ابن الصلاح ومن تبعه فلا تعول على خلافه)[1]. والله أعلم.

والخلاصة: أن اعتراض الحافظ مغلطاي على الإمام ابن الصلاح فيه نظر ولعله قد بناه على سكوت ابن الصلاح على كلام من نقل عنه ففهم منه الإقرار فاعترض عليه بما ذكر وهذا وجه محتمل، والله أعلم.

(١) «فتح المغيث» (١/ ١٠٤)، وانظر كلام الزركشي في «النكت» (١/ ٤٧-٥١).

١٩- حكم ما علقه البخاري وجزم به.

قال: (أي: ابن الصلاح): «وينبغي أن نقول: ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه، مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا، قال ابن عباس كذا، قال مجاهد كذا، قال القعنبي كذا، روى أبو هريرة [ق/ ٨/ ب] كذا وكذا، وما أشبه ذلك من العبارات، وكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه، ولن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه»[١] انتهى.

قال مغلطاي: قد رأينا البخاري قد خالف ذلك، فذكر شيئاً مجزوماً به وهو غير صحيح عنده، قال في كتاب «التوحيد» من «صحيحه»[٢] في باب قوله جل وعلا: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ [هود:٧] إثر حديث أبي سعيد الذي فيه: «أن الناس يصعقون يوم القيامة، فإذا أنا بموسى ..» وقال الماجشون، عن عبدالله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «فأكون أول من بعث».

ثم إن أبا عبدالله البخاري رد بنفسه على نفسه، فذكر حديث الماجشون هذا في أحاديث الأنبياء[٣] صلوات الله عليهم وسلامه، عن ابن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، لا ذكر فيه لأبي سلمة، وكذا رواه مسلم بن الحجاج في «صحيحه». وأبو عبدالرحمن النسائي، حتى قال أبو مسعود الدمشقي- وذكر

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ٤٩٧) مع «الفتح».

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٤٨).

كلام البخاري: إنما يعرف هذا عن الماجشون، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، لا عن أبي سلمة.

فهذا كما ترى ذكر شيئاً مجزوماً به وهو غير صحيح عنده.

* * *

المحاكمة: في كلام الحافظ مغلطاي نظر وليت الأمر قد اقتصر على مجرد موافقة الحافظ أبي مسعود الدمشقي في كون حديث أبي هريرة من طريق الماجشون، إنما يعرف عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة به لا عن أبي سلمة عن أبي هريرة كما ذكره البخاري معلقاً، بل نجد أن الحافظ مغلطاي رقى درجة في الوهم حين ادعى أن الإمام البخاري رد على نفسه عندما روى حديث أبي هريرة في كتاب «الأنبياء» من طريق الماجشون عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة، وأن ما ذكره معلقاً مجزوماً به غير صحيح عنده، فما أدري من أين له أن ما علقه الإمام البخاري هنا كان غير صحيح عنده. ولعله قد استروح[1] إلى كلام ابن الصلاح عندما قال أن صيغ التمريض لا تستعمل إلا في الضعيف مع أن عبارته (وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روي عن رسول الله ﷺ .. حتى قال فليس شيء منه حكم بصحة ذلك عمن ذكره عنه لأن مثل

---

(١) وتعبيرنا عن صنيعه هذا «بالاسترواح» لأنه سوف يأتي عنه في الفقرة التالية تشديد النكير على ابن الصلاح والرد عليه فيما ذهب إليه.

هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً)[١] فقوله أيضاً يدل على أنه يستعملها في الصحيح أيضاً ويعود ذلك لأسباب أخرى غير الضعف وقد بين الحافظ ابن حجر في كلامه حول المعلقات الموجودة في «صحيح الإمام البخاري» هذه الأسباب فقال -رحمه الله-: (الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في «صحيحه»:

أ- منها: ما يوجد في موضع آخر من كتابه.

ب- ومنها: ما لا يوجد إلا معلقاً.

فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في «صحيحه» أن لا يكرر شيئاً إلا لفائدة فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى. ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله إما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك. فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها فإنه والحالة هذه إما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر) [٢].

وعلل الإمام الزركشي صنيع الإمام البخاري السابق فقال: (ما علقه البخاري إما أن يسنده في موضع آخر من كتابه أو لا فإن أسنده فهو صحيح

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد» (ص٢٢-٢٣).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٢٥)، و«هدى الساري» (ص٢١).

عنده سواء ذكره بصيغة الجزم أو التمريض لأن العمل حينئذ بالمسند وفائدة تعليقه قصد الاختصار عن التكرار وإنما لم يذكرها كلها بصيغة الجزم اعتماداً على سندها في موضع آخر فسهل الأمر في ذلك)(١).

وقد رد عدد من الأئمة على الحافظ مغلطاي فيما مثل به واعتمد عليه وتنحصر أجوبتهم في طريقين: جملي وتفصيلي:

أما الجملي: فقد عبر عنه الحافظ العراقي بقوله: (وقول البخاري في «التوحيد»(٢) وقال الماجشون إلى آخره وهو صحيح عند البخاري بهذا السند وكونه رواه في «أحاديث الأنبياء»(٣) متصلاً فجعل مكان أبي سلمة الأعرج فهذا لا يدل على ضعف الطريق التي فيها أبو سلمة ولا مانع من أن يكون عند الماجشون في هذا الحديث إسنادان وأن شيخه عبدالله بن الفضل سمعه من شيخين من الأعرج ومن أبي سلمة، فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا. ويكون الإسناد الذي وصله به البخاري أصح من الإسناد الذي علقه به ولا يحكم على البخاري بالوهم والغلط بقول أبي مسعود الدمشقي أنه إنما يعرف عن الأعرج. فقد عرفه البخاري عنهما ووصله مرة عن هذا وعلقه مرة عن هذا لأمر اقتضى ذلك فما وصل إسناده صحيح وما علقه وجزم به يحكم عليه أيضاً بالصحة والله أعلم)(٤).

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ٤٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٤٨).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص٢٦)، وانظر: «النكت» للزركشي (١/ ٢٤٤)، و«الشذا الفياح» للأبناسي فقد شدد النكير على قائل هذا القول (١/ ١٠١)، و«محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص١٦٨).

وأما الجواب التفصيلي: فقد أجاب به الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قائلاً (قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف» وتبعه جماعة من المحدثين: إنما روى الماجشون هذا عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج، لا عن أبي سلمة وحكموا على البخاري بالوهم في قوله عن أبي سلمة، وحديث الأعرج الذي أشير إليه تقدم في أحاديث الأنبياء من رواية عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون كما قالوا وكذا أخرجه مسلم في «الفضائل»، والنسائي في «التفسير» من طريقه لكن تحرر لي أن لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين. فقد أخرج الطيالسي في «مسنده» عن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة طرفاً من هذا الحديث، وظهر لي أن قول من قال عن الماجشون عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج أرجح، وثم وصلها البخاري وعلق الأخرى فإن سلكنا في سبيل الجمع استغنى عن الترجيح وإلا فلا استدراك على البخاري في الحالين)[1].

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» بعد نقله شيئاً مما سبق عنه في «الفتح»: (ومن عادة البخاري أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة، وعلق الطرق الأخرى إشعاراً بأن هذا الاختلاف لا يضر لأنه إما أن يكون للراوي فيه طريقان فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا فلا يكون ذلك اختلافاً يلزم منه اضطراب يوجب الضعف، وإما أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة والذي أتى عنه بالطريق الأخرى واهم عليه ولا يضر الطريق الصحيحة الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة والله أعلم).

(١) «الفتح» (١٣/ ٥١١).

والذي يظهر أن عبدالله بن الفضل له في هذا الحديث شيخان أحدهما الأعرج، والآخر أبو سلمة، فكان يروي الحديث تارة عن شيخه الأعرج، وتارة عن أبي سلمة، ولا ينكر له هذا لأنه ثقة قد ثبتت روايته عن أبي سلمة وعن الأعرج ومن جاء بطريق أبي سلمة هو أبو داود الطيالسي: وهو إمام من الحفاظ المكثرين الذين لا ينكر لهم أو عليهم هذا وطريق عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أتم سياقه من طريق عبدالله عن أبي سلمة به، وهذا من المرجحات التي تدل على مزيد إتقان الراوي وحفظه وضبطه فلذا نجد أن الإمام البخاري أسند رواية عبدالله عن الأعرج وعلق روايته عن أبي سلمة والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف جداً وقد بناه على ما توهمه في صنيع الإمام البخاري -رحمه الله- والله أعلم.

٢٠- حكم ما لم يجزم به البخاري من المعلقات؟

قال: (أي: ابن الصلاح): «وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روي عن رسول الله كذا أو كذا، أو روي عن فلان كذا أو كذا، أو في الباب عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه[1] حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه؛ لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا»[2] انتهى كلامه.

قال مغلطاي: وفيه نظر، وأظنه أبا عُذْرَةِ هذا القول؛ لأنَّا وجدنا البخاري [ق/ ٩/ أ] نفسه استعمل هذه الألفاظ في الحديث الصحيح عنده في غير ما موضع، وكأن الشيخ قال هذا من عنده من غير سلف أو قاسه على الحديث الضعيف، وكل ذلك لا يغني عن الحق شيئاً.

قال البخاري في «كتاب الصلاة»[3]: [ويذكر][4] عن أبي موسى قال: «كنا نتناوب النبي لصلاة العشاء ..» كذا ذكره -على رأي ابن الصلاح- ممرِّضاً في عامة ما رأيتُ من النسخ، وهو عنده متصلٌ صحيح، ذكره بعدُ في باب فضل العشاء فقال: ثنا [محمد بن العلاء][5]، ثنا أبو أسامة، عن [بريد][6]، عن أبي بردة، عن أبي موسى... فذكره.

---

(١) في الأصل زيادة ليس في شيء منه في حكم منه...

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦١).

(٤) هذا هو الصواب وفي الأصل يمكن أن تُقرأ (نذكر).

(٥) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (محمد العلاء).

(٦) هذا هو الصواب وجاء في الأصل ما يمكن أن يقرأ (يزيد).

قال في «كتاب الأشخاص»[(١)]: ويذكر عن جابر، أنّ النبي ﷺ ردَّ على المتصدق صدقته ذكره كذلك ممرِّضاً، وهو حديث صحيحٌ متصل عنده فيه طول: «دبَّر رجلٌ عبداً ليس له مال غيره، فباعه ﷺ من [نعيم بن النحام][(٢)]»، وكما قلناه قاله ابنُ بطَّال وأبو محمد الإشبيلي وغيرهما، وقال في «كتاب الطب»: ويُذكر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرَّقى بفاتحة الكتاب» كذا ذكره أيضاً ممرِّضاً، وهو صحيح متصلٌ عنده، ورواه عن سيدان بن مضارب، ثنا أبو معشر البراء، حدثني عبيدالله بن الأخنس، عن [ابن][(٣)] أبي مليكة، عنه.

هذا بالنسبة إلى البخاري وتصحيحه إياه في كتابه «الصحيح»، وأما ما كان بالنسبة إلى تصحيح غيره وتضعيفه فمواضع كثيرة.

منها قوله في «كتاب الطلاق»[(٤)]: ويروى عن علي وابن المسيب وفلان وفلان وفلان، فذكر نحواً من ثلاثة وعشرين تابعياً بكلام عنهم ممرضاً كذلك في عامة ما رأيت من نسخ كتابه [ق/ ٩/ ب]، وقد بيَّنت في كتاب «التلويح» أن هذه التعاليق بعضها صحيح على شرطه، وبعضها حسن الإسناد، وبعضها ضعيف، فدل على أن ذلك عند البخاري ليس على منهاج واحد؛ لأنه تارة يصححه، وتارة يضعفه بحسب الحال عنده وما أدى إليه اجتهاده، وابن الصلاح يلزمه بما لم يلتزم به، فينظر.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٩٠).

(٢) جاء في الأصل نعيم المجمر بن النحام وقد ضرب على المجمر.

(٣) في «الصحيح» ابن أبي مليكة (١٠/ ٢٤٤)، وفي الأصل أبي مليكة.

(٤) هذا هو الصواب وجاء في الأصل «كتاب الصلاة» انظر «الصحيح» (٩/ ٤٧٢) مع الفتح.

وكذا قوله في «كتاب اللباس»(١): ويروي فيه عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، وهو حديث رواه الدارقطني عن رجال خرج لهم البخاري في «صحيحه» على سبيل الاحتجاج، وقد وجدنا أبا نعيم الحافظ عبر في «مستخرجه» عن التعليق بالمرسل فقال: لما قال البخاري: قال لي إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر حديثاً قال إثره: أخرجه البخاري كذا مرسلاً(٢). فينظر من سلف ابن الصلاح في تسميته إياه معلقاً.

* * *

المحاكمة: الكلام في هذا الفصل يكون من عدة وجوه:

الأول: إن ما ذكره الحافظ مغلطاي في ابتداء كلامه من كون ابن الصلاح أبو عذرة هذا القول، إلى آخر كلامه. أجاب عنه عدد من الحفاظ فقد قال الحافظ العراقي: بعد أن نقل الاعتراض السابق والذي قبله ولم يسمِّ المعترض كعادته (والجواب أن ابن الصلاح لم يقل أن صيغة التمريض لا تستعمل إلا في الضعيف، بل في كلامه أنها تستعمل في الحديث الصحيح أيضاً، ألا ترى قوله: (لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً) فقوله أيضاً دال

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٥٨).

(٢) في الأصل حاشية كتب فيها: (سبقه الحميدي الأندلسي وغيره من العلماء المتأخرين وسبقهم بذلك الدارقطني نص على هذا النووي في آخر «مقدمة شرح البخاري» له وأطال الكلام فحررنا منه الدليل لابن الصلاح على الحافظ مغلطاي.

على أنها تستعمل في الحديث الصحيح أيضاً، فاستعمال البخاري لها في موضع الصحيح ليس مخالفاً لكلام ابن الصلاح: وإنما ذكر المصنف أنا إذا وجدنا عنده حديثاً مذكوراً بصيغة التمريض ولم يذكره في موضع آخر من كتابه مسنداً تعليقاً مجزوماً به لم نحكم عليه بالصحة. وهو كلام صحيح ونحن لم نحكم على الأمثلة التي اعترض بها المعترض إلا لوجودها في كتابه مسندة، فلو لم نجدها في كتابه إلا في مواضع التمريض لم نحكم بصحتها على أن هذه الأمثلة الثلاثة[١] التي اعترض بها يمكن الجواب عنها. والبخاري -رحمه الله- حيث علق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم وقد يأتي بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف وهو إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى عبر بصيغة التمريض لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى والخلاف أيضاً في جواز اختصار الحديث وإن رأيت أن يتضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وموضع الإسناد تجد ذلك واضحاً)[٢] ثم شرع في الجواب عن الأمثلة وسيأتي الكلام فيها.

وقد ذكر طرفاً مما قاله الحافظ العراقي العلامة الزركشي قائلاً: (ولابن الصلاح أن يقول: كلامي في التعليق المجرد والذي لم يصله في موضع آخر، فأما لتعليق هو كذلك فليس الكلام فيه لأن العمل حينئذ بالمسند. ولو صح الاعتراض عليه بذلك بناءً على أن كلامه في مطلق التعليق لورد في القسم الآخر، فإنه قد يجزم بتعاليق مع أنه قد يسندها في موضع آخر من «الصحيح»

---

(١) كذا قال الحافظ العراقي ومن ثم رد على المثال الرابع والذي ذكره مغلطاي خمسة أمثلة كما هو ظاهر من كلامه.

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٢٣-٢٤)، وانظر: «الشذا الفياح» (١/ ١٠٠-١٠٢).

ولا يمكن دخول ذلك في تقسيم ابن الصلاح)[١] ومراده بالقسم الآخر ما سبق الجواب عنه في الفقرة السابقة وقال العلامة البلقيني (فائدة، لا يقال: فقد ذكر أشياء بصيغة (ويذكر) ثم يخرجها في موضع آخر صححه وفي موضع (وروي) مع أن بعضه يكون صحيحاً. لأنا نقول لا يلزم من قولنا إنه لا يكون صحيحاً أن يكون حكماً بالضعف بل المراد لا دلالة على الصحة بمجرد هذا اللفظ وقد يكون صحيحاً انتهت)[٢].

وقد قسّم الحافظ الهمام ابن حجر صاحب الاستقراء والتخصص في «صحيح البخاري». معلقاته إلى قسمين اثنين:

(• ما يوجد في موضع آخر من كتابه.

• وما لا يوجد إلا معلقاً.

فأما الأول: فقد نقلناه عنا في الفقرة السابقة، ولكن لا بأس بتلخيص كلامه - رحمه الله- فإنه مفيد وحتى لا تنقطع أفكار الناظر. فالسبب في تعليق البخاري لهذا الضرب أنه من عادته أن لا يكون شيئاً إلا لفائدة، فإذا كان المسند يشمل على أحكام كرره في الأبواب جميعها، أو قطعه إذا كانت الجملة يمكن فصلها من الجملة الأخرى ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله، أما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك. فإن ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج لتكرارها فإنه والحالة هذه إما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد.

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٢٤٥).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (١٦٩).

وأما القاسم الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً فهو على صورتين:

إما بصيغة الجزم وإما بصيغة التمريض.

وأما الأول: فهو صحيح إلى من علقه عنه وبقي النظر فيما أبرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه. والسبب في تعليقه له إما لكونه لم يحصل له مسموعاً وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة أو كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفى السياق، أو المعنى غير ذلك وبعضه يتقاعد عن شرطه وإن صححه غيره أو حسنه، وبعضه يكون ضعيفاً من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع مسيرة قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه شيخنا (أي العراقي) رضي الله عنه، نعم فيه ما هو صحيح وإن تقاعد على شرطه إما لكونه لم يخرج لرجاله أو لوجود علة فيه عنده، ومنه ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف وهو على قسمين:

أحدهما: ما ينجبر بأمر آخر.

ثانيهما: ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف حيث يكون بهذه المثابة فإنه يبين ضعفه ويصرح به حين يورده في كتابه)[1] ثم شرع بذكر الأمثلة في بحث نفيس كعادته -رحمه الله- في بحوثه.

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، و«هدي الساري» (ص٢١-٢٢).

وقال الحافظ السخاوي: [(أو) لم يأت المعلق بالجزم بل (ورد ممرضاً فلا) نحكم له بالصحة عنده عن المضاف إليه بمجرد هذه الصيغة لعدم إفادتها ذلك وحينئذ فلا ينتقد بما وقع بها مع وصله له في موضع آخر من كتابه. ثم ذكر ما نقلنا عن شيخه الحافظ ابن حجر وقال وما قاله: (أي الحافظ ابن حجر) هو التحقيق وإن أوهم صنيع ابن كثير خلافه][1].

ولعل السخاوي عندما قال: (وإن أوهم صنيع ابن كثير) يقصد ما قاله ابن كثير: (أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه ثم النظر فيما بعد ذلك وما كان منها بصيغة التمريض فلا يستفاد منها صحة ولا تنافيها أيضاً لأنه وقع من ذلك كذلك وهو صحيح، وربما رواه مسلم وما كان من التعليقات صحيحاً فليس من نمط الصحيح المسند فيه لأنه قد رسم كتابه «بالجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله وسننه وأيامه»)[2].

ولا شك أن كلام ابن كثير الأخير فيما لم يورده في موطن آخر من «الصحيح» لأن العبرة عِند ذلك للمسند لا للمعلق وقد تقدم عن الحافظ ابن حجر والعراقي والزركشي ما يكون جواباً عما قد يُفهم من كلام ابن كثير[3] من تلويح بما قد يرد عن الإمام البخاري من إيراد الحديث معلقاً بصيغة التمريض ثم بعد ذلك يجزم به بروايته مسنداً.

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٩٨-٩٩)، وانظر: «التبصرة» (١/ ٧٣).

(٢) «الباعث» (١/ ١٢١-١٢٢).

(٣) وكذا ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٧٣-٧٤).

هذا وقد كان للزركشي -رحمه الله- محاولة قوية في إيجاد معنى لصنيع البخاري -رحمه الله- وذلك من خلال الاستقراء فبعد أن ذكر ما قاله الحافظ العراقي من أن البخاري قد يأتي بالمعلق بغير صيغة الجزم لغرض غير التضعيف وهو اختصار الحديث أو روايته بالمعنى وذلك لوجود الخلاف المشهور في الرواية بالمعنى والخلاف في جواز اختصار الحديث قام برده قائلاً: (وهذا لا معنى له فإن اختصار الحديث أو روايته بالمعنى عند المعتقد لجوازه بشرطه لا يقتضي ذلك وهناً عنده حتى يشير إليه بعدم ثبوت صحة أصله بل كلام سليم الرزاي مصرح بأنا ولو منعنا ذلك لم يسقط به الرواية لأنها مسألة اجتهادية ثم لو كانت النكتة في التمريض ما ادعاه هذا القائل، لاستعمله البخاري في كل موطن يقتضيه ذلك وقد رأينا في مواضع كثيرة يُسند الحديث في موضع بطوله ثم يعلقه في موضع آخر مختصراً أو بالمعنى ويأتي فيه بصيغة الجزم بالتمريض)[1] ثم شرع في ذكر الأمثلة التي تؤيد قوله، ثم قال بعد ذلك: (وأقول ما علقه البخاري إما أن يسنده في موضع آخر من كتابه أولاً، فإن أسنده فهو صحيح عنده سواء ذكره بصيغة الجزم أو التمريض، لأن العمل حينئذٍ بالمسند، وفائدة تعليقه قصد الاختصار عن التكرار، وإنما لم يذكرها كلها بصيغة الجزم اعتماداً على مسندها في موضع آخر، فسهل الأمر في ذلك. وإن لم يسندها في موضع آخر فينظر إما أن

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٢٤٥-٢٤٦)، وقد سلّم الحافظ ابن حجر ما قاله شيخه العراقي كما سبق عنه ولكن لا يعني ذلك حصر الأسباب بما ذكره الحافظ العراقي بل أورد ابن حجر أسباباً أخر بالإضافة لما ذكره شيخه فإن كان مراد العراقي الحصر بما ذكر فلا شك أن اعتراض الزركشي له حظ من النظر وإن لم يُرد وهذا هو الظاهر ففي اعتراضه عليه نظر.

ينص على ضعفها فيه أو لا فإن نص على ضعفها فذاك، وهذا كما سبق مثالـه في زر الثوب بشوكة والهدية لمن عنده قوم، وإن لم ينص على ضعفها فيه نظر كلامه عليه من خارج، فإن عثر عليه إما من تاريخه أو من نقل الترمذي عنه في «الجامع» أو غيره فالعمل حينئذ بما قال من تضعيفه أو تحسين مـن أمثلتـه: قولـه في بـاب الغسل: «وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جـده، مـع أنـه قـال في «تاريخـه» ممـا يختلفون فيه فهذا تصريح بأنه ليس عنده صحيحاً، بل إما حسن أو ضعيف، وإن لم يوجد شيء من ذلك فهو عنده حسن يستشهد به، لا سيما إذا ذكر معه بمعنـاه في المسند ما يقويه ويعضده. وهذا كله بالنسبة إلى مذهب البخاري في ذلك وإلا فإذا علمنا له سنداً من خارج وجب الحكم بما يقتضيه حاله من صحة أو غيرها وكذلك كلام غيره من الحفاظ فيه)[١].

الثاني: وأما التعليق بصيغة التمريض فقول الإمام ابن الصلاح (ليس في شيء منه حكم بصحة ذلك عمن ذكره عنه) قد ناقشه عليه بعض الحفاظ الكبـار ولم يرتضوا هذا الإطلاقا من ابن الصلاح فقد قال شيخ الإسلام ابـن تيميـة: (بـل عادة البخاري أنه إذا جزم بالمعلق فقال: (قال رسول الله) فهو صحيح عنه، وإذا لم يجزم به كقوله: ويذكر عن بهز بن حكيم كان ذلك عنـه حـسناً لا يبلـغ مبلـغ الصحيح، ولكن ليس بضعيف متروك، بل هو حسن يستشهد به ويحتج به إذا لم يخالف الصحيح، ولكن ليس بالصحيح المشهور)[٢].

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ٢٣٩-٢٤٠) وقال الزركشي عقبه: وهذا أقرب مما قاله ابن الصلاح.

وقال الحافظ ابن حجر: وأما قول ابن الصلاح في التعليق الممرض (ليس في شيء ...) فغير مسلم لأن جميعه صحيح عنده وإنما يعدل عن الجزم لِعلة تزحزحه عن شرطه وهذا بشرط أن يسوقه مساق الاحتجاج به، فأما ما أورده من ذلك على سبيل التعليل له والرد أو صرح بضعفه فلا وقد بينت ذلك على وجوهه واقسامه في كتاب «تغليق التعليق»)[1] ثم ذكر ما نلقناه عنه سابقاً وكلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أدق لأنه كان صاحب اختصاص بـ «صحيح الإمام البخاري» وما ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله- من كونه (أي المعلق بصيغة التمريض) (حسن يستشهد به) يلتقي إلى حد ما مع قول ابن الصلاح (مع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه والله أعلم)[2].

ثالثاً: بعد كل ما سبق يتبين ما في كلام الحافظ مغلطاي من كون ابن الصلاح (قد قال ذلك من عنده من غير سلف أو أنه قاسه على الحديث الضعيف) من النظر. ومما يزيد الأمر وضوحاً وبياناً ما نقله الحافظ ابن حجر عن الإمام النووي قائلاً: (وهاتان الصيغتان (أي صيغة الجزم والتمريض) قد نقل النووي اتفاق محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح، قال: وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتد إنكار البيهقي على

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٢٤).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٣).

من خالف ذلك وهو تساهل قبيح جداً من فاعله إذ يقول في «الصحيح» «يـذكر ويروى» وفي الضعيف «قال وروى» وهذا قلب للمعاني وحيد عـن الـصواب، قال وقد اعتنى البخاري -رحمه الله- باعتبار هاتين الصيغتين وإعطائهما حكمهما في «صحيحه» فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمـريض وبعـضه بجـزم مراعياً ما ذكرنا وهذا مشعر بتحريه وورعه وعلى هذا فيحمل قوله: (ما أدخلت في «الجامع» إلا ما صح أي مما سقت إسناده والله تعالى أعلم ا.هـ. كلامه ثم قال: وقد تبين مما فصلنا به أقام تعاليقه أنه لا يفتقر إلى هذا الحمل (أي كلامه الأخـير ما أدخلت ...) وأن جميع ما فيه صحيح باعتبار أنه كله مقبول ليس فيه مـا يـرد مطلقاً إلا النادر)[1].

رابعاً: إن ما ذكره الحافظ مغلطاي من الأمثلة عدا المثال الخامس نقلهـا عنـه مصرحاً باسمه المحقق الزركشي[2] ودون تصريح العلّامة ابن الملقن[3] وأجاب عما أورد الحافظ مغلطاي بشكل مجمل البدر الزركشي كما سبق أن نقلنـا عنـه في الوجه الأول. وأجاب الحافظ العراقي بشكل مفصلاً قائلاً: (فأمـا المثـال الأول فقال البخاري في (باب ذكر العشاء والعتمة، ويذكر عن أبي موسـى قـال: كنـا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بها)[4] ثم قال في باب: (فضل العشاء

---

(١) «هدي الساري» (ص٢٣-٢٤)، و«فتح المغيث» (١/ ٩٩)، وانظـر: «المجمـوع شرح المهـذب» للنووي (١/ ١٣٤).

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ٢٤٠-٢٤٣).

(٣) «المقنع» (١/ ٧٣-٧٤).

(٤) «صحيح البخاري مع الفتح» (٢/ ٦١)

ثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي موسى قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بطحان، والنبي بالمدينة فكان يتناوب النبي عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى إبهار الليل الحديث)[١]. فانظر كيف اختصره هناك وذكره بالمعنى فلهذا عدل عن الجزم لوجود الخلاف في جواز ذلك)[٢] وشرح ذلك الحافظ ابن حجر فقال: (وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل، ثم بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته إلى التمريض بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وإن كان المصنف يرى الجواز)[٣].

وأما المثال الثاني فقال البخاري في الطب، (باب الرقى بفاتحة الكتاب)، ويذكر عن ابن عباس عن النبي)[٤] ثم قال بعده (باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم)[٥] (ثنا سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي، ثنا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء ثني عبيدالله بن الأخنس أبو مالك عن ابن مليكة[٦] عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فمرض لهم رجل من

---

(١) «الفتح» (٢/ ٦٣).

(٢) «التقييد» (ص٢٤).

(٣) «الفتح» (٢/ ٦١).

(٤) «صحيح البخاري مع الفتح» (١/ ٢٤٣).

(٥) كذا والباب هو باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب.

(٦) كذا والذي في «الصحيح» ابن أبي مليكة.

أهل الماء فقال: هل فيكم من راق فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ فبرأ فجاء الشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً فقال رسول الله: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[1] وإنما لم يأت به البخاري في الموضع الأول مجزوماً به لقوله فيه عن النبي والرقية بفاتحة الكتاب ليست في الحديث المتصل من قول النبي ولا من فعله وإنما ذلك من تقرير، على الرقية بها وتقريره أحد وجوه «السنن» ولكن عزوه إلى النبي من باب الرواية بالمعنى والذي يدلك على أن البخاري إنما لم يجزم به لما ذكرناه إنه علقه في موضع آخر بلفظه فجزم به فقال في كتاب «الإجارة» (**باب ما** يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب). وقال ابن عباس عن النبي (أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[2] على أنه يجوز أن يكون الموضع الذي ذكره البخاري بغير إسناد عن ابن عباس مرفوعاً حديثاً آخر في الرقية بفاتحة الكتاب غير الحديث الذي رواه كنحو ما وقع في حديث جابر المذكور بعده)[3].

وعلّق الحافظ ابن حجر على قول شيخه: (على أنه يجوز أن يكون الموضع الذي ذكره ..) بقوله: (لم يقع لي ذلك بعد التتبع).

وأما المثال الثالث: فقول الحافظ مغلطاي: قال في كتاب «الأشخاص»[4] ويذكر عن جابر أن النبي رد على المتصدق صدقته، ذكره هناك ممرضاً وهو

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٢٤٤).

(٢) «الفتح» (٤/ ٥٧١).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٢٤-٢٥).

(٤) الكتاب هو الخصومات والباب الذي ذكر فيه حديث جابر باب من رد أمر السفيه والضعيف وإن لم يكن حجر عليه الإمام (٥/ ٩٠).

حديث صحيح متصل عنده فيه طول «دبر رجل عبداً ليس له مال غيره فباعه من نعيم النحام» وكما قلنا قاله ابن بطال وأبو محمد الإشبيلي وغيرهما.

علق عليه الحافظ ابن حجر قائلاً: (قوله ويذكر عن جابر أن النبي رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه) قال عبدالحق مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي، وكذا أشار إلى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر أن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكماً بصحته، فقال مغلطاي: قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده، وتعقبه شيخنا (أي الحافظ العراقي) في «النكت» على ابن الصلاح: (بأن البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل والنبي يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه بأحد ثوبيه، فرد عليه النبي. قال: وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره)[1] قلت: لكن ليس هو من حديث جابر وإنما هو من حديث أبي سعيد الخدري، وليس بضعيف، بل هو إما صحيح أو حسن، أخرجه أصحاب «السنن» وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد بسطت ذلك فيما كتبته على «ابن الصلاح»[2] والذي ظهر لي أولاً أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها من معدن فقال: (يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فأعرض عنه، فأعاد فحذفه بها ثم قال: **«يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره**

(١) «التقييد والإيضاح» ص٢٥).

(٢) »النكت» لابن حجر (١/ ٢٥٥-٢٦١).

فيتصدق به ثم يقصد بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى»، وهو عند أبي داود، وصححه ابن خزيمة[1] ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدبر كما قال عبدالحق وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال: (أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله فقال: «**لك مال غيره، فقال: لا**» الحديث وفيه: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك**» الحديث، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر، وليس هو من شرط البخاري، والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه، والله أعلم)[2].

وأما المثال الرابع: وهو قوله: (ويذكر[3] عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ...)[4] فقد قال الحافظ العراقي في الجواب: (ليس فيه اعتراض لأنه إذا جمع بين ما صح وبين ما لم يصح أتى بصيغة التمريض لأن صيغة التمريض تستعمل في «الصحيح» ولا تستعمل صيغة الجزم في الضعيف)[5].

وقد شرح الحافظ ابن حجر مقاله الحافظ مغلطاي في كون بعض تلك الروايات صحيح وبعضها ضعيف في بحث متين ثم أجاب بجواب آخر قائلاً

---

(١) هذا الذي ظهر لابن حجر أخيراً في «النكت».

(٢) «الفتح» (٥/ ٩٠-٩١).

(٣) الذي في «الصحيح» يروى.

(٤) «الفتح» (٩/ ٤٧٢).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٢٥)، وانظر: «الشذا الفياح» (١/ ١٠٢)، و«التدريب» للسيوطي (١/ ١٦٥-١٦٦).

(وكأن البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين فقد ذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل في «العلل») أن سفيان بن وكيع حدثه قال: أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال: يروى عن النبي وعن علي وابن عباس وعلي بن الحسين وابن المسيب نيف وكثر من التابعين أنهم لم يرو بأساً، قال عبدالله فسألت أبي عن ذلك فقال: أنا قلته). قلت: وقد تجوز البخاري في نسبة جمع من ذكر منهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقاً، مع أن بعضهم يفعل وبعضهم يختلف عليه، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض)[1].

وأما المثال الخامس: وهو ما ذكره البخاري في كتاب اللباس (باب مس الحرير من غير لبس) ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي[2] فقد اختلف أهل العلم في تحديد مراد البخاري فقال الحافظ أبو الحجاج المزي في «الأطراف»[3] أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي به بهذا الإسناد إلى أنس أنه (رأى على أم كلثوم بنت النبي برداً سرار). ولم يرتضي الحافظ ابن حجر مقالة المزي .. فقال: (وليس هذا مراد البخاري والرؤية لا يقال لها مس وأيضاً فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لأنه صحيح عنده على شرطه، وقد أخرجه في (باب الحرير للنساء)[4] من رواية

---

(١) «الفتح» (٩/ ٤٧٨).

(٢) «الفتح» (١٠/ ٣٥٨).

(٣) «الأطراف» (٣/ ٣٠٥).

(٤) «الفتح» (١٠/ ٣٦٥).

شعيب عن الزهري. وإنما أراد البخاري ما رويناه في «المعجم الكبير» للطبراني وفي «فوائد تمام» من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عن الزبيدي، عن الزهري عن أنس قال: (أهدي للنبي حلة من استبرق فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها فقال النبي: «**تعجبكم هذه، فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها**»[١] قال الدارقطني في «الإفراد» لم يروه عن الزبيدي إلا عبدالله بن سالم، ومما يؤكد ما قلته أن البخاري لما أخرج في «المناقب»[٢] حديث البراء بن عازب في قصة سعد بن معاذ في هذا المعنى موصولاً قال بعده: (رواه الزهري عن أنس ولما صدر بحديث الزهري عن أنس المعلق هنا عقبه بحديث البراء الموصول بعينه والله أعلم)[٣].

وكلام الحافظ ابن حجر كلام متين وما نقله عن الدارقطني يُبين السبب الذي دعى الإمام البخاري لرواية حديث أنس معلقاً فالحديث صحيح وعبدالله بن سالم (ثقة، وثقه الدارقطني وقال النسائي: (لا بأس به) وذكره ابن حبان في «الثقات» وأثنى عليه عبدالله بن يوسف ويحيى بن حسان، وأما كلام أبي داود فيه فلأجل المذهب على أنه في ثبوته عنه نظر. ومع ذلك أخرج له أبو داود والبخاري والنسائي)[٤]. وقال الذهبي: (صدوق فيه نصب)[٥] ولخص الحافظ

(١) الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٤٨، و«مسند الشاميين» (١٦٦٦).

(٢) «الفتح» (١/ ١٥٥).

(٣) «الفتح» (١٠/ ٣٥٩).

(٤) «التهذيب» (٥/ ٢٠٠)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٤٩).

(٥) «الكاشف» (١/ ٥٥٥).

ابن حجر حاله فقال: (ثقة رمي بالنصب)[١] وجزم البخاري به كما في «المناقب» يدل على ذلك لكن تفرد عبدالله بن سالم به هو الذي دعى البخاري إلى عدم إخراجه مسنداً مكتفياً بحديث البراء بن عازب ولأن الحديث صحيح عنده جزم به مرة، وذكره بصيغة التمريض مرة أخرى منبهاً على الخلاف الذي يمكن أن ينشاء في تصحيحه وذلك لتفرد راويه به.

خامساً: ما نقله الحافظ مغلطاي عن أبي نعيم في «مستخرجه» عندما قال البخاري: (قال إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي)[٢] فذكر الحديث وقال في إثره: أخرجه البخاري كذا مرسلاً فعلق مغلطاي قائلاً، فينظر من سلف ابن الصلاح في تسميته معلقاً، وفي كلامه نظر من وجوه:

أولاً: قد وصل الإمام البخاري هذا الحديث في «الأدب المفرد»[٣] قال: ثنا أحمد بن أبي عمرو، ثني أبي، ثني إبراهيم بن طهمان به سواء، ووصله (أبو نعيم)[٤] من طريق عبدالله بن العباس، والبيهقي[٥] من طريق أبي حامد ابن الشرقي كلاهما عن أحمد بن حفص به.

---

(١) «التقريب» (٤٤٩٥).

(٢) «صحيح البخاري مع الفتح» (١١/ ٢١-٢٢) باب يسلم الصغير على الكبير وذكر الحديث الذي علقه عن إبراهيم بن طهمان.

(٣) «الأدب المفرد» (١٠٣٨).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٢١)، ورواه في «أخبار أصبهان» (١٦٤٥) من طريق أحمد بن حفص به.

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٣)، و«الآداب» له (٢٠٥).

ثانياً: وقع في أصل الكتاب وقال لي إبراهيم بن طهمان وهذا وهم فاحش يبعد أنه من الحافظ مغلطاي لأن إبراهيم بن طهمان لم يدركه البخاري فضلاً عن أن يسمع منه وقد مات قبل أن يولد البخاري بست وعشرين سنة، ورواية البخاري في «الأدب المفرد» تظهر أن بينهما رجلين، ثم لو كان قد سمع منه كان قول أبي نعيم، أخرجه البخاري كذا مرسلاً وهم ظاهر. هذا وقد وقع في هذا الوهم الكرماني عندما قال: عبّر البخاري بقوله وقال إبراهيم بن طهمان: لأنه سمع منه في مقام المذاكرة ورد عليه الحافظ ابن حجر بما سبق[١].

ثالثاً: قوله فينظر من سلف ابن الصلاح في تسميته معلقاً: كأن الحافظ مغلطاي ذهل عما نقله ابن الصلاح نفسه في كتاب «علوم الحديث»[٢] عن الدارقطني فإنه (أول من وجد في كلامه) [٣] وكذلك الحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين». فهؤلاء هم سلف ابن الصلاح في إطلاق (المعلق) على ما حذف من أول إسناده راوٍ أو أكثر فسقط اعتراض الحافظ مغلطاي وفي الحاشية رقم (٣) ما يؤكد ذلك.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف وما قاله ابن الصلاح صحيح في جملته، والله أعلم.

---

(١) «الفتح» (١١/ ١٢١).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد» (ص٧٢).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ١٠٢)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٦٠٢).

٢١- مراتب الصحيح

قال: (أي: ابن الصلاح): «فالحاجة ماسَّةٌ إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك. فأولها صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً»[١] انتهى.

قال مغلطاي: الذي ينبغي في هذا أن يكون أولها صحيح أخرجه الستة البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهذا القسم أصح صحيح يوجد من كلام سيدنا محمد ﷺ، وقد أفردته بالتصنيف في كتاب سميته «الدر المصون من كلام المصطفى الميمون ﷺ»، وجعلته في ضمن كتاب آخر سميته «الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم»[٢].

* * *

المحاكمة: في كلام الحافظ مغلطاي نظر: لأن رتب الحديث تختلف بحسب تمكنها من شروط الصحة، وهي عدالة الرجال وضبطهم واتصال الإسناد وانتفاء الشذوذ والعلة فهذه الشروط لا نعلم أن أحداً من أصحاب الكتب الستة توخى الحرص عليها ولو بحسب اجتهاده غير

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٨)

(٢) وهو مطبوع قال الحافظ مغلطاي في مقدمته مبيّناً لمنهجه (... فقد جمعت في هذا الكتاب أحاديث الأحكام المحكمة لنظام ما أجمع على تخريج أصله الستة الأعلام، البخاري، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه الإمام ولكونه أصح صحيح يوجد من كلام المصطفى محمد ﷺ..) (ص٩٤) والغريب أن محقق الكتاب حسن عبجي والمشرف عليه محمد عوامه لم يشيرا إلى انتقاد العلماء الأعلام لصنيع الحافظ مغلطاي في أصل موضوعه وفكرته.

الإمامين البخاري ومسلم. وبالتالي فإن إخراج من لم يلتزم هذه الشروط للحديث في كتابه لا يكسبه قوه.

قال الحافظ العراقي: (نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه، وإن اتفق عليه الشيخان)[١] وتعبير الحافظ العراقي في الاتفاق على توثيق الرواة أدق من تعبير الحافظ ابن الملقن عندما علّق على كلام ابن الصلاح السابق قائلاً: (قلت: وأعلى منه ما اتفق عليه معهما باقي الكتب الستة وفيه قلة)[٢].

وقال الزركشي: (قيل فاته أن يقول: (أي ابن الصلاح) أعلاه ما اتفق عليه الأئمة الستة فهو أعلى من حديث اتفق عليه وحدهما. ومن نظر الأطراف للمزي اجتمع له منه الكثير وقد أفرده بالتصنيف ابن بنت أبي سعد [٣] والشيخ علاء الدين مغلطاي. وفي هذا نظر لأن شرط الأربعة دون شرط «الصحيحين» وما لا مدخل له في زيادة الصحة لا يصلح للترجيح فيها. وقد يمنع بأن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك الشيء كابن العم الشقيق يقدم على ابن العم لأب، وإن كان العم للأم لا يرث. نعم هذا إنما يتم في تعارض حديثين أحدهما رواه الأئمة الستة والآخر أخرجه الشيخان دونهم، أما حديث اتفق الستة على إخراجه فلا تعلق له بحديث آخر انفرد به الشيخان حتى يقال: هذا أصح من هذا)[٤].

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٢٨)، و«الشذا الفياح» (١/ ١٠٥).

(٢) «المقنع» (١/ ٧٥).

(٣) هو عثمان بن علي بن يحيى بن هبة الله القاضي المعروف بابن بنت أبي سعد عالم متفنن في العلوم، انظر: ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١٠/ ١٢٥)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٤٤٦).

(٤) «النكت» للزركشي (١/ ٢٥٥)، و«التدريب» (١/ ١٦٩-١٧٠).

وللحافظ ابن حجر تفصيل متين قال فيه: (اعترض عليه بأن الأولى أن يكون القسم الأول: ما بلغ مبلغ التواتر أو قاربه في الشهرة والاستقامة، والجواب عن ذلك أنا لا نعرف حديثاً وصف بكونه متواتراً ليس أصله في «الصحيحين» أو أحدهما، وقد رد شيخنا (الحافظ العراقي) اعتراض من قال الأولى أن القسم الأول ما رواه أصحاب الكتب الستة (وفيه نظر) والحق أن يقال: أن القسم وهو: ما اتفقا عليه يتفرع فروعاً.

أحدها: ما وصف بكونه متواتراً.

يليه: (ما كان مشهوراً كثير الطرق) (١).

ويليه: ما وافقهما الأئمة الذين التزموا الصحة على تخريجه الذي خرجوا «السنن»، والذين انتقوا «المسند».

ويليه: ما وافقهما عليه بعض من ذكر.

ويليه: ما انفردا بتخريجه. فهذه أنواع القسم الأول وهو ما اتفقا عليه إذ يصدق على كل منها أنهما اتفقا على تخريجه وكذا نقول في ما انفرد به أحدهما أنه يتفرع على هذا الترتيب فيتبين بهذا أن ما اعترض به عليه أولاً وآخراً مردود والله أعلم(٢).

وقد نبه الحافظ ابن حجر لقضية هامة جداً عندما قال: (هذه الأقسام التي ذكرها المصنف للصحيح ماشية على قواعد الأئمة ومحققي النقاد إلا أنها قد لا

---

(١) «فتح الباقي» للعلامة زكريا الأنصاري (١/ ٦٤-٦٥).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٦٣-٣٦٤)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٨٧).

تطرد لأن الحديث الذي ينفرد به مسلم مثلاً إذا فرض مجيئه من طرق كثيرة حتى تبلغ التواتر أو الشهرة القوية ويوافقه على تخريجه مشترطو الصحة مثلاً - لا يقال فيه أن ما انفرد البخاري بتخريجه إذا كان فردً ليس له إلا مخرج واحد أقوى من ذلك فليحمل إطلاق ما تقدم من تقسيمه على الأغلب الأكثر)(١) وقد سبقه إلى ذلك المحقق الزركشي -رحمه الله- حيث قال: (ويدل لذلك أنهم يقدمون بعض ما روه مسلم على ما رواه البخاري لمرجح اقتضى ذلك، ومن رجح كتاب البخاري على مسلم إنما أراد ترجيح الجملة على الجملة لا كل واحد واحد من أحاديثه على كل واحد من أحايث الآخر ومع ذلك لا يستقيم من المصنف إطلاق ترجيح ما انفرد به البخاري على مسلم)(٢).

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر (جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق هو ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد، أما إذا كان الشيء الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ الشيء أو المعنى فهل يُسمى هذا متفقاً عليه، الظاهر من تصرفات المحدثين أنهم لا يعدونه من المتفق عليه لكن الجوز قي قد سبق عنه أنه يعده من المتفق عليه، وهذا يتمشى على طريقة الفقهاء ثم ذكر مآخذ ذلك وعاد وبين فائدة ما ذكره الجوزقي ثم قال:

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٦٥-٢٦٦)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٨٨)، و«منهج ذوي النظر» (ص٢٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٧٦)، و«شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ٩/ ب].

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

فالذي يظهر من هذا أن لا يحكم لأحد الجانبين بحكم كلي بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد إذا لم يكن فرداً غريباً أقوى مما أخرجه أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه الآخر، وقد يكون العكس إذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فرداً غريباً يكون ذلك أقوى منه) (١).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر وما ذهب إليه ابن الصلاح أدق وأجود. والله أعلم.

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٦٤-٣٦٥) بتصرف.

٢٢- أحاديث «الصحيحين» المتلقاة بالقبول تفيد العلم

قال: (أي: ابن الصلاح): «الأول: [ق/ ١٠/ أ] هو الذي يقول فيه أهل الحديث: صحيح متفق عليه، فيطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لأن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه؛ لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظنّ قد يخطئ»[1]. انتهى.

قال مغلطاي: عابَ ابنُ عبدالسَّلام هذا القول على ابن الصَّلاح فقال: إنّ المعتزلة يرون أنّ الأمّة إذا عملت بحديثٍ اقتضى ذلك القطعَ بصحته، وهو مذهب رديء.

وأيضاً إن أراد كلَّ الأمة فهو أمرٌ لا يَخفَى فسادُه، وإن أراد الأمة الذين وُجدوا بعد وضع الكتابين فهم بعضُ الأمة لا كلها، لا سيما على قول أهل الظاهر؛ فإنهم لا يعتدون إلاّ بإجماع الصحابة خاصة، وكذلك الشيعة وإن كنّا لا نعتبر خلافهم على ما هو المشهور من قول العلماء.

وإن أراد كلّ حديث فيهما تُلُقِّيَ بالقبول من كافّة الناس فغير مستقيم؛ لأن جماعةٌ من الحفاظ تكلَّموا على بعض أحاديثهما.

وأيضاً فإنه وقع فيهما أحاديث متعارضةٌ لا يمكن الجمع بينها، والقطعيُّ لا يقع فيه التعارض.

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٨).

ثمّ إنّا نقول أيضاً: التلقِّي بالقبول ليس بحجّة؛ فإنَّ الناس اختلفوا أنَّ الأمة إذا عملت بحديث وأجمعوا على العمل به هل يفيد القطع أو الظن، فمذهب أهل السنة أنه [ق/ ١٠/ ب] يفيد الظن ما لم يتواتر. انتهى.

وأما قول أبي الفضل بن طاهر المقدسي في كتابه «صفة التصوف»[1] وذكر «الصحيحين»: أجمع المسلمون على ما أخرج فيهما أو ما كان على شرطهما» فلا أدري معناه.

وقال أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني في كتابه «الانتصار» في أثناء كلام: وإن كانت الحجَّة في العلم بأنَّ ما يقوله الواحد والاثنان والنفر أنهم سمعوه من سيدنا رسول الله ﷺ ولم يتواتر الخبر عنه بذلك، واستفاضته وانتشاره في الكافة على وجه يقطع العذر.

* * *

المحاكمة: لم يتفرد الحافظ مغلطاي فيما اعترض به على ابن الصلاح بل سبقه إلى ذلك بعض الأئمة وتتابع عليه آخرون وفيما قالوه نظر من وجوه:

أولاً: لننظر في كلام المعترضين على ابن الصلاح، وفي مقدمتهم الإمام النووي فقد قال: (وذكر الشيخ (أي ابن الصلاح) أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر)[2].

---

(١) (ص١١١).

(٢) «التقريب مع شرحه التدريب» (١/ ١٨٦-١٨٧).

وقال أيضاً: (لأن ذلك شأن الآحاد، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي الأئمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما، فلا يعمل به حتى يُنظر فيه، ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ قال: وقد اشتد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه)[1].

وقال الحافظ العراقي: (إن ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبدالرحيم بن عبدالخالق بن يوسف فقالا: أنه مقطوع به وقد عاب الشيخ عز الدين بن عبدالسلام على ابن الصلاح هذا وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع صحته، قال: وهو مذهب رديء)[2]. ثم نقل بعض ما نقلناه آنفاً عن النووي -رحمه الله-.

وقد نقل الحافظ ابن الملقن[3] كلام العز بن عبد السلام والنووي واعترض به على كلام ابن الصلاح.

ونقل المحقق البدر الزركشي (بعضاً مما سبق عن النووي والعز بن عبدالسلام وكذا (ابن برهان)[4] وقال: هذا حاصل ما ردوا به)[5] أي على ابن الصلاح.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٠).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٢٨-٢٩)، وبنحو قريب منه الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ١٠٥)، وانظر «التبصرة» (١/ ٦٩-٧٠)، و«فتح الباقي» (١/ ١٩-٧٠) بحاشية «التبصرة».

(٣) «المقنع» (١/ ٧٦-٧٨).

(٤) «الوصول إلى الأصول» (٢/ ١٧٤).

(٥) «النكت» للزركشي (١/ ٢٧٧-٢٨٠).

ثانياً: إن ما قاله ابن الصلاح لم يتفرد به بـل هـو رأي جمـاهير أهـل الحـديث والأصوليين وقد ردّ جمع من أهـل العلـم الاعـتراض الـسابق عـلى ابـن الصلاح ومن أجمع هذه الردود رد الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فقد قال بعد أن ذكر اعتراض شيخه الحافظ العراقي الذي نقلناه آنفاً: (أقول: أقـر شيخنا هذا من كلام النووي وفيه نظر، وذلك أن ابن الصلاح لم يقل: إن الأمة أجمعت على العمل (بما فيهما)، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيـث التفـصيل لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بـالقبول مـن حيث الصحة ويؤيد ذلك أنه قال في «شرح مسلم» ما صورته (مـا اتفقـا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له بالقبول، وذلك يفيد العلـم النظـري وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الـضروري وتلقـي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري، ثم حكـى عـن إمـام الحـرمين مقالتـه المشهورة أنه لو حلف إنـسان بطـلاق امرأتـه أن مـا في كتـاب البخـاري ومسلم مما حكاه بصحته من قول النبي ﷺ -لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما)[1] فهذا يؤيد ما قلنا أنه ما أراد أنهـم اتفقوا على العمل، وإنما اتفقوا على الصحة. وحينئذ فلا بد لاتفاقهم مـن مزية لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في «الـصحيحين» بـالقبول، ولـو

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص٨٥).

كان سنده ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله، فاتفاقهم على تلقي ما صح عنده ماذا يفيد؟ فأما متى قلنا يوجب العمل فقط لزم تساوي الضعيف والصحيح فلا بد للصحيح من مزية وقد وجدت فيما حكاه إمام الحرمين في «البرهان» عن الأستاذ أبي بكر بن فورك ما يصرح بهذا التفصيل الذي أشرت إليه، فإنه قال: (في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته، ثم فصل ذلك فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العلم بخبر الواحد. وإن تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً حكم بصدقه قطعاً) وحكى أبو نصر القشيري عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه بين في «كتاب التقريب» أن الأمة إذا اجتمعت أو أجمع أقوام لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير أن يظهر منهم ذلك التواطؤ على أن الخبر صدق، كان ذلك دليلاً على الصدق، قال أبو نصر: وحكى إمام الحرمين عن القاضي أن تلقي الأمة لا يقتضي القطع بالصدق ولعل هذا فيما إذا تلقته بالقبول، لكن يحصل إجماع على تصديق الخبر بهذا وجه الجمع بين كلامي القاضي، وجزم القاضي أبو نصر عبدالوهاب المالكي في «كتاب التخليص» بالصحة فيما إذا تلقوه بالقبول قال: وإنما اختلفوا فيما إذا أجمعت على العلم بخبر المخبر هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ على قولين: قال وكذلك إذا عمل بموجبه أكثر الصحابة وأنكروا على من عدل عنه فهل يدل على صحته وقيام الحجة به؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يكون صحيحاً. وذهب عيسى بن أبان إلى أنه يدل على صحته انتهى.

فقول الشيخ محيي الدين النووي: (خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون) غير متجه بل تعقبه شيخنا شيخ الإسلام في «محاسن الاصطلاح» فقال: (هذا ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول)[1] قلت: وكأنه عنى بهذا الشيخ تقي الدين بن تيمية فإني رأيت فيما حكاه عنه بعض ثقات أصحابه ما ملخصه: الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في «أصول الفقه» كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية، والقاضي عبدالوهاب وأمثاله من المالكية والشيخ أبي حامد الإسفرايني والقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحق الشيرازي وسليم الرازي وأمثالهم من الشافعية وأبي عبدالله ابن حامد والقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم كأبي إسحق الإسفرايني وأبي بكر بن فورك وأبي منصور التميمي وابن السمعاني وأبي هاشم الجبائي وأبي عبدالله البصري، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في «مدخله إلى علوم الحديث» فذكر ذلك استنباطاً وافق فيه هؤلاء الأئمة وخالفه في ذلك من ظن أن الجمهور على خلاف قوله لكونه لم يقف إلا على تصانيف من خالف ذلك كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل وغيرهم، لأن هؤلاء يقولون أنه لا يفيد العلم مطلقاً

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص١٧٢).

وعمدتهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده، والأمة إذا عملت بموجبه، فلوجوب العمل بالظن عليهم وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقة في الباطن لأن هذا جزم بلا علم والجواب: أن إجماع الأمة معصوم من الخطاء في الباطن .. وإجماعهم على تصديق الخبر كإجماعهم على وجوب العمل به والواحد منهم وإن جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كاذب أو غالط فمجموعهم معصوم عن هذا كالواحد من أهل التواتر يجوز عليه بمجرده الكذب والخطأ ومع انضمامه إلى أهل التواتر ينتفي الكذب والخطأ عن مجموعهم ولا فرق)[1] انتهى كلامه أي شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأصرح من رايت كلامه في ذلك ممن نقل الشيخ تقي الدين عنه ذلك فيما نحن بصدده -الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني فإنه قال: (أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع وإن حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها) كأنه يشير بذلك إلى ما نقده بعض الحفاظ وقد احترز ابن الصلاح عنه، وأما قول الشيخ محيي الدين: (لا يفيد العلم إلا أن تواتر) فمنقوض بأشياء:

أحدها: الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري، وممن صرح به إمام الحرمين[2] ....

(١) انظر «مختصر الصواعق» (ص٤٨١-٤٨٢) للمحقق ابن القيم، و«مختصر علوم الحديث مع الباعث» لابن كثير (١/ ١٢٧-١٢٨)، وانظر «المجموع» لشيخ الإسلام (١٨/ ٤٠، ٤٤، ٤٨).

(٢) انظر «البرهان» (١/ ٢١٩-٢٢٠، ٢٢٨).

والغزالي[١] والرازي[٢] والسيف الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] ومن تبعهم.

ثانيها: الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن، وممن ذهب إلى هذا الأستاد أبو إسحق الإسفرايني[٥] والأستاذ أبو منصور التميمي والأستاذ أبو بكر بن فورك[٦].

وقال الأبياري شارح «البرهان» -بعد أن حكى عن إمام الحرمين أنه ضعف هذه المقالة: (بأن العرف واطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعاً بل قصاراه غلبة الظن لغلبة الإسناد) أراد أن النظر في أحوال المخبرين من أهل الثقة والتجربة يحصل ذلك، ومال إليه الغزالي وإذا قلنا أنه يفيد العلم فهو نظري لا ضروري وبالغ أبو منصور التميمي في الرد على من أبى ذلك فقال: (المستفيض)[٧] وهو الحديث الذي له طرق كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ مبلغ التواتر يوجب العلم المكتسب ولا عبرة بمخالفة أهل الأهواء في ذلك.

ثالثها: ما قدمنا نقله عن الأئمة في الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى من إفادة العلم من القرائن المحتفة

---

(١) «المستصفى» (٢/ ١٣٦).

(٢) «المحصول» (٢/ ٤٠٢).

(٣) «الأحكام» (٢/ ٥٠).

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٥٥).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٤٧).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٤٧).

(٧) «شرح الكوكب» (٢/ ٣٤٥-٣٤٧).

ومن مجرد كثرة الطرق ثم بعد تقدير ذلك كله جميعاً لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه أن هذه الأشياء تفيد العلم القطعي كما يفيد الخبر المتواتر لأن المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك، ولهذا اختلفت إفادة العلم عن الأحاديث التي عللت في «الصحيحين» والله أعلم) [1].

وللزركشي كلام جيد في بيان موافقة ابن الصلاح لكثير من الأصوليين من الشافعية وغيرهم ننقل بعض الشذرات منه لأن بعضها الآخر قد سبق في كلام ابن حجر -رحمه الله-.

قال الزركشي: (واعلم أن هذا الذي قاله ابن الصلاح هو قول جماهير الأصوليين من أصحابنا وغيرهم قد جزم به الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني فقال في كتابه «أصول الفقه»: (الأخبار التي في «الصحيحين» مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل ذلك اختلاف في طرقها أو رواتها، فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل للخبر نقضنا حكمه لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول، وهذا لفظه ثم نقل القول به عن القاضي أبي الطيب الطبري في «شرح الكفاية» والشيخ أبو إسحق الشيرازي في «اللمع»[2] وسليم الرازي في «التقريب» وحكاه إمام الحرمين عن الأستاذ أبي بكر

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٧١-٣٧٩)، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص٧٣-٧٧) فقد فصّل في الخبر المحتف بالقرائن وذكر أنواعاً له.

(٢) «اللمع» (٤٠).

بن فورك، ونقل الغزالي عن الأصوليين وقد خالفهم في ذلك ونقله الكيا الطبري في كتابه المسمى «تلويح مدارك الأحكام» عن الأكثرين قال: (لأن الأمة لا يجوز أن تنطق عن التصديق بالكذب لأن في ذلك إجماعاً على الباطل، وهو منفي عنها قال: وقال القاضي أبو بكر: (هذا لا يتصور عندي فإن الخبر الواحد إذا لم يوجب العلم فلا يتصور اتفاق الأمة على انقطاع الاحتمال حيث لا ينقطع، والإجماع إنما يتصور فيما يجوزه العقل وهذا لا يجوزه العقل، قال: والحق ما قاله القاضي ومن خالفه في ذلك لم يحصل على علم ما قاله) [١].

وقال أبو المظفر السمعاني في «القواطع»: (خبر الواحد قد يوجب العلم في مواضع: منها أن يتلقاه العلماء بالقبول والعمل به لأجله فيقطع بصدقه قال: وسواء في ذلك عمل الكل أو البعض كخبر حمل بن مالك في الجنين [٢] وخبر ابن عوف في الجزية [٣] من المجوس، وخبر أبي هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها [٤] ثم قال بعد ذلك: (ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها ورواها الثقات الأثبات موجبة للعلم) [٥]، ثم نقل كلام القاضي عبدالوهاب المالكي في كتابه «الملخص» وقد سبق.

---

(١) كذا قال القاضي وفيما قاله نظر كبير وقد تقدم الجواب عن كلامه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٩٦)، والترمذي (٤/ ٢٤) عن المغيرة، وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة والنسائي عن حمل بن مالك وله طرق أخرى.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١١٧)، وأبو داود (٣/ ٤٣١، ٤٣٢) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ١٥)، ومسلم (٩/ ١٩٠-١٩٣).

(٥) انظر: «القواطع» (١/ ٣٩٨).

وقال صاحب «الواضح» من المعتزلة: (ذهب الشيخ أبو عبدالله البصري إلى أن الصحابة إذا اتفقت على العمل بمجرد خبر دل على أن الخبر كان متواتراً في الأصل معلوماً، ومن أصحابنا من قال: هذه العادة غير معلومة فقد قبلوا أخبار الآحاد أيضاً)(١).

ثم نقل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من اتفاق أصحاب الحديث وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، ومن نقل عنهم من العلماء وكونه مذهب السلف عامة كما سبق عنه ثم قال: وهو لازم للمتأخرين فإنهم صححوا أن خبر الواحد إذا أحتفت به القرائن أفاد القطع واختاره الإمام، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم) (٢).

ثالثاً: قد تواردت كلمات الأئمة على تصحيح ما ذهب إليه ابن الصلاح وتأييده فقد قال الحافظ ابن كثير بعد أن جوّد رأي ابن الصلاح: (وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه) (٣).

وقال السيوطي عقب نقله عن ابن كثير ما سبق (قلت: وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواه) (٤).

وقال الحافظ السخاوي: (الذي أورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين بإسناديهما المتصل دون المنتقد والتعاليق وشبهها مقطوع بصحته لتلقي الأمة

---

(١) انظر: «المعتمد» لأبي الحسن البصري (٢/ ٥٥٧).

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ٢٨٠-٢٨٦) بتصرف.

(٣) «الباعث» (١/ ١٢٦).

(٤) «التدريب» (١/ ١٩١).

المعصومة في إجماعها عن الخطأ، كما وصفها ﷺ بقوله: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[١] لذلك بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نسخ أو تخصيص أو نحوهما وتلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري. ولا نقول فائدة الإجماع وجوب العمل لعدم توقفه عليه ولا ترجيحه على صحيح غير مجمع عليه عند المعارضة فليس منحصراً -أيضاً- فيه ولا قبول تصحيحه بدون بحث لأن تمييز المنتقد والمعارض المستثنيين لا بد منه وهو بحث في الجملة ثم نقل أن القول الذي قاله ابن الصلاح قد سبقه إليه جمهور المحدثين والأصوليين ونقل عن أبي إسحق الإسفراييني ما سبق ثم نقل القول الذي تبناه الإمام النووي ونقل موافقة جماعة من المتأخرين لابن الصلاح وحكايتهم الإجماع ثم نقل عن شيخه ابن حجر بعض ما ذكرناه عنه سابقاً ونقل عنه قوله في «النخبة»[٢] أن الخلاف في التحقيق لفظي قال: لأن من جوّز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتوتر وما عداه غيره ظني لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا منها)[٣]. ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام هام جداً يوضح المقصود بالتواتر جاء فيه: «فلفظ المتواتر يراد به معان، إذاً المقصود من المتواتر ما يفيد العلم، لكن من الناس من لا يسمى متواتراً إلا ما رواه عدد كبير يكون العلم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٣٩٥٠) وغيرهم، وانظر «التلخيص» (٣/ ١٦١).

(٢) «النخبة» (ص٢٠).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٩٢-٩٥) بتصرف.

حاصلاً بكثرة عددهم فقط ويقولون إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفـاد مثـل ذلك العدد العلم في كل قضية: وهذا قول ضعيف والصحيح ما عليه الأكثرون أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر يصحل العلم بمجموع ذلـك، وقـد يحـصل العلـم بطائفة دون طائفة. وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأمة بالقبول تصديقاً له أو عمـلاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى التواتر لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض ويقسمون الخبر إلى تواتر ومشهور وخبر واحد وإذا كان كذلك فأكثر متون «الصحيحين» معلومة متقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا على صحتها وإجماعهم معصوم من الخطـأ كما إن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ ولـو أصـبح الفقهـاء عـلى حكم كان إجماعهم حجة وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياس أو عموم فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خـبر أفـاد العلـم، وإن كـان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ لكن إجماعهم معصوم من الخطأ .. ثـم قـال وإذا كان الخبر قد تواتر عند قومٍ دون قوم وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قـوم، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره أو من لم يحصل له العلم بذلك فعليه ان يعلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته كما أن على الناس أن يعلموا الأحكام المجمـع عليهـا إلى مـن أجمع عليها من أهل العلم فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضـلالة، وإنـما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم إذا غير العـالم لا يكـون لـه قـول دائـماً القول للعالم فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتـد بقولـه فمـن لا يعـرف

طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم)[١].

وقد قال قبل ذلك: (فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال كذلك أهل العلم بالحديث لا يجتمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق وتارة يكون على أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم)[٢].

وقال أيضاً في (فصل) يتعلق بخبر الواحد المقبول في الشرع هل يفيد العلم؟

(فإن أحداً من العقلاء لم يقل أنه خبر كل واحد يفيد العلم وبحث كثير من الناس إنما هو في رد هذا القول قال ابن عبدالبر: اختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل: هل يوجب العلم والعمل جميعاً، أو يوجب العمل دون العلم قال: والذي عليه أكثر أهل الحذق منهم أنه يوجب العمل دون العلم وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به الله وقطع العذر لمجيئه مجيئاً لا اختلاف فيه قال: وقال قوم كثير من أهل الأثر والنظر أنه يوجب العلم والعمل جميعاً منهم الحسين الكرابيسي وغيره وذكر ابن خويز منداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك. قلت: وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد وهو اختيار ابن حزم[٣] قال ابن عبدالبر: الذي نقول به أنه يوجب العمل به دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء قال: وعلى ذلك

---

(١) «المجموع» لشيخ الإسلام (١٨/ ٤٨-٥١) بتصرف.

(٢) «المجموع» (١٨/ ٤١)، وانظر: كلام العلاّمة جمال الدين القاسمي في «قواعد الحديث» (ص٨٥-٨٧)، وكلام العلامة أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (١/ ١٢٦-١٢٧).

(٣) «الأحكام» لابن حزم (١/ ١٠٧).

أكثر أهل الفقه والنظر والأثر وكلهم يروي خبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرنا. قلت: (أي شيخ الإسلام) هذا الإجماع الذي ذكره يؤيد قول من يقول: يوجب العلم وإلا فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً ويوالي ويعادي عليه؟ وقد اختلف العلماء في تكفير من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل وذكر أبو حامد في «أصوله»: عن أصحابنا في ذلك وجهين والتكفير منقول عن إسحق بن راهويه. قلت: والفرق بين الشاهد الذي يشهد بقضية معينة وبين المخبر عن الرسول بشرع يجب على جميع الأمة العمل به بيّن هذا لو قدر أنه كذب على الرسول ولم يظهر ما يدل على كذبه للزم من ذلك إضلال الخلق والكلام إنما هو في الخبر الذي يجب قبوله شرعاً، وما يجب قبوله لا يكون باطلاً في نفس الأمر يبقى الكلام في كون المخبر المعين هلي يجب قبوله قوله ذاك بحث آخر. وهكذا يجب أن يقال في القياس والعموم: إن كل دليل يجب اتابعه شرعاً لا يكون إلا حقاً ويكون مدلوله ثابتاً في نفس الأمر والله تعالى لم يأمرنا باتباع ما ليس بحق والمجتهد عليه أن يعمل بأقوى الدليلين وهذا عمل بالعلم فإن رجحان الدليل مما يمكن العلم به، ولا يجوز أن يتكافأ دليل الحق والباطل أصلاً، وأما إذا اعتقد ما ليس براجح راجحاً فهذا خطأ منه وبهذا يتبين أن الفقه الذي أمر الله به من باب العلم لا من باب الظن، وأن الدليل ينقسم إلى ما يستلزم مدلوله وإلى ما يجوز تخلف مدلوله عنه لمعارض راجح كما أن العلة تنقسم إلى موجبة ومقتضية، فأما تقسيم الأدلة إلى قطعي وظني فليس هو تقسيماً باعتبار صفاتها في أنفسها، بل باعتبار اعتقاد المعتقدين فيها وهذا مما يختلف باختلاف المعتقدين فقد يكون قطعياً عند هذا ما ليس قطعياً عند هذا وبالعكس وأما كون الدليل مستلزما أو مرجحاً لمدلوله فهو صفة له في نفسه مثل كون العلة

قد تكون تامة موجبة للمعلول وقد تكون مقتضية يتخلف عنها المعلول لفوات شرط أو وجود مانع فخبر العدل ليس هو مستلزماً لمخبره وكذلك الغيم الرطب في الشتاء وأمثال ذلك فالحاكم عليه أن يحكم بما ظهر من الحجج وقد يكون أحد الخصمين ألحن بحجته من خصمه فإن قضى لخصمه بشيء فلا يأخذه فإنما يقطع له قطعة من النار كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ[١]: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وكذلك العالم عليه أن يتبع ما ظهر من أدلة الشرع ويتبع أقوى الأدلة وهذا كله يمكن أن يعلمه فيكون عاملاً بعلمه وربما يعجز عن العلم فيتبع ما يظنه وحينئذ فعمله بما يمكن عمل بعلم، وخطأ المجتهد يكون لعدوله عن أرجح الأمارتين كعدوله في غير ذلك عن الدليل المستلزم لمدلوله إلى ما ليس كذلك، وقد يكون عملاً بأرجحهما لكن اختلف عليه فهذا يقع في الحكم والحاكم معذور بأن لا ينصب له دليل على صدق الصادق في نفس الأمر وأما الأحكام العامة الكلية فهل يجوز أن لا ينصب الله عليها دليلاً بل يكون الذي جعله راجحاً من الأدلة ليس مدلوله ثابتاً في نفس الأمر، ولم يقم دليل على أنه مرجوح؟ هذا موضع تنازع الناس فيه[٢] ويدخل في هذا الواحد العدل الذي أوجب الله على المسلمين العمل به. هل يجوز أن يكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً ولا ينصب الله دليلاً يوجب العدول عن العمل به؟ فهذا هذا ومن قال: (أنه يوجب العلم) يقول لا يجوز ذلك بل متى ثبتت الشروط الموجبة للعمل به وجب ثبوت مخبره في نفس

---

(١) البخاري (٥/ ١٣٣)، ومسلم (١٢/ ٢٣١).

(٢) انظر كلامه السابق فقد جزم فيه بالمنع، وللعلامة طاهر الجزائري كلمة يحسن إيرادها هنا فقد قال: (واعلم أن سبب اختلاف العبارات واضطرابها إنما هو غموض هذا المبحث ودقته حيث صارت العبارات فيه قاصرة عن أداء جميع ما يجول في النفس منه فكن منتبهاً لذلك وقس عليه ما أشبهه من المباحث واحرص على أخذ زبدة ما يقولون ولا يصدنك عن ذلك اختلاف العبارات أو الاعتبارات (١/ ١٢٣) توجيه النظر.

الأمر، وعلى هذا تنازعوا في كفر تاركه لكونه عندهم من الحجج العلمية كما تكلموا في كفر جاحد الإجماع لكن الإجماع لما اعتقد أنه لا يكون خطئاً في نفس الأمر كان تكفير مخالفه أقوى من تكفير مخالف الخبر الصحيح فهم يقولون: إمكان كذبه أو خطئه ليس مثل إمكان خطأ أهل الإجماع ولهذا كان الصواب أن من رد الصحيح كما كانت الصحابة ترده لاعتقاد، غلط الناقل أو كذبه لاعتقاد الراد أن الدليل قد دل على أن الرسول لا يقول هذا فإن هذا لا يكفر ولا يفسق وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث. مما يحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم قيام الحجة القوية على جواز نسخ المقطوع به كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول بخبر الواحد، وكذلك في إراقة الخمر وغير ذلك[1]. وإذا قيل الخبر هناك أفادهم العلم بقرائن احتفت به قيل قد سلمتم المسألة فإن النزاع ليس في مجرد خبر الواحد بل في أنه قد يفيد خبر الواحد العلم والباجي مع تغليظه على من ادعى حصول العلم به جوّز النسخ به في عهد الرسول.

قال القاضي في «مقدمة المجرد»: خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية فيه وتلقته الأئمة بالقبول وأصحابنا يطلقون القول به وأنه يوجب العلم، وإن لم نتلقه بالقبول والمذهب ما حكيت لا غير ثم نقل عنه حكم مخالفه)[2].

رابعاً: بالعودة لكلام العز بن عبد السلام والنظر فيه تفصيلاً:

---

(١) انظر: «مختصر الصواعق» (٥٩٨-٦٠٧) للعلّامة ابن القيّم.

(٢) «المسودة» (١/ ٤٩٠-٤٩٥) بتصرف يسير.

فأما قوله: (إن المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بالحديث اقتضى ذلك القطع بصحته وهو مذهب رديء) فقد تقدم من كلام الحافظ ابن حجر أن ابن الصلاح لم ينقل الإجماع على العمل بما فيهما، بل نقل تلقي الأمة أحاديثهما بالقبول: والتلقي بالقبول كما قال العلامة ابن الوزير (هو ما حكم المعصوم بصحته ضمناً) [1] ويقصد بالمعصوم هنا هو إجماع الأمة ولا شك أن الحكم على الحديث بالصحة لا يستلزم العمل به فقد يكون الحديث منسوخاً أو مخصوصاً أو مقيداً إلى غير ذلك من العوارض والموانع التي تمنع العمل بالحديث وإن كان صحيحاً فثبت بهذا الفرق بين ما قاله ابن الصلاح وبين ما قاله وفهمه العز بن عبدالسلام وقد اتضح معنا أيضاً أن قول ابن الصلاح هو قول جماهير السلف والخلف من الأصوليين وأهل الحديث والمتكلمين كالأشاعرة فلا اختصاص للمعتزلة بهذا القول. هذا جانب ومن جانب آخر فالمعتزلة على ضلالهم وحيدهم عن الصراط المستقيم وما قد أحدثوا في بناء الأمة العقدي من صدع فإنه لا يعني أن كل مقولة لهم باطلة لا تشتمل على حق نعم لا يخفى أن الحق الذي عندهم نجده أقوى وأكمل في أقوال السلف ومن اقتدى بهم فنحن مع مخالفتنا للمعتزلة وتحذيرنا منهم ومن بدعهم وضلالتهم إلا إننا نلتزم العدل والإنصاف معهم ومع غيرهم من المخالفين امتثالاً لقول ربنا جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨] والمقام هنا ليس مقام تحذير منهم ومن خطرهم بل

---

(١) «توضيح الأفكار» (١/ ٩٣).

هو مقام محاققة وبيان للقول الراجح ومع هذا فقد تقدم التحذير منهم ومن ضلالتهم بالإضافة لما سطره الأئمة في ذلك فإنه كان شاف. وأقول هذا حتى لا يتندر أحد فيقول إنه يذكر محاسن أهل البدع أو يمدحهم والناظر في كتب المتأخرين[1] يجد رد القول لمجرد نسبته للمعتزلة دون النظر فيه أو للحق الذي اشتمل عليه وما ذلك إلا لفرط التعصب وضيق العطن وقلة العلم فمثلاً ما نجد مسألة ترتد في أصولها أو ترجع في بنائها إلى مسألة التحسين والتقبيح إلا ويقال في ردها هذا قول مبني على التحسين والتقبيح العقليين وهو قول المعتزلة أو قول رديء للمعتزلة دون النظر في الحق الذي عند المعتزلة في هذه المسألة وما قد يؤدي إهماله من اللوازم الفاسدة. وهي كثيرة وبخاصة على قول الأشاعرة. الذين خالفوا فيها المنقول والمعقول.

وأما قوله: (وأيضاً إن أراد كل الأمة فهوأمر لا يخفى فساده). فلا شك أن ابن الصلاح يعني بذلك أهل العلم من الأمة لا كل الأمة ممن جاء بعد الشيخين رحمهما الله وهذا الأخير قد سلم العز بن عبد السلام إنه هو المراد في كلام ابن الصلاح وآحاد الطلبة يعرف ذلك فضلاً عن ابن الصلاح. والنظر فيمن قبل الشيخين -رحمهما الله- فما لا شك فيه أن الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم في «الصحيحين» كانت معروفة عند شيوخهم وشيوخ شيوخهم وهكذا حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ. ومما لا شك فيه أيضاً أن مهمات علم الحديث وقواعده كانت معروفة عند الأئمة ومستقرة بينهم يدل على ذلك ما نقل لنا من

---

(١) كالأشاعرة على وجه الخصوص.

كلامهم في التصحيح أو التضعيف أو العلل والجرح والتعديل فكانت جل جهود المتأخرين هي استقراء كلام المتقدمين وجمعه وصياغته وسبكه في قوالب من الحدود والتعريفات والرسوم وعلى هذا فإن جمهور أحاديث «الصحيحين» صحيح عند من سبقهما من أهل العلم إلا المواضع التي انتقدت عليهما أو علم كلام من سبقهما فيها والناظر في كتب العلل والرجال يجد برهان ذلك وهذا الاستثناء قد صرح به ابن الصلاح نفسه ومن جاء بعده من العلماء.

وأما قوله: (وإن أراد الأمة الذين وجدوا بعد وضع الكتابين فهم بعض الأمة لا كلها ...) فهذا مما يتعجب فيه من العز بن عبدالسلام فمتى كان من شرط الإجماع في نازلة أو مسألة ما أن يُجمع من يدخل في مسمى الأمة حتى يلزم من ذلك دخول من كان قبل النازلة فلا شك أن من لم يدرك المسألة أو النازلة بمعنى أنه قد مات قبلها فإنه لا يشترط وجوده أو معرفة قوله في المسألة فالنازلة إذا وقعت ووقع الإجماع على حكمها فلا شك أن المعتبر هو قول من أدرك المسألة أو جاء بعد وقوعها خاصة على قول من يقول أنه إذا وقعت مسألة في عصر ولم يجمع عليها فلأهل العصر الثاني أن يُجمعوا عليها وهذا بين لا يخفى على آحاد الفقهاء فضلاً عن الفحل سلطان العلماء العز بن عبدالسلام.

وأما قوله: (وأيضاً فإنه وقع فيهما أحاديث متعارضة لا يمكن الجمع بينها والقطعي لا يقع فيه تعارض) فنقول أن الذي قاله ابن الصلاح هو حصول العلم بثبوتها أو القطع بصحتها، وهذا شيء ودعوى قطعية دلالتها التي فهمها العز بن عبدالسلام شيء آخر لم يقل به ابن الصلاح. هذا على تسليم دعوى أنه فيهما أحاديث متعارضة لا يمكن الجمع بينها، فهذا إمام الأئمة ابن خزيمة -

رحمه الله- صاحب «الصحيح» يقول: (لا أعرف أنه روى عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما)[١] وقد صنف أهل العلم مصنفات عزيزة وجليلة في بيان وجوه الجمع بين الأحاديث المتعارضة كـ «اختلاف الحديث» للشافعي و«مشكل الآثار» للطحاوي و«تهذيب الآثار» لابن جرير الطبري وغيرها كثير وللحافظ العلائي جزء في الأحاديث المشكلة في «صحيح» البخاري وللحافظ ابن عبدالبر كتاب «الأجوبة المستوعبة» أجاب فيه عن بعض الإشكالات التي وجهت إليه وإن كان في بعض أجوبته نظر من جهة تضعيف بعض الأحاديث في «صحيح الإمام البخاري». ومن طالع «فتح الباري» للحافظ الهمام ابن حجر وجد كثيراً من الاعتراضات والجواب عنها، ويمكن القول أيضاً أن ما يقع من تعارض لعله مما لم تتلقاه الأمة بالقبول من أحاديث «الصحيحين» وهذا الأخير يقال استئناساً وإلا فالتعويل على ما سبق.

وأما قوله: (ثم إنا نقول أيضاً: التلقي بالقبول ليس بحجة .. إلى قوله فمذهب أهل السنة أنه يفيد الظن ما لم يتواتر) فإن هذا ممنوع وقد سبق النقل عن شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم أن مذهب جماهير السلف والخلف أنها تفيد العلم إذا تلقتها لأمة بالقبول.

ومن خلال مناقشة كلام العز بن عبدالسلام يُعلم الجواب عن كلام المحقق الصنعاني[٢] -رحمه الله- فقد اعترض على كلام ابن الصلاح ومن وافقه بنحو

(١) «الكفاية» (٢/ ١٣١٦).

(٢) «توضيح الأفكار» (١/ ٩٣)، وانظر «قصب السكر» (٢٠٧).

اعتراض العز بن عبدالسلام وقد استدل على تقدم «الصحيحين» ورآه أنه الأولى في الاستدلال أخبار مؤلفيها بأن أحاديثهما صحيحة وقد علم أنهما عدلان بلا ريب وخبر العدل واجب القبول)[1] إلى آخر ما قاله ولا يخفى أنه لا مزية في هذا الدليل لـ«الصحيحين» على غيرها إلا من باب تقدم الإمامين في الصنعة وحذقهما فيها ولا شك أن خبرها ليس كخبر غيرها لكن المبحوث أن لنفس أحاديث «الصحيحين» مزية لتلقي الأمة لها بالقبول ثم النظر بعد ذلك للإمامين البخاري ومسلم.

سادساً: وأما قول الحافظ مغلطاي: (وأما قول أبي الفضل بن طاهر المقدسي...) فلا أدري ما معناه) فقد تبين معناه كما سبق وإن كان ابن طاهر قد توسع في ذلك حتى أدخل ما كان على شرطهما وقد وافقه أبو نصر عبد الرحيم ابن يوسف وسبقه (أبو عبدالله[2] الجوزقي[3] وأبو عبدالله الحميدي)[4]. ولكن فيما ذهبوا إليه نظر لأن الحجة في تلقي الأمة لأحاديث «الصحيحين» نفسها بالقبول لا ما كان خارجاً عنهما وإن كان على شرطهما. وأما كلام الباقلاني ففيما تقدم كفاية في الجواب عنه فلا نطيل به.

فائدة:

قد اعترض على ابن الصلاح في قوله (الإجماع حجة قطعية) لأنه إذا وصل إلينا عن طريق الآحاد فهو ظني وإن كان بطريق التواتر فهو ظني أيضاً عند الإمام

---

(١) «توضيح الأفكار» (١/ ٩٤).

(٢) كذا قال والمعروف أبو بكر.

(٣) قد طبع كتاب «الصحيح من الأخبار المجتمع على صحته البخاري ومسلم» للجوزقي انظر مقدمة المحقق (ص١٦-٢٩)، والمواطن التالية فيه (٧، ١٣٧، ٢٩٠، ٧٣٢).

(٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٨٠).

الآمدي (ولما كان الإجماع قطيعاً فلا مدخل لخبر الواحد فيه)[1] وفي هـذا نظـر لأن الإجماع وإن كان حجة شرعية إلا إنه من جملة الأدلة ولا يشترط في نقله التواتر كـما لا يشترط في نقل السنة[2]. وهذا هو الصواب خلافاً لمن اشترط التواتر.

والخلاصة: إن ما ذهب إليه الإمام ابن الصلاح هو الصواب والراجح من جهة النظر والأثر بخلاف ما ذهب له الحافظ مغلطاي، والله أعلم.

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «تشنيف المسامع» (٢/ ١٣)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي الحنبلي (٣/ ١٢٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٢٤).



٢٣- ما انتقد على «الصحيحين»

قال ابن الصلاح في أثناء تقريضه: «سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: هذه الأحرف المشار إليها ليس فيها قادح يرد به الحديث، فينظر.

* * *

المحاكمة: لم يتفرد الحافظ مغلطاي فيما ذهب له من كون الأحاديث التي انتقد عليها الشيخان ليس فيها قادح يرد به الحديث وقد سبقه إلى ذلك الإمام النووي فقد قال في شرحه على البخاري[٢]: (فصل، .. قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك).

وقال العلامة الزركشي: (وأكثر استدارك الدارقطني يرجع إلى «المسانيد» من غير ترجيح المتون وقد أجاب عن بعضه أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي.

قال الدارقطني: اجتمعت بأبي مسعود فتذاكرنا معه «الصحيحين» ومشينا معه ثم فتحنا عليه جواب غرائب لم يوجد)[٣].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٩)، وانظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص٢٢)، فقد صرّح بالاستثناء أيضاً.

(٢) «هدي الساري» للحافظ ابن حجر (ص٥٠).

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ٢٨٧).

وقال العلامة أحمد شاكر: (الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ومن اهتدى بهديهم وتبعتهم على بصيرة من الأمر أن أحاديث «الصحيحين» صحيحة كلها ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحدٍ منها في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها. فلا يعدو ذلك إرجاف المرجفين وزعم الزاعمين أن في «الصحيحين» أحاديث غير صحيحة وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها وانقدها على القواعد الدقيقية التي سار عليها أئمة أهل العلم واحكم عن بينة والله الهادي إلى سواء السبيل)[١].

وذهب قوم آخرون إلى أنه قد وقع في «الصحيحين» أشياء ألحق فيها مع من انتقدها وبعضهم بالغ فحكم بوضعها ولا شك أن الحكم بوضعها فيه نظر كبير وممن ذهب لذلك الإمام ابن حزم فقد قال الحافظ ابن طاهر المقدسي: سمعت أبا عبدالله الحميدي ببغداد يقول: قال لنا أبو محمد بن حزم: وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين لكل واحدٍ منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتصافهما وحفظهما وصحة معرفتهما[٢].

وأما صنيع الدارقطني فإنه قد تتبع الأحاديث المنتقدة فيهما فزادت على المائتين وكذلك لأبي مسعود الدمشقي[٣] في أطرافه انتقاد عليهما ولأبي علي

(١) «الباعث الحثيث» (١/ ١٢٤-١٢٥).

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ٢٨٨) ثم ذكرها وشرع في الجواب عنها، و«التبصرة» (١/ ٧٠)، و«فتح المغيث» (١/ ٩٦)، وانظر نوادر الإمام ابن حزم (٢/ ١-١٧) للعلّامة أبي عبد الرحمن الظاهري.

(٣) انظر (١٥١، ٢١٠، ٢١٦) من أجوبة أبي مسعود للدارقطني.

الجياني في كتاب «التقييد»[١] جملة من ذلك وللحافظ أبو الفضل بن عمار[٢] جزء لطيف في ذلك)[٣]

وقال الحافظ السيوطي: (ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفاً مخصوصاً فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتاباً في الرد عليه وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح بعضها أبهم راويه وبعضها فيه إرسال وانقطاع وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبة وقد ألف الرشيد العطار كتاباً في الرد عليه والجواب عنها حديثاً حديثاً وقد وقعت عليه)[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأجل ما يوجد في الصحة «كتاب البخاري» وما فيه متن يعرف أنه غلط على الصاحب لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط وقد بين البخاري في نفس صحيحه ما يبين غلط ذلك الراوي كما بين اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال إنه غلط كما فيه عن ابن عباس أن رسول الله تزوج ميمونة وهو محرم، والمشهور عند أكثر الناس أنه تزوجها حلالاً وفيه عن أسامة: أن النبي ﷺ لم يصل في البيت وفيه

(١) انظر مثلاً (٢/ ٦٣٢، ٦٣٨)، ٣/ ٩١٥، ٩٢٦).

(٢) جزء ابن عمار مطبوع قال الذهبي عنه (ورأيت له جزءاً مفيداً فيه بضعة وثلاثون حديثاً من الأحاديث التي بيّن عِللها في صحيح مسلم) «السير» (٩/ ٣١٤) وقال شيخنا أن ابن رجب ينقل أحكامه ويرتضيها مع إبهامه في «جامع العلوم والحكم».

(٣) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٨١)، «فتح المغيث» (١/ ٩٥).

(٤) «التدريب» (١/ ١٩٢-١٩٣) ويعني بكتاب الرشيد العطار «غرر الفوائد المجموعة»، وانظر «شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ١٠/ أ، ب].

عن بلال: أنه صلى فيه: وهذا أصح عند العلماء وأما مسلم ففيه ألفاظ عُرف أنها غلط كما فيه «خلق الله التربة يوم السبت» وقد بين البخاري أن هذا غلط وأن هذا من كلام كعب وفيه أن النبي صلى الكسوف ثلاث ركعات في كل ركعة، والصواب: أنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة وفيه أن أبا سفيان سأله التزويج بأم حبيبة، وهذا غلط)[1].

وقد علق العلامة المحقق ناصر الدين الألباني -رحمه الله- على كلام العلامة أحمد شاكر السابق فقال: (وقد تتبعت كثيراً منها أي (الأحاديث التي تكلم فيها) فوجدت بعضاً منها ضعيفاً قد ضعفها كثير من العلماء المحققين من المتأخرين كابن تيمية وغيره. وللحافظ العراقي كتاب جمعه فيما تكلم فيه من أحاديث «الصحيحين» بضعف أو انقطاع ذكره في «شرح المقدمة» (ص٢١) ومن تلك الأحاديث التي أشرت إليها حديث مسلم عن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله: «**وإني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل**» وفيه علتان عنعنة أبي الزبير عن جابر عنها، وعياض بن عبدالله قال ابن حجر: فيه لين ولذا أوردته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٧٦) ورجحت فيه أنه موقوف عليها بسند صحيح ومن ذلك زيادة «**من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» فإنها مدرجة في «الصحيحين»)[2].

---

(١) «المجموع» لشيخ الإسلام (١٨/ ٧٣).

(٢) «الباعث» (١/ ١٢٥).

وللحافظ ابن حجر كلام دقيق محـرر في هـذه المسألة ننقلـه برمتـه -حاشـا الأمثلة- وذلك لأهميته فقد قال -رحمه الله-: (وقبل الخوض فيـه ينبغـي لكـل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضـوع الكتاب فإن جميعها وارد من جهة أخرى وهي مـا ادعـاه الإمـام أبـو عمـر بـن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه فإن هذه المواضع متنازع في صحتها فلم يحصل لها من التلقـي مـا حـصل لمعظم الكتاب وقد تعرض لـذلك ابـن الـصلاح في قولـه: إلا مواضـع يـسيرة انتقدها عليه الدارقطني وغيره وقال في «مقدمة شرح مسلم» له: (ما أخذ عليهما يعني على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرنـاه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول)[1] انتهى وهو احـتراز حـسن واختلـف كـلام الشيخ محيي الدين في هذه المواضع فقال في «مقدمة شرح مسلم» ما نصه: (فصل قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا فيها بشرطهما ونزلت عن درجة ما التزماه، وقد ألف الدارقطني في ذلك ولأبي مـسعود الدمـشقي أيـضاً عليهما استدراك ولأبي علي الغساني في جزء العلل من التقييـد اسـتدراك علـيهما وقد أجيب عن ذلك أو أكثره)[2] وقال في «مقدمة شرح البخاري»: (فصل: قـد استدرك الدارقطني على البخاري ومـسلم أحاديـث فطعـن في بعـضها وذلـك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك)، ا.هـ. كلامه ويظهر مـن سـياقها والبحث فيها على التفصيل أنها ليست كلها كذلك.

---

(١) «صيانة مسلم» (ص٨٧).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٠).

وقوله في «شرح مسلم»: وقد أجيب عن ذلك أو أكثره هو الصواب فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض كما سيأتي ولو لم يكن في ذلك إلا الأحاديث المعلقة التي لم تتصل في كتاب البخاري من وجه آخر ولا سيما إن كان في بعض الرجال الذين أبرزهم فيه من فيه مقال كما تقدم تفصيله فقد قال ابن الصلاح: إن حديث بهز بن حكيم المذكور وأمثاله ليس من شرطه قطعاً وكذا ما في مسلم من ذلك إلا إن الجواب لما يتعلق بالمعلق سهل لأن موضوع الكتابين إنما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على «الصحيحين» إلى الأحاديث المعلقة التي لم توصل في موضع آخر لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب، وإنما ذكرت استئناساً واستشهاداً والله أعلم. وقد ذكرنا الأسباب الحاملة للمصنف على تخريج ذلك التعليق وأن مراده بذلك أن يكون الكتاب جامعاً لأكثر الأحاديث التي يحتج بها إلا أن منها ما هو على شرطه فساقه سياق أصل الكتاب، ومنها ما هو على غير شرطه فغاير السياق في إيراده ليتماز فانتفى إيراد المعلقات وبقي الكلام فيما علل من الأحاديث المسندات، وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وأن شاركه مسلم في بعضه مائة وعشرة أحاديث منها ما وافقه مسلم على تخريجه وهو اثنان وثلاثون حديثاً ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثاً والجواب عنه على سبيل الإجمال أن يقول لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل فإنهم لا يختلفون في أن علي ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث وعنه أخذ البخاري[1] ذلك حتى كان

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/ ١٩).

يقول ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول: دعوا قوله فإنه ما رأى مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً وروى الفربري عن البخاري قال: ما أدخلت في «الصحيح» حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته. وقال مكي بن عبدالله سمعت مسلم ابن الحجاج يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته، فإذا عرف وتقرر أنها لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم أقساماً:

القسم الأول منها: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود كما صرح به الدارقطني. لأن الراوي إن كان سمعه، فالزيادة لا تضر لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يُعِل الصحيح. وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر إن كان ذلك الراوي صحابياً أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً، أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى، فإن وجد ذلك أتدفع الاعتراض بذلك، وإن لو يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهراً فمحصل الجواب عن

«صاحب الصحيح» إنه إنما أخرجه مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد أو ما صفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها غير مسموعة كما في الأحاديث المروية بالمكاتبة والإجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ الرواية بالإجازة بل في مستخرج «صاحب الصحيح» لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده.

القسم الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ أو العدد، وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير إليها، فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف فينبغي الإعراض أيضاً عما هذا سبيله والله أعلم.

القسم الثالث: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المتصل فلا اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته فما كان من هذا القسم فهو مؤثر.

القسم الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة وليس في هذا الصحيح (أي البخاري) من هذا القبيل غير حديثين.

القسم الخامس: ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحاً ومنه ما لا يؤثر.

القسم السادس: ما اختلف فيه بتغير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح على أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين كما تعرضوا لذلك في الإسناد فما لم يتعرضوا له من ذلك حديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين أبيه، وحديث رافع بن خديج في المخابرة، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها، وحديث أنس في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، وحديث ابن عباس في قصة السائلة عن نذر أمها وأختها وغير ذلك، ثم قال: وقد حررتها وحققتها وقسمتها وفعلتها لا يظهر منها ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب بحمد الله)[1].

والخلاصة: إن ما ذهب له الحافظ مغلطاي له وجه من النظر ولكن القول الآخر أقرب نظراً وأصح تصرفاً ومع ذلك فإنه ينبغي أن يُعلم وبشكل واضح أن من يتصدى لانتقاد «الصحيحين» عليه أن يضع نصب عينيه

---

(١) «هدي الساري» (٥٠٥-٥٠٨) بتصرف يسير، وانظر «النكت» لابن حجر (١/ ٣٨٠-٣٨٣)، و«التدريب» (١/ ١٩٣-١٩٤)، و«منهج ذوي النظر» (ص٢٣-٢٤)، وانظر «فتح المغيث» (١/ ٩٦)، «توجيه النظر» للعلامة طاهر الجزائري (١/ ٢٢٤) وما بعدها.

تلقي الأمة للكتابين بالقبول عدا المواطن التي تكلم فيها وأن هـذا الأمـر إنما تصدى له أفراد قلائل من الفحول على مدار الأزمنة فلينـصف نفـسه من يُقدم على ذلك ولينصح لها فإنه يسلك طريقاً وعرة ويطأ أرضاً دحضة قد زلت فيها أقدام وطاشت فيها عقول وأحلام فرحم الله من عرف حده فوقف عنده والسلامة لا يعدل بها شيء، والله أعلم

٢٤- كيفية نقل الحديث من الكتب

قال: (أي: ابن الصلاح): «يقابل كتابه بأصول صحيحة متعدِّدة بروايات متنوعة»[١]. انتهى كلامه.

قال مغلطاي: وهو أمر متعذِّر؛ لأنَّا عهدنا اليُونِينيَّ مكث عمره كلّه في مقابلة كتاب البخاري بأصول متعدِّدة، وروايات متنوِّعة كما أشار إليه الشيخ، فليت شعري متى يتَّسع للإنسان هذا الزمان أو غيره إلى مقابلة ما يرويه من المصنفات التي تقارب الألف، ومن الذي قال هذا غيره من علماء هذا الشأن، وكأن الشيخ رأى الفقهاء روايتهم قليلة لكتابين أو ثلاثة، فذكر لهم هذا على سبيل الاستحباب لا على الوجوب، ولو نظر إلى المحدِّثين وما رووه من الآلاف والمئين لعَلِمَ أنَّ الساعة تقومُ ولا تنتهي مقابلة [ق/ ١١/ أ][٢] بعضها فضلاً عن مجموعها، فكيف بما شَرَطَه لتعذُّره[٣]

* * *

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٩).

(٢) جاء في الحاشية بخط الدميري [بلغ مقابلة].

(٣) في الصفحة التالية من المخطوط حاشية هي بموضوع هذه المسألة ألصق رأيت وضعها هنا مع التنبيه، وفيها: (قال الحافظ العراقي في «شرح ألفيته» وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن أو حسن صحيح، ونحو ذلك فينبغي أن تصحح أصلاً بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله ينبغي قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك وإنما هو مستحب، وهو كذلك ا.هـ. بلفظه ولقائل أن يقول هذا الاستحباب في غير نفس المتن وشرطه نفس المتن يدل على وجوب ذلك، تحرير محمد بن العنابي المغربي.

المحاكمة: الظاهر أن ما قاله الإمام ابن الصلاح: (قد بناه على ما ذهب إليه من عدم الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه علل صحة ذلك بأنه ما من إسناد إلا ونجد فيه خللاً، فقضية ذلك أن لا يعتمد على أحدهما بل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه الأصول المتعددة ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد)[١] ولا شك أن المعتبر في ذلك حصول غلبة الظن أو الاطمئنان بنسبة ذلك الكتاب لمؤلفه (فإذا كان الأصل صحيحاً عليه خط إمام من الأئمة أو جماعة أجزأه، وإن كان ليس كذلك فلا بد من ضم أصول إليه ليحصل الظن بالصحة)[٢].

ولم يتفرد الحافظ مغلطاي في فهمه من كلام ابن الصلاح الاشتراط فهذا الحافظ العراقي يقول: (ما اشترطه المصنف من المقابلة بأصول متعددة قد خالفه فيه الشيخ محيي الدين النووي -رحمه الله- فقال: (وإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه) ونتيجة لما فهمه من الاشتراط علّق على كلام ابن الصلاح في نوع الحسن (من أن نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك قال: فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه)[٣] فقال الحافظ العراقي يعطي عدم الاشتراط وذلك لأن قوله ينبغي يفهم منه ذلك[٤] ولكنه في «شرح الألفية» علق على قول ابن الصلاح في قسم الحسن قائلاً: (فقوله (وينبغي) قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك وإنما هو مستحب)[٥].

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٨٤)، وانظر «فتح المغيث» (١/ ١١١).

(٢) «توضيح الأفكار» (١/ ١٤١).

(٣) «علوم الحديث مع التقييد» (ص٣٨).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص٣٠).

(٥) «التبصرة» (١/ ٨٢).

واعترض الحافظ ابن حجر على شيخه عندما فهم التعارض بين كلامي ابن الصلاح في قسمي الصحيح والحسن فقد علل ما في قسم الصحيح بما سبق عنه وقال عن الموطن التالي: (وأما قوله في الموضع الآخر ينبغي أن تصحح أصلك بعدة أصول، فلا ينافي كلامه المتقدم لأن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضاً والله أعلم)[١].

وممن فهم الاشتراط المحقق الزركشي[٢] والحافظ السخاوي حيث قال: (قد جعل) أي ابن الصلاح (عرضاً له) أي مقابلة للمأخوذ (على أصول) متعددة بروايات متنوعة يعني فيما تكثر الروايات فيه كالفِربري والنسفي وحماد بن شاكر وغيرهم بالنسبة لـ «صحيح البخاري» أو أصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كأكثر الكتب (يشترط) أي جعله شرطاً ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد وقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو الاستفاضة [أي بالنسبة إلى الإضافة للكتاب خاصة] وعبارته: فسبيل أي طريق، وهذا ظاهر في اشتراط التعدد وأن حمله غير واحد على الاستجباب والاستظهار)[٣].

وذهب آخرون إلى التفريق بين الرواية المجردة أو ما كان للعمل والاحتجاج فقد قال العلاّمة زكريا الأنصاري: (لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٨٥)، وانظر كلام ابن القيم حول لفظة (ينبغي) في «بدائع الفوائد» (٤/ ٣-٤).

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ٣٠٠).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ١١١).

والاحتجاج دون الرواية نظراً للأصل فيها وللوصف في الرواية إذ متن الحديث أصل وكونه صحيحاً أو حسناً وصف له) (١).

وحمل بعض أهل العلم كلام ابن الصلاح على الاستحباب والاستظهار فقد قال النووي: (وما ذكره الشيخ محمول على الاستظهار والاستحباب) (٢) وقال في «التقريب»: (فإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه) وعلق السيوطي على هذه المسألة فقال: (وفهم جماعة من هذا الكلام) (أي ابن الصلاح) الاشتراط وليس فيه ما يصرّح بذلك ولا يقتضيه، مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن، حيث قال في (الترمذي): فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول فأشار (بينبغي) إلى الاستحباب ولذلك قال المصنف أي النووي زيادة عليه (فإن قابلها ...) ولم يُورد ذلك مورد الاعتراض كما صنع في مسألة التصحيح قبله. وفي مسألة القطع بما في «الصحيحين» وصرّح أيضاً في «شرح مسلم» بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب وكذا في «المنهل الروي»(٣)) (٤).

والذي دعاهم لحمل كلام ابن الصلاح -رحمه الله- على الاستحباب ما أبداه الحافظ مغلطاي: (هو تعسر ذلك وتعذره أو قد يفضي هذا التطبيق إلى

(١) «فتح الباقي» (١/ ٨٢)، وانظر «فتح المغيث» (١/ ١١٢)، و«توضيح الأفكار» (١/ ١٤٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١/ ١٤).

(٣) «المنهل الروي» لابن جماعة (ص٣٤).

(٤) «التدريب» (١/ ٢١٨-٢١٩).

التعطيل)[1] ولا يخفى أن الصواب هو بناء المسألة على غلبة الظن بصحة الكتاب من عدمه كما تقدم.

الخلاصة: إن ما قاله ابن الصلاح محتمل ويمكن توجيه ما فهم من الاشتراط عنه على ما تقدم بيانه، وكذا الاستحباب، وأما نفي الاشتراط بإطلاق كما هو الظاهر من كلام الحافظ مغلطاي ففيه نظر والله أعلم.

(١) انظر «فتح المغيث» (١/ ١١٢)، و«المنهل الروي» (ص٣٤)، و«النكت» للزركشي (١/ ٣٠٠)، و«المقنع» (لابن الملقن (١/ ٧٩)، و«شرح التقريب» للسخاوي (ق/ ١١/ أ)، و«توجيه النظر» (٢/ ٧٦٣-٧٦٤) وغيرهما.

الحسن

٢٥- حد الحديث الحسن

قال مغلطاي: ذكر أي: ابن الصلاح أنَّ الخطابي قال: هو ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله، وعن الترمذي أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثاً شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك، وقال بعض المتأخرين: الحديث الذي فيه ضعف محتمل هو الحسن، ثم قال: وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم محلاظاً مواقع استعمالهم. فذكر نحو صفحة ملخصها: الحسن قسمان:

أحدهما: هو الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً، وكلام الترمذي على هذا يتنزل.

الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به منكراً، ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون مع هذا شاذاً ولا منكراً، وعلى هذا ينزل كلام الخطابي، فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق من كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر[1]. انتهى كلامه.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٠-٣٤).

وهو كما قيل في بعض الأمثال: وشبّه الماءَ بعدَ الجهد بالماءِ، والـذي يظهـر أنّ كلام الخطَّابي [ق/ ١١/ ب] والترمذي واحدٌ، وذلك أن قول الخطابي: «ما عُرِف مَخرجهُ» هو كقول الترمذي: «وروي نحـوه مـن غـير وجـه»، وقـول الخطـابي: «اشتهرت رجال» يعني: بالسلامة من وصمة الكذب، لا يُحمَلُ على غـير هـذا، وهو كقول الترمذي: «ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب»، وزيادة الترمذي: «ولا يكون شاذّاً» لا حاجة إلى ذكره؛ لأنّ الشاذ ينافي عرفان المخرج، وأظنه كرَّره بلفظ متباين، ولم يبق له بالأول إشكالٌ فيما قالاه، وتهـويلاتُ ابـن الـصّلاح لا حاجَة إليها جملة؛ لأنه جَمع كلاماً طويلاً في معنى قصير، ثم إنا نحمل قول الخطابي على غير صناعة الحدود والتعريف لدخول الصحيح في حد الحسن.

وأمّا ما قيل: إن الحسن يحتج به ففيه إشـكال (لأنّ الحسن إن وجـدت فيـه الصفات على أقلِّ الدرجات التي يجب معها القبـول أو لا، فـإن وُجـدت فهـو صحيح، وإن لم توجد فلا يَجوزُ الاحتجاج بـه وإن سُـمِّي حـسناً، اللّهـم إلاّ إن قيل: الصفات التي يجب معها قبـول الروايـة لهـا مراتـب ودرجـات، فأعلاهـا صحيح، وكذلك أوسطها، وأدناها هو الذي نسميه حسناً، وحينئذ يرجع الأمر إلى الاصطلاح، ويكون الكلُّ صحيحاً في الحقيقة، والأمر في الاصطلاح قريب، ولكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سمَّاه أهل الحديث حسناً، وتحقُّـقَ وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية من تلك الأحاديث)[1].

---

(١) انظر: «الاقتراح» لابن دقيق العيد (١٩١-١٩٢).

وأما المتأخر الذي أشار إليه ابن الصلاح فيشبه أن يكون أبا الفرج ابن الجوزي [ق/ ١٢/ أ]، فإنه ذكر هذا المنقول عنه في كتاب «الموضوعات»[١]، فالله أعلم.

ثم إني رأيتُ من يُعبِّر بالحسن عن الحديث الغريب والمنكر، روينا في كتاب «أدب الاستملاء»[٢] للسمعاني أنه قال: قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرِجَ الرَّجل أحسنَ ما عنده، قال: عنى النخعي بالأحسن الغريب؛ لأنّ الغريب غير مألوف، ويستحسن أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة، ولهذا قال شعبة بن الحجاج[٣] وقيل له: ما لك لا تروي عن عبدالملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث؟

قال: من حسنه فررت.

* * *

المحاكمة: لا شك أن الكلام في الحديث الحسن دقيق جداً ويحتاج إلى أناة وتفهم لأقوال أهل العلم وسبر لأغوارها حتى يتبين وجه الصواب في المسألة ويُدفع ما قد يبدوا للناظر أو الباحث من التعارض بين كلام بعضهم مع البعض الآخر. وقد عبر الإمام الذهبي عن هذا قائلاً: (لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها فأنا على

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٨٤).

(٢) «أدب الإملاء» للسمعاني (ص٥٩)، وانظر «الجامع» للخطيب (١٢٩٥، ١٢٩٦) فقد رواه السمعاني عنه.

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٦٧).

أياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحافظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ..)[١]. فإذا كان هذا كلام الذهبي وهو الجهبذ الناقد فما بالك بمن دونه وبالعودة لكلام ابن الصلاح ومغلطاي فإننا نقول في قول الحافظ مغلطاي بأن (كلام الخطابي والترمذي واحد ثم شرع يبين ذلك) نظر وقد انتقده عليه بعض الحفاظ. فالحافظ العراقي بعد أن نقل كلام مغلطاي السابق وعزاه لبعض المتأخرين علق عليه قائلاً: (وما فسر به قول الخطابي (ما عرف مخرجه)[٢] بأن يروى من غير وجه لا يدل عليه كلام الخطابي أصلاً بل الذي رأيته في كلام بعض الفضلاء[٣] أن في قوله: (ما عرف مخرجه احتراز عن المرسل وعن خبر التدليس قبل أن يتبين تدليسه وهذا أحسن في تفسير كلام الخطابي لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده وكذلك المدلس الذي سقط منه بعضه لا يعرف فيها مخرج الحديث لأنه لا يدري من سقط من إسناده بخلاف من أبرز جميع رجاله، فقد عرف مخرج الحديث من أين والله أعلم)[٤].

وقال العلاّمة الزركشي: (احترز بقوله (عرف مخرجه) عن المنقطع الذي لم يعرف مخرجه وبقوله (واشتهر رجاله) عن الحديث المدلس قبل أن يتبين تدليسه والمراد بالإشهار: السلامة من وصمة التكذيب)[٥].

---

(١) الموقظة (ص٣٣).

(٢) «إعلام السنن» (١/ ١١).

(٣) هو العلامة البلقيني انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص١٧٤).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص٣١)، وانظر «الشذا الفياح» (١/ ١٠٨).

(٥) «النكت» للزركشي (١/ ٣٠٤)، وأخذ من العلاّمة التبريزي (ص١٦٦) حاشا قوله: (والمراد بالاشتهار...) وانظر «النكت الوفية» (١/ ٢٢١-٢٢٢) فقد شرح كلام التبريزي.

وفي تفسير العلّامة الزركشي (شهرة الرجال) بأنه احتراز عن الحديث المدلس قبل أن يتبين تدليسه نظر لأن عبارة الخطابي الأولى ما عرف مخرجه أي رجاله فكل واحدٍ منهم مخرج للحديث ولا شك أن هذا يخرج المنقطع والمرسل والمعضل والمدلس قبل أن يُبين تدليسه إذ بتعميته من دلس عنه لم يُعرف مخرج الحديث، وأما شهرة الرجال فقد رد العلامة البلقيني (على من فسرها أو قابلها بقول الترمذي (لا يكون في الإسناد متهم) إذ إن اشتهار الرجال أخص من خلو الإسناد من متهم لشموله المستور)[1].

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام ابن العربي أبي بكر ما يبين معنى مخرج الحديث فقال: (مخرج الحديث بأن يكون من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلده كقتادة في البصريين وأبي إسحق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين وأمثالهم فإن حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجاً معروفاً، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذاً والله أعلم) [2].

وقال الحافظ السخاوي: (هو (المعروف مخرجاً) أي المعروف مخرجه وهو كونه شامياً، عراقياً، مكياً، كوفياً، كأن يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلده كقتادة ونحوه في البصريين فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه، كان مخرجه معروفاً بخلافه عن غيرهم وذلك كناية عن الاتصال، إذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم بروز رجالها لا يعلم مخرج الحديث

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص١٧٦)، و«التدريب» (١/ ٢٢٨).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٠٥)

منها وكذا المدلّس بفتح اللام وهو الذي سقط منه بعضه مع إيهام الاتصال. ثم فسر شهرة الرجال فقال: (وقد اشتهرت رجاله) بالعدالة وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف)[١].

وأما قول الحافظ مغلطاي: (وزيادة الترمذي (ولا يكون شاذاً) لا حاجة إلى ذكره ...) ففيه نظر أيضاً وقد تعقبه الحافظ ابن حجر عليه فقال: (ليس في كلامه تكرار بل الشاذ عنده ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه أو أكثر سواء انفرد به أو لم ينفرد كما صرّح به الشافعي -رضي الله عنه- وقوله يروى من غير وجه شرط زايد على ذلك وإنما يتمشى ذلك على رأي من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقاً. وحمل كلام الترمذي على الأول أليق، لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد ولا سيما في التعاريف والله أعلم)[٢].

ومن خلال ما سبق يتضح ما في كلام الحافظ مغلطاي من النظر وذلك في محاولته التسوية بين كلامي الترمذي والخطابي فضلاً عن قوله (لا يحمل على غير هذا).

وأما قوله: (وتهويلات ابن الصلاح لا حاجة إليها جملة، لأنه جمع كلاماً طويلاً في معنى قصير) فهذا أيضاً مما ينظر فيه فابن الصلاح لم يُهوّل في هذا الباب حسبه أنه قد قال بعد أن نقل كلام بعض العلماء ونقده بأنه ليس فيه ما يفصل الحسن من الصحيح (وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف

(١) «فتح المغيث» (١/ ١١٦)، انظر: «فتح الباقي» (١/ ٨٤)، و«توضيح الأفكار» (١/ ١٤٤).
(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٠٦).

كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان...) ثم نزل على كل واحدٍ منها ما يليق به من كلام الخطابي والترمذي، وهذا كما ترى ليس فيه تهويل بل فيه جمع لمتفرق وتوضيح لمبهم وتحقيق لقضية ليست بالهينة ولو بحسب نظر الحافظ ابن الصلاح، وقد أصاب في بعض ما ذهب إليه، نعم ابن الصلاح (يناقش فيما قال وقد يعترض عليه)[1]، لكن لو لم يكن له من الجهد إلا الجمع لكلامهم وتحقيق مرادهم وفتح الباب لمن جاء بعده لكفى به عملاً ومقصداً يُحمد عليه ويُحفظ له لا أن يقال أنه قد هوّل وجمع كلاماً طويلاً في معنى قصير.

أما قول الحافظ مغلطاي: (ثم إنا نحمل قول الخطابي على غير صناعة الحدود والتعريف لدخول «الصحيح» في حد الحسن). فهو كلام شيخه المحقق ابن دقيق العيد فبعد أن نقل تعريف الخطابي قال: (وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص، ولا هي أيضاً على صناعة الحدود والتعريفات، فإن «الصحيح» أيضاً قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن وكأنه يريد بهذا الكلام ما عُرف مخرجه، واشتهر رجاله مما لم يبلغ درجة الصحيح)[2].

---

(١) انظر «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٩٦)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٣٨٧-٤٠٧)، فإنه نفيس غاية، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٠-٣٣)، و«النكت» للزركشي (١/ ٣١٣-٣١٦)، و«المنهل الروي» لابن جماعة (ص٣٦)، و«الخلاصة» للطيبي (ص٤٣-٤٤)، و«التدريب» للسيوطي (١/ ٢٣٠-٢٣٢)، و«فتح المغيث» (١/ ١٢٣-١٢٤)، و«المقنع» (١/ ٨٥-٨٦)، و«الباعث» (١/ ١٣٣-١٣٤) فإن فيها تفصيلاً للاعتراضات الواردة على كلام ابن الصلاح وما يمكن أن يجاب به عنه.

(٢) «الاقتراح» (ص١٩١).

وقال الحافظ ابن كثير معلقاً على تعريف الخطابي: (فإن كان المعرّف هو قوله: (ما عرف مخرجه واشتهر رجاله) فالحديث الصحيح كذلك بل والضعيف وإن كان بقية الكلام من تمام الحد فليس هذا الذي ذكره مسلماً له: أن أكثر الحديث من قبيل الحسان ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء) [1].

وقال ابن جماعة: (يرد على هذا الحد ضعيف عرف محرجه واشتهر رجاله بالضعف) [2].

وإذا كان عمدة الحافظ مغلطاي هو كلام شيخه إذ حكاه ولم ينسبه له فإنه قد اعترض عليه فيه، فقد قال العلاّمة التبريزي [3] فيما نقله الزركشي والعراقي (فيه نظر (أي فيه كلام ابن دقيق العيد السابق) لأنه ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن قال: ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد) [4].

وأجاب العلاّمة الزركشي عن إيراد التبريزي فقال: (هذا إن جعلنا الحد عند قوله (واشتهر رجاله) وهو الظاهر فإن ما بعده أحكام لأن قبول الحديث والاحتجاج به فرع ثبوت حسنه ويدل له تكراره. ثم نقل عنه نفسه أي التبريزي

---

(١) «الباعث الحثيث» (١/ ١٢٩-١٣٠).

(٢) «المنهل الروي» (ص٣٦).

(٣) هو علي بن عبدالله بن أبي الحسن الأردبيلي تاج الدين التبريزي انظر: «طبقات الشافعية» (١٠/ ٣٧٠)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٧٢).

(٤) «الكافي» (ص١٦٦-١٦٧)، وانظر «التقييد والإيضاح» (ص٣١)، و«التبصرة» (١/ ٨٥) فقد قال الحافظ العراقي عنه إنه متجه، وأقره السيوطي في «التدريب» (١/ ٢٢٢).

أنه قال: (فإن جعلنا ما بعده من تمام الحد انتفى الإيراد لكن يخلفه إشكال آخر وهو منع أن يكون الحسن كذلك إلا أن يريد بـ (كثرة مدار الحديث) بالنسبة إلى كثرة الطرق فإنه غالباً لا يبلغ رتبة الصحيح)[(١)].

وعلّق العلاّمة البلقيني على كلام التبريزي فقال: (جعل قول الخطابي (وهو الذي يقبله أكثر العلماء وينقله كافة الفقهاء)[(٢)] من تمام الحد حتى يخرج الصحيح الذي دخل فيما قبله بل والضعيف أيضاً وقال المراد بقولنا لا عليه مدار أكثر الحديث) بالنسبة إلى الأخبار والآثار وتعداد الطرق فإن غالب ذلك لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه)[(٣)].

وأجاب الحافظ ابن حجر عن كلام التبريزي السابق فقال: (بين الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجه وذلك بين واضح لمن تدبره فلا يرد اعتراض التبريزي إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقاً حتى يدخل الصحيح في الحسن وقد سألت شيخنا إمام الأمة عنه والله الموفق)[(٤)].

وقد ناقش الحافظ العلائي ابن دقيق العيد فيما اعترض به على الخطابي فقال: (إنما يتوجه الاعتراض على الخطابي أن لو كان عرّف بالحسن فقط، أما وقد عرف

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٣٠٥).

(٢) «معالم السنن» (١/ ١١).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (١٧٤)، وانظر: «التدريب» (١/ ٢٢٤).

(٤) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٤٠٥)، وانظر كلام محقق الكتاب الدكتور الشيخ ربيع بن هادي المدخلي.

بالصحيح أولاً ثم عرف بالحسن يتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله (ما عرف مخرجه واشتهر رجاله) (ما لم يبلغ درجة الصحيح ويعرف هذا من مجموع كلامه)[١] ولم يسلم الحافظ ابن حجر بما ذكره العلائي فقال: (قلت: وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط كما أن القرب الذي في كلام ابن الجوزي[٢] -رحمه الله- غير منضبط فيصح ما قال القشيري أنه على غير صناعة الحدود والتعريفات)[٣].

وللحافظ السخاوي كلام مفيد وهام في المسألة يحسن إيراده هنا لأن فيه تلخيصاً لكثير مما سبق فقد قال: (كما عرف الصحيح (أي الخطابي) بأنه ما اتصل سنده، وعدلت نقلته غير متعرض لمزيد ولأجل تعريفه له في معالمه بجانبه (أي عرف الصحيح بجنب الحسن) نوع العبارة وتعين حمل الاشتهار فيه على المتوسط كما قررته وتقوى به قول ابن دقيق العيد: (وكأنه -أي الخطابي- أراد ما لم يبلغ مرتبة الصحيح قال: وإلا فليس في عبارته كبير تلخيص، لدخول الصحيح في التعريف، لأنه -أيضاً- قد عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله) هذا مع أن التاج التبريزي ألزم ابن دقيق العيد بانتقاده إدخال الصحيح في الحسن مع قوله في الجواب عن استشكال جمع الترمذي بين الحسن والصحة، كل صحيح حسن التناقض، وقال: إن دخول الخاص وهو هنا الصحيح ... وذكر كلام التبريزي السابق ثم قال وبه -أيضاً- اندفع الاعتراض وحاصله أن ما وجدت فيه هذه

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٨٧).

(٢) «الموضوعات» (١/ ٣٨٧)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٠٤).

(٣) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٠٥) وانظر تعليق محقق الكتاب الدكتور الشيخ ربيع بن هادي المدخلي.

القيود كان حسناً، وما كان فيه معها قيد آخر يصير صحيحاً ولا شك في صدق ما ليس فيه على ما فيه إذا وجدت قيود الأول لكن قال شيخنا فينقل كلامه السابق ثم قال وبيان كونه رجعياً فيما يظهر أنهما يجتمعان فيما إذا كان الصحيح لغيره والحسن لذاته ويفترقان في الصحيح لذاته والحسن لغيره ويعبر عنه بالمباينة الجزئية. ثم رجع شيخنا فقال: (والحق أنهما متباينان لأنهما قسمان في الأحكام فلا يصدق أحدهما على الأخر ألبتة) قلت: (أي السخاوي) ويتأيد التباين بأنهما وإن اشتركا في الضبط فحقيقته في أحدهما غير الأخرى، لما تقرر في المشكك من اختلاف أفراده، وإن من أقسامه كون معنى الشيء في بعض أفراده أشد من الآخر، وتمثل ذلك ببياض الثلج والعاج على ما بسط في محله وهو مثل من جعل المباح من جنس الواجب لكون كل منهما مأذوناً فيه، وغفل عن فصل المباح وهو عدم الذم لتاركه فإن من جعل الحسن من جنس الصحيح للاجتماع في القبول غفل عن فصل الحسن. وهو قصور ضبط راويه على أنه نُقل عن شيخنا -مما لم يصح عندي- الاعتبار بابن دقيق العيد بأنه إنما ذكر أن الصحيح أخص استطراداً وبحثاً بخلاف مناقشته مع الخطابي فهي في أصل الباب وما يكون في بابه هو المعتمد، وليس بظاهر بل الكلامان في باب واحد)[1].

ومن خلال ما سبق يُعلم أن الحافظ مغلطاي لم ينفرد باعتراضه على كلام الخطابي بأنه لا يستقيم على صناعة الحدود والتعريفات بل سبقه لذلك شيخه ابن دقيق العيد ووافقه الحافظ ابن حجر وكلامهم له حظ من النظر قوي.

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ١١٧-١١٩).

وأما قول الحافظ مغلطاي: (وأما ما قيل إن الحسن يحتج به ففيه إشكال ... من تلك الأحاديث)، فهذا أيضاً كلام شيخه العلاّمة ابن دقيق العيد[١].

والإطار الدقيق الذي يمكن أن يفهم به كلام العلامة ابن دقيق العيد هو التوقف عن إطلاق الاحتجاج بالحسن كما ذكر ذلك السخاوي في «فتح المغيث»[٢] وقد صرح الحافظ ابن حجر (بأن الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن ولكنه متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما لهذا)[٣].

وللحافظ ابن حجر كلام محرر تعقب به كلاً من الخطابي وابن الصلاح في نقلهما الاتفاق على الاحتجاج بالحديث الحسن قال فيه: (فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك هل هو القسم الذي حرره المصنف (أي ابن الصلاح) وقال إن كلام الخطابي ينزل عليه وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة ... إلى آخر كلامه أو القسم الذي ذكرناه آنفاً عن الترمذي من مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها[٤] أو ما هو أهم من ذلك لم ار من تعرض لتحرير هذا والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثاني وعليه أيضاً ينزل قول المصنف أن كثيراً من أهل الحديث لا يفرق بين الصحيح

(١) «الاقتراح» (ص١٩٢)، ونقله عنه كل من الزركشي (١/ ٣٠٦)، وابن الملقن (١/ ٨٣-٨٤).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ١٢٧).

(٣) «شرح النخبة» (١٠٥-١٠٦).

(٤) انظر «النكت» لابن حجر (١/ ٣٨٧-٤٠٠).

والحسن[١] كالحاكم كما سيأتي وكذا قول المصنف[٢]: (إن الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصحة).

فأما ما حررنا عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به في جميعه ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق.

ويؤيد هذا قول الخطيب[٣]: (أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به).

وقد صرّح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه: «بيان الوهم والإيهام»[٤] بأن هذا القسم لا يحتج به بل يعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن، وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفاً يأباه والله الموفق. ثم قال مجمل بحثنا هنا هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا؟ هذا الذي يتوقف فيه والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل، والله أعلم)[٥].

---

(١)«علوم الحديث مع التقييد» (ص٤٥).

(٢)السابق (ص٣٨).

(٣) «الكفاية» (ص٨٣).

(٤) انظر (٥/ ٤٦٠) و(٥/ ٢٧٨) ولزاماً «آراء ابن القطان الفاسي في علم مصطلح الحديث» (ص٢٣-٢٥).

(٥) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٠١، ٤٠٣) بتصرف يسير.

والخلاصة في ذلك: (أنه إذا ثبت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاقه فلا يسوغ اطلاق القول بالاحتجاج به، بل لابد من النظر في ذلك فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته فهو حجة، أو الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج به وما لا فلا وهذه أمور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة)[١].

ولا يخفى أن في قول السخاوي السابق في إن ما تكثر طرقه يحتج به ليس على إطلاقه لأن بعض الأحاديث لها طرق كثيرة، ومع ذلك لم تتزحزح عن رتبة الضعف بل ربما زادتها تلك الطرق ضعفاً والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

وأما قول الحافظ مغلطاي: (وأما المتأخر الذي أشار إليه ابن الصلاح ..) فالأمر كما قال الحافظ مغلطاي وقد ذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي هذا الكلام في كتابه «الموضوعات»[٢] ونسبه له جمع من أهل العلم وانتقدوه عليه كما فعل ابن دقيق العيد والحافظ العراقي وابن الملقن والأبناسي والسخاوي.

وأما قول الحافظ مغلطاي: «ثم إني رأيت من يعبر بالحسن عن الحديث الغريب والمنكر ..» إلى آخره.

فلا شك أن إطلاق الحسن عند المتقدمين ليس بالضرورة يُقصد به المعنى الاصطلاحي بل منهم من يقصد ذلك ومنهم من لا يقصده فمثلاً ما نقل عن إبراهيم النخعي أراد به كما قال السمعاني: «الغرائب» وكذا ما نقل عن شعبة في حق عبدالملك بن سليمان العزرمي[٣] فأهل الحديث يُعبرون عن المناكير بهذه

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ١٢٩).

(٢) «الموضوعات» (١/ ٣٨٧).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٦٧)، وانظر «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص٥٦١-٥٦٥).

العبارة وقد حمله الحافظ السخاوي على حسن المتن وكأنه أراد المعنى اللغوي. وكذا صنع في عبارة ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان المدائني فقد قال عنه: (حديثه منكر عامته حسان إلا أنه لا يتابع عليه)[١].

وكذا في قول أبي زرعة عن فليح بن سليمان: (فليح بن سليمان ضعيف الحديث، وأبو أويس ضعيف الحديث، إلا أنهما من حسن حديثهما نعمتان)[٢]، ونظير هذا ما قاله الحافظ ابن حجر عِندما علّق على قول ابن أبي حاتم الرازي في ترجمة عمرو بن محمد: روى عن سعيد بن جبير وأبي زرعة بن عمرو بن جرير وروى عنه إبراهيم بن طهمان، سألت أبي عنه فقال: هو مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير حسن)[٣].

فعلق الحافظ ابن حجر قائلاً: (وكلام أبي حاتم هذا محتمل فإنه يطلق المجهول على ما هو أعم من المستور).

فيحتمل أن يكون حكم على الحديث بالحسن لأنه روى من وجه آخر فيوافق[٤] كلام الترمذي ويحمل أن يكون حكم بالحسن وأراد المعنى اللغوي أي متنه حسن وذكر هذا الأخير احتمالاً الحافظ السخاوي[٥] وقد أبداه احتمالاً عندما نقل عن الجوزجاني قوله في «ترجمة» صالح بن موسى الطلحي: (ضعيف الحديث حسنه)[٦].

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١١٥٦، ١١٥٩).

(٢) «أسئلة البرذعي» (٢/ ٣٦٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٢).

(٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٢٦).

(٥) «فتح المغيث» (١/ ١٢٩).

(٦) انظر: «الميزان» (٢/ ٣٠٢).

وسيأتي عن الأئمة مزيداً من النقول في موضع لاحق لكن القصد من هذا ومن كلام ابن دقيق العيد السابق[1].

إنه لا يُبادر إلى الحكم على الأحاديث بالحسن وبالتالي يُحتج بها لمجرد أن وجدنا أحداً من الأئمة قد قال عن حديث ما أنه حسن، أو حسن أحاديث راويه فقد تبين من خلال ما سبق أن لهم مقاصد شتى في هذا اللفظ، فلا بد من التأني والنظر في الإسناد والمتن والحكم على الحديث بما يستحقه، واعتبار كلمات الأئمة بمثيلاتها.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي في هذا الموطن فيه ما هو قوي واشتمل على فوائد وفيه أيضاً ما هو ضعيف كمحاولته التسوية بين كلام الخطابي والترمذي وقد تقدم بيان ذلك كله، والله الموفق.

---

(١) لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سمّاه أهل الحديث حسناً وتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في كل الأحاديث»، «الاقتراح» (ص١٩٣)، وانظر رسالة الدكتور ربيع المدخلي «تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف» ومنهج الإمام أحمد في «التعليل» (ص٣٤٢-٣٤٧)، وانظر رسالة «الحديث الحسن» (١/ ٤٤-٧٧) للدكتور خالد الدريس فإنها هامة في بابها.

٢٦- شروط رواة الحديث الحسن

قال ابن الصلاح: «الحسن يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم إما بالنقل الصريح أو بطريق الاستفاضة»[١].

قال مغلطاي: قد أسلفنا قوله في حدِّ الصحيح، وأن يرويه العدل الضابط، لا ذكر فيه للإتقان، فإن كان الإتقان شرطاً في ذلك فينبغي أن يلحق به، ولو قدرناه شرطاً فإن رجال الشيخين لا يوجد في كل فرد فرد هذه الشروط جميعها، اللهم إلا أن يكون في النزر اليسير، وهذا يعرف بالممارسة.

* * *

المحاكمة: لا شك أن الإمام ابن الصلاح قد اكتفى في حد الصحيح بالعدالة والضبط وهذا هو الصواب لكنه في مبحث التوقف عن التصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخرة اشترط للصحيح الحفظ والضبط والإتقان[٢] وقد ناقشه الحافظ ابن حجر في اشتراط الحفظ في رواة الصحيح[٣] وقد سبق نقل كلامه، والذي يظهر من كلام ابن الصلاح هنا أنه أراد أعلى درجات الصحيح لا أن ما خلا من أعلى رُتب هذه الشروط

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٤).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٢).

(٣) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٤٤).

فإنه لا يطلق عليه الصحيح. وقد ناقش العلاّمة الزركشي ابن الصلاح على قوله هذا فقال: (وهل مراده بالصحيح الذي يقصر عنه الحسن مطلق الصحيح أو غير أدنى درجات الصحيح؟ فيه نظر. وهل ما ذكره هنا مبني على اشتراط تعدد المخرج في الحسن وقد قيل أن ذلك ليس بشرط)[١].

ونظير هذه العبارة هنا ما ذكره الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» فقد اشترط في راوي «الصحيح» أن يكون عدلاً تام الضبط وقال: (وقيّد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك) فقال العلامة علي القاري: (والمعنى أنه لا يكتفي في «الصحيح» لذاته بمسمى الضبط على ما هو المعتبر في الحسن لذاته، وكذا في «الصحيح» لغيره يكتفي فيه بمجرد الضبط)[٢].

وقال العلامة علي القاري في موطن آخر: (قد تقدم أن المراد بالتمام تمام نوعي لا شخصي ولذا يقال هذا أتم من ذلك سواء يطلق هذا حقيقة أو مجازاً ولا شك في تفاوت مراتب العدالة والضبط بين أفراد نوع الإنسان من العدول والضابط من الصحابة والتابعين وبقية السلف والخلف من العلماء العاملين)[٣].

وقال الإمام المحقق ابن دقيق العيد: (إن ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٣١٨).

(٢) شرح «شرح نخبة الفكر» لعلي القاري (ص٢٤٩).

(٣) شرح «شرح النخبة» (ص٢٥٦)، وانظر «فتح المغيث» (١/ ١٢٥).

ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان ...)[١] وعليه فإن كان مراد ابن الصلاح أن مطلق الصحيح يشترط في رواته العدالة والضبط والإتقان -وفي هذا بعد- فلا شك في توجه النظر على كلامه، وإن كان يقصد أعلى رتب الصحيح فعندئذ يصح كلامه ويستقيم، هذا وقد وقع في كلام العلاّمة ابن الوزير اليماني نحو ما وقع في كلام الإمام ابن الصلاح فقد قال: (لأنه يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان) ونبه العلاّمة الصنعاني على ذلك فقال: (وزاد المصنف (أي ابن الوزير) هنا الإتقان في شرائط رواة الصحيح، ولم يذكره فيما مضى إلا أن يقال إن قولهم في حد الصحيح الضبط التام عبارة تفيد شرطية الإتقان)[٢].

ولا يخفى أن توجيه العلاّمة الصنعاني للكلام إنما هو توجيه لفظي ومع ذلك يبقى الإشكال وارداً فالأولى هو حمل كلام من أطلقه على أنه قصد أعلى درجات الصحيح وبخاصة أن الموطن الذي ذكر فيه ابن الصلاح كلامه يساعد على ذلك فقد قال: (الحسن يتقاصر عن الصحيح ...) ومراده يتقاصر عنه في القوة لا في الاحتجاج وإلا فالكل يحتج به، نعم الشأن عند التعارض والله أعلم.

وأما قول الحافظ مغلطاي: (ولو قدرناه شرطاً فإن رجال الشيخين لا يوجد في كل فردٍ فرد هذه الشروط جميعها اللهم إلا أن يكون في النزر اليسير، وهذا يعرف بالممارسة) فقد ناقشه عليه الحافظ العراقي فبعد أن نقل هذا الاعتراض قال: (والجواب: أن العدالة تثبت إما بالتنصيص عليها كالمصرح بتوثيقهم وهم

---

(١) «الاقتراح» (ص٢٠٠)، و«المقنع» (١/ ٩٦-٩٧)، وانظر «التوضيح الأبهر» (ص٣٣).

(٢) «توضيح الأفكار» (١/ ١٤٨).

كثير أو بتخريج من التزم الصحة في كتابه له، فالعدالة أيضاً تثبت بذلك وكذلك الضبط والإتقان درجاته متفاوتة فلا يشترط أعلا وجوه الضبط كمالك وشعبة، بل المراد بالضبط أن لا يكون مغفلاً كثير الغلط وذلك بأن يعتبر حديثه بحديث أهل الضبط والإتقان فإن وافقهم غالباً فهو ضابط كما ذكره المصنف في المسألة الثانية من النوع الثالث والعشرين[1] وإذا كان كذلك فلا مانع من وجود هذه الصفات في رواة صحيح الأحاديث)[2].

وللحافظ ابن حجر كلام جيد حول رجال «الصحيح» قال فيه: (قبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب «الصحيح» لأي راوٍ كان مقتض لعدالته عنده، وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق الجمهور على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما هذا إذا فرع له في الأصول فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحدٍ منهم طعناً فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً أو في ضبطه لخبر بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح، وقد كان الشيخ أبو الحسن

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد» (ص١١٦).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٣٤)، و«الشذا الفياح» (١/ ١١١) وقد وقع في اختصاره لكلام العراقي السابق اضطراب.

المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في «الصحيح» هذا جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا يُلتفت إلى ما قيل فيه، قال الشيخ أبو الفتح القشيري في «مختصره»: وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا بجهة ظاهرة وبيان شافي يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بـ «الصحيحين» ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما، قلت: فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح ...)[1] ثم ذكر أسباب الجرح والجواب عنها إجمالاً وفيمن تكلم فيه من رواة «صحيح البخاري» وأجاب عنهم وكذلك صنع الإمام النووي في أثناء شرحه لمسلم والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وجيه في جملته ولكن يمكن تفسير أو حمل كلام ابن الصلاح على إرادة أعلى درجات الصحيح لا مطلق الصحيح، وعند ذاك يستقيم كلامه ويلتقي مع ما ذكره في حد الصحيح والله أعلم.

(١) «هدي الساري» (ص٥٤٨-٥٤٩).

٢٧- ليس كل ضعف يزول بمجيئه من طرق أخرى

قال (أي: ابن الصلاح): «لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث «الأذنان من الرأس» ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن؛ لأن بعض ذلك عضد بعضاً، وجوابه: أنه ليس كل ضعف يزول بمجيئه من وجوه»[1]. انتهى.

قال مغلطاي: حديث «الأذنان من الرأس» [ق/ ١٢/ ب] صحيح، وأظنُّ ابن الصلاح رآه من رواية أبي أمامة، ورأى قول البيهقي في «السنن الكبرى» روى حديث «الأذنان من الرأس» بأسانيد ضعاف، أشهرها حديث شهر عن أبي أمامة، وهو معلل[2].

أو من حديث أبي هريرة، أو من حديث سلمة بن قيس الأشجعي، أو من حديث ابن عمر، أو من حديث أبي موسى، وغيرهم ممن يدخل تحت عموم قول البيهقي، ولو رأى حديث عبدالله بن زيد المذكور في «صحيح» أبي حاتم ابن حبان، وحديث عبدالله بن عباس المصحح في كتاب ابن القطَّان لأَذْعَنَ لهما غاية الإذعان، ولرجع إليهما ولم يلتفت إلى قول غيرهما.

* * *

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٦-٣٧).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٦٦-٦٧).

المحاكمة: الصواب في هذه المسألة مع الحافظ مغلطاي لأن حديث: «**الأذنان من الرأس**» قد جاء من طرق كثيرة يجد الباحث المنصف من خلال النظر فيها أن للحديث أصلاً عن رسول الله ﷺ، ولا سيما أن بعض طرق هذا الحديث ضعفها مما ينجبر بمجيئه من طرق أخرى، وقد قوّى هذا الحديث جمع من الأئمة الكبار كالمنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي والعلائي وابن القطان وابن حجر والعلامة المحقق الألباني[1]، لكن في بعض ما قاله الحافظ مغلطاي نظر:

أولاً: نسب الحافظ مغلطاي حديث عبدالله بن زيد لابن حبان في «الصحيح» مع أن الذي عند ابن حبان (١٠٨٣) الإحسان «**أنه توضأ بثلثي مد**» وليس فيه: «**الأذنان من الرأس**» وكذا أخرجه ابن خزيمة (١/ ٦٢) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦١) وانظر «النكت» للحافظ ابن حجر (١/ ٤١١) فإن فيه تنبيهاً على ذلك وقد وقع العلامة البلقيني[2] بنفس ما وقع فيه الحافظ مغلطاي فلعله قلد شيخه في ذلك.

ثانياً: إن قوله: (لو رأى حديث عبدالله بن زيد المذكور .. وحديث عبدالله بن عباس المصحح في كتاب ابن القطان[3] لأذعن لهما غاية الإذعان ولرجع إليهما ولم يلتفت إلى قول غيرهما) بحاجة إلى نظر.

---

(١) انظر «الصحيحة» (٣٦)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٢٥)، و«الجوهر النقي» (١/ ٦٦-٦٧)، و«نصب الراية» (١/ ٤٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩١)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٤١٥)، ولم يرتضِ العلامة الزركشي التمثيل بهذا الحديث في هذه المسألة ونقل كلام المضعفين كالبيهقي والدارقطني وكلام العلاّمة ابن دقيق العيد وهو ممن قوى الحديث (١/ ٤٢٢)، وانظر كلام شيخنا المفضال أبي عبيدة مشهور في تحقيقه لـ «خلافيات البيهقي» (١/ ٤٤٨).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص١٧٩).

(٣) انظر «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٨٠، ٣/ ٣٢٠).

لأن حديث عبدالله بن زيد قد تقدم ما فيه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن حديث عبدالله بن زيد وحديث ابن عباس لا يخلو واحد منهما من النظر والناظر في كتب من تكلم على هذا الحديث من الحفاظ والمحدثين كـ«النصب» و«تلخيص الحبير» و«الصحيحة»[١] يجد مصداق ذلك، وبالتالي لا يلزم ابن الصلاح وغيره من أهل العلم ممن ضعف هذا الحديث أن يذعن غاية الإذعان لحديثي عبدالله بن زيد وابن عباس، ونحن وإن كنا نرى أن الحديث صحيح لكن الإنصاف يقتضي أن نبين ذلك.

ثالثاً: وقع للحافظ العراقي وهم في هذا الموطن فقد نقل عمن اعترض على ابن الصلاح أن هذا الحديث قد أخرجه ابن حبان في «الصحيح» ونسب رواية أبي أمامة من طريق شهر بن حوشب لـ«صحيح» بن حبان[٢] وفيما قال -رحمه الله- نظر.

فأما قوله: (إن ابن حبان أخرجه...) فغير صحيح، لأن ابن حبان لم يخرج هذا الحديث لا عن أبي أمامة ولا عن غيره، بل إن الحافظ ابن حجر أفاد أن ابن حبان لم يخرج لشهر في «صحيحه»[٣] وقد نسب الحافظ العراقي لابن الجوزي في «العلل المتناهية» تخريجه هذا الحديث عن جمع من الصحابة وتضعيفه لكل طرقه. ولم أجد بعد البحث الحديث في «العلل» بل خرجه وقوّاه في التحقيق (١/ ١٥١).

(١) وانظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٤١٠-٤١٣).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٣٧).

(٣) «النكت لابن حجر (١/ ٤١٥).

رابعاً: تعقب العلامة البلقيني الحافظ مغلطاي في اعتراضه هذا وبين أن تمثيله بحديث «**الأذنان من الرأس**» يعني به أن تعدد الطريق التي لو انفرد كل واحد منها لكان ضعيفاً فقال: (ولا يقال يرد على البيهقي وابن الصلاح أنه صح من رواية عبدالله بن زيد التي خرّجها ابن ماجه ... لأنا نقول وقع التمثيل بطرق متعددة لم يصح شيء منها)[1] وفي كلامه نظر من جهتين اثنتين:

الأولى: على كلام من لم ير تصحيح أي طريق من طرق حديث «**الأذنان من الرأس**» فإنه يصحح أو يُحسن الحديث بمجموع هذه الطرق لا بطريق مفرد منها لأنه (بمجموع الطرق عنده علم أن للحديث أصلاً وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتار طرق لها دون هذه)[2]، وقال العلامة ابن دقيق العيد: (وقد علم أن تظافر الرواة على شيء ومتابعة بعضهم لبعض في حديث مما يسنده ويقويه وربما التحق بالحسن وما يحتج به، ثم ذكر كلام ابن الصلاح السابق وبين أنه قد لا يوافق عليه لمجيئه من طرق رواتها ثقات وحكم بعض العلماء لها بالصحة، ثم قال: وعلى الجملة فإن توقف تصحيحه عند أحد على ذكر طريق لا علة فيها ولا كلام في أحدٍ من رواتها فقد يتوقف في ذلك، لكن اعتبار ذلك صعب ينتقض عليهم في كثير مما استحسنوه

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص١٧٨-١٧٩).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٤١٥).

وصححوه من هذا الوجه فإن السلامة من الكلام في الناس قليل ولو شرط ذلك لما كان لهم حاجة إلى تعديل بالتظافر والمتابعة والمجيء من طرق أو وجوه)(١).

الثانية: على رأي من صحح بعض الطرق كالحافظ مغلطاي مثلاً فإن اعتراضه ينصب على أن التمثيل غير مستقيم لأن الحديث قد ثبت من طريق أو أكثر سالمة من القدح والاعتراض وبالتالي لا يصح التمثيل به لتلك المسألة لأنها مفروضة في الحديث الذي جاء من عدة طرق كلها ضعيفة ومع ذلك فإنه لم يرتق إلى درجة الحسن والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي صحيح بالجملة وأن تمثيل ابن الصلاح بحديث «**الأذنان من الرأس**» في هذه المسألة فيه نظر ولو مثَّل -رحمه الله- بغير هذا الحديث لكان أولى كحديث: «**من حفظ عن أمتي أربعين حديثاً..**» -فإن هذا الحديث مع كثرة طرقه إلا أنه ضعيف وعلى هذا شبه اتفاق بين الحفاظ والمحققين(٢) والله أعلم.

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٣٢٧)، وانظر غير مأمور كلام الحافظ ابن سيد الناس الذي نقله الزركشي عنه (١/ ٣٢٢) فإنه هام ومفيد.

(٢) انظر: «الإمتاع» للحافظ ابن حجر (ص٢٩٨-٢٩٩).

٢٨- إذا كان الضعف ناشئاً عن كذب الراوي فإنه لا ينجبر بمجيئه من طريق أخرى.

قال مغلطاي: قوله -أي: ابن الصلاح-: «ومن ذلك ضعفٌ لا يزولُ لقوَّة الضعف، وذلك كالذي ينشأ عن كذب الراوي أو يكون الحديث شاذّاً»[1].

فيه نظر من حيث أنّ الطريق التي وردت وفيها شذوذ أو كاذب إذا وردت من طريق لا شذوذ فيها ولا كذاب انجَبَرت ولم يُنظَر حينئذ إلى هذا الكذاب ولا إلى الشذوذ، ويبقى النظر مقصوراً على الطريق السالمة منهما، وكلامُ الشيخ يقتضي أنه لا ينجَبر، وهو خلافُ ما عليه المحدِّثون.

* * *

المحاكمة: الكلام في هذه المسألة يكون من وجوه:

الأول: من المفيد أن ننقل طرفاً من كلام ابن الصلاح في هذه المسألة فإنه يعين على فهم الصواب فيها، فقد قال -رحمه الله-: (... وليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٧).

يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الروي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة والله أعلم)[١]. فالناظر في كلام ابن الصلاح دون تأمل يمكن أن يفهم منه ما قاله الحافظ مغلطاي ولكن بالتأمل[٢] في قوله: (ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك (أي بمجيئه من طريق آخر) لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ...) يتبين أن الجابر الذي يراد أن يجبر ضعف الحديث الذي فيه شذوذ أو في رواته متهم لا يقوى على جبر هذا الحديث لشدة ضعفه في نفسه (أي الجابر) وبالتالي لا يقوم ولا ينهض بذلك الحديث. فمن البعيد أن يفهم من كلام ابن الصلاح أن الحديث الذي فيه متهم أو شذوذ إذا جاء من طريق صحيحة سالمة من القوادح والعِلل فالحديث لا يصح وبكل الاعتبارات نعم الطريق التي فيها متهم أو شذوذ ضعيفة لكن لا عبرة بها مع الطريق الصحيحة والناظر في تصرفات النقاد يجد من ذلك الشيء الكثير ولا أظن أن هذا الأمر يخفى على ابن الصلاح -رحمه الله- وقد تعقب العلامة البلقيني كلام الحافظ مغلطاي فقال: (فائدة: لا يقال: ينجبر يروى يدرك من وجه صحيح لأن الكلام فيما إذا

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٧).

(٢) انظر «الكافي» للتبريزي (ص١٧٤) وتعليق شيخنا حفظه المولى.

روي بطرقٍ كل منها مثل الأخرى في ذلك الضعف)[1] فهذا صريح منه -رحمه الله- في كون الجابر الذي يتقاعد ولا يقوى على النهوض بالحديث الذي فيه متهم أو شذوذ فيه من الضعف مثل ما في حديث الأصل وكذلك صنع الإمام السيوطي عندما شرح «تقريب» الإمام النووي فقد قال: (وأما الضعف لفسق راويه أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر)[2] وعلق الشيخ ظفر أحمد التهانوي على كلام السيوطي فقال: (دل هذا القيد (أي قول السيوطي مثله) على أن الآخر إن لم يكن مثله بل أحسن حالاً منه تفيد موافقته)[3] وبنحو هذا قال السخاوي: (وأما إذا كان «الضعيف بفسق راويه» أو باتهامه بالكذب أو بكثرة مناكيره «فلا يؤثر فيه موافقة غيره» ممن هو مثله لأنه كالعدم)[4] وهذه النقول تؤكد ما ذكرناه في توجيه وفهم كلام ابن الصلاح -رحمه الله- والله الموفق.

الثاني: قد ناقش الحافظ ابن حجر كلام ابن الصلاح السابق فقال: (لم يذكر للجابر ضابطاً يعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً أو لا والتحرير فيه أن يقال: أنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر وحيث يقوى جانب الرد فهو

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص١٧٨).

(٢) «التدريب» (١/ ٢٥٩).

(٣) «قواعد في علوم الحديث» (ص٨١).

(٤) «شرح تقريب النووي» للسخاوي [ق/ ١٥/ ب].

الذي لا ينجبر، وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا بل ذاك في الحسن الذاتي والله أعلم)[١].

وقد بين -رحمه الله- معنى طرفي القبول والرد في «شرح النخبة له» فقال: (ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز وكذا المستور والإسناد المرسل وكذا المدلّس إذا لم يُعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتَابَع لأن كل احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رَجَح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته) أي يكون حسناً لغيره)[٢].

وقول الحافظ ابن حجر (أو مثله) لا شك أنه ليس على إطلاقه والعبرة بالاحتمال في طرفي القبول والرد كما ذكر -رحمه الله- وهذا لا يدرك إلا بالممارسة العملية، وممن ناقش ابن الصلاح أيضاً على كلامه السابق الحافظ أبو الفتح اليعمري الشهير بابن سيد الناس فقد قال: (والحق في هذه المسألة أن يقال إما أن يكون الراوي المتابع مساوياً للأول في ضعفه أو منحطاً عنه أو أعلا منه، فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئاً، وأما مع المساواة فقد تقوى ولكنها قوة لا

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٠٩).

(٢) «شرح النخبة» لعلي القاري (ص٥٣٨-٥٤٢).

تخرجه عن رتبة الضعيف بل الضعيف يتفاوت فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع، ولا يتوجه الاحتجاج بواحدٍ منهما وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح، وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول، إن أفادت متابعته ما دفع شبهة الضعيف عن الطريق الأول فلا مانع من القول بأنه يصير حسناً وعلق المحقق الزركشي بعد نقله كلام اليعمري فقال: وهذا تفصيل حسن ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير لأنه عند انفراده مفيد)[1].

وفي قول الزركشي أن المتابعة تقوم في الفضائل على كل تقدير .. إلى آخر كلامه، نظر كبير لكن ليس هذا محل بيانه.

وكلام الحافظ ابن سيد الناس في كون المساوي قد يقوى ولكنها قوة لا تخرج الحديث عن رتبة الضعف يؤكد ما ذكرنا سابقاً في أن كلام الحافظ ابن حجر ليس على إطلاقه، وأما قوله بل الضعيف يتفاوت فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع .. وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح فإن هذه جملة تفصيلها في **الوجه الثالث**: حيث قرر بعض المحققين من أهل العلم أن الحديث الذي اشتد ضعفه (إما لكذب راويه أو شذوذ في روايته بأن خالف من هو أحفظ أو أكثر منه أو كان راويه فاحش الخطأ أو كثرت المناكير في رواياته إذا كثرت طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض فإنه يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٣٢٢).

يجوز العمل به في «الفضائل»[١] وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقياً بها إلى مرتبة الحسن لغيره)[٢].

وقد نقل الحافظ السيوطي معنى الكلام السابق ونسبه لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر لكنه أطلق الكلام ولم يقيده بفضائل الأعمال[٣] في حين أن الحافظ ابن حجر قد قيّد كلامه بذلك فبعد أن نقل اتفاق الحفاظ على تضعيف حديث «**من حفظ عن أمتي أربعين حديثاً** ...» وبيّن أنه أولى من إشارة الحافظ السلفي لصحته قال: (قال المنذري لعل السلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعضٍ أخذت قوة قلت: (أي الحافظ ابن حجر) لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعف، فالضعف يتفاوت فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد فكون الضعف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال. وعلى ذلك يحمل ما أخبرنا به أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن عقيل، أنا أبو الفرج

---

(١) هذا الكلام فيه نظر ولقائله وهو الحافظ ابن حجر تفصيل في العمل بالحديث الضعيف في «فضائل الأعمال».

(٢) «فتح المغيث» (١/ ١٣٠)، «شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ١٥/ ب] ولم ينسب الكلام لشيخه ابن حجر وكذلك صنع الجزائري، في «توجيه النظر» (١/ ٣٦٢).

(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٩).

عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي، أنا شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي -رحمه الله- في خطبة الأربعين له قال: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وقال بعد أن ذكر هذا الحديث اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه)[١].

ولا يخفى أن الاتفاق الذي نقله النووي فيه نظر وقد سبق التنبيه على ذلك[٢].

الوجه الرابع: من خلال ما سبق (يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح فإنه إذا كان ضعف الحديث لضعف الراوي أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفاً إلى ضعف، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم ويؤيد ضعف روايتهم وهذا واضح)[٣].

الوجه الخامس: ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث الضعيف كيف ما كان ضعفه إذا تعددت طرقه فإنه لا يحتج به وإن بلغت طرقه ألفاً بل إن ذلك لا يزيده إلا ضعفاً كما قال الإمام ابن حزم[٤] -رحمه الله- والصواب هو ما ذكرنا من

---

(١) «الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع» (ص٢٩٨-٢٩٩).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٥١-١٥٥)، «قواعد الحديث» للقاسمي (ص١١٣-١١٦)، «صحيح الجامع الصغير» للعلامة المحقق الألباني (١/ ٥٤) و«قاموس البدع» (ص٦٥-٩٦) لشيخنا المبرور أبي عبيدة.

(٣) «الباعث» للعلامة أحمد شاكر (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: «الفصل في الملل والنحل» (٢/ ٨٣).

التفصيل السابق عن الأئمة (لأن الهيئة الاجتماعية لها أثراً إلا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يفد ذلك فإذا كان ما لا يُفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام، فأولى أن يفيد الانضمام، الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة فهذا سؤال لازم لا سيما إذا بلغ مبلغ التواتر، فإن المتواتر لا يشترط في إخباره العدالة كما تقرر في علم الأصول)[1].

الوجه السادس: إن ما ذكره الإمام ابن الصلاح من أن الحديث الذي فيه شذوذ من النوع الذي لا يجبر كلام هام ودقيق في نفس الوقت وقد يغفل عنه الكثير وبيانه أن الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفاً من هو أولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ كما ذكر الحافظ ابن حجر[2] ومخالفته لمن هو أولى منه، إما أن يكونوا أحفظ منه أو أكثر عدداً وبالتالي لا يقاوم مخالفتهم وتعرف الرواية الراجحة بالمحفوظة والمرجوحة بالشاذ، فإذا أضيف إلى ذلك أي للمخالفة ضعف المخالف فالراجح يقال له المعروف والمرجوح يقال له المنكر.

وقال ابن الصلاح: (... فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخالف، والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف)[3].

فواضح تماماً أن الحديث الشاذ والمنكر مما لا يعتد به ولا يستشهد. لأنه خطأ في نفسه وقد ظهر هذا الخطأ من خلال المخالفة تارة لمن هو أوثق أو أكثر، أو التفرد مع

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٣٢٢)، و«قواعد الحديث» للقاسمي (ص١١٠).

(٢) «شرح شرح النخبة» (٣٠٠، ٣٣٨).

(٣) «علوم الحديث مع التقييد» (ص٨٦).

عدم احتماله بسبب ضعف راويه تارة أخرى ومما لا يتصور أبداً أن ما ثبت خطأه في نفسه يكون صالحاً لأنه يقوى به غيره. فلذا وجوده كعدمه[١] والله الموفق.

فائدة:

رأيت بعض أهل العلم قد وقع في خلطٍ بين مسألة العمل بالحديث الضعيف والتفصيل في ذلك وبين مسألة تقوية الحديث الضعيف بكثرة الطرق والشواهد والحق أن المسألتين منفصلتان عن بعضهما وقد يكون هناك نوع ارتباط بين بعض جزئياتهما إلا أن المسألتين متميزتان عن بعضهما[٢].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر لأنه مبني على النظر المجتزأ في بعض كلام ابن الصلاح في حين إن في تمامه ما يوضح مقصده ويُبين أنه قد أصاب فيما ذهب إليه. والله أعلم.

---

(١) انظر: صلاة التراويح للعلاّمة المحقق الألباني (ص٦٦).

(٢) ممن وقع له هذا الخلط الشيخ محمد بن حسين بن إبراهيم الفقيه صاحب «الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي» (ص١٣٥-١٣٦).

٢٩- الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن

قال: (أي: ابن الصلاح): «كتاب الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوّه باسمه»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: يعقوب بن شيبة تلميذ علي بن المديني أكثرَ من تحسين الأحاديث جدّاً، وفي مواضع كثيرة جمع في حديث واحدٍ بين الحسن والصّحة، وأبو عليّ الطّوسيّ شيخ أبي حاتم الرازي جمع في كتابه «الأحكام» [ق/ ١٣/ أ] بين الحسن والصحة أو الغرابة إثر كل حديث، فلا أدري هل الترمذي حذا حذوه أو أبو علي، وكلاهما في عصر واحد، ويعقوب متقدم عليهما، فلا خصوصية على هذا لكتاب الترمذي.

* * *

المحاكمة: قبل الخوض في مناقشة الحافظ مغلطاي -رحمه الله- لابد من نقل كلام ابن الصلاح المتعلق بهذه الجزئية كاملاً حتى يتضح وجه الصواب فيها فلو أن الحافظ مغلطاي نقل كلام ابن الصلاح كاملاً لما اعترض عليه فقد قال -رحمه الله-: (كتاب أبي عيسى الترمذي -رحمه الله- أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوّه باسمه وأكثر من ذكره في «جامعه» ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما)[٢].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٨).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٨) وكلام ابن الصلاح جار على قاعدة اللف =

وعليه يكون الكلام في هذه المسألة من عدة وجوه:

الأول: أنه لما ذكر مبحث الحديث الصحيح بيّن مظانه ومن أين يؤخذ فصنع في مبحث الحديث الحسن نحواً من ذلك فذكر هنا كذلك مظان الحديث الحسن وبيّن أن كتاب الإمام الترمذي أصل من الأصول التي يمكن أن يؤخذ الحديث الحسن منها. وهذا مما لا شك فيه.

الثاني: قد ذكر (أن الإمام الترمذي هو الذي نوه بالحديث الحسن وأكثر من ذكره في «جامعه») فتعقبه الحافظ مغلطاي بما ذكر وفيه نظر. لأن مقصد ابن الصلاح من كلامه حول «جامع الترمذي» بأنه هو الذي شهره وأشاع ذكره وبيّن اصطلاحه في قوله: (حسن) وغيره ممن ذكرهم الحافظ مغلطاي لم يشتهر عنهم كاشتهاره عن الترمذي[1] فكانت له -رحمه الله- مزية الإكثار والإشهار وبيان الاصطلاح في ذلك ولو الخاص به بل إن بعض أهل العلم المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية ذهب إلى أن الترمذي (هو أول من عرف أنه قسم الحديث إلى هذه القسمة (أي صحيح وحسن وضعيف) ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله وقد بيّن أبو عيسى مراده بذلك فذكر أن الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيهم متهم بالكذب ولم يكن شاذاً، وهو دون الصحيح الذي عرفت عدالة ناقليه وضبطهم ثم

=والنشر غير المرتب ومع هذا فإنه أدق من كلام الحافظ ابن كثير (١/ ١٣٥)، والعلّامة التبريزي (ص١٧٥) «الكافي» وابن جماعة (ص٣٨) «المنهل الروي» حيث أشعر كلامهم بأن أحمد بن حنبل من شيوخ الترمذي، وانظر (ق/ ١٣) من تعليقي على مختصر ابن التركماني.

(١) كما قال العلامة البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص١٨١).

قال: وأما من قبل الترمذي من العلماء ما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف والضعيف عندهم نوعان:

ضعيف ضعفاً لا يمنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي. وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي وهذا بمنزلة مرض المريض قد يكون قاطعاً بصاحبه فيجعل التبرع من الثلث وقد لا يكون قاطعاً بصاحبه وهذا موجود في كلام الإمام أحمد وغيره ولهذا يقولون: هذا فيه لين، فيه ضعف، وهذا عندهم موجود في الحديث...)[1] إلى آخر كلامه -رحمه الله- ولا شك أن الاعتراض الذي يتوجه على كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- أكبر من الاعتراض على كلام ابن الصلاح، ولا شك أيضاً في أن مقصد شيخ الإسلام وهو العالم البحر المتفنن الخبير بمقالات أهل العلم عامة وأهل الحديث خاصة هو أن الترمذي أول من شهر الاصطلاح واعتنى به وأكثر منه حتى صار يُعرف به لا أن من سبق الترمذي لم يوجد في كلامهم أو يقع فيه إطلاقاتهم (الحديث الحسن) فإن المتتبع ممن هو دون شيخ الإسلام بمراحل يجد ذلك فكيف به -رحمه الله- هذا وقد استغل بعضهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق وزعم أنه قد أخطأ فيما ذهب إليه وسوّد الصفحات بما لا طائل تحته بل لعله لم يحم على مراد شيخ الإسلام فبادر إلى تخطئته هو وتلميذه العلامة ابن القيم، وللحديث معهم موطن آخر وقد أجاد الشيخ الفاضل الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في رده عليهم في كتابه «تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف وحسن» فجزاه الله خير الجزاء.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٣، ٢٥) وانظر: «منهاج السنة النبوية» (٢/ ١٩١)، و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص١٠٣).

الثالث: هناك من العلماء ممن هم من شيوخ الترمذي أو الطبقة التي قبلهم قد وجد في كلامهم إطلاق الحسن فقد قال الحافظ العراقي: (وقد وجد التعبير به في شيوخ الطبقة التي قبله أيضاً كالشافعي -رحمه الله- فقال في كتاب «اختلاف الحديث»[١] عند ذكر حديث ابن عمر: «**لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا**» الحديث حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد[٢] وقال فيه أيضاً وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي أنه ركع دون الصف)[٣].

وقد وجد إطلاق الحسن في طبقة شيوخ الإمام الشافعي (كمالك -رحمه الله- إذ أنه لما سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك عمل الناس فأمهلته حتى خف الناس ثم قلت: يا أبا عبدالله، سمعتك تقول في مكة: عندنا فيها سنة قال وما هي؟ قلت: ثنا ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال: (رأيت رسول الله يتوضأ فخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه) فقال: مالك إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم صار بعد ذلك لما سئل عن التخليل يأمر به)[٤].

---

(١) «اختلاف الحديث» بهامش الأم (١/ ٢٤).

(٢) عقب الحافظ ابن حجر فقال: حكم الشافعي على حديث ابن عمر بأنه حسن خلاف الاصطلاح لأنه صحيح متفق على صحته وكذلك صنع في حديث علقمة عن ابن مسعود في السهو «النكت» (١/ ٤٢٥).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٣٨)، و«الشذا الفياح» (١/ ١١٦).

(٤) رواه البيهقي (١/ ٧٧) وابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ٣١-٣٢) وانظر «النكت» للزركشي (١/ ٣٣٢).

بل قد وُجد في كلام من سبق مالك والشافعي إطلاق الحسن كما تقدم عن إبراهيم النخعي (كانوا إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده) [١] وشعبة بن الحجاج لما سئل عن أحاديث عبدالملك بن سليمان العزرمي كيف تركتها وهي حسان قال من حسنها فررت[٢].

وأما من جاء بعد هؤلاء الأئمة جميعاً كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين فقد وجد في كلامهم إطلاق الحسن كثيراً لكن تارة يقصد المعنى الاصطلاحي وتارة لا يقصد به ذلك فأما ما وجد من ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله بل وفي عبارة أحمد بن حنبل فإن الحافظ ابن حجر علّق عليه قائلاً: (لم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك)[٣] ثم نقل كلام الشافعي الذي ذكرناه قبل قليل (انظر حاشية رقم (١) من الصفحة السابقة) وأجاب عنه ثم قال: (وأما أحمد فإنه سئل فيما حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر فقال أصح ما فيها حديث أم حبيبة قال: وسئل عن حديث بسرة فقال: صحيح قال الخلال ثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد بن حنبل عن حديث أم حبيبة في مس الذكر فقال: هو حديث حسن فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح[٤] ثم ذكر ما نقلناه عن أبي حاتم سابقاً ونقلنا تعليقه

---

(١) «أدب الإملاء» للسمعاني (ص٩٩).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦٧).

(٣) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٢٤).

(٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٢٥).

هناك ثم قال: (وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة، والحسن في «مسنده» وفي «علله» فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي ثم ذكر بعض الأمثلة عن الإمام البخاري نقلها الترمذي في كتابيه «العلل الكبير» و«السنن» وقد تكلم الحافظ ابن حجر في توجيه الأمثلة التي نقلها عن الإمام الترمذي من الكتابين المذكورين وختم كلامه فقال (فبان أن استخدام الترمذي لذلك إنما هو من البخاري ولكن الترمذي أكثر من أشاد بذكره وأظهر الاصطلاح فيه فصار أشهر به من غيره)[١].

الرابع: نقل الحافظ العراقي معنى اعتراض الحافظ مغلطاي ثم تعقبه فقال:

(وهذا الاعتراض ليس بجيد لأن الترمذي أول من أكثر من ذلك ويعقوب وأبو علي إنما صنفا كتابيهما بعد الترمذي وكأن كتاب أبي علي الطوسي مخرج على كتاب الترمذي لكنه شاركه في كثير من شيوخه)[٢].

وقبل النظر في كلام الحافظ العراقي نجده قد أبدى توجيهاً لكلام ابن الصلاح فقال: (إن الترمذي أول من أكثر من ذلك) فأولية الإمام الترمذي وأسبقيته في هذا الباب من جهة الإكثار وليست أولية على الإطلاق من كل وجه ويمكن أن يستفاد من كلام الحافظ العراقي في توجيه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً وبالعودة لكلام الحافظ العراقي نجد أن في بعض ما قاله نظر

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٢٩)، و«فتح المغيث» (١/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٣٨)، و«الشذا الفياح» (١/ ١١٦)، و«التدريب» للسيوطي (١/ ٢٤٥)، فقد نقل كلام العراقي ولم يتعقبه.

كما نبه الحافظ ابن حجر: وذلك بالنسبة ليعقوب بن شيبة فإنه من طبقة شيوخ الترمذي وهو أقدم سناً، وسماعاً وأعلى رجالاً من البخاري إمام الترمذي وإن تأخرت وفاته بعده ست سنين وذكر الخطيب[1] أنه أقام في تصنيف «مسنده» مدة طويلة وأنه لم يكمله مع ذلك ومات قبل الترمذي بنحو عشرين سنة فكيف يقال أنه صنف كتابه بعد الترمذي ظاهر الحال يأبى ذلك[2].

الخامس: وقع في كلام الحافظ مغلطاي السابق وفي كثير من المواطن في شرحه «صحيح البخاري» كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر أن أبا علي الطوسي شيخ أبي حاتم الرازي وليس الأمر كما ذكر -رحمه الله- (بل الصواب هو العكس إذ أن أبا حاتم هو شيخ أبي علي الطوسي وإن كان أبو حاتم قد حكى عنه أشياء فذلك من باب رواية الأكابر عن الأصاغر فقد نقل الحافظ أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» أن أبا حاتم هو أحد شيوخه قد حكى عنه حكايات وهذا كرواية البخاري عن الترمذي فإن أبا حاتم والبخاري من طبقة واحدة، كما أن الترمذي وأبا علي من طبقة واحدة وهذا بين من معرفة شيوخه ووقت وفاتهم فسماع أبي حاتم قبل أبي علي بنحو ثلاثين سنة ومات أبو حاتم قبل أبي علي بنحو من هذا القدر وكانت رحلة أبي علي الطوسي[3] بعد رحلة الترمذي فلم يلق عوالي شيوخه

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٨١).

(٢) «النكت» لابن حجر، وانظر «شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ١٥٠/ أ].

(٣) هو الحسن بن علي بن نصر الحافظ له تصانيف ورحلة، ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور» وأثنى عليه وكذلك أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد». انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٨٣).

كقتيبة ولكنه شاركه في أكثر مشايخه واستخرج على كتابه وسمى كتابه «كتاب الأحكام» والدليل على صحة كون كتابه مستخرجاً على الترمذي أنه يحكم على كل حديث نظير ما يحكم عليه الترمذي سواء إلا أنه يعبر بقوله يقال: (هذا حديث حسن) يقال حديث: (حسن صحيح) لا يجزم بشيء من ذلك وهذا يقوي أنه نقل كلام غيره وهو الترمذي[1].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر ولو أنه نقل كلام ابن الصلاح كاملاً لتبين له وجه الصواب فيه. والله أعلم.

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٣٠-٤٣١) بتصرف وممن وقع له أن أبا علي الطوسي شيخ أبي حاتم الحافظ السخاوي في «شرح تقريب النووي» وهذا عجيب منه. وكذا العلامة البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص١٨) فاقتضى التنبيه.

٣٠- من مظان الحديث الحسن «سنن أبي داود» وبيان أن سكوته لا يلزم منه صحة الحديث ولا حسنه

قال (أي: ابن الصلاح): «ومن مظانه -يعني الحسن- «سنن أبي داود»، روينا عنه أنه قال: ذكرت فيه «الصحيح» وما يشبهه ويقاربه، وروينا عنه ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما عنده في ذلك الباب، وقال (أي: ابن الصلاح): ما كان في كتاب من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض»(١) انتهى.

قال مغلطاي: أبو داود لم يتلفظ بلفظ الحسن فيما ذكره في «رسالته» التي رويناها عنه، ولا فيما ذكره عنه ابن الصلاح فكيف يسوغ لابن الصلاح أو غيره أن يقولوا أبا داود ما لم يقله ولا تَفَوَّهَ به، بل رأينا الساجي(٢) لما ذكر حديث علي: «العين وكاء السه» قال: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في «سننه»، ولا أراه وضعه فيها إلا وهو صحيح عنده فهذا كما ترى مشى على قول أبي داود في الصحة لم يذكر الحسن بحال.

وليس لقائل أن يقول: أراد بالذي يشبه الصحيح هو الحسن لأنه قال بعده: وما يقاربه، فالذي يقاربه أيشٍ اسمه فإنا لا نعرفه ولا هو بيَّنه.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٩).

(٢) انظر «إكمال تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٢٠)، و«الإعلام» (١/ ٤١٤) كلاهما للحافظ مغلطاي و«التهذيب» (٤/ ٣١٠) لابن حجر فقد نقلا هذا القول عنه ولا يبعد أن الأخير قد أخذه من الحافظ مغلطاي، والله أعلم.

المحاكمة: لم ينفرد الحافظ مغلطاي في الاعتراض على كلام ابن الصلاح السابق فقد اعترض عليه عدد من الحفاظ وناقشوه في بعض ما ذهب إليه وقد تضمنت اعتراضاتهم ومناقشاتهم ما ذكره الحافظ مغلطاي فما كان من جواب على كلامهم أو تأييد له فهو يتوجه أيضاً على كلام الحافظ مغلطاي فنقول: قد اعترض الإمام أبو عبدالله محمد بن عمر ابن رشيد الفهري على ابن الصلاح فقال: (ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة إن الحديث عند أبي داود حسن إذ قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن عند غيره كذلك) حكى هذا الاعتراض الحافظ أبو الفتح اليعمري في «شرح الترمذي» المسمى بـ «النفح الشذي» عن ابن رشيد ثم قال: وهذا تعقب حسن[1].

فأجاب الحافظ العراقي عن اعتراض ابن رشيد فقال: (إن المصنف (أي ابن الصلاح) إنما ذكر مالنا أن نعرف الحديث به عند أبي داود والاحتياط ألا يرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود لأنه عبارة أبي داود فهو صالح أي للاحتجاج فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط بل الصواب ما قاله ابن الصلاح وإن كان رأيه كالمتقدمين أن الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط أن يقال فهو صالح كما عبر أبو داود وهكذا رأيت الحافظ أبو عبدالله بن المـوّاق ينقل في كتابه «بغية النقاد» يقول في الحديث الذي سكت عليه أبو داود هذا

(١) «النفح الشذي» (١/ ٢١٨).

حديث «صالح»)[١]، وعندما نقل الحافظ العراقي كلام ابن رشيد في «شرحه الألفية» قال: إنه كلام متجه ثم أجاب عنه بنحو ما أجاب به هنا[٢].

وعلق العلامة زكريا الأنصاري على ذلك فقال: (والاحتياط أي على الرأيين (أي كما ذكرهما العراقي) أن يقال صالح كما عبر هو عن نفسه أي لأنا لا نعلم أيهما رأيه)[٣].

وأجاب الحافظ السيوطي عن كلام ابن رشيد الفهري فقال: (لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص فالأحوط الاقتصار على الحسن وأحوط منه التعبير عنه بصالح وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد...)[٤].

وقال ابن الملقن في الجواب أيضاً: (وإنما اقتصر الشيخ على كونه «حسناً» عنده لأنه المحقق فلا يرد عليه اعتراض ابن رشيد في الصحة)[٥].

ولا يخفى أن جواب الحافظ ابن الملقن والسيوطي ينبني على أن المراد (بالصالح) ما يصلح للاحتجاج وقد يكون مراده أعم من ذلك وهو أن يكون صالحاً للاعتبار والاستشهاد أو للاحتجاج[٦].

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٣٩).

(٢) «التبصرة والتذكرة» (١/ ٩٧-٩٨).

(٣) «فتح الباقي» بحاشية «التبصرة والتذكرة» (١/ ٧٩)، وانظر «النفح الشذي» (١/ ١١٦-١١٧).

(٤) «التدريب» (١/ ٢٤٦).

(٥) «المقنع» (١/ ٩٨).

(٦) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٤)، و«التدريب» (١/ ٢٤٧).

والظاهر أن مراد ابن رشيد الفهري -رحمه الله- هو الرد على الحصر بكون ما سكت عنه أبو داود فهو حسن فقد يكون كذلك وقد يكون صحيحاً وبالتالي فإن الحكم عليه بالحسن لمجرد سكوته مع قيام الاحتمال بكونه صحيحاً مجرد تحكم ولا شك أن هذا يكون أقوى في الاعتراض على ابن الصلاح إذا كان أبو داود يرى عدم التفريق بين الصحيح و الحسن فالكل صحيح وإن كانت درجات الصحيح تتفاوت فيما بينها[١].

تنبيه:

قد روي عن أبي داود كلامه الذي نقله ابن الصلاح بلفظ: (وما سكت عنه فهو حسن)[٢]، وهذا اللفظ إن ثبت كان حجة قاطعة للنزاع لكن المشهور عنه في «رسالته» لأهل مكة هو: (ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض)[٣]. وكذلك نقل عنه الأئمة في مصنفاتهم[٤].

وللعلامة الصنعاني كلام قوي في مناقشة ابن رشيد وابن الصلاح والحافظ العراقي بل ويصلح كذلك لمناقشة الحافظين ابن الملقن والسيوطي حيث قال: (ولا يخفى أن قول أبي داود «صالح» حمله ابن الصلاح على حسن فألزمه ابن

---

(١) استظهر هذا العلامة الزركشي في «النكت» (١/ ٣٣٩).

(٢) نقل ذلك الحافظ ابن كثير انظر «الباعث» (١/ ١٣٦).

(٣) «رسالة أبي داود لأهل مكة» (ص٢٧).

(٤) انظر «البحر الذي زخر» للسيوطي فقد ساقها بإسناده إلى أبي داود (٣/ ١١١٠)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٣٢).

رشيد أنه يحتمل الأمرين الصحة والحسن، والمراد الصحة بالمعنى الأخص لأنه قابل بها الحسن فالإلزام بشيء على رأي من يجعل الحديث ثلاثة أقسام: لا على رأي من يجعل الصحة شاملة للحسن كما لا يخفى فلا يتم ما قاله الزين (أي الحافظ العراقي) نعم إن صح أن رأي أبي داود عدم الحسن كان ما سكت عنه صحيحاً بالمعنى الأعم فيكون فيه الصحيح بالمعنى الأخص والحسن ولكن كلام ابن الصلاح وابن رشيد مبني على أنه يرى الأقسام الثلاثة وقال الزين: (والاحتياط أن يقال صالح) لا صحيح ولا حسن (كما عبر هو) أي أبو داود (عن نفسه) لكن لا يخفى أن قوله: (صالح) يحتمل أنه للاحتجاج به كما قال الزين ويحتمل أنه صالح لأعم من ذلك من الاحتجاج والمتابعة والاستشهاد وكما قاله الحافظ ابن حجر فإن أريد الأول فالصلاحية للاحتجاج لازمة للصحيح والحسن وإن أريد الثاني فالصلاحية للمتابعة ليست لازمة للاحتجاج فترددت عبارته بين كون ما سكت عنه صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً فالتعبير بـ(صالح) لم يفيد تعيين الاحتجاج حتى يكون صحيحاً على رأي القدماء أو حسناً على رأي المتأخرين، نعم كلامه قد أفاد أن ما سكت عنه فليس فيه وهن شديد فخرج به قسم من الضعيف لا يشمله (صالح) وتحقيق عبارته أن الذي سكت عنه ليس فيه وهن شديد وهو يحتمل أن لا وهن فيه أصلاً فيكون صحيحاً أو حسناً ويحتمل أن يكون فيه وهن لكنه غير شديد وحينئذٍ فالصواب أنه يحتمل الثلاثة الحسن والصحة والوهن غير الشديد لا كما قاله ابن الصلاح ولا كما قاله ابن رشيد)[1].

---

(١) توضيح الأفكار» (١/ ١٨١-١٨٢).

ومما يقوي ما ذهب إليه العلامة الصنعاني كلام الحافظ المحقق السخاوي في مناقشه كلام ابن الصلاح وابن رشيد فقد قال: (وليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث ينص عليه أبي داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عنده حسن بل «قد يبلغ الصحة عند مخرجه» أي أبي داود وإن لم يكن عند غيره كذلك ويشير إليه قول المنذري في خطبة الترغيب (وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عليه فهو كما ذكر أبو داود ولا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الشيخين)[1]، فإنه لا يمنع وجود الصحيح فيه وقال النووي في آخر الفصول التي في أول «الأذكار»: (ما رواه أبو داود في «سننه» ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح وحسن)[2].

ويساعده من أفعل في قوله: (أصح من بعض)[3] تقتضي المشاركة غالباً فالمسكوت عليه إما صحيح أو أصح إلا أن الواقع خلافه ولا مانع من استعمال «أصح» بالمعنى اللغوي بل قد استعمله كذلك غير واحد منهم الترمذي فإنه يورد الحديث من جهة الضعيف ثم من جهة غيره ويقول عقب الثاني: إنه أصح من حديث فلان الضعيف، وصنيع أبي داود يقتضيه لما في المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء وكذا هو واضح في حصره التبيين في الوهن الشديد إذ مفهومه أن غير الشديد لا يبينه وحينئذ فالصلاحية في كلامه أعم من أن تكون للاحتجاج أو الاستشهاد فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول

---

(١) «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٨).

(٢) «الأذكار بشرح ابن علاّن» (١/ ١٧١، ١٧٢).

(٣) «رسالة أبي داود لأهل مكة» (ص٢٧).

وما عداها فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد وقد التزم بيانه. وقد تكون الصلاحية على ظاهرها في الاحتجاج ولا ينافيه وجود الضعيف لأنه يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وهو أقوى عنده من رأي الرجال ولذلك قال ابن عبدالبر إن كل ما سكت عليه صحيح عنده لا سيما إن لم يكن في الباب غيره)[١].

ولا يخفى ما في كلام ابن عبدالبر -رحمه الله- من النظر الذي علم من كلام السخاوي نفسه والعلامة الصنعاني.

فائدة:

حول كلام المحقق الصنعاني في أن قول ابن الصلاح وابن رُشيد مبني على أنه يرى الأقسام ثلاثة فقد فسر بعض أهل العلم كلام أبي داود الذي رواه أبو بكر بن داسة عنه (ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه)[٢] بما يفيد أنه يرى تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف فقال الحافظ المحقق السخاوي بعد أن نقل مقالة أبي داود آنفة الذكر (وأوهنا[٣] للتقسيم أو لغيره من أنواع العطف المقتضي للمغايرة ولا شك فيها هنا فما يشبه الشيء وما يقاربه ليس به ولذا قيل إن الذي يشبهه هو الحسن، و الذي يقاربه الصالح، ولزم منه جعل

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ١٤٠-١٤١).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٧) عن ابن داسة عنه.

(٣) (لأن مقالة أبي داود بحسب «الألفية» مروية بـ (أو) وإن كان قد نبه على أن المروي عنه هو بواو العطف).

الصالح قسماً آخر وقول يعقوب بن شيبة: «إسناد وسط ليس بالثبت، ولا بالساقط هو صالح»[١] قد يساعده)[٢].

وقد بين قائل هذا القول في «شرحه لتقريب النووي» فقال: (مشى ابن الجزري في «هدايته» على أن عبارة أبي داود تفهم أن الحديث عنده أربعة أقسام صحيح وما يشبهه وهو الحسن وما يقاربه وهو الصالح وما فيه وهن شديد وصار الصالح على هذا قسماً آخر ويتأيد بقول يعقوب بن شيبة في حديث الفلتان بن عاصم الصحابي: هو حديث إسناده وسط ليس بالثبت ولا الساقط فهو صالح) [٣].

وقال العلامة زكريا الأنصاري شارحاً مقالة أبي داود التي حكاها الحافظ العراقي في «ألفيته»: («ذكرت فيه ما صح» أو ما «قاربه» يعني الحسن لغيره «أو» ما «يحكيه» أي يشبهه يعني الحسن لذاته أو للتقسيم وعبر أبو داود بالواو وهي فيه أجود من أو فقال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه) [٤] وقال في موطن آخر: (فما في كتابه ستة أقسام أو ثمانية أقسام صحيح لذاته، صحيح لغيره، حسن لذاته، حسن لغيره، بلا وهن فيها، ما به وهن شديد، ما به وهن غير شديد، وهذا قسمان ما له جابر، وما لا جابر له، وما قبله قسمان: ما بين وهنه، وما لم يبين وهنه)[٥].

---

(١) انظر: «مسند عمر» ليعقوب بن شيبة (ص٩٣).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ١٣٧-١٣٨).

(٣) [ق/ ١٤/ ب].

(٤) «فتح الباقي» بحاشية «التبصرة والتذكرة» (١/ ٩٥).

(٥) نفس المصدر (١/ ٩٨) وكلامه الأخير يحتمل المناقشة ولا يسلّم له -رحمه الله-.

ونقل الشيخ محمد بن محفوظ الترمسي عن بعض المحققين قوله: (اشتمل هذا الكلام (أي كلام أبي داود ذكرت فيه ...) على خمسة أنواع: **الأول**: الصحيح، ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته، **والثاني**: شبهه، ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره، **والثالث**: ما يقاربه، ويحتمل أن يريد الحسن لذاته، **والرابع**: الذي فيه وهن شديد. وقوله: «حيث لا فصالح إلخ» أي الذي فيه وهن ليس بشديد، فهو قسم خاص، فإن لم يعتضد كان صالحاً للاعتبار فقط. وإن اعتضد صار حسناً لغيره: أي للهيئة المجموعة للاحتجاج، وكان قسماً سادساً)[1].

ومن خلال ما سبق تبين معنى كلام أبي داود الذي قال عنه الحافظ مغلطاي: (فالذي يقاربه إيش اسمه فإنا لا نعرفه ولا هو بينه) ولو من وجهة نظر من تصدى لشرح كلامه، نعم الأحوط ألا يجزم بذلك لكن من نظر في رسالة أبي داود إلى أهل مكة وما روي عنه مفرقاً وجمع ذلك وكان قوي النفس شديد العارضة فلا يبعد أن يلوح له من كلام أبي داود ما لم يلح لغيره وبالتالي فإن من لم يعرف معنى كلام أبي داود لا يكون حجة على غيره والله الموفق.

فائدتان هامتان:

الأولى: بالعودة لكلام من اعترض على ابن الصلاح كالحافظ ابن سيد الناس فقد قال: لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني وحديث من مُثّل به من الرواة من القسمين الأول والثاني

---

(١) «منهج ذوي النظر» للترمسي (ص٣٩)، وانظر (٥) من الصفحة السابقة فهو قريب من كلام العلّامة زكريا الأنصاري.

موجود في كتابه دون القسم الثالث، فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به أبو داود فمعنى كلامهما واحد وقول أبي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها أيضاً وهو نحو قول مسلم أنه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج إلى أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ولا فرق بين الطرفين غير أن مسلماً شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة وأبو داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه وفي قول أبي داود أن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة وإن تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر)[1] وقد تعقب كلامه كثير من الحفاظ.

فقد قال العراقي: (والجواب عنه أن مسلماً شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: أن ما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز أن يكون صحيحاً ويجوز أن يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الأولى بل الصواب أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يظن أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل)[2].

---

(١) «النفح الشذي» (١/ ٢٠٧-٢١٣).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٤٠)، و«التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٠)، و«الشذا الفياح» (١/ ١١٧).

وأجاب الحافظ ابن الملقن عن اعتراض شيخه أبي الفتح فقال: (وجواب هذا أن مسلماً التزم الصحة)[١] .

وقال الحافظ المحقق السخاوي بعد أن نقل عن بعض المتأخرين أن تعقب ابن سيد الناس تعقب وجيه: (ورده شيخنا بقوله: بل هو تعقب واه جداً لا يساوي سماعه، وهو كذلك لتضمنه أحد شيئين وقوع غير الصحيح في مسلم أو تصحيح كل ما سكت عليه أبو داود ...)[٢]

وقد أجاد الحافظ ابن حجر في الرد على كلام ابن سيد الناس فبعد أن نقل كلام شيخه العراقي قال: (أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح اليعمري بجواب أمتن من هذا فقال ما نصه: (هذا الذي قاله ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا نعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها. والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد» قلت: (أي ابن حجر) وهو تعقب صحيح وهو مبني على أمر اختلف نظر الأمة فيه وهو قول مسلم ما معناه أن الرواة ثلاثة أقسام:

الأول: كمالك وشعبة وأنظارهما.

الثاني: مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وأمثالهما.

وكل من القسمين مقبول لما يشمل الكل من اسم الصدق.

---

(١) «المقنع» (١/ ٩٩).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ١٤٤).

والطبقة الثالثة: أحاديث المتروكين. فقال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره: (إن مسلماً أخرج أحاديث القسمين الأولين ولم يخرج شيئاً من أحاديث القسم الثالث).

وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما: (لم يخرج مسلم إلا أحاديث القسم الأول فقط فلما حدث به اخترمته المنية قبل إخراج القسمين الآخرين) [(١)].

ويؤيد هذا ما رواه البيهقي بسند صحيح عن إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم (صنف مسلم ثلاثة كتب **أحدها**: هذا الذي قرأه على الناس (يعني «الصحيح») **والثاني**: يدخل فيه عكرمة وابن إسحق وأمثالها، **والثالث**: يدخل فيه الضعفاء).

قلت: إنما أشتبه الأمر على القاضي عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثاني موجودة في «صحيحه» لكن فرض المسألة هل احتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا؟ والحق أنه لم يخرج شيئاً مما انفرد به الواحد منهم وإنما احتج بأهل القسم الأول سواء تفردوا أم لا. ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً فإنه قد يخرج ذلك وهذا ظاهر بين في كتابه ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو عليه.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٤١).

ألا تراه أخرج لعطاء بن السائب في المتابعات وهو من المكثرين ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة وكذا محمد بن إسحق وهو من بحور الحديث وليس عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة أحاديث ولم يخرج لليث بن أبي سليم ولا ليزيد بن أبي زياد ولا لمجالد بن سعيد إلا مقروناً وهذا بخلاف أبي داود فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجاً بها ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة)[1].

وقد أفاد الحافظ السيوطي ثلاثة ردود على قول الحافظ اليعمري بعد نقله كلام العراقي فقال: (وثم أجوبة أخرى:

منها: أن العملين إنما تشابها في أن كلاً منهما أتى بثلاثة أقسام لكنها في «سنن أبي داود» راجعة إلى متون الحديث وفي مسلم راجعة إلى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة.

ومنها: أن أبا داود قال: (وما كان فيه وهن شديد بينه) ففهم أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلزم بيانه.

ومنها: أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر المقصود الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية ثم إنه يقبل من حديثهم جداً وأبو داود بخلاف ذلك)[2].

ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من النظر وقد عُلِمَ ذلك من تحرير وتحقيق الحافظ ابن حجر الذي نقلناه عنه قبل قليل.

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٣٣-٤٣٥) وانظر «فتح المغيث» (١/ ١٤٥)، و«الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح» لشيخنا (٢/ ٤١٣-٤٢٥).

(٢) «التدريب» (١/ ٢٤٩).

الثانية: في شرح قول أبي داود (وما كان فيه وهن شديد بينته) فقد علق الحافظ ابن حجر عليه بكلام نفيس وهام جداً في كتابه القيم «النكت» فقال (ومن قول أبي داود «وما كان فيه وهن شديد بينه» ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه.

ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام:

١ - منه ما هو في «الصحيحين» أو على شرط الصحة.

٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثير في كتابه جداً.

٤ - ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بهذا كما نقل ابن مندة عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأي الرجال. وكذلك قال ابن عبد البر: (كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره، ثم نقل عن الإمام أحمد ما ذهب إليه من تقديم الحديث الضعيف على رأي الرجال.

ثم قال: (ولا عجب فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد فغير منكر أن يقول قوله بل حكى النجم الطوفي عن العلامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال: (اعتبرت «مسند أحمد»، فوجدته موافقاً لشرط أبي داود).

ثم قال: ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج، ويسكت عنها مثل ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وابن عقيل وغيرهم، فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف به لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه فإنه ينحط إلى قبيل المنكر وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه وصدقة الدقيقي وعثمان بن واقد العمري ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني وأبي جناب وغيرهم.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلس بالعنعنة والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود لأن سكوته تارة يكون إكفتاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي، واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحويرث ويحيى بن العلاء وغيرهما.

(وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته أشهر. ثم مثل لذلك، وفي بعضها لم يتكلم فيه وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج «السنن» ويسكت عنه فيها) [1] وقال وإنما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة.

---

(١) سبقه لذلك الحافظ ابن كثير انظر «الباعث» (١/ ١٣٧١) وقد فهم الحافظ العراقي من كلام ابن =

فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه وهذا جميعه إن حملنا قوله: (وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح) على أن مراده أنه صالح للحجة وهو الظاهر.

وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجة أو الاستشهاد أو للمتابعة، فلا يلزم منه أن يحتج بالضعيف ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة هل فيها إفراد أما لا؟

إن وجد فيه إفراد تعين الحمل على الأول وإلا حمل على الثاني وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً.

وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي فقال: (وفي «سنن أبي داود» أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها فلا بد من تأويل كلامه.

ثم قال: والحق أن ما وجدناه في «سننه» ما لم يبينه ولم ينص على صحته أوحسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن وإن نصف على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له بضعفه ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود.

=كثير ما لم يرده فاعترض عليه كما في «التقييد والإيضاح» (ص٤٠-٤١) وكذلك العلامة الزركشي (١/ ٣٣٩) وأجاب العلاّمة أحمد شاكر عن تعقب العراقي بما يزيل اللبس فارجع إليه فإنه هام. «الباعث الحثيث» (١/ ١٣٧-١٣٨).

قلت: (أي: ابن حجر) وهذا هو التحقيق لكنه خالف ذلك في مواطن من «شرح المهذب» وغيره من «تصانيفه» فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا يغتر بذلك)[1].

ومن خلال كلام الحافظ ابن حجر يتضح وجه النظر في كلام الباجي الذي نقله مغلطاي وسكت عليه وهو أن أبا داود لم يذكر حديث «**العين وكاء السه**» إلا وهو صحيح عنده وهذا مما يتعجب فيه من الباجي فإن كان قد استدل بمجرد رواية أبي داود له في السنن وهذا مستبعد فهو لم يشترط الصحيح فيما أخرجه في كتابه بل في كتابه الصحيح والحسن والضعيف الذي ينجبر وفيه ما لا يقبل الجبر والاعتبار، وإن أراد لأنه قد سكت عليه فهو صحيح عنده فقد بينا سابقاً أن هذا أحد اللوازم الفاسدة من كلام اليعمري كما قال السخاوي وتبين كذلك من خلال كلام ابن حجر وغيره من أهل العلم أن فيما سكت عليه الصحيح والحسن والضعيف.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر وهو مسبوق به فأبو داود وإن لم يصرح بوجود الحسن في «سننه» إلا أنه موجود في أحاديث السنن وبكثرة فصح بذلك ما قاله ابن الصلاح من أن «سنن أبي داود» من مظان الحديث الحسن. والله أعلم.

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٣٥-٤٤٥) باختصار، وانظر: حاشية «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي (ص٨٣-٩٠) وإن كان في بعض ما ذكره المحقق ما يحتاج للتقييد ولكن ليس هذا محله.

٣١- «مصابيح السنه» للبغوي وإصطلاحه فيها

قال: (أي: ابن الصلاح): «وما صار إليه «صاحب المصابيح» من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصحاح والحسان مريداً بالصحاح ما ورد في أحد «الصحيحين» أو فيهما، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف، [ق/ ١٣/ ب] وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: البغوي -رحمه الله تعالى- بيَّن في «المصابيح» اصطلاحه، ولا مشاححة في الاصطلاح؛ فإنه قال: أردت بالصحيح ما خُرِّج في كتب الشيخين، وبالحسن ما أورده أبو داود وأبو عيسى وغيرهما، قال: وما كان منها من ضعيف أو غريبٍ أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً[٢].

ثم إنه بعد ذلك بوَّب للصحيح والحسن والغريب وغير ذلك، فلا يرد عليه شيء على هذا، وكأن الشيخ رأى نسخة من «المصابيح» ليس فيها ما ذكرناه واعتمدها، وليس جيدا، لأن من سجيته على ما ذكر في كتابه مقابلة الكتاب بعدة أصول وعدة روايات، فكيف ساغ له هنا أن يعتمد على نسخة أو نسختين.

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٤١).

(٢) «المصابيح» للبغوي (١/ ٢)، «هداية الرواة» (١/ ٢٩-٣٠).

ويوضح ما ذكرناه أن غالب نسخ «المصابيح» كما ذكرناه، وفي بعضها ما ذكره الشيخ -رحمه الله تعالى-، أو نقول: لم يره في أصل بل سمعه من أفواه الناس؛ إذ لو رآه في الأصول لوجده كما ذكرناه.

* * *

المحاكمة: لم ينفرد الحافظ مغلطاي في اعتراضه على ابن الصلاح في كون البغوي قد بين اصطلاحه في كتابه فقد سبقه إلى ذلك العلامة التاج التبريزي والظاهر أن الحافظ مغلطاي قد أخذ ذلك منه فقد قال التبريزي: (ليست من العادة المشاحة في الاصطلاح والتخطئة عليه مع نص الجمهور على أن من اصطلح في أول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب، والبغوي قد نص في ابتداء «المصابيح» بهذه العبارة (وأعني بالصحاح ما أخرجه البخاري... الخ، ثم قال: وأعني بالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمة الخ.

ثم قال: وما كان من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عما كان منكراً أو موضوعاً هذه عبارته ولم يذكر أن مراد الأئمة بالصحاح كذا، وبالحسان كذا قال. ومع هذا فلا يعرف لتخطئة الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي إياه وجه)[1].

وكذلك صنع المحقق الزركشي حيث قال: (قد تبعه النووي وغيره في الاعتراض على البغوي وهو عجيب لأن البغوي لم يقل إن مراد الأئمة

---

(١) «الكافي» (ص١٧٧) وانظر «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٥-٤٤٦).

بالصحاح كذا وبالحسان كذا وإنما اصطلح على هذا رعاية للاختصار ولا مشاحة في الاصطلاح ثم ذكر مقالة البغوي في «المصابيح»[١] إلى آخر كلامه الذي سيأتي ذكره في موضعه المناسب. وأفاد الحافظ السيوطي (أن علماء العجم قد مشو على هذا الاعتراض آخرهم شيخه العلاّمة الكافيجي في «مختصره»)[٢].

والمتأمل في كلام ابن الصلاح يجد اعتراضه على البغوي منصباً في تسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما (بالحسن) وأن هذا بخلاف الاصطلاح العرفي للحديث الحسن وأكد ذلك بقوله أن هذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن وبالتالي لا يحسن إيراد كل ما في هذه الكتب تحت قسم الحسن. لكن يدفع هذا الأخير عن البغوي ما ذكره هو عن نفسه (وما كان منها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكرها كان منكراً أو موضوعاً).

فيمكن أن يتحصل في بيان أسباب اعتراض ابن الصلاح على البغوي عدة أسباب:

١ - أنه بخلاف الاصطلاح العرفي وبالتالي يدخل من التشويش على الناظر في كتابه ما لا حاجة له به[٣] ولا يلزم من هذا الوجه أنه لم يطلع على كلام البغوي كاملاً.

٢ - أنه أنكر عليه إيراد كل ما في تلك الكتب تحت قسم الحسن وذلك لأن فيها الحسن وغير الحسن بل نقول وفيها الصحيح كما سيأتي بيانه وقد

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) «التدريب» للسيوطي (١/ ١٢٤٣).

(٣) انظر «شرح تقريب النووي» للسخاوي [ق/ ١٣/ ب].

يحصل لمن تبنى هذا الاصطلاح ذهول أو خطاء فترك بيان ضعف الضعيف أو صحة الصحيح أو لا ينقل كلام من تكلم على الحديث وكل هذا قد وقع له -رحمه الله[1]- كما شهد بذلك جمع من الحفاظ كالصدر المناوي والمحقق الزركشي والحافظ العراقي والحافظ ابن حجر وتلميذه الحافظ السخاوي وسيأتي كلامهم في موضعه المناسب من هذا الفصل وبالتالي تدخل المشاحة أي الاعتراض على البغوي فيما اصطلح عليه والتزمه[2] وهذا الوجه أيضاً لا يلزم منه أن ابن الصلاح لم يطلع على كلام البغوي كاملاً.

٣- ما ذكره الحافظ مغلطاي من عدم وقوع كلام البغوي الذي التزم فيه ببيان الضعيف والغريب والحسن والصحيح في نسخة ابن الصلاح وقد أيد الحافظ مغلطاي هذا الوجه بأنه قد وجد بعض النسخ من المصابيح قد خلت من ذلك.

٤- ما ذكره الحافظ مغلطاي أيضاً من أن ابن الصلاح لم يره في أصل بل سمعه من أفواه الناس إذ لو رآه في الأصول لوجده كما ذكرناه.

ولا يخفى ما في السبب الرابع من النظر العريض لأنه يمثل منهجاً بعيداً كل البعد عن طلبة العلم الظابطين فضلاً عن العلماء المصنفين فضلاً عن ابن الصلاح وأمثاله من العلماء المتقين.

---

(١) انظر «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٦).

(٢) «هداية الرواة» لابن حجر (١/ ٥٨).

وأما السبب الثالث: فهو وإن كان ممكناً لكن الذي يظهر والله أعلم أنه بعيد عن إتقان ابن الصلاح، بل بعيد عن نهجه فهو قد دعى إلى عدم الاعتماد على الكتب غير المصححة على عدة أصول وسواء كانت دعوته إيجاباً أو استحباباً[١]. فكيف يعتمد على نسخ من كتاب الغالب خلافها والشائع على غير منوالها وبخاصة في هذه القضية الهامة التي تبين اصطلاح المؤلف ومراده من ألفاظه في تصنيفه فمثل هذا بعيد عن نهج أهل العلم المتقنين، ومن خلال ما سبق يتبين أنه كان من الأولى بالحافظ مغلطاي ترك التشنيع على ابن الصلاح ولو تأمل في إيجاد مخارج أوفق بكلامه وأليق بمنزلته لكان أولى له وهذا لا يلزم منه عدم الاعتراض على ابن الصلاح كما اعترض من سبق ذكره من الأئمة.

فهذا الحافظ ابن حجر قد نقل السيوطي عنه توجيه كلام ابن الصلاح فقال: (أراد ابن الصلاح أن يُعرِّف أن البغوي اصطلح لنفسه أن يُسمي «السنن الأربعة»: الحسان ليستغني بذلك عن أن يقول عقب كل حديث أخرجه أصحاب «السنن» وأن هذا اصطلاح حادث ليس جارياً على الاصطلاح العرفي)[٢].

مع إنه قد اعترض على ابن الصلاح وأيّد كلام التاج التبريزي الذي نقلنا عنه فقال: (قلت: مما يشهد لصحة كونه أراد بقوله الحسان اصطلاحاً خاصاً له أن يقول في مواضع من قسم الحسان: هذا صحيح تارة، وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهر له من ذلك. ولو كان أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه إلى

(١) وقد سبق بيان ذلك وأن العبرة بحصول غلبة الظن بصحة الكتاب.

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٢٤٣-٢٤٥).

الأنواع الثلاثة وحتى لو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة إلى الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه إلى الأنواع الثلاثة وحتى لو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة إلى الإطلاق فذلك يكون لأمر خارجي حتى يرجع إلى الذهول فيما نحن فيه والله أعلم)[1].

وقال الحافظ ابن الملقن بعد أن اختصر كلام ابن الصلاح السابق (قلت: قد التزم «صاحب المصابيح» بيانها فإنه قال بعد أن ذكر أنه يريد بـ (الصحيح) ما في كتب الشيخين و(بالحسن) ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما (وما كان فيهما من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً) هذا لفظه ولا إيراد عليه في اصطلاحه إذاً)[2].

وقد تعقب الحافظ العراقي هذا الجواب فبعد أن نقل خلاصته قال: (قلت: وما ذكره هذا المجيب عن البغوي من أنه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً ليس كذلك فإنه لا يُبين الصحيح من الحسن فيما أورده من «السنن» وإنما يسكت عليها وإنما يبين الغريب غالباً وقد يُبين الضعيف وكذلك قال في خطبة كتابه: (وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه انتهى) والإيراد باق في مزجه صحيح ما في «السنن» بما فيها من الحسن وكأنه سكت عن بيان ذلك لاشتركهما في الاحتجاج به والله أعلم)[3]

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٦).

(٢) «المقنع» (١/ ٩٧).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٤١)، وانظر: «الشذا الفياح» (١/ ١١٨).

وبنحو ما قال العراقي قال العلامة البلقيني فبعد أن نقل أن الاصطلاحات لا مشاحة فيها وأن البغوي قد بين اصطلاحه قال: (يقع الاعتراض من وجه آخر وهو أن فيها أحاديث صحيحة ليست في «الصحيحين» وباصطلاحه يخرج عن ذلك لمرتبة الحسن ولم يقل ذلك أحدٌ غيره)[١].

وحتى الزركشي الذي تعجب من اعتراض ابن الصلاح والنووي[٢] على البغوي قال: (فقد التزم بيان غير الحسن وبوب على الصحيح والحسن ولم يميز بينهما لاشتراك الكل في الاحتجاج في نظر الفقيه، نعم في «السنن» أحاديث صحيحة ليست في «الصحيحين» ففي إدراجه لها في قسم الحسن نوع مشاحة)[٣].

ولا يخفى أن الصحيح والحسن كلاهما محتج به في نظر الفقيه وجماهير أهل الحديث، لكن تبرز أهمية الفرق بينهما في نظر الفقيه خاصة عند الترجيح بينهما لأن من المرجحات أن الحديث الصحيح مقدم على الحسن وحشرها كلها في مجموعة الحسان مما يخل بما سبق، والله أعلم.

فائدة:

بالإضافة لكلام الحافظ العراقي والبلقيني والمحقق الزركشي فقد اعترض على الإمام البغوي بعض الحفاظ وبينوا أنه قد وقعت له أوهام في مواطن من كتابه ولم يوف بالتزامه في مواطن أخرى.

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص١٨٣).

(٢) انظر «التقريب مع شرحه التدريب» (١/ ٢٤٢)، و«شرح التقريب» للسخاوي (ق/ ١٣/ أ).

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ٣٤٣).

فقد قال الحافظ الصدر المناوي بعد أن بين فضيلة الكتاب: (لكنه لطلب الاختصار لم يذكر كثيراً من الصحابة رواة الآثار ولا تعرض لتخريج تلك الأخبار بل اصطلح على أن جعل الصحاح هو ما في «الصحيحين» أو أحدهما والحسان ما ليس في واحدٍ منهما والتزم أن ما كان من ضعيف نبه عليه، وإن ما كان منكراً أو موضوعاً لم يذكره ولا يشير إليه فوقع له بعد ذلك أن ذكر أحاديث من «الصحاح» وليست في واحد من «الصحيحين» وأحاديث من الحسان وهي في أحد «الصحيحين» وأدخل في الحسان أحاديث ولم ينبه عليها وهي ضعيفة واهية وربما ذكر أحاديث موضوعة في غاية السقوط متناهية)[١].

وقال الحافظ العلائي: (... ومن هذا الوجه تطرّق الاعتراض على الإمام أبي محمد البغوي -رحمه الله- في كتابه «المصابيح» حيث وصف الأحاديث التي انفرد بها أصحاب «السنن» بالحسان وليس جميعها كذلك. بل فيها ما هو صحيح وإن لم يكن مخرجاً في «الصحيحين» إذ ليس الحديث الصحيح مقصوراً على ما في الكتابين بل وراء ذلك أحاديث كثيرة صحيحة.

وفيها أعني كتب «السنن» ما ليس بصحيح ولا حسن بل يكون ضعيفاً منكراً واهياً كما صرّح الترمذي على قطعة من حديثه وبيّنه الأئمة النقاد في كثير من أحاديث أبي داود وابن ماجه)[٢].

---

(١) «كشف المناهج والتناقيح» (١/ ٤٩) وانظر «هداية الرواة» لابن حجر (١/ ١١٦)، بتحقيق الشيخ المفضال علي الحلبي..

(٢) «مقدمة النقد الصريح» (ص٢٣-٢٤) وانظر «هداية الرواية» (١/ ٣٤).

وقال الحافظ الجهبذ ابن حجر: (... فحداني ذلك إلى أن ألخص في هذا الكتاب عزو الأحاديث إلى مخرجيها بالخص عبارة ينتفع بذلك من توهمته ممن يشتغل في شرح «المشكاة» إلى الاطلاع على معرفة تلك الأحاديث ولا سيما الفصل الثاني من «المصابيح» الذي اصطلح على تسميته (الحسان) وقد نوقش في هذه التسمية وأجيب عنه بأنه لا مشاحة في الاصطلاح إذ قد التزم في خطبة كتابه بأنه مهما أورد فيه من ضعيف أو غريب يشير إليه وأنه أعرض عما كان منكراً أو موضوعاً. قلت: (أي ابن حجر) وقد وجدت في أثناء كلامه ما يقتضي مشاحته فيما تكلم عليه من ذلك الفصل الثاني من الإعراض عن بعض ما يكون منكراً ووجدته ينقل تصحيح الترمذي أحياناً وأحياناً لا ينقل ذلك مع نص الترمذي على ذلك!! ووجدت في أثناء الفصل الأول وهو الذي سماه «الصحاح» وذكر أنه يختصر فيه على ما يخرجه الشيخان أو أحدهما عدة روايات ليست فيها ولا في أحدهما لكن العذر عنه أنه يذكر أصل الحديث منهما أو من أحدهما ثم يتبع ذلك باختلاف في لفظٍ ولو بزيادة في نفس ذلك الخبر يكون بعض من خرج «السنن» أوردها فيشير هو إليها لكمال الفائدة)[١].

وقد أجاب الحافظ السخاوي عن كل ذلك فقال: (ولا تضر المناقشة له (أي البغوي) في ذكره ما يكون منكراً بعد التزامه الإعراض عنه كقوله في باب السلام من «الأدب»: ويروى عن جابر عن النبي: **«السلام قبل الكلام»**[٢] وهذا حديث

---

(١) «هداية الرواة» (١/ ٥٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٠٠) عن جابر وقال: هذا منكر. انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص٢٤٢).

منكر ولا تصريحه بالصحة والنكارة في بعض ما أطلق عليه الحسان كما لا يضره ترك حكاية تخصيص الترمذي في بعضها بالصحة أحياناً. ولا إدخاله في الفصل الأول المسمى بـ «الصحيح» عدة روايات ليست في «الصحيحين» ولا في أحدهما مع التزامه الاقتصار عليهما. لأن ذلك يكون لأمر خارجي يرجع إلى الذهول ونحوه بل أحس من هذا في العذر عنه بالنسبة إلى الأخير فقط أنه يذكر أصل الحديث منهما أو من أحدهما ثم يتبع ذلك باختلاف لفظه ولو بزيادة في نفس ذلك الخبر يكون بعض من خرج الشيء أوردها فيشير هو إليها لكمال الفائدة وأما بالنسبة لذكره بعض المناكير مع التزامه تركها فيحمل على ما لم يبينه)[1].

والخلاصة في اصطلاح البغوي[2] -رحمه الله- ما قاله الحافظ المحقق السخاوي: (كان الأحسن أن يصطلح لما يغنيه عن العزو «للسنن» اجتماعاً وانفراداً عقب كل حديث بلفظ أجنبي عن الاصطلاح العرفي حتى لا يعكر على أهله ولعل انتقاد من انتقده من هذه الحيثية دون مشاححة في مطلق الاصطلاح على أنه لا مانع من أراد به المعظم بالتسمية نحو ما حمل عليه المؤلف (أي النووي) كلام السلفي[3])[4].

وما أبداه السخاوي احتمالاً من إرادته المعظم قد صرّح به البغوي نفسه في «مقدمة المصابيح» حيث قال: (وأكثرها صحاح بنقل العدل غير أنها لم تبلغ غاية

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ١٥٢-١٥٣)، وانظر: «شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ١٣٠/ ب،أ].

(٢) وصفه العلامة أحمد شاكر بغير الجيد «الباعث» (١/ ١٣٧).

(٣) أراد قوله: (الكتب الخمسة هي «الصحيحان» و«سنن أبي داود» والترمذي والنسائي اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب) وقد انتقد على ذلك -رحمه الله-.

(٤) «شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ١٣/ ب].

شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن)[1]. والله الموفق.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي له وجه من النظر في جملته، ولكنه قد أساء في تشنيعه وتعريضه بابن الصلاح فلو أنه اقتصر على الاعتراض لكان خيراً له وأفضل منه وأحسن تخريج كلام ابن الصلاح على وجه حسن. كما صنع بعض الحفاظ، والله أعلم.

---

(١) «هداية الرواة» (١/ ٣٠).

٣٢- هل تلحق المسانيد بالكتب الستة

قال مغلطاي: «وذكر (أي: ابن الصلاح): أن المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها؛ إذ عادتهم أن يخرجوا في «مسند» كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيّدين بأن يكون حديثاً محتجاً به، فلهذا تأخرت [مرتبتها][1] عن مرتبة الكتب [ق/ ١٤/ أ] الخمسة، وما التحق بها من الكتب المصنّفة على الأبواب، ثم عدّد المسانيد، فذكر «مسند» أحمد، و«مسند» الدارمي، والبزار، وإسحاق بن راهويه»[2].

وفي الذي قاله نظر في موضعين:

أحدهما: «مسند الدارمي» ليس على أسماء الصحابة، إنما هو على الأبواب: الطهارة والنكاح والعتق وشبهها.

الثاني: روينا عن إسحاق بن راهويه أنه قال: خرجت عن كل صحابي أمثل ما ورد عنه، كذا ذكره أبو زرعة الرازي، وذكر الحربي في كتاب «العلل» أن إسحاق بن راهويه لما عمل كتابه جاء به علي ابن الجهم إلى أحمد بن حنبل فأوّل حديث فيه: حديث حارثة، عن عمرة، عن عائشة ترفعه: «[لا][3] وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قال: فرمى أحمد الكتاب من يده وقال: هذا يزعم أنه اختار أصحّ شيء في الباب، هذا أضعف حديث في الباب.

---

(١) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (مرتبتها).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٤١-٤٢).

(٣) في الأصل [فلا].

وقال أبو نعيم الحافظ -وذكر حديثاً من مسّ الذكر-: هذا إسنادٌ صحيح؛ لأن إسحاق إمام غير مدافع، وقد خرجه في «مسنده».

و«مسند البزّار» بيّن فيه الصحيح وغيره.

و«مسند أحمد» روينا في «خصائصه»[1] لأبي موسى المديني قال: قال أحمد: هذا الكتاب قد جمعتُه وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة، قال أبو موسى: ولم يُخرج إلا عمن ثبت عنده صدقة وديانته دون من طُعن في أمانته، يدلُّ على ذلك قول ابنه عبدالله: سألت أبي عن عبدالعزيز بن أبان فقال: لم أخرج عنه في «المسند» شيئاً، قد أخرجت عنه على غير وجه الحديث [ق/ ١٤/ ب] لمّا حدَّث بحديث المواقيت تركته.

قال أبو موسى[2]: ومِنَ الدليل على أنّ ما أودعه «مسنده» قد احتاط فيه إسناداً ومتناً ولم يورد فيه إلاّ ما صحّ عنده - كضربه على أحاديث رجال ترك الرواية عنهم، وروى عنهم في غير «المسند».

و«مسند الدارمي» أطلق عليه اسم الصحيح جماعةٌ من الحفاظ، آخرهم شيخنا أبو الفتح القشيري[3] -رحمه الله تعالى-.

* * *

(١) «خصائص المسند» لأبي موسى (ص١٢).

(٢) «خصائص المسند» لأبي موسى المديني (ص١٣).

(٣) «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ٢٣٢).

المحاكمة: الكلام في هذا الفصل يكون من عدة وجوه: أما اعتراضه في كون كتاب الدارمي مرتب على الأبواب وليس على أسماء الصحابة، فقد أصاب فيه ولم يتفرد به.

فقد قال الحافظ العراقي: (أن عده «مسند الدارمي» من جملة المسانيد مما أفرد فيه حديث كل صحابي وحده وهم منه فإنه مرتب على الأبواب كالكتب الخمسة ثم أبدى وجهاً لتسميته بـ «المسند» فقال: واشتهر تسميته بـ «المسند» كما سمى البخاري «المسند الجامع الصحيح» وإن كان مرتباً على الأبواب لكون أحاديثه مسندة إلا أن «مسند الدارمي» كثير الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة والله أعلم)[١].

وقال العلاّمة الزركشي: (إن «مسند» الدارمي مرتب على الأبواب لا على المسانيد إلا أن يقصد الاسم المشهور به)[٢]

وقال العلاّمة البلقيني: (فيه نظر فالموجود للدارمي مصنف على الأبواب)[٣].

وقال الحافظ السيوطي: (وقيل (أي في الاعتراض على ابن الصلاح) و«مسند الدارمي» ليس بمسند بل هو مرتب على الأبواب)[٤].

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٤٢)، و«الشذا الفياح» (١/ ١١٩)، وانظر «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٦).

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ٣٥٠).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص١٨٤).

(٤) «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٤).

وأجاب بعض أهل العلم عن ابن الصلاح بإبداء أوجه تجعل من كلامه مستقيماً:

مثل ما ذكره الحافظ العراقي كما سبق عنه، وقيل إنه أراد مسنده الذي ذكره الخطيب في «تصانيفه» حيث قال: (أنه صنف «المسند» و«التفسير» و«الجامع»)[1].

ومثل إنه أراد غير الدارمي عبدالله بن عبدالرحمن بل عثمان بن سعيد فإن له «المسند» لكن البقاعي[2] نقل عن العراقي قوله: أنه وجد بخط ابن الصلاح أنه أراد عبدالله بن عبدالرحمن فانتفى ذلك.

ولعل أقرب الأوجه ما ذكره الحافظ العراقي -رحمه الله- والله أعلم.

وأما الاعتراض الثاني الذي يتعلق بالدارمي بأنه قد رأى جماعة من الحفاظ قد أطلق على سننه اسم الصحيح، آخرهم شيخه أبوالفتح القشيري -رحمه الله- فقد ذكر الزركشي نحواً منه فقال: (وينتقد على المصنف في ذكره هنا (أي الدارمي) وقد ذكر الوجه الأول وهو ما سبق عنه آنفاً. والثاني جعله دون الكتب الستة وقد أطلق جماعة عليه اسم «الصحيح»)[3].

وأجاب ابن حجر عن اعتراض مغلطاي مصرحاً باسمه قائلا: (لم أر لمغلطاي سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً إلا قوله: أنه رآه بخط المنذري وكذا العلائي.

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٩)، وانظر «النكت الوفية» (١/ ٢٨٢)، ووصف الحافظ السخاوي هذا الوجه أن فيه بعداً، انظر «فتح المغيث» (١/ ١٦٠)، وانظر «البحر الذي زخر» (٣/ ١٢٠١).

(٢) «النكت الوفية» (١/ ٢٨٢).

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ٣٥١).

وقال ليس دون «السنن في الرتبة» بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير)[١].

وفي بعض ما أجاب به الحافظ ابن حجر نظر لأن مغلطاي وكذا الزركشي قد نقلاه عن جماعة من الحفاظ وهما إمامان ثقتان في النقل وبخاصة إن الأخير قد نقله عن شيخه أبي الفتح القشيري (ابن دقيق العيد) فكون ابن حجر لم يعلم له سلفاً إلا ما ذكر فإن ذلك لا يكون حجة على من عَلِمَ واطلع وهذا شيء وكون «سنن الدارمي» يصح إطلاق الصحيح عليه شيء آخر والصواب عدم ذلك لأن مصنفه لم يلتزم إيراد الصحيح بل أورد فيه المعضل والمنقطع والمرسل فلا يصح إطلاق «الصحيح» عليه. والله أعلم.

وأما بخصوص كلام الحافظ مغلطاي حول «مسند» إسحق والبزار والإمام أحمد فقبل الخوض في تفصيل الكلام حول كل كتاب أجد من المفيد إيراد كلام تأصيلي للحافظ ابن حجر بيّن فيه منهج أصحاب «السنن» و«المسانيد» في تصانيفهم فقد قال -رحمه الله- معلقاً على كلام ابن الصلاح السابق[٢]. (قلت: هذا هو الأصل في وضع الصنفين فإن ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه ادعى على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ما بوب به فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به وأما من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة سواء

---

(١) «التدريب» (١/ ٢٥٤).

(٢) حاشية (٢) من الفقرة (٣٢).

أكان يصلح للاحتجاج به أم لا. وهذا ظاهر من أصل الوضع بلا شك لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فانحط أو ارتفع فإن بعض من صنّف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة: إما لذهول عن ضعفها وإما لقلة معرفة بالنقد)[1].

ويظهر أن هنالك سبب آخر دعى بعض من صنف على الأبواب الأئمة إلى إيراد الأحاديث الضعيفة والواهية في مصنفاتهم وهو إما بيان ضعفها وكشف علتها أو ليجمع كل ما يمكن أن يستدل به في الباب حتى وإن كان ضعيفاً أو واهياً ليعلم ذلك.

وبالعودة إلى كلام الحافظ مغلطاي -رحمه الله- حول «مسند» إسحق بن راهويه -رحمه الله- وأنه قد رويّ عنه أنه يخرج عن كل صحابي أمثل ما يجده عنه كما ذكر أبو زرعة وأكد هذا الكلام بالقصة التي نقلها من كتاب «العلل» لإبراهيم الحربي (حيث أن إسحق لما صنف «المسند» حمل إلى الإمام أحمد فاطلع عليه فرأى أول حديث فيه حديث حارثة عن عمرة عن عائشة ترفعه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فرمى الإمام أحمد الكتاب وقال: (وهنا الشاهد) هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب هذا أضعف حديث في الباب)[2] ثم أيد الكلام السابق أيضاً بما نقله عن أبي نعيم الحافظ عندما ذكر حديثاً في «مس الذكر» قال: هذا إسناد صحيح لأن إسحق إمام غير مدافع وقد خرجه في «مسنده».

---

(١) «النكت» لابن حجر» (١/ ٤٤٦-٤٤٧).

(٢) انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٢٥٥).

وما ذكره الحافظ مغلطاي نقله جمع من الأئمة ولا يبعد استفادة بعضهم منه (كالمحقق الزركشي والعلامة البلقيني وتليمذه الحافظ ابن حجر)[١].

وهذا يؤكد حقيقة مفادها (أن بعض من صنف على «المسانيد» انتقى أحاديث كل صحابي فأخرج أصح ما وجد من حديثه كما صنع إسحق بن راهويه في «مسنده» إلا أن لا يجد ذلك المتن إلا من تلك الطريق فإنه يخرجه ونحى بقي بن مخلد في «مسنده» نحو ذلك)[٢].

(لكن هذا لا يعني أن كل ما فيه صحيح بل ما فيه أمثل أو أصح مما تركه)[٣] وهذا بلا شك بحسب نظر ذلك الإمام[٤].

أما بالنسبة للقصة التي ذكرها الحافظ مغلطاي فقد ذكر ابن عدي نحواً منها في ترجمة حارثة بن محمد فقال: (بلغني عن أحمد أنه نظر في «جامع» إسحق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرجه هذا الحديث فأنكره جداً وقال: أول حديث يكون في الجامع عن حارثة)[٥].

والذي يمكن أن يجاب به عن كلام الإمام أحمد هو أن إسحاق بن راهويه لم يصنف كتابه على الأبواب فبالتالي يلزمه أن يذكر أمثل ما يجده من الأحاديث التي تؤيد ما في الباب بل تصنيفه على المسانيد وقد عُلِمَ من كلام الحافظ ابن

---

(١) انظر: «النكت» للزركشي (١/ ٤٦٦)، و«محاسن الاصطلاح» (ص١٨٤)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٧).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٧)، وانظر «البحر الذي زخر» (٣/ ١١٧٨).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٤٣)، فقد نقل اعتراض الحافظ مغلطاي بالمعنى ولم ينسبه كعادته.

(٤) والقصة التي أوردها الحافظ مغلطاي نقلاً عن «علل» الحربي تؤكد هذا المعنى

(٥) «الكامل» لابن عدي (٢/ ١٩٧-١٩٨).

حجر السابق أن بعض أصحاب «المسانيد» وإسحق منهم قد انتقى أحاديث كل صحابي فأخرج أصح ما وجده من حديثه إلا أن لم يجد ذلك المتن عند ذلك الصحابي إلا بهذا الإسناد فإنه يخرجه وبالتالي فإن كلمة الإمام أحمد (وهذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب وهذا أضعف شيء في الباب) لا تلزم الإمام إسحق بن راهويه وبخاصة إذا لم يكن لحديث عائشة طريق أجود من طريق حارثة بن محمد فإسحاق قد رواه في «مسنده» (٢/ ٤٣٣) وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢) والدارقطني في «السنن» (١/ ٧٢) والبزار في «المسند» كما في «الكشف» (١/ ١٣٧) وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩٧) كل هؤلاء من طريق حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة به، وحارثة ضعيف ضعفه أحمد ويحيى بن معين والبخاري وابن عدي وغيرهم.

ومما يؤكد أن إسحاق بن راهويه لما أخرج حديث حارثة عن عمرة عن عائشة لم يعني به أنه أصح شيء في الباب ما نقله الحافظ ابن حجر عنه من أن (أصح شيء في الباب حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن النبي)[1].

(تنبيه):

الذي وجدته في «مسند» إسحق بن راهويه وكافة من خرج الحديث عن عائشة أنه من فعله ﷺ وليس من قوله فلفظ إسحاق: «**كان رسول الله إذا توضأ فوضع يده في الإناء يسمي الله فيتوضأ ويُسبغ الوضوء**».

---

(١) «تلخيص الحبير» (١/ ٢٥٣).

وأما مقالة أبي نعيم التي نقلها الحافظ مغلطاي فليست نصاً في المسألة بمعنى أن أبا نعيم قد صحح الحديث لمجرد أن إسحق بن راهويه قد خرجه في «مسنده» فيحتمل أن الحديث في نفسه صحيح وأيّد أبو نعيم حكمه على الحديث بالصحة بأن إسحق بن راهويه وهو من هو في العلم والجلالة قد خرّج الحديث في «مسنده» وقد علم تحريه وتثبته عامة وفي كتاب «المسند» خاصة على ما ذكر الحافظ ابن حجر فكان هذا قرينة تؤيد ما ذهب إليه من الحكم بالصحة وإلا فإن كون الحديث في «مسند إسحق» لا يعني أنه حسن فضلاً عن كونه صحيح لأن فيه أحاديث ضعيفة وواهية ولعل أقرب مثال على ذلك حديث عائشة آنف الذكر[1]. والله أعلم.

وأما بالنسبة «لمسند البزار» فإن قول الحافظ مغلطاي: (قد بيّن فيه الصحيح وغيره).

فيه نظر لأن البزار له مسندان صغير وآخر كبير معلل وهو المسمى بـ «البحر الزخار» فهذا قيل أنه يُبين فيه الصحيح والضعيف لكن قال الحافظ العراقي: (لا يبين الصحيح من الضعيف إلا قليلاً إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه)[2]، وقال السخاوي: (وأبي بكر البزار المتوجه لبيان الفرد وما توبع عليه بل ربما ميّز الصحيح من غيره وشبهها)[3].

---

(١) انظر: قول الحافظ العراقي في «التقييد» (ص٤٣-٤٤).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٤٤) و«الشذا الفياح» (١/ ١٢٣).

(٣) «شرح التقريب» للبخاري [ق/ ١٥/ أ].

وقال العلاّمة الزركشي: (وهو يُبين فيه الكلام على علل الأحاديث والمتابعات والتفردات قال الدارقطني: «لكنه قد يخطئ» وبالجملة فليس هو كالذي قبله في عدم الاحتجاج منه)[١] يريد «مسند الإمام إسحق بن راهويه».

وقال العلاّمة البلقيني: (و «مسند» البزار يُبين فيه الكلام على الحديث)[٢].

وقال الخطيب البغدادي في «ترجمته»: (صنف «المسند» وتكلم على الأحاديث وبين عللها)[٣].

والناظر في كتاب البزار يجد مصداق ودقة قول الحافظين العراقي والسخاوي فإن أراد الحافظ مغلطاي وغيره من العلماء أنه يُبين الصحيح والضعيف دائماً فهذا مما ينظر فيه وإن أرادوا أنه يبين ذلك بالجملة دون استطراد بل وعلى قلة في ذلك فهذا هو الصواب وبالتالي فإنه لا يلزم منه ما أراده الحافظ مغلطاي. نعم (قد صنع البزار قريباً مما صنع إسحق بن راهيه وبقي بن مخلد من الانتقاء فإنه قد صرّح ببعض ذلك في عدة مواضع من «مسنده» فيخرج الإسناد الذي فيه مقال ويذكر علته ويعتذر عن تخريجه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه)[٤].

وأما كلام الحافظ مغلطاي حول مسند الإمام أحمد فإنه نقل كلام الحافظ أبي موسى المديني واستدل به فأورده ساكتاً عليه في مقام الاعتراض على ابن

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٣٦٦).

(٢) البلقيني (ص١٨٤).

(٣) «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٣٤).

(٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٧)، وانظر على سبيل المثال لا الاستقصاء كلامه في (١/ رقم ٨٠)، «البحر الزخار» وما بعده.

الصلاح فمناقشة الحافظ أبي موسى المديني تكون من باب أولى مناقشة للحافظ مغلطاي ويمكن تقسيم كلام أبي موسى المديني إلى ثلاث فقرات رئيسية:

١ - قول الإمام أحمد إنه قد جمع «مسنده» وانتقاه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله فليرجعوا إليه فإن كان فيه وإلاّ فليس بحجة.

٢ - أن الإمام أحمد لم يخرج إلا عمن ثبت عنده صدقه وديانته دون من طعن في أمانته ثم استدل على ذلك بسؤال عبدالله بن الإمام أحمد عن عبدالعزيز بن أبان إلى آخر القصة.

٣- أن الأمام أحمد قد احتاط في «مسنده» إسناداً ومتناً ولم يورد فيه إلا ما صحَّ عنده ومن الدليل على ذلك ضربه على أحاديث رجال ترك الرواية عنهم وروى عنهم في غير «المسند».

أما الفقرة الأولى: فقد روى هذه القصة أبو موسى المديني عن حنبل بن إسحق فقال: (جمعنا عمي لي ولصالح ولعبدالله وقراء علينا «المسند» وما سمعه منه يعني تاماً غيرنا وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله فأرجعوا إليه فإن كان فيه وإلا فليس بحجة)[1].

---

(١) «خصائص المسند» لأبي موسى المديني (ص١١)، وانظر تعليق العلاّمة أحمد شاكر حول هذه الألوف.

وروى المديني أيضاً عن عبدالله بن الإمام أحمد قال: (قلت: لأبي -رحمه الله تعالى-: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت «المسند»؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماماً إذا اختلف الناس في سنة رسول الله رُجع إليه)[1].

وروى كذلك عن عبدالله قوله: (خرج أبي «المسند» من سبعمائة ألف حديث)[2].

فهذه الروايات تدل على أن الإمام أحمد -رحمه الله- (قد انتقى أحاديث المسند وانتخب رجاله فهو أنقى أحاديثاً وأتقن رجالاً من غيره)[3] وهذا لا يشك فيه منصف.

لكن الرواية الأولى عن حنبل قد حُملت ما لم تحتمل. ففهمت على أن كل ما في «المسند» حجة وهذا غلط.

فقد قال العلاّمة المحقق ابن القيم: (هذه الحكاية قد ذكرها حنبل في «تاريخه» وهي صحيحة بلا شك لكن لا تدل على أن كل ما رواه في «المسند» فهو صحيح عنده فالفرق بين أن يكون كل حديث لا يوجد له أصل في «المسند» فليس بحجة وبين أن يقول كل حديث فيه فهو حجة، وكلامه يدل على الأول لا على الثاني، وقد استشكل بعض الحفاظ هذا من أحمد وقال في «الصحيحين» أحاديث ليست في «المسند» وأجيب عن هذا بأن تلك الألفاظ بعينها وإن خلا «المسند» عنها فلها فيه أصول ونظائر وشواهد، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في «المسند» أصل ولا نظر فلا يكاد يوجد البتة)[4].

---

(١) «الخصائص» لأبي موسى (ص١٢).

(٢) «الخصائص» (ص١٢).

(٣) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٧-٤٤٨) و«فتح المغيث» للحافظ السخاوي (١/ ١٦٠).

(٤) «الفروسية» (ص٢٧١).

وهذا كلام دقيق من الإمام ابن القيم والذي هو بحق أحد فرسان هذا الشأن ممن جمع بين المعرفة بالمنقولات صحيحها وسقيمها والتفقه فيها ومن طالع كتبه شهد له بذلك فجزاه الله خير الجزاء.

وقد تتابعت كلمات المحققين على نحو قوله فقد قال العلامة الزركشي معلقاً على رواية حنبل: (وهذا لا يدل على أن كل ما فيه صحيح كما توهم المديني[١] بل يدل على أن ما ليس فيه ليس بحجة عنده لما لم يطلع عليه وما أشبه هذا بقول مالك وقد سأله الزهراني عن رجل «لو كان ثقة لوجدته في كتابي»[٢])[٣].

وقال الحافظ العراقي: (... وهذا (أي كلام الإمام أحمد السابق) ليس صريحاً في أن جميع ما فيه حجة بل فيه أن ما ليس في كتابه ليس بحجة على أن ثم أحاديث صحيحة مخرجة في «الصحيح» وليست في «مسند أحمد» منها حديث عائشة في قصة أم زرع)[٤].

وقد استشكل بعض العلماء كلام الإمام أحمد السابق كما نقل ابن القيم وغيره من الحفاظ لأن في «الصحيح» أحاديث ليست في «المسند» كحديث عائشة في قصة أم زرع كما قال العراقي. بل قال الحافظ ابن كثير: (ثم إن الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا -مع أنه لا يوازيه كتاب «مسند» في كثرته وحسن سياقته-

---

(١) سيأتي الكلام حول هذا في مناقشة الفقرة (٣).

(٢) انظر كلاماً نفيساً للإمام الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه القيم «بيان الوهم والإيهام» حول كلمة مالك هذه (٤/ ٣٤٩).

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ٣٥٢).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص٤٢)، و«الشذا الفياح» (١/ ١١٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٥١).

أحاديث كثيرة جداً بل قد قيل إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في «الصحيحين» قريباً من مائتين)[١].

مع أنه قد قال قبل ذلك: (وكذلك يوجد في «مسند الإمام أحمد» من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيراً من أحاديث مسلم بل والبخاري أيضاً وليست عندهما ولا عند أحدهما بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه)[٢].

وقد قال الحافظ الذهبي معلقاً أيضاً على كلمة الإمام أحمد السابقة: (قلت: في «الصحيحين» أحاديث قليلة ليست في «المسند» لكن قد يقال لا ترد على قوله. فإن المسلمين ما اختلفوا فيها ..)[٣].

وقد نقل المحقق الزركشي كلام الذهبي السابق دون عزو وقال: (ربما اعترض بأنه ليس فيه حديث عائشة في قصة أم زرع مع أنه في «الصحيحين» وهذا نادر)[٤].

وبنحو هذا الاعتراض قال الحافظ العراقي كما سبق عنه[٥]. وأجاب الحافظ ابن حجر بنحو جواب الإمام ابن القيم ثم قال: (قلت: فعلى هذا إنما يتم النقض

---

(١) «اختصار علوم الحديث مع الباعث» (١/ ١١٨-١١٩)، وانظر: تعقب العلامة الشيخ أحمد شاكر لهذا الكلام.

(٢) انظر: «الباعث» (١/ ١٠٩)، وانظر: تعليق العلامة أحمد شاكر.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢٩).

(٤) «النكت» للزركشي (١/ ٣٥٣).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٤٢).

أن لوجد حديث محكوم بصحته سالم من التعليل ليس هو في «المسند» وإلا فلا والله أعلم)[١].

وأحسن منه في الجواب ما قاله العلامة ابن القيم في كلامه السابق (بأن تلك الألفاظ بعينها وإن خلا «المسند» عنها فلها فيه أصول ونظائر وشواهد، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في «المسند» أصل ولا نظير فلا يكاد يوجد البتة)[٢].

وكلام الحافظ ابن حجر الأخير فيه نظر لأن الحافظ العراقي قد مثل لما قاله بحديث عائشة في قصة أم زرع. فهو حديث صحيح سالم من التعليل ليس في «المسند».

فالأولى أن يقال: إن الذي فاته شيء قليل بالقياس لما فيه فيصح كلام الإمام أحمد حينئذ، وقد أيّد الحافظ الذهبي هذا فقال: «هذا القول منه على غالب الأمر، وإلا فلنا أحاديث قوية في «الصحيحين» و«السنن» وأجزاء ما هي في «المسند».

وقال الحافظ ابن الجزري بعد أن نقل كلام الذهبي آنف الذكر: (يريد (أي الإمام أحمد) أصول الأحاديث وهو صحيح فإنه ما من حديث غالباً إلا وله أصل في «المسند»)[٣]. والله أعلم.

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٥٠).

(٢) «الفروسية» (ص٢٧١).

(٣) «المصعد لأحمد» (ص٢١)، وانظر: ما رواه عن الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن الحافظ محمد اليونيني (ص٢٢) فإن فيه تأكيداً لما قلنا.

وأما كلام أبي موسى المديني في الفقرة (٢): فإنه لا شك مما يوهن كلام الإمام ابن الصلاح في جعله «مسند الإمام أحمد» دون الكتب الخمسة بل قد قال العلاّمة نجم الدين الطوفي: (وأخبرني شيخنا أبو العباس بن تيمية أنه اعتبر «مسند» أحمد فوجد أكثره على شرط أبي داود) [١] وشرط أبي داود كما قاله ابن منده. إخراج حديث قوم لا يجتمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال وهو أيضاً شرط النسائي[٢]، وقال أبو داود: (وما ذكرت حديثاً أجمعوا على تركه)، وروى مثل هذا عن أحمد بن حنبل قال حنبل: (حضر أحمد وابنه عبدالله وقرأ علينا «المسند» ثم قال: أني أخرجت هذا «المسند» من سبعمائة ألف حديث ولم أذكر فيه ما أجمع الناس على تركه وجعلته حجة بيني وبين الله -عز وجل- فما اختلف الناس فيه من السنة فارجعوا إليه فإن وجدتموه فيه وإلا فلا أصل له)[٣].

وأبلغ من ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: (ولهذا نزه أحمد «مسنده» عن أحاديث جماعة يروى عنهم أهل «السنن» كأبي داود والترمذي مثل نسخة كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المديني عن أبيه عن جده، وإن كان أبو داود يروي في «سننه» منها فشرط أحمد في «مسنده» أجود من شرط أبي داود في «سننه»)[٤].

---

(١) «المسودّة» (١/ ٥٤٧).

(٢) انظر: «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر (ص١٩).

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ٣٥٥-٣٥٦)، وفي «سياق الطوفي» لقصة حنبل زيادة ليست في رواية أبي موسى في «الخصائص» وابن أبي يعلى في «الطبقات» (١/ ١٤٣) وهي قوله (ولم أذكر ما أجمع الناس على تركه .. إلى قوله بيني وبين الله) ولا يخفى أهمية الفقرة الأولى من الزيادة فلتنظر.

(٤) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٠).

وقال أيضاً: (.. بل شرط «المسند» أقوى من شرط أبي داود في «سننه» وقد روى أبو داود في «سننه» عن رجال أعرض عنهم في «المسند» قال: ولهذا كان الإمام أحمد في «المسند» لا يروي عمن يُعرف أنه يكذب مثل محمد بن سعيد المصلوب ونحوه، ولكن يروي عمّ يُضعف لسوء حفظه فإن هذا يكتب حديثه ويعتضد به ويعتبر به)[1].

وقد قال العلاّمة الزركشي: (واعلم أن الغالب فيه الرواية عن الثقات كمالك وشعبة وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم وفيه الرواية عن جماعة نسبوا إلى الضعف وقلة الضبط، وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد لا على طريق الاعتماد والاعتداد مثل روايته عن عامر بن صالح الزبيدي[2]، وإبراهيم بن محمد الأسدي[3]، وعمر بن هارون السلمي[4]، وعلي بن عاصم الواسطي[5]، وإبراهيم بن أبي الليث صاحب الأشجعي[6]، ويحيى بن يزيد بن

---

(١) «المقصد الأحمد» لابن الجزري (ص٢٥) وقد سوّد الكوثري صفحات في الرد على شيخ الإسلام بما لا يُعوّل عليه لكن لا مجال لنقده هنا والعجب ليس منه لكن العجب من تلميذه الشيخ أبي غدة كيف ساغ له نقل كلامه ساكتاً عليه مُقراً له وتحته الطم والرم بل في ثناياه التشكيك في طريق وصول «المسند» فلا حول ولا قوة إلا بالله، انظر: «الأجوبة الفاضلة» (ص٩٧)، وانظر: للرد عليهم «الذب الأحمد» للعلامة الألباني.

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٦٠).

(٣) انظر: «التهذيب» ( ).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٨).

(٥) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣٥).

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٤).

عبدالملك النوفلي[١]، وتليد بن سليمان الكوفي[٢]، وحسين بن حسن الأشقر[٣] وموسى بن هلال[٤] وغيرهم ممن اشتهر الكلام فيهم)[٥].

ومن خلال النقول عن هؤلاء الجلة يظهر الجواب عن قول أبي موسى المديني أن الإمام أحمد لم يخرج إلا عمن ثبت عنده صدقه وديانته دون من طعن في أمانته. فلله دُره من إمام عالم مُسدد في اختياره -رحمه الله وإيانا رحمة واسعة-.

وأما بالنسبة لكلام الحافظ أبي موسى المديني في الفقرة الثالثة وما ذكره من احتياط أحمد في «مسنده» إسناداً ومتناً، فهذا مما لا شك فيه أيضاً وما سبق في الفقرة الثانية يؤكد ذلك.

لكن الشأن في قوله: (ولم يورد فيه إلا ما صحّ عنده) فإن هذا لا يُسلّم له -رحمه الله-.

فالذي أورده الإمام أحمد في «مسنده» لا يخلو إما أن يكون قد تكلم عليه أو سكت عنه.

والأول إما أن يكون قد صرّح بتصحيحه فهذا لا إشكال في أن أحمد قد صححه، أو صرح بضعفه أو الضرب عليه فهذا أيضاً لا إشكال في أن أحمد ضعفه[٦].

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤١٤).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥٨).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣١).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٥) «النكت» للزركشي (١/ ٣٦٠-٣٦٢).

(٦) هذا الترتيب قد فرضناه نظرياً على طريق المجادلة للمخالف لحصر الأقسام وإلا فإن الأغلب من «مسنده» -رحمه الله- رواية الأحاديث والسكوت عليها.

أما ما سكت عنه وهذا هو شأن «مسنده» في الأعم الأغلب فهذا هو محل البحث:

فقد قال العلاّمة المحقق ابن القيم معترضاً على من يقول: «إن كل ما سكت عنه أحمد في «المسند» فهو صحيح عنده» (إن هذه المقدمة لا مستند لها البتة بل أهل الحديث كلهم على خلافها والإمام أحمد لم يشترط في «مسنده» الصحيح ولا التزمه وفي سنده عدة أحاديث مثل هو عنها فضعفها بعينها وأنكرها.

كما روى حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «**إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان**» وقال حرب: سمعت أحمد يقول: هذا حديث منكر ولم يحدث العلاء بحديث أنكر من هذا وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث به البتة.

وروى حديث: «**لا صيام لمن لم يُبيت الصيام من الليل**» وسأله الميموني عنه فقال: أخبرك أنه ماله عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن عائشة وحفصة إسنادان جيدان يريد أنه موقوف.

وروى حديث أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «**من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه عنه صيام الدهر**» وقال في رواية مهنا وقد سأله عنه لا عرف أبا المطوّس ولا ابن المطوس. وساق أمثلة كثيرة تؤيد مقالته -رحمه الله- ثم قال: وهذا باب واسع جداً لو تتبعناه لصار كتاباً كبيراً والمقصود أنه ليس كل ما رواه وسكت عنه يكون صحيحاً عنده وحتى لو كان صحيحاً عنده وخالفه غيره في تصحيحه لم يكن قوله حجة على نظيره وبهذا يُعرف وهم الحافظ أبي موسى

المديني في قوله: (أن ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» فهو صحيح عنده فإن أحمد لم يقل ذلك قط ولا قال ما يدل عليه بل قال ما يدل على خلاف ذلك كما (قال أبو العز بن كادش إن عبدالله بن أحمد قال لأبيه ما تقول في حديث ربعي عن حذيفة قال: الذي يرويه عبدالعزيز بن أبي رواد قلت: يصح قال: لا. الأحاديث بخلافه وقد رواه الحفاظ عن ربيع عن رجل لم يسمه، قال فقلت له: لقد ذكرته في «المسند» فقال: قصدت في «المسند» الحديث المشهور وتركت الناس تحت ستر الله ولو أردت أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا «المسند» إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في «المسند» لست أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه)[1].

فهذا تصريح منه -رحمه الله- بأنه أخرج فيه الصحيح وغيره وقد استشكل أبو موسى المديني هذه الحكاية وظنها كلاماً متناقضاً فقال: (ما أظن هذا يصح لأنه كلام متناقض لأنه يقول ليست أخلف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو يقول في هذا الحديث الأحاديث بخلافه، قال: وإن صح فلعله كان أولاً ثم أخرج منه ما ضعف لأني طلبته في «المسند» فلم أجده)[2].

قلت: (أي ابن القيم) ليس في هذا تناقض من أحمد -رحمه الله- بل هذا هو أصله الذي يبني عليه منهجه وهو لا يقدم على الحديث الصحيح شيئاً البتة لا

---

(١) «خصائص المسند» لأبي موسى (ص٢٧)، وانظر: «المسودة» (١/ ٥٤٦)، و«النكت» للزركشي (١/ ٣٥٤)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٣٧).

(٢) «الخصائص» لأبي موسى (ص٢٧).

عملاً ولا قياساً ولا قول صاحب وإذا لم يكن في المسألة حديث صحيح وكان فيها حديث ضعيف وليس في الباب شيء يرده عمل به فإن عارضه ما هو أقوى منه تركه للمعارض القوي وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس قدم الحديث الضعيف على القياس وليس الضعيف في اصطلاحه هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين بل هو والمتقدمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه، وأول من عرف عنه أنه قسمه إلى ثلاثة أقسام أبو عيسى الترمذي ثم الناس تبع له بعد[1] فأحمد يقدم الضعيف الذي هو حسن عنده على القياس ولا يلتفت إلى الضعيف الواهي الذي لا يقوم به حجة بل ينكر على من احتج به وذهب إليه ...)[2] إلى آخر كلامه رحمه الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لكن أحمد صنف كتاباً في «فضائل» أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وقد يروى في هذا الكتاب ما ليس في «المسند» وليس كل ما رواه أحمد في «المسند» وغيره يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم وشرطه في «المسند» أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف وشرطه في «المسند» مثل[3] شرط أبي داود في «سننه»)[4].

---

(١) تقدم الكلام في ذلك.

(٢) «الفروسية» لابن القيم (ص٢٤٧-٢٧٠) باختصار.

(٣) وكذا وقع في «منهاج السنة» والصواب أمثل كما سبق، انظر: «الأجوبة الفاضلة» (ص٩٧- الحاشية رقم ١).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٩٧).

وقال أيضاً: (وكل من عرف العلم يعلم أن ليس كـل حـديث رواه أحمـد في «الفضائل» ونحوه يقول: أنه صحيح بل ولا كل حديث رواه في «مسنده» يقول: إنه صحيح بل أحاديث «مسنده» هي التي رواها الناس عمن هو معروف عنـد الناس بالنقل ولم يظهر كذبه، وقد يكون في بعضها علة تدل على أنه ضعيف بـل باطل لكن غالبها وجمهورها جيدة يحتج بها وهي أجود من أحاديـث «سـنن أبي داود» وأما ما رواه من «الفضائل» فليس من هذا الباب عنده والحديث قد يعرف أن محدثه غلط فيه أو كذبه من غير عِلم بحال المحدث بل بدلائل أخر)[1].

وقال الحافظ العراقي راداً على من زعم أن الإمام أحمد اشترط الـصحة: (لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه ثم نقل ما ذكرناه عنه سابقاً في بيان وجـه رواية حنبل التي أخرجها أبو موسى المديني ثم قال: وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء، وقد ضعف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه ثم ذكر الأحاديث التي حكم الإمام ابن الجوزي بوضعها حتى قال: ولعبدالله بن أحمد في «المسند» أيضاً زيادات فيها الضعيف الموضوع فمن الموضوع حديث سعد بن مالك وحديث ابن عمر أيضاً في سد الأبواب إلا باب علي ذكرها ابن الجوزي أيضاً في «الموضوعات» وقال: إنها من وضع الرافضة[2])[3].

---

(١) «منهاج السنة» (٧/ ٢٢٣)، وانظر: «صيد الخاطر» لابن الجوزي (ص٢٤٥-٢٤٦).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٦٦).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٤٢-٤٣)، وقد نقل ابن كثير عن أبي موسى قولـه أن «المـسند» صـحيح ثـم ضعف هذا القول. وقال: إن فيه أحاديث ضعيفة بل وموضوعة كأحاديث «فـضائل» مـرو وشـهداء عسقلان والبرث الأحمر عند حمص وغير ذلك كما نبه عليه طائفة من الحفاظ «الباعث» (١/ ١١٧).

وقال الحافظ ابن حجر متعقباً شيخه في قوله: (لانعلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه) (أقول: حرف الجواب أن المراد بصحة ماذا؟ إن قيل باعتبار الشرائط التي تقدم ذكرها (أي في الحديث الصحيح) فلا يمكن دعوى ذلك في «المسند» مع ما فيه من الأحاديث المعللة والمضعفة وإن قيل باعتبار ما يراه أحمد من التمسك بالأحاديث ولو كانت ضعيفة ما لم يكن ضعفها شديد كما تقدم في الكلام على أبي داود فهذا يمكن دعواه)[١].

وقبل مناقشة الحافظ العراقي ومن قبله ابن الجوزي في قولهما أن في «المسند» أحاديث موضوعة. نقل العلامة الزركشي عن أبي الخطاب بن دحية قوله: (أكثرها (أي أحاديث المسند) لا يحل الاحتجاج به وإنما خرجها الإمام حتى يعرف الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عدل أو مجروح)[٢].

وعن النجم الطوفي مقالة (بعض متعصبي المتأخرين أنه: (لا تقوم الحجة بما في «مسند» أحمد حتى يصح من طريق آخر)[٣].

ولا يخفى ما في كلام ابن دحية من المجازفة الظاهرة والتحامل الكبير بل لعله لم يُسبق إليه ويكفي في الرد عليه قول الإمام أحمد السابق (إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته ...) إلى آخر كلامه -رحمه الله- وكذا ما نقلناه عن الأئمة من كلامهم حول «مسند» الإمام أحمد بن حنبل مما أخشى أن ابن دحية قد مكّن

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ٣٥٤).

(٣) نفس المصدر (١/ ٣٥٥).

لغيره ومن خلال كلامه السابق أن يعلق عليه فيقول: (هذا كلام من لم يخبر «المسند» ولا أدمن النظر فيه).

وأما ما نقله الطوفي عن بعض متعصبي المتأخرين فكلام لا يصح على إطلاقه لأن ما في «المسند» إما أن يكون مما تقوم به الحجة بمفرده أو لا والأول لا يحتاج إلى طريق آخر حتى يصح سواء كان في «المسند» أو في غيره ومن اشترط ذلك فشرطه باطل وكلامه عن التحصيل والتحقيق عاطل. وأما إن كان مما لا تقوم به الحجة بمفرده فهذا الذي يحتاج إلى عاضد يعضده أو شاهد يشهد له ويقويه ولا اختصاص لأحاديث «المسند» بذلك، وقد يكون شديد الضعف لا يجبره جابر أو يقويه طريق آخر فهذا هو الضعيف.

(ووجود الضعيف والمنكر لا يمنع أن يكون «لمسند» الإمام أحمد مزية على غيره وهي إنه لم يكتف بمطلق جمع حديث كل صحابي. بل وقد جُعل شرطه أمثل من شرط أبي داود بعض الأئمة. لأن هذه أمور نسبية وبخاصة في مثل كتاب بحجم «المسند» وجلالته، بل نقول: ليست الأحاديث الزايدة في «مسند أحمد» على ما في «الصحيحين» بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة على «الصحيحين» من «سنن أبي داود» والترمذي)[1].

وبالعودة لقول الحافظ العراقي -رحمه الله- إن في «المسند» أحاديث موضوعة.. فقد صنف جزءاً مستقلاً في ذلك قال فيه: (قد سألني بعض أصحابنا من مقلدي الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل في سنة خمسين وسبعمائة أو

---

(١) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٨).

بعدها بيسير أن أفرد له ما وقع في «مسند» الإمام أحمد من الأحاديث التي قيل فيها أنها موضوعة فذكرت له أن الذي في «المسند» من هذا النوع أحاديث ذوات عدد ليست بالكثيرة ولم يتفق لي جمعها. فلما قرأت «المسند» سنة ستين وسبعمائة على الشيخ المسند علاء الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن صالح الدمشقي وقع في أثناء السماع كلام: هل في «المسند» أحاديث ضعيفة أو كله صحيح فقلت: إن فيه أحاديث ضعيفة كثيرة، وأن فيه أحاديث يسيرة موضوعة فبلغني بعد ذلك أن بعض من ينتمي إلى مذهب الإمام أحمد أنكر هذا الكلام شديداً ونقل عن الشيخ ابن تيمية أن الذي وقع فيه من هذا هو من زيادات القطيعي لا من رواية أحمد ولا من رواية ابنه، فحرضني قول هذا القائل على أن جمعت في هذه الأوراق ما وقع في «المسند» من رواية أحمد ومن رواية ابنه مما قال فيه بعض أئمة هذا الشأن: إنه موضوع وبعض هذه الأحاديث مما لم يوافق من ادعى وضعها على ذلك فأبينه مع سلوك الإنصاف فليس لنا بحمد الله غرض إلا في إظهار الحق، وقد أوجب الله تعالى على من علم علماً وإن قل أن يُبينه ولا يكتمه .. ثم قال: وليعلم المنكر لقولي أن في «المسند» أحاديث يسيرة موضوعة أنه أنكر عليه قولاً واجباً علي من وجهين:

أحدهما: أني سئلت عن ذلك، **والثاني**: أن العلماء قالوا لا يجوز رواية الحديث الموضوع إلا مع بيان أنه موضوع)[1] ثم ذكر الأحاديث.

وهذا الذي قاله الحافظ العراقي قد سبقه إليه ابن الجوزي.

---

(١) «القول المسدد» للحافظ ابن حجر (ص٤-٥) فقد نقل جزء الحافظ العراقي برمته في كتابه السابق.

وقد أجاب عن تلك الأحاديث وتصدى للدفاع عن «مسند» الإمام أحمد الحافظ الهمام ابن حجر وأجاب بطريقين إجمالي وتفصيلي فقال في الأول: (بأن الأحاديث التي ذكرها ليس فيها شيء من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام والتساهل في إيرادها مع ترك البيان بحالها شائع وقد ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أنهم قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في «الفضائل» ونحوها تساهلنا، وهكذا حال هذه الأحاديث) [(١)] ثم شرع يبين حالها والجواب عنها بشكل تفصيلي وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات» وهي فيه ثم أجاب عنها كلها وكل ذلك في مصنفه القيم «القول المسدد في الذي عن المسند» وقد فاته -رحمه الله- أحاديث ذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات» وهي في «مسند» الإمام أحمد وقد ذيل عليه الحافظ السيوطي بكتاب سماه «الذيل الممهد» [(٢)] وكذا العلامة القاضي محمد صبغة الله المدراسي بكتاب سماه «ذيل القول المسدد».

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام هام جداً في هذا الموضوع قال فيه: (تنازع الحافظ أبو العلاء الهمداني والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي هل في «المسند» حديث موضوع؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في «المسند» حديث موضوع، وأثبت ذلك أبو الفرج وبين أن فيه أحاديث قد علم أنها باطلة، ولا منافاة بين القولين. فإن الموضوع في اصطلاح أبي الفرج هو الذي قام دليل على

---

(١) «القول المسدد» (ص١١)، وانظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٤٥٢).

(٢) «التدريب» (١/ ٢٥٣).

أنه باطل وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب بل غلط فيه ولهذا روى في كتابه في «الموضوعات» أحاديث كثيرة من هذا النوع، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير مما ذكره وقال: إنه ليس مما يقوم دليل على أنه باطل، بل بينوا ثبوت بعض ذلك لكن الغالب على ما ذكره في «الموضوعات» أنه باطل باتفاق العلماء.

وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله فإنما يريدون بالموضوع المختلق المصنوع الذي تعمد صاحبه الكذب)[١].

وقال أيضاً: (ليس في «المسند» عن الكذابين المتعمدين شيء بل ليس فيه من الدعاة إلى البدع شيء فإن أريد بالموضوع ما يتعمد صاحبه الكذب فأحمد لا يعتمد رواية هؤلاء في «مسنده» ومتى وقع منه شيء فيه ذهولاً أمر بالضرب عليه حال القراءة وإن أريد بالموضوع ما يُستدل على بطلانه بدليل منفصل فيجوز والله أعلم)[٢].

وقد قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- عقب حديث عائشة في قصة عبدالرحمن بن عوف: (والجواب عنه ممكن لكن كفانا المؤنة شهادة أحمد بكونه كذاب فقد أبان عن علته فلا حرج عليه في إيراده مع بيان علته ولعله مما أمر بالضرب عليه لأن هذه عادته في الأحاديث التي تكون شديدة النكارة يأمر بالضرب عليها من «المسند» وغيره أو يكون مما غفل عنه وذهل لأن الإنسان محل السهو والنسيان والكمال لله تعالى ثم أنشد قول الشاعر:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٤٨-٢٥٠).

(٢) نقله ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٧٣) وقال عقبه وما حررنا من الكلام عن الأحاديث المتقدمة يزيد صحة هذا التفصيل.

شـــــخص الأنـــــام إلى كمالـــــك فاستعذ من شر أعينهم بعين واحد)[١]

وقال الحافظ أيضاً: (والحق أن أحاديثه غالبها جياد والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً ويبقى منها بعده بقية[٢]، وقد ادعى قوم أن فيه أحاديث موضوعة ثم ذكر تتبع شيخه أبي الفضل لها من كلام ابن الجوزي وأنه قد زاد عليها وأنه قد تعقب كلام ابن الجوزي عليها حديثاً حديثاً فظهر له من ذلك: أن أغلبها جياد وأنه لا يتأتى القطع بالوضع في شيء منها بل ولا الحكم بكون واحد منها موضوعاً إلا الفرد النادر مع الاحتمال القوي في دفع ذلك)[٣].

(ومن كل ما سبق يتبين أن «المسند» مشتمل على أنواع الحديث لكنه مع مزيد انتقاء وتحرير بالنسبة إلى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها)[٤].

فائدة:

نختم قولنا في هذه الفقرة بكلام نفيس للحافظ ابن حجر تعقب به ابن الصلاح فقال: (وظاهر كلام المصنف (أي ابن الصلاح) أن الأحاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها يحتج بها جميعها وليست كذلك فإن فيها شيئاً كثيراً لا

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٢) انظر: «المصعد الأحمد» (ص٢٠).

(٣) «تعجيل المنفعة» (١/ ٢٤٠-٢٤١) بتصرف، وانظر: «المقصد الأحمد» (ص٢٥)، وانظر: كلام ابن حجر في «تعجيل المنفعة» وقد نسبه إليه السيوطي في «التدريب» (١/ ٢٥٣)، و«البحر» (٣/ ١١٩٥)، وقد أكد الحافظ السخاوي الكلام دون أن ينسبه لأحد انظر «شرح التقريب» (ق/ ١٥/ أ).

(٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٧٣).

يصلح للاحتجاج به بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به من حديث المتروكين، وقال: وإذا تقرر هذا فسبيل من أراد أن يحتج بحديث من «السنن» أو بأحاديث من «المسانيد» واحد إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة فهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره فليس له أن يحتج بحديث من «السنن» من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال رواته كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من «المسانيد» حتى يحيط علماً بذلك وإذا كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله أن ينظر في الحديث إن كان خرج في «الصحيحين» أو صرّح أحد من الأئمة بصحته فله أن يُقلد في ذلك وإن لم يجد أحداً صححه ولا حسنه فما له أن يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر. ولم أر للمصنف سلفاً في أن جميع ما صنف على الأبواب يحتج به مطلقاً ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان أقرب من حيث الأغلب لكنه قال مع ذلك «وما جرى مجراها» فيدخل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على الأبواب كـ«سنن ابن ماجه» بل و«مصنف» ابن أبي شيبة وعبدالرزاق وغيرهم فعليه في إطلاق ذلك من التعقب ما أوردناه)[1].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه ما كان الصواب حليفة فيه كقوله إن «مسند الدارمي» مرتب على الأبواب وفيه مواطن أخرى وهي الباقية مما ينظر في بعضها جملة أو ينظر في بعض تفاصيلها وكل هذا قد سبق بيانه وإيضاحه في المحاكمة، والله أعلم.

---

(١) «النكتب» لابن حجر (١/ ٤٤٨-٤٤٩) باختصار يسير وانظر: «فتح المغيث» (١/ ١٦١) و«فتح الباقي» (١/ ١٠٦)

٣٣- بيان معنى قول الترمذي حسن صحيح

قال: (أي: ابن الصلاح): «في قول الترمذي وغيره: هذا حديث حسن صحيح إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك [القصور][1] وإثباته.

وجوابه: أن ذلك راجعٌ إلى الإسناد، فإذا رُوي الحديث الواحد بإسنادين، أحدهما حسن والآخر صحيح استقام أن يقال فيه: حديث حسن صحيح أي: إنه حسن بالنسبة إلى إسناد [صحيح بالنسبة إلى إسناد][2] آخر»[3]. انتهى كلامه.

قال مغلطاي: قال القشيري: الجواب عندي: إنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك منه إذا اقتصر على قوله: حسن، فالقصور يأتيه من قبل الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته، وشرح ذلك وبيانه أن يقال: إن هاهنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا مع الصدق، فيصح أن يقال له: حسن باعتبار وجود [ق/ ١٥/ أ] الصفة الدنيا وهو الصدق مثلاً، صحيح باعتبار

---

(١) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (المقصور).

(٢) ما بين القوسين «من علوم الحديث لابن الصلاح وليس في الأصل».

(٣) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٤٤).

الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً، ويلزمه ويؤيده ورود قولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة عند المتقدمين[1]. انتهى كلامه.

ويورد على هذا الصحيح الذي ليس له إلّا راوٍ واحدٍ، وليس حسناً على ما عرف به الحسن، ولو قيل: إن بعض الحسن لا يكون صحيحاً لكون رجاله ليسوا في الحفظ والإتقان بذاك لكان لقائله وجه، وإنما يجوز أن يقال: كل حسن صحيح إذا عرف مخرجه وكان رجاله ضابطين عدولاً، والأول يكون صحيحاً لا حسناً.

وأما قول ابن الصلاح: «روي بإسنادين ...) فيرد عليه قول أبي عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه.

والانفصال عنه أنه يريد تفرّد أحد رواته لا أنّ المتن متفرّد به، يوضحه ما ذكره أبو عيسى في «كتاب الفتن»[2] من حديث خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «**من أشار إلى أخيه بحديدة ...**»: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث خالد.

* * *

المحاكمة: إن كلام الإمام الترمذي ومن سبقه من أهل العلم كالبخاري وعلي ابن المديني ويعقوب بن شيبة عندما تكلموا على الأحايث فجمعوا بين

---

(١) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٩٩-٢٠٠).

(٢) «السنن» للترمذي (٤/ ٤٦٣-٤٦٤).

الصحة والحسن قد أثار إشكالاً عند من جاء من بعدهم من العلماء فانبرى عدد كبير من العلماء للجواب عن هذا الإشكال ولا تخلوا هذه الأجوبة من وقفات وأنظار وكان من بين تلك الأجوبة جواب ابن دقيق العيد -رحمه الله- الذي نقله عنه الحافظ مغلطاي، وجوابه أي ابن دقيق العيد قد سبقه إليه الحافظ الفقيه أبي عبدالله المواق فقد قال في كتابه «بغية النقاد»[١]: (لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحاً حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات، قال: فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشاركه فيها الصحيح قال: فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحاً)[٢].

وقد اعترض الحافظ أبو الفتح اليعمري على ابن المواق فقال في «شرح الترمذي»: (بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح وهذا الاعتراض ذكره في مقدمة شرحه «لسنن الترمذي» لكنه عاد في أثناء الشرح فقال عند حديث عائشة: (كان رسول الله إذا خرج من الخلاء قال غفرانك)[٣] فقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ولا يُعرف في هذا الباب إلا

---

(١) انظر «بغية النقاد قسم الدراسة» (ص٢٧٨).

(٢) «التقييد والإيضاح» (٤٦)، وانظر: ما نقله السيوطي عن الحافظ ابن حجر في «التدريب» (١/ ٢٣٩).

(٣) الترمذي (١/ ١٢).

حديث عائشة، فأجاب الحافظ أبو الفتح عن هذا الحديث: بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته، قال: وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرّف بنوع منه لا بكل أنواعه)[1].

وأيّد الحافظ الهمام ابن حجر جواب اليعمري فقال: (وهو تعقب وارد ورد واضح على زاعم التداخل بين النوعين وكأن ابن المواق فهم التداخل من قول الترمذي وأن لا يكون راويه متهماً بالكذب وذلك ليس بلازم للتداخل فإن الصحيح لا يشرط فيه أن لا يكون متهماً بالكذب فقط بل بانضمام أمر آخر وهو ثبوت العدالة والضبط بخلاف قسم الحسن الذي عرّف به الترمذي فبان التباين بينهما)[2].

ويمكن أن يضاف إلى جواب أبي الفتح اليعمري جواب الحافظ مغلطاي الذي ذكره بقوله: (ويورد على هذا الصحيح ...) وقد استفاد من جوابه تلميذه المحقق الزركشي وزاده تحقيقاً وتنقيحاً فقال: (وحاصله أي (كلام ابن دقيق العيد السابق) أن الصحيح يرجع إلى زيادة الحفظ والإتقان، والحسن يرجع إلى الصدق ومطلق الحفظ، وقد يجتمعان ويشكل ما تقدم من إطلاق الصحيح عِند شهرة الراوي بالصدق مع قصور ظبطه وأورد عليه ما لو كان السند قد اتفق على عدالة رواته وجوابه بندرة ذلك.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (٤٦-٤٧)، وانظر: «البحر الذي زخر» (١/ ١٢٢٣) فقد نقل الجواب عن اعتراض ابن سيد الناس وهو ما يؤيد كلامه حول حديث عائشة ولكن الجواب عن الاعتراض ليس في نسخة الشيخ الطباخ ولا السلفية من «التقييد والإيضاح»، وانظر: «التبصرة والتذكرة» (١/ ١١٠-١١١).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٧٦).

نعم ما ادعاه من أن كل صحيح حسن ممنوع فإن الصحيح الذي ليس لـه إلا راوٍ واحد كما سيأتي ليس بحسن لأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه كـما تقدم. نعم، لو قيل بينهما عموم وخصوص لكان متجهاً إذ بعض الحسن لـيس بصحيح أيضاً لكون رجاله ليسوا من الضبط والإتقان والشهرة بذاك وإن كـان معروف المخرج وروي من وجه فحيث عرف مخرجه واشتهر رجاله وهم بمكان من الضبط والإتقان وروي من غير وجه فحسن وصحيح، وحيـث روي مـن وجه آخر ليس له إلا راوٍ واحد في كـل درجـة وهـو ضـابط مـتقن عـدل ثقـة فصحيح وليس بحسن، وحيث له مخرج مشتهر وأخرج من غير وجـه فحـسن وصحيح وحيث روي من وجه[1])[2]. وقال الحافظ ابن الملقن بعد أن أورد كلام ابن دقيق العيد: (وقد يرد على هذا ما لو كـان الـسند اتفـق النـاس عـلى عدالـة رواته، ويجاب بندرة ذلك)[3].

وتلخيص ما تقدم: (إن العموم الذي أشار إليه ابن دقيق العيد بالنـسبة إليـه مطلق ويستقيم الكلام بالحمل عليه وإلا فإن كان وجهيـاً فالإشـكال بـاق)[4].

ومن كل ذلك يتبين أن ما أورده الحافظ مغلطاي وارد.

---

(١) في بعض النسخ (لعله: واحد فحسن)، وانظر: كلام محقق «النكت».

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ٣٧٣)، وبالإضافة لاستفادته من كلام الحافظ مغلطـاي فقـد أفـاد مـن كلام العلامة التبريزي في «الكافي» (ص١٨١).

(٣) «المقنع (١/ ٩٦).

(٤) «فتح المغيث» (١/ ١٦٩)، وانظر: «شرح التقريـب» للـسخاوي [ق/ ١٣/ أ]، و«شرح العلـل» لابن رجب (١/ ٦٠٨-٦٠٩).

وأما قوله متعقباً به كلام ابن الصلاح (فإذا روي الحديث واحد بإسنادين...) فقال: ويرد عليه قول أبي عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

فقد أخذه من شيخه العلاّمة المحقق ابن دقيق العيد أيضاً كما في «الاقتراح»[١] وقد تتابع العلماء في الاعتراض على كلام ابن الصلاح كما صنع ابن أبي الدم[٢] وابن سيد الناس[٣] وابن الملقن[٤].

وقد أجيب عن كلام ابن دقيق العيد بجوابين:

الأول: (أن الصورة التي ذكرها ابن الصلاح مطلقة ليست مقيدة بهذا القيد وكلامه محمول عند الإطلاق ويكون المراد هو الأعم الأغلب فإن هذا القيد الذي ذكره الترمذي قليل بالنسبة إلى مطلقه)[٥].

الثاني: هو ما أجاب به الحافظ مغلطاي بقوله: (الإنفصال عنه أنه يريد تفرد أحد رواته لا أن المتن متفرد به يوضحه ...). وقد أفاد عدد من طلابه من جوابه هذا كالبلقيني[٦] والزركشي[٧] وابن الملقن[٨].

---

(١) (ص١٩٨).

(٢) «تدقيق العناية» (ق/ ١١٣).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ١٦٦).

(٤) «المقنع» (١/ ٩٠).

(٥) «النكت» للزركشي (١/ ٣٧٠).

(٦) «محاسن الاصطلاح) (ص١٨٥).

(٧) «النكت» للزركشي (١/ ٣٧٠-٣٧١).

(٨) «المقنع» (١/ ٩٠).

وعندما نقله الحافظ العراقي عن بعض المتأخرين قال: (وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه إلا من هذا الوجه كحديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «**إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا**»[١] قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ)[٢]. وقد نقل الحافظ المحقق ابن رجب الحنبلي[٣] نحواً من جواب الحافظ مغلطاي فقال: (وقد أجاب عن ذلك بعض أكابر المتأخرين بأنه قد يكون أصل الحديث غريباً ثم تتعدد طرقه عن بعض رواته، أما التابعين أو من بعده فإن كانت تلك الطرق كلها صحيحة فهو «صحيح غريب» وإن كانت كلها حسنة فهو حسن غريب، وإن كان بعضها صحيحاً وبعضها حسناً فهو «صحيح حسن غريب» إذ الحسن عِند الترمذي ما تعددت طرقه وليس فيها متهم وليس شاذاً فإذا قال مع ذلك: أنه غريب لا يعرف من ذلك الوجه حمل على أحد شيئين ...

إما أن تكون طرقه قد تعددت إلى أحد رواته الأصليين فيكون أصله غريباً ثم صار حسناً، وأما أن يكون إسناده غريباً بحيث لا يعرف بذلك الإسناد إلا من هذا الوجه ومته حسناً بحيث روي من وجهين وأكثر كما يقول وفي الباب عن فلان وفلان فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن، وإن كان إسناده غريباً).

---

(١) «السنن» للترمذي (٧٣٨).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٤٥).

(٣) ولا يبعد أنه قد أفاد ذلك من كتبه.

وفي بعض هذا نظر وهو بعيد من مراد الترمذي لمن تأمل كلامه) [١]. والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي على كلام شيخه ابن دقيق العيد وارد

وجوابه عن ابن الصلاح فيما أورد عليه ابن دقيق العيد جواب جيد في الجملة ويستقيم له في الأعم الأغلب[٢] من تصرف الترمذي -رحمه الله- والله أعلم.

---

(١) «شرح العلل» (٢/ ٦٠٩-٦١٠).

(٢) كنت قد قلت هذا بحثاً ونظراً ثم رأيته لشيخنا أبي عبيدة في تحقيقه للكافي (ص١٨١) والحمدُ لله على توفيقه.

٣٤- غير منكر إطلاق لفظ الحسن والمراد به الحسن اللغوي

قال ابن الصلاح: «غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: وهو غير جيد لأمرين:

الأول: أنه يلزم منه أن يُطلق ذلك على الحديث الموضوع إذا [ق/ ١٥/ ب] كان حسن اللفظ - وكذلك غالب الأحاديث الموضوعة؛ لأن الواضعين لها إنما يقصدوا الترقيق وشبهه أنه حسن، وذلك لا يقوله أحدٌ من المحدثين الجارين على الاصطلاح، سواء كان مجرداً عن لفظ الصحة أو مضموماً إليها.

الثاني: لو ظفر بقول الترمذي إثر حديث: هذا حديث مليح، ونقله لكان لقوله وجه؛ إذ الملاحة تكون غالباً في الشيء المستحسن، ولكن الشيخ قاله من عنده ولم يسنده إلى قول أحد، فتوجّه الإيراد عليه.

* * *

المحاكمة: أما الأمر الأول الذي اعترض به الحافظ مغلطاي على كلام ابن الصلاح فهو مأخوذ أيضاً من كلام شيخه ابن دقيق العيد فقد اعترض

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٤٤).

على ابن الصلاح بذلك[١] ولكن لم يُسلّم لابن دقيق العيد اعتراضه لأن فرض المسألة ليس في الحسن المجرد بل الحسن المضموم إليه وصف الصحة والحديث الضعيف ومنه الموضوع لا يطلق عليه أنه صحيح وقد أجاب بهذا جمع من أهل العلم كالبلقيني[٢] والزركشي[٣] وابن الملقن[٤] وابن حجر[٥] واستحسنه الحافظ السخاوي[٦] وأقره السيوطي[٧] وسبقهم إليه التبريزي في «الكافي»[٨] فلعله سلف الجميع في ذلك وأجاب الحافظ العراقي بجواب آخر فقال: (قلت: قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن، وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي ثم ذكر ما رواه ابن عبدالبر في «جامع بيان العِلم وفضله»[٩] تعلموا العلم .. وإن ابن عبدالبر قال عنه وهذا حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوي. ثم ذكر وجه ضعف الحديث ثم نقل عن شعبة بن الحجاج وقد سئل عن روايته عن

---

(١) «الاقتراح» (ص١٩٩).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص١٨٦).

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ٣٧١).

(٤) «المقنع» (١/ ٩١).

(٥) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٧٥).

(٦) «فتح المغيث» (١/ ١٦٥) وقال على أنه قد يدعى أن تقييد الترمذي بالإسناد حيث قال: إنما أردنا به حسن إسناده يدفع إيراده حسن اللفظ ولكن لا يأتي هذا إذا مشينا على تعريفه إنما هو لما يقول فيه حسن فقط.

(٧) «البحر الذي زخر» (١/ ١٢١٨).

(٨) (ص١٨٢-١٨٣).

(٩) «جامع بيان العلم وفضله» (ص٩٤).

محمد بن عبدالله العرزمي وتركه لحديث عبدالملك بن أبي سليمان وقد كانت أحاديثه حسان الحديث فقال من حسنها فررت)[١].

ولكن الحافظ ابن حجر قد تعجب من جواب شيخه فبعد أن أورد كلامه قال: (وهو عجيب فإن ابن دقيق العيد قد قيّد كلامه بقوله إذا جروا على اصطلاحهم وهنا لم يجر ابن عبدالبر في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين باعترافه بعدم قوة إسناده فكيف يحسن التعقب بذلك على ابن دقيق العيد)[٢].

وكأن الحافظ مغلطاي قد تنبه لهذا الاعتراض فقال: (سواء كان مجرداً عن لفظ الصحة أو مضموماً إليها يعني إن إطلاق الحسن على الحديث الضعيف أو الموضوع لم يجر على اصطلاح المحدثين سواء كان لفظ الحسن مجرداً أو قد ضم إليه الصحة فهو لا يعترض على أقل تقدير على اعتراض من سبق من الأئمة على ابن دقيق العيد ولكن يضيف إليه أنه سواء ضم إلى الصحيح أو كان مجرداً فإنهم أي معاشر المحدثين إذا مشوا على الاصطلاح لا يطلقون الحسن على الضعيف والموضوع لمجرد أنه حسن اللفظ ويظهر أن الحافظ مغلطاي كان دقيقاً عندما حدّد بقوله: (الجارين على الاصطلاح) لأنه بهذا القيد يُجاب عما أورده الحافظ العراقي عن شعبة بن الحجاج في حق عبدالملك بن أبي سليمان وقد كان سلفه في هذا التدقيق والتحديد العلامة المحقق ابن دقيق العيد والشيء لا يستغرب من معدنه.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٤٥) و«الشذا الفياح» (١/ ١٢٥).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٧٥).

وقد أجاب العلامة البلقيني: (بأن الأحاديث الموضوعة فيها لا يحل إطلاق الحسن عليها) [١] يعني ولو خرجوا عن اصطلاحهم لأنه ربما أوقع في لبس وأيضاً فحسن لفظه معارض بقبح الوضع أو الضعف) [٢].

وهذا الكلام متين وبخاصة أن من عانى كتب الحديث وأدمن النظر فيها وتبين له الضعيف من الصحيح علم خطورة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وآثارها السيئة على الأمة فلرب حديث ضعيف أو موضوع تُوهم فيه حسن اللفظ وتحته طامات بل قد يكون كما هو الحال في كثير من البدع أصلها الذي بنيت عليه وهي فروعه التي ترتد إليه[٣].

فائدة:

اعترض على ابن الصلاح -رحمه الله- في هذا الموطن باعتراض آخر وهو أن الترمذي يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم والحدود والقصاص ونحو ذلك مما لا يوافق القلب فكيف يقال فيه أنه حسن تميل إليه النفس ولا يأباه القلب[٤]. واعترض ابن سيد الناس على ابن الصلاح (في أن حديث النبي كله حسن الألفاظ بليغ المعاني فلم يخص بالوصف بذلك بعضه دون بعض؟ ولا شك أنه كذلك جزماً لكن فيه ما هو في الترهيب ونحوه كـ «من نوقش

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص١٨٦).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ١٦٥).

(٣) ومن طالع «الضعيفة» لشيخ مشايخنا المحقق الألباني وجد مصداق ذلك.

(٤)انظر: «الباعث الحثيث» (١/ ١٤٠)، و«المقنع» لابن الملقن (١/ ٩١).

الحساب عُذِّب»[١] وما هو في «الترغيب» و«الفضائل» كـ«الزهد» و«الرقائق» ونحو ذلك ولا مانع من النص في الثاني ونحو على الحسن اللغوي .. وهذا مردود من صنيع الترمذي إذ إنه غير محصور فيه)[٢].

وقد أجاب عن هذا الإيراد العلامة البلقيني فقال: (والانفصال عنه أن يقال: ولو كان في الأمور المذكورة كان حسناً باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر بالأساليب البديعة)[٣] وبنحوه أجاب الزركشي فقال: (إنه حسن باعتبار ما فيه من الزجر عن القبيح)[٤]. والله أعلم.

وأما قول الحافظ مغلطاي (لو ظفر بقول الترمذي إثر حديث هذا حديث مليح ونقله لكان لقوله وجه إذ الملاحة ..) إلى آخر كلامه -رحمه الله- فإن هذا مما ينظر فيه لأن الترمذي لم يثبت عنه أنه قال في حديث من الأحاديث هذا حديث مليح واستبعد كل البعد أن يكون الحافظ مغلطاي قد قصد هذا وإن كان قوله: (لو ظفر بقول الترمذي إثر حديث هذا حديث مليح) يمكن أن يُفهم منهم أن الترمذي قد قال ذلك لكن هذا بعيد والحافظ مغلطاي أجل من أن يقول هذا القول. وأما قوله لكان لقوله وجه لأن الملاحة تكون غالباً في الشيء المستحسن ولكن الشيخ قد قاله من عنده ولم يسنده إلى قول أحد فتوجه الإيراد

---

(١) أخرجه البخاري (١/)، وأبو داود (٣٠٩٣)، والترمذي (٢٤٢٨) وقال: هذا حديث صحيح حسن.

(٢) «فتح المغيث» (١/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص١٨٦).

(٤) «النكت» للزركشي (١/ ٣٧١).

عليه) فليس بلازم[١] لأن الترمذي لو فرضنا أنه قد قال عن حديث أنه «مليح» فلا يحمل قوله إلا على أنه أراد الحكم على الحديث لأن هذا هو الظاهر من إطلاق الإحكام على الأحاديث دون أن يُقصد أنه (مليح بلفظه أو حسن بمعناه)[٢] لأن لفظة الحسن التي هي أصل الملاحة التي ذكرها الحافظ مغلطاي

---

(١) بل يبدو أن الحافظ مغلطاي قد استشعر ضعف هذا الإيراد فعبر عن ذلك بقوله: (لكان لقوله وجه).

(٢) **فائدة:**

قد جاء عن بعض العلماء استعمال كلمة مليح في معرض حكمهم على حديث أو راوٍ ما فتارة يظهر أنهم أرادوا بذلك المعنى الاصطلاحي وتارة أخرى يراد غيره وذلك بحسب السياق والقرائن.

فقد روى الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٩) عن أبي حامد أحمد بن ممدوح القصار قال: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني أقبل رجليك، ثم قال: حدثك محمد بن سلام، ثنا مخلد بن يزيد الحراني، أنبأنا ابن جريح، ثنى موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي «في كفارة المجلس» فقال هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا، حديثا غير هذا إلا أنه معلول ثنا به موسى ابن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا سهيل عن عون بن عبدالله قوله: قال محمد بن إسماعيل هذا أولى، ولا يذكر لموسى بن عقبة مسند عن سهيل.

فالإمام البخاري لم يقصد معنىً اصطلاحياً في قوله هذا حديث مليح لأنه قد أعقب ذلك بقوله معلول.

والقصة بهذا السياق في ثبوتها نظر: انظر «شرح العلل» لابن رجب (١/ ١٤٣) وتعليق شيخنا على «الكافي» (ص١٨٤).

وعندما أخرج أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله في «(أربعون حديثاً لأربعين شيخاً من أربعين بلداً) (ص٤٤) حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله: «**يطلع عليكم من تحت هذا السور رجل من أهل الجنة**» قال: فطلع عليهم أبو بكر فهنيناه بما قال رسول الله ثم قال رسول الله: «**يطلع عليكم من تحت هذا السور رجل من أجل الجنة**» قال: فطلع عليهم عمر فهنيناه بما قال رسول الله، ثم قال: «**يطلع عليكم من تحت هذا السور رجل من أهل الجنة ثم قال: اللهم إن**

=

قد بين الإمام الترمذي ومن جاء بعده من أهل العلم مقصدهم بها وأن المراد عِند

=شئت جعلته علي ثلاث مرات فطلع علي» قال هذا حديث محفوظ من حديث أبي عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي المدني تفرد به عنه عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي وهو مليح من حديث أبي المليح الحسن بن عمر ويقال: ابن عمرو الرقي عن ابن عقيل وقد رواه عنه جماعة وغيره.

فالظاهر أنه أراد المعنى الاصطلاحي.

وعندما قال عمرو بن علي الفلاس: (كان الأفريقي مليح الحديث ليس مثل غيره في الضعف) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٤) و«الكامل» (٤/ ٢٨٠)، فالظاهر أنه أراد الحكم على الإفريقي وأن أحاديثه مليحة ولم يرد أنها مليحة اللفظ أو المعنى فالرجل ضعيف لكن ضعفه ليس بالشديد فإذا تابعه غيره كان مليح الحديث.

وقال الإمام الذهبي في ترجمة شعيب بن أبي حمزة هو من الثقات الأثبات ... وكان مليح الضبط «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٢١).

وقال في ترجمة الحارث بن سليم في «السير» (٩/ ١٢٧) مليح الإتقان، والظاهر أنه قصد بذلك المعنى الاصطلاحي.

وقال عن رواية إبراهيم الحربي: ثنا إبراهيم بن محمد، ثنا أبو قطن عن المسعودي عن نفيل عن أبيه عن جده قال: مر زيد برسول الله وبابن حارثة وهما يأكلان في سفرة فدعواه فقال: «**إني لا آكل مما ذبح على النصب**» قال: وما رؤي رسول الله أكلا مما ذبح على النصب.

هذا اللفظ مليح يفسر ما قبله يريد رواية يونس بن بكير وعدة عن المسعودي عن نفيل بن هشام بن سعيد بن زيد عن أبيه عن جده قال: مر زيد بن عمرو على رسول الله وزيد بن حارثة فدعواه إلى سفرة لهما فقال: «**يا ابن أخي إني لا آكل مما ذبح على النصب**» فما رؤي رسول الله بعد ذلك اليوم يأكل مما ذبح على النصب.

فلا يبعد أنه قصد المعنى اللغوي والاصطلاحي لأن في رواية يونس وغيره أن النبي كان يأكل مما ذبح على النصب وفي رواية إبراهيم الحربي أن النبي لم يُر يوماً أكل مما ذبح على النصب ولا شك أن رواية إبراهيم أولى وأليق بمقام رسول الله على أن في كلتا الروايتين المسعودي وهو مختلط، وانظر لتمام البحث «فتح الباري» (٧/ ١٤٣-١٤٤)، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً في تراجم الرواة وتواريخهم كـ«تاريخ بغداد» للخطيب و«سير أعلام النبلاء» للذهبي.

إطلاقها الحكم على الحديث دون إرادة المعنى اللغوي وهذا بلا شك جرياً منهم على الاصطلاح أما إذا لم يكن المقام مقام اصطلاح فلا مانع من أن يقصد بعض أهل العلم بقولهم حسن، أنه حسن اللفظ أو المعنى كما سبق عن الإمام شعبة بن الحجاج وابن عبد البر[1]. مع ضرورة التنبه لما يحتف بهذا الإطلاق من مخاطر التوهم والتلبيس وقد سبق كلام العلامة البلقيني في أنه لا يحل أن يطلق على الموضوع أنه حسن. فالصواب أن الترمذي قصد المعنى الاصطلاحي في جمعه بين الصحة والحسن دون المعنى اللغوي أو أنه أراد حسن اللفظ أو المعنى لأنه -رحمه الله- في مقام الاصطلاح والحكم على النصوص.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر بالجملة وقد أحسن في تفريقه بين إطلاقات الأئمة الجارين على الاصطلاح وبين من يطلق ذلك على غير الاصطلاح وقد تبين كذلك سلف ابن الصلاح فيما قاله وذهب إليه، وتوضح كذلك خطورة ذلك الإطلاق وما قد يحتف به من الإيهام والتلبيس، والله أعلم.

(١) ومنه يتبين من سبق ابن الصلاح لذلك انظر «النكت» لابن حجر (١/ ٤٧٥).

٣٥- قول السلفي أن الأصول الخمسة قد اتفق على صحتها

قال: (أي: ابن الصلاح): «وذكر السلفيُّ الكتب الخمسة فقال: اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب، قال ابن الصلاح: [هذا][(١)] تساهلٌ؛ لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك»[(٢)]. انتهى.

قال مغلطاي: الذي رأيته في شرح مقدمة «السنن» للخطابي للحافظ أبي طاهر السلفي: وكتاب أبي داود أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها. انتهى، وهذا لا إيراد عليه؛ لأنه لا يخالف[(٣)].

* * *

المحاكمة: لم يتفرد الحافظ مغلطاي في اعتراضه بل وافقه عليه الحافظ العراقي إن لم يكن قد أخذه منه فقد قال: (وإنما قال السلفي بصحة أصولها كذا ذكره في «مقدمة الخطابي» فقال: (كتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي انتقى أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها) انتهى ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً فقد ذكر ابن الصلاح عند ذكر التعليق أن ما لم يكن في لفظه جزم مثل رديء فليس في شيء منه حكم منه

---

(١) ما بين القوسين من علوم الحديث وليس في الأصل.

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٤٧).

(٣) مقدمة السلفي التي أملاها على «معالم السنن» (ص١٤١-١٤٢).

بصحة ذلك عمن ذكر عنه قال: ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله انتهى فلم يحكم في هذا بصحة مع كونه له أصل صحيح والله أعلم)[١].

وفي قولهما -رحمهما الله- نظر وقد انتقدا عليه:

فقد قال الزركشي: (إن هذا ذكره السلفي (أي ما قاله ابن الصلاح) في كتابه «مقدمة السنن» فقال: «وأما السنن فكتاب له صيت في الآفاق ولا يرى مثله على الإطلاق، وهو كما ذكرت فيما تقدم أحد الكتب الخمسة التي اتفق عليها علماء الشرق والغرب والمخالفون لهم كالمتخلفين عنهم بدار الحرب فكل من رد ما صح من قول الرسول ولم يتلقه بالقبول قد ضل وغوى، إذ كان عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى»[٢].

وإنما ذكرته لأني وجدت شيخنا علاء الدين مغلطاي أنكر على ابن الصلاح هذا النقل حيث لم يقف على هذا الموضع وإنما وقف على قوله قبل هذا بنحو ورقتين «وكتاب أبي داود أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث على قبولها والحكم بصحة أصولها، قال: فإنما نقل الإتقان على صحة أصولها لا مطلقاً والعبارة السابقة هي عبارة المصنف ولا تنافي بين العبارتين»[٣].

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٢٧)، في حين قد جرى في شرح الألفية على نقد كلام السلفي «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٤)، وانظر «الشذا الفياح» (١/ ١٢٧) للأبناسي، ويمكن أن يضاف إلى الحافظين مغلطاي والعراقي العلامة أحمد شاكر فقد نقل كلام الحافظ العراقي وسكت عليه كالمقر له انظر: «الباعث» (١/ ١٢٠).

(٢) «شرح مقدمة معالم السنن» المطبوع في آخره (ص١٤٦).

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ٣٨٠).

وقال الحافظ ابن حجر معقباً على كلام شيخه الحافظ العراقي: (وحاصله توهم ابن الصلاح في نقله لكلام السلفي وهو في ذلك تابع للعلامة مغلطاي وما تضمنه من الإنكار ليس بجيد إذ العبارتان جميعاً موجودتان في كلام السلفي لكن ما نقله مغلطاي وتبعه عليه شيخنا سابق ثم عاد السلفي وقال: ما نقله ابن الصلاح عنه بزيادة ولفظه، ثم ساق ما نقلناه عن السلفي قبل قليل)[(١)].

فائدة: في توجيه كلام الحافظ السلفي:

حمل الحافظ ابن سيد الناس قول السلفي على ما لم يقع التصريح فيه من مخرجها وغيره بالضعف وتعقبه الحافظ العراقي «في شرحه الكبير على الألفية» ونقله السخاوي عنه فقال: «فيقتضي كما قال الشارح في «الكبير» أن ما كان في الكتب الخمسة مسكوتاً عنه ولم يصرّح بضعفه أن يكون صحيحاً وليس هذا الاختلاف صحيحاً بل في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي أو أبو داود، ولم نجد لغيرهم فيها كلاماً ومع ذلك فهي ضعيفة»[(٢)].

والذي ينبغي أن يحمل عليه كلام السلفي ما ذكره النووي إثر كلام السلفي (مراده بهذا أن معظم الكتب الثلاثة يحتج بها أي صالح لأن يحتج به لئلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة)[(٣)].

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٨٨).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ١٥٤).

(٣) انظر «الإرشاد» للنووي (١/ ١٤٣)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٨٩)، وانظر: «النكت» للزركشي (١/ ٣٨١)، «والمقنع» (١/ ٨٩)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١١٧٢).

وأدق منه قول العلامة البلقيني: (لا يقال الذي ذكره السلفي ثم ذكر اعتراض الحافظين مغلطاي والعراقي ثم قال: لأنا نقول قوله: «على قبلها والحكم بصحة أصولها» إما أن يريد به مجموع ما فيها أو البعض ولا يصح إرادة المجموع لما تقدم، ولا البعض لأن البخاري ومسلماً ليسا كذلك بل تلقتهما الأمة بالقبول كما تقدم)[1].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر بل وضعيف لأنه مبني على نظر مجتزء في كلام السلفي والله أعلم.

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص١٨٧).



الضعيف

٣٦- تنبيه على أن لفظة معاً تستعمل كذلك فيما هو أكثر من اثنين

قال: (أي: ابن الصلاح): «وهكذا إلى أن تستوفي الصفات المذكورات جُمع»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: كذا قال: «جُمع»، ولم يقل: معاً؛ لأن عنده أن لفظة «معاً» تكون لاثنين كما صرّح به في غير ما موضع من كتابه، ولفظة «جُمع» لأكثر من اثنين، ولو رأى قول امرئ القيس في «لاميته»[٢] لما عدل عنه وهو:

مكرُ مفرُ مقبلُ مدبرُ معاً كجلمودِ صخرٍ حَطَهُ السيلُ من علِ

قال ابن السكيت[٣]: يريد هذه الأشياء معاً عنده، وأنشد أبو زياد [العلائي][٤] لمتمم بن نويرة في أخيه: [ق/ ١٦/ أ]

(فما وَجْدُ أظآرٍ ثلاثٍ روائمٍ رأين مجراً من حُوار مصرعا
يذكرن ذا البث الحزين ببثه إذا حنت الأولى سجعن لها معاً)[٥]

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤١) تحقيق العتر.

(٢) انظر «ديوان امرئ القيس» (ص٥٢).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٣/ ١٩٧-١٩٨).

(٤) كذا في الأصل (العلائي) ولعله الكلابي.

(٥) انظر «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٣٢٦).

قال أبو زيد في كتاب «الإبل»: يقول: إذا حنت الأولى من هذه الأظار سجعن أي: حنن كلهن، وإنما هيجن على الحزين معاً لأن ولدهن هلك فرأين أثره، وقال بعضهم[1] يذكر «جامع سفيان» وما جمع من العلم:

فقر وذل وخمول معا أحسنت يا جامع سفيان

* * *

المحاكمة: ما نقله الحافظ مغلطاي عن ابن الصلاح من قوله (وهكذا إلى أن تستوفى المذكورات جُمع) هو المذكور في «محاسن الاصطلاح»[2] و«الشذا الفياح»[3] وكذا هو في «علوم الحديث» لابن الصلاح تحقيق الدكتور نور الدين العتر وقد (ذكر أن النسخة الأم التي اعتمد عليها في إخراج الكتاب معظمها نقل عن أصل منقول عن ابن الصلاح ومقروء عليه وبعضها الآخر منقول من أصل ابن الصلاح الذي بخطه ثم إن النسخة قد قرئت على ابن الصلاح وأثبت عليها خطه إلى آخر ما ذكره المحقق)[4] ولكن في «نكت»[5] الحافظ العراقي وجدت بدل التعبير بـ (جمع) قوله (جمعاء) وما في نسخة «النكت» للحافظ العراقي موجود في نسخة حلب الشهباء من

---

(١) انظر «معاهد التنصيص» (١٩٢) فقد عزاه لابن حجاج الشاعر.

(٢) (ص١٨٨).

(٣) (١/ ١٣٢)ورأيته كذلك في نسخة المكتبة الأزهرية (ق/ ٢٢) وهي نسخة متقنة جداً.

(٤) (ص٢٣) «مقدمة تحقيق علوم الحديث» للعتر.

(٥) (ص٤٨)، وهو ما سيذكره الحافظ مغلطاي نفسه في الفقرة التالية.

«علوم الحديث» لابن الصلاح وهي نسخة وصفها الدكتور العتر (بكونها صحيحة جداً مقابلة بدقة وإتقان وأن على كل ورقتين أو ثلاث خط الحافظ أحمد بن الحافظ العراقي الشهير بأبي زرعة)[١].

وعلى كل حال فإن ما ذكره الحافظ مغلطاي من كون ابن الصلاح قد صرح في غير ما موضع من كتابه من أن لفظه معاً تكون لاثنين في حين أن لفظة جمع تكون لأكثر من ذلك، فإني لم أر ذلك في كتابه فضلاً عن أن يكون قد صرّح به في غير ما موضع منه، ويحتمل أن الحافظ مغلطاي قد فهم ذلك من خلال استعمال ابن الصلاح، وقد أبدى شيخنا المفضال أبو عبيدة أمتع الله به هذا الاحتمال في بعض مجالس البحث معه ولكن قول الحافظ مغلطاي: (كما صرح به في غير ما موضع...) قد يشكل على هذا الاحتمال، فإن قوله آنف الذكر ظاهر في وقوع التصريح، وعلى كل حال فإن ما قاله الحافظ مغلطاي في شأن «معاً» صواب من القول:

فقد قال العلامة الفيروزآبادي في بيان معنى (مع): (... كلمة تضم الشيء إلى الشيء وأصلها معاً)[٢].

وقال الراغب الأصبهاني في «المفردات»: (مع تقتضي الاجتماع إما في المكان أو في الزمان ...)[٣].

---

(١) «علوم الحديث» (ص٤٨) بتحقيق الدكتور العتر.

(٢) «ترتيب القاموس» (٤/ ٢٥٩).

(٣) «المفردات» (ص٣٥٦).

وظاهر كلامهما إطلاق الأمر دون تقييد بعدد وقد صرّح بذلك ابن بري فقال: (معاً يستعمل للاثنين فصاعداً، يقال: هم معاً قيام وهن معاً قيام) [1] إلى آخر ما قاله واستدل به لتأييد ذلك.

والخلاصة: إن كلام الحافظ مغلطاي وإن كان صواباً في نفسه إلا أني لم أر ابن الصلاح قد صرّح بما ذكره مغلطاي ونقله عنه والله أعلم.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ١٠٠)، و«تاج العروس» (٢٢/ ٢١١)، وانظر «مغني اللبيب» (ص٣٢٠) لابن هشام حيث أنشد لتأييد ذلك عجز بيت متمم وقول الخنساء:

وأغنى رجالي فبادوا معاً ... فأصبح قلبي بهم مستفزاً

٣٧- تعدد أقسام الضعيف

قال: (أي: ابن الصلاح): «من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة منها فيجعل ما عدمت فيه من غير أن يخلفها جابر قسماً واحداً، ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسماً ثانياً، ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسماً ثالثاً، وهكذا إلى أن تستوفي الصفات المذكورات جمع»[(١)]. انتهى.

قال مغلطاي: يريد أن المنقطع قسم، ثم المنقطع الشاذ قسم ثان، والمنقطع الشاذ المرسل قسم ثالث، والمنقطع الشاذ المرسل المضطرب قسم رابع، ثم كذلك إلى آخر الصفات، ثم يعود فيقول: الشاذ قسم خامس مثلاً، والشاذ المرسل سادس، والشاذ المرسل المضطرب قسم سابع .. إلى آخره.

* * *

المحاكمة: يظهر واضحاً أن الحافظ مغلطاي لم يوجه للإمام ابن الصلاح نقداً على كلامه السابق وإنما حاول شرح عبارته بالتمثيل لذلك وقد صنع مثل صنعه كل من العلامة الزركشي[(٢)] والبلقيني[(٣)] ولعلهما قد أخذا ذلك منه.

وقد أفاض الحافظ العراقي في شرح ما ذكره الإمام ابن الصلاح في «شرح الألفية»[(٤)] وكذا الحافظ المحقق السخاوي[(٥)] ونقل السيوطي (أن شيخه القاضي

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٤٨).

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ٣٩١-٣٩٢).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص١٨٨).

(٤) «التبصرة والتذكرة» (١/ ١١٢-١١٥).

(٥) «فتح المغيث» (١/ ١٧١-١٧٤) وانظر لِزاماً تعليق شيخنا على «الكافي» (ص١٩٥)، و«النكت الوفية» (١/ ٣٠٨-٣١١) فمن أراد البسط فليرجع إليها.

شرف الدين إبراهيم بن إسحق المناوي قد جمع في ذلك كرّاسة قسم فيها الضعيف إلى مائة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار الفعل وإلى واحدٍ وثمانين باعتبار الوجود وإن لم يتحقق وقوعها) وقد صنّف الشيخ محمد بن علي المجدولي المالكي في ذلك مصنفاً وسمّاه «فتح اللطيف في قسم الضعيف» وللشيخ محمد بن خليفة الشوبري[1] الشافعي رسالة في ذلك.

(ولكن قد صرّح غير واحد منهم الحافظ ابن حجر بأن ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة ولا يقال إن فائدته كون ما كثر فقد شرط القبول فيه أضعف لأنه ليس على إطلاقه فقد يكون الفاقد للصدق وحده أضعف من فاقد جميع ما عداه مما ذكر لأن فقد العدالة غير منحصر في الكذب وقول ابن الصلاح ثم ما عدم فيه جميع صفات القبول هو القسم الأرذل قد لا يعارضه كما لا يقال: فائدته تخصيص كل قسم منها بلقب إذ لم يلقب منها إلا المرسل والمنقطع والمعظل والمعلل والشاذ وكذا لُقب مما لم يذكر في الأقسام المقطوع والمدرج والمقلوب والمضطرب والموضوع والمطروح والمنكر وهو بمعنى الشاذ، وحينئذ فالاشتغال بغيره من مهمات الفن الذي لا يتسع العمر الطويل لاستقصائه آكد وقد خاض غير واحد ممن لم يعلم هذا الشأن في ذلك فتعبوا وأتعبوا ولو قيل لأطولهم وأعرضهم أوجدنا مثالاً لما لم يلقب معها بلقب خاص لبقي. ووراء هذا كله أن في بعض الأقسام نزاعاً وذلك أن اجتماع الشاذ مع الضعيف أو المجهول كما قال الشارح (أي الحافظ العراقي) غير ممكن على الصحيح لأن الشذوذ تفرد الثقة

---

(١) بعنوان «رسالة محمد بن خليفة بن سعد الدين المرحومي الشوبري الشافعي في أقسام الضعيف» مخطوط برقم (١٥٣) في دار الكتب المصرية.

عند الجمهور وجوّزه شيخنا بأن يكون في السند ثقة خولف وضعيف قال وفائدة ذلك قوة الضعف لكثرة الأسباب، لكن قد يقال أنه إذا كان في السند ضعيف بحال ما في الخبر من تغيير عليه نعم إن عرف من خارج إن المخالفة من الثقة جاز ما قاله شيخنا) [١].

(وبعد أن اطلع الحافظ السيوطي على قول الحافظ ابن حجر (أنه تعب ليس وراءه أرب) عزف عن تسويد الصفحات في بيان ذلك وشرحه مع إنه أراد ذلك قبل أن يطلع على كلام الحافظ ابن حجر) [٢].

ونتيجة لكون التقسم الذي شرحه الحافظ مغلطاي ومن جاء من بعده صعب المرام في بادي الرأي أرى من المناسب أن نختم الكلام في هذه المسألة بتلخيص في تمام الحسن للحافظ ابن حجر قال فيه -رحمه الله-: (وتلخيص التقسيم المطلوب إن فقد الأوصاف راجع إلى ما في راويه طعن أو في سنده سقط، فالسقط إما أن يكون في أوله أو في آخره أو في أثنائه ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمدلس والمنقطع والمعظل وكل واحد من هذه إذا انضم إليه وصف من أوصاف الطعن وهي تكذيب الراوي أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو مخالفته أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله فباعتبار ذلك يخرج منه أقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضي إلى التكرار فإذا فقد ثلاثة أوصاف من مجموع ما

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ١٧٣-١٧٤)، وانظر «شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ١٦/ أ] وجل كلام الحافظ السخاوي مأخوذ من الحافظ ابن حجر وقد نقل كلام الأخير السيوطي في «التدريب» (١/ ٢٦٤).

(٢) «التدريب» (١/ ٢٦٤).

ذكر حصلت منها أقسام أخرى مع الاحتراز مما ذكر، نعم إذا فقد أربعة أوصاف فكذلك ثم كذلك إلى آخره فكلما عدمت فيه صفة واحدة يكون أخف مما عدمت فيه صفتان شرط أن لا تكون الصفة المتقدمة قد جبرتها صفة قوية وهكذا إلى أن ينتهي الحديث إلى الموضوع المختلف بأن تتقدم فيه شروط القبول ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أساب الطعن والنقض. لكن قاله شيخنا (أي الحافظ العراقي) أنه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم[1] بالوضع وهو متجه لكن مدار الحكم في الأنواع على غلبة الظن وهي موجودة هنا)[2]. والله أعلم.

والخلاصة: والله أعلم إن كلام الحافظ مغلطاي ليس فيه اعتراض على ابن الصلاح بل هو بمثابة الشرح والبيان له.

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٤٩).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٩٣-٤٩٤).

المسند

٣٨- بيان معنى «المسند» عند أهل الحديث

قال ابن الصلاح: «ذكر أبو بكر الخطيب أن «المسند» عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم»[1]. انتهى.

قال مغلطاي: الذي رأيت في كتاب الخطيب المسمى [ق/ ١٦/ ب] بـ«الكفاية»:

وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلاّ أنّ أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة.

ولم يذكر بقية الكلام الذي ذكره الشيخ، فينظر في أي موضع ذكره فإني لا أعرفه، دُلّوا عليه فقد أعيا تطلبه.

وفي «أدب الرواية» لحفيد القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن جعفر ابن الفهم[2]: يقال: أسندت الحديث أُسنده إسناداً وأشيده أشيده إشادة وعزوته

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٤٩).

(٢) لم أجد لحفيد القاضي أبي بكر ترجمة فيما تحت يدي من المصادر وأفاد الزركشي (٣/ ٦١٠)، والسخاوي (٣/ ١٢٦) أنه كان معاصراً للخطيب البغدادي والأشبه أن يكون جده هو عبد الرحمن بن محمد بن صُبر الحنفي فقد قيل إن اسم والده عبد الله بن جعفر بن محمد بن الحسين بن الفهم. انظر «الأنساب» (٨/ ٢٧٥)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢١)، و«الميزان» (٣/ ٦٢٧)، و«اللسان» (٧/ ٢٧١، ٢٩٨).

وعزيته أعزوه وأعزيه عزواً وعزياً، وذلك إذا رفعته، تقول: أسندتُ الشيء إلى الشيء إذا وصلته به وجعلته عماداً له، ومنه قول الأعشى[1]:

لو أسندت ميتاً إلى صدرها عاش ولم ينقل إلى قابر

والأصل في الحرف راجعُ إلى «المسند» وهو الدهر، فيكون معنى إسناد الحديث: اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض.

* * *

المحاكمة: قبل الخوض في مناقشة الحافظين ابن الصلاح ومغلطاي لا بد من نقل كلام الخطيب البغدادي حتى يتبين وجه المسألة لأن مناقشة الحافظ مغلطاي لابن الصلاح مبنية على ذلك.

فقد قال الخطيب ما نصه: (وصفهم للحديث بأنه «مسند» يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي ذلك إلى آخره وإن لم يُبين فيه السماع بل اقتصر على العنعنة)[2].

فظاهر بجلاء أن ابن الصلاح قد نقل كلام الخطيب بالمعنى ولم يذكره بنصه وهذا ما انتصر له الحافظ ابن حجر فقد بيّن أن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها فقال: (بيان ذلك أن الخطيب قال في «الكفاية»: «وصفهم

---

(١) انظر «ديوان الأعشى» (ص٩٣).

(٢) «الكفاية» (١/ ٩٦).

للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو: فيما أسند عن النبي ﷺ» فذكر هذا كله ابن الصلاح بالمعنى وقوله: «أكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي دون ما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم» هو معنى قول الخطيب: «ألا إن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي خاصة»)(١).

وممن نقل كلام الخطيب بالمعنى أيضاً الإمام النووي في «التقريب» ونتيجة لذلك وقع اضطراب في تفسير كلام الإمام النووي عندما قال: (وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي دون غيره)(٢).

فقد شرح الحافظ السيوطي(٣) هذا الكلام على أنه من كلام النووي ومن قبله ابن الصلاح في حين أن الحافظ السخاوي(٤) شرحه على أنه من قول الخطيب البغدادي.

ولما كان ابن الصلاح والنووي قد نقلا عن الخطيب بالمعنى فإن الأدق هو صنيع الإمام السيوطي في عزوه الكلام لابن الصلاح والنووي على أن صنيع السخاوي يمكن تخريجه على أنه من كلام الخطيب ولكن بالمعنى.

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٥٠٥).

(٢) «التدريب» (١/ ٢٦٨).

(٣) «التدريب» (١/ ٢٦٩).

(٤) «شرح التقريب» [ق/ ١٦/ ب] وقد اقتصر الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» على عزو الكلام للخطيب فقال: (هو ما اتصل إسناده إلى منتهاه) (١/ ١٤٤) في حين أن ابن الملقن قال: قال الخطيب: (هو عند أهل الحديث: ما اتصل سنده إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي دون غيره)، «المقنع» (١/ ١٠٩).

وممن أحس الفرق بين عبارة الخطيب في «الكفاية» وما نقله ابن الصلاح عنه المحقق الزركشي تلميذ الحافظ مغلطاي فبعد أن ذكر عبارة ابن الصلاح قال: (عبارة الخطيب في «الكفاية» إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أسند عن النبي خاصة)[١].

وأشار العلامة البلقيني بتعبير دقيق إلى أن ابن الصلاح قد ذكر كلام الخطيب بالمعنى فقال: (لا يقال الذي ذكره «الخطيب» في «كفايته» هو قوله: «وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أسند عن النبي خاصة» ولم يذكر البقية: لأنا نقول البقية تخرج من عموم قوله: «وبين من أسند عنه» وذلك واضح)[٢] والناظر في كلامه يبدو له لأول وهلة أنه ينقل نحواً من اعتراض الحافظ مغلطاي ولكن عند التأمل فيه قد يظهر له مقصد آخر وعلى كلا التقديرين فهو يشير إلى أن ابن الصلاح قد نقل كلام الخطيب بالمعنى ولم ينقله بنصه. والله أعلم.

وقد أجاب الحافظ العراقي عن ابن الصلاح بعد نقله نحواً من اعتراض الحافظ مغلطاي بجواب آخر فقال: (أنه ليس في كلام ابن الصلاح التصريح بنقله عنه وإنما حكى كلام الخطيب ثم قال: وأكثر ما يستعمل ذلك إلى آخر كلامه والله أعلم)[٣] بمعنى: (أن كلام المصنف (أي ابن الصلاح) يحتمل أن

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٤٠٦).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص١٩٠).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٤٩) ولكنه قد جزم في التبصرة (١/ ١٢٠) بنسبة الكلام كله لابن الصلاح.

يكون ذلك من كلامه أو مـن كـلام الخطيـب)[١]. وهـذا الـذي ذكـره الحـافظ العراقي وإن كان مما يمكن الجواب به إلا أن الأولى منه ما انتصر له الحافظ ابـن حجر بل إنه قد جعل كلام شيخه الحافظ العراقي مما يقتـضي وقـوع الأدراج في السياق فاعترض بذلك عليه[٢].

فائدتان:

الأولى: كلام ابن الصلاح يحتمل مناقشتات أخر هـي أولى بالنقـد والاعـتراض وبخاصة سكوته على كلام الخطيب الذي فهم منه بعض العلماء إقراره عليـه كما صنع السخاوي[٣]. ويمكن أن يضاف إلى ذلك سـكوته عـلى كـلام ابـن عبدالبر ومحل هذه المناقشات وغيرها مطوّلات الفن كـ«النكت»[٤] للزركشي و«لابن حجر»[٥]، و«فـتح المغيـث»[٦] للـسخاوي و«التبـصرة والتـذكرة»[٧] للعراقي و«المقنع»[٨] لابن الملقن، و«التدريب»[٩] للسيوطي وغيرها.

---

(١) «الشذا الفياح» (١/ ١٣٧).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٥٠٥).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ١٨٢)، وانظر: «محاسن الاصـطلاح» ففـي بعـض نـسخ المقدمـة التـصريح باختيار قول الخطيب (ص١٩١).

(٤) «النكت» (١/ ٤٠٥-٤٠٩).

(٥) «النكت» (١/ ٥٠٥-٥١٩).

(٦) (١/ ١٨١-١٨٤).

(٧) (١/ ١١٨-١٢٠).

(٨) (١/ ١٠٩-١١١).

(٩) (١/ ٢٦٨-٢٧٠)، وانظر: (جزء في علوم الحديث في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع) لأبي عمرو الداني (ص٤٨) تحقيق شيخنا المفضال المحقق المدقق أبي عبيدة مشهور بن حـسن آل سلمان حفظه الله وأمتع به.

فالغرض من كتابنا هو المحاكمة بين ابن الصلاح ومغلطاي وما يجري من التوسع والتفصيل في بعض الأحيان هو بحسب ما يظهر لراقم هذه الحروف من تعلق الموضوع بكلام ابن الصلاح ومغلطاي والرغبة في بعض الأحيان في ذكر بعض الفوائد لكن دون التزام بذلك. بعيداً عن تسويد الصفحات ونفخ الكتاب بالنقول المزبورة في كتب الفن ولكن مما لا يخفى أن بعض المسائل لا يتضح وجه الصواب فيها إلا من خلال بسطها وإيضاحها فإن يكن ما قدرنا من التعلق صواباً فمن الله وحده وله المنة على ذلك وإن يكن غير ذلك فمن نفسي والعلم وأهله بريئان منه وأستغفر الله من ذلك.

الثانية: بالعودة إلى كلام الحافظ مغلطاي فإنه نقل عن كتاب «أدب الرواية» لحفيد القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن جعفر ابن الفهم قوله: (أسند الحديث...) إلى آخر قوله: وقد أفاد ذلك منه كل من الزركشي[1] والعلامة البلقيني[2] وابن الملقن[3].

ويمكن أن ينظر في اقتصار الحافظ مغلطاي على قول صاحب «أدب الرواية» لأن في تسمية «المسند» وجهين آخرين نقلهما العلامة الزركشي[4]: (**أحدهما**: مأخوذ من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله ويجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم فلان مسند أي معتمد فهي الإخبار عن طريق المتن مسنداً كذا لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عليه). والله أعلم.

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٤٠٥).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص١٩٠).

(٣) «المقنع» (١/ ١١٠).

(٤) انظر «النكت» (١/ ٤٠٥) ونحوه عند ابن الملقن، انظر: «المقنع» (١/ ١١٠).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي له وجه من النظر وما نقله ابن الصلاح عن الخطيب إنما حكاه بالمعنى ولكلٍ وجه وإن كان الأولى هو حكاية اللفظ كما أشار الحافظ مغلطاي، والله أعلم.



المقطوع

٣٩- بيان معنى المقطوع وأهميته

قال: (أي: ابن الصلاح): «قال الخطيب أبو بكر في «جامعه»: من الحديث المقطوع، وقال: المقاطع هي الموقوفات على التابعين»[١].

قال مغلطاي: فيلزم كتبها والنظر فيها ليتخير من أقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم، ثم ذكر حديثاً من جهة جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده قال ﷺ: **«ما جاء عن الله فهو فريضة، وما جاء عني فهو حتم كالفريضة، وما جاء عن أصحابي فهو سنة، وما جاء عن أتباعهم أثر، وما جاء عمن دونهم فهو بدعة»**[٢].

* * *

المحاكمة: لم ينفرد الحافظ مغلطاي في إيراد تتمة كلام الخطيب بل تابعه على ذلك العلاّمة البلقيني[٣] والذي دعاهما لذلك هو تدعيم صنيع الإمام ابن الصلاح في جعله المقطوع من أنواع علوم الحديث فإن العلامة الزركشي قال: (قلت: في إدخاله (أي المقطوع) في أنواع الحديث تسامح كبير فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث فكيف يكون نوعاً منه؟

---

(١) «علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» (ص٥١).

(٢) «الجامع» (ص٣٥٦).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص١٩٦).

نعم يجيئ هنا ما بين في الموقوف من أنه إذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه أن يكون في حكم المرفوع وبه صرّح ابن العربي وادعى أنه مذهب مالك ولهذا أدخل عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي)[١].

(فلأجل النظر في كلامهم والتخيير في مذاهبهم وعدم الشذوذ عنها ولأجل ما قد يحتف بقول التابعي من القرائن التي تجعله مقطوع لفظاً مرفوع حكماً ولأجل كونه أحد ما يعضد الخبر المرسل بل وقد يتضح معنى الرواية المرفوعة به من أجل كل ذلك يندفع المنع من إدخاله في أنواع الحديث ولا يخفى أن المسألة في أقوال الصحابة أبعد وأبعد إذ أن مسألة الاحتجاج بأقوال الصحابة مبسوطة في غير هذا الموضع)[٢]. والله أعلم.

ولكن يبقى النظر متوجهاً على الحافظ مغلطاي وكذا العلاّمة البلقيني في إيرادهما حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده .. فهما وإن كانا قد نقلا كلام الخطيب إلا أن الخطيب قد ساقه بإسناده فبرئت عهدته منه والقاعدة تقول إن: (من أسند فقد أحالك) وهما عندما نقلا كلام الخطيب علقا الحديث إلى جعفر بن محمد مما أوهم صحة إسناده إلى جعفر وأن النظر فيه فيما بعد جعفر وسكتا عليه. والحق أن الحديث إسناده تالف جداً فيه عبدالرحيم بن حبيب وهو الفاريابي (قال عنه يحيى ليس بشيء وقال ابن حبان عبدالرحيم بن حبيب أبو محمد أصله من بغداد وسكن فارياب يروي عن بقية وإسحاق بن نجيح وكان

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٤٢١).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩١-١٩٢)، و«شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ١٩/ ب].

يضع الحديث على الثقات وضعاً أخبرنا عنه محمد بن إسحق بن سعيد السعدي وغيره من شيوخنا لا تحل الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا للمتبحر بهذه الصناعة ثم ساق له بعض مناكيره وقال: ولعل هذا الشيخ قد وضع أكثر من خمسمائة حديث عن رسول الله رواها عن الثقات.

وقال أحمد بن عمر بن سيار: وكان رجلاً ليناً حسن المذهب.

وقال أحمد بن محمد بن عمر بن محمد الإدريسي: يقع في أحاديثه بعض المناكير.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن ابن عيينة وبقية الموضوعات)[1].

وفيه كذلك أسد بن سعيد الكوفي (قال المستغفري في كتاب «الطب النبوي»: كان يروي العجائب وينفرد بالمناكير)[2] وقال: (ابن القطان لا يعرف)[3].

وصالح بن بيان: (قال الدارقطني متروك. وقال العقيلي: يحدث بالمناكير عمن لا يحتمل والغالب على حديثه الوهم. وقال الخطيب البغدادي: هو المعروف بالباهلي كان قاضي سيراف وكان ضعيفاً يروي المناكير عن الثقات)[4].

وقال المستغفري[5]: كان يروي العجائب وينفرد بالمناكير.

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٨٦)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٦٢)، و«لسان الميزان» (٤/ ٤)، و«الضعفاء والمتروكين» (٢/ ١٠٢)، و«الكشف الحثيث» (ص١٦٧).

(٢) «لسان الميزان» (٣/ ١٦٦).

(٣) «لسان الميزان» (١/ ٣٨٢).

(٤) «تاريخ بغداد» (٩/ ٣١٠).

(٥) «لسان الميزان» (٣/ ١٦٦).

ويضاف إلى ذلك كلام العلماء في اتصال رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده.

وعليه فإن صنيع الحافظ مغلطاي والعلامة البلقيني فيه نظر كبير وقد أحسن ابن الصلاح في إعراضه عن ذكر الحديث وإن كان من تتمة كلام الخطيب [(١)].

والخلاصة: إن ما أورده الحافظ مغلطاي هو بمثابة التقوية والتدعيم لصنيع الإمام ابن الصلاح عندما أدخل المقطوع في أنواع الحديث ولكنه قد أساء عندما أورد حديث جعفر بن محمد معلقاً وسكت عليه، والله أعلم.

---

(١) ونحوه في الحسن صنيع الحافظ انظر «فتح المغيث» (١/ ١٩١).

٤٠- قول الصحابي كنا نفعل كذا وكنا نقول كذا هل هو من قبيل الموقوف أو المرفوع

قال: (أي: ابن الصلاح): «قول الصحابي: كنا نفعل كذا، وكنا نقول كذا [ق/ ١٧/ أ] إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمانه ﷺ فالذي قطع به أبو عبدالله بن البيع وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع»[(١)]. انتهى.

قال مغلطاي: الذي رويناه في كتاب أبي عبدالله الحاكم[(٢)] في «باب معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ» فذكر قول ابن عباس: كنا لا نتمضمض من اللبن، وقول أنس: كان يقال في أيام العشر: بكل يوم ألف يوم، وقول ابن مسعود: «من أتى ساحراً فقد كفر بما أنزل على محمد».

ثم قال: هذا باب كبير يطول ذكره، فمن ذلك ما ذكرناه، ومنه قول الصحابي المعروف بالصحبة: أمرنا أن نفعل كذا وكذا، ونهينا عن كذا وكذا، وكنا نؤمر بكذا، وكنا ننهى عن كذا، وكنا نفعل كذا، وكنا نقول رسول الله ﷺ فينا، وكنا لا نرى بأساً بكذا، وكان يقال كذا وكذا، وقول الصحابي: من السنة كذا وأشباه ما ذكرناه إذا قال الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند، وكل ذلك مخرج في «المسانيد» انتهى.

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٥١).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٥٤).

فهذا كما ترى لم يذكر الرفع بوجه، ولا ذكر الإضافة إلى زمنه ﷺ، بل عمَّم، فينظر ما قالاه فبينهما تباينٌ كبيرٌ.

وقول المغيرة بن شعبة: «كانوا يقرعون بابه ﷺ بالأظافير»، قال السهيلي: معناه: أن بابه ليس له حِلَق.

وينبغي أن يتثبت في قول ابن الصلاح لمّا ذكر قول الحاكم في قرع الباب قال: وذكر الخطيب في «جامعه» نحو ذلك؛ فإني نظرته في مظانه فلم أجده.

ويلتحق [ق/ ١٧/ ب] بهذا الفصل قول الصحابي وهو عمرو بن العاص رضي الله عنه: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عِدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر[(١)].

قال الدارقطني: الصواب: «لا تلبسوا علينا ديننا» موقوف. انتهى[(٢)].

فدلّ أن قوله: «سنة نبينا» مرفوع، ولما أضافه إلى نفسه عدّه موقوفاً، والله أعلم. انتهى.

* * *

المحاكمة: يمكن تلخيص كلام الحافظ مغلطاي وانتقاده للإمام ابن الصلاح إلى ثلاث فقرات رئيسية:

الأولى: الاعتراض على ابن الصلاح في نسبة القطع بالرفع لما أضيف إلى زمن النبي ﷺ لأبي عبدالله الحاكم.

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٣٧٠)، وابن ماجه (١/ ٦٤٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٩).

الثانية: الاعتراض على ابن الصلاح في نسبة الإنكار على من وسم حديث المغيرة ابن شعبة بأن بابه ﷺ كانت تقرع بالأظافر أنه حديث مرفوع للخطيب البغدادي كما صنع الحاكم وفيه حكاية قول السهيلي في سبب ذلك.

الثالثة: الزيادة على ما قاله ابن الصلاح وأنه مما يُلحق به قول الصحابي وهو عمرو بن العاص (لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر) والتفريق بين أن يضيفه لنفسه أو يضيفه لرسول الله ﷺ.

والآن أوان الشروع في مناقشة الإمام ابن الصلاح والحافظ مغلطاي.

فأما اعتراض الحافظ مغلطاي الوارد في الفقرة الأولى. فبالنظر لما قاله الحاكم ومن نقل مذاهب أهل العلم في هذه المسألة يظهر أن الحاكم لم يتكلم بالفرق بين ما أضيف إلى زمن النبي ﷺ وبين ما لم يضف إلى ذلك بل نراه قد أطلق الحكم بالرفع على الأمثلة التي ساقها وفيها ما أضيف لزمنه ﷺ كقوله: (وكنا نقول ورسول الله فينا) وفيها ما لم يضف كقوله: (وكنا نؤمر بكذا وكنا ننهى عن كذا) ثم قال: (إذا قال الصحابي المعروف بالصحبة ذلك فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج في «المسانيد») فتوجه اعتراض الحاف مغلطاي بالنظر إلى ظاهر كلام الحاكم النيسابوري و لاعتراضه وجه، ولكن عند التأمل يظهر أن فيما قاله ابن الصلاح غوص وتدقيق على كلام الحاكم ولإيضاح هذا الأمر نقول:

عندما نقل ابن الصلاح مذاهب أهل العلم في المسألة تحصل منه حكاية قولين:

أحدهما: أنه موقوف جزماً.

ثانيهما: التفصيل بين أن يضاف إلى زمن النبي فيكون مرفوعاً ونسب القطع به لأبي عبدالله الحاكم وغيره من أهل الحديث وبين ما لم ينسبه فيكون موقوفاً.

نعم الذي يظهر من كلام ابن الصلاح أن الحاكم يرى التفصيل في حين أن كلامه الذي نقله عنه الحافظ مغلطاي وحكاه عنه العلماء هو الحكم بالرفع مطلقاً.

ويمكن توجيه كلام ابن الصلاح وجهة أخرى: وهي إذا كان الحاكم أبو عبدالله يرى الحكم بالرفع مطلقاً سواء أضيف أو لم يضف فمن باب أولى أنه يقطع بحكم الرفع لما أضيف. وهذا بغير شك يؤخذ فهماً من كلام الحاكم وليس تصريحاً، ولا يخفى أن هناك غضاضة في نسبة القول بالقطع إذا أضيف لزمن النبي لأبي عبدالله الحاكم ولكن القصد هو توجيه كلام العلماء قدر المستطاع وعدم التسرع في تخطئتهم والحكم عليهم بالغلط والوهم كما يبادر لذلك كثير من طلبة العلم متناسين فضلهم وجلالتهم وأننا بعد الله وسنة رسوله إنما قمنا بهم وبعلومهم ولله در أبي عمرو بن العلاء القائل: (إنما نحن فيمن سبق كبقل في أصول نخل طوال)[1] وما أجمل مقدمة الخطيب البغدادي وهو من هو في العلم والتمكن فيه لكتابه: «موضح أوهام الجمع والتفريق» وما ذكره من الاعتذار بين يدي انتقاده للأئمة الكبار حتى لا يساء به الظن ويتهم بالجرأة على العلماء ومحاولة إسقاطهم والتقليل من شأنهم فنسأل الله جل وعلا أن يُعيننا وغيرنا من المسلمين على الالتزام بهذه الآداب التي صارت في المسلمين بله طلبة العلم أندر من بيض العيوق. وبالعودة لكلام ابن الصلاح وما فهمه من كلام الحاكم فإن الأخير قد حكم على تلك الروايات بأنها مسندة ومخرجة في «المسانيد» ففسر ابن الصلاح قوله أنه حديث مسند أي مرفوع[2]. (لأنه قد علم أن الحاكم ممن فرق بين

---

(١) «موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٤).

(٢) وكذا صنع السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٠٧).

المسند والمرفوع والمتصل، فالمرفوع ينظر إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد فحيث صح إضافته إلى النبي كان مرفوعاً سواء اتصل سنده أم لا ومقابله المتصل فإنه ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً، وأما المسند ينظر فيه إلى الحالين معاً فيجتمع شرطا الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيهما. على هذا رأى الحاكم وبه جزم أبو عمرو الداني[1] وأبو الحسن بن الحصار في «المدارك» له والشيخ تقي الدين في «الاقتراح»[2] والذي يظهر لي (أي ابن حجر) بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي إليه بسند ظاهره الاتصال)[3].

ومن هذا التحقيق البديع يتضح أن ما حكاه ابن الصلاح عن الحاكم لا يخرج عن كلامه ونقول العلماء عنه إلا من تلك الوجهة التي شرحناها مع العلم أن ما ذهب إليه الحاكم النيسابوري من إطلاق القول بالرفع هو ما اعتمده الشيخان في «صحيحيهما» وأكثر البخاري منه، فقد قال النووي (وهو القوي من حيث المعنى وأنه ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه)[4] وقد قواه الحافظ العراقي[5].

---

(١) جزء في «علوم الحديث» للداني (ص٥٨).

(٢) (ص١٩٦).

(٣) «النكت» لابن حجر (١/ ٥٠٧-٥٠٧)، وانظر: «علوم الحديث» للحاكم (ص١٣٧).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٢٨)، و«شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٠).

(٥)« التبصرة» (١٢٦).

واختاره من الأصوليين الفخر الرازي[١] و(السيف الآمدي وقال ابن الصباغ هو الظاهر)[٢].

وأما بالنسبة لكلام الحافظ مغلطاي في الفقرة الثانية فقد وافقه عليه العلامة البلقيني فقال: (ما ذكر عن «الخطيب» أنه ذكر في «جامعه» نحو ما ذكر «الحاكم» لم أقف عليه في «جامع الخطيب» نعم وجدت في «جامع الخطيب» حديث القرع بالأظافير من حديث أنس ولم يتعرض لقوله موقوفاً)[٣]. ولما نقل الحافظ السخاوي اعتراض البلقيني قال: (وأن أنكر البلقيني تبعاً لبعض مشايخه وجوده فيه)[٤] أنكر محققا «فتح المغيث» (طبعة دار المنهاج) حفظهما الله ذلك وقالا وليس فيه أنه تبع بعض مشايخه ثم نقلوا عبارته التي نقلناها عنه آنفاً. والحق أن كلام السخاوي صحيح فإنه يقصد بذلك الحافظ مغلطاي فالبلقيني قد أخذ عنه ونقل كثيراً من اعتراضاته في كتابه «محاسن الاصطلاح» تارة منتقداً لها وتارة أخرى مسلماً بها ومنها هذا الاعتراض ولو أن محققا الكتاب سلمهما الله وقفا على كلام الحافظ مغلطاي لتبين لهما صحة ما قاله الحافظ السخاوي.

وعلى كل حال فإن كلام الإمام ابن الصلاح الذي اعترض الحافظ مغلطاي عليه محتمل لأمرين اثنين، وقبل بيانهما لابد من سياقة كلامه -رحمه الله- فقد

---

(١) انظر: «المحصول» (٢/ ١/ ٦٤٣).

(٢) و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٧)، و«التقييد والإيضاح» (ص٥٢)، ومن أراد الزيادة فليرجع إلى «النكت» لابن حجر (١/ ٥١٥-٥١٦)، و«النكت» للزركشي (١/ ٤٢١-٤٢٤)، و«المقنع» لابن الملقن (١/ ١١٦-١١٨، ١٢٢، ١٢٤)، و«التدريب» للسيوطي (١/ ٢٧٥-٢٧٧)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٠٥-٢١٠).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص١٩٨).

(٤) «فتح المغيث» (١/ ٢١١).

قال: (وذكر الحاكم أبو عبدالله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال: «كان أصحاب رسول الله يقرعون بابه بالأظافير» إن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً يعني مرفوعاً لذكر رسول الله فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب أيضاً نحو من ذلك في «جامعه»)[1].

فأما الاحتمال الأول: وهو أن يكون ابن الصلاح قد قصد أن الخطيب قد ذكر في «جامعه» حديث المغيرة بن شعبة وتكلم عليه بنحو من كلام الحاكم النيسابوري وهذا لا شك إن قصده الإمام ابن الصلاح فإن الدرك يتوجه عليه لأن الخطيب لم يذكر في «جامعه» حديث المغيرة بن شعبة بل الذي فيه حديث أنس وقد تكلم عليه بنحو كلام الحاكم كما سيأتي (وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الحافظ مغلطاي أنه قد اعترض على ابن الصلاح في نقله عن الخطيب أنه قد أخرجه من حديث أنس. وقد شنع عليه بذلك وقال هو اعتراض ساقط)[2] والحق أن الحافظ مغلطاي لم يذكر في اعتراضه أن الخطيب قد أخرجه من حديث أنس، وإنما طالب بالتثبت من قول ابن الصلاح السابق لأنه لم يجد كلام الخطيب الذي ذكره ابن الصلاح وهو وإن كان قد يفهم منه ذلك إلا أنه على بعد وتكلّف والذي ثبت عنه ما نسبه الحافظ ابن حجر لمغلطاي هو شيخه العلاّمة البلقيني كما سبق نقله عنه فالانتقاد يتوجه إليه أصالة ومن ثم للحافظ مغلطاي.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٥٢)، وانظر كلام الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٤٦-١٤٧)، وقد تابع الحاكم على قوله الإمام أبو عمرو الداني في جزئه الذي حققه شيخنا المفضال أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان بعنوان: «جزء في علوم الحديث في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع» (ص٩٧-٩٩).

(٢) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٥١٨) فقد رجح هذا الاحتمال.

وأما الاحتمال الثاني: (وهو أن يكون ابن الصلاح قد قصد أن الحاكم والخطيب قد ذكرا أن ذلك من قبيل الموقوف وأن ذكر النبي فيه)[١] بغض النظر عن من رواه سواء كان المغيرة أو أنس. وقد يُعترض على هذا الوجه بما ذكره العلامة البلقيني بأنه وإن وجد الحديث عند الخطيب في «الجامع» عن أنس إلا أنه لم يجد كلامه في الموقوف. وقد تعجب منه العلامة الزركشي في «النكت»[٢] ورد عليه السخاوي في «فتح المغيث»[٣]. ولا شك أن كلام العلامة البلقيني فيه نظر يظهر من كلام الخطيب نفسه فقد قال: (فينبغي لمن أراد تخريج مسانيد الصحابة أن يعرف المتون المرفوعة من الموقوفة فإن فيها ما يشكل على من لم يكن عارفاً بصناعة الحديث ومثال ذلك ما أناه الحسن بن أبي بكر أنا عثمان بن أبي الدقاق نا حنبل بن إسحق أنا أبو نعيم ضرار بن صرد نا المطلب بن زيد عن عمر ابن سويد عن أنس بن مالك قال: (كان باب رسول الله إذا استفتح قرع بالأصابع) فهذا يتوهمه من ليس من أهل الصناعة مسنداً لذكر رسول الله فيه وليس بمسند وإنما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي فعلاً)[٤].

فكلام الخطيب من الوضوح بمكان فهو بمعنى كلام الحاكم النيسابوري إلا أنه قد أخرج الحديث عن أنس وليس عن المغيرة[٥].

---

(١) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٥١٨).

(٢) (١/ ٤٢٥).

(٣) (١/ ٢١١).

(٤) «الجامع» (ص٤٢٣)، وانظر: «النكت» للزركشي (١/ ٤٢٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢١١).

(٥) في هذا رد على ما قاله محقق «المقنع» لابن الملقن سلمه الله من أن الخطيب روى حديث أنس في «الجامع» ولم يتكلم على هذه القضية هناك.

فائدتان:

الأولى: اعترض ابن الصلاح على الحاكم والخطيب في جعلهما هذا الحديث من قبيل الموقوف وصحح أنه من قبل المرفوع ووجَّه كلام الحاكم في قوله أنه موقوف على أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً، وللحافظ السخاوي فصل بديع ضمنه كلام ابن الصلاح وشرحه لابن حجر مع ما يمكن أن يجاب به على صنيع الحاكم أرى من الفائدة نقله فقد قال: (و«الرفع» في هذا الحديث (عند الشيخ) ابن الصلاح (ذو تصويب) قال: (والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع يعني لأنه جنح إلى الرفع في غير المضاف فهو هنا أولى لكونه كما قال ابن الصلاح: أحرى باطلاعه ﷺ عليه قال: وقد كنا عدد هذا فيما أخذنا عليه ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً بل هو موقوف لفظاً كسائر ما تقدم وإنما جعلتا مرفوعاً من حيث المعنى) وهو جيد وحاصله كما قال شيخنا أي (ابن حجر): إن له صفتين: (جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفاً وجهة التقرير وهو مضاف إلى النبي من حيث إن فائدة قرع بابه أنه يعلم أنه قرع، ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم إنكار ذلك على فاعله التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعاً لكن يخدش فيه أنه يلزم منه أن يكون جميع قسم التقرير يجوز أن يسمى موقوفاً لأن فاعله غير النبي قطعاً وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الإطلاق)[1] قلت: والظاهر أنه يلتزمه في غير التقرير الصريح كهذا الحديث وغيره لا يلزمه ويتآنس له

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٥١٩).

بمنع الإمام أحمد وابن المبارك من رفع حديث (**حذف السلام سنة**) على أنه يحتمل أن الحاكم ترجح عنده احتمال كون القرع بعده ﷺ بأن الاستئذان في حياته كان ببلال أو برباح أو بغيرهما وربما كان بإعلام المرء بنفسه بل في حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: (احتجر النبي في المسجد حجرة وفيه: أنه لم يخرج إليهم ليلة قال فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه) ولم يجيء في خبر صريح الاستئذان عليه بالقرع وأن فائدة ذكر القرع مع كونه بعده ما تضمنه من استمرارهم على مزيد الأدب بعده إذ حرمته ميتاً كحرمته حياً وإذا كان كذلك فهو موقوف مطلقاً فالله أعلم) [1].

الفائدة الثانية: نقل السيوطي عن الحافظ ابن حجر قوله: (تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به)[2] وهذا عجيب من الحافظ ابن حجر لما علم من اتساع دائرته في الحديث رواية ودراية فالحديث قد أخرجه من طريق المغيرة: الحاكم في «علوم الحديث» (ص١٤٥)، والبيهقي في «المدخل» (٦٥٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» على علوم الحديث كما في «فتح المغيث» (١/ ٢١١) وأبو عمرو الداني في جزئه في علوم الحديث (ص٩٧)، وأبو طاهر السلفي في «المجاز والمجيز» (ص١٤٤) وانظر للبحث فيما وقع في إسناده «فتح المغيث» (١/ ٢١١-٢١٢) و«النكت» للزركشي (١/ ٢٢٥-٢٢٦) وما كتبه شيخنا أبو عبيدة في تحقيقه لجزء أبي عمرو الداني (ص٩٧-٩٨).

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٢١١-٢١٣).

(٢) «التدريب» (١/ ٢٧٨).

وقد أخرجه من طريق أنس: البخاري في «الأدب» (٢/ ٥٢٩)، و«التاريخ» (١/ ١/ ٢٢٨)، والبزار في «مسنده» «كشف الأستار» (٢/ ٤٢١)، والخطيب في «الجامع» (ص٤٢٣) وانظر لتفصيل طرقه واختلافها «فتح المغيث» للحافظ السخاوي (١/ ٢١٤-٢١٥) والله أعلم.

وبالعودة لكلام الحافظ مغلطاي في الفقرة الثانية وما نقله عن السهيلي[١] من أن باب النبي لم يكن لها حلق تطرق به فقد ذكر غيره أنهم إنما كانوا يقرعونه بالأظافير تأدباً وإجلالاً وجعل الحافظ ابن حجر هذا القول أولى وأظهر مما ذهب إليه السهيلي[٢]، والله أعلم.

وأما كلام الحافظ مغلطاي في الفقرة الثالثة وأن قول عمرو بن العاص (لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر)[٣] مما يُلحق بهذا الفصل.

فإن أراد أنه يلحق بقول الصحابة: (كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا) إلى آخر ما ذكره ابن الصلاح فالظاهر من تصرفات أهل العلم أن اللائق بقول عمرٍ رضي الله عنه إلحاقه بنحو قول الصحابي من السنة كذا، وإن أراد أنه يُلحق بهذا الفصل (أي

---

(١) «الروض الآنف» (٤/ ٢٦٨).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٥١٩-٥٢٠)، وانظر «النكت» للزركشي (١/ ٤٢٦)، و«فتح المغيث» (١/ ٢١١)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٢٥٢) للصنعاني فقد استظهر القول الثاني.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم في «المستدرك» وقال صحيح على شرط الشيخين وغيرهم. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٢٥٧) و«الجوهر النقي» (٧/ ٤٤٧)، و «إرواء الغليل» (٧/ ٢١٥).

الصيغ التي اختلف أهل العلم في حكمها رفعاً ووقفاً) وهذا هو الظاهر من قوله (بهذا الفصل) فلا شك في ذلك والأمر في هذا قريب.

وقد تتابع أهل العلم على إلحاق هذه الصيغة أي: (قول عمرو بن العاص) بالمرفوع، وذهب بعض المحققين إلى أن هذه الصيغ بعضها أقوى من بعض في حكم الرفع أو أنها على مراتب في احتمال الوقف قرباً أو بعداً فقد قال البلقيني: (وأما مثل قوله: (لا تلبسوا علينا سنة نبينا) كما روى عن عمرو بن العاص في عدة أم الولد وهو في «سنن أبي داود» وقوله: «أصبت السنة» كما جاء بإسناد صححه الدارقطني في «سننه»[1] عن عقبة بن عامر عن عمر في المسح على الخفين وإن كان فيه علة نبه عليها الدارقطني في «علله»[2] وقوله: سنة أبي القاسم كما في حديث ابن عباس في متعة الحج فهذه الألفاظ في حكم قوله (من السنة) وبعضها أقرب من بعض وأقربها للرفع سنة أبي القاسم ويليها: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ويلي ذلك أصبت السنة)[3].

وكذلك صنع الإمام الزركشي في «النكت»[4].

وقد نظر العلامة الصنعاني في كلام البلقيني فقال: (وينظر فإنه لا فرق بين الأول والثاني إلا زيادة التكبير من ابن عباس)[5] يعني وبحسب ما نقله عن

---

(١) «السنن» (١/ ١٩٦).

(٢) «العلل» للدارقطني (٢/ ١١٠).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص١٩٩)، ونقله ابن حجر وسكت عليه (٢/ ٥٢٧-٥٢٨).

(٤) «النكت» للزركشي (١/ ٤٣٢).

(٥) «توضيح الأفكار» (١/ ٢٤٤).

البلقيني أن قول ابن عباس في متعة الحج هو الأول وقد قال فيه الله أكبر سنة أبي القاسم، والثاني هو قول عمرو، ويمكن أن يجاب عن العلامة البلقيني بأن تكبير ابن عباس يُشعر بمزيد توثق واستيقان في نسبة ما نقله إلى رسول الله، وأما ما نقله الحافظ مغلطاي عن الدارقطني: (الصواب «لا تلبسوا علينا ديننا» موقوف)[1] ثم قوله فدل أن قوله «سنة نبينا» مرفوع ولما أضافه إلى نفسه عدّه موقوفاً والله أعلم.

فجيّد وظاهر ولكن قد يعكّر عليه تخريج الدارقطني لحديث عمرو بن العاص موقوفاً بشكل صريح[2].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي له حظ من النظر وكلام ابن الصلاح يمكن أن يُحمل على وجوه يصح من خلالها، والله أعلم.

(١) «السنن» (٣/ ٣٠٩)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٠٢)، فقد نقل كلام مغلطاي دون أن ينسبه له.

(٢) انظر: «السنن» (٣/ ٣٠٧-٣٠٨).

٤١- حكم قول الصحابي أُمر فلان والتفصيل في ذلك

قال: (أي: ابن الصلاح): «وكذلك قول الصحابي: من السنة كذا؛ فالأصح أنه «مسند»، وكذا قول أنس بن مالك: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[1].

قال مغلطاي: إذا قال الصحابي المعروف بالصحبة: أُمر فلانٌ، يُنظر في فلان ذاك هل تأمّر عليه غير سيدنا رسول الله ﷺ أو لا، فإن تأمّر عليه غيره فينبغي أن يُتثبت فيه، وإن لم يتأمّر عليه غيره فيتمحض أنه ﷺ هو الآمر، ولمّا نظرنا في أمر بلالٍ وجدناه على ما هو مشهور في التواريخ أنه لم يتأمّر عليه في الأذان غير سيدنا رسول الله ﷺ، فجزمنا بأنه الآمر له، وإن خالف في ذلك بعض الحنفية فلا عبرة بخلافه لظهور ما ذكرناه، ولأنا أيضاً رويناه من غير طريق صحيحة: «أمر النبي ﷺ بلالاً ... ».

* * *

المحاكمة: حكى الإمام ابن الصلاح في هذهِ المسألة قولين: **أحدهما:** الرفع والآخر المنع منه، وفي المسألة أقوال أخرى ولعل أقرب[2] هذه الأقوال لما قاله الحافظ مغلطاي ما ذكره العلاّمة ابن الأثير الجزري في أن محل

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٥٣).

(٢) عندما نقل المحقق السخاوي قول ابن الأثير قال: ونحوه قول غيره في (أمر بلال أن يشفع الأذان) أنه نظر فلم يجد أحداً تأمر عليه في الأذان غير النبي فتمحض أن يكون هو الآمر ويتأيد بالرواية المصرحة بذلك) «فتح المغيث» (١/ ١٩٨) وهذا عين ما قاله الحافظ مغلطاي.

الخلاف في هذه المسألة فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير أبي بكر أما إذا قال أبو بكر فيكون مرفوعاً مطلقاً لأن غير النبي لا يأمره ولا ينهاه لأنه تأمر بعد النبي ووجب على غيره امتثال أمره[(١)].

وعندما حكى الحافظ كلام ابن الأثير السابق قال: (وهو مقبول)[(٢)] في حين أن العلامة الزركشي قد (استغرب هذا القول جداً وعلل تضعيفه بأن غير أبي بكر كان أميراً في زمن وكان أبو بكر بن حكيم [كذا في المطبوع][(٣)] في بعض الغزوات لكن إمارة غير أبي بكر لم تعلم إلا في الحرب)[(٤)].

وقد شرح الحافظ السخاوي ذلك فقال: (وإن تأمر عمرو بن العاص في غزوة «ذات السلاسل» على جيش فيه الشيخان أرسل بهما النبي في مدد وأمر عليه أبا عبيدة بن الجراح فلمّا قدم بهم على عمرو صار الأمير بل كان أبو عبيدة أمير سرية الخبط على ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار فيهم عمر وأظن أبا بكر أيضاً وكذا تأمر أسامة بن زيد على جيش هما فيه وأبو عبيدة وخلق من المهاجرين والأنصار وتوفي رسول الله قبل خروجه فأنفذه أبو بكر بعد أن استخلف امتثالاً لوصية رسول الله، وقيل إن أبا بكر سأل أسامة أن يأذن لعمر في الإقامة فأذن له وفي شرحها طول. وبالجملة فقد ثبت أن كلاً من أبي عبيدة وعمرو وأسامة تأمر عليهما وصار ذلك أحد الأدلة في ولاية المفضول على الفاضل أو بحضرته فطروق الاحتمال فيه بعيد جداً)[(٥)].

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ٩٤).

(٢) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٢١).

(٣) ولعله كان أبو بكر مأموراً.

(٤) انظر «النكت» للزركشي (١/ ٤٢٧).

(٥) «فتح المغيث» (١/ ٢٠٠).

فالظاهر أن الحافظ مغلطاي قد دقق النظر في كلام ابن الأثير فوجد أن مناط الحكم هو مطلق الأمرة من غير الرسول على ذلك المأمور، فلم يبق حينئذٍ لأبي بكر خصوصية في ذلك سوى أنه أحد الصور التي تحقق فيها المناط ولا يخفى أن النظر المتوجه على كلام ابن الأثير يكون أكبر على ما ذكر الحافظ مغلطاي.

ولكن يمكن أن يجاب عن العلامة ابن الأثير بأن ما ذُكِرَ من الأمثلة هي حالات قليلة أو صور نادرة والأغلب من أحوال أبي بكر أنه لم يتأمر عليه بعد رسول الله أحد وهذا يكفي في حصول الظن الغالب ولا شك أن مدار الرواية على حصول الظن الغالب، ولكن هذا فيه نوع تعارض مع كلام ابن الأثير لأنه قطع بالرفع إذا كان القول صادراً من أبي بكر والقطع يكفي في خدشه ثبوت صورة بخلاف ذلك فضلاً عن صور.

ثم بعد ذلك وجدت للعلامة المحقق ابن دقيق العيد كلاماً أدق من كلام ابن الأثير ويؤيد ما ذهبنا إليه من تنقيح المناط ولا يبعد أن الحافظ مغلطاي قد اطلع عليه واستفاده منه فقد قال: (إن كان قائله من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة فيغلب على الظن غلبة قوية أن الآمر هو الرسول وفي معناهم علماء الصحابة كابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وفي معناهم من كثر إلمامه بالنبي وملازمته كأنس وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وإن كان ممن هو بعيد عن مثل ذلك من آحاد الصحابة الذين تأخر التحاقهم برسول الله أو يفدون إليه ثم يعودون إلى بلادهم فإن الاحتمال فيهم قوي)[1].

---

(١) «شرح الإلمام» بواسطة البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٣٣).

فابن دقيق العيد عبّر بغلبة الظن، وقوة الاحتمال ولا شك أن هذا أدق من دعوى القطع التي قالها ابن الأثير فحاصل ما ذكره ابن دقيق العيد (تفاوت الرتب في ذلك ولا شك فيما قال)[١].

وأخشى ما أخشى أن يكون قول ابن الأثير والحافظ مغلطاي أقرب إلى أن يكون نظرياً منه عملي لأنه من بابة التفصيل في الاحتمالات التي ترد على الرواية وتخليص الظن الغالب المستفاد منها مما يشوبه وإلا فإن الأصل هو القبول فإن عارض ذلك الأصل مانع فلا شك أنه يتوقف فيه والسر في ذلك الأصل (أن مراد الصحابي إنما هو الاحتجاج بقوله أمرنا فيجب حمل الأمر على صدوره ممن يحتج بقوله وهو النبي إذ غيره لا حجة في قوله)[٢].

(تنبيه):

بعد أن نقل الحافظ السيوطي قول ابن الأثير دون أن ينسبه له قال: (قلت: ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت لأنس في زمان من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب)[٣].

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٢).

(٢) انظر «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٢)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٥/ ٢٠١٥)، و«تيسير التحرير» لابن أمير باد شاه (٣/ ٦٩)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩٦) وما بعده، و«فتح الباقي» (١/ ١٢٦) فإنه هام.

(٣) «التدريب» (١/ ٢٨٢).

وفي قول الحافظ السيوطي نظر لأن هذا الأثر إسناده ضعيف قال ابن أبي شيبة[1]: ثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك به. وعلته حنظلة فقد (قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: قد رأيته وتركته على عمد قلت ليحيى: كان قد اختلط، قال: نعم قال الميموني عن أحمد: ضعيف الحديث، وقال الأثرم عن أحمد: منكر الحديث يحدث بأعاجيب وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث يروى عن أنس أحاديث مناكير وقد روى عنه بعض الناس وترك الرواية عنه بعض الناس وقال ابن معين والنسائي ضعيف وقال أبو حاتم ليس بقوي)[2].

فكيف يسوغ الاستدلال به.

وبالعودة لاعتراض الحافظ مغلطاي فقد ناقش الحافظ السخاوي قوله: (ولما نظرنا في أمر بلال وجدناه ... إلى آخر كلامه فقال: (وما قيل في بلال ليس بمتفق عليه فلابن أبي شيبة[3] وابن عبدالبر[4] أنه أذن لأبي بكر مدة خلافته ولم يؤذن لعمر وعند أبي داود[5] عن سعيد بن المسيب أن بلالاً لما مات النبي أراد أن يخرج إلى الشام فقال له أبو بكر: تكون عندي قال: إن كنت اعتقتني لنفسك فأجبني وإن كنت أعتقتني لله فذرني فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات. وهو أصح مما

(١) «المصنف» لأبي أبي شيبة (٥/ ٥٣٠).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٤)، و«شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ١٨/ ب].

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبر (١/ ١٤٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

قبله. نعم هو مقتضى قول مالك: لم يؤذن لغير النبي سوى مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاءاً شديداً)[1].

وأما قوله -رحمه الله-: (وإن خالف في ذلك بعض الحنفية فلا عبرة بخلافه لظهور ما ذكرناه ولأنا أيضاً رويناه من غير طريق صحيحة «أمر النبي بلالاً»).

فهذا من إنصافه وتقواه وبركة علم الحديث عليه لأن الحجة إذا بانت والمحجة قد استبانت فلا محيد لأحد عن اتباعها والانقياد لها وإن خالف ذلك المألوف والعادات والمذاهب فكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وأما رواية حديث أنس بلفظ: «أمر النبي بلال».

فقد أخرجها النسائي (٢/ ٣)، وابن حبان (١٦٧٦) «الإحسان» والدارقطني (١/ ٢٤٠)، والحاكم (١/ ١٩٨) وقال لم يخرجاه بهذه السياقة وهو على شرطهما، وانظر «تلخيص الحبير» (١/ ٤٩٧) والله أعلم.

فائدة:

قال العلامة ابن دقيق العيد (المختار عند أهل الأصول[2] أن قوله «أمر» راجع إلى النبي وكذا «أمرنا» و «نهينا» لأن الظاهر انصرافه إلى من له الأمر والنهي

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٢٠٠-٢٠١)، وانظر «تلخيص الحبير» (١/ ٤٩٩)، وقد روى البخاري طرفاً مما نقله السخاوي عن أبي داود انظر «الفتح» (٧/ ١٢٦)، وفي طبقات ابن سعد (٣/ ٢٣٢-٢٣٧) (٧/ ٣٨٥)، ما يؤيد أن بلالاً أقام مع أبي بكر حتى وفاته ثم سافر في خلافة عمر لكن من طريق الواقدي، وانظر: «البداية والنهاية» (١١٠٦) فقد ذكر أن خروجه إلى الشام كان بعد وفاة رسول الله بأشهر، و«تاريخ دمشق» (١٠/ ٤٢٩) ففيه الرواية عن مالك التي ذكرها السخاوي.

(٢) انظر للتوسع وتحرير الأقوال في هذا الموضوع: «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٢٠-٥٢٣)، =

شرعاً، ومن يلزم اتباعه ويحتج بقوله، وهو النبي ﷺ وفي هذا الموضع زيادة على هذا وهو أن العبادات والتقديرات فيها: لا تؤخذ إلا بتوقيف)[1].

الخلاصة: إن ما ذكره الحافظ مغلطاي وإن كان مقبولاً من جهة النظر إلا إنه أقرب إلى التنظير منه إلى حقيقة الرواية وقد أجاد الحافظ مغلطاي في رده على بعض الأحناف الذين فرضوا احتمالاً بارداً ردوا به حديث أنس بن مالك «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» فمع كون الظاهر من جهة البحث أن هذه الصيغة تقتضي الرفع فقد جاء الأمر مصرحاً به في بعض الروايات، والله أعلم.

=و«النكت» للزركشي (١/ ٤٢٦-٤٢٧)، «فتح المغيث» (١٩٤-٢٠٥)، «التدريب» للسيوطي (١/ ٢٧٩-٢٨٢)، «المقنع» لابن الملقن (١/ ١٢٥)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٢٤٥-٢٤٦)، و«الشذا الفياح» (١/ ١٤٣-١٤٤)، «التبصرة والتذكرة» (١٢٥-١٢٧)، و«الباعث الحثيث» (١/ ١٥٠)، و«قواعد الحديث» (ص١٤٤-١٤٦)، و«منهج ذوي النظر» (ص٥٣).

(١) «إحكام الأحكام» (ص٢١١)، وانظر «فتح الباري» (٢/ ١١٠، ١١١-١١٢)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٧٣).

٤٢- تفسير الصحابي

قال: (أي: ابن الصلاح): «فأما سائر تفاسير الصحابة رضي الله عنهم التي لا تشتمل إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات»[١] انتهى.

قال مغلطاي: إذا ذكر الصحابي المعروف تفسير أمر مغيبٍ من أمر الدنيا أو الآخرة والجنة والنار يقول أبو جعفر الطبري والطحاوي وغيرهما: هذا لا يُدرك بقياسٍ، يعنون أنه مرفوع، وهو الظاهر.

* * *

المحاكمة: ما ذكره الحافظ مغلطاي قد سبقه إليه جمع من أهل العلم المصنفين في علم الحديث كالحافظ أبي عمرو الداني فقد قال: (وقد يحكي الصحابي قولاً يضيفه إلى النبي فلا يُسميه بل يوقفه على نفسه فيخرجه أهل الحديث في المسند المتصل بالنبي لامتناع ذلك من أن يكون الصحابي يقوله رأياً دون التوقيف من النبي ثم مثل لذلك بحديث أبي هريرة (**نساء كاسيات عاريات ...**) وحديثه: (**خير بني آدم خمسة نوح وإبراهيم...**)[٢] ثم قال: (هذان الحديثان وشبههما لا يجوز أن يقالا بالرأي والاستنباط إنما يقال مثل هذا على التوقيف فلذلك دخل في جملة المسند لأن الصحابي لا يقول من رأيه)[٣].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٥٣).

(٢) انظر كلام شيخنا العلاّمة المفضال أبي عبيدة على الحديثين في تحقيقه لجزء أبي عمرو (ص٧٥-٧٦، ص٧٧-٧٨).

(٣) «جزء في علوم الحديث في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع» لأبي عمرو الداني (ص٧٤-٧٩).

ووافقه آخرون ممن جاء بعده كالعلاّمة الزركشي حيث قال: (والتحقيق أن يقال إن كان ذلك التفسير مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع وإن كان مما يمكن أن يدخله الاجتهاد فلا يحكم عليه بالرفع)[١].

والحافظ ابن حجر وله كلام نفيس جداً في هذا الباب قال فيه: (والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولاً عن «لسان العرب» فحكمه الرفع وإلا فلا كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فحكم لها بالرفع ثم نقل كلام الداني ثم قال: وإما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي وعن القواعد فلا يجزم برفعه وكذا إذا فسر مفرداً فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من الأئمة كصاحبي «الصحيح» والإمام الشافعي وأبي جعفر الطبري وأبي جعفر الطحاوي وأبي بكر ابن مردويه في تفسيره «المسند» والبيهقي وابن عبد البر في آخرين)[٢].

ولكن في كلام الحافظ مغلطاي إطلاق لابد من تقييده وممن تنبه للقيد الحافظ ابن حجر فقال: (إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة من عرف بالنظر في الإسرائيليات كمسلمة أهل الكتاب مثل عبدالله بن سلام

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٢) «النكت» لابن حجر (٥٣١-٥٣٢).

وغيره، وكعبدالله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي ولا تحدثنا عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع لقوة الاحتمال)[١].

وقد سبقه إلى ذلك شيخه العراقي فقال: (أي وما جاء عن صحابي موقوفاً عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع كما قال الإمام فخر الدين الرازي في «المحصول» فقال: إذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسيناً للظن به، ثم قال: وما قاله في «المحصول» موجود في كلام غير واحد من الأئمة كأبي عمر بن عبدالبر وغيره، وقد أدخل ابن عبدالبر في كتابه «التقصي» عدة أحاديث ذكرها مالك في «الموطأ» موقوفة مع أن موضوع الكتاب لما في «الموطأ» من الأحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف وقال في «التمهيد»: (هذا الحديث موقوف على سهل في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك قال: ومثله لا يقال من جهة الرأي)[٢].

وكثيراً ما شنع ابن حزم في «المحلى» على القائلين بهذا فيقول عهدناهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الرأي ولإنكاره وجه فإنه وإن كان لا يقال مثله من جهة الرأي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من أهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الأحبار ورووا عنه منهم العبادلة وقد قال ﷺ: **«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»**[٣])[٤].

---

(١) «النكت» (٢/ ٥٣٢-٥٣٣).

(٢) «التمهيد» (٥/ ٢٦٠).

(٣) البخاري (٩/ ٤٩٦)، والترمذي (٢٦٧١).

(٤) «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤٠) بتصريف يسير.

وهذا الذي قاله الحافظ ابن حجر وشيخه العراقي على جودته ودقته قد نظر فيه الحافظ المحقق السخاوي فبعد أن نقل كلام شيخه وشيخ شيخه قال: (وفي ذلك نظر فإنه يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستنداً لذلك من غير عزو في آية: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت:٥١] التي جنح البخاري إلى تبيين قوله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنّى بالقرآن**»[١] بها وعلمه بها وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث يسمى ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية بالصادقة[٢] احترازاً عن الصحيفة اليرموكية. وقال كعب الأحبار حين سأل أبا مسلم الخولاني (كيف تجد قومك لك؟ قال: مكرمين ما نصه: ما صدقتني التوارة لأن فيها إذا ما كان رجل حكيم في قوم إلا بغوا عليه وصدوه)[٣] وكونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في أمرنا ونهينا وكنا نفعل ونحو ذلك فحاشاهم من ذلك خصوصاً وقد منع عمر كعباً من الحديث بذلك قائلاً له لتتركه أو لألحقنك بأرض القردة[٤] وأصرح منه منع ابن عباس له ولو وافق كتابنا وقال: إنه لا حاجة بنا إلى ذلك وكذا نهي عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة بل امتنعت عائشة عن قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب الأولى. وقال أبو بكر بن عياش: قلت للأعمش: ما لهم يتقون تفسير مجاهد قال: كانوا يرون

(١) البخاري (٩/ ٦٨) مع الفتح.

(٢) انظر «المحدث الفاصل» (٣٦٧)، و«طبقات ابن سعد» (٤/ ٢٦٢).

(٣) «حلية الأولياء» (٢/ ١٢٨).

(٤) انظر: «تاريخ دمشق» لأبي زرعة الدمشقي (١/ ٥٤٤).

أنه سأل أهل الكتاب ولا ينافيه «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم لما في ذلك من العبرة والعظة بدليل قوله تلوه في رواية (فإنه كانت فيهم الأعاجيب، وما أحسن قول بعض أئمتنا هذا دال على سماعه للفرجة لا للحجة كما بسطت ذلك كله واضحاً في كتابي «الأصل الأصيل في الإجماع على تحريم النقل من التوارة والإنجيل)[1].

وفي بعض ما قال الحافظ السخاوي نظر وحمله للحديث على ما كان قد وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم لا يمنع ما ذكره الحافظ ابن حجر وشيخه العراقي[2]، والله أعلم.

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٢٢٩-٢٣١)، وانظر: «مصنف البقاعي» «الأقوال القديمة في حكم النقل من الكتب القديمة» مجلة معهد المخطوطات (٢٦/ ٣٧-٩٦)، وعلمت من شيخنا أبي عبيدة حفظه الله أنه قد حقق الكتاب منذ زمن وهو جاهز للطباعة يسّر الله نشره.

(٢) انظر: كلام العلامة أحمد شاكر في «الباعث» (١/ ١٥١)، وانظر: للبحث في الإسرائيليات: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٣/ ٣٦٦-٣٦٧) و«عمدة التفسير» للعلامة أحمد شاكر (١/ ٥)، و«كتاب الإسرائيليات» للدكتور محمد أبو شهبة، وانظر للعلامة علال الفاسي في «مقاصد الشريعة» (ص١٠١-١٠٣) لطيفة علمية حول الإسرائيليات الجديدة.

ولمسألة تفسير الصحابي تفاصيل أخر ومباحث متعددة فمن أراد الزيادة فليرجع إلى «النكت» لابن حجر (١/ ٥٣٠-٥٣٤) و«النكت» للزركشي (١/ ٤٣٤-٤٣٥) و«فتح المغيث» (١/ ٢٢٥-٢٣١)، فإنه هام ونفيس، و«التبصرة والتذكرة» وبهامشه «فتح الباقي» (١/ ١٣٢-١٤٠)، و«التدريب» (١/ ٢٨٣-٢٨٥، ٢٨٨-٢٩١) و«شرح شرح النخبة» لعلي القاري (٥٤٨-٥٥٦) و«الجامع» للخطيب (٣٥٨) و«المقنع» (١/ ١٢٧-١٢٨) و«شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ١٩/ أ، ب] و«منهج ذوي النظر» (ص٥٤-٥٥) و «بهجة المنتفع» لشيخنا (ص٢٩٩-٣٠٧).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي جيّد ولكنـه بحاجـة إلى القيـد الـذي ذكره الحافظ العراقي وابن حجر، والله أعلم.

المرسل

٤٣- المرسل الذي لا خلاف فيه

قال: (أي: ابن الصلاح): «وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة [ق/ ١٨/ أ] من الصحابة وجالسهم كعبيدالله بن عدي ابن الخيار[١]»[٢]. انتهى.

قال مغلطاي: عبيدالله هذا ذكره في جملة الصحابة جماعة منهم: أبو حاتم بن حبان، وأبو عمر بن عبدالبر، وأبو عبدالله بن منده.

* * *

المحاكمة: ما ذكره الإمام ابن الصلاح مأخوذ من ابن عبدالبر فإنه عندما ذكر المرسل قال: (وهذا الاسم واقع بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي مثل أن يقول عبيدالله بن عدي بن الخيار أو أبو أمامة بن سهل ومن كان مثلهما قال رسول الله: وكذلك من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب...)[٣] إلى آخر ما ذكر -رحمه الله- وممن وافق ابن الصلاح على

---

(١) انظر: في ترجمته «أسد الغابة» (٣/ ٣٤١)، «الإصابة» (٥/ ٥١)، و«الاستيعاب» (٢/ ٤٢٨).

(٢) «علوم الحديث مع التغيير والإيضاح» (ص٥٥).

(٣) «التمهيد» لابن عبدالبر (١/ ١٩-٢٠، ٢١)، وعندما نقل الزركشي كلام ابن عبدالبر قال: (وإنما ذكرت هذا لأني رأيت كثيراً من الناس يتوهمون أن ابن الصلاح أبو عذرة هذا القول ويوجهون المؤاخذة عليه وليس كذلك) «النكت» (١/ ٤٤٠).

التمثيل بعبيد الله بن عدي الحافظ السيوطي في «التدريب»[١] في حين أن السخاوي قد تجنب ذلك في «شرح التقريب»[٢] فمثل بقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب وقد ناقش عدد من العلماء اعتراض الحافظ مغلطاي.

فقد قال الحافظ العراقي: (وهذا الاعتراض ليس بصحيح لأنهم إنما ذكروه جرياً على قاعدتهم في ذكر من عاصره لأن عبيدالله ولد في حياته ﷺ ولم ينقل أنه رأى النبي كما ذكر وأما قيس بن أبي حازم وأمثاله ممن لم ير النبي لكونهم عاصروه على القول الضعيف في حد الصحابي وإنما روى عبيدالله بن عدي عن الصحابة عمر وعثمان وعلي في آخرين ولم يسمع من أبي بكر فضلاً عن النبي ﷺ)[٣].

وأجاب العلامة الزركشي[٤] بنحو جواب الحافظ العراقي.

وأما العلاّمة البلقيني فقد أجاب عن الاعتراض بجواب أشار فيه إلى نكتة الخلاف بتعبير دقيق كعادته فقال: (لا يقال أن (عبيدالله بن عدي) هذا ذكره جماعة من جملة الصحابة منهم ابن عبدالبر وابن حبان وابن منده، لأنا نقول الذي ذكره ابن عبدالبر أنه ولد على عصر النبي ولم يذكر له سماعاً من النبي وإنما قال: روى عن عمر وعثمان وقد ذكر الحاكم[٥] وابن الصلاح تبعاً له في «طبقات التابعين»[٦]: من ولد في زمن النبي ولم يسمع منه فالتمثيل صحيح على تلك الطريقة...)[٧].

---

(١) «التدريب» (١/ ٢٩٤).

(٢) «شرح التقريب» (ق/ ١٩/ ب).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٥٥)، وانظر: «الشذا الفياح» (١/ ١٤٧-١٤٨).

(٤) «النكت» (١/ ٤٤٢).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٠٨).

(٦) «علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد» (ص٥٦).

(٧) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٠٣-٢٠٤).

وقد وافق الحافظ مغلطاي في اعتراضه على ابن الصلاح تلميذه ابن الملقن[1] فقال: (قلت: عبيدالله هذا ذكره في الصحابة ...) «المقنع» (١/ ١٢٩)، والحافظ ابن حجر قائلاً: (قلت: عدي بن الخيار مات قبل فتح مكة بمدة وابنه عبيدالله كان بمكة لما دخلها النبي وقد وُجد في منقولات كثيرة أن الصحابة من النساء والرجال كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي يتبركون بذلك وهذا منهم ولكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حد الصحبة، أن يكون ما يرويه عن النبي لا يعد مرسلاً هذا محل نظر وتأمل والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن مرسله كمرسل غيره وأن قولهم: مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ إنما يعنون بذلك من أمكنه الحمل والسماع أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي، وبالجملة فتمثل ابن الصلاح بعبيدالله بن عدي معترض لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي وهو تابع في ذلك لابن عبدالبر ثم نقل عنه ما ذكرناه أول الفصل ثم قال: قلت: ولو مثل بمحمد بن أبي بكر الصديق الذي ما أدرك من حياة رسول الله إلا ثلاثة أشهر لكان أولى ثم نقل كلام شيخه العراقي في تضعيف القول بإدخال من عاصر في حد الصحبة ثم قدح هذا القول بأنه لم يثبت عن أحد من الأئمة مطلقاً)[2].

وما ذكر الحافظ ابن حجر من كون عبيدالله بن عدي له رؤية يمكن أن يعترض عليه بما قاله الحافظ العلائي في «جامع التحصيل»[3]: «عبيدالله بن عدي

---

(١) «المقنع» (١/ ١٢٩).

(٢) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٤٠-٥٤٢) بتصرف يسير.

(٣) (ص٢٣٢) وانظر: «تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٣٢٨-٣٢٩)، و«حاشية البوصيري».

ابن الخيار ذكره ابن عبدالبر في «الاستعياب» لكونه ولد في عهد النبي وليست له صحبة ولا رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل). والذي دعى ابن حجر لهذا القول أنه نقل من ثقات ابن حبان في كتابه: «الإصابة»[1] أن له رؤية مع أن الذي في «الثقات» (٣/ ٢٨٤) و(٥/ ٦٤) ليس فيه أنه له رؤية وأن سبب ذكره في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي ﷺ.

ولكن الحافظ في «التقريب» (٤٣٢٠) قد جعل سبب عدّه في الصحابة أنه كان في «الفتح» مميزاً ولعل هذا أدق والله أعلم.

والذي يظهر في أصل الخلاف ما أشار إليه العلاّمة البلقيني بقوله: (فالتمثيل صحيح على تلك الطريقة) أي أن من رأى النبي ﷺ أو وجد في عصره من الصغار ولم يسمع منه هل يُعد صحابياً ثم حديثه بعد ذلك هل يُعد مرسلاً، فالزركشي والعراقي والبلقيني والأبناسي لا يعدوه صحابياً وحديثه مرسل وأما غيرهم كالحافظ ابن حجر فإنه يعده صحابياً وحديثه مرسل[2].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر لكنه يمكن أن يوجه فيقال: إن ابن الصلاح عندما تكلم على صورة المرسل الذي لا خلاف فيه كان الأولى به أن يمثل بمثال لا خلاف فيه ولا يلحقه عليه درك حتى يتم له الكلام في صورة المرسل الذي لا خلاف فيه. والله أعلم.

---

(١) (٥/ ٥٠) وقد تابع الحافظ ابن حجر على قوله أنه له رؤية تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٢)، والعجيب من محققي طبعة (دار المنهاج) حفظهما الله وسلمهما أنهما قد نقلا ذلك عن ابن حبان عندما ذكره في «ثقات التابعين» (٥/ ٦٤).

(٢) انظر غير مأمور: «فتح الباري» (٧/ ٦-٧).

٤٤- قول صغار التابعين قال رسول الله: هل هو مرسل أو منقطع؟

قال: (أي: ابن الصلاح): «قول الزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد وأشباههم من أصاغر التابعين: قال رسول الله ﷺ حكى ابن عبدالبر أن قوماً لا يسمونه مرسلاً بل منقطعاً، لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين[1]» انتهى.

قال مغلطاي: وهو غير جيد من أبي عمر ومن ابن الصلاح لسكوته وتقريره؛

وذلك أنّ الزهري روى عن جماعة كثيرة من الصحابة، منهم عبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل، والسائب بن يزيد، وسنين أبو جميلة، وعبدالرحمن بن [..][2]، وربيعة بن عباد الديلي، ومحمود ابن الربيع، ورجل من بلى له صحبة، وأبو أمامة بن سهل، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وعبدالله بن ثعلبة بن صعير، ومسعود بن الحكم، وابن سندر وله صحبة، وعبدالله بن الزبير، والحسن، والحسين، وأم عبدالله الدوسية ولها صحبة، وأبو رهم، ومروان بن الحكم[3]، وتمام بن العباس ابن عبدالمطلب.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٥٦-٥٧).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة والأقرب أنه عبدالرحمن بن أزهر لأن كلام مغلطاي مأخوذ من «صاحب الكمال» وأثبته كذلك في «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٤١) ومن نقل الاعتراض ممن جاء بعد مغلطاي من الحفاظ كالعراقي والزركشي وابن الملقن والأبناسي والبلقيني ذكروا عبدالرحمن بن أزهر.

(٣) في الحاشية تعليق جاء فيه: (هو يثبت لمروان صحبة وقد قالوا ليس له صحبة، وسيأتي اعتراضه على ابن الصلاح في أبي الطفيل بأن له رؤية وليس له صحبة عند الأكثر وها هو هنا يحتج به وبمروان ومثله فتأمله) تقرير.

فعلى هذا لا يحسن ما قالاه، ويعارض قول أبي عمر قول الحاكم: فإن ابن شهاب من كبار التابعين، وإن كنا لا نسلم له قوله، ولكنا نحمله على أنه من كبارهم في العلم لا في الرواية.

وأبو حازم الأشجعي سلمان روى عن جماعة من الصحابة أيضاً، منهم أبو هريرة، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمر، والحسن بن علي ابن أبي طالب، رضي الله عنهم.

* * *

المحاكمة: الكلام مع الحافظ مغلطاي من وجوه:

الأول: قد ثبت عن الإمام ابن الصلاح أنه أملى حاشية في هذا المكان قال فيها: (قوله الواحد والاثنين كالمثال في قلة ذلك، وإلا فالزهري قد قيل أنه رأى عشرة من الصحابة وسمع منهم: أنساً وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد أو محمود بن الربيع وسنيناً أبا جميلة وغيرهم ومع ذلك أكثر روايته عن التابعين)[١].

وقد أكد هذه الحقيقة ووثق هذه الحاشية عدد من الحفاظ والعلماء الكبار، كالعراقي[٢] والبلقيني[٣] والزركشي[٤] والأبناسي[٥].

---

(١) حاشية في نسخة الأصل من «علوم الحديث» تحقيق العتر (ص٥٣).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٥٧).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (٢٠٥)، وذكر أنه وجد بخط تلميذ ابن الصلاح وسامع الكتاب منه عبدالمعطي بن عبدالكريم بن أبي المكارم الأنصاري الحاشية المذكورة آنفاً.

(٤) «النكت» للزركشي (١/ ٤٥١).

(٥) «الشذا الفياح» (١/ ١٤٩) وانظر كلام ابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٣١).

وإذ قد ثبت هذا عن ابن الصلاح فإن كلام الحافظ مغلطاي فيما يخص الزهري لا يرد عليه.

الوجه الثاني: وهو ما ذكره الحافظ ابن حجر فقد قال: (تمثيله بالزهري في صغار التابعين صحيح. فإنه لا يلزم من كونه لقي كثيراً من الصحابة أن يكون من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين فإن جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغار الصحابة أو ممن لم يلقهم الزهري وإن كان روى عنهم أو ممن لم تثبت له صحبة وإن ذكر في الصحابة أو من ذكر بمقتضى مجرد الرؤية ولم يثبت له سماع فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهري إلا أنس بن مالك وإن كان من المكثرين فإنما لقيه لأنه عمر وتأخرت وفاته ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه ولا أكثر أيضاً عن سهل بن سعد الساعدي فتبين أن الزهري ليس من كبار التابعين، وكيف يكون منهم وإنما جل روايته عن بعض كبار التابعين لا كلهم لأن أكثرهم مات قبل أن يطلب هو العلم، وهذا بين لمن نظر في أحوال الرجال)[1].

وهذا تحرير دقيق من الحافظ ابن حجر يؤكد ضرورة حمل كلام الحاكم في أن الزهري من كبار التابعين في العلم لا في الرواية كما ذكر الحافظ مغلطاي وقد سبقه لذلك الحافظ أبي موسى المديني في «عوالي التابعين» فقد قال: «أدرك نحو من عشرين نفساً من الصحابة. وادعى الحاكم أن الزهري من كبار التابعين

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٥٥٨-٥٥٩).

ولعل مراده من كبارهم في العلم) [١]. ومعنى الكبير منهم: (هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم، والصغير الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير أو لقي جماعة إلا أن جل روايته عن التابعين) السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٣٩-٢٤٠).

الوجه الثالث: منافشة الحافظ مغلطاي فيما ذكر من الأسماء ومناقشتنا له تكون مناقشة لمن وافقه ممن جاء بعده وقبل البدء بالمناقشة أرى جديراً بالذكر أن نقول أن الحافظ مغلطاي نفسه قد تعقّب كثيراً ممن ذكر هنا أن الزهري قد سمع منه في «إكمال تهذيب الكمال» وسيأتي بيان ذلك في موضعه.

فأما عبدالله بن عمر فقد قال علي بن المديني: سمع الزهري من ابن عمر حديثين فيما حدثنا به عبدالرزاق. ذكر ذلك ابن أبي حاتم، وقيل قد روى عنه ثلاثة أحاديث كما ذكر العجلي ونقله المزي في «تهذيب الكمال» ولا يلزم من روايته عنه أن يكون قد سمع منه، فضلاً عن أن يكون قد أكثر عنه. ونفى سماعه من ابن عمر كل من الإمام أحمد ويحيى بن معين فقد قالا: لم يسمع من ابن عمر شيئاً وقال أبو حاتم: لا يصح سماعه من ابن عمر.

وقال الذهبي: روى عن ابن عمر وجابر بن عبدالله شيئاً قليلاً ويحتمل أن يكون سمع منهما.

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٤٥٥)، وقد أشار الحافظ النقاد أبو عبد الله الذهبي إلى ذلك في «الموقظة» (ص٤٧).

وقال الذهلي: لست أدفع رواية معمر عن الزهري أنه شهد سالماً وعبد الله بن عمر مع الحجاج في الحج فقد روى ابن وهب عن عبدالله العمري نحوه قلت: (أي ابن حجر) رواية معمر التي أشار إليها أخرجها عبدالرزاق في مصنفه ولفظه كتب عبدالملك إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في المناسك فأرسل الحجاج يوم عرفة إذا أردت أن تروح فآذنا فراح هو وسالم وأنا معهما الحديث (٩/ ٣٩٨)، والأظهر ثبوت سماعه من ابن عمر فإن من أثبت عِنده مزيد علم ليس عِند النافي.

انظر «إكمال تهذيب الكمال» للحافظ مغلطاي نفسه (١٠/ ٣٤٣)، فقد مال إلى عدم السماع و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٠٣)، و«التهذيب» لابن حجر (٩/ ٣٩٨)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (١٥٢)، و«جامع التحصيل» (ص٢٦٩)، و«تحفة التحصيل» (ص٢٦٦-٢٦٧) و«الشذا الفياح» (١/ ١٤٩)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (١٩٠) و«التقييد والإيضاح» (ص٥٦) و«النكت» للزركشي (١/ ٤٥٢) وأفاد عن محمد بن سيد الناس في كتاب «أمهات الأولاد» قوله: (عامة العلماء لا يثبتون له سماعاً من ابن عمر على تأخر مدة ابن عمر وكونه معه بالمدينة).

و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٦)، «وتذكرة الحفّاظ» (١/ ١٠٨).

وأما عبدالرحمن بن أزهر: فقد نفى سماعه منه الإمام أحمد حيث قال: (ما أراه سمع من عبدالرحمن بن أزهر إنما يقول الزهري كان عبدالرحمن بن أزهر يحدث فيقول: معمر وأسامة عنه سمعت عبدالرحمن ولم يصنعا عندي شيئاً) وأحمد بن

صالح المصري كما نقل أبوزرعة الدمشقي عنه وزاد ابن دحية الإمام النسائي كما أفاد الزركشي ونقل عن عبد الرزاق أنه قد أثبت سماعه عنه وقال ابن عبد البر في الاستيعاب أنه من أروى الناس عنه.

وبعدما تقدم لا يخفى ما في كلام الحافظ مغلطاي في هذا الموطن وإلا فإنه قد تعقب دعوى السماع في «الإكمال» (١٠/ ٣٤٢)، وسكوت ابن الملقن (١/ ١٣١)، والبلقيني (ص٢٠٥)، والأبناسي (١/ ١٤٩) على رواية الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر.

انظر «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٩٨) و«جامع التحصيل» (ص٢٦٩) و«تحفة التحصيل» (ص٤٦٧) و«التقييد والإيضاح» (ص٤٦)، و«تاريخ دمشق» لأبي زرعة الدمشقي (٤٨)، و«الاستيعاب» (٢/ ٤٠٦)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (١٥٣).

وأما أم عبدالرحمن الدوسية: فقدقال الدارقطني عقب إخراجه لحديث الزهري عنها في الجمعة «السنن» (٢/ ٩) الزهري لا يصح سماعه من الدوسية. وانظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٤٤) حيث نقل كلام الدارقطني وأقره «جامع التحصيل» (ص٢٦٩) و«تحفة التحصيل» (ص٤٦٧).

ومنه يعلم ما في كلام الحافظ مغلطاي هنا وسكوت ابن الملقن (١/ ١٣١)، والبلقيني (ص٢٠٥)[1]، والزركشي (١/ ٤٥٤)[1] على ذلك.

---

(١) مع أنهما قد نقدا عدد ممن قيل أن الزهري قد سمع منهم.

وأما أبو رُهم: فقد اعترض على إيراده الزركشي فقال: (وأبا رُهم إن أريد به الغفاري كلثوم بن الحصين فلم يسمع الزهري منه وإنما روى عن رجل عنه وفي رواية عن رجلين عنه وذلك في «معجم الطبراني الكبير» (١٩/ ١٨٢)، وإن أريد به الأرحبي فلا يعرف للزهري رواية عنه) «النكت» (١/ ٤٥٥-٤٥٦) وزاد البلقيني (ص٢٠٦) وأن أريد أحزاب بن أُسيد فذاك مختلف في صحبته والذي ذكره البخاري (٢/ ٦٤) في آخرين أنه لا صحبة له ولم أقف على رواية الزهري عنه ونقل مغلطاي نفسه في «الإكمال» (١٠/ ٣٤٤) عن ابن المديني قوله: (حديثه عن أبي رُهم عندي غير متصل) ومن هذا يُعلم ما في كلام مغلطاي هنا وسكوت ابن الملقن (١/ ١٣١).

وأما مسعود بن الحكم فقد قال الذهلي: (لم يسمع من مسعود بن الحكم أي (الزهري) ونقله مغلطاي نفسه في «الإكمال» (١٠/ ٣٤٣) وقال أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٢) أدركه ورآه ومنه يعلم ما في كلام مغلطاي هنا وسكوت ابن الملقن (١/ ١٣١) والبلقيني (ص٢٠٥).

وأما بالنسبة لمن بقي فقد اختلف في صحبة بعضهم وقد أشار لذلك العلامة البلقيني (ص٢٠٦)، «محاسن الاصطلاح» والعلامة الزركشي في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦)، والأبناسي «الشذا الفياح» (١/ ١٤٩)، وانتقد مغلطاي نفسه في «الإكمال» بعضاً من ذلك انظر (١٠/ ٣٤٤).

وعليه فعامة من روى عنه الزهري من الصحابة، إما ممن تأخر موته أو ممن اختلف في صحبته أو كان من صغار الصحابة فالحكم عليه بأنه من صغار التابعين قوي جداً.

وقد أبدى العلامة البلقيني مدركاً آخر لتسليك كلام ابن الصلاح فقال: (ولعل مراد ابن الصلاح أنه -أي الزهري- لم يعتد من له صحبة مع رواية كثيرة وحينئذ فيقرب والكلام في المرسل يدل على ذلك على تلك الطريقة يُزاد كثير بن العباس وأبو إدريس الخولاني) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٠٦).

وهذا الذي أبداه العلامة البلقيني حسن مليح ولكن لا حاجة له بعدما تبين الخلاف في سماع الزهري من بعض من ذكر تارة والجزم بذلك تارة أخرى، والخلاف أصلاً في صحبة بعض من ذكر. فالحق ما تقدم نقله عن ابن حجر من تفصيل مرويات الزهري عن شيوخه.

رابعاً: بالعودة لكلام الحافظ مغلطاي في اعتراضه على ابن الصلاح فعندما مثل بأبي حازم، جعله أبو حازم الأشجعي سلمان وهذا قد روى عن عددٍ من الصحابة كما ذكر مغلطاي وقد تابعه على قوله كل من الزركشي (١/ ٤٥٨) والبلقيني (ص٢٠٦)، وابن الملقن (١/ ١٣٢).

وفي قولهم جميعاً نظر بينه الحافظ ابن حجر فقال: (... أن ابن الصلاح إنما أراد أبا حازم سلمة بن دينار المديني وهو لم يلق من الصحابة سوى سهل بن سعد وأبي أمامة بن سهل فقط، وأرسل عمن لم يلقه من الصحابة وجل روايته عن التابعين، وأما الذي سمع من الحسن بن علي فهو أبو حازم الأشجعي مولى عزة واسمه سلمان وهو من مشايخ الزهري، وإنما حصل الاشتباه لأن المصنف لم يذكر أبا حازم سلمة بصفة تميزه عن أبي حازم سلمان لكن قرائن الحال تقضي أنه إنما عناه ولو لم يكن إلا في تقديمه الزهري عليه في الذكر فإن أبا حازم

الأشجعي في منزلة شيوخ الزهري في الطبقة) «النكت» (٥٥٩-٥٦٠) وانظر: «التهذيب» (٤/ ١٢٣، ١٢٦).

فائدة:

أعترض الزركشي على الإمام ابن الصلاح في تمثيله بيحيى بن سعيد أيضاً فقال: (وأما يحيى بن سعيد فقد سمع أنساً والسائب بن يزيد وعبدالله بن عامر ابن ربيعة وأبا أمامة بن سهل بن حنيف) «النكت» (١/ ٤٥٨-٤٥٩).

وفي اعتراض الزركشي نظر، لأن من ذكرهم من الصحابة كلهم من الصغار وقد اختلف في صحبة بعضهم فقد قال علي بن المديني في «العلل»: (لا أعلمه سمع (أي يحيى بن سعيد) من صحابي غير أنس) «التهذيب» (١١/ ١٩٥) ولا شك أن فيما قاله ابن المديني نظر فإن روايته عن السائب بن يزيد قد أخرجها ابن ماجه وصححها الحافظ البوصيري، والعلامة المحقق الألباني «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩).

وروايته عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عند البخاري ومسلم والترمذي والنسائي «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٤٨)، وروايته عن أبي أمامة عند مسلم «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٤٩).

نعم الجواب الصحيح عما ذكره الزركشي هو أن من عدا أنس هو إما من صغار الصحابة أو قد اختلف في صحبته وأنس بن مالك نفسه قد تأخر موته فروى عنه يحيى بن سعيد فمثل هذا لا يخرجه عن كونه من صغار التابعين كما تقدم مع الزهري -رحمه الله- والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر ولا يسلم له في كثير مما قاله، والله أعلم.

٤٥- بيان حكم ما إذا قيل في الإسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك

قال: (أي: ابن الصلاح): «إذا قيل في الإسناد: فلان عن رجل، أو عن شيخ عن فلان، أو نحو ذلك، فالذي قطع به الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» [ق/ ١٨/ ب] أنه لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً، وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل»(١). انتهى.

قال مغلطاي: فيه نظر في موضعين:

الأول: الحاكم(٢) ذكر في كتابه المذكور حديثاً من رواية أبي العلاء بن الشخير، عن رجل من بني حنظلة، عن شداد بن أوس يرفعه: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر».

ثم قال: هذا الإسناد منقطع للجهالة بالرجل الذي بين أبي العلاء وشدّاد.

قال: وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع، مثاله: ما رويناه من حديث داود بن أبي هند قال: ثنا شيخ عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يُخيّرُ الرجل بين العجز والفُجور..**» ح، ثم قال: كذا رواه عتّاب بن [بشير](٣) والهياج بن بسطام، عن داود، وإذا الرّجل الذي لم يقفوا على اسمه هو أبو عمرو الجدلي، ثم ذكر روايته إليه به، ثم قال: فهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلاّ الحافظ الفَهِم المتبحّر في الصَّنعة. هذا آخر كلام الحاكم كما ذكره غير الشيخ فيُنظر.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٥٧).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٧٣).

(٣) هذا هو الصواب ووقع في الأصل [أُسيد].

ثم إنا نبحثُ مع الحاكم فنقول: الحديث الثاني في الانقطاع كالحديث الأول سواء، فاتحد النوعان، ولاحتمال أن يكون الشيخ الذي لم يسم قد سمي في طريق أخرى كما سمي الجدلي، فلو أمعنا النظر لوجدناه مسمى كما وجده هو، على أني رأيت بخط بعض من أدركته من الحفاظ الرجل يشبه أن يكون المطلب بن عبدالله الحنظلي، فالله أعلم.

الثاني: قوله: «وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه ... » قصور كبير، أيجوز [ق/ ٧٧/ أ] لمن ينصب نفسه مصنفاً لأصول الحديث أن يعدل عن تصانيف أهله إلى تصانيف غير أهله، وما ذاك إلا من قصور وغفلة، وذلك أنه لو نظر كتاب «المراسيل» لأبي داود السجستاني لوجد فيه من هذا الشيء الكثير، وكله عنده مرسل.

* * *

المحاكمة: يتلخص اعتراض الحافظ مغلطاي على الإمام ابن الصلاح في ثلاثة نقاط:

الأولى: في إيراد كلام الحاكم وبيان قدر التفاوت بين كلامه وبين ما نقله عنه ابن الصلاح.

الثاني: الاعتراض على الحاكم والبحث معه فيما ذهب إليه.

الثالث: الاعتراض على ابن الصلاح في نقله عن بعض علماء الأصول تسمية ما أبهم راويه بالمرسل دون النقل عن علماء الحديث.

فنصيب الإمام ابن الصلاح أصالة من اعتراض الحافظ مغلطاي أمران اثنان، والثالث من نصيب أبي عبدالله الحاكم وسيأتي النظر فيها كلها.

أما النقطة الأولى، فنقول: لم ينقل الإمام ابن الصلاح كلام الحاكم على وجهه مما أدى به إلى حكاية هذا القول عن الحاكم. ويتلخص كلام الحاكم -رحمه الله- بـ (أن المنقطع[١] على ثلاثة أنواع ولم يفصح بالأولين منهما بل ذكر مثالين علما منهما فأولهما رواية أبي العلاء بن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس وثانيهما حاصله ما أتى فيه الإبهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في رواية أخرى ولا يقف عليه في كليهما إلا الحافظ المتبحر ثم قال: والثالث ما في سنده قبل الوصول إلى التابعين الذي هو محل الإرسال راوٍ لم يسمع من الذي فوقه وذكر له مثالاً فيه قبل التابعين سقط من موضعين)[٢].

والذي يظهر من كلام الحاكم (أن الحديث إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة فهو يسمى منقطعاً وإن روي من طريق مبهمة وطريق مفسرة فلا تسمى منقطعة لمكان الطريق المفسرة)[٣] فكلامه مقيّد وقد نبه على هذا القيد وإن لم يذكره ابن الصلاح على وجهه العلامة الزركشي[٤] والحافظ الهمام ابن حجر[٥].

---

(١) وقد قال: (المنقطع غير المرسل وقلّ ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما) «معرفة علوم الحديث» (ص١٧٣).

(٢) «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٧٧) وقد زاد بعد ذكره للنوع الثاني فقال: وعكسه ما يكون ظاهره الاتصال فتجيء رواية مبينة لانقطاعه.

(٣) «النكت» لابن حجر (١/ ٥٦١).

(٤) «النكت» للزركشي (١/ ٤٥٩-٤٦٠).

(٥) انظر (٣).

وقد أجاب العلاّمة الزركشي عن عدم إيراد ابن الصلاح فقال: (وأما إذا سمي المجهول من طريق آخر فمجموع الطريقين لا يسمى منقطعاً وفي هذا جواب عن إخلال المصنف بهذا القيد)[١].

ولكن قد يعترض على ابن الصلاح فيقال أنه مع التغاير بين ما نقلت عن الحاكم وبين كلامه (كما سبق بيانه) فإنه لا يلزم من تسمية الحديث منقطعاً أن لا يكون مرسلاً. ويجاب بأن الحاكم قد صرّح (بالتغاير بين المرسل والمنقطع بل حكم أن قليلاً من الحفاظ من يُميز بينهما)[٢].

وقد ناقش الحافظ ابن حجر وكذا السخاوي الحاكم في قوله أن قليلاً من الحفاظ من يميز بين المرسل والمنقطع فقد قال السخاوي: (والذي حققه شيخنا أن أكثر المحدثين على التغاير يعني كما قررناه ولكن عند إطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فإنهم يقتصرون على الإرسال فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسلاً أو منقطعاً قال: (أي ابن حجر): ومن ثم أطلق غير واحد من لم يلاحظ مواقع استعمالهم يعني كالحاكم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بينهما وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك)[٣].

وأما النقطة الثانية: وهي البحث مع أبي عبدالله الحاكم فنقول: إن قول الحافظ مغلطاي: (أن الحديث الثاني في الانقطاع كالحديث الأول سواء...، في طريق

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٤٦٠) ونحوه عند البلقيني (ص٢٠٧).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص١٧٣)، وانظر «النكت» للزركشي (١/ ٤٦٠)، و«محاسن الاصطلاح» (ص٢٠٧).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٢٧٦).

آخر كما سمي الجدلي ...) فيه نظر لأن ما ذكره الحاكم كان أمثلة فُهِمَ منها الأنواع الثلاثة للمنقطع، ولا يشترط تسليم المثال من كل الوجوه فقد شاع عِند أهل العلم أن (الأمثال تضرب ولا تعارض) لأن القصد الأعظم منها الشرح والتبيين للتنظير وليس المطابقة دون أدنى قادح. فالحاكم بحسب بحثه واجتهاده مثّل للنوع الأول وهو ما لم يُسم راويه ولم يأتي من طريق أخرى تبين أو تُسمي ذلك الراوي بحديث أبي العلاء بن الشخير فلو كان معروفاً عنده من طريق أخرى لألحقه بالنوع الثاني وهو ما يبدو للناظر أنه منقطع وليس كذلك، فغاية قول الحافظ مغلطاي أن المثال الذي مثّل به للنوع الأول يلتحق بالنوع الثاني ولا يلزم من ذلك أن تتحد الأنواع وهذا بيّن بحمد الله، ثم إن الحاكم قد بيّن أن هذا الأمر لا ينكشف لكل أحد بل للحافظ المتبحر الخبير بالصنعة، ولله در الحافظ السخاوي فبعد أن ذكر أن قول الأكثر في أصل المسألة المبحوثة أن يقال حديث متصل في إسناده مجهول[1] كما قال الحافظ الرشيد العطار واختاره العلائي وبعض تلامذة الحافظ ابن حجر كالبرهان الحلبي قال: (وإذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرة إلى الحكم عليه بالجهالة إلا بعد التفتيش لما ينشأ عنه من توقف الفقيه عن الاستدلال به للحكم مع كونه مسمى في رواية أخرى وليس بإسناده ولا متنه ما يمنع كونه حجة ولذا كان الاعتبار بذلك من أهم المهمات وكلام الحاكم في المنقطع يشير إليه)[2].

---

(١) قال شيخنا: حرف المسألة أن يقال هل الجهالة انقطاع أم لا فرق بين معالجة المحدثين للقضية والأصوليين وقد بينت ذلك في «بهجة المنتفع» (ص٣٣٦-٣٣٨)، وانظر «الكافي» (ص٢٠٩).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٢٦٨)، وانظر «النكت» لابن حجر (١/ ٥٦٢).

وأما قوله لاحتمال أن يكون الشيخ مسمى وأفاد عن بعض الحفاظ ممن أدركهم أنه يشبه أن يكون المطلب بن عبدالله الحنظلي[١]. فالذي في «معرفة علوم الحديث» للحاكم عن رجلين من بني حنظلة من رواية هلال بن لاحق عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عنهما، وما ذكره الحافظ مغلطاي هو في رواية الثوري عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن رجل من بني حنظلة عن شداد به. فقال الترمذي[٢] عقب إخراجه الحديث هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه والجريري هو سعيد بن إياس أبو مسعود الجريري وأبو العلاء اسمه يزيد ابن عبدالله بن الشخير.

وأما النقطة الثالثة: فالذي يظهر أنه لا داعي لهذه الشنشنة والتهويل الذي هوّله الحافظ مغلطاي في اعتراضه على الإمام ابن الصلاح فكِبرُ الأمر أن يكون الإمام ابن ا لصلاح قد فاته نسبة هذا الاصطلاح لعلماء الحديث خاصة وهو يصنف في اصطلاحهم فلعله ما استحضر حين الإملاء[٣] كتاب «المراسيل» لأبي

---

(١) انظر «المقنع» (١/ ١٤٣) فقد قال: وقال بعضهم: ويشبه أن يكون هذا الرجل هو المطلب بن عبد الله الحنظلي» فالظاهر أنه قد أخذ ذلك من شيخه مغلطاي، وانظر لِزاماً «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٨٨)، و«المسند» (٤/ ١٢٥) للإمام أحمد.

(٢) «السنن» (٣٧٠٤)، وأحمد (٤/ ١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٢٧)، وابن حبان (١٩٧٤)، والطبراني (٧١٧٥، ٧١٧٦، ٧١٧٧، ٧١٧٨)، وللحديث طرق كثيرة انظر: «الصحيحة» (٣٢٢٨) للعلاّمة المحقق الألباني.

(٣) قال البقاعي في «حاشية الألفية» (قيل إن ابن الصلاح أملى كتابه إملاء فكتبه في حال الإملاء جمع جم فلم يقع مرتباً على ما في نفسه وصار إذ ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيباً يراعى ما كتب من النسخ ويُحفظ قلوب أصحابها فلا يغيرها وربما غاب بعضهم فلو غير ترتيب غيره تخالف النسخ فتركها على أول حالها) «كشف الظنون» (٤/ ١١٦٢).

داود فنسب الأمر لمن يتقن صنيعه من العلماء وهذا مما يحمد المرء عليه وخاصة إذا كان يملي من حفظه فالدرك عليه يكون أقل ممن يصنف بين كتبه صافي الذهن مستجمع القوى. ثم هب أن الإمام ابن الصلاح قد أخطأ أو قصّر جزماً في هذا فالأمر لا يستحق هذه الجلبة التي صنعها الحافظ مغلطاي ولذا نجد أن غيره من الحفاظ والعلماء من تلامذته قد أشاروا للأمر بطريقة ذكية وبأدب عالي.

فقد قال العلامة البلقيني: (وما نسبه لبعض المصنفات في أصول الفقه موجود في كلام أهل الحديث ففي «مراسيل أبي داود» كثير من ذلك) [(١)].

وقال العراقي: (وما ذكره المصنف عن بعض كتب الأصول قد فعله أبو داود في كتاب «المراسيل» يروي في بعضها ما أبهم فيه الرجل ويجعله مرسلاً بل زاد البيهقي على هذا...)[(٢)] إلى آخر كلامه.

وقال الزركشي: (... وقد ذكر أبو علي الغساني عن أئمة الحديث أنه نوع من المرسل وهي قضية صنع أبي داود في «كتاب المراسيل»)[(٣)].

ويمكن أن يكون لصنيع الإمام ابن الصلاح وجه آخر وهو بيان الترابط بين العلوم مع بعضها البعض كلما سنحت فرصة لذلك وأنها كالسلسلة[(٤)] أخذ بعضها برقاب بعض فابن الصلاح إمام متعدد المواهب فبالإضافة لكونه من

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٠٧).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٥٧).

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ٤٦١).

(٤) انظر: «سلاسل الذهب» للزركشي (ص٥).

كبار الحفاظ كان فقيهاً أصولياً نظاراً وهكذا كان معظم علمائنا لا كما نرى اليوم من الفصام النكد بين العلوم بل الأدهى محاولة تقنين ذلك وتأصيله في المصنفات وثبيت ذلك في عقول طلبة العلم فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فائدة:

(ما نقله ابن الصلاح عن بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه من تسمية ذلك مرسلاً) فإنه يقصد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني فقد قال: (وقول الراوي أخبرني رجل أو عدل موثوق به من المرسل أيضاً قال: وكذلك كتب رسول الذي لم يسم حاملها)[1].

وتبعه «صاحب المحصول» فقال: (إذا سمى الراوي الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل)[2].

والخلاصة: إن بعض ما قاله الحافظ مغلطاي له حظ من النظر وخاصة ما ذكره في النقطة الأولى لكننا نجده قد هوّل وبالغ في تشنيعه على ابن الصلاح في النقطة الثالثة ولو اقتصر على التنبيه على ما ذكر وأفاد كما صنع عدد من تلامذته لكان أولى به وأجدر، وأما ما ذكره في النقطة الثانية فقد تقدم النظر في كلامه فيها، والله أعلم.

---

(١) «البرهان» (١/ ٦٣٣).

(٢) «المحصول» (٢/ ١/ ٦٦٦-٦٦٧).

٤٦- حكم الحديث المرسل وبيان ما إذا جاء من طريق آخر

قال: (أي: ابن الصلاح): «ثم اعلم أن الحديث المرسل حكمه حكم الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، ولهذا احتج الشافعي بمرسلات ابن المسيب، فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: في شرح الورقات لإمام الحرمين: لا معنى لهذا الاستثناء؛ لأنّ الاحتجاج إنما وقع بـ«المسند»، هذا الذي لا يشك في صحته، ولم يقل الشافعي: إنه يحتج بمرسل سعيد كيف كان، وإنما أثنى على مراسيله حين قال له: كيف قبلتم عن سعيد منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟ قال: لا نحفظ لسعيد منقطعاً إلاّ وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد عرفوا عنه إلاّ عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه[٢].

* * *

المحاكمة: يتلخص اعتراض الحافظ مغلطاي في أمرين اثنين:

الأول: أنه لا داعي للاستثناء من الكلية القائلة: أن الحديث المرسل حكمه حكم الضعيف إذا جاء الحديث من طريق مسند لأن العبرة حينئذ بالمسند.

الثاني: الاعتراض على من أطلق قبول الشافعي -رحمه الله- لمرسلات ابن المسيب كيف كانت.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٥٨).

(٢) أقرب ما يكون لما نقل الحافظ مغلطاي كلام العلّامة ابن الفركاح تلميذ ابن الصلاح في شرح الورقات (ص٢٩٩).

أما بالنسبة عن الاعتراض الأول فقد أجاب ابن الصلاح نفسه عن الاعتراض -فكان الأولى بالحافظ مغلطاي نقله أو نقده- فقد قال: (ومن أنكر ذلك زاعماً أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغواً لا حاجة إليه فجوابه أنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني، إنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن)[1] يريد بالنوع الثاني مبحث الحسن لغيره[2].

وقد اعترض على هذا الجواب: (بأن الإسناد الذي فيه إرسال يحتمل أن يكون هو الإسناد المتصل الذي هو صحيح ويحتمل أن يكون إسناداً آخر غير صحيح احتمالاً على السواء ومع هذا الاحتمال لا يتبين بالإسناد المتصل كون الإسناد الذي فيه الإرسال صحيحاً إذ بالشك في كونه هو الإسناد الصحيح أو غيره لا يرتفع عنه الاحتمال الذي هو قادح في صحته وموجب لضعفه عند من يقول بضعفه فلا يتبين به صحته بوجه وهذا ظاهر عند من له مذاق بما يصلح أن يتبين به الأمر وما لا يصلح)[3].

وأجاب الإمام النووي بجواب آخر فقال بعد كلام له في المسألة: (لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٥٨) وانظر ما نقله الزركشي عن ابن الصلاح في (١/ ٤٨٩) في «النكت».

(٢) قال البلقيني: (هذا سؤال موجود هو وجوابه في كتب أصول الفقه وقد سبق جوابه) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٠٧) ويريد بذلك ما قاله في بحث الحسن (ص١٧٨).

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ٤٨٩-٤٩٠).

بينهما)[١] وحاصل جواب النووي أن اعتضاد المرسل بالمسند يُفيد قوة عند التعارض دون المسند لوحده.

وقد اعترض على كلام النووي العلاّمة الزركشي فقال بعد أن نقل نحواً منه: (عجيب فإنه يأتي في النوع الحاديث عشر (يريد المعضل) أن الحديث إذا روي مسنداً ومرسلاً أن القول بأن ذلك ليس بقادح وفي الترجيح أيضاً بالرواية من طريقين على ما روي من طريق بعد صحتها نظر تكاد تخالفه استعمالات الفقهاء واستدلالاتهم فقد أخذ الشافعي (بحديث ابن عباس في التشهد) وحديث ابن مسعود أكثر طرقاً)[٢].

وأجاب الحافظ ابن حجر بجواب أمتن فقال: (وقد استنكر هذا جماعة من الحنفية ومال معهم طائفة من الأصوليين كالقاضي أبي بكر وطائفة من الشافعية وحجتهم أن الذي يأتي من وجه إما أن يكون مرسلاً أو مسنداً، إن كان مرسلاً فيكون ضعيفاً انضم إلى ضعيف فيزداد ضعفاً، وجواب هذا ظاهر على قواعد المحدثين على ما مهدناه في الكلام على الحديث الحسن وحاصله أن المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده ولا المنضم وحده فإن حالة الاجتماع تثير ظناً غالباً وهذا شأن لكل ضعيفين اجتمعا كما تقدم. ونظيره خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يُفيد العلم عند قوم كما تقدم. ومع أنه لا يفيد ذلك بمجرده ولا القرائن بمجرده. قالوا: وإن كان مسنداً فالاعتماد عليه فيقع المرسل لغواً وقد قوّى ابن الحاجب الإيراد الثاني ثم ذكر الحافظ جواب ابن الصلاح والنووي ثم قال:

---

(١) «التقريب مع شرحه التدريب» (١/ ٣٠١-٣٠٢) وانظر «المقنع» (١/ ١٣٥) لابن الملقن، و«شرح التقريب» للسخاوي [ق/ ٢١، ٢٢/ ب، أ].

(٢) «النكت» للزركشي» (١/ ٤٩٠).

قلت: وظهر لي جواب آخر وهو: أن المراد بالمسند الذي يأتي في وجه آخر يعضد المرسل ليس هو المسند الذي يُحتج به على انفراده، بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفرده مع صلاحيته للمتابعة فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله عضد كل منهما الآخر وتبين بهذا فائدة مجيء هذا المسند لا يتلزم أن يقع المرسل لغواً والله الموفق وقد كنت (أي ابن حجر) احتج بهذا الجواب وأظن أنني لم أسبق إلى تحريره حتى وجدت نحوه في «المحصول» للإمام فخر الدين فإنه ذكر هذه المسألة ثم قال: «هذا في سند لم تقم به الحجة في إسناده»[١] قلت: فازددت لله شكراً على هذا الوارد -والله الموفق)[٢].

وقد يرد على صورة مجيء المرسل مع مرسلٍ آخر أنه ضعيف ضُم إلى مثله فلا يفيد كشهادة غير العدل إذا انضمت إلى غيرها[٣].

وقد تقدم الجواب عن بعض هذا الإيراد كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر وأما الجواب عن شهادة غير العدل فإن باب الشهادة والرواية يفترقان في أمور كثيرة وهذا منها فالتمثيل غير مطابق.

وقد نقل الحافظ السخاوي جواباً آخر عن بعضهم فقال: (وربما يكون المسند حسناً فيرتقي بالمرسل عن هذه المرتبة ولكن هذا الإيراد إنما يأتي إذا كان المسند بمفرده صالحاً للحجة)[٤].

---

(١) «المحصول» (٢/ ١/ ٦٦١) وسيأتي للحافظ ابن رجب كلام قوي في رد ما ذكره صاحب المحصول.

(٢) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٦٦-٥٦٧) بتصرف.

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ٤٩٠)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٦٦).

(٤) «فتح المغيث» (١/ ٢٦٦)، ويقصد بذلك الحافظ العلائي انظر «جامع التحصيل» (ص٤١).

وقال -رحمه الله-: (فإن قيل إذا روي مثله أو نحوه مسنداً كان العمل بالمسند فلا فائدة في المرسل بكل حال، فالجواب: أنه لا انحصار للمسند كما قدرناه في المحتج به وإن فرضية الرازي وغيره في القاصر أيضاً بل هو شامل للأقسام الثلاثة ...)[١]. والله أعلم.

وأما بالنسبة للأمر الثاني: فقد اختلف أهل العلم في تحرير مذهب الشافعي بالنسبة للمرسل فمنهم من قال أنه يقبل مرسل ابن المسيب مطلقاً ومنهم من قال أن للشافعي في المسألة قولان: الجديد من أقواله رد المرسل مطلقاً كما ذكر الماوردي في «الحاوي»[٢] بل قال الإمام ابن الفركاح (والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه أولاً من المنع من قبول المرسل مطلقاً إلا مراسيل الصحابة)[٣] وقد كفى الإمام الشافعي غيره مؤنة الكلام فقد عقد فصلاً طويلاً ونفيساً لا بأس بنقله على طوله لأنه هام قال فيه -رحمه الله- (والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدّث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمور:

منها: أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى[٤] ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه

---

(١) «شرح التقريب» [ق/ ٢١/ ب].

(٢) انظر «محاسن الاصطلاح» (ص٢٠٧-٢٠٨).

(٣) «شرح الورقات» (ص٢٩٩).

(٤) قال الحافظ ابن رجب بعد أن نقل كلام الشافعي مبيناً مضمونه (وأما الخبر الذي يرسله: =

وحفظه وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبِلَ ما يفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن يُنظر، هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فإن وُجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي أضعف من الأولى وإن لم يُوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعضٍ أصحاب النبي قولاً له. فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمّي من روى عنه لم يُسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيدل بذلك على صحته فيما يروى عنه. ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه ووجد حديثه نقصٍ كانت في هذه دلائل على صحة مخرج الحديث ومتى خالف ما وضعت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله وإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحببنا[1] أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمؤتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن

=فيشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضده ما يدل على صحته وأن له أصلاً والعاضد له أشياء. أحدها: -وهو أقواها- أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي بمعنى ذلك المرسل فيكون دليلاً على صحة المرسل وأن الذي أرسل عنه كان ثقة. وهذا هو ظاهر كلام الشافعي وحينئذٍ فلا يرد على ذلك ما ذكره المتأخرون أن العمل حينئذٍ إنما يكون بالمسند دون المرسل. وأجاب بعضهم بأنه قد يسنده من لا يقبل بانفراده فينضم إلى المرسل فيصح فيحتج بها حينئذ. وهذا ليس بشيء فإن الشافعي اعتبر أن يسنده الحفاظ المأمونون وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله، لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل وبينهما بون) إلى آخر ما قاله -رحمه الله- «شرح العلل» (١/ ٥٤٧-٥٤٨)

(١) بمعنى اخترنا كذا قال البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣١).

يرغب عن الرواية عنه إذا سمي وأن بعض المنقطعات وأن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً من حيث من لو سمي لم يُقبل وأن قول بعض أصحاب رسول الله إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء.

قال: فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور:

أحدهما: أنه أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه)[1].

وللإمام النووي كلام جيّد في هذه المسألة قال فيه (قال الشافعي: «واحتج بمرسل كبار التابعين: إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يُقبل عنه العلم أو وافق قول بعض أصحابه أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه قال: ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين ولا مرسلهم إلا بالشرط الذي

---

(١) «الرسالة» للشافعي (٤٦١-٤٦٥)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٠-٣١)، و«الكفاية» للخطيب (٢/ ٤٧٤-٤٧٥)، وانظر «محاسن الاصطلاح» (ص٢٠٨)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٦٥)، وانظر لشرح كلام الإمام الشافعي «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٥٤٥-٥٥٠)، و«جامع التحصيل» (ص٤٠-٤٢) و«رسالة لابن عبد الهادي في مصطلح الحديث» (ص١٢٠-١٢٢) ضمن رسائله.

وصفته هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره. هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون، وقد قال الشافعي في «مختصر المزني»[1] في آخر باب الربا: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وعن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر الصديق فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبدالرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان، قال الشافعي: وبهذا نأخذ قال: ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله خالف أبا بكر الصديق. وقال الشافعي «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن» هذا نص الشافعي في «المختصر» نقلته بحروفه. لما يترتب عليه من الفوائد. فإذا عرف هذا فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي «إرسال ابن المسيب عندنا حسن» على وجهين حكاهما الشيخ أبو إسحق الشيرازي في كتابه «اللمع» وحكاهما أيضاً الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» و«الكفاية» وحكاهما جماعات آخرون، أحدهما: معناه أيضاً حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لأنها فتشت فوجدت مسندة[2] **والوجه الثاني**: أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه وقالوا إنما رجع الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز.

---

(١) (٨/ ٧٨) مطبوع بآخر «الأم».

(٢) قال ابن الفركاح في «شرح الورقات» (ص٢٩٩)، (وأما مراسيل سعيد بن المسيب فقد =

وقال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» والصواب الوجه الثاني: وأما الأول فليس بشيء وكذا قال في «الكفاية».

الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين لأن في «مراسيل سعيد» ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح قال وقد جعل الشافعي مراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد، هذا كلام الخطيب وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي نص الشافعي كما قدمته ثم قال: فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم لم يقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره قال. وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها(١) ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم إليها ما يؤكدها قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ(٢).

فهذا كلام البيهقي والخطيب، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه، ومحلهما من التحقيق، والاتقان والعناية في العرفان بالغاية القصوى والدرجة العليا. وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول كتابه

=اشتهرت أنها حجة عند الشافعي وعللها في الكتاب بأنها فتشت فوجدت مسانيد وفي هذا التعليل نظر فإن ظهرت مسندة كان الاحتجاج بالمسند لا بالمرسل فاستثناؤها من جملة المراسيل مستدرك على هذا التقدير والتحقيق أن مراسيل سعيد كغيره وإنما قال الشافعي إرسال سعيد عندنا حسن ولا يلزم من هذا أن يكون حجة...).

(١) انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٥٥١).

(٢) انظر «شرح العلل» (١/ ٥٥٥) لابن رجب.

«شرح التلخيص» قال الشافعي في «الرهن الصغير»: مرسل ابن المسيب عندنا حجة فهذا محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب»[١].

(وحاصل ما ينظر فيه في كلام ابن الصلاح في هذه المسألة:

١ - دعواه أن الشافعي يرى الاحتجاج بمرسل ابن المسيب.

٢ - دعواه أن العلة في قبول مرسله كونه روي مسنداً وفي كلام الشافعي ما هو أعم من ذلك.

٣ - (اطلاقه أن هذا الحكم لا يختص عنده بمرسل سعيد وقد تبين أن الشافعي يخصه بمرسل كبار التابعين) [٢]. والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وارد بالجملة وخاصة ما ذكرناه في الأمر الثاني ولكن ما ذكر في الأمر الأول وإن جرى عليه كثير من الفقهاء إلا أن الحق خلافه، والله أعلم.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٢٩-١٣١).

(٢) «النكت» للزركشي (١/ ٤٨٢) باختصار وكلام الزركشي بخصوص مراسيل سعيد بن المسيب مفيد جداً ولا يقل نفاسة عن كلام ابن رجب فمن أراد الزيادة فليرجع إلى «النكت» للزركشي (١/ ٤٦٥-٤٨٨)، و«محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص٢٠٧-٢١٠)، و«المقنع» لابن الملقن (١/ ١٣٤-١٣٧)، «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٢-٢١٦)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٥٥٤)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٥٧-٢٦٦)، و«التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤٨-١٥٢)، و«جامع التحصيل» (ص٤٠-وما بعدها)، و«تعظيم الفتيا» لابن الجوزي بتحقيق شيخنا (ص٦١-٦٧).

٤٧- المذهب المستقر عند جماهير الحفاظ سقوط الاحتجاج بالمرسل.

قال: (أي: ابن الصلاح): وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر[١]. انتهى.

قال مغلطاي: ذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.

قال ابن عبدالبر في كتابه «جامع بيان العلم»[٢]: كأنَّ أبا جعفر يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المراسيل.

وزعم النوويَّ أنَّ [ق/ ١٩/ ب] المرسل إذا صحَّ مَخرجُه لمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله آخر غير رجال الأول كان مُحتجاً به، وتبين بذلك صحة المرسل، وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناها عليه إذا تعذر الجمع. انتهى.

وقال بعض الأئمة -وأظنه قاضي القضاة تقي الدين بن رزين[٣]-: إنا نستثمر منه أن الحديث له إسنادان صحيحان، أحدهما مرسل، فيكتسب بذلك قوَّةً لا

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٥٨).

(٢) انظر «التمهيد» لابن عبدالبر (١/ ٤) فإني لم أجد ما ذكره في جامع بيان العلم وفضله.

(٣) تقي الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الحموي الشافعي ولد في (٦٠٣) وتوفي في (٦٨٠) انظر «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/ ٤٦-٤٧)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٦٤٢).

وجود له بتقدير المصير إلى أنه لم يصح له إلا ذاك الإسناد المتصل الذي زعم المخالف أنه ثبت في الحديث لا غير.

أن لقائل أن يقول: إن كان الوجه الآخر مرسلاً: فضم غير مقبول إلى غير مقبول لا يُقبل، وإن كان مسنداً فالعمل حينئذ بالمسند ولا حاجة إلى المرسل.

* * *

المحاكمة: يمكن تلخيص اعتراض الحافظ مغلطاي في نقطتين اثنتين:

الأولى: الرد على ابن الصلاح في نقله الحكم بضعف الحديث المرسل عن جماهير حفاظ الحديث وأهل الأثر وذلك من خلال كلام الإمام ابن جرير الطبري.

الثانية: الرد على كلام النووي الذي ساقه من خلال كلام القاضي تقي الدين ابن رزين.

فأما النقطة الأولى فقد نقل كلامه فيها الحافظ ابن حجر ورد عليه فقال (اعترض عليه مغلطاي بأن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري ذكر أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المأتين. قال ابن عبدالبر «يشير أبو جعفر بذلك إلى الشافعي»[1] وكذا نقل ابن الحاجب في «مختصره»[2] اجماع التابعين على قبول المرسل لكنه مردود

---

(١) «التمهيد» (١/ ٤).

(٢) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٤٦٤).

على مدعيه فقد قال سعيد ابن المسيب وهو من كبار التابعين أن المرسل ليس بحجة نقله عنه الحاكم[1] وكذا تقدم نقله عن محمد بن سيرين وعن الزهري وكذا كان يعيبه شعبة وأقرانه والآخذون عنه كيحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي وغير واحد وكل هؤلاء قبل الشافعي ونقله الترمذي[2] عن أكثر أهل الحديث.

وكذا ما وقع في رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف «السنن» قال: «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره»[3].

قلت فبان أن دعوى الاجماع مطلقاً أو إجماع التابعين مردودة وغايته أن الاختلاف كان من التابعين ومن بعدهم وما نقله أبو داود عن مالك ومن معه معارض بما نقلناه عن شعبة ومن معه ولم يزل الخلاف موجوداً لكن المشهور عن أهل الحديث خاصة عدم القول بالمرسل. والله أعلم) [4].

ورد العلامة الزركشي على ابن الحاجب في دعواه الإجماع فقال: (.. لكنه مردود وغايته أنهم كانوا يرسلون ولكن من قال: إنهم أجمعوا على قبوله؟ فإن قلت يؤيد دعوى ابن الحاجب قول الإمام محمد بن جرير الطبري «إنكار المرسل بدعة حدثت بعد المائتين».

---

(١) «المدخل» للحاكم (ص٦٦).

(٢) «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٥٢٩).

(٣) «رسالة أبي داود لأهل مكة» (ص٢٤).

(٤) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٦٧-٥٦٨).

قلت: (أي الزركشي): إن ثبت عنه[١] فمراده القول به لما احتيج إليه، لأن أحداً قبل ذلك لم يكن يعمل به فلما تطاول الزمن احتيج إلى إنكاره فكانت بدعة واجبة[٢] ولولا هذا التأويل لعارضناه بكلام مسلم بن الحجاج الذي نقله ابن الصلاح[٣]. ثم قام الزركشي بالرد على من زعم تفرد الشافعي برد المرسل وذكر نحواً مما ذكر ابن حجر وزاد عليه بذكر الأمثلة) [٤].

وما قاله الزركشي في رده على ابن الحاجب وتأويله كلام ابن جرير قد سبقه إليه إن لم يكن الزركشي قد أفاد منه العلامة ابن السبكي فقد قال (ولا نسلم وقوع الإجماع على قبول المراسيل وهيهات ومن سماهم كانوا يرسلون ولكن لم قال. إن إرسالهم كان حجة؟ وإن أتى بصورة فتلك قد عرف أنها مسندة من وجه وإذا الحجة عليه لا له، لأنهم احتجوا بالمسند. فإن قلت: قال الإمام محمد ابن جرير إنكار المرسل بدعة حدثت بعد المائتين. إنما قلت: إن ثبت هذا عنه

---

(١) قد نقله عنه ابن عبدالبر كما سبق.

(٢) هذا مبني على تقسيم البدعة إلى أقسام كأقسام الحكم التكليفي وهو تقسيم غير صحيح بل يلزم منه لوازم فاسدة، انظر للرد عليه وتفنيده «الاعتصام» لأبي إسحق الشاطبي -رحمه الله-.

(٣) يريد قول مسلم (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) «مسلم مع شرحه للنووي» (١/ ٩٠).

(٤) انظر «النكت» للزركشي (١/ ٤٩٢-٤٩٦)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٦٠-٤٦١)، وانظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٥١-٢٥٣) فقد ذكر تخريجاً لمقالة أبي داود السابقة فقال (ثم إن ما أشعر به كلام أبي داود في «كون الشافعي».. إلى قوله: ويمكن أن اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه) وقال في «شرح التقريب» (وقول ابن عبدالبر كان الشافعي أول من رده يعني بالبرهان) [ق/ ٢١/ أ]، وانظر «التدريب للسيوطي» (١/ ٣٠٧).

فمراده حدث القول به لما احتيج إليه، لأن أحداً قبل ذلك لم يكن يعمل بالمراسيل فلما تطاول إلى العمل به احتيج إلى إنكاره فكانت بدعة واجبة[١] وهذا ككثير من الكلام في الصفات وأصول الديانات[٢] وإنما احتاج الأئمة إلى إنكاره وقت وقوع قوم فيه وذلك بعد صدر الإسلام ويوضح هذا أن ابن جرير مع إمامته في الفقه والحديث كان من أجلاء الشافعية[٣] فيبعد عليه نسبة إمامه الذي هو أدرى بمواقع الإجماع والاختلاف من أمثاله إلى خرق الإجماع. وإن أراد ابن جرير ما فُهِمَ عنه فهو كلام رديء، محجوج بكلام مسلم بن الحجاج الذي قدمناه، والخطيب وغيرهما، والذي نعرف ذكره قديماً للقائلين بالمراسيل، دعواهم الإجماع على قبول مرسل الصحابي أما مرسل التابعي، فلا نعرفه عن إمام من أئمة النقل ممن يقبل المرسل دعوى الإجماع فيه)[٤].

وللحافظ العلائي وهو من العلماء المحققين كلام متين في رد دعوى الإجماع جاء فيه (إن دعوى الإجماع في ذلك باطل قطعاً إلا في عصر الصحابة زمن النبوة وبعدها بيسير حين لم يخالط الصحابة غيرهم وذلك لا يرد على من لم يحتج

(١) انظر حاشية رقم (٢).

(٢) لا يخفى أن ابن السبكي كان أشعرياً ولا يخفى أيضاً أن كثيراً من الكلام في الصفات وبقية أصول الإيمان قد خاض فيه أهل البدع بكلام ما أنزل الله به من سلطان فاحتاج علماء السلف للرد عليهم واضطروا في بعض الأحيان إلى الرد عليهم بأساليبهم لبيان ما في كلامهم من الغلط والعوار وتخليص حجج العقول الصحيحة مما شابهها من الأدران والهذيان.

(٣) قد ذكر كثير من أهل العلم أن الإمام ابن جرير الطبري كان مجتهداً مستقلاً لا يقلد أحداً وكان له أتباع ينتسبون إليه وكانوا يسمون بالجريرية.

(٤) انظر «رفع الحاجب» (٤/ ٤٦٥).

بالمرسل وكذلك إرسال صغار الصحابة لما تقدم إن مثل هذا مقبول على الراجح المشهور الذي عليه جمهور العلماء وأنه لم يخالف فيه إلا الأستاذ أبو إسحق وطائفة يسيرة، وقولهم مردود بأن الصحابة كلهم عدول ومن كان منهم يرسل الحديث فإنما هو عن مثله ولا يضر الجهالة بعينه بعد تقرر عدالة الجميع. ثم شرع يرد على ما قد يرد على هذا الأصل الأصيل والسور المتين المتمثل بالجزم والتقرب إلى الله بقولنا أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول وأن هذا القول هو ما أطبق عليه أهل السنة ولا اعتبار بقول أهل البدع والأهواء ولا تعويل عليه. ثم قال: وأما بعد ما كثر التابعون وانتشرت رواياتهم بين الصحابة المتأخرين وغيرهم فلا يمكن دعوى إجماع سكوتي على قبول المرسل فضلاً عن غيره وقد تقدم قصة ابن عباس مع بشير بن كعب وعدم قبوله المراسيل مطلقاً وإلا فيمن يعرف وهي ثابتة في «صحيح مسلم»[1] من الوجهين المتقدم ذكرهما وكذلك قول ابن عباس أيضاً (كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن النبي فأما إذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات)[2] وقول ابن سيرين (لم يكونوا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم)[3].

قلت: (أي العلائي) لأن المبتدعة كذبت أحاديث كثيرة تشيد بها بدعتها قال ابن عباس لما بلغه ما وضعه الرافضة من أهل الكوفة على علي قاتلهم الله أي علم

---

(١) انظر «مقدمة الصحيح بشرح مسلم» (١/ ٣٨-٣٩).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٣٩).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٤٤).

أفسدوا رواه مسلم في مقدمة «صحيحه»[١] أيضاً قال الإمام الشافعي: كان ابن سيرين وعروة بن الزبير وطاووس وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ وما رأيت أحداً من أهل الحديث يخالف هذا المذهب وقد تقدم إنكار الزهري على إسحق بن أبي فروة إرسال الحديث وقوله قاتلك الله يا ابن فروة تحدثنا بأحاديث ليست لها خطم ولا أزمة[٢] يعني الأسانيد والزهري ممن كان يرسل الحديث فدل قوله هذا على أن إرساله الحديث لم يكن يعمل به ربما كان للمذاكرة ونحوها أو رأى ابن أبي فروة ربما يرسل عن غير الثقة فأنكر عليه ذلك ثم بين وجه إرسال الزهري عن سليمان بن أرقم ثم قال والحاصل أن إنكار أهل ذلك العصر للإرسال وردهم للمرسل موجود في صور كثيرة فلا إجماع حينئذٍ ولا يمكن طرد اتفاق الصور الأولى من الصحابة بعد ذلك مما أشار إليه ابن عباس وابن سيرين وغيرهما من الفرق بينهم وبين من بعدهم لوجود الأهواء والكذب بعد العدد الأول ثم إن هذا القول من ادعاء الاتفاق معارض بما نقله مسلم في مقدمة «صحيحه» عن غيره مقرراً لكلامه: «المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة» وقول محمد بن جرير: لم يزل العمل بالإرسال وقبوله حتى حدث بعد المائتين القول برده. مردود بقول من رده قبل المائتين كالأوزاعي وشعبة والليث بن سعد وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم وبالله التوفيق)[٣].

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٤٠) ولكن عن أبي إسحق عن رجل من أصحاب علي.

(٢) الترمذي في «العلل» (١/ ٥٢٩) مع الشرح لابن رجب. والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩).

(٣) «جامع التحصيل» باختصار (٦٨-٧٠).

فثبت من خلال هذا النقول عن العلماء المحققين أن الكلام في المرسل وصوره قديم جداً يعود إلى ابن عباس وابن سيرين فضلاً عمن جاء بعدهم وهذا يكفي في نقض دعوى الإجماع على قبول المرسل فضلاً عن القول بأن رده حادث بعد المائتين. ولا يضر بعد ذلك اعتراض ابن رجب الحنبلي على الحاكم فعندما قال الأخير: (والمراسيل كلها واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز غير محتج بها وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن مسلم الزهري، ومالك بن أنس الأصبحي وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل فمن بعدهم من فقهاء أهل المدينة)[1].

قال ابن رجب: (وفي حكايته عن أكثر من سماه نظر ولا يصح عن أحد منهم الطعن في المراسيل عموماً ولكن في بعضها ثم شرع يبين ذلك -رحمه الله-[2].

وكلام الحاكم وإن كان قد يرد عليه اعتراضات وبخاصة حكايته عن الإمام مالك وإطلاقه القول عن الشافعي لكنه إمام ثقة في النقل وقد نقل عن ابن المسيب والأوزاعي وأما عن الزهري فقد تقدم إنكاره على أبي فروة واعتراض ابن رجب (بأن الزهري إنما ذم من يرسل الحديث ولا يسنده)[3]: فهذا لا يخدش في كلام أولئك الأئمة الطاعنين في دعوى الإجماع.

ولأنا نقول كما قال الحافظ العلائي وقد سبق كلامه (والحاصل أن إنكار أهل ذلك العصر للإرسال وردهم للمرسل موجود في صور كثيرة فلا إجماع حينئذ).

---

(١) «المدخل» (ص٦٦).

(٢) «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٥٣٢).

(٣) المصدر السابق.

وأحسب أن نقد الحافظ ابن رجب -رحمه الله- منصب على نقل رد المرسل بإطلاق كما هو بيّن من كلامه فقد قال: (ولا يصح عن أحدٍ منهم الطعن في المراسيل عموماً ولكن في بعضها)[١] ويؤيد ما ذكرنا أن الحافظ ابن رجب نفسه قال: (وممن تكلم من السلف في المراسيل ابن سيرين وقد تقدم قوله: كانوا لا يسألون عن الإسناد .. وقوله لما حُدث عن ابن قلابة أبو قلابة رجل صالح ولكن عمن أخذه أبو قلابة وكذلك قول ابن المبارك لما روى له عن الحجاج بن دينار عن النبي. بين الحجاج بن دينار وبين النبي مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل[٢] ... إلى آخر ما ذكره -رحمه الله-)[٣] والله أعلم.

وأما النقطة الثانية: وما نقله عن النووي[٤] فقد جاء مفصلاً في كلام الإمام الشافعي كما نقلناه عنه في الفقرة السابقة لذا فإن العلاّمة البلقيني بعد نقله كلام الإمام الشافعي قال: (وإذا علمت ما تقدم في كلام الشافعي ظهر لك قصور من قال في اعتراضاته «وزعم النووي أن المرسل إذا صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر إلى قوله ثم يُعترض بأن الوجه الآخر المرسل غير مقبول ضم إلى غير مقبول» ووجه ظهور قصوره نسبته إلى زعم النووي وهو نص الإمام الشافعي كما سبق والاعتراض عليه قد سبق نظيره وجوابه)[٥].

---

(١) «شرح العلل» (١/ ٥٣٢).

(٢) «مقدمة الصحيح مع شرح النووي» (١/ ٤٩).

(٣) «شرح العلل» (١/ ٥٣٩-٥٤١).

(٤) «التقريب مع التدريب» (١/ ٣٠١).

(٥) «محاسن الاصطلاح» (ص٢١٠) واضحٌ تماماً أن البلقيني يعني الحافظ مغلطاي في انتقاده، =

وقد تقدم الجواب عن معنى كلام القاضي ابن رزين إن كان قاله رحمه الله.

ولكن أحب أن أبين مسألة وقعت في كلام ابن رزين وهي قوله: (إنا نستثمر منه أن الحديث له إسنادان صحيحان ...) فالنووي وابن الصلاح ومن قبلهم الإمام الشافعي لم يقولوا إن الإسناد المرسل صحيح حتى يقال إن الحديث له إسنادان صحيحان لكن بمجيء المرسل من طريق أخرى صحيحة أو اعتضاده بالأمور التي ذكرها الشافعي فإن المرسل يتقوى وقد يرتفع إلى درجة الاحتجاج به كما إذا جاء من طريق أخرى صحيحة أو قد يكون دون ذلك لكن يصلح في الشواهد والمتابعات مما يكسب الحديث المسند الذي جاء بمعناه قوة لم تكن دونه وهو كذلك يكتسب قوة من خلال الحديث المسند الصحيح أو الأمور التي فصلها الإمام الشافعي لم يكن ليكتسبها دون ذلك ولا يخفى على منصف أثر ذلك. والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر واسترواح إلى تقليد الإمام ابن جرير الطبري في نقله الإجماع ناهيك عن النظر في معنى ما أورده عن القاضي ابن رزين والله أعلم.

=ونقول من باب العبرة والاعتبار ها هو الحافظ مغلطاي يذوق من الكأس التي حاول أن يذيقها للإمام ابن الصلاح في أكثر من مرة، فلينصح امرؤ نفسه وليتق الله ربه ولا يبادر للتخطئة والتوهيم فضلاً عن النبز واللمز لمجرد ذلك.

٤٨- الصحابة كلهم عدول وجل روايتهم عن بعضهم فالجهالة بأحدهم لا تضر

قال: (أي: ابن الصلاح): «لأن الصحابة روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول»[(١)].

قال مغلطاي: قد روينا كتاب «الصحابة الذين رووا عن التابعين» للحافظ أبي بكر بن ثابت الخطيب فبلغ عددهم نحو الثلاثة والعشرين صحابياً، فلو قال ابن الصلاح: إنّ غالب رواية الصحابة عن الصحابة لكان أسلم له من الإيراد.

* * *

المحاكمة: اعتراض الحافظ مغلطاي صحيح وقد وافقه جمع من العلماء كالعراقي[(٢)] والبلقيني[(٣)] والزركشي[(٤)] وابن الملقن[(٥)] والأبناسي[(٦)] وابن حجر[(٧)] لكن قد يستغل البعض هذه الحقيقة فيقوم برد مراسيل الصحابة كما وقع لأبي إسحق الإسفراييني[(٨)] والسروجي الحنفي[(٩)] وابن برهان في

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٦١).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٥٩).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢١١).

(٤) «النكت» للزركشي (١/ ٥٠٧).

(٥) «المقنع» لابن الملقن (١/ ١٣٨).

(٦) «الشذا الفياح» (١/ ١٥١).

(٧) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٧٠).

(٨) انظر «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٤٩-١٥٠)، و«المجموع شرح المهذب» (١/ ١٣٢).

(٩) انظر «النكت» للزركشي (١/ ٥٠٨).

«الأوسط»[1] وزعم أنه الصحيح) وشرح مقالة هؤلاء: إن العلة في رد المرسل الجهل بالواسطة التي حدثت من أرسله وهذه العلة لا قيمة لها بالنسبة للصحابة لأنهم كلهم عدول فالجهل بعين أحدهم لا يضر لكن يحتمل أن الصحابي قد أخذه عن تابعي وعندئذٍ لابد من معرفة ذلك التابعي وتبين حاله وعزز هذا الاحتمال وقوع روايات لبعض الصحابة عن بعض التابعين وقد جمعها في مصنف مستقل الإمام الخطيب البغدادي كما ذكر الحافظ مغلطاي وغيره من العلماء والحفاظ. ونتيجة لهذا الاحتمال ألزم السروجي الحنفي من يرد المرسل أن يرد مراسيل الصحابة بناءاً على أصله كما ذكر ذلك في «الغاية»[2].

والعجب من ابن الملقن حين قوى هذا القول فقال: (لا جرم قد قيل إن مرسل الصحابي كمرسل غيره إلا أن تتبين الرواية عن صحابي واختلف في سبب ذلك فقال القرافي: «لاحتمال روايته عن صحابي قام به مانع كماعز وسارق رداء صفوان) [3] وقيل: «لاحتمال روايته له عن تابعي»)[4].

ولا شك أن القرافي يقصد بذكر ماعز روايته قبل أن يقام عليه الحد وإلا فإنه قد تاب وأناب وهو من أهل الجنة، انظر: ترجمته في «الإصابة[5]» لابن حجر

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٥٤٨) ولكن لابن برهان كلام آخر جزم فيه بقبول مراسيل الصحابة انظر «الوصول إلى الأصول» (٢/ ١٨١).

(٢) انظر: «النكت» للزركشي (١/ ٥٠٨)، والظاهر أنه هو المقصود بقول الحافظ ابن حجر: (لكن ألزم بعض الحنفية من يرد المرسل بأنه يلزم عن أصلهم عدم قبول مراسيل الصحابة) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٧٠).

(٣) «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٩٦) ولكن ليس فيه ذكر ماعز ولا سارق رداء صفوان.

(٤) «المقنع» (١/ ١٣٨).

(٥) «الإصابة» (٣/ ٣٣٧).

ويظهر من سياق قصته أنه بعد أن قارف الذنب بادر بالتوبة والرجوع ولم يتخلل ذلك زمن طويل فلا جرم أن قال العلاّمة الزركشي بعد أن أورد كلام القرافي (وهو ضعيف)(١).

وأما سارق رداء صفوان فالجواب عنه وعما سبق ذكره من رواية الصحابة عن التابعين أن يقال: قول الصحابي: قال رسول الله ظاهر في أنه سمعه منه أو من صحابي آخر. فاحتمال أن يكون قد سمعه من تابعي ضعيف ونادر جداً لا يؤثر في الظاهر بل حيث رووا عن من هذا سبيله بينوه وأوضحوه(٢) ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب عن البراء بن عازب قال: (ليس كلنا سمع حديث رسول الله كانت لنا ضيعة وأشغال ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب)(٣).

وعن أنس بن مالك قال: «**ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله سمعناه ولكن حدثنا أصحابنا ونحن قوم لا يُكذب بعضنا بعضاً**» (٤).

وقد استقرأ الحافظ ابن حجر تلك الروايات وهو من أهل الاستقراء التام فقال: (تتبعت روايات الصحابة عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٥٠٩).

(٢) انظر «النكت» للزركشي (١/ ٥٠٨)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٥٧٠) و«التدريب» (١/ ٣١٦).

(٣) «الكفاية» (١/ ١٢١٠)، وأحمد (٤/ ٢٨٣)، والحاكم (١/ ١٢٧) من طريق إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحق، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٣٤) من طريق الأعمش عن أبي إسحق به.

(٤) «الكفاية» (١/ ١٢١١)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٧٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٤) ورجاله رجال الصحيح، وانظر كلام الخطيب (١/ ١٢٠٩)، والعلائي في «جامع التحصيل» (ص٣٧).

تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين)[١].

وقال الحافظ العراقي: (أن رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست أحاديث مرفوعة وإنما هي من الإسرائيليات أو حكايات أو موقوفات) [٢] وقد ساق معظمها في «النكت» فأفاد وأجاد.

(تنبيه):

نقل العراقي اتفاق المحدثين على قبول مراسيل الصحابة. وفي ذلك نظر لأن الحافظ الناقد ابن القطان الفاسي قد رد أحاديث من مراسيل الصحابة ليست لها علة إلا ذلك.

وقد انتقده على صنيعه هذا تلميذه الحافظ الناقد ابن المواق في كتابه «بغية النقاد» فقال: (لقد تكرر من ابن القطان مثل هذا في تعليل أحاديث كثيرة ثم ساق بعضاً منها وقال: والبحث فيه قليل الجدوى فإنهم كلهم عدول وكيفما كان فالحجة فيه لازمة)[٣].

---

(١) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٧٠)، وللحافظ ابن حجر رسالة جمع فيها تلك الروايات سماها «نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين» وهي مطبوعة وانظر «بهجة المنتفع» (ص٢٤٦) لشيخنا حفظه المولى.

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٥٩)، وانظر (٦٠-٦٣)، و«الشذا الفياح»(١/ ١٥١-١٥٦)، و«جامع التحصيل» (ص٣٦)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٧١)، و«شرح التقريب» [ق/ ٢٢/ أ] للسخاوي وزاد في المسألة قيداً هاماً فقال: (يستثنى من عُد في الصحابة لمجرد روايته مع كونه ليس في سن من يحفظ).

(٣) انظر «النكت» للزركشي (١/ ٥٠٥-٥٠٧)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٥٧١)، وانظر للرد عليه «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٢٣)، وتعليق الإمام الذهبي على كتاب «الوهم والإيهام» (ص٢٨).

ولا أشك بأن منزع الإمام ابن القطان الفاسي ليس الشك في عدالة الصحابة ولا لأن فيهم من خرج عنها بجرم كان منه حاشاهم، كيف وهو القائل: (وأجمعوا على أن خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم على ما قال ﷺ: «**خيركم قرني**» وأجمعوا على أن كل من صحب النبي ولو ساعة أو رآه مرة مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك وأجمع المسلمون أنه لا يسبهم أو أحداً منهم ولا يطعن عليهم إلا فاسق وأجمعوا على هجران من انتقصهم أو أبغضهم أو نالهم بما يكره وعلى معاداته وأبعاده)[1] وأي طعن أو نقيصة أكبر من الشك في عدالتهم.

وللخطيب كلام يشعر بأن في المحدثين من يرى رد مراسيل الصحابة وبين منزعهم في ذلك فقال: (فقال بعضهم لا تقبل مراسيل الصحابة لا للشك في عدالتهم ولا لأن فيهم من خرج عنها بجرم كان منه، ولكن لأنه قد يروي الراوي منهم عن تابعي وعن أعرابي لا تعرف صحبته ولا عدالته فلذلك يجب العمل بترك مرسله ولو قال لست أروي لكم إلا عن سماعي من الرسول أو من صحابي لوجب قبول مرسله)[2]، وقد تقدم هذا التعليل والجواب عنه.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي صحيح ولكن يجب أن لا يكون ذلك ذريعة في رد مراسيل الصحابة بدعوى إمكان روايتهم عن التابعين لضعف هذا المدرك جملة وتفصيلاً، والله أعلم.

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٩٥، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣).

(٢) «الكفاية» (١/ ١٢٠٩)، وقال شيخنا: مذهب صاحبي الصحيحين قبول مراسيل الصحابة وفيهما الكثير من الأمثلة ويحتاج ذلك إلى دراسة مفصلة.

{المنقطع}[(١)]

٤٩- تعريف المنقطع وبيان الفرق بينه وبين المرسل:

قال: (أي: ابن الصلاح): «سبق عن الحاكم أن المرسل مخصوص بالتابعي، وأن المنقطع منه الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما»[(٢)]. انتهى.

قال مغلطاي: ليس في كتاب الحاكم هذا الذي ذكره عنه، والذي فيه ما أسلفناه عنه قُبَيْل، وفيه مما لم يذكره[(٣)] [ق/ ٢٠/ أ]: والنوع الثالث من المنقطع: أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال، ولا يقال لهذا النوع من الحديث: مرسل، إنما يقال له: منقطع[(٤)].

فينظر في كلاميهما فإنهما متباينان جدًّاً.

* * *

(١) هذا العنوان ليس في الأصل، وقد زدناه للفصل بين المواضيع.

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٦٣).

(٣) في الأصل يمكن أن تقرأ نذكره ولا يخفى ما بين العبارتين من الفرق وما يمكن أن يترتب على الاحتمال الذي في الأصل من التعقب.

(٤) «معرفة علوم الحديث للحاكم» (ص١٧٦).

المحاكمة: للفصل في هذه المسألة لابد من النظر في كلام الحاكم وما نقله عنه الإمام ابن الصلاح حتى يتضح البعد أو القرب بين الكلامين، ولكن قبل ذلك يظهر لي من المهم أن أنقل توجيه العلاّمة محمد بن راغب الطباخ لكلام الإمام ابن الصلاح فقد يحصل الاشتباه بإغفاله.

قال ابن الصلاح: والمنقطع منه الإسناد (فقوله «منه الإسناد» منه خبر مقدم والإسناد مبتدأ مؤخر وليس الجار متعلقاً بالمنقطع وقوله بعد «ومنه الإسناد» معطوف على هذا من عطف الجمل)[1].

وقول ابن الصلاح «قبل الوصول إلى التابعي» تابع فيه الحاكم أبا عبد الله النيسابوري[2]. وقد تعقبه الحافظ العراقي على ذلك فقال: (فقوله قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد بل الصواب قبل الوصول إلى الصحابي فإنه لو أسقط التابعي أيضاً كان منقطعاً لا مرسلاً)[3] وكذا صنع الزركشي[4] والبلقيني[5] والسيوطي[6].

وبالعودة لكلام الحاكم وابن الصلاح فقد قال الحاكم في النوع الثامن: (النوع الثامن من هذا العلم معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها وهذا نوع من

---

(١) «المصباح على مقدمة ابن الصلاح» (ص٦٣).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص١٧٦) وتابع الحاكم عليه أبو عمرو الداني في جزءه (ص١٢٨).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٥٥)، و«التبصرة والتذكرة» (١/ ١٥٨- ١٥٩).

(٤) «النكت للزركشي» (٢/ ٦).

(٥) «محاسن الاصطلاح» (ص).

(٦) «التدريب» (١/ ٣١٨) وانظر ما كتبه شيخنا المفضال أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان في تحقيقه لجزء أبي عمرو الداني (ص١١٤).

علم الحديث صعب قل ما يهتدي إليه إلا المتبحر في هذا العلم فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ.

وقال أيضاً: فأما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتج به، وليس كذلك عندنا فأما مرسل أتباع التابعين عندنا معضل)[١].

وأما ابن الصلاح فقد قال: (فيما سبق في نوع المرسل[٢] عن الحاكم صاحب كتاب «معرفة أنواع علوم الحديث» من أن المرسل مخصوص بالتابعي)[٣].

ولا أحسب أن ثمة فرق بين الكلامين فضلاً عن أن يكون مؤثراً أو كبيراً بل كلام ابن الصلاح بمثابة التلخيص المركز لكلام الحاكم ويظهر لي والله أعلم أنه قد وُفق في ذلك.

وأما كلام الحاكم حول المنقطع فلا أجد بداً من إعادة نقل تلخيص الحافظ المحقق السخاوي لكلامه فإنه قد أتى فيه على مقاصده فقال: (... بيّن الحاكم أن المنقطع على ثلاثة أنواع ولم يفصح بالأولين منها بل ذكر مثالين منهما. فأولها رواية أبي العلاء بن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس، **وثانيهما** حاصله ما أتى فيه الإبهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في رواية أخرى.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١٦٧، ١٧١)، وانظر كلامه في «المدخل» (ص٦٥) وقارن بينهما.

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٥٥).

(٣) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٦٣).

ولكن لا يقف عليه في كليهما إلا الحافظ المتبحر كما قدمته قريباً في النوع قبله. ثم قال: **والثالث**: ما في سنده قبل الوصول إلى التابعي الذي هو محل الإرسال راوٍ لم يسمع من الذي فوقه، وذكر له مثالاً فيه قبل التابعي سقط في موضعين.

ثم قال السخاوي فظهر أنه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل الوصول إلى التابعي بل جعله نوعاً منه وهو كذلك بلا شك وإذا كان يسمي ما أبهم فيه من هو في محل التابعي منقطعاً بالأحرى أن يسميه كذلك مع إسقاطه)[١].

وأما قول ابن الصلاح: (وإن المنقطع منه الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما ثم مثل لكل واحدٍ من النوعين)[٢].

فالذي يظهر والله أعلم أن كلام الإمام ابن الصلاح هو معنى كلام الحاكم النيسابوري فالأول عند ابن الصلاح هو الثالث عند الحاكم وعبارة ابن الصلاح قريبة جداً من عبارة الحاكم ومؤدية لنفس معناها اللهم إلا قول ابن الصلاح والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ومبهماً فهذا لم يذكره الحاكم وإنما ذكره ابن الصلاح كالشرح والبيان لا على أنه من كلام الحاكم ويوضح هذا: إن كان الساقط مذكوراً فلا يخلو أما إن يكون معيناً أو مبهماً فإن كان معيناً نظر في حاله جرحاً وتعديلاً ونظر قبل ذلك في الإسناد الذي ذكر فيه صحة وضعفاً فإن كان

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٢٧٧)، وانظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٧٣-١٧٧).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٦٣).

ذكره ثابتاً فقد انتفت تلك العلة ونظر فيما عداها وإن لم يكن الإسناد ثابتاً بقي الإسناد على انقطاعه. وإن كان المذكور مبهماً فقد خرج الإسناد من هذا النوع والتحق بالنوع الثاني عند ابن الصلاح والأول عند الحاكم وهو ما ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم ثم النظر بعد ذلك هل يصرّح بذلك الراوي في طريق أخرى أم لا فإن صُرّح خرج الإسناد عن أن يكون منقطعاً وإن لم يُصرّح فهو منقطع على ما ذهب إليه الحاكم رحمه الله.

هذا ما يظهر من توجيه كلام ابن الصلاح ولكن قد فهم بعض العلماء أن ابن الصلاح قد أدرج النوع الأول في الثاني كما ذهب إليه العلامة الصنعاني(١). وفيما قاله من دعوى الأدراج نظر والصواب هو ما سبق بيانه وتوضيحه من صنيع ابن الصلاح.

ولعل الصنعاني لم يتفرد بفهم الإدراج في كلام ابن الصلاح فقد وقع في اختصار كلام ابن الصلاح لابن الملقن(٢) دمج للنوعين اللذين ذكرهما ابن الصلاح عن الحاكم فقال: (وقيل هو ما اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفاً كان أو مبهماً كرجل)(٣).

وفيما قاله ابن الملقن نظر والعجب منه فإنه قد أورد حديث أبي العلاء بن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس. والإبهام قد وقع فيه في

---

(١) «توضيح الأفكار» (١/ ٢٩٤).

(٢) «التقريب مع التدريب» (١/ ٣١٨).

(٣) «المقنع» (١/ ١٤١)، ومن قبله النووي في «التقريب» انظر «التدريب» (١/ ٣١٨).

التابعي وظاهر عبارته أنه حتى الإبهام ينبغي أن يكون فيما دون التابعي وليس في عبارة الحاكم ولا ابن الصلاح ما يشير إلى ذلك اللهم إلا إن كان ابن الملقن قد فهم من عبارة ابن الصلاح السابقة فهماً آخر جعله يدمج النوعين معاً. وقد تقدم بيان الأظهر والأصوب في فهم كلام ابن الصلاح.

وقال الحافظ ابن كثير: (قال ابن الصلاح وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب. قلت: فمنهم من قال: هو أن يسقط من الإسناد رجل أو يذكر فيه رجل مبهم)[1].

وقد أصاب ابن كثير في شق كلامه الأخير عندما قال أو يذكر فيه رجل مبهم. ولم يقيد ذلك بكونه قبل التابعي كما ذكر ابن الملقن لكنه أطلق في سقوط رجل من الإسناد ولم يُبين محل ذلك السقوط في حين أن الحاكم وابن الصلاح قد قيّد ذلك بكونه قبل التابعي.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر فليس بين كلام ابن الصلاح والحاكم النيسابوري تباين كبير بل هما متفقان من جهة المعنى والله أعلم.

(١) «الباعث» (١/ ١٦٢).

٥٠- أمثلة على المنقطع

قال ابن الصلاح: «مثال الأول: ما رويناه عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة يرفعه: «إن وليتموها أبا بكر...» ح، فهذا إسناد إذا تأمَّله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين؛ لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، إنما سمعه من النعمان الجندي، والثوري لم يسمعه أيضاً من أبي إسحاق إنما سمعه من شريك، عن أبي إسحاق.

ومثال الثاني: الحديث الذي رويناه عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجلين، عن شداد مرفوعاً: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر»[1]. انتهى.

قال مغلطاي: فيه نظر في موضعين:

الأول: هذا كلام الحاكم بعينه أغار عليه وادَّعاه، وذلك غير جائز[2] ديناً وعُرفاً، وله في كتابه هذا [الصغر][3] من هذا النوع الكثير، ولم نتتصب لبيانه وإنما نذكرُ منه شيئاً الفَينَةَ بعد الفَيْنةِ[4].

والثاني: قوله: عن رجلين؛ غير جيِّد؛ لأنَّ الذي عند الحاكم كما أسلفناه: عن رجل من بني حنظلة، وكذا ذكره الترمذيُّ والنسائيُّ في كتابيهما: عن أبي العلاء، عن رجلٍ من بني حنظلة، فينظر.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٠١).

(٢) في الأصل حاشية جاء فيها: قوله وذلك غير جائز قد نص ابن الصلاح على عدم جواز هذا ونقله النووي عنه فيكون له عذر بعدم اطلاعه على كلام الحاكم أو بسبب آخر لعدالة ابن الصلاح المشهورة شرقاً وغرباً.

(٣) كذا في الأصل ولعله الصغير.

(٤) في الأصل حاشية جاء فيها: الفينة بعد الفينة أي حيناً بعد حين.

المحاكمة: يتلخص اعتراض الحافظ مغلطاي على الإمام ابن الصلاح في نقطتين اثنتين:

الأولى: إغارة ابن الصلاح على كلام الحاكم وكونه قد ادعاه لنفسه دون عزو لمصدره وهذا غير جائز ديناً وعرفاً.

الثانية: متعلقة بمثال النوع الثاني فإن الذي ذكره ابن الصلاح هو «عن رجلين» مع أن الذي عند الحاكم عن رجل من بني حنظلة وكذا ذكره الترمذي والنسائي.

فأما النقطة الأولى: فقد وافقه في اعتراضه ولكن بأسلوب أهدأ وبإشارة لطيفة العلاّمة الزركشي تلميذ الحافظ مغلطاي فقال: (اعلم أن هذا المثال والذي قبله ذكره الحاكم وكلام المصنف لا يُعطي ذلك)[1].

والذي يظهر أن كلام الزركشي ليس فقط أهدأ وألطف بل حتى أدق لأنه قال أن الكلام الذي ذكره ابن الصلاح قد قاله الحاكم من قبله وليس في كلام ابن الصلاح ما يشير لذلك. بينما كلام الحافظ مغلطاي يُشير إلى أن ابن الصلاح لم يكتف بمجرد النقل والأخذ عن الحاكم بل أضاف إلى ذلك ادعاءه الكلام لنفسه. وفي قوله رحمه الله نظر أجاب عنه العلاّمة البلقيني فقال: (لا يقال فيه نظر في موضعين: أحدهما: أن الحاكم ذكر المثالين المذكورين فيكون ذلك ادعاءاً لما ذكره الناس لأنا نقول لم يوجد في الكلام دعوى ذلك. وما زال المصنفون يغترفون من كلام من تقدمهم ثم مرة ينسبونه ومرة يكتمون)[2].

---

(١) «النكت للزركشي» (٢/ ٧).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٢١٤).

وهذا الذي قاله العلاّمة البلقيني صحيح لأن المحذور في الأمر هو الدعوى في حين أن الكلام مأخوذ من الغير أما النقل والحكاية المجردة فلا محذور من عدم العزو فلم يزل صنيع الأئمة في مصنفاتهم على ذلك وعلى هذا يُحمل كلام ابن الصلاح الذي نقله المحشي نعم لا يخفى أنه لو عزا الكلام لكان أولى وأبعد عن حظوظ النفس[١] ويمكن النظر للمسألة من وجه آخر. وهو أنه يمكن أن يكون العالم قد نظر في كلام من سبقه وتحقق عنده صوابه سواء في الحكم أو في اختيار الألفاظ في التعبير عنه فصدع بالحق الذي وصل إليه وهو مسبوق به حكماً أو معناً أو حتى لفظاً فمثل هذا لا يقال فيه تابع غيره بل وافقه[٢] فضلاً عن أن يقال قد أغار على كلام من سبقه وادعاه لنفسه أو سرقه. ونتيجة لعدم مراعاة هذا الأصل حصلت فوضى علمية وجرأة عجيبة على الاتهام بالسرقة وانتحال كلام الغير ولم يسلم من ذلك حتى العلماء الكبار. فهذا الإمام مسلم قد انتقده الحاكم أبو أحمد النيسابوري في ترجمة عبد الله بن فيروز الديلمي. فقال: (قال مسلم أبو بشر يعني بالمعجمة وقال الحاكم أبو أحمد قد بينا أن ذلك خطأ أخطأ فيه مسلم وغيره وخليق أن يكون محمد يعني البخاري قد اشتبه عليه مع جلالته فلما نقله مسلم من كتابه تابعه عليه. ومن تأمل كتاب مسلم في الكنى علم أنه منقول من كتاب محمد «حذو القذة بالقذة» وتجلد في نقله حق الجلادة إذ لم ينسبه إلى قائله والله يغفر لنا وله)[٣].

---

(١) روى البيهقي في «المدخل» (٢/ ١٩٨) عن أبي عبيد القاسم بن سلام قوله: إن من شكر العلم أن تقعد مع قومٍ فيذكرون شيئاً ولا تحسنه فتتعلمه منهم ثم تقعد بعد ذلك في موضع آخر فيذكرون ذلك الشيء الذي تعلمته فتقول: والله ما كان عندي في هذا شيء حتى سمعت فلاناً يقول كذا وكذا فتعلمته فإذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم.

(٢) انظر «الطبقات» لابن السبكي (١٠/ ٤١٠).

(٣) «التهذيب» (٣/ ٤٠٤).

وكذلك قول أبي أحمد الحاكم في حق ابن أبي حاتم وكتابه القيم «الجرح والتعديل»[١] وغيرها من الأمثلة الكثيرة على مر العصور والأزمان. ونحن إذ نقول هذا فإننا لا نعني عدم وجود السراق والمتسلقين على أكتاف غيرهم. لكن لابد من ضبط هذه المسألة والمنع من إطلاقها في حق العلماء وطلبة العلم النابهين ومصنفاتهم. والمسألة بحاجة إلى مزيد من البحث والضبط والتأصيل والنظر في النظائر التي تحتمل أن تخرج المسألة أو بعض صورها عليها. وللحافظ السيوطي مصنف في ذلك إلا أنه لم يرو الغلة ولم شفى العلة بل لعل قيمة الكتاب في مقدمة محققه الشيخ المفضال علي الحلبي سلمه الله[٢]. ونسأل الله أن يُيسر لهذه المسألة طالباً قوي النفس واسع الاطلاع ذا قدرة على الجمع والتحليل فيبين وجه الصواب فيها.

فائدة:

من التأصيلات العلمية التي يمكن أن نخرج بعض صور المسألة عليها. قول أهل العلم:

---

(١) وجواباً على كلام أبي أحمد ا لحاكم نقول: لو لم يكن في صنيع الإمام مسلم وهو من هو في هذهِ الصنعة عندما جاء بكتاب الإمام البخاري واعتمده أصلاً في التصنيف فنظر في قوله ووافقه على اجتهاده إلا أن نعلم اتفاقهما على رأي من الآراء لكان والله هذا مقصد لوحده، وما قيل في صنيع مسلم كذلك يقال في حق ابن ابي حاتم وكتابه «الجرح والتعديل» وهذا الجواب يحتمل البسط وهو مما فتح الله به ثم رأيت معناه للعلاّمة المحقق ذهبي العصر المعلمي اليماني في مقدمة كتاب «بيان خطأ الإمام البخاري في تاريخه» لابن أبي حاتم (ج) وانظر كلاماً للإمام النووي في مقاصد التأليف في «المجموع» (١/ ٧١-٧٢)، وابن السبكي في «الطبقات» (١/ ٩٩-١٠٠)، ومقدمهم في ذلك الإمام ابن حزم انظر الرسائل لابن حزم (٢/ ٢٨٦).

(٢) انظر «المنصف بين السارق والمسروق منه» (١/ ١٠٢-١٤٥) لابن وكيع التنيسي والكتاب وإن كان في السرقات الأدبية إلا إن قوي العارضة حسن القريمة يمكن أن يجد فيه بُللاة نافعة في هذا الموطن، وانظر «مقدمة المحقق» (٥٦-٧٦).

١ - هل لمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه؟

قال الإمام النووي: (قلنا: قطع أبو عبد الله الحليمي وأبو محمد الجويني وأبو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه وقال القفّال المرزوي يجوز. قال أبو عمر: «قول من منعه معناه لا يذكر على صوره من يقوله من عند نفسه بل يَضيفه إلى إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسو مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عُدوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه إن كان ذلك منه اكتفاءاً بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال فلا بأس»[(١)])[(٢)].

٢ - **(وهو من التأصيلات الحديثية)** إذا سمع راو حديثاً من محدّث عن شيخه ثم سمعه من شيخ محدثه دون واسطة فهل يمكن له أن يرويه عنه مباشرة دون ذكر من حدثه به أول مرة. فالذي جزم به أهل العلم أنه يجوز. فكذلك إذا نظر العالم في كتاب قد نقل حقيقة ما، ثم وقف على تلك الحقيقة بنفسه عن قائلها أو من مصدر ذكرها عنه فالأظهر أن له أن نقلها مباشرة من مصدرها دون حاجة للرجوع وذكر من نبه عليها بل قد يكون هذا الصنيع أقوى للمتكلم او المصنف في تصنيفه وهذه التخاريج أقولها بحثاً وتفقهاً فإن كانت صواباً فالله الحمد والمنة على ذلك وإن كانت خطأ فمن نفسي واستغفر الله من ذلك، والله أعلم.

---

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥١).

(٢) «المجموع» (١/ ١٠١).

وأما النقطة الثانية: فقد وافقه على قوله فيها تلميذه ابن الملقن فقال: (قلت: كذا وقع «عن رجلين» وصوابه عن «رجل» كما ذكره الحاكم في علومه وكذا أخرجه الترمذي والنسائي وقالا «عن رجل من بني حنظلة»)[١].

وقد تقدم أن الذي نقله ابن الصلاح عن الحاكم هو على الجادة فالحديث عنده عن (رجلين من بني حنظلة)[٢] وقد أجاب العلاّمة الزركشي عن ذلك فقال: (كذا وقع في بعض نسخ كتاب الحاكم والثابت في النسخ المعتمدة عن رجل وكذا أخرجه الترمذي والنسائي وقالا: (عن رجل من بني حنظلة)[٣].

لكن العلاّمة البلقيني قال: (إني وقفت على نسخة من «علوم الحديث للحاكم» أصل مسموعة وفيها: «عن رجلين» في السند)[٤].

والذي قاله ابن الملقن والزركشي ومن قبلهم مغلطاي أنه عند الترمذي والنسائي (عن رجل من بني حنظلة) فيه نظر فهو كذلك عند الترمذي[٥] ولكن النسائي أخرجه في «عمل اليوم والليلة»[٦] عن رجلين من بني حنظلة. ورواية النسائي في «الصغرى»[٧] و «الكبرى»[٨] عن أبي العلاء عن شداد به.

---

(١) «المقنع» (١/ ١٤٢).
(٢) «علوم الحديث للحاكم» (ص١٧٣).
(٣) « النكت للزركشي» (٢/ ٨).
(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٢١٤).
(٥) (٣٤٠٧).
(٦) (٨١٢).
(٧) (٣/ ٥٤).
(٨) (١٢٢٧) وانظر «تحفة الأشراف» (٤/ ١٤٧-١٤٨)، وانظر «الصحيحة» للعلامة الألباني (٣٢٢٨)، و«هداية الرواية» (١/ ٤٢٨).

تنبيه: نقل كلُ من الزركشي[1] وابن الملقن[2] ما ذكره الحافظ مغلطاي سابقاً في تسمية الحنظلي هذا وأنه المطلب بن عبد الله الحنظلي. ولكن الحافظ ابن حجر[3] عندما ذكر رواية الحنظلي عن شداد لم يسمه ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر بل هو اعتراض ضعيف ناهيك عن تهويله الذي لا محل له وكان الأولى به والأليق أن ينتقد بأسلوب أهدأ بعيداً عن الطعن والتعريض واللمز مع العلم أن الحافظ مغلطاي قد وقع فيما طعن فيه الإمام ابن الصلاح وقد سبق التنبيه على شيء من ذلك وستمر معنا أمثلة أخر، والله أعلم.

(١) «النكت» (١/ ٩).

(٢) «المقنع» (١/ ١٤٣).

(٣) «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٨٨).

٥١- اشتقاق لفظة معضل

قال (أي: ابن الصلاح): «أمرٌ عَضيل أي: مُستغلِقٌ شديد، ولا التفاتَ في ذلك إلى (مُعضِل) بكسر الضاد، وإن كان [ق/ ٢٠/ ب] مثل (عضيل) في المعنى[(١)]». انتهى.

قال مغلطاي: وكأنه يشير إلى أن كسر ضاد (معضِل) ليس عربيّاً، وليس كذلك؛

لأن ابن [التباني][(٢)] حكاها في «الموعب» وفي «الأفعال»: عضل الشيء عضلاً: اعوجَّ وفي «المحكم»[(٣)]: شيء عَضِلٌ ومُعضِل: شديد [الفتح][(٤)]، ولقائل أن يقول: قولهم: (عضيل) على ان في ماضيه: عَضَل، فيكون (أَعضَلَه) منه لا من (أعضل هو)، ونظيره: (ظلِم الليل وأظلم وأظلمه الله جل وعز، (وعطِشَ وأعطش وأعطشه الله)[(٥)].

* * *

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٦٥).

(٢) كذا في الأصل وكذا ضبطه صاحب «هدية العارفين» (١/ ٢٤٥) لكن الذي ذكره الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص١٨٣) وابن خلكان (١/ ٣٠٠) وغيرهما: التياني بالياء وقال ابن خلكان أظنه منسوب إلى بيع التين.

(٣) «المحكم» (١/ ٢٥١-٢٥٢).

(٤) كذا في الأصل والذي في المحكم شديد القبح.

(٥) كذا في الأصل ويمكن أن تكون (غطش وأغطش وأغطشه الله).

المحاكمة: ما قاله الحافظ مغلطاي أبداه العلاّمة الزركشي[١] وجهاً مقتضىً من كلام ابن الصلاح. وقد نقل الحافظ ابن حجر اعتراض الحافظ مغلطاي مصرحاً باسمه ثم تعقبه بعد ذلك بما أورده من كلام شيخه العلاّمة البلقيني فقال: (لا يقال: قوله: «ولا إلتفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد» كأنه يشير إلى كسر ضاد معضل ليس عربياً وهي لفظة عربية موجودة في «الموعب والمحكم» لأنا نقول: لا يشير ما ذكر إلى ذلك بل إلى أنه لا يؤخذ منه معضَل بفتح الضاد فقط وبيان ذلك نقرر أنه بالكسر عربي وإنما لم يؤخذ منه معضل بفتح الضاد لأن معضِلاً بكسرها من رباعي قاصر كما في أظلم الليل فهو مظلم والكلام في رباعي متعد وعضيل يدل عليه لأن فعيلاً بمعنى مفعل إنما يستعمل في المُعدّى وقد فسر عضيل بمستغلق فتبين أنه من رباعي مُتعد وذلك يقتضي صحة معضل بفتح الضاد وهو المقصود. ولا يقال لعل عضيلاً من الرباعي القاصر. لأنا نقول فعيل بمعنى مُفعِل يدل على التعدي فلا يكون من رباعي قاصر وينبغي أن يضبط مستغلق بفتح اللام بمعنى استغلقة غيره كاستخرجه وبالجملة فالأحسن أن يكون من أعضلته إذا صيرت أمره معضلاً)[٢].

وقول الحافظ مغلطاي: (ولقائل أن يقول قولهم (عضيل) على أن.... إلى آخر ما ذكره نقله الحافظ العراقي[٣] عن الحافظ شرف الدين الحسن بن علي بن

---

(١) انظر «النكت للزركشي» (٢/ ١٧).

(٢) انظر «محاسن الاصطلاح» (ص٢١٧)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٥٨٠).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٦٦).

الصيرفي[١] وأنه قد وجده بخطه على نسخة من كتاب ابن الصلاح، ولا يبعد أن الحافظ مغلطاي قد أفاد ذلك منه.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر وكلام ابن الصلاح ليس صريحاً فيما ذكره الحافظ مغلطاي، والله أعلم.

---

(١) «العبر» (٥/ ٣٩٧)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٨١)، وانظر لمزيد من الفوائد «محاسن الاصطلاح» (ص٢١٦)، و«النكت» للزركشي (٢/ ١٥-١٦)، و«التقييد والإيضاح» (ص٦٥-٦٦)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، و«التدريب» (١/ ٣٢٤)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٢٩٦-٢٩٧)، و«شرح شرح النخبة» لعلي القاري (ص٤١١)، و«فتح الباقي» (١/ ١٥٩-١٦٠).

٥٢- بيان من بين الإمام مالك وأبي هريرة رضي الله عنه في حديث رسول الله للمملوك طعامه وكسوته.

قال مغلطاي: وذكر (أي ابن الصلاح) قول مالك: بلغني عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته»[١].

ولم يذكر مَن بينهما، وهو مذكورٌ في كتاب «الغرائب» للدارقطني، و «كفاية» الخطيب: قال مالك: حدثني ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

ثم إنَّ ابنَ الصَّلاح أبعدَ فيه النجعة؛ إذ هو مذكورٌ في كتاب الحاكم[٢]، وسمَّاه معضَلاً، ثم ذكر وصله خارج «الموطأ» كما ذكرناه، ثم قال: فينبغي للعالم بهذه الصناعة أن يميِّز بين المعضل الذي لا يوصل وبين ما أعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت.

* * *

المحاكمة: كأني بالحافظ مغلطاي عندما أورد الموطن الذي بيّن فيه أن راويين اثنين بين مالك وأبي هريرة حاول أن يجيب على إشكال قد يرد مفاده أن الإمام مالك قد ثبتت روايته عن بعض من سمع من أبي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر فيحتمل أنه قد سمعه منهم فيكون بينه وبين أبي هريرة راوٍ واحد لا راويان فلا يصح التمثيل بذلك وجواباً عن هذا

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٦٦).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٩٥).

الإشكال نقل الحافظ مغلطاي عن «غرائب مالك» للدارقطني و«كفاية» الخطيب إنهما قد أخرجا الحديث عن مالك عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به[١] وأشار إلى هذا الإشكال العراقي[٢] والزركشي[٣] والبلقيني[٤].

وقد تعقب الحافظ ابن حجر هذا الاعتراض فقال معترضاً: (بل السياق يشعر عدم السقوط لأن معنى قوله بلغني يقتضي ثبوت مبلغ فعلى هذا فهو متصل في إسناده مبهم لا أنه منقطع وقول الشيخ -أي الحافظ العراقي- في الجواب إنا عرفنا منه سقوط اثنين[٥] فيه نظر على اختياره لأنه يرى أن الإسناد الذي فيه مبهم لا يسمى منقطعاً كما صّرح به فعلى هذا لم يسقط من الإسناد بعد التبيين سوى واحد وأما أبو نصر الذي نقل أنه يسمى معضلاً فجرى على طريقة من يسمى الإسناد إذا كان فيه مبهم منقطعاً)[٦].

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٦٨٥) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٩٥) من طريق إبراهيم بن طهمان وهذا في مشيخته (ص١٣٧) عن مالك به. وأشار الحاكم إلى أن النعمان بن عبد السلام وغيره قد رواه عن مالك أيضاً ورواية النعمان عند أبي نعيم (١/ ١٧٣) في «تاريخ أصبهان» و«طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ (٨٩) والحديث قد رواه مسلم (١١/ ١٣٦) من طريق ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وأفاد الحافظ السيوطي: أن الإمام النسائي قال في «التمييز» أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه بل رواه عن بكير عن عجلان (١/ ٣٢٦).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٦٦-٦٧).

(٣) «النكت» للزركشي (١/ ١٨-٢٠).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٢١٨-٢١٩).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٦٧).

(٦) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٨٢).، وقد وافقه على كلامه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٩٨٢) وانظر كلامه في «شرح التقريب» (ق/ ٢٢/ ب).

وأما قول الحافظ مغلطاي: (أن ابن الصلاح أبعد فيه النجعة إذ هو مذكور..) فهو يقصد أن نقل الكلام عن الحاكم أبي عبد الله أولى من نقله عن أبي نصر السجزي. وما قاله وارد وبخاصة أن الإمام ابن الصلاح قد أكثر النقل من كتاب الحاكم. ولكن الأمر في هذا هيّن فلعل ابن الصلاح ما استحضر حال التصنيف إلا النقل عن أبي نصر السجزي ويحتمل أن ابن الصلاح نقل عن أبي نصر السجزي على عمدٍ فأفاد اتفاق كلامه مع كلام الحاكم من جهة. ومن جهة أخرى نقل ابي نصر ذلك عن أصحاب الحديث. فلا يبعد أن الإمام ابن الصلاح قد استحضر في ذهنه كلام الحاكم ولكنه قد اعرض عنه لأن كتابه متداول بين أهل العلم وطلبته فحلّى كلامه بنقل جديد عن أبي نصر السجزي يؤكد فيه ما ذهب إليه الحاكم. وفي كلام السخاوي إشارة لذلك فقد قال بعد أن نقل قول الحاكم: مع كونه -أي: (الحاكم- لم ينفرد به بل وافقه عليه أبو نصر السجزي وعزاه لأصحاب الحديث وهو عدم المبادرة إلى الحكم قبل الفحص وإلا فقد يكون الحديث عن الراوي من وجه معضلاً ومن آخر متصلاً... إلى آخر كلامه رحمه الله)[1] والله أعلم.

والخلاصة: إن في بعض ما اعترض به الحافظ مغلطاي نظر ولبعضه الآخر وجه قد يرد على ابن الصلاح ولكن لكلام الأخير وجه يمكن أن يُسلك به، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في المحاكمة، والله أعلم.

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٢٩١).

٥٣- الإسناد المعنعن

قال: (أي: ابن الصلاح): «كاد أبو عمر يدَّعي إجماع أئمة الحديث على أنَّ الإسناد المعنعن متصل، وادعى الداني المقرئ إجماع أهل النقل على ذلك، وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: جميع ما حكاه عن هذين الإمامين وقاله هو بعدهما مذكورٌ في

كتاب الحاكم الذي هو بصدد النقل منه بلفظٍ جامعٍ لِمَا ذَكَره في سطرٍ واحدٍ، قال الحاكم: (الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل [ق/ ٢١/ أ] على تورع رواتها عن أنواع التدليس)[٢].

وقال الخطيب في «الكفاية»[٣]: (وأهل العلم بالحديث مُجمِعُون على أنَّ قول المحدث: حدثنا فلان، عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس ولا يستجيز أنه إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدركه حديثاً بأنه لا يسمِّي بينهما في الإسناد من حدثه به أن يسقط ذلك المسمى ويروي الحديث عالياً فيقول: حدثنا فلان عن فلان، أعني الذي لم يسمعه منه؛ لأن الظاهر من الحديث السالم روايه مما وصفنا الاتصال وإن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده) انتهى.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (٦٧-٦٨).

(٢) «علوم الحديث» للحاكم النيسابوري (ص١٨٨).

(٣) انظر «الكفاية» (٢/ ٤٤٤).

[وسمى][1] أبو الحسن بن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»[2]: هذا القسم الثاني من التدليس: التسوية، وليس مذكوراً في كتاب ابن الصلاح ولا غيره، وفي «الناسخ» للنحاس[3]: شهدت حبيب بن أبي ثابت[4] إذا حدثه شخص عن فلان أسقط الواسطة وحدث عن فلان وقال: أنا فيما إذا حدثت عنه صادق.

وقوله: «ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا...» يخدش فيه ما ذكره الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «اليواقيت»: يجوز لمن عاين شيخاً ورآه وسمع منه أن يروي عنه ما فاته من غير أن يذكر الواسطة، لا سيما إذا أذن له وأجازه، وأما من عاصره ولم يره فلا يجوز له أن يروي عنه حتى يذكر الواسطة بدليل المخضرمين.

وذكَرَ النووي[5] أنَّ بعضهم شرط معرفته بالرواية عنه، وذكر اختلاف الناس في «عن» هل هي مثل «أن»، وليس يرد عليه؛ لأنه ذكر [ق/ ٧٩/ ب] الاصطلاح، والاصطلاح لا اعتراض عليه، لكن الذي يقال هناك: إنَّ أهل اللغة قالوا: بنو تميم يبدلون العين من الهمزة، فيقولون: عن، ويريدون أن، والله أعلم.

* * *

المحاكمة: يتلخص كلام الحافظ مغلطاي رحمه الله في ثلاث نقاط:

---

(١) في الأصل كلمة الأظهر في قراءتها [وسمّى] وانظر المقدمة (ص٤٨).

(٢) انظر «الوهم والإيهام» (٢/ ٦٦)، (٤/ ١١٠)

(٣) (ص٩١) وهذا هو الصواب وجاء في الأصل (للحازمي).

(٤) هذا هو الصواب وجاء في الأصل حبيب بن أبي حبيب.

(٥) «التقريب مع التدريب» (١/ ٣٢٩).

الأولى: الاعتراض على تطويل الإمام ابن الصلاح فيما حكاه عن ابن عبد البر وأبي عمرو الداني وما ذكره بعد كلامهما فإن جميع ذلك مذكور في كلام الحاكم في سطرٍ واحد، ثم نقل عن الخطيب البغدادي كلاماً يؤيد ما ذكره ابن عبد البر وأبو عمرو الداني مع زيادة بيان وإيضاح واحتراز ثم نقل عن أبي الحسن بن القطان تسمية ما ذكره الخطيب من إسقاط الراوي لشيخه إذا حدثه عمن أدركه فيقول مباشرة ثنا فلان عن فلان أي الراوي الذي لم يسمع منه. تدليس التسوية وإن هذا ليس هذا مذكوراً لا في كتاب ابن الصلاح ولا غيره. ثم نقل عن «الناسخ والمنسوخ» للنحاس أن حبيب بن أبي ثابت[1] كان يصنع نحو ذلك.

الثانية: الاعتراض على ابن الصلاح في اشتراطه ثبوت اللقاء وذلك من خلال النقل عن ابن طاهر المقدسي، ثم نقل عن النووي اشتراط بعضهم أن يكون الرواي معروفاً بالرواية عمن روى عنه.

الثالثة: نقله عن ابن الصلاح حكاية الخلاف في أن: (عن) مثل (أن) وأن ما ذكره ابن الصلاح هو من باب الاصطلاح ولا يعترض عليه به، لكن أهل اللغة قد نقلوا عن بني تميم أنهم يبدلون العين من الهمزة فيقولن: (عن) ويريدون (أن).

وهذا أوان الشروع في النظر فيما قاله مغلطاي أما **النقطة الأولى:** ففي قول الحافظ مغلطاي نظر إذ ليس كلام ابن عبد البر وأبي عمرو الداني وما ذكره ابن الصلاح بعدهما مذكور في كلام الحاكم في سطر واحد؛ لأنه ليس في كلام الحاكم

(١) انظر الحواشي (٣) و(٤) من الصفحة السابقة.

الحديث عن اللقاء بين الرواة أو إمكانية ذلك، ولا يخفى أهمية هذا القيد وأنه يمثل مسألة هامة من مسائل الخلاف بين علماء الحديث. وقد تنبه العلاّمة البلقيني لذلك فبعد أن أورد كلام الحاكم قال: (هذا ليس فيه تعرض لا للقاء ولا لمعاصرة)(١).

وقد صرّح كثير من أهل العلم بأن أبا عمرو الداني قد أخذ كلامه من الحاكم(٢). وزاد الحافظ ابن حجر عليهم فانتقد الإمام ابن الصلاح في نقله عبارة الداني دون الحاكم مع أنه قد أخذها منه (ولا شك أن نقله عنه أولى لأنه من أئمة الحديث وقد صنف في علومه وابن الصلاح كثير النقل من كتابه فالعجب كيف نزل عنه إلى النقل عن الداني ثم نقل عبارة الحاكم السابقة ثم قال: واعجب من ذلك أن الخطيب قاله في «الكفاية» التي هي معول المصنف -أي: ابن الصلاح- في هذا المختصر ثم نقل ما ذكره الحافظ مغلطاي عن الخطيب)(٣).

وفيما قاله الحافظ ابن حجر نظر لأن الإمام ابن الصلاح عندما نقل كلام الداني وترك النقل عن الحاكم لم يفعل ذلك إلا عن قصدٍ وعمدٍ، لأن في عبارة الداني التصريح باشتراط إدراك الناقل عن المنقول عنه إدراكاً بيّناً وهذا لم يذكر في كلام الحاكم كما تقدم عنه ومما يزيد الأمر وضوحاً نقل عبارة الإمام الداني من جزءه المذكور فقد قال: (وما كان من الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٢٥).

(٢) «النكت» للزركشي (٢/ ٢٤)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٨٦).

(٣) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٨٣).

(عن) (عن) فهي أيضاً مسندة متصلة بإجماع أهل النقل إذا عُرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكاً بيّناً ولم يكن ممن عُرف بالتدليس وإن لم يذكر سماعاً)[١] ولذا نجد أن المحقق الزركشي عندما نقل كلام الداني قال: (وأبو عمرو الداني إنما أخذ ذلك من كلام الحاكم فإنه قال في علومه «الأحاديث المعنعنة متصلة بإجماع أهل النقل إذا لم يكن فيها تدليس» ولكنه لم يتعرض للقاء ولا معاصرة)[٢] ونحن لا ننكر أن الداني قد أفاد من كلام الحاكم ولكنه قد أضاف إليه ذلك القيد. وقد يعتذر فيقال أن كثيراً من أهل العلم نقل عن جزء الداني بالواسطة ولم ينقلوا عنه مباشرة[٣]. ولكن الجواب بهذا في هذا الموطن فيه نظر وما تقدم من الجواب في نقل ابن الصلاح عن الداني دون الحاكم يقال في الجواب عن ابن عبد البر حيث قال: (أجمع أهل العلم على قبول الإسناد المعنعن بثلاثة شروط: عدالة المحدثين. ولقاء بعضهم بعضاً، وأن يكونوا براء من التدليس)[٤]. ثم ما نقله الحافظ مغلطاي عن الخطيب البغدادي مما يؤكد كلام ابن عبد البر والداني ويتبين به الفرق بين كلامهم وكلام الحاكم النيسابوري حتى أن العلامة الزركشي قال (وممن حكى الإجماع مع اللقي والسماع منه الخطيب في الكفاية)[٥] وبعد أن نقل

---

(١) جزء في علوم الحديث في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع (ص٦١-٦٢) وقد طبع هذا الجزء بهمة شيخنا المتفنن المفضال أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان حفظه الله وسدده.

(٢) «النكت» للزركشي (٢/ ٢٤).

(٣) انظر ما كتبه شيخنا في تعليقه على جزء« الداني»(ص٦١).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٢).

(٥) «النكت» للزركشي (٢/ ٢٤).

الحافظ ابن حجر كلامه قال: (ومراد الخطيب بهذا الاحتراز أن لا يكون المعنعن مدلساً ولا مسوياً)[1] ثم شرع الزركشي[2] وابن حجر[3] ينقضان ذلك الإجماع.

وأما ما ذكره الحافظ مغلطاي عن ابن القطان الفاسي وأنه يسمي ما ذكره الخطيب تسوية. وأنه ليس مذكوراً في كتاب ابن الصلاح ولا غيره. فإن أراد التسمية بذلك فقد نقل الحافظ العراقي أن ابن القطان وغيره من أهل العلم قد سمّوه بذلك[4] وإن أراد تفصيل القول فيه فغاية ما يقال أن ابن الصلاح عندما شرح التدليس قسمه إلى قسمين اثنين:

أحدهما: تدليس الإسناد. وذكر صورته.

الثاني: تدليس الشيوخ.

(والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليساً هي من قبيل القسم الأول: وهو تدليس الإسناد فعلى هذا لم يترك قسماً ثالثاً إنما ترك تفريع القسم الأول أو أخل بتعريفه)[5] كذا أجاب الحافظ ابن حجر.

---

(١) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٨٤).

(٢) «النكت» (٢/ ٢٥).

(٣) «النكت» (٢/ ٥٨٤-٥٨٥).

(٤) «التقيد والإيضاح» (ص٧٨) وإن كانت عبارته ليست بظاهرة في أن هناك من سبق ابن القطان في هذه التسمية.

(٥) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦١٦). وقد قال الحافظ ابن الملقن عندما شرح تدليس التسوية (وفي كلام الشيخ في أول النوع إشارة إلى هذا) «المقنع» (١/ ١٦٤).

وقد مشى الحافظ العلائي[1] على تقسيم التدليس إلى قسمين اثنين، ثم فصّل القسم الأول إلى نوعين اثنين وجعل التسوية ثانيهما. وليعلم أن تدليس التسوية من حيث المعنى كان معروفاً عند الأئمة الذين سبقوا ابن القطان، (كابن ابي حاتم وابن حزم)[2].

وأما بالنسبة لما ذكر عن حبيب بن أبي ثابت، فقد نقله عنه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ في القرآن» ونقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب»[3] ومذهبه في ذلك غريب جداً إن كان ثابتاً عنه وقد رماه بالتدليس غير واحد (كابن خزيمة وابن حبان والدارقطني)[4] (وقد روى أبو بكر بن عياش عن الأعمش قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت أن أرويه عنك)[5].

وأما بالنسبة للنقطة الثانية وما نقله عن الحافظ محمد بن طاهر المقدسي فإنه مما يتعجب فيه من الحافظ مغلطاي لأن قول ابن طاهر (يجوز لمن عاين شيخاً ورآه

---

(١) «جامع التحصيل» (ص٩٧- ١٠٢)، وانظر «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ٢١٥-٢١٦). و«محاسن الاصطلاح» (ص٢٣٢)، و«النكت» للزركشي (٢/ ١٠٢) وسماه أيضاً تدليس الإسقاط.

(٢) انظر «جامع التحصيل» (ص١٠٢-١٠٣)، و«النكت» للزركشي (٢/ ١٠٣-١٠٨)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٦١٧-٦٢١).

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٤٨).

(٤) نفس المصدر.

(٥) «جامع التحصيل» (ص١٠٥)، ولعل هذا وما قاله النحاس هو مستند الحافظ ابن حجر في عدّ (حبيب بن ابي ثابت) في المرتبة الثالثة من «طبقات ا لمدلسين» (ص٥٨)، وسيأتي مزيد بيان لهذهِ القصة.

وسمع منه أن يروي عنه ما قاله من غير أن يذكر الواسطة لا سيما إذا أذن له وأجازه) هو بعينه تعريف التدليس الذي قاله الحافظ ابن القطان الفاسي فقد قال في آخر كتاب «بيان الوهم والإيهام» (ونعني به -أي: التدليس- أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، والفرق بينه وبين الإرسال هو: أن الإرسال روايته عمن لمن يسمع منه، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء فلذلك سمي تدليساً)(١). وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو بكر البزار في جزء له «في معرفة من يترك حديثه أو يقبل»(٢).

ولا يقولن قائل أن روايته عنه بغير التصريح بالسماع. لأننا نقول إذا روى عنه بصيغة صريحة بالسماع فهذا كذب والفرض أنه ثقة عدل.

ولعل الأقرب هو جواز ذلك إذا كانت له منه إجازة أو أذن كما ذكر الحافظ ابن طاهر فإنها إحدى طرق التحمل والرواية بها جائزة. وأما الصورة الأولى فلا لأنه تدليس انظر شرح العلل لابن رجب (٢/ ٥٨٥) وأقل أحواله الكرهة وقد يصل إلى التحريم في بعض صوره وليعلم أن قوله (وأما من عاصره ولم يره....) يحتمل المناقشة ولكن ليس هذا محله.

وأما ما ذكر عن النووي من أن بعضهم شرط معرفته بالرواية عنه. فإن هذا كلام الإمام الداني فقد قال: (وإذا قال الناقل عن الذي ينقل عنه قال كذا أو فعل

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩٣).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٨٠) وقد انتصر ابن حجر لكلام البزار وابن القطان في «النكت» (٢/ ٦١٤-٦١٥). وانظر «الكفاية» للخطيب (٢/ ٤٤٤) فإن فيه ما يؤيد ما ذكره ابن القطان.

كذا وشبهه من اللفظ ولم يقل: حدثني ولا سمعه يقول، وكان معروفاً بالرواية عنه سالماً من التدليس فهو ايضاً سند متصل بالمنقول عنه)[١] والمتأمل في كلام الإمام الداني هذا يجده يلتقي تماماً مع كلامه السابق الذي نقلناه عنه إذ قال: (...إذا عُرف أن الناقل قد أدرك المنقول عنه إدراكاً بيناً) وقد قال قبل ذلك (المسند من الآثار الذي لا إشكال في اتصاله هو: ما يرويه المحدّث عن شيخ يظهر سماعه منه بسن يحتملها وكذلك شيخه عن شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي إلى رسول الله)[٢].

فمراد الداني هو إثبات المعاصرة التي يستفاد منها غلبة الظن بسماع الراوي عمن روى عنه لا مطلق المعاصرة فقد قال العلاّمة المعلمي اليماني (لا يكفي إحتمال المعاصرة)[٣] فعلى هذا قوله ليس مذهباً مستقلاً دون المذاهب الأخرى كما يفهم من صنيع الإمام النووي وابن رجب الحنبلي فقد اعتبرا كلامه أشد من شرط البخاري وعلي بن المديني[٤].

وأما بالنسبة للنقطة الثالثة: فإن حاصل ما ذكره ابن الصلاح في المسألة حكاية قولين اثنين:

الأول: أنهما سواء وحكاه عن مالك.

---

(١) جزء في «علوم الحديث» (ص٦٥).

(٢) الجزء السابق (ص٤٨).

(٣) «التنكيل» (١/ ٨٤) وانظر ما كتبه شيخنا في تحقيقه لجزء أبي عمرو (ص٦٢)، والتدريب» (١/ ٣٣).

(٤) «شرح العلل» (٢/ ٥٩٠).

الثاني: أنهما ليسا كذلك وحكاه عن الإمام أحمد وقد نقل عن البرديجي[١] أن حرف (أن) محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى ثم نقل رده عن ابن عبد البر ثم قال وجدت ما يؤيد ما ذهب إليه البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة.

وقد اعترض الحافظ العراقي[٢] على ابن الصلاح فيما فهمه من كلام الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة.

والذي يظهر أن مراد الحافظ مغلطاي هو أن التفريق بين العبارتين من حيث الاصطلاح[٣] لا مشاحاة فيه فضلاً عن أن يرد الدرك على الإمام ابن الصلاح في نقله هذا التفريق. لكن هو وإن كان ينازع في فهمه عن الأمام أحمد ويعقوب بن شيبة إلا أنه يصفو له التفريق من خلال ما نقل عن البرديجي من الحكم بالانقطاع والنقل عن الجمهور عدم الفرق بين العبارتين بشرطه كما ذكر ابن عبد البر.

وقد يرد على ابن الصلاح إذ فرّق ما نقله أهل اللغة عن بني تيمم[٤]. فقد فهم جمع من أهل العلم أن نقل أهل اللغة مما يؤيد التسوية بين اللفظين كالزركشي[٥] وابن الملقن[٦] والسخاوي[٧].

---

(١) لم يتفرد البرديجي بذلك بل وافقه عليه أبو الحسن ابن الحصار. انظر «النكت» للزركشي (٢/ ٣٣)، و«فتح المغيث» (١/ ٩٤).

(٢) «التقييد والإيضاح»(ص٦٨-٧١)، و«التبصرة والتذكرة» (١/ ١٧٠)، وانظر «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٩٠-٥٩١)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٣٤-٣٥).

(٣) انظر أثر اختلاف الاصطلاح في «فتح المغيث» (١/ ٢٩٧).

(٤) انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ١١١-١١٢)، و«كتاب سيبويه» (٤/ ٣٠٦).

(٥) «النكت» للزركشي (٢/ ٣١).

(٦) «المقنع» (١/ ١٤٩).

(٧) «فتح المغيث» (١/ ٢٩٤).

لكن يقال في الجواب عنه أن كلام ابن الصلاح في تقرير اصطلاح القوم فلا يرد عليه ما نقل عن أهل اللغة.

والذي يمكن أن يتحصل في هذه المسألة: (أن الراوي إذا قال «عن فلان» فلا فرق بين أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق وإذا قال «إن فلان» ففيه فرق وذلك أن ينظر فإن كان خبرها قولاً لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم «عن» بلا خلاف كأن يقول التابعي أن أبا هريرة قال سمعت كذا فهو نظير ما لو قال عن أبي هريرة أنه قال سمعت كذا... إن كان خبرها فعلاً نظر إن كان الراوي أدرك ذلك التحقت بحكم «عن» وإن كان لم يدركه لم تلتحق بحكمه)[1]. والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر بالجملة وإن كان فيما ذكره من الفرق بين (عن) و(أن) له وجه وقد تقدم كل ذلك مفصلاً. والله أعلم.

---

(١) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٩١)، وانظر ما بعدها و«فتح المغيث» (١/ ٢٩٨)، و«التقييد والإيضاح» (ص٧١)، و«شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٠١).

٥٤- حكم معلقات الإمام البخاري

قال مغلطاي: ولما أعاد -أي: ابن الصلاح- ذكر التعليق بقوله: صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه، ولا خارجاً ما وُجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف، وذلك لما عرف من شرطه[1]. انتهى.

الذي عُرِفَ مِن شرط البخاري يَردُّ هذا القول، وهو قوله: المسند الصحيح، وهذا ليس بمسند فلا يكون صحيحاً.

* * *

المحاكمة: نقل اعتراض الحافظ مغلطاي كل من الحافظ العراقي[2] والعلاّمة الزركشي[3] وأجابا عنه فقال العراقي: (اعترض عليه بأن شرط أن سمى كتابه المسند الصحيح والصحيح هو ما فيه من المسند دون ما لم يسنده. وهذا الاعتراض يؤيده قول ابن القطان في بيان «الوهم والإيهام». إن البخاري فيما يعلق من الأحاديث في الأبواب غير مبال بضعف رواتها فإنها غير معدودة فيما انتخب وإنما يعد من ذلك ما وصل الأسانيد به فاعلم ذلك. اهـ كلام ابن القطان.

والجواب: أن المصنف إنما يحكم بصحتها إلى من علقها عنه إذا ذكر ذلك بصيغة الجزم كما تقدم ولا يظن بالبخاري أن يجزم القول فيما ليس بصحيح عمن

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٧٢).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٧٢).

(٣) «النكت» للزركشي (٢/ ٤٤).

جزم به عنه فأما إذا ذكر فيما أبرزه من السند ضعيفاً فإنه ليس صحيحاً عند البخاري كما تقدم والله أعلم)(١) يريد الحافظ العراقي بقوله: (فأما إذا ذكر فيما أبرزه...) إلى أخره أن حكم المعلّق المجزوم به عند البخاري صحيح إلى من جزم به عنه ثم النظر بعد ذلك فيما أبرز من سنده(٢).

وفي كلام ابن القطان الفاسي نظر والعجيب أن الحافظ العراقي سكت عنه. وقد تقدم البحث في بعض ذلك في «مباحث الصحيح»(٣).

وأما العلاّمة الزركشي فقد قال: (والجواب: إن هذا من ابن الصلاح مبني على قاعدته السابقة في تعاليق البخاري المجزوم بها أنها في حكم المتصلة وقد سبق بحثنا فيه ولا ينافيه تسميته بالمسند، بل إدخاله لها بصيغة الجزم في الصحيح يدل على أنها مسندة ولكن حذفه اختصاراً)(٤).

وقد سبق الزركشي في جوابه العلاّمة البلقيني فقد قال معلقاً على كلام ابن الصلاح السابق: (فائدة: والظاهر الحمل على الاتصال مطلقاً ما لم يظهر خلافه كما تقدم والله أعلم)(٥).

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٧٢-٧٣)، و«الشذا الفياح» (١/ ١٦٨).

(٢) انظر «النكت» لابن حجر (١/ ٣٢٥- فما بعده)، و«هدي الساري» (ص٢١-٢٤)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٨).

(٣) انظر «فتح المغيث» (١/ ٩٨-١٠١) و«ما تمس إليه حاجة القارئ لصحيح الإمام البخاري» للإمام النووي (ص٨٩-٩٢). و«هدي الساري» (ص٢٤).

(٤) «النكت» للزركشي (٢/ ٤٤).

(٥) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٢٣).

وما ذكره البلقيني والزركشي تأصيل جملي شرحه وبينه الحافظ ابن حجر في كتابه القيم «تغليق التعلق» وقد أجاب في أثناء ذلك عما قد يتوارد على بعض الأذهان من السؤال عن فائدة وصل معلقات الإمام البخاري مع العلم أن ما جزم به قد أفادنا صحته إلى من جزم بهِ عنه. وقد تضمن جواب الحافظ ابن حجر عن هذا السؤال جواباً عن إيراد الحافظ مغلطاي فقال رحمه الله مبيناً فائدة صنيعه: (قلت -أي: ابن حجر- فائدة ذلك إقامة البرهان على ما قررته وإدحاض حجة المخالف لهذه القاعدة فإن المخالف لها إذا رأى حديثاً علقه البخاري، ولم يوصل إسناده حكم عليه بالانقطاع لا سيما إن كان علّقه عن شيوخ شيوخه أو عن الطبقة التي فوق. فإن قال له خصمه: هذا معلق بصيغة الجزم فطلب منه الدليل على أنه موصول عند البخاري. ما يكون جوابه؟ إن أجاب بأن القاعدة «أنه لا يجزم إلا بما صح عنده» قال له أنا لا ألتزم هذه القاعدة بلا دليل لأنها على خلاف الأصل وإنما أحكم بما ظهر لي من أن هذا السياق حكمه الانقطاع. وأن البخاري لم يلق هذا الرجل المعلَّق عنه وأي فرق يبقى بين هذا وبين المنقطع، وإن أجابه بأن الإمام فلاناً روى هذا الحديث في تصنيفه مسنداً، متصلاً، كان ذلك أدعى لرجوعهِ وأذعن لخضوعه. ولم يبق إلا التسليم وفوق كل ذي علم عليم)[1] والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر وقد تقدم البحث معه مفصلاً في ذلك، والله أعلم.

---

(١) «تغليق التعليق» (٢/ ١١-١٢).

٥٥- الرد على ابن حزم في تضعيفه حديث الملاهي

قال مغلطاي: ورد -أي: ابن الصلاح- على ابن حزم كونه ردَّ حديثه الذي فيه:

قال هشام بن عمار بقوله: أخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح انتهى[1].

ولم يبين من الوجوه التي أخطأ فيها وجهاً واحداً[2]، ولا كيف هو صحيح ولا وجه اتصاله، وهذا ليس كافياً من أحمد بن حنبل، فكيف غيره.

* * *

المحاكمة: للجواب عن ابن الصلاح يمكن أن يقال لا يلزمه البيان التفصيلي للوجوه التي توضح خطأ الإمام ابن حزم عندما ذكر كلامه ولا أظن أن الحافظ مغلطاي يلزم أهل العلم بالبيان التفصيلي في كل موطن من كلامهم فتارة يصلح المقام للتفصيل وتارة لا يصلح، تارة يتسع المقام لذلك وتارة يضيق. نعم كان الأولى بابن الصلاح التفصيل في بيان ضعف ما قاله الإمام ابن حزم لكنه ليس بلازم له. على أنه يمكن أن يقال أن ابن الصلاح قد بيّن الوجه الأبرز لخطأ ابن حزم عندما حكم بانقطاع ما رواه البخاري عن شيخه هشام بن عمار لأنه قد روى عنه هذا الحديث بصيغة قال، فقد قال

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٧٣).

(٢) في الأصل حاشية: من الوجوه التي أخطأ فيها أنه قال في كتابه «المحلّى» (٩/ ٥٩) ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة وحق أن يقول وهشام بدل صدقه كما نبه عليه القاضي زكريا في شرح «ألفية العراقي» اهـ. انظر «فتح الباقي» (١/ ٨٠).

ابن الصلاح: مبيناً الوجوه التي تدعو البخاري لهذا الصنيع: (والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً وقد يفعل ذلك بغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع)[١].

فإذا تبين أن الحديث صحيح في نفسه[٢] كان هذا من أبرز الحجج التي تدفع مقالة ابن حزم سواء في تضعيفه للحديث أو في المسألة نفسها.

وقد تصدى كثير من الأئمة للرد على الإمام ابن حزم فيما ذهب إليه كالإمام ابن القيم[٣] والحافظ العراقي[٤] والعلامة الزركشي[٥] والحافظ ابن حجر[٦] والحافظ السخاوي[٧] والحافظ ابن كثير[٨] والحافظ ابن الملقن[٩] والأبناسي[١٠] وشيخ مشايخنا العلامة الألباني[١١].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٧٣).

(٢) انظر «محاسن الاصطلاح» (ص٢٢٧).

(٣) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦٠).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص ٧٥-٧٦)، و«التبصرة والتذكرة» (١/ ٨٠).

(٥) «النكت» (٢/ ٤٥-٤٧).

(٦) «فتح الباري» (١٠/ ٦٥-٦٩)، و«تغليق التعليق» (٥/ ١٧-٢٢).

(٧) «فتح المغيث» (١/ ١٠٤-١٠٨).

(٨) «الباعث الحثيث» (١/ ١٢٤).

(٩) «المقنع» (١/ ١٥٠).

(١٠) «الشذا الفياح» (١/ ١٦٩-١٧٠).

(١١) «السلسلة الصحيحة» (٩١)، و«تحريم آلات الطرب» (ص٣٨-٥٠)، وانظر «الكاشف» للشيخ المفضال علي الحلبي فإن فيه تفصيلاً لذلك.

فلا داعي للإطالة في الرد عليه فمن أراد الزيادة فليرجع الى تلـك المـصنفات يجد فيها ما تقرّ به الأعين.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر بل هو اعتراض ضـعيف ولا يخلوا من تشغيب على الإمام ابن الصلاح. والله أعلم.

٥٦- بيان بعض الأسباب التي تدعو الإمام البخاري لتعليق الحديث

قال: (أي: ابن الصلاح): والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً[1].

قال مغلطاي: أما القسم الثاني فمسلَّم، وأما الأول فيحتاج إلى تثبُّت فيه، فإن لم أره ولا رأيت من قاله غيره، فينظر.

* * *

المحاكمة: نقل الحافظ ابن حجر اعتراض الحافظ مغلطاي ونسبه له. ثم أجاب عنه بكلام متين قال فيه: (قلت: -أي: ابن حجر- قد سبقه إلى ذلك الإسماعيلي، ومنه نقل ابن الصلاح كلامه فإنه قال «في «المدخل إلى المستخرج» الذي صنفه على صحيح البخاري ما نصه: «كثيراً ما يقول البخاري: قال فلان وقال فلان عن فلان يحتمل أن يكون إعراضه عن التصريح بالتحديث لأوجه:

أحدها: أن لا يكون قد سمعه عالياً وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه، فيقول: قال فلان مقتصراً على صحته وشهرته من غير جهته.

الثاني: أن يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث فاكتفى عن إعادته ثانياً.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٧٣).

والثالث: أن يكون سمعه ممن ليس على شرط كتابه فنبه على الخبر المقصود بذكر من رواه لا على وجه التحديث به عنه»[١].

قلت: -أي: ابن حجر- ومن تأمل تعاليق البخاري حيث لم تتصل لم يجدها تكاد أن تخرج من هذه الأوجه التي ذكرها الإسماعيلي ولكن بقي عليه أن يذكر السبب الحامل له على إيراد ما ليس على شرطه في أثناء ما هو على شرطه وقد بينت مقاصد ذلك في مقدمة «تغليق التعليق»[٢] وأشرت في أوائل هذه الفوائد إلى طرف من ذلك وحاصله أنه أيضاً على أوجه:

أحدها: أن يكون كرره وهذا قد تداخل مع الأوجه التي ذكرها الإسماعيلي.

وثانيها: أن يكون أوردها في معرض المتابعة والاستشهاد لا على سبيل الاحتجاج ولا شك أن المتابعات يتسامح فيها بالنسبة إلى الأصول، وإنما يعلقها وإن كانت عنده مسموعة، لئلا يسوقها مساق الأصول.

وثالثها: أن يكون إيراده لذلك منبهاً على موضوع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه. وكأن يروي حديثاً من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس ويقول بعده. قال يحيى بن أيوب عن حميد سمعت أنساً فمراده بهذا التعليق أن هذا مما سمعه حميد لئلا يتوهم متوهم أن الحديث معلول

(١) عندما ذكر الزركشي كلام الإسماعيلي أضاف وجهاً رابعاً فقال (ويضاف لما ذكره رابع وهو أن يقصد بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشايخه في حالة التحديث وحالة المذاكرة وإنما فرق بينهما احتياطاً) «النكت» (٢/ ٥٢).

(٢) «تغليق التعليق» (٢/ ٨).

بتدليس حميد، فإن قيل: فلم لم يسقه من طريق يحيى بن أيوب السالم من هذه العلة ويقتصر عليه؟ قلنا: لأن يحيى بن أيوب ليس على شرطه ولو كان فالثوري أجل وأحفظ فنزل كل منهما منزلته التي يستحقها. ذاك في الاحتجاج به وهذا في المتابعة القوية. والله أعلم)[1] والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف وقد تبين من خلال كلام الحافظ ابن حجر من سبق الإمام ابن الصلاح إلى قوله. والله أعلم.

---

(١) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٩٩-٦٠٠)، وانظر «هدي الساري» (ص٢١)، و«فتح المغيث» (١/ ٩٨-١٠١).

٥٧- قال بعض العلماء إذا قال البخاري قال لي فلان وزادنا فلان فإنه إسناد ولم يذكره للإحتجاج..

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح- عن بعضهم أن البخاري إذا قال: قال لي فلان، وزادنا فلان فاعلم أنه إسناد، ولم يذكر للاحتجاج به، وكثيراً ما يعبرون عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات[1]. انتهى.

قد رأينا البخاري ذكر في آخر «الجنائز»[2]: وقال حجاج بن منهال: حدثنا جرير، عن الحسن، حدثنا جندب: كان برجل جراح فقتل نفسه... »، وحجاج شيخه روى عنه الكثير، ثم إنه لما خرج هذا الحديث في أخبار بني إسرائيل[3] قال: ثنا محمد ثنا حجاج بن منهال [ق/ ٢٢/ أ] فذكره، فقد بيّن أنه إذا أتى بهذه الصيغة تكون عنده منقطعة إلاَّ أن يَظهر خلافها بأمر واضح لا مَحِيصَ فيه.

* * *

المحاكمة: لقد اختصر الحافظ مغلطاي كلام الإمام ابن الصلاح[4] فوقع في التسوية بين قول الإمام البخاري «قال فلان» و«قال لي فلان» ثم أنزل ما

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٧٥) بنحوه مختصراً.

(٢) (٣/ ٢٨٨) «الفتح».

(٣) (٦/ ٦٠٦) «الفتح».

(٤) قال ابن الصلاح (وأما ما أورده كذلك «أي بصيغة قال فلان مثلاً» عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً في الثالث من هذه التعريفات «أي محكوم فيه بالاتصال» وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً وأضاف إليه قول البخاري في غير =

قد يرد على قول البخاري «قال فلان» على قوله أي «الإمام البخاري» «قال لي فلان».

وقد جزم العلاّمة الزركشي[١] والحافظ ابن حجر بتخطئة من سوّى بين الصيغتين فقد قال الحافظ ابن حجر (لم يُصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: «قال فلان» وبين قوله «قال لي فلان» فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل فإن «قال لي» مثل التصريح في السماع و «قال» المجردة ليست صريحة أصلاً)[٢].

وبعد بيان خطأ التسوية بين اللفظين من جهة وما وقع للحافظ مغلطاي من الاختصار الذي أوقعه فيما سبق من جهة أخرى[٣] فإن الموطن المناسب لاعتراض الحافظ مغلطاي هو التعليق على قول الإمام ابن الصلاح (وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً في الثالث من هذه التعريفات) كما صنع الحافظ العراقي[٤] والأبناسي[٥].

=موضع من كتابه «وقال لي فلان، وزادنا فلان» فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال متى رأيت البخاري يقول «وقال لي وقال لنا » فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به وإنما ذكره للاستشهاد به وكثيراً ما يخبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات وأحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها) (ص٧٤-٧٥) علوم الحديث مع التقييد والإيضاح.

(١) «النكت» (٢/ ٥٤-٥٥).

(٢) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٠١).

(٣) لقد وقع الحافظ ابن الملقن فيما وقع فيه شيخه مغلطاي نتيجة الاختصار انظر «المقنع» (١/ ١٥٠-١٥١).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص٧٤).

(٥) «الشذا الفياح» (١/ ١٦٨).

وأما ما استدل به لقوله فإن الحافظ ابن حجر قد تصدى لبيان ذلك والجواب عنه فقال: (وليعلم أن هذا الحديث هو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه قد يعلق عن بعض شيوخه ما لم يسمعه منهم)[١].

ثم شرح ذلك فقال: (وقد استعمل المصنف -أي: البخاري- هذه الصيغة -أي: قال فلان- فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة «قال فلان» ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم. فقال في «التاريخ»[٢] قال إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً ثم قال حدثوني بهذا عن إبراهيم ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه)[٣].

وقال في «التغليق» (والمختار الذي لا محيد عنه أن حكمه مثل غيره في التعاليق فإنه وإن قلنا يُفيد الصحة لجزمه به فقد يُحتمل أنه لم يسمعه من شيخه الذي علّق عنه بدليل أنه علّق عدة أحاديث عن شيوخه الذين سمع منهم ثم أسندها في موضع آخر من كتابه بواسطة بينه وبين من علق عنه ثم ذكر المثال الذي سبق في كلامه)[٤].

---

(١) «تغليق التعليق» (٢/ ٤٩٥)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٨٩).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٢٧).

(٣) «هدي الساري» (ص٢٢).

(٤) «تغليق التعليق» (٢/ ٨-٩) ثم جعل يدفع ما قد يتوهمه البعض من أن صنيع البخاري السابق إنما هو تدليس، وقد برأ الله هذا الإمام الجليل من التدليس ولم يُعلم من نسبه للتدليس سوى ابن منده وقد تقدم الجواب عن كلامه.

وفي كلام الحافظ ابن حجر تنبيه على أمرين اثنين: **أحدهما**: أن الحديث الذي يقول فيه الإمام البخاري عن شيخه «قال فلان» وإن لم نجزم بكونه قد سمع منه إلا أنا نجزم بصحته عمن جزم به عنه ثم النظر بعد ذلك فيما أبرز من إسناده ويجيئ في هذا القسم ما تقدم عن الحافظ ابن حجر في الفقرة السابقة.

والثاني: إن قول الإمام البخاري «قال فلان» كما لا يلزم منه أنه سمعه من شيخه كذلك لا يلزم منه عدم السماع فضلاً أن يقال أن هذه الصيغة تكون منقطعة عنده إلا أن يظهر خلاف ذلك كما زعم الحافظ مغلطاي.

فالحافظ مغلطاي جعل الأصل في تلك الصيغة عند الإمام البخاري الانقطاع إلا أن يظهر خلاف ذلك. ودونه لإثبات ذلك مفاوز تنقطع دونها أعناق المطي. والله الموفق.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر لأنه مبني على اختصار كلام ابن الصلاح من جهة وجزمه بانقطاع صيغة «قال فلان» عند الإمام البخاري من جهة أخرى، والله أعلم.



التدليس

٥٨- أقسام التدليس

قال ابن الصلاح: هو قسمان[١].

قال مغلطاي: وقال الحاكم[٢]: التدليس أقسام ستة:

الأول: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وبين ما لم يسمعوه.

الثاني: قد يدلِّسون الحديث فإذا وقع لهم مَن يُنقِّر عنه ويَلِج في سماعاتهم ذكروا له.

الثالث: قوم دلَّسوا عن أقوام مجهولين لا يدرى من هم.

الرابع: قومٌ دلَّسوا أحاديث رووها عن المرجوحين فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا.

[**الخامس**[٣]: قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه].

السادس: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط، وإنما قالوا: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم عنهم سماع عال ولا نازل.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٧٨).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٣٩).

(٣) ليس في الأصل ذكر القسم الخامس.

وذكر شيخنا القشيري[1] أنَّ فائدة التدليس امتحان الأذهان في استخراج التدليسات وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال، ووراء ذلك مفسدة أخرى يراعيها أرباب الصلاح وهو ما في التدليس من التزيُّن، وقد تنبَّه لذلك ياقوتة العلماء المعافى بن عمران[2].

* * *

المحاكمة: الظاهر أن الحافظ مغلطاي أراد الاعتراض على الإمام ابن الصلاح عندما حصر التدليس بقسمين اثنين فنقل عن الحاكم ما ينقض هذا الحصر وأنه على ستة أقسام. والإمام ابن الصلاح في الجملة قد اعترض عليه بحصره التدليس في قسمين ولكن الاعتراض لم يكن بكلام الحاكم وحده كما فعل الحافظ مغلطاي فقد سبق عن الحافظ العراقي الاعتراض على الإمام ابن الصلاح في كونه لم يذكر قسماً ثالثاً من التدليس وهو التسوية وقد تقدم الجواب عنه.

واعترض الإمام الزركشي[3] على ابن الصلاح في حصره التدليس بقسمين اثنين فذكر أربعة أنواع أخرى يمكن أن تعود في حاصلها إلى القسمين اللذين ذكرهما الإمام ابن الصلاح.

وبالعودة لكلام الحافظ مغلطاي واعتراضه فقد أجاب العلاّمة البلقيني عنه فقال: (لأنا نقول: الأقسام الستة التي ذكرها «الحاكم» داخلة تحت القسمين

---

(١) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص٢٢١)، وانظر «ملء العيبة» لابن رشيد (٥/ ٣٢٢).

(٢) انظر «الكفاية» للخطيب (٢/ ١١٤٦).

(٣) «النكت» (٢/ ١٠١-١١٢).

السابقين: فالقسم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس داخله تحت القسم الأول، والرابع عين القسم الثاني. وبيان ذلك أن من دلس فلم يميز بين ما سمع منه وما لم يسمع فهو تدليس في الإسناد وأما من يدلس فإذا وقع له من ينقر عليه ويلح عليه ذكر له، فقد مثله «الحاكم» بأمثلة منها: ما رواه عن «علي بن خشرم» قال لنا ابن عيينة عن الزهري فذكر ما تقدم ومثل «الحاكم» الثالث بما رواه عن علي بن المديني قال ثني حسين الأشقر ثنا شعيب بن عبد الله عن أبي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاماً. قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعه؟ فقال حدثنيه شعيب عن أبي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب من حدثك بهذا؟ فقال: أبوعبدالله الجصاص، قلت: عمن؟ قال: عن حمّاد القصار. فلقيت حماداً، فقلت: من حدثك بهذا؟ قال بلغني عن فرقد السبخي عن نوف، فإذا هو قد دلس عن ثلاثة والحديث بعد منقطع و «أبو عبد الله» مجهول و «حماد القصار» لا ندري من هو. وبلغه عن «فرقد» وفرقد لم يدرك نوفاً ولا رآه وهذا يدخل تحت القسم الأول أيضاً كما تقدم في الفائدة التي فيه. وأما السادس فهو صريح في القسم الأول وأما الرابع فهو صريح القسم الثاني فآلت الأقسام الستة إلى القسمين المتقدمين)[١].

وقال الحافظ ابن حجر: (قسم الحاكم في «علوم الحديث» وتبعه أبو نعيم التدليس إلى ستة أقسام: ثم ذكرها مختصرة. ثم قال: قلت: وليست هذه الأقسام متغايرة بل هي متداخلة وحاصلها يرجع إلى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح لكن أحببت التنبيه على ذلك لئلا يعترض به من لا يتحقق)[٢].

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٣٢-٢٣٣).

(٢) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٢٢)، وكأنه عنى الحافظ مغلطاي وانظر «التدريب» (١/ ٣٥٩-٣٦٠) فقد نقل كلام الحاكم ثم نقل ملخص كلام البلقيني في الجواب عنه.

وأما بالنسبة لما نقله الحافظ مغلطاي عن ابن دقيق العيد في فائدة التدليس فقد استحسنه الحافظ ابن حجر[1] وأما بالنسبة للمفاسد فلا يخفى على أهل العلم أن للتدليس مفاسد أخرى غير ما ذكر المعافى بن عمران. ولا يلزم من كون: الناظر قد توهم الإكثار إن يكون مقصوداً لفاعله بل الظن بالأئمة خصوصاً من اشتهر إكثاره مع ورعه خلافه[2].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر وما نقله عن الحاكم لا يعود في حقيقته أو ليس في حقيقته أقسام متغايرة بل حاصله يعود إلى ما ذكر ابن الصلاح، والله أعلم.

---

(١) «النكت» (٢/ ٦٢٧)، وانظر «فتح المغيث» (١/ ٣٣٦-٣٣٧)، ونقل الحافظ ابن حجر والسخاوي عن ابن دقيق العيد أنها هو في (تدليس الشيخ الثقة) وكلامه على هذا يحمل وأن كان ما في الاقتراح مطلق فقد قال (وللتدليس مفسدة ومصلحة أما مفسدته فإنه قد يخفى ويصير الراوي مجهولاً... وأما مصلحته: فامتحان الأذهان في استخراج التدليسات وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال)، وانظر «تدريب الراوي» (١/ ٣٦٥)، و«محاسن الاصطلاح» (ص١٣٥).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٣٣٥).

٥٨- معنى قول شعبة لئن أزني أحب إلي من أن أدلس

قال مغلطاي: وذكر ابن الصلاح عن شعبة أنه قال: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس[١].

وشرع في الاعتذار عنه، ولو رأى ما ذكره الخطيب[٢] لكان له مندوحة عن ذكر ما ذكره، وهو قول شعبة: التدليس في الحديث أشد من الزنا، لأن أسقط من السماء أحب إلي من أن أدلس.

قال الخطيب: فإن قيل: يجب أن لا يقبلوا قول المدلس: أخبرنا فلان؛ لأن ذلك يستعمل في السماع وغيره، يقال: أخبرني على معنى المناولة والإجازة والمكاتبة، فيقال: لا يلزم هذا؛ لأن [ق/ ٢٢/ ب] أنبأنا موضوع ظاهره للمخاطبة وفي غيرها اتساعاً مجازاً، والحمل على الظاهر أولى[٣]. انتهى.

قد ورد في حديث[٤] الرجل الذي هو آخرُ مَن يقتله الدجَّال وأنه يقول له: أنت الدجال الكذاب الذي أنبأنا»، وفي رواية: «حدثنا عنك رسول الله ﷺ»، ومِنَ المعلوم أنه لم ير النبيَّ ولا كاتبه، وقد قال أحد هذين اللفظين، وهذا أورده ابن القطان[٥] في ردِّ قول من قال: أنبأنا محمولة على السماع، والانفصال عنه بأن

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٨١).

(٢) «الكفاية» (٢/ ١٤٥).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٣٨٩) بنحوه.

(٤) البخاري (٤/ ١٢٣) (١٣/ ١٢٦) «الفتح»، ومسلم (١٨/ ٢٧٤) مع «شرح النووي».

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٤١).

يقال: إن ذلك الرجل قال أبو إسحاق السبيعي وغيره: إنه الخضر، فإن صح كانت اللفظة على بابها.

* * *

المحاكمة: - يمكن تلخيص كلام الحافظ مغلطاي في نقطتين اثنتين:

الأولى: الاعتراض على الإمام ابن الصلاح في اعتذاره عن شعبة بن الحجاج لقوله (لأن أزني أحب إلي من أن أدلس) وذكر أن فيما رواه الخطيب عن شعبة مندوحة عن الاعتذار الذي اعتذر به عنه.

الثانية: ذكر كلاماً للخطيب مفاده إيراد على قبول رواية المدلس إذا صرّح بالسماع لاحتمال أنه قد قال ذلك على معنى المناولة والإجازة ثم ذكر جواب الخطيب وأورد عليه حديث الرجل الذي يقتله الدجال ونقل ذلك عن ابن القطان ثم ذكر الانفصال عنه بأن يقال أن ذلك الرجل هو الخضر.

فأما النقطة الأولى: فإن قول ابن الصلاح عندما قال (وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير)[1] يشعر بالاعتراض ضمناً على كلمة الإمام شعبة بن الحجاج وأنها إذا ثبتت عنه فهي محمولة على المبالغة في الزجر وبيان خطورة التدليس حتى جعل الزنى أهون منه. وعندما نقل الحافظ السخاوي طرفاً من كلام شعبة في ذم التدليس وبعض نقول الأئمة في ذلك قال: (ولكن اختص شُعبة منه -مع تقدمه- بالمزيد كما ترى على أن شعبة قد عيب

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٨١).

بقوله: لئن أزني أحب إليّ من أن أحدث عن يزيد بن أبان الرقاشي فقال يزيد بن هارون رواي ذلك عنه: ما كان أهون عليه الزنا[١])[٢].

وقال القاضي أبو الفرج المعافي النهرواني في «الجليس والأنيس»: (كان شعبة ينكر التدليس ويقول فيه ما يتجاوز الحد...)[٣].

وقد وافق الحافظ ابن الملقن[٤] الإمام ابن الصلاح على قوله وقال السخاوي في «شرح التقريب» (وكان شعبة من أشدهم له ذماً بحيث قال للتنفير منه والزجر عنه لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس)[٥].

ومن خلال هذه النقول يتبين أن قول شعبة آنف الذكر قد أشكل على الأئمة فاحتاجوا لتؤيله بما سبق عنهم ولم يئولوا إلا وقد تضمن ذلك اعتراضاً على ظاهره فإذا لم يتفرد ابن الصلاح في فهمه وما أشار الحافظ مغلطاي إليه من الروايات الأخرى عن شعبة لا تعارض ما فهمه الأئمة من تلك الرواية وبالتالي احتياجهم لتأويلها ولعل الحافظ مغلطاي فهم من تأويل ابن الصلاح لقول شعبة أن ابن الصلاح فهم من قوله (لئن أزني) بمعنى مواقعه الفعل. مع أنه في رواية أخرى عنه قال: (التدليس في الحديث أشد من الزنا) فتكون هذه أهون إذ لم يصرّح بأنه هو المواقع. وفي هذا الاحتمال بعد لأنه على كل تقدير الأشكال

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٣١٤).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٣٣٠-٣٣١).

(٣) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٢٨) وانظر تمام كلامه وجواب الحافظ عنه.

(٤) «المقنع» (١/ ١٥٧).

(٥) (ق/ ٢٦/ ب) وكذا قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٩٨).

وارد على كلامه وهو مقارنة مفسدة التدليس بمفسدة الزنا سواء كان هو الفاعل (حاشاه) أو غيره.

ومن الجدير بالذكر أن قول شعبة قد حمله على ظاهره بعض المحققين كالعلّامة البلقيني فقد قال: (قد جاء عن شعبة « التدليس في الحديث أشد من الزنى» «ولئن أسقط من السماء أحب إليَّ من أن أدلس» وهذا الذي قاله « شعبة » ظاهر فإن آفة التدليس لها ضرر كبير في الدين وهي أضر من أكل الربا وقد جاءت أحاديث محتج بها تدل على أن أكل درهم من ربا أشد من الزنا على وجوه مروية وقد بسطنا القول فيها في باب « ما جاء في التغليظ في أكل الربا في الكتاب الذي سميناه « العرف الشذي على جامع الترمذي » فلينظر منه)[1].

وقال العلّامة المحقق الألباني: (ويمكن أن يحمل على ظاهره ويخص بنوع من التدليس وهو إسقاط الرجل لأنه ضعيف أو كذاب بقصد إظهار الحديث بمظهر الصحة. فهذا كالكذب تماماً. ويؤيد هذا قول شعبة الآتي «التدليس أخو الكذب»[2])[3].

وهذا الذي قاله العلّامة الألباني ومن قبله البلقيني كلام متين له وجه قوي في اعتبار الذنوب وعظمها على قدر المفاسد المتولدة عنها والصورة التي ذكرها العلّامة الألباني خيانة لله ولرسوله وهي صريحة في الكذب عليه وأي ذنب أفدح من هذا خلا الكفر والشرك، أعاذنا الله من ذلك ونسأله الصدق في القول والعمل.

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٣٤)، وانظر «توضيح الأفكار» (١/ ٣٣٢).

(٢) «الكفاية» (٢/ ١١٤٤).

(٣) «تعليقات العلّامة المحقق الألباني على الباعث الحثيث» (١/ ١٧٣)، وانظر «بهجة المنتفع» لشيخنا (ص٣٧١-٣٧٣).

وأما بالنسبة للنقطة الثانية، فإن الإيراد الذي نقله الخطيب هو قول الإمام أبو الطيب الطبري الشافعي. كما نقله الحافظ ابن رجب عنه وقد أجاب عنه بقوله: (وهذا ضعيف فإن مثله يتطرق إلى قوله «ثنا» أيضاً فإن ذلك جائز عند كثير من العلماء في الإجازة، نعم إن الإجازة والمناولة تصح الرواية بهما. فيحتج بحديث من حدّث بهما حينئذ وأيضاً فقد تستعمل «حدثنا» في الإرسال كما كان الحسن يقول «ثنا» ابن عباس وبتأوله أنه حدّث أهل البصرة، ولكن هذا استعمال نادر والحكم للغالب)[1].

وعندما نقل العلاّمة البلقيني كلام الخطيب السابق وما أجاب به قال (وما ذكره الخطيب حسن)[2].

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل ملخص كلام الخطيب (وما أجاب به جيّد فيمن لم يوصف بأنه كان يدلس الصيغ أيضاً كما ثبت عن أبي نعيم الأصبهاني[3] أنه كان يقول في الإجازة «أخبرنا» وفي السماع «حدثنا » وكذا كان يصنع كثير من حفاظ المغاربة فيحتاج إلى التنبه لذلك)[4].

وأما بالنسبة لحديث الرجل الذي يقتله الدجال فقد أجاب العلاّمة البلقيني عنه فقال: (وما ورد في حديث الرجل الذي هو آخر من يقتله الدجال أنه يقول

---

(١) «شرح العلل» (٢/ ٥٨٤) وقول الحافظ ابن رجب (ثم أن الإجازة والمناولة تصح الرواية...) قد سبقه إليه الخطيب نفسه انظر «الكفاية» (٢/ ٣٨٩).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٣٤).

(٣) انظر «فتح المغيث» (٢/ ٤٨٥-٤٨٨).

(٤) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٣٣)، وانظر «جامع التحصيل» للحافظ العلائي (ص١١٤)، و«السنن الأبين» (ص٤٢) لابن رُشيد الفهري.

له « أنت الدجال الذي أخبرنا وفي رواية حدثنا عنك رسول الله لا يخالف ما تقدم لأن السماع حيث كان السماع ممكناً وحينئذ تعين الحمل على المجاز بالقرينة نحو قول أبي طلحة إني سمعت الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ الحديث والمراد سمعت كلام الله ونحو ذلك)[1].

وهذا الجواب هو القوي من حيث النظر ودلالات الألفاظ. وأما الجواب بأن الرجل هو الخضر ففيه نظر من وجوه:

الأول: أن هذا مبني على القول بحياة الخضر وهذا وإن كان النووي[2] وغيره قد صححه فالصواب الذي لا محيد عنه خلاف ذلك وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية[3] هذه الدعوى وتلميذه المحقق ابن القيم في كتابه الفذ «المنار المنيف»[4].

الثاني: إن هذا القول حكاه أبو اسحق (ابراهيم بن سفيان رواي كتاب مسلم) بصيغة التضعيف فقال: (يقال أن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام) فنقل الحافظ مغلطاي عنه[5] بصيغة الجزم فيه نظر. ومما يؤكد دقة الإمام إبراهيم بن سفيان ما ذكره الحافظ ابن حجر فقد قال: (ولعل مستنده في ذلك ما قاله

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٣٤-٢٣٥).

(٢) «شرح مسلم» (١٨/ ٢٧٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٣٧)، وانظر «الزهر النظر» للحافظ ابن حجر تحقيق الشيخ صلاح أحمد مقبول، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٣٠).

(٤) «المنار المنيف» (ص٦٧-٧٦).

(٥) سيأتي ما فيه.

معمر في جامعه[١] بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني أن الذي يقتل الدجال الخضر) وفي صحيح ابن حبان[٢] عن عبد الرزاق عن معمر قال «كانوا يرون أنه الخضر » فإذا كان مستنده ما ذكره معمر فإنه رحمه الله قد أصاب عندما قال: (يقال أن هذا الرجل هو الخضر) حاكياً هذا القول بصيغة التضعيف. وما نقلناه عن معمر يؤكد كذلك النظر فيما جزم به الإمام النووي[٣] عنه، وممن ضعف هذا القول الإمام أبو بكر بن العربي فقال (سمعت من يقول إن من يقتل الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان لها)[٤] ولعل الحافظ ابن حجر حين شعر بضعف هذا الجواب أعرض عن ذكره عندما حكى كلام شيخه العلاّمة البلقيني في حين أن شيخه قد ذكره[٥].

الثالث: إن الحافظ مغلطاي نفسه وكذا العلاّمة البلقيني قد أشارا إلى ضعف هذا الجواب فقالا بعد إيراده فإن صح كانت اللفظة على بابها.

الرابع: إن الحديث قد رواه مسلم أيضاً بلفظ (يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله)[٦] وهذا اللفظ لا يرد عليه الإشكال السابق لأن لفظة ذكر أعم من أن يكون القائل لها قد سمع ممن نقله عنه أو لا وهذا مما يضعف الاستدلال بهذا الحديث.

---

(١) «الجامع» لمعمر المطبوع بآخر المصنف (١١/ ٣٩٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦٨٠١) الإحسان.

(٣) «شرح مسلم» (١٨/ ٢٧٥).

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٠)

(٥) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٣٣-٦٣٤)، وقارن مع «محاسن الاصطلاح» (ص٢٣٥).

(٦) «مسلم مع الشرح» للنووي (١٨/ ٢٧٦).

الخامس: وفي رواية أبي يعلى للحديث زيادة من قول أبي سعيد (كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده)[١].

السادس: إن قول الحافظ مغلطاي وكذا البلقيني ومن قبلهم القرطبي[٢] في أبي اسحق أنه السبيعي فيه نظر فالأخير لا ذكر له في هذا الحديث و الصواب أنه أبو إسحق إبراهيم بن سفيان أحد رواة الصحيح عن مسلم كما جزم بذلك النووي والقاضي عياض[٣].

السابع: ذكر الحافظ لمن قال أن هذا الرجل هو الخضر مستنداً وهو ما روى ابن حبان في «صحيحه»[٤] عن أبي عبيدة بن الجراح قال: (سمعت النبي يقول: «إنه لم يكن نبي إلا وقد أنذر قومه الدجال وإني أنذركموه. قال فوصفه لنا وقال: لعله أن يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي. قالوا: يا رسول الله فكيف قلوبنا يومئذٍ قال مثلها اليوم أو خيراً». وهذا مبّني على القول بحياة الخضر في زمن النبي وقد تقدم ما فيه. واعترض الحافظ فقال: (ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم «شاب ممتلئ شباباً» ويمكن أن يجاب بأن ذلك من جملة خصائص الخضر أنه لا يزال شاباً ويحتاج إلى دليل)[٥].

---

(١) «المسند» لأبي يعلي (٣/ ٨٠) لكن إسناد هذه الرواية ضعيف فهي من طريق الحجاج عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري.

(٢) «التذكرة» (٣/ ١٢٨٩) فالقول بأنه ذكره في التذكرة على الجادة وفيه وقفة.

(٣) «الفتح» (١٣/ ١٣٠).

(٤) انظر «الموارد» (١٨٩٥) والحديث أخرجه الترمذي (٤/ ٨٨)، وأبو داود (٤٧٥٦) وغيرهما.

(٥) «الفتح» (١٣/ ١٣٠).

ولا يخفى ما في الإيراد من النظر وذا كله على تسليم صحة الحديث فكيف وهو ضعيف[١].

فالحديث في إسناده عبد الله بن سراقة البصري وهو وإن كان العجلي وثقه إلا أن الإمام البخاري[٢] قال: لا يعرف له سماع من أبي عبيدة وقد أخطأ من خلط بينه وبين عبد الله بن سراقة العدوي فالأخير صحابي وصاحبنا البصري تابعي[٣].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي على ابن الصلاح فيه نظر وقد تقدمت مناقشة كلامه، والله أعلم.

---

(١) «ضعيف الموارد» للعلّامة الألباني (١٣٧).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٧).

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤٢)، و«التقريب» (٥١٠)، و«جامع التحصيل» (ص٢١٢)، و«تحفة التحصيل» (ص٢٤٥).

الشاذ

٦٠- تعريف الحديث الشاذ

قال مغلطاي: قال الشيخ تقي الدين -أي: ابن الصلاح-: قال أبو يعلى الخليلي القزويني[١]: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك ولا يقبل، وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به.

وذكر الحاكم[٢] أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل متابع لذلك الثقة، ثم قال: هذا يشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فإنه حديث ينفرد به عمر، وعنه علقمة، وعن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي، وعن يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث[٣]. انتهى كلامه.

قال مغلطاي: وفيه نظر في مواضع:

الأول: حديث «إنما الأعمال بالنيات» لم ينفرد به عمر كما زعم، وإن كان ليس بأبي عذرة هذا القول فإنه رواه عن سيدنا رسول الله جماعة كثيرة غير أمير المؤمنين عمر منهم أبو سعيد الخدري [ق/ ٢٣/ أ] ذكره الدارقطني. وذكر

(١) «الإرشاد في معرفة علماء البلاد» (١/ ١٧٦) لأبي يعلي الخليلي.

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٧٥).

(٣) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٨٣-٨٤) باختصار.

عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتابه «المستخرج» أنه رواه أيضاً عن سيدنا رسول الله علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد وهزال بن سويد وعقبة بن عامر وأبو ذر الغفاري وجابر وعتبة بن الندر وعقبة بن سلم، وذكر أحاديثهم فيه.

الثاني: الخليلي إنما ذكر الثقة ولم يذكر الحافظ وابن الصلاح مثله بالحافظ وبينهما فرقان -والله المستعان- يعرفه علماء هذا الشأن. وكذلك الحاكم لا يرد عليه كالخليلي.

الثالث: أنه أراد بالعدل الضابط الحافظ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكلامه بعيد من الصواب، لأن مثل هذا لا يوصف به أمير المؤمنين عمر، وإن أراد بقية من في السند فغير مسلم، لأنا لا نعلم أحداً قال عن علقمة ومحمد: إنهما حافظان فينظر.

* * *

المحاكمة: الكلام مع الحافظ مغلطاي يكون بحسب وجوه الاعتراض التي وجهها لابن الصلاح فبالنسبة لاعتراضه الأول: فكأني به قد تنبه لقول ابن الصلاح: (على ما هو الصحيح عند أهل الحديث) فلما اعترض عليه بيّن أنه ليس بأبي عذرة هذا القول بمعنى أنه مسبوق إليه. فالبعض قد يقول إن ابن الصلاح قال: (على ما هو الصحيح عند أهل الحديث بمعنى أنه قد قيل إن له غير طريق عمر فليس للاعتراض عليه وجه)[1].

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٨٤).

ثم النظر بعد ذلك في كلام الحافظ مغلطاي من جهة أنه اعترض على ابن الصلاح وغيره من اهل العلم الذين جزموا بفردية حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد أجاب عن اعتراضه عدد من الحفاظ المحققين كالحافظ العراقي فقد قال (...ثم إن حديث أبي سعيد الذي ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليط ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك وممن وهمه في ذلك الدارقطني وغيره. ومما يستغرب حكايته في حديث عمر أني رأيت في المستخرج من أحاديث الناس لعبد الرحمن بن منده أن حديث «**الأعمال بالنيات**» رواه سبعة عشر من الصحابة وأنه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد بن إبراهيم وعن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد. وقد بلغني أن الحافظ أباالحجاج المزي سئل عن كلام ابن منده هذا فأنكره واستبعده. وقد تتبعت كلام ابن منده المذكور فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية كحديث «**يبعثون على نياتهم**» وكحديث «**ليس له من غزاته إلا ما نوى**» ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول. وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين وإنما يريد أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من يسمى من الصحابة يروون ذلك الحديث الذي رواه في أول الباب بعينه وليس الأمر على ما فهموه بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب.

ثم إني تتبعت الأحاديث التي ذكرها ابن مندة فلم أجد منها بلفظ حديث عمر أو قريباً من لفظه بمعناه إلا حديثاً لأبي سعيد الخدري[1] (وحديثاً لأبي هريرة

---

(١) أخرجه أبو يعلي الخليلي «الإرشاد» (١/ ٢٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٧٣)، والدارقطني في «غرائب مالك»، والحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «تخريج أحاديث المختصر» لابن حجر (٢/ ٢٤٧-٢٤٨).

وحديثاً لأنس بن مالك وحديثاً لعلي بن أبي طالب)[١] وكلها ضعيفة. ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار في (مسنده)[٢] بعد تخريجه لا يصح عن النبي إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد)[٣].

وقد جزم عدد من الحفاظ والعلماء بأن حديث «**إنما الأعمال**» لا يصح عن النبي إلا من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأنه قد اشتهر عن يحيى ابن سعيد وتفرد به من فوقه كالخطابي وأبو علي بن السكن، ومحمد بن عتاب، وابن الجوزي)[٤] وابن كثير[٥] والبلقيني[٦] والزركشي[٧] والسيوطي[٨] وابن الملقن[٩] (والترمذي والنسائي وحمزة الكناني)[١٠] وابن حجر حيث قال (أطلق الخطابي

---

(١) انظر «طرح التثريب» (٢/ ٤)، و«تخريج أحاديث المختصر» لابن حجر (٢/ ٢٤٦)، و«الابتهاج بتخريج المنهاج» (لعبد الله الغماري) (ص٢٧).

(٢) «البحر الزخار» للحافظ أبي بكر البزار (٢٥٧).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٨٤-٨٥).

(٤) «تلخيص الحبير» (١/ ٢١٩).

(٥) «الباعث الحثيث» (١/ ١٨١).

(٦) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٣٨-٢٣٩)، وفيه فوائد في تخريج الحديث فارجع إليه غير مأمور.

(٧) «النكت» للزركشي (٢/ ١٤٥) وأفاد النقل عن شيخه الحافظ ابن كثير عن الحافظ أبي الحجاج المزي استغرابه كلام ابن منده وهو ما قد ذكره الحافظ العراقي بلاغاً. ولكنه قد نقل عن المزي اعتراضه على ابن الصلاح بما مفاده (بأن الحديث قد صح من طريق ابن مسعود عند الطبراني بإسناد صحيح. فخرج الحديث عن أن يكون شاذاً) «النكت» (٢/ ١٤٠)، وانظر كلام الحافظ ابن حجر «الفتح» (١/ ١٤).

(٨) «تدريب الراوي» (١/ ٣٧٤-٣٧٧).

(٩) «المقنع» (١/ ١٦٦).

(١٠) انظر «الفتح» (١/ ١٥).

نفي الخلاف في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد وهو كما قال لكن بقيدين: **أحدهما**: الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما. **وثانيهما**: السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحيحة في مطلق النية)[1] وكلام الحافظ ابن حجر جامع مانع يوضح وجهاً لطيفاً في إمكانية الجمع بين أقوال العلماء المختلفة فتعود بعد ذلك مؤتلفة. ومما سبق يتضح أن تمثيل الإمام ابن الصلاح صحيح والاعتراض عليه ضعيف.

وأما بالنسبة للاعتراض الثاني: فقد أجاب عنه العلاّمة البلقيني فقال (ولا يقال أيضاً « أبو يعلى، والحاكم » إنما ذكرا... إلى آخر الاعتراض لأنا نقول: أطلقا يعني «أبا يعلى، والحاكم» الثقة ومن جملة ما يدخل تحته ما إذا كان الثقة حافظاً)[2] وبنحو هذا أجاب الحافظ العراقي[3] والسيوطي[4] والأبناسي[5].

ومعنى كلامهم أن أبا يعلى والحاكم عندما أطلقا الثقة فإنه لا ينافي اندراج الحافظ تحت ذلك فهو ثقة بلا شك إلا أنه تميز بمزيد من الضبط والإتقان والتخالف بينهما أي بين الثقة والحافظ قد سبق الكلام فيه في شرط الصحيح وسيأتي له مزيد توضيح في الفقرة التالية.

---

(١) «الفتح» (١/ ١٥).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٤٠).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٨٤).

(٤) «التدريب» (١/ ٣٧٣).

(٥) «الشذا الفياح» (١/ ١٨٢)، وانظر «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٣٤٢). فقد نقل عن الحافظ ابن حجر الجواب عن الاعتراضين السابقين ولعله سبق قلم إذ ليس للحافظ في «النكت» جواب عن الاعتراضين وإنما ذكر في «الفتح» (١/ ١٥) الجواب عن الاعتراض الأول فلعل العلاّمة الصنعاني أراد الحافظ العراقي فسبق قلمه إلى الحافظ ابن حجر.

ويمكن الجواب عن الإمام أبي يعلى الخليلي بما ذكره الحافظ الناقد ابن رجب الحنبلي فقد قال: (ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ وقد يكون فيهم الثقة وغيره فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فرداً[١] وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه ومثله بحديث مالك في المغفر. ثم قال وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ وحكى ذلك عن حفاظ الحديث، والله أعلم)[٢] فعلى هذا فإن أبا يعلى الخليلي يفرق بين الأفراد والشواذ وهذا قوي ظاهر.

وأما بالنسبة للحاكم فقد قال الحافظ السخاوي: (على أنه يمكن الجواب عن الحاكم بما أشعر به اقتصاره على جهة واحدة في المغايرة بينه وبين المعل من كون الشاذ أيضاً ينقدح في نفس الناقد أنه غلط حيث يقال ما في الصحيح من الأفراد منتفٍ عنه ذلك ولكنه ذكر في أمثلته «حديثا في البخاري من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ»[٣] فأما أن يكون لمنازعته له في صحته أو لكونه كالخليلي لا ينافي الشذوذ عنده الصحة كالمنسوخ حسبما قرب في المعل، وإن لم يكن صريح كلامه هنا يقتضيه بل يقال في الشاذ صحيح وفي المحفوظ أصح أو يندرج في تساهله)[٤].

---

(١) انظر «الإرشاد» (١/ ١٦٧).

(٢) «شرح العلل» (٢/ ٦٥٨-٦٥٩).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص٣٨).

(٤) «شرح التقريب» (ق/ ٢٨/ أ، ب).

وعندما ذكر الحافظ السخاوي هذا الكلام مختصراً في «فتح المغيث»[(١)] قال (وأما الخليلي فليس في كلامه ما ينافي ذلك أيضاً ولا سيما وليس هو ممن يشترط العدد في الصحيح).

وما قاله الحافظ السخاوي من المغايرة بين الشاذ والمعل وأن الشاذ ينقدح في نفس الناقد أنه غلط نقله الحافظ ابن حجر عن الحاكم وزاد عليه: (ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك) وجعله من بقية كلام الحاكم. وما ذكره الحافظ ابن حجر ليس في معرفة علوم الحديث، وقد قال الحافظ ابن حجر: (وهذا القيد لابد منه، قال: وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة قال: وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة)[(٢)].

وقد قيّد العلاّمة المحقق الألباني كلام الحاكم في تعريفه للشاذ (بأنه يعني به الثقة المخالف لغيره ممن هو أحفظ أو أكثر ثم دلل على ذلك بأنه خلاف صنيعه في «المستدرك» فإنه يصحح أحاديث تفرد بها بعض الثقات، من ذلك حديث أبي هريرة من طريق مالك بن سعيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً «**يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة**» وقال: صحيح على شرطهما، فقد احتجا جميعاً بمالك بن سعيد والتفرد من الثقة مقبول ووافقه الذهبي)[(٣)].

---

(١) (٢/ ١٠).

(٢) «التدريب» (١/ ٣٦٨).

(٣) «المستدرك» (١/ ١١٥)، وانظر «الباعث» (١/ ١٨٠، ١٨٢).

ومن خلال ما سبق يتضح أن اعتراض الحافظ مغلطاي على الإمام ابن الصلاح له وجه جيّد.

وأما بالنسبة للاعتراض الثالث: فقد أجاب عنه العلاّمة البلقيني وأغلظ القول فيه لقائله فقال: (ولا يقال: إن أراد بالعدل الحافظ الضابط...) إلى آخر الاعتراض لأنا نقول: نعم أراد بالعدل الحافظ الضابط جميع رجال السند، وما المانع من إطلاق ذلك على عمر رضي الله عنه عموماً وخصوصاً؟ وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال المفسرون خياراً عدولاً. وقال تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾﴾ فوصف الملائكة بالحفظ. وليت شعري ما يقول هذا المعترض في قول الأصوليين والمحدثين[1] في مسألة: الصحابة كلهم عدول؟ ولكن الانتهاض لمجرد الاعتراض من جملة الأمراض[2]. وأما علقمة ومحمد فوصفهما بالحفظ ليس على طريق الاصطلاح الحادث بل لأن الأئمة تلقوا حديثهما بالقبول، وذلك دليل على الضبط المقتضي للحفظ)[3].

ولعل مراد الحافظ مغلطاي أنه لم يجر العرف والاصطلاح على وصف الصحابة بالضبط والحفظ على طريقة ومقاصد علماء الحديث وإلا فإنهم رضي الله عنهم كانوا من الضبط والحفظ بمكان كبير بحيث لا يستنكر أن يطلق عليهم ذلك من حيث المعنى اللغوي. ويمكن أن يقال أيضاً في الجواب عما ذكره الحافظ مغلطاي

(١) وعلى هذا إجماع من يعتبر به في إجماع الأمة.

(٢) هذا الكلام من الأعلاق وحق له أن يكتب بماء الذهب.

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٤٠).

أن ابن الصلاح أراد أغلب من في الإسناد وليس كلهم حتى يدخل فيه أميرالمؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه.

وكلام العلاّمة البلقيني فيما يخص محمد بن إبراهيم وعلقمة جيّد وعليه يحمل صنيع كثير من العلماء في وصفهم أو ذكرهم للصحابة وبعض التابعين في طبقات الحفاظ كما صنع الإمام الذهبي والحافظ ابن عبد الهادي وابن ناصر الدين والسيوطي.

ومما سبق يتبين ضعف الاعتراض الثالث الذي ذكره الحافظ مغلطاي.

والخلاصة: إن بعض ما اعترض به الحافظ مغلطاي له وجه جيّد كاعتراضه الثاني والبعض الآخر فيه نظر ولا يخلو من تشغيب، والله أعلم.

٦١- البحث في حديث ابن عمر «أن النبي نهى عن بيع الولاء..» وهل تفرد عبد الله بن دينار بروايته عن ابن عمر.

قال ابن الصلاح: وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، تفرَّد به عبد الله بن دينار[١]. انتهى.

قال مغلطاي: عبد الله لم ينفرد به، بل تابعه على روايته عن ابن عمر ـ فيما ذكره الترمذي[٢]- نافع مولى عبد الله بن عمر.

* * *

المحاكمة: لم ينقل الحافظ مغلطاي كلام الترمذي كاملاً وكان يلزمه ذلك لأن الترمذي عندما ذكر رواية نافع حكم عليها بالوهم وبالتالي فلا حجة فيها. وعلى كل حال فقد أجاب كل من الحافظ العراقي والعلاّمة البلقيني على اعتراض الحافظ مغلطاي.

فقال الحافظ العراقي مبيناً موطن رواية نافع عن ابن عمر: (رواه الترمذي في كتاب « العلل »[٣]. قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٨٥).

(٢) «السنن» (٢٦/ ٢) وتمام كلامه وروى يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وهو وهم. روى الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله عن ابن دينار وهذا أصح.

(٣) «علل الترمذي الكبير» (٣١٨) وقد سأل شعبة عبد الله بن دينار أأنت سمعته قال نعم سأله ابنه سالم فود شعبة أن يقبل رأس عبد الله بن دينار.

ثم قال والصحيح عن عبد الله بن دينار. وعبد الله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر ويحيى بن سُليم أخطأ في حديثه. وقال الترمذي أيضاً في الجامع: « أن يحيى بن سليم وهم في هذا الحديث» قلت: -أي: الحافظ العراقي- وقد ورد من غير رواية يحيى بن سليم عن نافع[١] رواه ابن عدي في «الكامل»[٢] فقال ثنا عصمة بن كمال البخاري ثنا إبراهيم بن فهد ثنا سلم عن محمد بن دينار عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره أورده في ترجمة إبراهيم بن فهد بن حكيم، وقال: لم أسمعه إلا من عصمة عنه ثم قال وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير وهو مظلم الأمر. وحكى أيضاً أن ابن صاعد كان إذا حدثنا عنه يقول ثنا إبراهيم بن حكيم ينسبه إلى جده لضعفه. انتهى. والجواب عن المصنف «أي ابن الصلاح» أنه لا يصح أيضاً إلا من رواية عبد الله بن دينار كما تقدم في حديث «**إنما الأعمال بالنيات**»)[٣].

وقال العلاّمة البلقيني بعد أن نقل كلام الترمذي في «السنن»: (وهذا الذي قاله الترمذي يعضده قول «مسلم»[٤]: الناس كلها في هذا الحديث عيال على عبدالله بن دينار. وقد أنهيت رواته عن عبد الله بن دينار سبع عشر نفساً[٥] في

---

(١) انظر «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٧١) وتعليق المحقق.

(٢) «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٧٠).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٨٦-٨٧).

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٠/ ٣٨٧).

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر أن أبا نعيم الأصفهاني قد اعتنى بهذا الحديث فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً عن عبد الله بن دينار «الفتح» (١٢/ ٥٣).

«العرف الشذي» فلينظر فيه وفي «العلل»[1] لابن أبي حاتم، سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الأموي عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله عن بيع الولاء وهبته». قال أبي نافع أخذ عن عبد الله بن دينار هذا الحديث ولكن هكذا قال وفي «المعجم الأوسط »[2] للطبراني باب الألف: ثنا أحمد بن محمد بن يحيى ثنا أبي عن أبيه عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: «نهى النبي عن بيع الولاء وعن هبته». قال الطبراني: لم يروه عن سفيان عن عمرو بن دينار إلا يحيى بن حمزة تفرد به ولده عنه ورواه الناس عن سفيان عن عبد الله بن دينار)[3].

وقد ضعف الحافظ ابن حجر رواية الطبراني فقال: (وهو وهم المحفوظ من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار)[4].

وما قاله الحافظ ابن حجر متين لأن شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن يحيى قال عنه الحاكم أبو أحمد: (فيه نظر. قد كان كبر فصار يلقن ما ليس من حديثه فيتلقن) وقال الحافظ ابن حجر: «له مناكير»[5].

وأبوه محمد بن يحيى (كان ثقة في نفسه إلا أنه يتقى من حديثه ما روى عنه ابنه أحمد بن محمد وأخوه عبيد فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء)[6].

---

(١) (١١٠٧).

(٢) (١١٠٧).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٤١-٢٤٤)، وانظر «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٢٩).

(٤) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٧٢).

(٥) «لسان الميزان» (١/ ٢٩٥).

(٦) «لسان الميزان» (٥/ ٤٢٢).

وقد ذكر الحافظ ابن كثير أن أبا حاتم الرازي رواه أيضاً عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد وهم فيه قبيصة فقد خرجه الشيخان[1] في الصحيحين من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر على المحفوظ وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد سقط منه عبد الله بن دينار بين نافع وابن عمر رضي الله عنهما كما اشار إليه أبو حاتم من قبل)[2].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عندما نقل كلام الترمذي حول رواية يحيى بن سليم (أنه لم ينفرد به عن نافع فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانه في «صحيحه» من طريقهما لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار، و أخرجه ابن حبان في «الثقات» في ترجمة أحمد بن أبي أوفى وساقه من طريقه عن شعبة عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار جميعاً عن ابن عمر وقال عمرو بن دينار غريب)[3].

وما ذكره الحافظ ابن حجر من متابعة سعيد بن يحيى الأموي فقد تقدم الجواب عنها في كلام أبي حاتم وأما رواية أبو ضمرة أنس بن عياض فقد ضعفها أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان فقد قال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن النبي نهى عن بيع الولاء وعن هبته» فقالا هذا خطأ، وهم فيه ابو ضمرة الناس

---

(١) البخاري مع «الفتح» (١٢/ ٥١)، مسلم مع النووي (١٠/ ٣٨٧-٣٨٨)، وأبو داوود (٢٩١٩)، والترمذي (٢١٢٦)، والنسائي (٧/ ٣٠٦)، وابن ماجة (٢٧٤٧).

(٢) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٧١-٦٧٢)، وانظر «النكت» للزركشي (٢/ ٤٦-١٤٧).

(٣) «الفتح» (١٢/ ٥٣).

يقولون عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ويروون عن نافع عن ابن عمر موقوفاً «الولاء لحمة...» وهذا هو الصحيح)[1].

وعلى كل حال فإن كانت رواية أبي ضمرة أنس بن عياض وسعيد بن يحيى الأموي محفوظة فإن التمثيل بهذا الحديث فيه نظر وإن كانت غير محفوظة فتمثيل الإمام ابن الصلاح سديد مستقيم ولا شك أنه مسبوق بكلام كثير من الأئمة والحفاظ الذين جزموا بتفرد عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا الحديث. والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر وما قاله الإمام ابن الصلاح من تفرد عبد الله بن دينار بهذا الحديث هو المعروف والأشهر عند علماء الحديث، والله أعلم.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١١٣٠)، وانظر «الفتح» (١٢/ ٥٤).

٦٢- البحث في حديث أنس بن مالك «أن النبي دخل مكة وعلى رأسه المغفر» وأن أصح روايته رواية مالك عن الزهري عن أنس

قال: (أي: ابن الصلاح): وحديث مالك عن الزهري، عن أنس، حديث المغفر، تفرد به مالك عن الزهري[1]. انتهى.

قال مغلطاي: لم ينفرد به أيضاً؛ فإن أبا عمر ابن عبد البر[2] ذكر أن ابن أخي ابن شهاب الزهري رواه عن عمه عن أنس، ورواه (أيضاً أبو أويس والأوزاعي[3]) عن الزهري عن أنس.

* * *

المحاكمة: لقد أجاد في هذا الفصل الإمام الجهبذ ابن حجر العسقلاني حيث تقصى طرق هذا الحديث في بحث ضافٍ ملأه علماً وفوائد كعادته -رحمه الله- فقد ساق له أكثر من خمسة عشرة طريقاً غير طريق مالك -رحمه الله-، وهي:

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٨٥).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٣٠٧) وقال: وهذا حديث انفرد به مالك رحمه الله لا يحفظ عن غيره ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح وقد روي عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن أنس ولا يكاد يصح.

(٣) رواية أبو أويس أخرجها ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٤٠)، و«رواية الأوزاعي» أخرجها تمام في «الفوائد» (٢/ ٣٢٣).

١ - ابن أخي الزهري.

٢ - أبو أويس.

٣- معمر.

٤ - الأوزاعي. وهؤلاء قد ذكرهم شيخه الحافظ العراقي[1] وبين موطن رواياتهم وزاد الحافظ ابن حجر.

٥ - عقيل بن خالد.

٦- يونس بن يزيد.

٧- محمد بن أبي حفصة.

٨- وسفيان بن عيينة.

٩ - أسامة بن زيد الليثي.

١٠ - ابن أبي ذئب.

١١ - عبد الرحمن ومحمد ابنيّ عبد العزيز الأنصاريين.

١٢ - محمد بن إسحق بن يسار.

١٣ - بحر بن كنيز السقاء.

١٤ - صالح بن أبي الأخضر.

١٥ - محمد عبد الرحمن بن أبي الموالي.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٨٧).

ثم شرع يخرج هذه الطرق ثم قال: (ولقد أطلت في الكلام على هذا الحديث وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ، والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير اطلاع. وآفة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد. فقول من قال من الأئمة: أن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على إطلاقه وإنما المراد به شرط الصحة. وقول ابن العربي[1] إنه رواه من طرق غير طريق مالك إنما المراد به في الجملة سواء صح أو لم يصح فلا اعتراض ولا تعارض. وما أجود عبارة الترمذي في هذا فإنه قال بعد تخريجه: «لا يعرف كبير أحد رواه عن الزهري غير مالك»[2] وكذا عبارة ابن حبان « لا يصح إلا من رواية مالك عن الزهري » فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق)[3].

والخلاصة: أنه ومن خلال كلام الحافظ ابن حجر يتضح الجواب عن قول الإمام ابن الصلاح، واعتراض الحافظ مغلطاي، وأن لكل منهما وجه فيما ذهب إليه، والله أعلم.

---

(١) وغيره من الحفاظ كالحافظ مغلطاي مثلاً.

(٢) «السنن» (١٦٩٣).

(٣) انظر «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٥٥-٦٦٩)، و«الفتح» (٤/ ٧٨)، وانظر «محاسن الاصطلاح» (ص٢٤٢)، و«النكت» للزركشي (٢/ ١٥٠)، و«التدريب» (١/ ٣٧٨).



المنكر

٦٣- هل تابع أحدٌ مالكاً على قوله عمر بن عثمان؟

قال: (أي: ابن الصلاح): «لم يتابع مالكاً أحد في قوله: [ق/ ٢٣/ ب] عمر بن عثمان، وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: قد رأينا من تابعه وهو ابن جريج، ذكره البخاري في عامة ما رأيت من أصول كتابه.

* * *

المحاكمة: لقد أجاب العلّامة البلقيني عن اعتراض الحافظ مغلطاي فقال: (لأنا نقول الموجود في (النسخة المعتمدة بالكاملية) في باب: لا يرث المسلم الكافر رواية ابن جريج وفيها (عمرو) بإثبات الواو فلا متابعة حينئذ)[٢] وبنحوه ما ذكر البلقيني أجاب تلميذه المحقق الزركشي[٣].

وكذلك هو في شرح[٤] الحافظ ابن حجر العسقلاني على صحيح الإمام البخاري بإثبات الواو في (عمرو) وقد ذكره على الجادة الحافظ الكبير أبو

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٨٨).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٤٥).

(٣) «النكت» للزركشي (٢/ ١٦١).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٦١) وكذا هو في النسخة التي صححها الحافظ اليونيني والتي هي من أصح النسخ.

الحجاج المزي في «تحفة الأشراف»[١] وأشار الحافظ العراقي إلى ذلك ايضاً في (النكت على ابن الصلاح)[٢] ولما أخرج الإمام البيهقي[٣] الحديث من طريق أبي عاصم عن ابن جريج قال فيه عمرو بن عثمان بإثبات الواو.

فالعجب من الحافظ مغلطاي في قوله أنه في عامة ما رأى من أصول «الصحيح» عمر بن عثمان وليس عمرو ورتب على ذلك ان ابن جريج قد تابع مالكاً على قوله (عمر بن عثمان) وهذا شيء لم يُسبق إليه فمعظم الحفاظ[٤] جعلوا مالكاً متفرداً بقوله عمر بن عثمان ولو كان ما ذكره الحافظ مغلطاي صحيحاً لذكروه وطاروا به وبينوا أن ابن جريج قد تابعه على قوله كيف وقد أودع البخاري هذه الرواية في «صحيحه» على زعم الحافظ مغلطاي فإن هذا سيكون من أقوى الأدلة على عدم غلط الإمام مالك ولما لم يحدث شيء من ذلك وتتابع العلماء على ذكر رواية ابن جريج على الجادة وبخاصة ما في «صحيح البخاري» فقد اعتُنِيَ بهذا الكتاب عناية عظيمة علمنا أن ما وقع للحافظ مغلطاي إنما هو وهم محض. ولا يصلح للاعتراض به على الإمام ابن الصلاح (وكان الأولى بالحافظ مغلطاي مناقشة الإمام ابن الصلاح في مسائل أُخر هي أولى من هذا الذي ذكره)[٥] والله أعلم.

---

(١) (١/ ٥٦).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٨٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٧).

(٤) انظر قول الإمام النسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٦-٥٧) «تحفة الأشراف»، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٤٢٩-٤٣٠)، و«التهذيب» لابن حجر (٣/ ٢٤٣)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ١٥-١٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٦٣٥).

(٥) «التقييد والإيضاح» (٨٨-٨٩)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٦٧٤-٦٨٠)، و«النكت» للزركشي (٢/ ١٥٥-١٦٨)، و«التدريب» (١/ ٣٧٩-٣٨٦).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف جداً مبني على وهم تتابعت عليه عدة نسخ وقف عليها من صحيح الإمام البخاري. بخلاف النسخ المضبوطة المتقنة، والله أعلم.

٦٤- هل أخرج الإمام مسلم لأبي زكير في الأصول أو المتابعات

قال: (أي: ابن الصلاح): « أبو زكير يحيى بن محمد أخرج عنه مسلم في كتابه، وهو شيخ صالح تفرد بحديث: « كلوا البلح بالتمر »[١]. انتهى.

قال مغلطاي: أبو زكير لم يُخرج له مسلم في الأصول، إنَّما رَوَى له في المتابعات، على ذلك المؤَرِّخون وبالغوا في ضعف هذا ونكارته حتى ذكره أبو الفرج البغدادي في «الموضوعات»[٢].

* * *

المحاكمة: لم يتفرد الحافظ مغلطاي في اعتراضه على ابن الصلاح[٣] بل إن الحافظ العراقي[٤] وابن الملقن[٥] والعلاّمة الزركشي[٦]. والأبناسي[٧] كلهم قد تعقبه على قوله.

وقد حاول العلاّمة البلقيني أن يجيب عن اعتراض الحافظ مغلطاي فقال: «لأنا نقول ذلك جاء من تفرده الذي لا يُحتمل وهو الذي تقدم)[٨].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٩٠).

(٢) (٣/ ٢٥-٢٦).

(٣) ويمكن أن يضاف إلى ابن الصلاح بل لعله قد أخذ ذلك منه الحاكم عندما قال: (يحيى بن محمد بن قيس مخرج حديثه في كتاب مسلم) «معرفة علوم الحديث» (ص٣٢٩).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص٩٠).

(٥) «المقنع» (١/ ٢٨٦).

(٦) «النكت» للزركشي (٢/ ١٦٨).

(٧) «الشذا الفياح» (١/ ١٨٨).

(٨) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٤٦)، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: (حديثه عِند مسلم في المتابعات) (٤/ ٣٨٦) وانظر «فتح المغيث» (٢/ ١٤)، و«التدريب» (١/ ٣٨٢).

ويظهر لي أن معنى جواب العلاّمة البلقيني: أن تخريج الإمام مسلم لأبي زكير كان انتقاء بمعنى أنه ينتقي من حديثه ما صح وقد وافق فيه الثقات ولم يتفرد به وأن النكارة التي تأتي في حديثه إنما تجيء فيما يتفرد به لأن مثله لا يحتمل ذلك.

ولكن هذا لا يمنع الاعتراض على الإمام ابن الصلاح في إطلاقه القول أن مسلماً قد أخرج له في كتابه. فانتقاد الحافظ مغلطاي ومن جاء من بعده صحيح.

وأما حديثه «كلوا البلح بالتمر...» فقد حكم الإمام ابن الجوزي عليه بالوضع كما ذكر الحافظ مغلطاي. والظاهر أنه لم يرتض ذلك فقال: (وبالغوا في ضعف هذا ونكارته حتى ذكره أبو الفرج البغدادي في «الموضوعات») وقد سبقه إلى ذلك الإمام الذهبي فقد قال: (ينبغي أن يخرج من الموضوعات)[1].

وقال الحافظ ابن حجر: (والصواب فيه ما قال النسائي[2] وتبعه ابن الصلاح أنه منكر باعتبار تفرد الضعيف به على أحد الروايتين وقد جزم ابن عدي[3] بأنه تفرد به. وقول الخليلي[4] إنه شيخ صالح أراد به في دينه لا في حديثه لأن من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك فقالوا: صالح الحديث. فإذا أطلقوا الصلاح فإنما يريدون به في الديانة والله أعلم)[5].

---

(١) «تلخيص الموضوعات» لابن الجوزي (ص٢٥٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٦٦٩٠).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٦٩٨) وممن جزم بتفرده أيضاً العقيلي فقال (لا يعرف إلا به) «الضعفاء» (٤/ ٤٢٧)، والدارقطني انظر «فتح المغيث» (٢/ ١٤)، وقال الحاكم (هو من أفراد البصريين عن المدنيين) «معرفة علوم الحديث» (ص٣٢٩).

(٤) «الإرشاد» (ص١٣).

(٥) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٨٠).

وقال الحافظ السخاوي: (بل توسع ابن الجوزي فأدخله في « الموضـوعات » وكأن الحامل له على ذلك نكارة معنـاه أيـضاً وركـة لفظـه. وأورده الحـاكم في «المستدرك »[١] لكنه لم يتعرض له بصحة ولا غيرها)[٢].

ومعنى قول السخاوي «لنكارة معناه» (أنه لا ينطبق على محاسن الشريعة. لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل حياته مسلماً مطيعاً لله تعالى)[٣].

وقال العلّامة المحقق ذهبي العصر بحق المعلمي اليماني (الحديث ثابـت عـن أبي زكير[٤] وهو بصري أعمى ضعفوه، ولم يقل أحد إنه « ثـقة » ولخص حاله في «التقريب»[٥] بقوله «صدوق يخطئ كثيراً » وإنما أخرج له مسلم حديثاً واحداً قد رواه من غير طريقه فهو متابعة، وهو حديث « آية المنافق ثلاث » فأما حديث « كلوا البلح... الخ » فلم يروه غيره وهو بسند كالشمس ومتنه ركيك فالظاهر أن أبا زكير غلط في إسناده سمعه من بعض القصاص فتوهم أنه سمعه بذاك السند والله أعلم)[٦].

---

(١) «المستدرك» (٤/ ١٢١).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ١٥).

(٣) انظر «فتح الباقي» (١/ ١٩٨)، و«فيض القدير» للمحقق المناوي (٥/ ٦).

(٤) يريد العلاّمة المعلمي أن يرد على محاولة ابن الجوزي تعصيب الزلل بمحمد بن شـداد المـسمعي فعندما أخرجه من طريقه قال: (قد أخرج مسلم لأبي زكير ولعل الزلل من قبل محمد بـن شـداد المسمعي). وهذا غير صحيح لأن غير محمد بن شداد من الرواة الثـقات الأثبات وفيهم عددٌ من الحفاظ قد رواه عن أبي زكير فالحديث ثابت عنه كما قال المعلمي رحمه الله.

(٥) «التقريب» (ص٣٧٩).

(٦) انظر الحاشية (ص١٨١) من «الفوائد المجموعة».

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي جيد وفيه تتبع دقيق لكلام ابن الصلاح وقد أصاب أيضاً في اعتراضه على ابن الجوزي عندما حكم على حديث أبي زكير (كلوا البلح) بالوضع في حين أنه منكر، والله أعلم.



بين مغلطاي وابن الصلاح

ويتضمن كتاب (إصلاح ابن الصلاح) للحافظ مغلطاي

بقلم

أبي إسحاق أحمد بن عبد الكريم السلامي

قرأه وقدم له وعلق عليه

الشيخ المفضال أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الثاني

الدار الأثرية

{المتابعات والشواهد} [(١)]

-٦٥

قال ابن الصلاح: «ثم اعلم أنه يدخل في باب المتابعات والاستشهاد رواية من لا يحتجُّ بحديثه »[(٢)]. انتهى.

قال مغلطاي: وهو يُعلِمك أنَّ المتابعة غير الاستشهاد، وأبو عبد الله الحاكم في «المدخل إلى الصحيح»[(٣)] سمَّى المتابعات شواهد.

* * *

المحاكمة: أجاب العلاَّمة البلقيني عن اعتراض الحافظ مغلطاي فقال (لأنا نقول: المغايرة صادقة بان يسمى الشواهد متابعات وأما تسمية المتابعة شاهداً فهو موجود في قوله « ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضاً)[(٤)].

ومراد العلاّمة البلقيني مما نقل عن ابن الصلاح يتضح بالمثال الذي نقله ابن الصلاح عن ابن حبان فقد قال: (وذكر أبو حاتم بن حبان التميمي الحافظ -رحمه الله- أن طريق الاعتبار في الأخبار مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم

---

(١) هذا العنوان ليس في الأصل، وقد زدناه للفصل بين المباحث.

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٩١).

(٣) في طبعة العتر من علوم الحديث لابن الصلاح هامش جاء فيه (في حاشية الأصل: قال المؤلف سمى الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» المتابعات شواهد والله أعلم) (ص٨٣).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٤٨).

يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه. وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا.

قلت (أي ابن الصلاح): فمثال المتابعة أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد فهذه المتابعة التامة فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبي هريرة أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضاً لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضاً فإن لم يُرو ذلك الحديث أصلاً من وجه من الوجوه المذكورة لكن روي حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة...)[1].

فهذا يوضح مقالة البلقيني ويبين أن ابن الصلاح قد ذكر أن المتابعة قد تسمى شاهداً.

ويؤكده كذلك المثال الذي مثل[2] به فقد جعل رواية ابن وعلة عن ابن عباس شاهداً لرواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قول النبي لو أخذو إهابها فانتفعوا به.

مع أن رواية ابن وعلة هي متابعة لرواية عطاء لكن هذا عنده من باب تسمية المتابعة شاهد وقد جرى الإمام البيهقي على ذلك.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٩٠).

(٢) المصدر نفسه (ص٩١).

فهذا المثال وما نقله العلاّمة البلقيني يوضحان أن ابن الصلاح قد أطلق المتابعة على الشاهد وإن كان ما جرى عليه من التفريق بينهما يوافق مجمل ما استقر عليه الاصطلاح. وهو الصواب. (وإلا فإن ابن الصلاح قد جعل الشاهد هو رواية حديث آخر بمعنى الحديث الأول. وهذا يشعر باختصاص المتابعة باللفظ سواء كان من رواية نفس الصحابي أم من غيره والذي استقر عليه الاصطلاح أنه لا اقتصار في التابع على اللفظ ولا في الشاهد على المعنى. وأن افتراقهما بالصحابي فقط فكل ما جاء عن ذاك الصحابي فمتابع أو عن غيره فشاهد)[١].

وأما تسمية الشواهد متابعات. فقد قال الحافظ ابن حجر: (وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل)[٢].

وقال العلاّمة علي القاري شارحاً قول الحافظ: (أي وقد يطلق الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما إلا بغلبة استعمال الشاهد في أحد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند آخرين فالخلاف لفظي لا حقيقي).

وقال الحافظ المحقق السخاوي معللاً وجه السهولة التي قالها شيخه (والأمر في ذلك كله سهل إذ القوة مستفادة من جميعه والبخاري يأتي تابعه[٣] فيما

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٢٢)، وانظر «المقنع» (١/ ١٩٠)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٦٨٢)، و«الباعث الحثيث» (١/ ١٨٥-١٨٨)، و«النكت» للزركشي (٢/ ١٧٠)، و«التدريب» (١/ ٣٩٠-٣٩٣)، و«التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠٣-٢١٠).

(٢) «شرح شرح نخبة الفكر» لعلي القاري (ص٣٥٥).

(٣) كذا في الأصل المخطوط ولعلها بمتابعة.

يكون عن ذاك الصحابي وغيره كحديث لابن عمر يقول عقبه تابعه جابر وأبو هريرة عن النبي سواء كان باللفظ أو المعنى)[1].

ونحن نقول كما قال الحافظ ابن حجر أن الأمر في ذلك سهل وأن القوة مستفادة سواء سمينا المتابعة شاهداً أو العكس أو جرينا على التفريق على ما استقر عليه الاصطلاح. وبخاصة أن الإمام ابن الصلاح قد نقل ما ذكره الحافظ مغلطاي كما بينا سابقاً فإذاً لم يكن غافلاً عن اصطلاح الحاكم ولا غيره بل قد وقع له موافقة الحاكم والبيهقي فيما جريا عليه.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نفس المناكدة لابن الصلاح أكثر من الانتقاد العلمي: ناهيك عن ورود ما ذكره الحافظ مغلطاي في كلام ابن الصلاح فيزداد الاعتراض بذلك ضعفاً إلى ضعفه في نفسه، والله أعلم.

(١) «شرح التقريب» (ق/ ٢٩/ ب).

زيادات الثقات

٦٦- بعض العلماء له مزيد اعتناء بمعرفة الزيادات الفقهيــة الواردة في الأحاديث

قال: (أي: ابن الصلاح): «كان أبو بكر النيسابوري وأبو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي مذكورين بمعرفـة زيـادات الألفـاظ الفقهيـة في الأحاديـث»[1].

انتهى كلامه.

قال مغلطاي: وفيه نظرٌ من حيث إن النوع إنما هو مبنيٌّ على الزِّيادات في الروايات، أما الزيادات من الفقهاء التي من غير رواية فليس هذا النوع بابها.

* * *

المحاكمة: هذا الاعتراض مما يتعجب فيه من الحافظ مغلطاي إذ فهم من كلام ابن الصلاح الزيادات التي ترد في كلام الفقهاء دون المحدثين، بينما أصل الموضوع في الزيادات التي ترد في بعض طرق الحديث وقد نبه ثلاثة مـن العلماء الكبار على اعـتراض الحـافظ مغلطـاي وردوه عليـه. كالعلاّمـة البلقيني[2] والزركشي[3] والحـافظ الجهبـذ ابـن حجـر فقـد صرّح باسـم الحافظ مغلطاي وما استشكله على ابـن الـصلاح فقـال: (مـراده بـذلك

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٩٢).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٥٠).

(٣) «النكت» للزركشي (٢/ ١٧٤-١٧٥).

الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية[1] لا ما زاده الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا. وإنما نبهت على هذا وإن كان ظاهراً، لأن العلاّمة مغلطاي استشكل ذلك على المصنف ودل على أنه ما فهم مغزاه فيه، والله تعالى أعلم)[2] وما ذكره الحافظ ابن حجر هو بنحوه عند البلقيني والزركشي ولا يبعد أنه قد استفاد ذلك منهما.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف جداً مبني على الغلط في فهم كلام ابن الصلاح مع أن كلام الأخير واضح جداً. والله أعلم.

---

(١) كزيادة «تربتها» في حديث التيمم، و«من المسلمين» في صدقة الفطر.

(٢) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٨٦)، وانظر «فتح المغيث» (٢/ ٢٨-٢٩)، وانظر لمزيد من الفائدة حول الأحاديث التي تذكر في كتب الفقهاء. «ظفر الأماني» (ص٢٠٣-٢٠٥)، و«النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» (ص٣١) كلاهما للعلاّمة أبي الحسنات اللكنوي.

٦٧- حكم زيادة الثقة

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح- أنَّ الخطيب ذكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرَّة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً وخلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً، وخلافاً لمن رد الزيادة فيه وقبلها من غيره[١]. انتهى.

الذي رأيته قال الخطيب: «إذا كان المحدث قد روى خبَراً فحُفِظَ عنه، ثم أعاد روايته على [ق/ ٢٤/ أ] النقصان من الرواية المتقدمة وحذف بعض متنه فإن الاعتماد على روايته الأولى، والعمل بما تقتضيه ألزم وأولى، وإن كان لما أعاد روايته زاد في متنه وذكر ما لم يذكره في الدفعة الأولى فالحكم متعلق بالرواية المتأخرة دون المتقدمة، والعلة في الموضعين جميعاً أن الزيادة مقبولة من العدل، ويحتمل أن يكون تعمد اختصار الحديث والحذف منه لما رواه ناقصاً، وأورده في الدفعة الأخرى بكماله، فلا تكون إحدى الروايتين مكذبة للأخرى كما ذكرنا في رواية الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى أن ذلك لا يؤثر ضعفاً فيه»[٢].

فينظر فيما ذكره عنه ابن الصلاح. انتهى.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٩٢) وفيه (وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره) وهو الصواب.

(٢) «الكفاية» للخطيب (٢/ ٥٣٧).

ولقائل أن يقول: ينبغي أن تكون رواية الراوي للحديث أوَّلاً تامًّاً غير قادحة في نقصه ثانياً، ولا ينعكس إذ الريبة إنما تكون فيما يرويه أولاً ناقصاً ثم رواه ثانياً بزيادة، وشرط أبو الفضل بن طاهر المقدسي في كتابه «تصحيح التعليل» أن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

المحاكمة: يمكن تلخيص كلام الحافظ مغلطاي أو اعتراضه على الإمام ابن الصلاح في نقطتين اثنتين:

الأولى: الاعتراض على ابن الصلاح فيما نقله عن الخطيب وأن الذي رآه -أي: الحافظ مغلطاي- من كلام الخطيب ليس فيه ما نقله الإمام ابن الصلاح.

الثانية: توجيه إيراد على كلام الخطيب الذي نقله الحافظ مغلطاي ومفاده أن رواية الراوي للحديث تاماً لا تقدح في روايته ناقصاً بخلاف العكس لحصول الريبة بذلك. ونقل عن الحافظ ابن طاهر المقدسي أن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه.

فأما ما ذكره في النقطة الأولى: فإنه مما يتعجب فيه من الحافظ مغلطاي، لأن ما نقله الإمام ابن الصلاح عن الخطيب يقع بعد ورقة واحدة مما نقله الحافظ مغلطاي.

فما نقله مغلطاي إنما ذكره الخطيب تحت باب (القول في حكم الخبر يرويه المحدث تارة زائداً وأخرى ناقصاً)[1] وما نقله ابن الصلاح ملخصاً إنما

(١) «الكفاية» (٢/ ٥٣٧).

ذكره الخطيب تحت باب (القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره)[١].

ولم يختلف كلام الخطيب من حيثية قبول الزيادة من الراوي العدل في الموضعين إلا أنه نقل في الموضع الثاني أن هذا قول الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث بل كلامه في الموضع الثاني الذي نقله ابن الصلاح متضمن لكلامه الذي نقله الحافظ مغلطاي فقد قال: (ولم يفرقوا... وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة...) وهذه إحدى الصورتين اللتين ذكرهما تحت باب (القول في حكم الخبر يرويه المحدث تارة زائداً وأخرى ناقصاً) ونقله الحافظ مغلطاي عنه. ومما يُستأنس به أيضاً أن من نظم «مقدمة ابن الصلاح» أو نكت عليه لم يعترض عليه فيما نقله عن الخطيب البغدادي. والله أعلم[٢].

وأما النقطة الثانية: فقد أجاب العلاّمة البلقيني عنها فقال: (وليس لقائل أن يقول: لا ريبة فيما إذا روى زائداً وإنما الريبة فيما إذا روى ثانياً بزيادة. لأنا نقول: كل منهما فيه الريبة فاستويا)[٣]. ويمكن أن يتحصل جواب آخر من كلام الخطيب البغدادي عندما ذكر في باب (القول في حكم خبر العدل إذا انفرد

---

(١) (٢/ ٥٣٨).

(٢) انظر «التبصرة» (١/ ٢١١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٩)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٦٩٣)، و«النكت» للزركشي (٢/ ١٨٧) وغيرهم من أهل العلم هذا وفي «محاسن الاصطلاح» للبلقيني إشارة لاعتراض الحافظ مغلطاي إلا أن خرماً في الأصل الذي طبع عليه كتاب البلقيني حرمنا من معرفة جوابه، فعسى أن يكون في ما ذكرنا جواباً ورداً على اعتراض الحافظ مغلطاي رحمه الله.

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٥١).

برواية زيادة فيه لم يروها غيره) قولاً لبعض الشافعية قالوا فيه: (تقبل زيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي فأما أن يكون هو الذي روى الناقص ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل)[١] فإن البعض قد علل هذا القول بما ذكره الحافظ مغلطاي[٢] وعلل بعضهم الآخر بما ذكره العلامة زكريا الأنصاري («وقيل لا» تقبل « منهم » أي ممن رواه مرة بدونها ومرة بها لأن روايته له بدونها أورثت شكاً فيها لأن الأنسان طبع على حب اشتهار علمه، وتقبل من غيره من الثقات لانتفاء ذلك)[٣].

وذكر الخطيب جواباً عن ذلك القول: (أنه لا وجه له، لأنه قد يسمع الحديث متكرراً تارة بزيادة وتارة بغير زيادة كما يسمعه على الوجهين من روايتين وقد ينسى الزيادة تارة فيرويه بحذفها مع النسيان لها والشك فيها، ويذكرها فيرويها مع الذكر واليقين)[٤].

وأما ما نقله عن الحافظ ابن طاهر المقدسي. فقد سبقه إليه جمع من أهل العلم كابن خزيمة[٥]، والترمذي[٦]، والدارقطني[٧] و ابن عبد البر[٨] وأبو بكر

---

(١) انظر «الكفاية» (٢/ ٥٣٨).

(٢) انظر «فتح المغيث» (٢/ ٣٢).

(٣)« فتح الباقي » (١/ ٢١٢).

(٤) «الكفاية» (٢/ ٥٤٦).

(٥) انظر «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص١٣٨) والنكت لابن حجر (٢/ ٦٨٨).

(٦) «العلل آخر السنن» (٦/ ٤٥٨).

(٧) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٨٩).

(٨) «التمهيد» (٦/ ٥-٦).

الصيرفي(١). بل الخطيب البغدادي نفسه قيّد كلامه فقال: (والذي نختاره أن الزيادة. مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً)(٢).

تنبيه: نقل الحافظ ابن الملقن عن (ابن طاهر المقدسي في «مسألة الانتصار» أنه حكى الاتفاق على قبول زيادة الثقة مطلقاً)(٣).

فأما أن يكون لابن طاهر المقدسي في المسألة قول ثان، أو أن يحمل ما نقله ابن الملقن عنه على ما ذكر الحافظ مغلطاي وابن حجر(٤) عنه من التقيد وهذا أولى.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف وما نقله عن ابن طاهر المقدسي سبقه إليه جمع من أهل العلم ممن هو أقعد وأرسخ في هذهِ الصنعة وقد تقدم كل ذلك مفصلاً، والله أعلم(٥).

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٣٠).

(٢) «الكفاية» (٢/ ٥٣٨).

(٣) «المقنع» (١/ ١٩١).

(٤) «النكت» (٢/ ٦٩٣)

(٥) المصدر السابق (٢/ ٦٨٧- ٦٩٦)، وهناك ضوابط أخرى وشروط مفصّلة تعود على الراوي والمروي في قضية زيادة الثقة لا مجال لذكرها هنا وقد دارت هذهِ المسألة بالبحث والدرس بين كتب المحدثين والأصوليين وأفردت بدراسات مستقلة لعل من أبرزها رسالة الدكتور نور الله شوكت بيكر في مجلدين اثنين وقد حاول استقصاء الجهود المبذولة حول زيادة الثقة في بحث لطيف انظر (١/ ٤٦-٨٨) من الرسالة.

٦٨- بيان أن مالكاً لم يتفرد بزيادة «المسلمين» في حديث صدقة الفطر

قال ابن الصلاح: «الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، مثاله: ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)، فذكر أبو عيسى الترمذي أنَّ مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: (من المسلمين)، وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع دون هذه الزيادة»[1]. انتهى كلامه.

قال مغلطاي: وفيه نظر في موضعين:

الأول: [ق/ ٢٤/ ب] سيأتي حديث عبيد الله وأيوب بذكر هذه الزيادة.

الثاني: هذه اللفظة رواها البخاري في «صحيحه»[2] عن يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا محمد بن جهضم، حدثنا اسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

وعند مسلم[3]: حدثنا ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا الضحاك، [بن][4] عثمان، عن نافع به.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٩٢-٩٣).

(٢) البخاري مع «الفتح» (٣/ ٤٦٣).

(٣) «مسلم مع شرحه» للنووي (٧/ ٦٤).

(٤) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (عن) بدل بن وهو خطأ.

ورواها عبيد الله بن عمر[١]، عن نافع، وكثير بن فرقد[٢]، عن نافع، صححهما الحاكم.

والمعلى بن اسماعيل، وحديثه في «صحيح ابن حبان»[٣].

وعبد الله بن عمر العمري، وحديثه في «المنتقى»[٤] لابن الجارود.

وأيوب بن أبي تيمة، ذكر حديثه ابن خزيمة في «صحيحه»[٥].

ويونس بن يزيد، ذكره الطحاوي في «المشكل»[٦] فقال: حدثنا طاهر بن عمرو [بن][٧] الربيع بن طارق، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن أيوب عنه.

وابن أبي ليلى ذكره الدارقطني[٨].

ويحيى بن سعيد رحمه الله تعالى وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى ذكر حديثهم البيهقي[٩] وليس لقائل أن يقول: الشيخ إنما حكاه عن غيره فلا يرد عليه لأنه ذكره للتمثيل وقرّره ورضي به ولو كان عنده فيه رد على قائله لردّه كعادته.

(١) «المستدرك» للحاكم (١/ ٤١٠).

(٢) انظر «تلخيص المستدرك» للذهبي (١/ ٤١٠).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٢٩٣)، الإحسان.

(٤) «المنتقى» لابن الجارود (٣٥٦).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤١١).

(٦) «مشكل الحديث الطحاوي» (٤/ ٣٣٩).

(٧) هذا هو الصواب وجاء في الأصل [ابن].

(٨) انظر «السنن» (٢/ ١٣٩).

(٩) سيأتي الكلام عن ذلك.

المحاكمة: لم ينفرد الإمام ابن الصلاح في دعواه تفرد مالك بهذه الزيادة بل سبقه إليها عددٌ من الحفاظ الكبار والأئمة كابن وضاح القرطبي[1] وأبو قلابة الرقاشي[2]. وبعض من حكى قوله من أهل العلم كل من الامام أحمد[3] وابن عبد البر[4].

وقد حكى الامام ابن الصلاح عن الترمذي: (أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة)[5].

وحقيقة قول الترمذي في «السنن» بعد رواية مالك: (رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه «من المسلمين».

بينما قال في العلل التي في آخر الجامع: (ورب حديث استغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله زكاة الفطر في رمضان على كل حر أوعبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» فزاد مالك في هذا الحديث «من المسلمين» وروى أيوب السختياني وعبيدالله بن عمرو وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر «من المسلمين»)[6].

---

(١) انظر «التمهيد» (٧/ ١١٩).

(٢) «الفتح» لابن حجر (٣/ ٤٦٦).

(٣) انظر «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٣١).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١١٩)

(٥) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٩٣).

(٦) «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٣١) بتصرف.

(فكلام الترمذي في «العلل» مقيد بأن الزيادة إذا كانت من حافظ يُعتمد على حفظه قبلت، وإذا كانت من ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل)[١].

فلعل الإمام ابن الصلاح نقل كلام الترمذي في «الجامع» ولم يراجع كلامه في العلل[٢] وهذا الحمل أولى من القول بأن الامام ابن الصلاح أسقط كلام الترمذي كما صنع الحافظ العراقي[٣].

وعلى كل حال فان دعوى الامام ابن الصلاح ومن سبقه من العلماء تفرد مالك بزيادة (من المسلمين) مردودة وقد تصدى لردها عدد من الحفاظ والأئمة ممن سبق الحافظ مغلطاي كالدارقطني[٤] والنووي[٥] أو أتى من بعده كالعلامة البلقيني[٦] والزركشي[٧] والحافظ العراقي[٨] وابن الملقن[٩] وابن حجر[١٠] والسخاوي[١١].

---

(١) «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٣١) بتصرف.

(٢) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٩٧)، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٦٦) بعد نقل عبارة الترمذي التي في السنن والتي في «العلل»: (وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى ولكن لا يدرك من عنى بذلك).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٩٣).

(٤) انظر «السنن» (٢/ ١٣٩)، و«العلل» (١٢/ ٣٤٢) فقد ذكر عدداً ممن تابع مالكاً على قوله.

(٥) «التدريب» (١/ ٣٩٧).

(٦) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٥٢).

(٧) «النكت» للزركشي (٢/ ١٩١).

(٨) «التقييد والإيضاح» (ص٩٣).

(٩) «المقنع» (١/ ١٩٧).

(١٠) «النكت» (٢/ ٦٩٦).

(١١) «فتح المغيث» (٢/ ٣٥).

فائدة:

ليعلم أن حديث عبيد الله بن عمر وكذا أيوب عن نافع قد اختلف عليهما فيه فالمشهور عنهما ليس فيه هذه الزيادة ولكن قد جاءت من طرق يمكن المنازعة في ثبوتها عنهما. وقد أشار لذلك عدد من الأئمة كأبي داود[١] وابن عبد البر[٢] والزركشي[٣] والبلقيني[٤] والحافظ العراقي[٥] وقد شرح ذلك الحافظ ابن حجر[٦] وسواء قد ثبتت الزيادة عن عبيد الله بن عمر وأيوب أو لم تثبت فان في بقية الروايات مقنعاً يؤكد أن مالكاً لم يتفرد بهذه الزيادة[٧].

* * *

وأما قول الحافظ مغلطاي عن رواية يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى أن البيهقي قد ذكر حديثهم فقد نقل ذلك أيضاً عدد من تلامذته كالبلقيني[٨] والزركشي[٩] وابن الملقن[١٠] ولا يبعد أنهم قد أخذوا ذلك منه.

---

(١) «السنن» (١٦١٣).

(٢) «التمهيد» (٧/ ١١٩-١٢٠).

(٣) «النكت» للزركشي (٢/ ١٩٤).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٥٤).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٩٤).

(٦) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٩٧-٦٩٩)، وانظر «المقنع» لابن الملقن (١/ ١٩٨-٢٠١/ ٢٠٣-٢٠٤) فإنه هام.

(٧) انظر «الفتح» لابن حجر (٣/ ٤٦٦).

(٨) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٥٤) حيث قال وفي (سنن البيهقي) ذكرها من حديث يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة عن نافع.

(٩) «النكت» للزركشي (٢/ ١٩٣).

(١٠) «المقنع» (١/ ٢٠٥).

وقد نظر في ذلك الحافظ ابن حجر فقال: (ولم أر ذلك في السنن الكبير ولا في المعرفة ولا في السنن الصغرى ولا في الخلافيات فإن كان لذلك صحة فتكون رويت عنهم من طرق غريبة والمشهور عنهم بدون هذه الزيادة)[١] وأما قول الحافظ مغلطاي: وليس لقائل أن يقول إلى آخر كلامه فهو جواب التبريزي[٢] على كلام النووي عندما تعقب ابن الصلاح في دعواه تفرد الإمام مالك بتلك الزيادة.

فقال: (إنما مثل به حكاية عن الترمذي فلا يرد عليه شيء) وقد تعقب كلام التبريزي الحافظ ابن حجر فقال: (وهذا التعقب غير مرضي لأن الايراد على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المفروضة ولو كان حاكياً لأنه أقره فرضيه وعلى تقدير عدم الورود من هذه الحيثية فيرد عليه من جهة تغيره لعبارة الترمذي لأن الترمذي لم يُطلق تفرد مالك به كما بينه شيخنا[٣] عنه)[٤].

وتعقب الحافظ ابن حجر يلتقي مع كلام الحافظ مغلطاي تماماً وما ذكره ابن حجر من تغيير عبارة الترمذي سبق الجواب عنه.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي قوي متين وتمثيل الإمام ابن الصلاح منتقد واستقصاء طرق الحديث يؤكد ضعف كلام ابن الصلاح وبعده، والله أعلم.

---

(١) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٩٩)، وانظر «الفتح» (٣/ ٤٦٦).

(٢) «الكافي» (ص٢٤٤).

(٣) انظر (ص ٢٥٠).

(٤) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٩٦).

٦٩- زيادة (وجعلت تربتها لنا طهوراً) وتفرد أبي مالك بها

قال مغلطاي: وذكر (أي: ابن الصلاح): أن أبا مالك الأشجعي تفرد بقوله: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»[1] وسائر الرواة قالوا: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»[2] انتهى.

لقائل أن يقول: إذا جازت الرواية بالمعنى فيكون أبومالك أراد بالتربة الأرض من حيث هي أرض، وذلك لشيوعه في لسان العرب، يُعبِّرون عن التربة بالأرض، فلا تبقى فيه مخالفة ولا زيادة لمن أطلق في سائر الروايات.

* * *

المحاكمة: قد أجاب عن اعتراض الحافظ مغلطاي. العلاّمة البلقيني فقال: (لأنا نقول جواز الرواية بالمعنى شرطه عدم التغاير والتغاير هنا موجود وكونه أراد بالتربة الأرض يخالفه أن يكون روى ما سمع وحمل التربة على التراب هو المتبادر إلى الافهام. وقوله يعبرون عن التربة بالأرض جوابه العكس لأنه المقصود وشاهده حديث أبي هريرة في «مسلم»[3] أن الله خلق التربة يوم السبت» وجوابه:أنه لو أريد ذلك لم يذكر التربة لسبق الأرض بل كان يجيء كما في أكثر الطرق.. «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» إذ هذا من الاختصار وقد جاء في هذه الأحاديث التي فيها

---

(١) رواه مسلم (٥/ ٧) مع النووي، وفي تحقيق «المقنع» لابن الملقن كلام جيد حول الحديث (١/ ١٩٣-١٩٦).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٩٤).

(٣) (١٧/ ١٣١) مع شرح النووي..

إذ هذا من الاختصار وقد جاء في هذه الأحاديث التي فيها الاختصاصات التي له على سائر الأنبياء «**أوتيت جوامع الكلم**»[١])[٢].

وبعد أن نقل الحافظ ابن حجر كلام شيخه العلاّمة البلقيني ملخصاً قال: (وهذا يلزم منه أضافه الشيء إلى نفسه لأن التقدير حينئذٍ يكون وجعلت أرض الأرض لنا طهوراً وفي هذا من الفساد ما لا يخفي والله أعلم)[٣].

وأجاب الحافظ العراقي بقوله: (واعترض على المصنف -أي: ابن الصلاح- بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض من حيث هي أرض لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق[٤] في سائر الروايات، والجواب أن في بعض طرقه التصريح بالتراب كما في رواية البيهقي[٥] «**وجعل ترابها لنا طهوراً**»[٦].

ولا يخفى أن جواب العلامة البلقيني وابن حجر أقوى من جواب الحافظ العراقي. فقد يعترض عليه فيقال لعل من رواه بلفظ «التراب» رواه بالمعنى ولا سيما أن الآخرين عندما ردوا الحديث ذكروه بلفظ «**وجعلت تربتها**» وجواب العلاّمة البلقيني وإلزام الحافظ ابن حجر هو على رواية الأكثرين فإن ثبت لفظ «ترابها» كان أقوى وأحسن في دفع اعتراض الحافظ مغلطاي.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر ويلزم منه فساد في المعنى كما قال الحافظ ابن حجر والله أعلم.

---

(١) البخاري (٦/ ١٥٥) «الفتح»، ومسلم (٥/ ٨) مع «شرح النووي».

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٥٤-٢٥٥).

(٣) «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٠١).

(٤) انظر كلام الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٤١).

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٢١٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١/ ١٣٣).

(٦) «التقييد والإيضاح» (ص٩٥).

٧٠- حكم تعارض الوصل مع الإرسال

قال مغلطاي: وقوله -أي: ابن الصلاح-: «والزيادة مع من وصل على من أرسل»[(١)] انتهى

النسائي وغيره يزعمون أن من أرسل [ت/ ٢٥/ أ] معه زيادة علم على من وصل لأن الغالب في [الألسنة][(٢)] الوصل، فإذا جاء الإرسال علم أن مع المرسل زيادة علم وهذا مرجِّحُ عند ابن القطان وغيره.

* * *

المحاكمة: لقد أجاب العلاّمة البلقيني عن هذا الاعتراض فقال (بأن الارسال نقص في الحفظ وذلك لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان فتتبين أن النظر الصحيح أن زيادة العلم إنما هي مع من أسند)[(٣)] وبنحو من هذا أجاب العلامة الزركشي[(٤)] وجزم الحافظ السخاوي[(٥)] بأنه الحق وجعله العلاّمة زكريا الأنصاري[(٦)] هو (الأوجه) ويمكن أن يقال أن الحافظ مغلطاي أشار لضعف هذا المدرك بقوله: النسائي وغيره يزعمون...) ولكن نقله عنهم وسكوته قد يشكل على هذا الوجه، وقد تقدم له نظائر في ذلك.

---

(١) انظر «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (٩٤) فإنه بنحو ما هنا.

(٢) في الأصل يمكن أن تقرأ الألسن.

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٥٦).

(٤) «النكت» للزركشي (٢/ ١٩٩).

(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٣٧).

(٦) «فتح الباقي» (١/ ٢١٦).

وما نقله الحافظ مغلطاي عن النسائي وغيره من العلماء هو أحد المدارك التي يستدل بها من رجح المرسل على من وصل الحديث. وهم جمهور أهل الحديث كما حكاه عنهم الخطيب البغدادي[1]. وقد نقل عن بعضهم قبول رواية من وصل الحديث إذا كان ثابت العدالة واختار هوهذا القول[2]. وقد وافقه عليه الحافظ الناقد ابن القطان الفاسي[3]، عزاه لاختيار أكثر الأصوليين. (وقد ناقش الحافظ ابن سيد الناس ابن القطان فيما قاله فإن كان قاله نظراً فهو صحيح وإن كان نقلاً عمن تقدمه فليس لأهل الحديث في ذلك عمل مطرد. وقدصرّح ابن القطان الفاسي أن ما ذهب إليه كان اختياراً وقد ذهب إليه بعض المحدثين كأبي بكر البزار ونقل أيضاً عن أكثرهم تقديم المرسل على الموصول.

وما ذهب إليه ابن سيد الناس قد سبقه إليه العلاّمة ابن دقيق العيد فقال: «من حكى عن أهل الحديث أوأكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أوناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الاطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، أو بمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول» وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث»)[4].

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٤٩٩).

(٢) نفس المصدر وسيأتي بيان ما في كلامه.

(٣) «بيان الوهم والإيضاح» (٥/ ٤٣٠) وهذا هو المعروف عن ابن القطان انه يقبل زيادة الثقة مطلقاً، انظر (٢/ ٥٦٦)، (٥/ ٣٢١، ٤٥٦-٤٥٩) من بيان الوهم والايهام.

(٤) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٠٤).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية بعد فصل ماتع في «حكم زيادة الثقة»: (وأما الاختلاف في الاسناد والارسال والرفع والوقف ففيه تفصيل أيضاً وكلام أحمد وغيره في هذه الأبواب مبني على التفصيل وأهل الحديث أعلم من غيرهم)[١].

وبالعودة لكلام الخطيب البغدادي فقد انتقده الحافظ ابن رجب فقال:

(وقد صنف الحافظ أبوبكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه «المزيد في متصل الاسانيد» وقسمه إلى قسمين **أحدهما**: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الاسناد وتركها. **والثاني**: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها. ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله كلها لا يُعرف عن أحدٍ من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء. وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تميز المزيد» وقد عاب تصرفه في كتاب «المزيد» بعض محدثي الفقهاء وطمع فيه لموافقته لهم في الكفاية...)[٢].

والظاهر أن الذي أوقع الخطيب في ذلك هوتعميم أحكام أئمة الحديث من خلال النظر في جزئيات أقوالهم وتصرفاتهم. فمثلاً نراه يستدل لقوله بما رواه عن البخاري عندما قال (الزيادة من الثقة مقبولة واسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر) وذلك في حديث أبي بردة «**لا نكاح إلا بولي**».

---

(١) المسوّدة (١/ ٥٩٤).

(٢) «شرح العلل» (٢/ ٦٣٧ - ٦٣٨) وانظر الابهاج لابن السبكي (٥/ ١٩٩٩-٢٠٠٠) فقد بالغ في انتصاره لمن أطلق تقديم الوصل على الإرسال. ووصف قول من قدّم المرسل على الموصول بالسقوط.

(في حين أن الإمام البخاري على فرض صحة الرواية عنه إنما قال ذلك بالنسبة لهذا الحديث لا على أساس أنه قاعدة عامة، وإلا فإنه رحمه الله قد أعل أحاديث بالارسال مع أنها رويت موصولة ولم يحكم لمن وصلها)[1].

ويمكن أن يتحصل جواب آخر عن ما قاله الحافظ مغلطاي وقد أشار إليه ابن الصلاح فقال: (الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل والله أعلم)[2].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وإن كان له حظ من النظر إلا أن الصواب في هذه المسألة أن لا تحكم بقاعدة واحدة أو قانون مطرد بل تصرفات النقاد تدل على أن كل حديث يحكم له بما يناسبه وبحسب ما يحتف به من القرائن، والله أعلم.

---

(١) انظر «العلل» لابن رجب (٢/ ٢٠٠٠)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٦٠٥-٦٠٩).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٩٤).



{الأفراد} [1]

٧١- تقسيم الأفراد إلى قسمين

قال: (أي: ابن الصلاح): «أفردت الأفراد بترجمه كما فعله الحاكم وقسمته قسمين» [2] انتهى.

قال مغلطاي: كان ينبغي له إذ تبع الحاكم في افراده أن يتبعه في تقسيمه فإنه قسمه ثلاثة أقسام:

الأول: تفرد أهل مدينة عن الصحابي.

الثاني: تفرد رجل واحد عن إمام من الأئمة.

الثالث: تفرد أهل مدينة عن مدينة أخرى [3].

* * *

المحاكمة: في اعتراض الحافظ مغلطاي نظر. إذ لا يلزم الإمام ابن الصلاح عندما تابع الحاكم في إفراده هذا الفصل بنوع أن يتابعه في تقسيمه فضلاً عن أنه قد قال: (قد سبق بيان المهم من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبله لكن أفردته بترجمة كما افرده الحاكم ابو عبد الله ولما بقي منه فنقول) ثم شرع بذكر الأقسام.

---

(١) هذا العنوان ليس في الأصل وزدناه للفصل بين المباحث.

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٩٥).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣١٧).

فواضح تماماً أنه لم يتابع الحاكم جملة وتفصيلاً ولكن قد تابعه في إفراد الموضوع بفصل خاص ثم أنه قد تأمل ما ذكر الحاكم من الأقسام فرأى أنه يمكن أن تندرج تحت قسم واحد يتعدد بحسب ما تعلق به. وقدأشار لاعتراض الحافظ مغلطاي وأجاب عنه عدد من العلماء كالبلقيني[١] والزركشي[٢] وابن حجر[٣] فقال: (اعترض عليه العلاّمة مغلطاي بأنه ذكر أنه تبع الحاكم في ذكره هذا النوع فكان ينبغي له أن يتبعه في تقسيمه فإنه قسمه إلى ثلاثة أقسام قلت: وهواعتراض عجيب فإن الأقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم داخلة في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح ولا سبيل إلى الاتيان بالثالث؛ لأن الفرد إما مطلق وإما نسبي، وغاية ما في الباب أن المطلق ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: تفرد شخص من الرواة بالحديث.

والثاني: تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم.

والأول سينقسم أيضاً إلى نوعين:

أحدهما: يفيد كون المنفرد ثقة. **والثاني** لا يفيد. ثم شرع يمثل لما سبق من الأقسام. ثم قال وأما النسبي فيتنوع أيضاً أنواعاً:

١ -**أحدهما**: تفرد شخص عن شخص.

٢ -**ثانيهما**: أهل بلد عن شخص.

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص).

(٢) «النكت» للزركشي (٢/ ٢٠٣).

(٣) «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٠٣-٧٠٩) باختصار.

٣-**ثالثها**: تفرد شخص عن أهل بلد.

٤ - **رابعها**: تفرد أهل بلد عن أهل بلد أخرى. ثم شرع يمثل لهذه الأنواع إلى آخر بحثه الذي حشاه فوائد كعادته رحمه الله.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف ولا يلزم ابن الصلاح ما ألزمه الحافظ مغلطاي به، والله أعلم.



المعلل

٧٢- تسمية أهل الحديث والفقهاء له بالمعلول

قال: (أي: ابن الصلاح): « يسميه أهل الحديث: المعلول، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة»[١] انتهى

قال مغلطاي: ليست مرذولة، حكاها صاحب «الصَّحاح»[٢] والمطرزي في «المغرب»[٣] واللبلي[٤] عن قطرب[٥]، ولم يتردّدوا، وتبعهم غير واحد.

* * *

المحاكمة: (لم يتفرد الإمام ابن الصلاح في انكار هذه اللفظة فقد سبقه إلى ذلك الحريري: فقال (المعلول لا يستعمل إلا مفعولاً كقوله «علهُ يُعِله ويُعلـه» اذ سقاه ثانياً.

قال: وإطلاق الناس له على الذي أصابته العلة وهم، فإنه إنما يقال لذلك «معل» وقال: صوابه «معتل» أو معلل لأنه من الاعتلال، والأعرف فيه أن فعله رباعي تقول «لا أعلك الله»).

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٩٦).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٧٤).

(٣) (ص٣٢٦).

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن يوسف بن علي الفهري اللبلي انظر «بغية الوعاة» (١/ ٤٠٢).

(٥) في كتابه (فعلت وأفعلت) «النكت» للزركشي (٢/ ٢٠٦).

وقال الجوهري: «أي: لا أصابك بعلة»[١] وهذا معنى قول المصنف «مرذول» لأن المعروف «عله بالشراب» فهو معلول:أي سقاه مرة بعد أخرى.وأعله فهومعلل ولا يقال معلول.

قال ابن سيده: (استعمل ابو اسحق يعني الزجاج لفظة «المعلول» في المتفاعل من العروض ثم قال: والمتكلمون يستعلمون لفظه «المعلول» في مثل هذا كثيراً ولست منها على ثقة ولا ثلج لأن المعروف انما هو «أعله الله» فهو معلل، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم «مجنون ومشلول» من أنهما جاءا على جننه وشلله وإن لم يستعملا في الكلام واستغنى عنهما بأفعلت، قال وإذا قالوا جن وشل فإنما يقولون جعل منه الجنون والشلل كما قالوا حرق وقتل)[٢].

والصواب: إنه يجوز أن يقال «عله فهو معلول» من العلة والاعتلال إلا أنه قليل، ومنهم من نص على أنه فعل ثلاثي كابن القوطية[٣] في كتاب «الأفعال»: «عل الانسان علة مرض والشيء أصابته العلة».

وقال صاحب «الصحاح»: «عل الشيء فهو معلول من العلة»[٤] ويشهد لهذه العلة قولهم «عليل» كما يقولون قتيل وجريح وظهر بهذا أنما قاله الإمام ابن الصلاح «مرذول» أجود من قول النووي أنه «لحن»[٥].

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٧٧٤).

(٢) «المحكم» (١/ ٤).

(٣) أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي النحوي صاحب التصانيف «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢١٩)، «لسان الميزان» (٥/ ٣٢٤)، وانظر «الأفعال» لابن القوطية (ص١٧، ١٨٧).

(٤) «الصحاح» (٥/ ١٧٧٤).

(٥) «التدريب» (١/ ٤٠٧).

لأن اللحن ساقط غير معتبر بخلاف المرذول.

وأما قول المحدثين «علله فلان كذا» فهو غير موجود في اللغة وانما هو مشهور عندهم بمعنى ألهاه بالشيء وشغله من تعليل الصبي بالطعام، لكن استعمال المحدثين له في هذا المعنى على سبيل الاستعارة)[1].

وذكر الحافظ العراقي نحواً من هذا فقال: (والأحسن أن يقال أن معل بلام واحدة لا معلل فإن الذي بلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام، وأما بلام واحدة فهو الأكثر في كلام أهل اللغة وفي عبارة أهل الحديث أيضاً لأن أكثر عبارات أهل الحديث في الفعل أن يقولوا عله فلان بكذا وقياسه مُعَل.

والتعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث، في كلام الترمذي في «جامعه» وفي كلام الدارقطني وأبي أحمد بن عدي وأبي عبد الله الحاكم وأبي يعلى الخليلي)[2].

وقال العلاّمة البلقيني مجيباً عن اعتراض الحافظ مغلطاي (المستعمل عند المحدثين والفقهاء والاصوليين، انما يقصدون به أن غيره اعله لا أنه عل بنفسه والذي ذكره «الجوهري» عُلّ الشيء فهو معلول.وما ذكره في أول المادة من أن

---

(١) «النكت» للزركشي (٢/ ٢٠٤-٢٠٦) بتصرف يسير.

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٩٦-٩٧) باختصار، وانظر «فتح المغيث» (٢/ ٤٧-٤٨)، و«المقنع» (١/ ٢١١-٢١٢)، و«التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٢٥)، و«شرح التقريب» للسخاوي (ق/ ٣١/ أ)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢١)

علّـه الثلاثـي يتعـدى. فـذاك في الـسقي أي بمعنـى سـقناه وحينئـذٍ فـصواب الاستعمال: المعلّل إذا كان من علل)[١].

وقال العلاّمة زكريا الأنصاري: (أما معلول فموجود وبه عبّر شيخنا بل قال أنه الأولى لأنه واقع في عبارات أهل الفن مع ثبوته في اللغة أي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف أن فعله ثلاثي مزيد فالأجود المعل كما قاله الناظم -أي: الحافظ العراقي-)[٢].

والخلاصة: وصف الامام ابن الصلاح هذه اللغة بأنها مرذولـة أدق مـن قـول غيره ممن عبّر عنها بقوله أنها لحن كالامام النووي ولا يلزم من قول ابـن الصلاح انها مرذولة ان تكون غير معروفة أومـذكورة كـما فهـم الحـافظ مغلطاي، وعلى كل حـال فـإن الانـصاف يقتـضي أن يكـون لاعـتراض الحافظ مغلطاي حظ من النظر، والله أعلم.

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٥٩).

(٢) «فتح الباقي» (١/ ٢٢٥-٢٢٦).

٧٣- حديث أنس في الافتتاح بالتسمية

قال: (أي: ابن الصلاح): «ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله[١] ﷺ» انتهى.

قال مغلطاي: قال أبوالفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «تصحيح التعليل»: هذا إسناد صحيح متصل، لكن هذه الزيادة في متنه منكرة موضوعة.

وقال ابن عبد البر: عندي أنه منْ حفظه حجَّة على من سأله في حال كبره ونسيانه[٢].

* * *

المحاكمة: يتركز اعتراض الحافظ مغلطاي في نقطتين أساسيتين:

الأولى: نقله عن الحافظ ابن طاهر المقدسي الحكم بالنكاره والوضع على تلك الزيادة وإن كان الاسناد صحيحاً متصلاً.

الثانية: النقل عن ابن عبدالبر تعليل تلك الرواية بنوع من الترجيح.

أما النقطة الأولى: فإن هذا مما يتعجب فيه من ابن طاهر أولاً ومن الحافظ مغلطاي عندما نقل كلامه وسكت عليه ولم يتعقبه ثانياً، فلولم يكن في معارضة

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٠١).
(٢) «الانصاف فيما بين العلماء من الخلاف» (ص٣٣).

كلام ابن طاهر المقدسي إلا تصحيح الإمام «مسلم»[١] لتلك الرواية لكفى فكيف إذا انضم إليه عدد من فحول العلماء ممن هم أقعد من ابن طاهر المقدسي في هذه الصنعة كابن خزيمة[٢] والدار قطني[٣]، وقد حاول الحافظ ابن الجوزي إعلاله بما لا طائل تحته فتعقبه الحافظ العراقي على كلامه[٤].

وأما النقطة الثانية: فقد أجاب عن كلام ابن عبد البر الحافظ أبو شامة في تصنيف له في «البسملة» ونقله عنه الحافظ العراقي وقد تعقب كلامهما في بعض المواطن الحافظ ابن حجر فظهر لي أن أنقل كلام أبي شامة والعراقي ثم اتبعه بتعقب الحافظ ابن حجر.

قال العراقي بعد نقله كلام ابن عبد البر السابق: (والجواب: ما أجاب به أبو شامة[٥] في تصنيفه في البسملة «بأنهما مسألتان فسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة.وفي «صحيح مسلم»[٦] أن قتادة قال نحن سألناه عنه. قال أبو شامة «وسؤال أبي سلمة لأنس وهو هذا السؤال الأخير عن البسملة وتركها» ولو تمسكنا بما اعترض به ابن عبد البر من أن من حفظه عنه حجة على من سأله في

---

(١) «الصحيح» (٤/ ٣٣٢) مع النووي وانظر «تقييد المهمل» (٣/ ٨٠٩).

(٢) نقله الحافظ العراقي عنه كما في «التبصرة» (١/ ٢٣٥)، و«التقييد والإيضاح» (ص١٠٣)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٤١٧).

(٣) «السنن» (١/ ٣١٦) وقال: هذا اسناد صحيح وقال الهيثمي في «المجمع»: (٢/ ١٠٨) «رجاله ثقات»

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص١٠٢-١٠٣).

(٥) انظر كتاب «البسملة» لأبي شامة (ص٣٨٢، ٣٩٠).

(٦) (٤/ ٣٣٢) مع النووي.

حال نسيانه لقلنا قد حفظ عنه قتادة وصفه لقراءة رسول الله للبسملة كما رواه البخاري في صحيحه من طريقين عن قتادة عن أنس قال «سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله قال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم»[١] وهذا إسناد لا شك في صحته وقال الدارقطني بعد تخريجه: (هذا حديث صحيح وكلهم ثقات)[٢] وقال الحازمي: (هذا حديث صحيح لا تعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقاً) فإن لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة. قال أبوشامة: «وتقرير هذا أن يقال: لو كانت قراءة رسول الله تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال أنس لمن سأله عن أي قراءتيه تسأل عن التي في الصلاة أم خارج الصلاة فلما أجاب مطلقاً علم أن الحال لم يختلف في ذلك وحيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على أن النبي كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك كان أنس أجاب الحمد لله رب العالمين أوغيرها من الآيات، قال: وهذا واضح قال: ولنا أن نقول الظاهر أن السؤال لم يكن إلا عن قراءته في الصلاة فإن الراوي قتادة وهو راوي حديث أنس ذاك وقال فيه نحن سألناه عنه» انتهى ولم يختلف على قتادة في حديث البخاري هذا بخلاف حديث مسلم فاختلف فيه عليه. وما لم يختلف فيه أولى عند الترجيح لحصول الضبط فيه والله اعلم)[٣].

فقال الحافظ ابن حجر متعقباً كلامهما: (قوله -أي: الحافظ العراقي- والجواب ما أجاب به أبو شامة أنهما مسألتان فسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي

(١) البخاري (٢/ ٢٩٣) مع «الفتح».

(٢) انظر «السنن» (١/ ٣٠٨، ٣١١).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص١٠١-١٠٢)، وانظر «الفتح» (٢/ ٢٩٥).

سورة وفي «صحيح مسلم» أن قتادة قال: «نحن سألناه عنه» قلت: وفيه نظر لأنه يوهم أن المحل المذكور في صحيح مسلم وليس كذلك فإن مسلماً قال في صحيحه[١]: (ثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: صليت مع النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) ثنا محمد بن المثنى ثنا أبوداود الطيالسي ثنا شعبة وزاد قال شعبة فقلت لقتادة أسمعته من أنس؟قال: نعم نحن سألناه فهذا اللفظ صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة لا عن سماع الاستفتاح بأي سورة.وقد روى «الخطيب» في «الجهر بالبسملة» هذاالحديث من طريق أخرى عن أبي داودعن شعبة ولفظه « أن النبي وأبابكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قال شعبة قلت لقتادة أسمعته من أنس؟ قال نعم نحن سألناه.

وقال أبويعلى في «مسنده»[٢]: ثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي ثنا أبوداود عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف رسول الله وخلف أبي بكر وعمر وخلف عثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

قال شعبة: فقلت لقتادة أسمعته من أنس؟قال نعم ثم سألت أنساً.

وهكذا رواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»[٣] من حديث أبي داود الطيالسي.

---

(١) (٤/ ٣٣٢) مع النووي.

(٢) (١٨/٦).

(٣) (٢٧٨/٣).

وكذا أخرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن المثنى وبندار عن أبي داود.

وكذا أخرجه أبونعيم في «مستخرجه»[١] من طريق «مسند أبي داود»[٢] وكذلك رواه عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ «يستفتحون بالحمد لله رب العالمين» وفيه «نحن سألناه عن ذلك» أخرجه أبونعيم في «المستخرج»[٣] أيضاً.

فوضح بذلك (أن سؤال قتادة، ليس مخالفاً لسؤال أبي سلمة فطريق الجمع بينهما أن يقال: إن سؤال أبي سلمة كان متقدماً على سؤال قتادة بدليل قوله -في روايته- «لم يسألني عنه أحد قبلك» فكأنه كان إذ ذاك غير ذاكر لذلك فأجاب (بأنه) لا يحفظه ثم سأله قتادة عنه فتذكر ذلك وحدثه بما عنده فيه)[٤].

وأما احتجاج أبي شامة على أن سؤال قتادة له في الحديث الذي أخرجه البخاري عن قراءة النبي. وجواب أنس أنها كانت مداً حيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على أن النبي كان يجهر بالبسملة في قرأته. ففيه نظر لأنه يحتمل أن يكون ذكر أنس للبسملة على سبيل المثال لقراءة النبي فلا ينتهض الدليل على ذلك.

---

(١) (٢/ ٢٢).

(٢) «منحة المعبود» (١/ ٩٢).

(٣) (٢/ ٢٢).

(٤) وبهذا الجمع الذي قاله الحافظ ابن حجر يحصل الجواب عما نقله العلاّمة أبو الطيب الأبادي عن الشيخ العلاّمة عبد الغني الزبيدي في بعض تعليقاته من أن الحفاظ من أصحاب أبي سلمة لم يرووا عنه جملة السؤال عن البسملة -وإن كانوا قد نقلوا عنه السؤال عن الصلاة بالنعلين- وذلك لنكارتها، إذ يبعد أن ينسى أنس خادم النبي ولا يحفظ كيف كان النبي يبتدي صلاته مع رواية قتادة الحافظ عنه ما يخالف ذلك قطعاً) «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (١/ ٣١٧).

وأما قوله: (فيتناول الصلاة وغير الصلاة)

ففيه نظر لأن الأعم لا دلالة له على الأخص والمراد أن النبي كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم فمن أين له من هذا الحديث أنه كان يجهر بها في «الصلاة».

وقول أبي شامة أيضاً: (لوكانت قراءته تختلف لقال له. عن أي قراءتيه تسأل عن التي داخل الصلاة أوالتي خارج الصلاة؟ فلما لم يستفصله دل أن حاله في ذلك لم يختلف) ففيه نظر لأنه لا يستلزم من ترك الاستفصال في هذا التعميم في الصفات وإنما يستلزم التعميم في الأحوال يستفاد منه أنه كان يقرأ هكذا داخل الصلاة وخارجها وأما كونه يجهر ببعض ذلك أولا يجهر بجميع ذلك أولاً فلا دلالة في الحديث على ذلك وعلى تقدير أن يدل فيعارضه ما أخرجه أحمد[1] باسناد صحيح «عن بعض أزواج النبي قال نافع بن عمر الجمحي راويه أراها حفصة بنت عمر انها سئلت عن قرأة النبي فقالت: إنكم لا تستطيعونها فقيل لها: أخبرينا بها قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها الحمد لله رب العالمين ثم قطع الرحمن الرحيم ثم قطع مالك يوم الدين» فهذا الحديث إن دل حديث أنس وأم سلمة[2] على إثبات البسملة في الفاتحة لمجرد ذكرها معها دل حديث حفصة على سقوطها

(١) «المسند» (٦/ ٢٨٦).

(٢) يريد ما رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٦)، عن أم سلمة قالت: «كان النبي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يقطعها حرفاً حرفاً». قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي وفيما قالاه نظر لأن في إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن ثم ساقه من طريق آخر وفيه عمر بن هارون وهو مجمع على ضعفه.

منها وإذا جمع بينهما بأنه كان يقرأ البسملة فيها ويعني لا يجهر بها في الصلاة فسمعت حفصة منها قراءته داخل الصلاة وسمعها انس وأم سلمة خارج الصلاة كان ذلك ممكناً غير بعيد من الصواب، وهو أولى من دعوى التعارض) «النكت» على ابن الصلاح (٢/ ٧٦٠-٧٦٤).

وقد أجاب العلاّمة البلقيني عن اعتراض الحافظ مغلطاي من وجهة أخرى فقال: (لأن المقصود وجود مثال لعلة في المتن وقدوجد وانضم إليه تأييد) محاسن الاصطلاح (ص٢٦١)[1].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر بل ويتعجب فيه من سكوته على كلام ابن طاهر المقدسي، والله أعلم.

---

(١) وليعلم أن في حديث أنس الذي ابتدأ الامام ابن الصلاح التمثيل به مناقشات واعتراضات كثيرة تجدها مبسوطة في «الجهر بالبسملة» للخطيب البغدادي حيث طبع تلخيصه للإمام الذهبي، و«التقييد والايضاح»، و«النكت» لابن حجر، و«فتح المغيث» للسخاوي، و«التبصرة والتذكرة» للعراقي، و«تدريب الراوي» للسيوطي، و«فتح الباري» و«السنن» للدار قطني، و«التمهيد» و«الإنصاف» لابن عبدالبر.



المضطرب

٧٤- متى يحكم على الحديث بأنه مضطرب.

قال: (أي: ابن الصلاح): «**إنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى فالحكم للراجحة**»[(١)].

قال مغلطاي: ثم ذكر -أي: ابن الصلاح- حديث أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة في الخط بين يدي المصلي[(٢)].

فذكر رواةً من جملتهم سفيان بن سعيد الثوري، وليس فيهم من يقاومه [ق/ ٢٥/ ب] في الحفظ والإتقان، فهلا جعل روايته راجحة وليست مضطربة كما ذكر أول النوع وما بالعهد من قدم، ثم إن العالم ينظر إن كان أحد الوجوه مرويا من وجه ضعيف والآخر من وجه قوي فلا تعليل ويعمل بالقوي، وإن لم يكن كذلك فإن أمكن الجمع بينهما بمعنى من المعاني مثل أن يقول الراوي: حدثني رجل، وفي الحديث الآخرسماه، فلا تعارض، وإن لم يكن كذلك بأن سمَّى مثلا الراوي باسم معين في رواية، [وسمِّى][(٣)] آخر باسم آخر في رواية أخرى فهذا محل نظر؛ إذ يتعارض فيه.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٠٣) مختصراً.

(٢) رواه أبوداود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٨١٢) والبيهقي (٢/ ٢٧٠) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٧٢) وعبد الرزاق (٢/ ١٢) والحديث قد اختلف فيه على ألوان كثيرة ولزيادة البسط فيها انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٧٢) للبخاري، و«العلل» للدارقطني (٢٠١٠)، و«التقييد والإيضاح» للعراقي (١٠٤-١٠٦)، و«محاسن الإصطلاح» (٢٧٠-٢٧٣).

(٣) ويمكن أن تقرأ في الأصل [ويسمى].

أحدهما: أنه يجوز أن يكون الحديث عنهما معاً.

الثاني: يغلب على الظنّ أنّ الراوي واحد اختلف فيه، فلا يخلو إمّا أن يكون الرجلان ثقتين فلا يضر؛ لأن الاختلاف كيف كان إلى ثقة.

قال شيخنا القشيري: هذا على مذهب الفقهاء والأصوليين. انتهى.

وعلى مذهب المحدثين أيضاً؛ فإن كان أحد الراويين ضعيفاً فقد تردد الحال بين أن يكون عن القوي أوعن الضعيف أو عنهما، وهو على أحد التقديرات غير حجة إذا كان عن الضعيف بشرط أن لا يكون الطريقان مختلفين، بل يكونا عن رجل واحد، ومع ذلك فيجوز أن يكون قد رواه عنهما، فمن يعتمد مجرد الجواز ولا يلتفت إلى هذا التعليل فصححه، ولا تغفلن في جميع هذا عن طلب الترجيح عند الاختلاف.

* * *

المحاكمة: يمكن تلخيص كلام الحافظ مغلطاي الطويل إلى نقطتين أساسيتين:

الأولى: الاعتراض على الإمام ابن الصلاح عندما ذكر رواية سفيان الثوري وهو من هو في الحفظ والتثبت ومع ذلك لم يُرجح روايته على بقية الروايات.

الثانية: التفصيل الذي ذكره حول الحديث المضطرب. وبيان حجة من صحح حديث «الخط» من أهل العِلم.

فأما الأولى: فقد أجاب عنها العلاّمة البلقيني فقال: (لأنا نقول ليس الترجيح مختصاً بالحفظ بل الكثرة أو غيرها من الوجوه المعتمدة في الترجيح معتبرة أيضاً

والكثرة موجودة بخلاف رواية «سفيان» لا سيما إذا كان في الكثرة من هو موصوف بالحفظ أيضاً كابن جريج وغيره ممن ذكره. ثم ذكر بعضاً من وجوه الاختلاف في الحديث وقال أما رواية «سفيان الثوري» فلم أقف عليها ثم ذكر كلام اسماعيل بن أمية وسفيان بن عيينة حول الحديث ثم أشار إلى من ضعفه ومن صححه إلى آخر كلامه...)[1].

وأما الحافظ العراقي فقد أجاب بقوله: (إن الوجوه التي يترجح بها متعارضة في هذا الحديث فسفيان الثوري وإن كان احفظ من سماه المصنف فانه انفرد بقوله عن (أبي عمرو بن حريث عن أبيه) وأكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر بن المفضل وروح بن القاسم ووهيب بن خالد وعبد الوارث بن سعيد وهؤلاء من ثقات البصريين وأئمتهم. ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفيين سفيان بن عيينة. وقولهم أرجح لوجهين أحدهما: الكثرة والثاني: أن اسماعيل بن أمية مكي وابن عيينة كان مقيماً بمكة ومما يرجح به كون الراوي عنه من أهل بلده وبكثرة الرواة أيضاً وخالف الكل ابن جريج وهومكي أيضاً ومولى آل خالد بن سعيد الأموي. واسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد الأموي المذكور فيقتضي ذلك ترجيح روايته فتعارضت حينئذ الوجوه المقتضية للترجيح..)[2].

وما ذكره العلاّمة البلقيني من من عدم وقوفه على رواية سفيان الثوري مما يتعجب فيه منه لأن روايته أخرجها البيهقي (٢/ ٢٧٠) في «سننه» والإمام أحمد

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٧٠-٢٧٢) ملخصاً.

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص١٠٤-١٠٥).

في «مسنده» (٢/ ٢٤٩) وذكرها ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٣٤)، ونقل عن أبي زرعة ترجيحه لرواية الثوري على بقية الروايات وما قيل في حق العلاّمة البلقيني يقال كذلك في حق العلاّمة الزركشي[1] (٢/ ٢٣٦).

وأما قول الحافظ العراقي أن الثوري قد تفرد بقوله (عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه. وأكثر الرواة يقولون عن جده..) فقد أبدى الحافظ السخاوي وجهاً في عدم التنافي بين الروايتين وهو احتمال أن يكون نسب الراوي فيه إلى جده وسمّي أبا لظاهر السياق..)[2].

هذا ويمكن أن يجاب من نفس كلام ابن الصلاح فقد صرّح بعدم حصر وجوه الترجيح بالحفظ والاتقان فقال: (وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان أما إذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاربها الأخرى بأن يكون راويها احفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه)[3].

فلعل الحافظ العراقي والعلامة البلقيني لظهور الجواب في عدم حصر وجوه الترجيحات في الحفظ والاتقان، لم يريا حاجة في نقله عن ابن الصلاح إلا أنه قد يفهم من كلامها أن ما ذكراه من عدم حصر وجوه الترجيح لم يذكره ابن الصلاح في حين أن الواقع بخلاف ذلك وعلى كل حال فإن الذي يظهر أن

---

(١) بل لعله استروح لتقليد شيخه في ذلك.

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٧٣) وانظر تمام كلامه حول الحديث واستقصائه لوجوه الخلاف فيه.

(٣) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٠٣-١٠٤).

اختصار الحافظ مغلطاي لكلام ابن الصلاح أوقعه في ذلك. وأخشى ما أخشاه أن يكون الحافظ مغلطاي قدوقع فيما قاله تلميذ البلقيني: (أن الانتهاض لمجرد الاعتراض هو أحد الأمراض) فالله يغفر لنا وله.

وأما النقطة الثانية: فإن كلامه حول الحديث المضطرب والتفصيل فيه. هو كلام شيخه العلاّمة ابن دقيق العيد في «الاقتراح»[1] فلا أرى حاجة للتطويل بإعادة نقله عنه إلا أن الحافظ مغلطاي لم يَعزُ ما ذكره لشيخه إلا في موطن واحد وهو قوله: (قال شيخنا القشيري: هذا على مذهب الفقهاء والأصوليين) وزاد عليه فقال وعلى مذهب المحدثين أيضاً.

وإطلاقه القول بأن هذا مذهب المحدثين إن أراد كلهم فان في قوله نظر لأن ابن دقيق العيد نفسه بعد أن نقل مقتضى قول الفقهاء والأصوليين) قال: (وغيرهم قد يقول: ان الاضطراب في الحديث دليل على عدم ضبطه في الجملة...).

وقال الحافظ ابن حجر ناقلاً لكلام الحافظ العلائي ومقراً له: (وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة فيضر ذلك ولو كانت رواته ثقات إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعاً أو بالطريقين جميعاً. فهو رأي فيه ضعف لأنه كيفما دار كان على ثقة وفي الصحيحين من ذلك جملة أحاديث لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك سلامته من أن يكون غلطاً أو شاذاً)[2] وأن أراد بعضهم فكلامه مستقيم وظاهر عبارته قد يأبى ذلك.

---

(١) (ص٢٢٢-٢٢٤).

(٢) «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٨٥)، وانظر «فتح المغيث» (٢/ ٧٤)، و«الكفاية» للخطيب =

وأما بيانه لحجة من صحح الحديث فنقول: إن الحديث قد صححه ابن حبان[١] والحاكم[٢] وابن المنذر[٣] وابن خزيمة[٤].

وقال الإمام البيهقي: (لا بأس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى)[٥].

ونقل الإمام ابن عبد البر[٦] عن الإمام أحمد وعلي بن المديني تصحيحه واحتج الشافعي بهذا الحديث في القديم[٧].

وبعد أن نقل الحافظ السخاوي نحواً مما تقدم قال: (ثم إن اختلاف الرواة في اسم رجل أو نسبه لا يؤثر ذلك لأنه إن كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من

=(٢/ ٥٦١) وللإمام الحافظ العلائي كلام نفيس ومتين جداً حول الحديث المضطرب في كتابه «الأحكام» نقله عنه الحافظ الهمام ابن حجر في كتابه القيّم «النكت على ابن الصلاح» وقد زاد الحافظ مباحث هامة حول الاضطراب في المتن انظر «النكت» (٢/ ٧٧٧-٨١٠)، و«المقترب في بيان المضطرب» لأحمد بازمول (ص٧٣-٩٠)، وانظر فائدة نفيسة لشيخ مشايخنا الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٣٧١) وتعليق شيخنا على «الكافي» (ص٢٦٦-٢٦٧).

(١) «موارد الظمآن» (ص١١٧).

(٢) «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٧٤).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٧٣).

(٤) «الصحيح» (٢/ ١٣).

(٥) «السنن» (٢/ ٢٧١).

(٦) «التمهيد» (٥/ ٤٠) وقد نازع الحافظ ابن رجب في ثبوت التصحيح عن أحمد بل نقل عنه القول بضعفه من رواية ابن القاسم فلعله قد اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع. انظر «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٣٧).

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٧١).

صحح هذا الحديث فلا ضير، لا سيما وفي الصحيحين مما اختلف فيه على راويه جملة أحاديث)[١] وقد ضعف هذا الحديث عدد من أهل العلم كالإمام ابن عيينة حيث قال: (لم نجد شيئاً يشد هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذه الوجه)[٢].

(ونقل عن إسماعيل بن أمية أنه كان إذا حدث بالحديث يقول عندكم شيء تشدونه به)[٣].

ونقل الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي التوقف فيه في الجديد فقد قال في كتاب البويطي (ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت وقال البيهقي وكأنه كره على ما نقلنا من الاختلاف في اسناده)[٤] وسبق عن الإمام أحمد تضعيفه في رواية ابن القاسم[٥]. وقال الطحاوي: (أبو عمر بن محمد بن حريث هذا مجهول وجده مجهول ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ولا يحتج بمثل هذا من الحديث)[٦] والإمام النووي في (الخلاصة)[٧] وكذا الحافظ العراقي[٨] والإمام الحافظ ابن عبد الهادي[٩] والعلاّمة المحقق الألباني[١٠] والدارقطني[١١].

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٧٣/ ٧٤) باختصار يسير. وانظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٧٣-٧٧٤)، و«محاسن الاصطلاح» (ص٢٧٢)، و«التدريب» (١/ ٤٣٤)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٢٣٧)، و«شرح التقريب» للسخاوي (ق/ ٣٢/ أ).

(٢) نقله عنه أبو داود بعد روايته للحديث (٦٨٩).

(٣) «السنن» للبيهقي (٢/ ٢٧١).

(٤) نفس المصدر.

(٥) انظر «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٣٧)، و«التهذيب» (٤/ ٥٦٢).

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٤٠).

(٧) (١/ ٥٢٠) وعزاه للحفاظ.

(٨) «التقييد والإيضاح» (ص١٠٥).

(٩) المحرر (ص٣٥).

(١٠) «هداية الرواة» (١/ ٧٤٦)، و«ضعيف السنن» (١٠٧-١٠٨).

(١١) «التهذيب» (٤/ ٥٦٢).

وحاصل ما أعل به هذا الحديث ثلاثة علل:

الأولى: التفرد، وقد رده الحافظ ابن حجر في «النكت»[١] والسخاوي في «فتح المغيث»[٢].

الثانية: الاضطراب: وقداختلف أهل العلم في ذلك فمنهم من لم ير الاختلاف في هذا الحديث قادحاً وقد رجحوا بعض الروايات وأسقطوا ما عداها. وقد عد آخرون ان هذا الاختلاف دليل على عدم حفظ الراوي وضبطه الذي هو من أهم أركان التوثيق.

الثالثة: جهالة أبي عمرو بن حريث[٣]. فقد حكم بجهالته الحافظ أبوجعفر الطحاوي. وكذا جده حريث وذكر ابن حبان له في «الثقات»[٤] فيمن كنيته أبومحمد لا ينفع لأن ابن حبان قد علم تساهله في التوثيق.

فالظاهر والله أعلم أن الحديث ضعيف وجعله مثالاً للمضطرب للنظر فيه مجال.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر بالجملة ولكن لبعض ما ذكره حظ من النظر يُعلم من خلال النظر والتأمل في مباحث المحاكمة، والله أعلم.

---

(١) (٢/ ٧٧٣-٧٧٤).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٧٤-٧٦).

(٣) على خلاف في اسمه.

(٤) انظر «الثقات» (٧/ ٦٥٥)، و«التهذيب» (٤/ ٥٦٢، ٥٨٢).

المدرج

٧٥- تصنيف الخطيب في المدرج

قال (أي: ابن الصلاح): «صنف فيه الخطيب كتاباً فكفى وشفى»[(١)] انتهى

قال مغلطاي: وليس كذلك لأني زدت عليه من غير تعمد الزيادة شيئاً كثيراً.

* * *

المحاكمة: تابع الامام ابن الصلاح على وصف كتاب الخطيب بما ذكر. الإمام النووي[(٢)] وابن الملقن[(٣)] وفيما قالوه نظر (إذ قد ترك أشياء) كما قال العلامة البلقيني[(٤)] وقال الحافظ السيوطي (بعد أن نقل قول النووي في وصفه كتاب الخطيب بـ (شفى وكفى) على ما فيه من إعواز)[(٥)] وقد

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٠٨)، قال الذهبي: (وقد صنف فيه الخطيب تصنيفاً وكثيرٌ منه غير مسلم له إدراجه) الموقظة (ص٥٤) وعارضه تلميذه ابن كثير فقال (وهو كتاب حافل مفيد جداً) «الباعث» (١/ ٢٢٤).

(٢) «التقريب مع شرحه التدريب» (١/ ٤٦٠).

(٣) «المقنع» (١/ ٢٣١). وقول الحافظ ابن كثير: (وقد صنف الحافظ أبوبكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً سماه «فصل الوصل لما أدرج في النقل» وهومفيد جداً) «الباعث» (١/ ٢٢٤). أقرب من قول ابن الصلاح والنووي وابن الملقن ويمكن أن يكون لكلامهم وجه. وهو أن كتاب الخطيب قد شفى وكفى من حيث الجملة لابمعنى أنه لا يزاد ولا يستدرك عليه. وعلى هذا شرح الحافظ المحقق السخاوي كلام النووي في «التقريب» (ق/ ٣٣/ أ) وهو وجه حسن تلتئم الأقوال به.

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٧٨).

(٥) «التدريب» (١/ ٤٦٠).

لخص الحافظ ابن حجر[1] كتاب الخطيب ورتبه على الأبواب وزاد عليه وبلغت زيادته عليه قدر كتاب الخطيب مرتين أو أكثر.

ووصف كتاب الخطيب الحافظ السخاوي فقال: (وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتاباً سماه «الفصل للوصل المدرج في النقل» ولخصه شيخنا مع ترتيبه له على الأبواب وزيادة لعلل وعزو وسماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج»، وقال فيه: إنه وقعت له جملة أحاديث على شرط الخطيب وأنه عزم على جمعها وتحريرها وإلحاقها بهذا المختصر أوفي آخره مفردة كالذيل وكأنه لم يبيضها فما رأيتها بعد)[2] وعندما ذكر الحافظ ابن حجر كتابه قال: (أعان الله على تكميله وتبيضه إنه على كل شيء قدير)[3].

والخلاصة: أن اعتراض الحافظ مغلطاي وارد على كلام ابن الصلاح وله حظ من النظر قوي ولكن يمكن أن يكون لقول ابن الصلاح ومن وافقه وجه تعود الأقوال به ملتئمة غير مختلفة كما تقدم عن الحافظ السخاوي، والله أعلم.

---

(١) «شرح شرح نخبة الفكر» لعلي القاري (ص٤٧٤)، و«التدريب» (١/ ٤٦٠)، وقال الحافظ في «النكت» (٢/ ٨١١) (وقد زدت على ما ذكره الخطيب أكثر من القدر الذي ذكره)، قال شيخنا: لا يبعد عندي استفادة ابن حجر من مغلطاي كما فعل في زياداته في التهذيب فجلها من «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي، والله أعلم.

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٩٧)، و«شرح التقريب» (ق/ ٣٣/ أ).

(٣) «النكت» (٢/ ٨٢٩)، وانظر لجمهور أقوال العلماء حول كتاب الخطيب مقدمة «الفصل للوصل» (١/ ٨٣-٨٦) تحقيق محمد مطر الزهراني و(١/ ١٠٣-١٠٤) تحقيق د.عبد السميع الأنيس.

٧٦- بيان معنى الأدراج

قال ابن الصلاح: « الإدراج أن يذكر الصحابي أو من بعده عقب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولاً [ق/ ٢٦/ أ] بالحديث»[١] انتهى.

قال مغلطاي: هذا الذي قاله ربما يقوى النظر فيه قوة جيدة، وأما ما يضعف فيه- ولم يتعرض له الشيخ- وهو أن يكون الإدراج في لفظ الرسول لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي أو معطوفا عليه بواو العطف.

قال شيخنا القشيري: كما لو قال «من مس أنثييه وذكره فليتوضأ» بتقديم لفظ الأنثين على الذكر، فهذا يضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو لفظ النبي[٢].

* * *

المحاكمة: ما قاله الحافظ مغلطاي وسبقه إليه شيخه ابن دقيق العيد[٣] وافقه عليه عدد من تلامذته (أعني الحافظ مغلطاي) كالعلامة البلقيني فقد قال: (وأعلم أنه يضعف دعوى الإدراج في المقدم، ومن أمثلته في العطف

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٠٦).

(٢) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص٢٢٥).

(٣) «الاقتراح» (ص٢٢٥)، انظر «الفصل للوصل» (١/ ٣٤٣).

لو جاء من مس أُنثييه وذكره فليتوضأ[١])[٢]. والحافظ ابن الملقن[٣]. ونقل العلامة الزركشي[٤] كلامه ولم يتعقبه في حين أن الحافظ ابن حجر قد انتقد كلام سابقهم إلى ذلك فقال: (وعلى هذا فتضعيف ابن دقيق العيد للحكم بذلك فيه نظر فإنه إذا ثبت بطريقه أن ذلك من كلام بعض الرواة لا مانع من الحكم عليه بالإدراج)[٥].

ولكن يمكن حمل كلام ابن دقيق العيد على التأني والتوقف قبل دعوى الإدراج في الأول والوسط إذا إن الغالب هو وقوع الإدراج في الآخر بل إن الحافظ ابن حجر عندما ذكر مراتب الإدراج في المتن قال:

(**أحدها**:- أن يكون ذلك في أول المتن وهو نادر جدا.

ثانيهما:- أن يكون في آخره -وهو الأكثر.

ثالثهما:- أن يكون في الوسط- وهو القليل)[٦].

فهذا الحافظ ابن حجر وهو من أهل الاستقراء جعل الإدراج في الأول قليل جداً، بل إنه لم يجد له سوى مثاليين اثنين[٧] وذكر للثالث عدة أمثلة[٨] مع حكمه بقلة ذلك.

---

(١) عبّر البلقيني بقوله «لوجاء...» وقال ابن دقيق العيد «كما لو قال» وهذا يشعر بعدم وروده كذلك وبهذا جزم الحافظ العراقي في «التبصرة» (١/ ٢٥٢) ورد عليه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٤١)، انظر «توضيح الأفكار» (٢/ ٤٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ٨٦).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٧٨).

(٣) «المقنع» (١/ ٢٣١).

(٤) «النكت» (٢/ ٢٤٣).

(٥) «النكت» (٢/ ٢٤٣).

(٦) المصدر نفسه (٢/ ٨١٢).

(٧) المصدر السابق (٢/ ٨٢٤).

(٨) المصدر السابق (٢/ ٨٢٥-٨٢٦).

ومما يؤيد هذا الحمل كلام ابن دقيق العيد نفسه فقد قال: (وهو ألفاظ -أي: المدرج- تقع من بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول ويكون ظاهرها أنها من لفظه فيدل دليل على أنها من لفظ الراوي (وكثيراً ما يستدلون على ذلك بأن يرو الفصل بين كلام الرسول وكلام الراوي مبينا في بعض الروايات، وهذا طريق ظني قد يقوى قوة صالحة في بعض المواضع وقد يضعف) فما يقوى فيه أن يكون كلام الراوي أتى بعد انقضاء كلام النبي متصلاً بآخره، ومما قد يضعف فيه: أن يكون مدرجا في إثناء لفظ الرسول لا سيما إن كان مقدما على اللفظ المروي أو معطوفا عليه بواو العطف...)[1].

فنجد ابن دقيق العيد لم ينف وقوع الإدراج في الأول والوسط وهذا ظاهر من تعريفه للمدرج إذ لم يقيده بموضع كما صنع الإمام ابن الصلاح فقد جعله ما يقع من كلام الرواة في آخر الحديث[2].

ومما يؤكد ذلك قوله: «ومما قد يطعن فيه...» فمفهوم كلامه أن هناك ما يقوى الظن فيه قوة كافية تجعل الناقد يحكم على الزيادة بالإدراج.

فهو كما ترى لا ينفي وقوع الإدراج في الأول والوسط. ولكن ومن خلال المدرك الذي ذكره في معرفة الإدراج قد يقوى النظر تارة فيترجح الحكم

---

(١) «الاقتراح» (ص٢٢٤-٢٢٥).

(٢) قال الحافظ السخاوي معلقاً على صنيع النووي في اقتصاره على الادراج الذي يقع في الحديث (انه لا اختصاص له بها يكون في آخر الحديث بل قد يكون في أوله ووسطه ولكن ما اقتصر عليه هو الأكثر الأشهر مع استشكال ابن دقيق العيد الحكم بالادراج على الآخرين فانه إما متصل يقال: «مقدم على اللفظ النبوي» أومعطوف عليه بواو العطف وقرره شيخنا بها يؤول إلى انه من آخر الخبر مع قوله وغلبة الظن في الحكم كافيه)، «شرح التقريب» (ق/ ٣٢/ ب).

بالإدراج وهذا في الغالب يكون في أخر الحديث وقد يضعف تارة أخرى وأكثر ما يكون ذلك في الأول والوسط.

(وبالجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة بحيث يغلب على الظن ذلك فسواء كان في الأول أو الوسط أو الأخر فإن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل فيجيء من بعده فيرويه مدمجا من غير تفصيل فيقع ذلك)[1].

والخلاصة: أن تقييد ابن الصلاح للإدراج بكونه آخر الحديث فيه نظر وما تعقبه به الحافظ مغلطاي وارد ومتين ويمكن للناظر أن يحمل كلام ابن الصلاح على الأغلب والأكثر ولكن لا يخفى ما في هذا الحمل. والله أعلم.

---

(١) «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٢٨-٨٢٩)، و«فتح الحديث» (٢/ ٨٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ٤٥٣)، و«التقييد والإيضاح» (ص١٠٦-١٠٨)، و«الفصل الوصل» (١/ ٢٠٢-٢٠٤ و٣٧٣).

الموضوع

٧٧- من طرائق معرفة الحديث الموضوع إقرار واضعه

قال: (أي: ابن الصلاح): «إنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: لقائل أن يقول: إذا كذب الإنسان على سيدنا رسول الله ﷺ الذي ليس الكذب عليه كالكذب على غيره، فجائز أن يكذب على نفسه، إما للتنفير عن ذلك الحديث المروي أو لنوع آخر؛ لتحصل لغيره الريبة والشك فيه، والذي يظهر أن ذلك إنما يعرفه غالبا علماء المحدثين الذين صار الحديث لهم ملكة نفسانية لكثرة مزاولتهم له، ولكونهم يعرفون غالب ما يقوله ﷺ من أمر ونهي وشبه ذلك من قيامه وقعوده إلى ما لا ينحصر، فإذا رأوا شيئا ليس عندهم فيه أصل أنكروه.

مثاله: إنسان خدم إنسانا سنين عديدة وعرف محبوبه من مكروهه، فجاء إنسان ادعى عليه أنه يكره شيئا يعلم ذاك أنه يحبه بمجرد سماعه له ينكره ويكذب الذي قاله، والله أعلم.

* * *

المحاكمة: لقد سبق العلامة ابن دقيق العيد[٢] إلى ما ذكره الحافظ مغلطاي ونقله عنه جمع من أهل العلم ولكن لا بد من نقل كلام ابن دقيق العيد

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٠٩).

(٢) انظر «الاقتراح» (ص٢٢٨-٢٢٩).

بنصه لأن بعضهم[1] قد فهم منه غير مراده فقال: (وقد ذكر في أسباب معرفة الوضع إقرار الراوي بالوضع وهذا كافٍ في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه)[2].

فأجاب العلامة البلقيني عن هذا الإيراد فقال (إذا كان الحديث لا يعرف إلا من طريق ذلك الشخص كان إقراره بذلك مسقطا لروايته وقد حكم الشرع على المقر بمقتضى إقراره وإن كان يحتمل أن يكون في نفس الأمر خلافه فلا نظر إلى ذلك...)[3].

وبنحو هذا أجاب العلامة الزركشي[4] وعلّق الحافظ ابن الملقن على اعتراض ابن دقيق العيد بما إذا دل الدليل على صدقه[5] وعندما نقل الحافظ العراقي كلام ابن دقيق العيد في «التقييد والإيضاح»[6] لم يتعقبه في حين اعترضه في «شرح الألفية»[7].

وقد بين الحافظ ابن حجر مراد العلامة ابن دقيق العيد فقال: (كلام ابن دقيق العيد ظاهر في أنه لا يستشكل الحكم لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل أحد أنه يقطع بكون الحديث موضوعا بمجرد الإقرار إلا أن إقرار الواضع بأنه وضع يقتضي موجب الحكم العمل بقوله، وإنما نفى ابن دقيق العيد القطع

(١) كالإمام ابن الجزري فقد فهم عنه انه لا يعمل بذلك الاقرار أصلاً. «فتح المغيث» (٢/ ١٣١).

(٢) «الاقتراح» (ص٢٢٩).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٨٢).

(٤) «النكت» للزركشي (٢/ ٢٥٦).

(٥) «المقنع» (١/ ٢٣٤).

(٦) (ص١٠٩).

(٧) (١/ ٢٨١).

بكون الحديث موضوعا بمجرد إقرار الراوي بأنه وضعه فقط فلم يعترض لتعليل ذلك ولم يعلل بأنه يلزم العمل بقوله بعد اعترافه لأنه لا مانع من العمل بذلك لأن اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجب إقراره كالقاتل مثلا إذا اعترف بالقتل عمدا من غير تأويل فإن ذلك يوجب فسقه ومع ذلك فنقتله عملاً بموجب إقراره مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذباً في ذلك الإقرار بعينه ولهذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد الزور بمقتضى اعترافه[1]. وهذا كله مع التجرد أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه في ذلك الإقرار كمن روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديث الأعمال بالنيات فإنا نقطع بأنه ليس في رواية مالك ولا نافع ولا ابن عمرمع ترددنا في كون الراوي له على هذه الصورة كذب أو غلط فإذا أقرأنه غلط لم نرتب في ذلك ولا سيما إن كان إخباره. لنا بذلك بعد توبته)[2].

وقال أيضاً في الرد على من توقف في كلام ابن دقيق العيد كالحافظ الذهبي حيث قال: (وفيه بعض ما فيه ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال لوقعنا في الوسوسة وغيرها)[3] فأجاب الحافظ: (ليس في هذا وسوسة بل هو غاية التحقيق وابن دقيق العيد نفى القطع بكونه موضوعا بمجرد ذلك لا الحكم بكونه موضوعا لأنه إذا أقر يؤاخذ بإقراره فيحكم بكون الحديث موضوعا أما أنه يقطع بذلك فلا)[4].

---

(١) نقل الإمام ابن القطان الفاسي في كتابه القيم «الاقناع»: (اجماع أهل العلم على أن من أقر شيء وليس عليه فيه بيّنه أن القول قوله) (٣/ ١٥٤٧)، وانظر «تكملة المجموع شرح المهذب» (٢٣/ ١٥٢-١٥٣).

(٢) «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٤١).

(٣) الموقظة (ص٣٧).

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ١٣١).

وقال الحافظ السخاوي في «شرحه لتقريب النووي»: (ويعرف الوضع للحديث إما بإقرار واضعه المنفرد به كقول عمر بن صبح أنا وضعت خطبة النبي التي نسبها إليه ولا بد مع الإقرار من قرينة ينضم إليه ككونه مبتدعاً أو المروي عنه مما يؤيد بدعته ويقويها وإلا فلا يحكم بوضعه بمجرد الإقرار لاستلزامه قبول قوله مع اعترافه بالفسق، نعم نرد لذلك حديثه وساير مروياته كما واخذناه باعترافه بالزنا والقذف ونحو ذلك)[١].

وأما قول الحافظ مغلطاي أن الحديث الموضوع- إنما يعرفه غالباً علماء المحدثين الذين صار لهم الحديث.. فهو كلام جيد وقد سبقه إليه شيخه العلامة ابن دقيق العيد في «الاقتراح»[٢] حاشا المثال الذي ذكره الحافظ مغلطاي وقد أقره على كلامه العلامة البلقيني[٣] والحافظ ابن حجر[٤] وإليه يومىء صنيع الحافظ ابن الملقن[٥]. ويشهد لهذا حديث أبي حميد أو أبي أسيد عن النبي ﷺ: «**إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه قريب منكم فأنا أولاكم به وإذا سمعتم الحديث تقشعر له جلودكم وتنفر له قلوبكم وأشعاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه**»[٦].

---

(١) (ق/ ٣٣/ أ).

(٢) (ص٢٢٨)

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٣٨).

(٤) «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٤٣).

(٥) «المقنع» (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٦) رواه أحمد (٣/ ٤٩٧) (٥/ ٤٢٥)، وابن حبان (٦٣)، والبزار (١٨٧) «كشف الأستار» وصحح إسناده ابن الملقن (١/ ٢٣٦)، «المقنع» وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني =

ولكن لا بد من التنبيه إلى أمرهام جداً وهو أن هذا الحديث لا يتوجه لكل دارس للحديث فضلا عن توجهه لكل أحد بل المقصود به من أختلط الحديث بشحمه ولحمه ودمه من الأئمة الكبار الذين صارت لديهم تلك الملكة النفسانية الناشئة من جمع الطرق والإطلاع على أغلب المرويات والنظر في أحوال الرواة بحيث أنهم يميزون بين صحيح حديث الراوي من سقيمه فضلاً عن تمييزهم بين ما قاله الرسول ﷺ وبين ما لم يقله. كالإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة والنسائي وأضرابهم من الحفاظ ومن سار على نهجهم وأقتفى طريقتهم من العلماء[1]. والله الموفق.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي له وجه من النظر. ولكن ينبغي أن يفهم أن كلام شيخه ابن دقيق العيد لا يعني به عدم قبول إقرار الراوي بالوضع لكنه قد شرط للحكم بذلك بالإضافة إلى الإقرار انضمام قرينة أخرى تؤكد ذلك. فهو يفرق بين الرد اللازم من الإقرار وبين الحكم بالوضع. والله أعلم.

=(٤/ ٢٠٨)، والخطيب في «التاريخ» (١١/ ٣٩١) وقد صححه عبدالحق كما في «المقنع» (١/ ٢٣٨)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٢٦٣)، وأعله البخاري وابن أبي حاتم. وحديث أبي حميد أو أبي سيد يغني عنه.

(١) والعجب من العلاّمة الزركشي (٢/ ٢٦٥) فإنه مع نقله حديث أبي أسيد أو أبي حميد وكلام ابن دقيق العيد فقد نظر في كون ذلك من دلائل الوضع. لأن حقيقة ذلك تعود إلى المروي في الغالب كما قال الحافظ ابن حجر وتكون كلمات الأئمة الحاكمة بالوضع موضحة للسبب الذي حكموا من أجله بذلك الحكم.

٧٨- كتاب الموضوعات لابن الجوزي.

قال: (أي: ابن الصلاح): «ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين أودع فيهما كثيرا مما لا دليل على وضعه، وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة»[١]. انتهى

قال مغلطاي: هذا المشار إليه هو أبو الفرج بن الجوزي[ق/ ٢٦/ ب].

وقوله: «حقه أن يذكره في مطلق الأحاديث الضعيفة»: فيه نظر من حيث أن في الكتاب المذكور أحاديث متونها صحيحة، وأحاديث متونها حسنة، وأحاديث متونها ضعيفة، وأحاديث متونها لا شك في وضعها، وإن قدر الله تعالى بفراغ وسلامة بينت ذلك، وقد روينا في المنام الطويل الذي رآه الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عبد الله العاس[٢] السلمي وفيه: «قلت: يا رسول الله هذه الأحاديث التي وضعوها عليك الذي نعلم يقينا فما كان منها يوافق الكتاب ويوافق الأخبار الصحاح ويوافق العمل، فإذا عمل به مع الإخلاص وعدم الإعجاب يرجو ثواب الله جل وعلا؟ فقال: من تعمد كذبا علي يريد به إصلاحا لأمتي أو رفع درجة لهم في آخرة فأنا أرحم الخلق به، فلا أخاصمه وأشفع له، والله أرحم مني، ومن قصد بذلك الكذب فسادا لأمتي وتفرقة بينهم وإبطالا لحقهم فأنا خصمه ولا أشفع له، ولا أحكم على الله تعالى في رحمته؛ لأنه أرحم الراحمين، وأمره في مشيئة الله عز وجل». انتهى.

---

(١) كذا في الأصل وضبطه ابن حجر بـ الفانتي (٢/ ٨٥٤) «النكت».

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٠٩).

ينظر في هذا فإنه خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم.

* * *

المحاكمة: يتلخص كلام الحافظ مغلطاي في نقطتين:

الأولى: الاعتراض على الإمام ابن الصلاح بإطلاقه القول أن كثيرا مما أودعه الإمام ابن الجوزي ولا دليل على وضعه إن حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة في حين أن في الكتاب ما يرتقي إلى درجة الحسن أو الصحة.

الثانية: ما ذكر من منام الحافظ أبي جعفر السلمي: وملخصه أن من كذب على النبي يريد الإصلاح أو رفع درجات أفراد الأمة في الآخرة فهذا لا يكون خصما لرسول الله ﷺ بل يكون شفيعاً له والله أرحم به ومن قصد بذلك الكذب فسادا للأمة وتفرقة بينهم وإبطالاً لحقهم فالنبي خصمه ولا يشفع له وأمره تحت المشيئة الألهية. ثم ذكر الحافظ مغلطاي أن هذا خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع.

. **فأما النقطة الأولى:** فقد وافقه على قوله العلامة الزركشي فقال: (واعتراضه عليه صحيح -أي: اعتراض ابن الصلاح على ابن الجوزي- كما سبق بيانه إلا أن قوله -أي: ابن الصلاح- إن حقه أن يذكر في الضعيف ممنوع اقتصاره على ذلك فإن فيها ما ضعفه محتمل ويمكن التمسك به في الترغيب والترهيب ومنها ما هو حديث حسن أو صححه بعض الأئمة كحديث «صلاة التسبيح»[1] قال المحب

(١) أخرجه أبوداود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧) وانظر للكلام حوله «التنقيح في صلاة التسابيح» للحافظ ابن ناصر الدين، وللخطيب البغدادي جزء في «صلاة التسابيح» طُبع مؤخراً وقدّم له شيخنا بمقدمة حافلة أبان فيه كثيراً من أحكامها فجزاه الله خير الجزاء.

الطبري» أخطأ بذكره له في الموضوعات ولم يكن له ذلك وقد خرجه الحفاظ في كتبهم وكحديث «قراءة آية الكرسي عقب الصلاة» حكم عليها بالوضع وقد رواه النسائي[1] بإسناد على شرط الصحيح. قال الحافظ المزي «وأساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وله مثل هذا كثير» وبين قولنا «لم يصح» وقولنا «موضوع» بون كبير فإن الوضع إثبات الكذب والاختلاف.

وقولنا «لا يصح» لا يلزم منه إثبات العدم وإنما هو إخبار عن عدم الثبوت وفرق بين الأمرين وقد ثبت من طريق آخر)[2] وألمح العلامة البلقيني[3] إلى نحو ذلك.

وللحافظ ابن حجر كلام متين في نقد كتاب ابن الجوزي جاء فيه: (..وقال العلائي: دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع لأن مستنده في غالب ذلك ضعف راويه.

قلت: -أي: ابن حجر- وقد يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها ويكون كلامهم محمولا على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه ويكون المتن قد روي من وجه آخر لم يطلع هو عليه أو لم يستحضره حالة التصنيف فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها. فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي يحتمل في الترغيب والترهيب وقليل من الأحاديث الحسان كحديث صلاة التسبيح وكحديث قراءة آية

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٩٢٨)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٧٥٣٢)، و«مسند الشاميين» (٨٢٤) للطبراني أيضاً.

(٢) «النكت» للزركشي (٢/ ٢٧٧-٢٨٣) وانظر «نتائج الأفكار» لابن حجر (٢/ ٢٧٨-٢٨٠).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٨٣).

الكرسي دبر الصلاة فإنه صحيح رواه النسائي وصححه ابن حبان وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب[١] سوى أحاديث قليلة جدا وأما من مطلق الضعف ففيه كثير من الأحاديث نعم أكثر الكتاب موضوع وقد أفردت لذلك تصنيفاً أشير إلى مقاصده. ولابن الجوزي كتابا آخر سماه «العلل المتناهية»[٢] في الأحاديث الواهية أورد فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة. كما أورد في كتاب الموضوعات كثيرا من الأحاديث الواهية وفاته من كل النوعين قدر ما كتب في كل منهما أو أكثر والله الموفق)[٣].

وقال أيضاً: (غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً. وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر «لمستدرك الحاكم» فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً. قال وينبغي الاعتناء بانتقاد الكتابين[٤].

---

(١) بل قد وقع لابن الجوزي وهم قبيح في حكمه بالوضع على حديث أبي هريرة: «إن طالت بك مدة أوشك أن ترى..) مع إن الإمام مسلماً قد أخرجه في صحيحه (١٧/ ١٨٨) مع النووي وقد انتقده على ذلك الحافظ ابن حجر في القول المسدد (ص٧٦).

(٢) وقال الذهبي: (ألفه ابن الجوزي -أي: «العلل المتناهية»- فأتى فيه بموضوعات وقليل حسان، كما أنه أتى في كتاب الموضوعات بيسير حسان ولينةٍ) «تلخيص العلل» (ص٢١).

(٣) «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٤٨-٨٥٠)، باختصار يسير وانظر ما نقله الحافظ السيوطي عن السيف أحمد بن أبي المجد في انتقاده لابن الجوزي «التدريب» (٢/ ٤٧٢)، والسخاوي في «شرح التقريب» (ق/ ٣٤/ أ، ب).

(٤) وقد أعتنى بكتاب ابن الجوزي فاختصره وتعقب كثيراً مما قاله الحافظ السيوطي في«اللألي المصنوعة»، و«النكت البديعات»، وأفاد الحافظ السخاوي: «إن للحافظ ابن حجر حواشي مفيدة على نسخته من كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي، وقد جردها في كراريس وله -أي: =

فإن الكلام في تساهلها أعدم الانتفاع بها إلا لعالم بالفن لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل)[١].

والذي يظهر إن اعتراض الحافظ مغلطاي على ابن الصلاح وارد فلا ينبغي حصر ما ذكره الإمام ابن الجوزي مما لا يحسن الحكم عليه بالوضع بمطلق الضعيف. ولعل الإمام ابن الصلاح قد قصد الأعم الأغلب من تلك الأحاديث أو بالجملة هي من مطلق الضعيف وفي عبارة الحافظ ابن حجر ما يشير إلى ذلك، والله الموفق.

وأما النقطة الثانية: فإن مثل هذا الهذيان والأوهام لا يقام لها وزن في سوق الاحتجاج للأحكام وقد أحسن الحافظ مغلطاي في رده بعد إيراده لئلا يُغتر به، وعلى كل حال فإن الجواب عن هذه النقطة يكون من وجهين:

الأول: لا يصح بناء الأحكام الشرعية على المنامات والرؤى حاشا رؤى الأنبياء لأنها من الوحي المعصوم، قال الإمام النووي: (قال القاضي عياض: (هذا ومثله[٢] استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر

=للسخاوي- تعقبات كذلك مبينة في إثناء تصانيفه»وانظر «التدريب» (٢/ ٤٧٣-٤٧٥)، و«الأجوبة الفاضلة» للعلامة اللكنوي (ص١٦٣-١٧١)، و«مقدمة الفوائد المجموعة» للعلامة المعلمي فهي هامة جداً (ولها مزيد تعلق بابن الجوزي)، «شرح التقريب» (ق/ ٣٤/ أ)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٠٣) وآثرت النقل من شرح التقريب لأن الكلام فيه مكتمل بخلاف ما في فتح المغيث. ونسأل الله أن يُيسر في العثور على تلك الكراريس أوالحواشي، وأن تفرد بالطبع والتحقيق.

(١) «التدريب» (٢/ ٤٧٢-٤٧٣)، وانظر «فتح المغيث» (٢/ ١٠٢-١٠٣)، و«الأجوبة النافعة» (ص٨٢).

(٢) أي أثر علي بن مسهر مع حمزة الزيات وكون الأخير قد رأى النبي في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فما عرف منها إلا شيئاً يسيراً. صحيح مسلم «المقدمة» (١/ ٧٤) مع «الشرح» و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٥).

المنام ولا أنه تبطل بسببه سنة تثبت، ولا تثبت بـه سـنة لم تثبـت، وهـذا بإجماع العلماء، هذا في كلام القاضي. وكذا قـال غـيره مـن أصـحابنا وغـيرهم فنقلـوا الإتفاق على أنه لا يتغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع، وليس هذا الذي ذكرنا، مخالفا لقوله «من رآني في المنام فقد رآني» فـإن معنـى الحـديث أن رؤيتـه صحيحة وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان. ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظا لا مغفلا، ولا سيء الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه، هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الرواة أما إذا رأى النبي يأمر بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهاه عن منهي عنـه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لأن ذلـك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله أعلم)[1].

وللإمام الشاطبي كلام نفيس جدا حول الاحتجاج بغير رؤيا الأنبياء قال فيه: (الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعا على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية فإن سوغتها عمل بمقتضاها وإلا وجب تركها و الإعراض عنها وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا.

ثم قال رحمه الله: وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله الرائي بحكم فلا بد من النظر فيها أيضاً لأنه إذا أخبر بحكم موافق للشريعة فالحكم بما استقر. وإن أخبر بمخالف فمحال لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موتـه شريعتـه المـستقرة في حياتـه لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي الشرعية لأن ذلك باطل

(١) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٧٤-٧٥).

بالإجماع. فمتى رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه وغير ذلك نقول إن رؤياه غير صحيحة إذ لو رآه حقا لم يخبره بما يخالف الشرع لكن ينبغي النظر في معنى قوله «من رآني في النوم فقد رآني» وفيه تأويلات أحدها ما ذكره ابن رشد إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية فلما قام الحاكم ذكر أنه رأى النبي فقال له ما تحكم بهذه الشهادة فإنها باطلة فأجاب بأنه لا يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة لأن ذلك أبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا وذلك باطل لا يصح أن يعتقد إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحي ومن سواهم إنما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

ثم قال: وليس معنى قوله «من رآني في فقد رآني حقاً» في كل من رأى في منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة بدليل أن الرائي قد يراه مرات على صورة مختلفة ويراه الرائي على صفة وغيره على صفة أخرى ولا يجوز أن تختلف صورة النبي ولا صفاته. وإنما معنى الحديث: من رآني على صورتي التي خلقت عليها فقد رآني إذ لا يتمثل الشيطان بي. إذ لم يقل من رآني أنه رآني فقد رآني وإنما قال: «من رآني فقد رآني» وإني لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورة أنه رآه عليها؟ وإن ظن أنه رآه ما لم يعلم أن تلك صورته بعينها وهذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته فهذا ما نقل عن ابن رشد وحاصله يرجع إلى أن المرئي قد يكون غير النبي وإن اعتقد الرائي أنه هو.

والتأويل الثاني: يقول علماء التعبير: أن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم فيشير إلى رجل آخر هذا فلان النبي وهذا الملك الفلاني أو من الشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به فيوقع اللبس على الرئي بذلك وله علامة عندهم. وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار إليه بالأمر

والنفي غير الموافقين للشرع فيظن الرائي أنه من قبل النبي ولا يكون كذلك فلا يوثق بما يقول له أو يأمر أو ينهى)[١].

الثاني: من الوجوه إن هذا المنام المنكر على طريقة الجهال من الزهاد ومن وافقهم من المبتدعة كالكرامية الذين كانو يضعون الحديث حسبة ويتدينون بذلك ويزعمون أن الوعيد والتشديد إنما جاء لمن كذب عليه لا من كذب له وكأن الشريعة فيها نقص وهم من رام إكمالها وهؤلاء القوم من أضر أصناف الوضاعين لأن العامة تغتر بهم ولا ينكشف أمرهم بسهولة. وقد تعلقوا بشبه هي أوهى من نسج العنكبوت وتشدقوا بكلمات ظنوها حججاً. تكفل بنسفها وبيان سقوطها الأئمة فلا يظهر لي موجب لإعادة ما كتبوه وزبر ما سطروه بل لشدة ضعف قولهم صار حكايته مجرداً كفيلاً برده ونقضه ومن أراد الزيادة فليرجع إلى كتب الأئمة فإنهم قد شفوا وكفوا[٢].

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٣٦٠، ٣٦٢)، وانظر: «الفتح» (١٢/ ٤٧٩-٤٨٤)، و«المقدمات الممهدات السلفيات» (ص٢٧٦-٢٨٠).

(٢) «النكت» للزركشي (٢/ ٢٨٣-٢٩٠)، و«محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص٢٨٣)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٨٥٣-٨٥٦) وقد نقل خلاصة المنام الذي نقله الحافظ مغلطاي وقال: (ولقد تجاسر الحافظ أبو جعفر محمد بن عبد الله السلمي فزعم أنه رأى مناماً... وساق خلاصته). ثم قال: (وهذا كلام في غاية السقوط) إنما أوردته لئلا يغتر به لأنني رأيته في كلام العلّامة مغلطاي أورده وقال: (ينظر فيه). والمثبت من كلام مغلطاي أنه ينظر في هذا فإنه خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم، و«التدريب» (١/ ٤٧٦-٤٨٠)، و«الباعث الحثيث» (١/ ٢٣٨-٢٤٠)، و«المقنع» (١/ ٢٣٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ١١١-١١٨)، و«شرح التقريب» للسخاوي (ق/ ٣٤/ ب) و«قواعد التحديث» (ص١٥٢-١٥٤)، و«فتح الباري» (١/ ٢٦٤، ٢٦٧)، و«شرح النووي» (١/ ٢٨-٣١)، و«التبصرة» (١/ ٢٧٣)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٦٢-٦٦).

والخلاصة: إن اعـتراض الحـافظ مغلطـاي وارد بالجملـة وقـد أحـسن في رده وإبطاله للمنام الذي حكاه عن أبي جعفر السلمي، والله أعلم.

٧٩- من أسباب الوضع أن يغلط الراوي فيحدث بالشيء على أساس أنه حديث وليس بذلك مثل حديث ثابت بن موسى الزاهد «من كثرت صلاته بالليل...».

قال: (أي: ابن الصلاح): «وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»». انتهى(١).

قال مغلطاي: هذا الحديث رويناه في «معجم ابن جميع» الصيداوي(٢) من غير حديث ثابت(٣) قال: أنا أحمد بن محمد بن سعيد الرقي، ثنا أبو [الحسن](٤) محمد بن هشام بن الوليد، ثنا جبارة بن المغلس، عن كثير بن [سليم](٥)، عن أنس [ق/ ٢٧/ أ] به مرفوعاً.

* * *

المحاكمة: يظهر واضحاً من كلام الحافظ مغلطاي أنه يعترض على الإمام ابن الصلاح بجعله حديث «من كثرت صلاته...» مثالاً للحديث الموضوع نتيجة غلط راويه ثابت بن موسى فللحديث إسناد آخر من غير رواية

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١١٠).

(٢) (ص١١٦) وجاء في الأصل الصنداوي وهو غلط والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الحاشية تعليق: قال ابن حجر الهيتمي: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في «موضوعاته» من طرق كثيرة وأعلها كلها وتعقبوه بأن الحديث أخرجه ابن ماجه، والبيهقي وبأن جماعة من الحفّاظ رووه وما طعن أحد منهم في سنده ولا متنه.

(٤) هذا هو الصواب وجاء في الأصل أبو الحسين وهو غلط.

(٥) هذا هو الصواب ووقع في الأصل غنيم وهو وهم.

ثابت بن موسى وسكت عنه وكانه أقوى أو أحسن حالاً من طريق ثابت وقلده البلقيني [١] في ذلك وهذا عجيب منهما. ففي إسناد ابن جميع: جبارة ابن المغلس وكثير بن سليم وكلاهما ضعيف وعلى هذا فليس إسناد ابن جميع بأحسن حالاً من إسناد ثابت بن موسى الزاهد. وقد أحسن الزركشي [٢] في انتقاده لرواية «ابن جميع» عندما ساقها وإن كان قد وقع في وهم عجيب عندما ظن أن الحديث قد روي من طريق عبد الله بن شبرمة الكوفي الإمام الفقيه عن شريك. مع أن الراوي هو عبد الله بن شبرمة الشريكي وليس الفقيه الكوفي المعروف كما قال الحافظ ابن حجر [٣].

ولم يتفرد الزركشي بالانتقاد بل إن الحافظ العراقي قال: (وهذا الاعتراض عجيب فإن المصنف لم يقل إنه لم يُروَ إلا من طريق ثابت. ومع ذلك فهذه الطريق التي اعترض بها هذا المعترض أضعف من طريق ثابت بن موسى لضعف كل من كثير بن سليم وجبارة بن المغلس...) [٤].

والعجيب أن بعض العلماء كالقاضي القضاعي حاول تقوية الحديث لأنه رآه مروياً من طرق كثيرة فظن أنه له أصلاً فقال: (وروى هذا الحديث جماعة من الحفّاظ وانتقاه أبو الحسن الدارقطني الحافظ من حديث القاضي أبي الطاهر محمد بن أحمد الذهلي وما طعن أحد منهم في إسناده ولا متنه) [٥].

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٨٣).

(٢) «النكت» للزركشي (٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٣) «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٦١).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص١١١).

(٥) «مسند الشهاب» (١/ ٢٥٤).

وقال أيضاً: (قد روي لنا هذا الحديث من طرق كثيرة وعن ثقات عن غير ثابت بن موسى وعن غير شريك)[١] وهذا الكلام يشبه كثيراً ما نقل في الحاشية عن ابن حجر الهيتمي. وفي كل الأحوال لا قيمة له علمياً لأن الحديث وإن كان قد رواه الأئمة الكثر ولم يتكلموا عليه فإن صنيعهم لا يكون حجة في تصحيحه فضلا عن أن يكون هذا الأمر حجة على غيرهم لأن القاعدة المستقرة عندهم أن ذكرهم للإسناد يكفي فقد بينوا السبيل التي يعرف من خلالها صحة الحديث من ضعفه. وكون الإمام الدارقطني قد انتقاه من حديث القاضي أبي الطاهر فهذا ليس دليلاً أيضاً لأن مجرد الانتقاء لا يعني التصحيح فقد يكون الحديث المنتقى ضعيفاً وسبب انتقاءه أنه جاء من طريق غريب أو في إسناده نكارة ما أو فيه تفرد وكان المتقدمون من الأئمة يطلقون على ذلك الفوائد وأما كون الحديث قد روى من طرق كثيرة فهذا أيضاً ليس بدليل لازم على صحة الحديث لأن الطرق الأخرى أشد ضعفاً من طريق ثابت بن موسى كما بين ذلك الأئمة الفحول[٢]

---

(١) (١/ ٢٥٥)، والحديث قد رواه ابن ماجه (١٣٣٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٢٦) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ١٢٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤١١).

(٢) قال العقيلي: (هذا الحديث باطل لا أصل له) وقال ابن عدي: (منكر سرقه منه جماعة من الضعاء) ساق عدداً منهم. وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي: (إن كل من حدّث به عن شريك فهو غير ثقة)، انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٢٣-١٢٥)، و«تدريب الراوي» (١/ ٤٨٧)، و«التقييد والإيضاح» (ص١١١)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٢٩٠-٢٩٥)، و«الضعفاء والمجروحين» لابن حبان حيث جعله مثالاً للمدرج (١/ ٢٠٧)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٣-٣٤)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ١٠٦-١٠٧)، و«الفوائد المجموعة» (ص٣٥).

ومن الجدير بالذكر أن الحافظ ابن طاهر المقدسي قد رد على القضاعي فقال: (ظن القضاعي أن الحديث صحيح لكثرة طرقه وهو معذور لأنه لم يكن حافظاً)[١].

فائدة: بين الحاكم النيسابوري مبدأ هذا الحديث وكيف وقع لثابت بن موسى فقال: (... وهذا ثابت بن موسى الزاهد دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله، ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» وإنما أراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه فظن ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعاً بهذا الإسناده فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى فرووه عن شريك)[٢] ثم أيد ذلك بما رواه عن ابن نمير عندما سُئل: (ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح، وعبادة. قلت: ما تقول في حديث جابر «من كثرت صلاته في الليل»؟ فقال: غلط من الشيخ وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه)[٣].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف جداً، والطريق الأخرى التي ساقها لا قيمة لها لأنها أشد ضعفاً من طريق ثابت بن موسى، والله أعلم.

---

(١) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص٤٢٦).

(٢) «المدخل» للحاكم (ص١٢٥)، وانظر: «الإرشاد» للخليلي (ص١٢).

(٣) «المدخل» للحاكم (ص١٢٥)، وانظر: «الإرشاد» للخليلي (ص١٢).

المقلوب

٨٠- بيان بعض أنواع المقلوب

قال: (أي: ابن الصلاح): «هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه»[(١)]. انتهى.

قال مغلطاي: طريقة الفقهاء في مثل هذا جواز أن يكون الحديث روي عنهما بخلاف المحدثين؛ لأن المحدث قد [تقوم][(٢)] عنده قرائن ويقوى الظن لديه على هذا بأنه مقلوب، وقد يطلقون على راوي المقلوب بأنه يسرق الحديث[(٣)]، وقد يطلق المقلوب على اللفظ بالنسبة إلى الإسناد، والإسناد بالنسبة إلى اللفظ، وكما اتفق للبخاري في أن قلبت عليه الأحاديث فعل مثله مع أبي جعفر العقيلي الحافظ، ثم لم يبلغنا عن أحد بعدهما أنه فعل مثل فعلهما، والعجب أن ابن الصلاح رتب في شرط المدرسة الأشرفية المبنية له ذلك وهو يعرف من نفسه عدم الوفاء به، والله يغفر لنا وله ولجميع المسلمين.

* * *

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١١٢).

(٢) هذا ما استظهرته وفي الأصل غير منقوط.

(٣) انظر «البيان والتعريف بسرقة الحديث النبوي الشريف» للدكتور موفق عبد القادر (ص٨٠-٨٢، ٨٥-٨٧، ٩٣-٩٧) فقد ذكر أمثلة كثيرة على ذلك.

المحاكمة: عُظم ما ذكره الحافظ مغلطاي تعليقاً على كلام الإمام ابن الصلاح مستفاد من كلام العلّامة ابن دقيق العيد[١]. حاشا قوله: (وكما اتفق للبخاري...) إلى آخر كلامه.

وقد ناقش عدد من العلماء هذا الاحتمال الذي ذكره ابن دقيق العيد على لسان الفقهاء فقال: العلامة البلقيني: (لو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من عِلل المحدثين)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: (فإن قيل: إذا كان الراوي ثقة[٣] فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدث بأحدهما (مرة وبالآخر مراراً)[٤] قلنا هذا التجويز لا ننكره لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا وإنما يعول في ذلك منهم على النقاد والمطلعين منهم ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن الغلط إذا نبهوا عليه)[٥] ثم سرد أمثلة على ذلك.

(والحافظ ابن حجر جعل المسارعة إلى فرض هذا الاحتمال دون بحث استرواح وقد يكون بعيداً عن التحقيق وأن هذا الاحتمال قد يكون ضعيفاً فلا يعول عليه بحسب ما يقوى في الظن)[٦].

---

(١) «الاقتراح» (ص٢٣٠).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٨٦).

(٣) لابد من هذا القيد فلا عبرة بمخالفة الضعيف.

(٤) كذا في «النكت» ورجح المحقق الفاضل أن يكون الصواب فحدّث بأحدها مرة وبالآخر مرة.

(٥) «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٧٥-٨٧٦).

(٦) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٤٦).

وأما قول الحافظ مغلطاي: (كما اتفق للإمام البخاري...) إلى آخر كلامه. فإن ما ذكره عن الإمام البخاري قد رواه ابن عدي عن عدة من مشايخه في جزء له في «تسمية شيوخ البخاري»[١] ومن طريق ابن عدي رواه الخطيب[٢] وغيره من العلماء.

وقد حاول البعض أن يُضعف هذه القصة بجهالة شيوخ ابن عدي. ولكن الحافظ السخاوي أجاب عن ذلك فقال: (إنهم عدد ينجبر به جهالتهم)[٣].

وما ذكره بخصوص العقيلي فقد نقله مسلمة بن قاسم في كتاب «الصلة»[٤] وقد قام بهذا الصنع عدد من الحفاظ ممن هم قبل البخاري والعقيلي على سبيل الاختبار والامتحان للرواة والمحدثين مثل (شعبة بن الحجاج وقد أنكر عليه حرمي بن عمارة. و يحيى بن معين مع أبي نعيم الفضل بن دكين بحضور الإمام أحمد وكان ابن معين من أعرف الناس بالمقلوب وكذا ما فُعِلَ مع محمد بن عجلان كما روى الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاضل» وما فعله كذلك حماد بن سلمة فقد كان يقلب الأحاديث على ثابت فيجعل ما لأنس عن ابن أبي ليلى وما لابن أبي ليلى عن انس وكان ثابت يأتي بها على الصواب)[٥].

---

(١) (ص٦٢).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠-٢١)، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٣)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٨٦٧-٨٦٨).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ١٣٦).

(٤) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٣)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٨٧٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٣٦).

(٥) انظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٧١)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٣٧)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٣٠٣).

وأما قوله: (ثم لم يلغنا عن أحد بعده أنه فعل مثل فعلهما) فهذا بحسب اطلاعه وإلا فإن الإمام السخاوي قد ساق عدداً من القصص تفيد أن عدداً من العلماء ممن جاء بعد الإمامين البخاري والعقيلي قد فعل معهما ذلك.

كالإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الهجيمي: (فقد اختبره قارئ فقرأ عليه قول عامر بن فهيرة عندما سألته عائشة إذ أصابته الحمى كيف تجدك ياعامر؟ فقال:

إني وجدت الموت قبل ذوقه ... إن الجبان حتفه من فوقه

كل امرئ مجاهد بطوقه ... كالثور يحمي جسمه بروقه

فقال القارئ كالكلب بدل الثور يريد اختباره فقال له أبو إسحاق قل: (كالثور يا ثور فإن الكلب لا روق له إذ الروق بفتح الراء ثم السكون: القرن. ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه)[(١)].

وقال هبة الله بن المبارك الذواني: اجتمعت بالأمير أبي نصر ابن ماكولا فقال لي: خذ جزئين من الحديث واجعل متن الحديث الذي في هذا الجزء على إسناد الذي في هذا الجزء من أوله إلى آخره حتى أرده إلى حالته الأولى من أوله إلى آخره)[(٢)].

ونقل عن الإمام ابن كثير قوله: (أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزي فقال له: انتخبت من روايتك أربعين حديثاً أريد قراءتها عليك فقرأ الحديث الأول وكان الشيخ متكئاً فجلس فلما أتى على الثاني تبسم وقال: ما هو أنا ذاك البخاري. قال ابن كثير: فكان قوله هذا عندنا أحسن من رده كل متن إلى سنده)[(٣)].

(١) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص٢٠٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٣٤، ٣/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ١٣٧).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ١٣٧).

فائدة: لم يتطرق الحافظ مغلطاي إلى حكم هذا العمل: فقد اختلف في ذلك فممن كان يفعله شعبة بن الحجاج وحمّاد بن سلمة كما تقدم عنهما وقد أنكر حرمي بن عمارة على شعبة صنيعه وكان يحيى بن سعيد القطان يقول: (لا أستحله). (وذلك لما قد يترتب عليه من تغليط من يمتحنه فقد يستمر على روايته لظنه أنه صواب وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظناً منه أنه الصواب)[١]، ولكن الحافظ ابن حجر قد قال: إن مصلحته أكثر من مفسدته[٢].

وشرط لجواز ذلك أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة[٣].

وقال شيخه الحافظ العراقي: (وفي جوازه نظر إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً وإنما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك أو اختباره هل يقبل التلقين أو لا)[٤].

وللبرهان البقاعي كلام مفيد في هذه المسألة قال فيه: (ووجه إنكاره أنه مضرة من غير مصلحة محققة وذلك أنه إن كانت المصلحة فيه الوثوق بالمحدث إذ فطن له ورده إلى الصواب والاعتماد عليه في كل ما يحدث به فهي مشوبة بأنه قد يكون حافظاً وكذّاباً فإذا علم أن الطالب قد وثق به دس عليه بعد ذلك ما أراد ففقدت هذه المصلحة. وأما كونه مفسدة فقد يكون ذلك الرجل حافظاً مأموناً ويغفل عن القلب لعارض من العوارض فيحكم ذلك الفاعل بغفلته وإسقاط حديثه

---

(١) «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٦٦).

(٢) نفس المصدر.

(٣) «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٤٨٨).

(٤) «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٤).

وقد يكون معه حديث لا يوجد عند غيره فيفوته على الناس هذا مع أنه يمكن معرفة حفظه بما تقدم من قول الشافعي من عرض حديثه على حديث الثقات ونحو ذلك وقد يغفل عن إعدام الورقة التي فيها الحديث المقلوب بعد الاستغناء عنها فيعثر عليها من يحدث بها على القلب وقد يكون حاضر القراءة على القلب من لا يعرف حقيقة الحال فيحفظها أو بعضها فيحدث بما سمعه فيقع في الخطر وهو لا يشعر.

ووجه الإباحة: أن ذلك يعرف رتبته في الحفظ بسهولة بخلاف اختباره بغير ذلك فإذا عرف ذلك لم يوجب الوثوق به في الدين، فيختبر فيه بأنواع أخرى هذا إذا فطن لذلك وإن خفي عنه لم يوجب ذلك سقوطه عند فاعله بل يورثه شكا فيه يعتبر أمره به وربما يكون الذي يرام اختباره مشهور الثقة والأمانة والحفظ والجلالة فزاد الثقة في أمره من علم اليقين إلى عين القين في أقرب وقت كقصة البخاري ولو ترك ذلك لفوت الاشتغال باختباره بغير ذلك كثيراً من الأخذ عنه وربما يكون أحد قد ادعى اختلاطه فيرام بذلك صدقة ليميز ما حدث به قبل ذلك فيعتمد وما حدث به بعده فيطرح أو كذبه ليستمر على رتبته والأمور بالمقاصد والله ولي التوفيق)[1].

وأما قول الحافظ مغلطاي: (والعجب أن ابن الصلاح رتب...) ففيه تحامل كبير على ابن الصلاح فالناظر في ترجمة ابن الصلاح يجد أن من ترجم[2] له قد

(١) «النكت الوفية» (١/ ٥٨٣-٥٨٤).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٨/ ٣٢٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٣)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٥)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٨٣)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ٣٥٤).

أجمعوا على زهده وورعه وتنسكه مع كبير علمه ووفور معرفته فيبعد كل البعد أن يكتب الإمام ابن الصلاح كتاب وقف دار الحديث الأشرفية[1] ويذكر فيه ما يشترط بالقائم عليها أو بالتدريس فيها ويكون هو وحاشاه من ذلك أول المخلين به. والعجب كل العجب من الحافظ مغلطاي حين تجرأ فقال: (وهو يعرف من نفسه عدم الوفاء به) فمن أين له أن الإمام ابن الصلاح لم يك موفياً بذلك فضلاً عن أن يكون عارفاً ذلك من نفسه ومع ذا يجعله شرطاً لمن يقوم عليها أرى أن الحافظ مغلطاي قد جانب الصواب كثيراً في قوله آنف الذكر ولو اشتغل بما هو أولى من تحرير مسائل الفن والاعتراض على ابن الصلاح بخصوص ذلك لكان أولى به وأجدر وأنفع لمن يأتي من بعده، ويحتمل أن يكون الإمام ابن الصلاح قد رتب هذا الشرط لمن يليها من بعده. ولا يلزم من وقف أو كان في حكم ناظر الوقف أن يكون داخلاً في شروط الوقف إلا إن أراد الدخول وقد اشترط تلك الشروط فعليه أن يكون موفياً بالشروط حتى ينتفع بالوقف. والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر ولا يخلو من تحامل غير مبرر على الإمام ابن الصلاح، فالله يغفر لنا وله.

---

(١) «البداية والنهاية» للإمام ابن كثير (ص٢٧٩٤)، وقد نقل النعيمي عن سبط ابن الجوزي عندما تكلّم عن الملك الأشرف باني المدرسة الأشرفية: (أن من شرطه في الشيخ الذي يتولى التدريس فيها أنه اذا اجتمع من فيه الرواية ومن فيه الدراية قدّم من فيه الدراية) «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ٢٠) ولا يخفى أن ابن الصلاح مقدّم أهل الدراية في هذهِ الصنعة وكتابه شاهد على ذلك وتنصيص الملك الأشرف عليه في كتاب الوقف دليل صدق على ما ذكرنا انظر «فتاوى السبكي» (٢/ ١٠٨).

٨١- التساهل في الأسانيد:

قال: (أي: ابن الصلاح): «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: ذكر الحاكم أبو عبد الله بن البيّع فيما حكاه عنه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء»[٢] أن علي بن الحسين بن شقير حدثه قال: ثنا جعفر بن محمد بن عبيد المقرئ، ثنا عباد بن يعقوب ثنا سعيد بن عمرو العنزي ثنا مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن أبيه يرفعه: «إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده فإن يك حقاً كنتم شركاء في الأجر وإن يك باطلاً كان وزره عليه».

قال أبو عبد الله: لم نكتبه الا عن علي بن الحسين.

* * *

المحاكمة: الكلام مع الحافظ مغلطاي في هذه المسألة من وجهين:

الأول: إن إيراد الحافظ مغلطاي لهذا الحديث إنما هو لبيان سبب إيراد أهل العلم للأحاديث الضعيفة بأسانيدها حتى لا يجزم بعدم نسبتها للرسول ﷺ فقد يكون لها طرق تتقوى بها فيصح الحديث وهذا الاحتمال فيه نظر وهو جار على قاعدة الإمام ابن الصلاح في انقطاع التصحيح وكذا والتضعيف بعد القرون الثلاثة. وقد تقدم ما في هذا التأصيل من النظر الكبير والمجانبة للصواب[٣].

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١١٣).

(٢) «أدب الإملاء والاستملاء» (ص٤).

(٣) انظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٨٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٥٠)، و«الباعث الحثيث» (١/ ٢٧٤).

وقد حمله بعض العلماء المحققين من تلامذة الحافظ مغلطاي كالزركشي (على أن الحديث الضعيف لا تجوز روايته إلا ببيان ضعفه، وجعل من بيان الضعف ذكر الإسناد وعلى هذا صنيع المتقدمين كالإمام أحمد والطبراني والدارقطني إذ إنهم يروون كثيراً من الأحاديث دون بيان ضعفها اكتفاءً بظهور الأمر فيها من خلال الإسناد)[١].

وبنحو ما قال العلامة الزركشي قال المحقق المناوي في شرحه للحديث فقد قال: («إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده» لأن في كتابته بدونه خلطاً للصحيح بالضعيف بل والموضوع فيقع الزلل وينسب للرسول ما لم يقل فإذا كتب بإسناده فقد برئ الكاتب من عهدته كما قال: «فإن يك» الحديث «حقاً كنتم شركاء في الأجر» لمن رواه من الرجال «وإن يك باطلاً كان وزره عليه» أي على من تعمد فيه الكذب... ثم قال فروايتهم الحديث الواهي[٢] ليتبين لمن بعده)[٣].

الثاني: إن هذا الحديث حكم العلماء المحققون عليه بالوضع كالإمام الذهبي[٤] والحافظ ابن حجر[٥] والعلامة المحقق الألباني[٦] وعندما رمز السيوطي له بالضعف تعقبه المناوي فقال: (ليس بضعيف فقط بل في الميزان: موضوع)[٧].

---

(١) «النكت» للزركشي (٢/ ٣٢٣-٣٢٤) بتصرف.

(٢) لا شك أن روايتهم للواهي: إنما يكون بسياقتهم للأسانيد.

(٣) «فيض القدير» (١/ ٥٥٩-٥٦٠) باختصار.

(٤) «الميزان» (٤/ ٩٨).

(٥) «اللسان» (٦/ ٢٢).

(٦) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٢٢٥) وانظر تخريج الحديث فيه.

(٧) «فيض القدير» (١/ ٥٦٠).

فكان الأحرى بالحافظ مغلطاي الإعراض عن ذكره أصلاً أو ذكره مع التنبيه على سقوطه، فهو وكما يظهر في مقام الاحتجاج لصنيع المتقدمين. ولا يفرح بمثل هذه الأحاديث في سوق الاحتجاج أو المعارضة.

والخلاصة: إن ما ذكره الحافظ مغلطاي ضعيف جداً وكان الأولى به الإعراض عنه.

٨٢- التنصيص على التساهل في رواية الحديث الضعيف:

قال: (أي: ابن الصلاح): «وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك ابن مهدي وأحمد بن حنبل»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: ذكر الخطيب[٢] غير هذين: أبا زكريا يحيى بن محمد [ق/ ٢٧/ ب] العنبري وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة وكلام ابن الصلاح يقتضي الاقتصار على ذينك الإمامين[٣].

* * *

المحاكمة: في قول الحافظ مغلطاي نظر كبير لأن كلام ابن الصلاح لا يشعر فضلاً عن اقتضاءه الحصر بهذين الإمامين، بل قوله كما في الحاشية يقتضي خلاف ذلك. وفي هذا المقام أحب أن أنبه إلى أمر هام قد سبق التنبيه عليه. وهو إن الرغبة في الانتقاد والاعتراض والتنكيت على كلام العلماء دون تأمل وإعادة نظر وتقليب لوجوه الكلام وما يمكن أن يُحمل عليه بحسب الدلالة اللفظية. يوقع في مزالق كبيرة تعود بنتائج عكسية على صاحب الانتقاد والاعتراض ناهيك عما يمكن أن يحدثه هذا الأمر من فوضى علمية وجرأة غير محمودة على العلم والعلماء.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١١٣).

(٢) «الكفاية» (١/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٣) في هامش الأصل حاشية جاء فيها: (قوله يقتضي... الخ) بل لا يقتضي ذلك فإن قوله وممن يدل على أنه روي عن غير هذين الإمامين لأن من للتبعيض. تقرير.

وعلى النقيض من صنيع الحافظ مغلطاي نجد العلامة البلقيني عندما نكت على ابن الصلاح في هذا الموطن اكتفى بقوله: (زاد الخطيب السفيانين، ويحيى بن محمد) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٨٦) دون ادعاء أن كلام ابن الصلاح يقتضي الاقتصار على ذينك الإمامين.

فائدة: بخصوص المسألة فقد أشبعها أهل العلم بحثاً ودرساً فمن أراد الزيادة فليرجع إلى ما كتب فيها[1] وقد سبق التنبيه عليها مراراً.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف جداً، بل لا يساوي حكايته، والله أعلم.

---

(١) انظر «النكت» للزركشي (٢/ ٣٠٨-٣٢٤)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٨٨٨)، و«المقنع» بن الملقن (١/ ١٠٤)، و«الباعث الحثيث» (١/ ٢٧٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٥١-١٥٥)، و«التدريب» (١/ ٥٠٣-٥٠٤)، و«شرح التقريب» (ق/ ٣٦/ ب) للسخاوي، و«التبصرة التذكرة» (١/ ٢٩١)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٨٢-٨٣)، و«مقدمة الترغيب والترهيب» بأحكام العلّامة الألباني وتعليقاته بعناية شيخنا المفضال مشهور بن حسن (١/ ٢٩-٣٨) فإنها هامة جداً ونفيسة، و«قواعد التحديث» (ص١١٣-١٢١).

من تقبل روايته

٨٣- هل المروءة شرط في عدالة الراوي.

قال: (أي: ابن الصلاح): «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، وتفصيله: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً [لكتابه][1] إن حدث من كتابه»[2]. انتهى.

قال مغلطاي: ذكر الخطيب[3] وغيره أن المروءة لم يشترطها أحد إلا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى.

* * *

المحاكمة: مراد الحافظ مغلطاي من نقله عن الخطيب هو الطعن في دعوى الاتفاق التي نقلها الإمام ابن الصلاح عن جماهير أئمة الحديث والفقه.

وفيما قاله الحافظ مغلطاي نظر وقد تنوعت طرائق أهل العلم في الجواب عن اعتراضه.

فقد قال العلامة البلقيني: (لأنا نقول: سيأتي عن شعبة أنه ترك حديث شخص لأنه رآه يركض على برذون؛ وهذا يقتضي أن مذهب شعبة التشديد باعتبار المروءة)[4].

---

(١) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (للكتابة).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١١٤).

(٣) انظر: «الكفاية» (١/ ١٠٢، ٢٧٢-٢٧٣).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٨٨).

وقال الحافظ العراقي بعد أن نقل الاعتراض: (وليس على ما ذكره المعترض بل الذين لم يشترطوا على الإسلام مزيداً لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهراً بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة فمن ظهر منه ما ينافي العدالة لم يقبلوا شهادته ولا روايته وأما من اشترط العدالة وهم أكثر العلماء فاشترطوا في العدالة المروءة ولم يختلف قول مالك وأصحابه[1] في اشتراط المروءة في العدالة مطلقاً)[2] ثم شرع يبين أوجه الفرق في العدالة بين الرواية والشهادة.

---

(١) عرّف ابن الحاجب العدالة فقال: (هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح)، قال العلامة ابن السبكي: (وكلام المصنف صريح في أن المروءة أحد قيدي العدالة وهو صنيع بعض أصحابنا والأشهر عندهم عد المروءة صفة برأسها مشترطة في قبول الشهادة -وهو الأحسن) «رفع الحاجب» (٢/ ٣٨٢)، وانظر: «شرح التنقيح» للقرافي (ص٢٨١)، وانظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب، أو «المختصر الفرعي» (ص٣٠٢)، والعجب من الحافظ مغلطاي إذ يقول: إن الشافعي وحده قد اشترط المروءة في العدالة ناقلاً ذلك عن الخطيب، مع أن محققي المذهب الحنفي قد بينوا أن المروءة من شروط العدالة، فقد قال العلامة ابن الهمام: (وهي -أي: العدالة- ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة).

ثم قال: (والشرط «لقبول الرواية والشهادة» أدناها «وهو» ترك الكبائر والإصرار على صغيرة وما يخل بالمروءة «من المباحات» «تيسير التحرير» (٣/ ٤٤) وقال الجصاص: لا بد من اعتبار عدالة الناقل وضبط ما يتحمله واتقانه لما يؤديه كما يعتبر أوصاف الشهادة في هذا المعنى، «الفصول» (٢/ ٢٦)، بل علل السروجي الحنفي عدم قبول شهادة من يأكل في السوق بحضرة الناس (بأنه ساقط المروءة)، «أدب القضاء» (ص٣٠٦).

وانظر لقول الحنابلة: «أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ١٩٥)، و«التحبير في شرح التحرير» (٤/ ١٨٥٩)، و«شرح الطوفي على مختصر الروضة» (٢/ ١٤٢).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص١١٤).

وقد حقق العلامة الزركشي هذا الموطن وبين المراد بالمروءة المشترطة في كلام ابن الصلاح فقد قال تعليقاً على اشتراط ابن الصلاح السلامة من خوارم المروءة (فيه أمور:

أحدها: ذكر الخطيب وغيره أن المروءة في الرواية لا يشترطها أحد غير الشافعي، وهو يقدح في نقل المصنف الاتفاق عليه، لكن إذا حقق المراد بها صح كلامه.

واعلم أن اشترط السلامة من خوارم المروءة خارج عن العدالة. فإن العدالة اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وخوارم المروءة. التلبس بها لا يعتاد به أمثاله وهي لا تقدح في العدالة كما لا يقدح فيها وجود التهمة بل إنما يقدح في الشهادة، وقد أطلق العراقيون من أصحاب الشافعي أن من وجد فيه بعض ما هو خلاف المروءة قبلت شهادته إلا أن يكون الأغلب عليه ذلك فيرد. وحكى شريح الروياني في «روضة الحكام» وجهين في أنه هل يشترط المروءة في الشهادة وجريانها في الرواية أولى.

الثاني: لم يبين المراد بالمروءة المشترطة. وقال الماوردي في «الحاوي»[1] في الباب الثاني من كتاب الشهادات المروءة: على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون شرطاً في العدالة بمجانبة ما يستخف من الكلام المؤذي والضحك وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمهرته فمجانبة ذلك شرط في العدالةو ارتكابه مفضي إلى الفسق ومنه نتف اللحية وخضابها يعني بالسواد.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/ ١٥٠).

الثاني: ما ليس بشرط كالإفضال بالماء والطعام والمساعدة بالنفس والجاه.

الثالث: مختلف فيه وهو نوعان: عادات وصنائع ثم حكى في مخالفة العادة أربعة أوجه:

أحدها: لا تقدح مطلقاً.

والثاني: تقدح مطلقاً.

والثالث: إن كان قد نشأ عليها في صغره لم تقدح في عدالته وإن استحدثها في كبره قدحت لأنه يصير مطبوعاً بها.

والرابع: إن اختصت بالدين قدحت كالبول قائماً وفي الماء الراكد وكشف العورة إذا خلا وإن يتحدث بمساوئ الناس وإن اختصت بالدنيا لم تقدح كالأكل في الطريق وكشف الرأس بين الناس والمشي حافياً لأن مروءة الدين مشروعة ومروءة الدنيا مستحبة.

القسم الثاني: الصنائع الدينية وفيها أوجه ثالثها يرد ما استرذل في الدين كمباشرة الأنجاس من الكناس والحجام والزبال. ومشاهدة العورات كالقيم والمزين ونحوهما)[١].

وبعد أن نقل الحافظ السخاوي طرفاً من كلام الماوردي: قال: (لكن في بعض ما ذكره من الشقين نظر: -أي: ما يقدح ومالا يقدح- وما أحسن قول الزنجاني في «شرح الوجيز» المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف فلا تتعلق بمجرد الشرع

---

(١) «النكت» للزركشي (٣/ ٣٢٥-٣٢٧).

وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعُد خرماً للمروءة[1].

وفي الجملة: (رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية. قال الزركشي: وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد عنده مطلق الناس بل الذين يقتدى بهم وهو كما قال[2])[3]، والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف فقد ثبت بجلاء عدم تفرد

الإمام الشافعي في اشتراط المروءة وتبين كذلك معنى المروءة المشترطة:

فلعل من ظن تفرد الشافعي باشتراط ذلك فهم عنه مطلق المروءة التي يدخل فيها ما لا يشترط في العدالة، والله أعلم.

---

(١) قال شيخنا: من الأمور المهمة التنبيه على أن السلامة من خوارم المروءة شرط في العدالة للتثبت من تماسك الراوي وقبول خبره فهي إمارة تدل على سلامة العقل والدين من خلال التنزه عن قوادح يقينية أو ظنية فيها؛ فاليقينية كصغر سن والظنية تجنب شعار أهل الفسق والطيش ولذا فمن أتى بمفردة من المفردات التي قيل إنها تخرم المروءة وعلم أنه سالم العقل والدين فلا يخرج عن كونه عدلاً، «الكافي» (ص٣٢١).

(٢) انظر: «الديباج في توضيح المنهاج» للزركشي (٢/ ١١٥١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ١٦٠)، و«شرح التقريب» كلاهما للسخاوي (ق/ ٣٧/ أ).

٨٤- من اشتهرت عدالته استغنى بذلك عن البينة

قال: (أي: ابن الصلاح): «فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم استغني فيه بذلك عن بينة»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: ذكر الحافظ السلفي في «شرط القراءة»[٢] حديثاً معلولاً عن محمد بن كعب القرظي: قال رسول الله ﷺ: «لا تحدثوا إلا عمن تقبلون شهادته»، وعن الثوري[٣]: خذ الحلال والحرام عن المشهورين وما سوى ذلك فمن المشيخة، وفي «أدب الإملاء»[٤] للسمعاني: قال محمد بن المنكدر: ما كنا ندعو الرواية إلا رواية الشعر، وكنا نقول للذي يروي الحديث: عالم، ونكنيه في خطابه ولا نسميه.

* * *

المحاكمة: لم يتفرد الإمام ابن الصلاح فيما ذهب إليه بل سبقه إلى ذلك الخطيب البغدادي فقد عقد لذلك فصلاً قال فيه: (باب في أن المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية العدل) مثال ذلك أن مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان عيينة... إلى آخر من ذكر من الأئمة ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١١٥).

(٢) انظر: «شرط القراءة» (ص٥٤)، و«الكفاية» للخطيب (١/ ٣٠٣).

(٣) «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص٤٠٦)، و«الكفاية» للخطيب (١/ ٣٩٨).

(٤) (ص١٣٦).

والبصيرة والفهم لا يسأل عن عدالتهم وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين أو أشكل أمره على الطالبين.

ثم ساق بإسناده إلى الإمام أحمد وقد سئل عن إسحاق بن راهويه. فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه؟! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

وكذا يحيى بن معين وقد سُئل عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه فقال: مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يُسأل عن الناس.

ثم نقل عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قوله: «والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية. متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا وكان أمرهما ملتبساً ومجوزاً فيه العدالة وغيرها».

والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما، واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته. وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما فصح بذلك ما قلنا. ويدل على ذلك أيضاً أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ مبلغ ظهور شره وهي لا تبلغ ذلك أبداً فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل)[1].

وقال العلّامة المحقق القرافي: (وتعلم العدالة أيضاً بغير هاتين الطريقتين -أي: الاختبار أو التزكية- وهي السمعة الجميلة المتواترة والمستفيضة ولذلك

---

(١) «الكفاية» للخطيب (١/ ٣٨٦-٣٨٧)، وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٦٦)، و«شرح التقريب» كلاهما للسخاوي (ق/ ٣٧/ أ، ب)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٤٦).

يقطع بعدالة أقوام من العلماء والصلحاء من سلف هذه الأمة ولم نختبرهم بل بالسماع المتواتر أو المستفيض فهذا كان وقد نص الفقهاء على أن من عرف بالعدالة لا يطلب له تزكية)(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سُئل عن الشهادة على العاصي والمبتدع: هل تجوز بالاستفاضة والشهرة أم لابد من السماع والمعاينة.. إلى آخر الفتوى: (ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحاً شرعياً كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية في كتبهم الكبار والصغار صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحاً مفصلاً أن يجرحه الجارح بما سمعه أو رآه أو استفاض، وما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة ويشهدون فيه مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبي عبيد، وعمرو بن عبيد، وغيلان القدري، وعبد الله بن سبأ الرافضي، ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة...)(٢).

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٨٥)، وانظر: «مختصر ابن الحاجب الفرعي» (ص٣٠٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤١٣)، وانظر: «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٩٢٢-١٩٢٥) فقد نقل عن بعض الأصحاب -أي:الحنابلة- المنع من الجرح بالاستفاضة ثم ضعف هذا القول. وانظر: لأقول الفقهاء في المسائل التي أجازوا فيها الجرح والتعديل بالاستفاضة: «المغني» (١٤/ ١٤١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ٢٦٦)، و«شرح منح الجليل» لعليش المالكي (٤/ ٢٧١)، و«الوجيز» للغزالي (٢/ ٢٥٤).

وبالعودة لكلام الحافظ مغلطاي: فإنه لا يظهر منه الاعتراض على ما قاله الإمام ابن الصلاح وبخاصة أنه قد أورد عن سفيان ما يؤيد ما ذكره الإمام ابن الصلاح وأثر محمد بن المنكدر قد يشعر بذلك وأما بخصوص الحديث الذي أورده فإنه وإن أحسن في تضعيفه بقوله أنه (معلول) إلا أن عليه في إيراده درك بيانه:

١- أنه قد أبعد النجعة في نسبة الحديث لجزء أبي طاهر السلفي «شرط القرارة» مع إن الخطيب قد أخرجه في «الكفاية» وهو أولى وأشهر من جزء أبي طاهر. والحديث قد أخرجه ابن حبان في «مقدمة المجروحين» (١/ ٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤١١) وغيرهم.

٢- إن مدار الحديث على صالح بن حسان. (وقد قال فيه أحمد وابن معين: ليس بشيء وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث)[1]. وقد نقل الخطيب في «الكفاية»[2] اجماع النقاد على ترك الاحتجاج به لسوء حفظه وقلة ضبطه وكان يروي هذا الحديث عن محمد بن كعب تارة متصلاً وتارة أخرى مرسلاً مرة يرفعه وأخرى يوقفه وهذا يدل على اضطرابه وعدم ضبطه للحديث فمثل هذا لا يقال في حديثه أنه معلول بل أقل أحواله أنه ضعيف جداً. وقد حكم العلّامة المحقق الألباني على الحديث بالوضع[3].

---

(١) «التهذيب» لابن حجر (٢/ ١٩١).

(٢) (١/ ٣٠٤).

(٣) «ضعيف الجامع» (٦١٨٠)، و«الضعيفة» (٣٠٩٠).

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحديث لا يعارض ما قاله الإمام ابن الصلاح ولأنه قد ثبت عمن تقدم من أهل العلم جواز تعديل الشهود أو جرحهم من خلال الاستفاضة فمثله يقال في باب الرواية بناءاً على ما تضمنه الحديث، والله أعلم.

والخلاصة: إن ما ذهب إليه ابن الصلاح هو الصواب ولا يظهر فيما ذكر الحافظ مغلطاي ثمة معارضة لما قاله ابن الصلاح فإن كان ولابد فإن الصواب مع الإمام ابن الصلاح فيما ذهب إليه، والله أعلم.

٨٥- بيان رأي الإمام ابن عبد البر في العدالة

قال ابن الصلاح: «وتوسع ابن عبد البر في هذا فقال: كل حامل علم معروف [العناية][١] فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، وفيما قاله اتساع غير مرضي»[٢]. انتهى.

قال مغلطاي: كان ينبغي لابن الصلاح أن يرد دليل أبي عمر بطريق حديثي لا يرده بالصدر، والذي يرد به أن هذا الحديث روي مرفوعاً من حديث [ق/ ٢٨/ أ] أسامة بن زيد[٣]، وأبي هريرة[٤]، وابن مسعود[٥] وغيرهم، وفي كلها ضعف حتى أن جماعة منهم الدارقطني قال: لا يصح مرفوعاً إنما هو عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم»: روي عن أسامة وأبي هريرة بأسانيد، وكلها مضطربة غير مستقيمة. انتهى.

فكيف يسوغ لأبي عمر الاحتجاج بما يضعفه، على أني أرى أنه يحمل -إذا صح على رأي من يحتج بالمرسل- على الأمر لا على الخبر؛ لأنه متى حمل على

---

(١) كذا في الأصل وفي «التمهيد» معروف العناية به.

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١١٥)، وكتب في الهامش: (قال النووي: وهو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر حافظ المغرب، اهـ. ملخصاً من شرح البخاري للنووي).

(٣) رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٧/ ٣٩).

(٤) رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨)، وابن عدي (١/ ٢٤٨).

(٥) رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨).

الخبر تطرق إليه الخُلْفُ، وخبر الصادق لا خلف فيه[١] وقد روينا ما يشده بسند صحيح -وإن كان ابن حزم طعن فيه بصدره-: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب[٢]، والله تعالى أعلم.

* * *

المحاكمة: يمكن تلخيص كلام الحافظ مغلطاي إلى نقطتين أساسيتين.

الأولى: الاعتراض على ابن الصلاح في كيفية انتقاده لقول ابن عبد البر واختياره وتضمن ذلك تضعيف الخبر وأن هذا هو الطريق الأولى في الاعتراض على ابن عبد البر، ونقل عن ابن عبد البر تضعيف الحديث.

الثانية: البحث مع ابن عبد البر من جهة النظر في متن الحديث وتضمن ذلك ذكر ما يمكن أن يشد به حديث «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله».

أما النقطة الأولى: فلم يتفرد الحافظ مغلطاي في الاعتراض على ابن الصلاح في كيفية تناوله لكلام ابن عبد البر بل وافقه على ذلك العلامة الزركشي

---

(١) في الهامش حاشية جاء فيها: (أقول لا يلزم الخلف لأنه، معنى الحديث أن في كل خلف عدول يحملون هذا العلم ولا يلزم منه عدالة كل حامل له إذ لا دليل على عموم العدالة لكل حامل في لفظ الحديث)، تأمل.

وانظر قولك يشرب الماء من كل خلف العدول تراه أنه لا يلزم منه عدم شرب غير العدول الماء، تأمل.

(٢) سيأتي الكلام عليه.

فبعد أن نقل طرفاً من كلام من ضعف الحديث قال: (ولو اعترض به على الشيخ لكان أولى)[1].

في حين أن العلامة البلقيني علق على قول ابن الصلاح: «وفيما قاله اتساع غير مرضي» فقال: (وجه كونه غير مرضي أن الحديث لم يصح ثم تكلم في إسناده)[2].

ويمكن القول أن الذي حمل الإمام ابن الصلاح على الاعتراض بهذا الشكل إنما هو بالنظر إلى ما يؤول أو ما يمكن أن يؤول إليه كلامه سواء قلنا بصحة الحديث أو بضعفه. إذ لو تكلم الإمام ابن الصلاح على صحة الحديث على فرض أنه يضعفه كما صنع الحافظ مغلطاي[3] فإن البعض يمكن أن يعترض فيقول هناك من أهل العلم من صحح الحديث وفيهم أئمة كبار كالإمام أحمد[4]

---

(١) «النكت» للزركشي (٣/ ٣٣٢).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٨٩).

(٣) ممن ضعف الحديث من أهل العلم الدارقطني كما نقل الحافظ مغلطاي آنفاً وقال ابن عدي (١/ ١٤٧) «الكامل»: (رواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله فذكره)، وقال العقيلي بعد أن أورده في ترجمة معاذ بن رفاعة (لا يعرف إلا به) «الضعفاء» (٢/ ٥٦)، وحديث أسامة قال أبو نعيم في خصوصه (أنه لا يثبت).

انظر: «النكت» للزركشي (٣/ ٣٣٢)، وممن ضعف الحديث أيضا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠) فقد تعقب الإمام أحمد عندما قوى حديث معاذ بن رفاعة، والحافظ ابن كثير (١/ ٢٨٣) «الباعث»، والعلامة البلقيني (ص٢٨٩) «محاسن الاصطلاح»، والحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١١٦)، وقال الحافظ ابن حجر وقد أورد ابن عدي هذا الحديث من طرق كثيرة كلها ضعيفة «الإصابة» (١٠/ ١١٨) وقال الحافظ السخاوي بعد أن نقل عبارة شيخه السابقة، وحكم عليه غيره بالوضع، والحافظ السيوطي «التدريب» (١/ ٥١٠-٥١١).

(٤) «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٩)، والحافظ العلائي «بغية الملتمس» (ص٣٤) فقد قال عن حديث أسامة حسن غريب صحيح، والزركشي في «النكت» (٣/ ٣٣٤).

=

وبالتالي فإن من صح الحديث عِنده يلزمه أن يعمل به وبمقتضاه ما لم يكن هناك معارض راجح، فاختار الإمام ابن الصلاح هذه الطريقة في الانتقاد بل واختار تعبيراً دقيقاً في انتقاد ما ذهب إليه ابن عبد البر وهو النظر فيما يؤول إليه قوله إذ جل اعتراضات ومناقشات من تناول الحديث بالبحث والتحقيق من حيث النظر نراها تصب فيما قاله الإمام ابن الصلاح.

وأما ما نقله الحافظ مغلطاي عن الإمام ابن عبد البر من تضعيف الحديث فإني لم أجده في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» وما نقله عنه الإمام ابن الصلاح فهو ثابت عنه ذكره في «التمهيد» (١/ ٢٨، ٤٧)، وعلى فرض صحة ما نقل عن الإمام ابن عبد البر من تضعيف الحديث فهو يحتمل أنه كان يرى تضعيفه ثم ثبت عنده بعد ذلك القول بصحته فاحتج به وهذا لا يلزم منه الاحتجاج بما ضعفه ولم يثبت عنده إسناده.

وأما النقطة الثانية: فإن الإمام ابن عبد البر لم ينفرد بقوله بل سبقه إلى ذلك الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي. فقد قال: (محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: رأيت رجلاً قدم آخر إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي فادعى عليه بشيء فأنكر فقال للمدعي. ألك بينة؟ قال: نعم. فلان وفلان، فقال: أما فلان فمن

=وقال عبد الحق الإشبيلي: (حديث ابي هريرة أحسن من حديث عبد الله بن عمرو)، وهذا وإن كان لا يفيد تقوية الحديث إلا أنه ومع ذلك نازعه ابن القطان على قوله وممن صحح الحديث عيسى بن صبيح أبو موسى كما نقل الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (ص٤٢) والرجل من كبار المعتزلة فلا يُعتد به كما قال السخاوي (٢/ ١٧٠) «فتح المغيث».

وانظر: تعليق العلّامة المحقق الألباني في «هداية الرواة» (١/ ١٦٣)، و«الباعث الحثيث» (١/ ٢٨٤).

شهودي وأما فلان فليس من شهودي قال: فيعرفه القاضي؟ قال: نعم. قال: بماذا؟ قال: أعرفه بكتبه الحديث. قال: فكيف تعرفه في كتبة الحديث؟ قال: ما علمت الا خيراً. قال: فإن النبي ﷺ قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» ومن عدله رسول الله أولى ممن عدلته أنت قال: فقم فهاته فقد قبلت شهادته)[1] وجاء من بعده أئمة كبار وحفّاظ جهابذة صوبوا ما ذهب إليه منهم:

الإمام الناقد ابن الموّاق فقد قال كتاب: «بغية النقاد»: (أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك)[2].

والإمام الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي حيث قال: (ما قاله ابن عبد البر هو في زمننا مرضي بل ربما تعين)[3].

والإمام الذهبي فقد قال: (إنه حق، وقال: لا يدخل في ذلك المستور فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفّاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه فهذا الذي عناه الحافظ وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح)[4].

والإمام الحافظ ابن سيد الناس حيث قال: لست أرى ما قاله أبو عمر إلا مرضياً. وقال: قد جعل ذلك إسماعيل بن إسحاق القاضي تعديلاً جائزاً في قبول

---

(١) «شرف أصحاب الحديث» (٢٩-٣٠).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص١١٦).

(٣) «النكت» للزركشي (٣/ ٣٣٠).

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ١٧٤).

الشهادة وهي أضيق من الخبر واكتفى في قبول الشهادة بطلبه العلم مع السلامة من الجرح. ثم ساق ذلك بسنده إليه و قال: «من عدله رسول الله أولى ممن عدلته» قال الشيخ -أي: ابن سيد الناس- ولو أن مستوري الحال في دينهما تعارضا في نقل خبر وأحدهما معروف بطلب الحديث وكتابته والآخر ليس كذلك لكانت النفس إلى قبول خبر الطالب أميل، ولا معنى لهذه المعرفة إلا مزية طلب العلم)[١].

والإمام ابن الجزري إذ قال: (إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم)[٢].

وقريب مما قاله الإمام ابن عبد البر ما ذهب له أبو الفضل عبد الله بن عبدان قاضي همذان في كتابه «شرائط الأحكام» فقد نقل ابن الصلاح في طبقاته عنه: (أن من أصحابنا -أي: الشافعية- من لم يعتبر في ناقل الخبر ما يعتبر في الدماء والفروج والأموال من التزكية بل إذا كان ظاهره الدين والصدق قبل خبره)[٣] وعقب ابن الصلاح فقال وهذا غريب وقال ابن أبي الدم معقباً على رأي ابن عبد البر: (إنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة[٤] في أن ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه قال: وهو غير مرضي عندنا لخروجه عن الاحتياط ويقرب منه ما ذهب إليه مالك[٥] من قبول

---

(١) «النكت» للزركشي (٣/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ١٧٤).

(٣) «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٥٠٧).

(٤) تأمل في قول الحافظ **مغلطاي**: (على أني أرى أنه يحمل اذا صح على رأي من يحتج بالمرسل...).

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٩١٣).

شهادة المتوسمين من أهل القافة اعتماداً على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به)[١].

وأما بالنسبة لما حمل الحافظ مغلطاي الخبر عليه: فقد وافقه على ذلك عدد كبير من أهل العلم كالعلامة الزركشي[٢]، والبلقيني[٣]، والحافظ العراقي[٤]، وابن الملقن[٥]، والسخاوي[٦]، والسيوطي[٧].

ويمكن الجواب عما ذكره هؤلاء الفحول وأنه لا مانع من حمله على ظاهره. بأن يجري الحديث على الغالب، وللحافظ المحقق السخاوي كلام سديد بهذا الشأن لخص فيه بحثه الطويل في «فتح المغيث» قال فيه: («قوله هذا» وإن لم ينفرد به «اتساع غير مرضي» وليس لأن الحديث إن ثبت صريحاً في المراد لتردد الأمر فيه بين كونه أمراً أو خبراً أو تاماً كان فلا يحسن الاستدلال به أما الأول فظاهر وأما الثاني فلوجود خلق ممن حمل العلم غير متصفين بالعدالة بل فيهم الخوارج والمبتدعون فهو محمول لذلك على الغالب ولكن قد مال إليه بعض المتأخرين بالنسبة للأزمان المتأخرة التي كاد يتعذر استيفاء شروط العدالة فيها سيما مع قول عمر: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب».

---

(١) انظر «تدقيق العناية» (ق/ ١٨) لابن أبي الدم الحموي وانظر للقول بالقافة وكونها مستند شرعي يحكم بها «الطرق الحكمية» (ص٣٣٥-٣٥٩) للإمام ابن القيّم.

(٢) «النكت» للزركشي (٣/ ٣٣١).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٩٠).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص١١٦).

(٥) «المقنع» (١/ ٢٤٧).

(٦) «فتح المغيث» (٢/ ١٧١).

(٧) «التدريب» (١/ ٥١١).

وقول الخطيب: (من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم أغنى ظهور ذلك من أمره على أن يسأل عن حاله)(١) وبالجملة فالعلم مظنة لذلك وقد قال المؤلف -أي: الإمام النووي- في أول «تهذيبه» عند ذكر الحديث: (وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهذا من أعلام النبوة ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه)(٢)، كما أشار التفتازاني في تقرير قول: «التلخيص» (وقد ينزل العالم منزلة الجاهل)(٣) وسبقه الشافعي فقال: (ولا العلم إلا مع التقى ولا العقل إلا مع الأدب)(٤).

وقال العلامة المحقق الصنعاني: (وأما الثاني: «وهو اعتراضه الاستدلال من حيث الدراية وهو حمل الخبر على الأمر» فنقول «في جوابه» الأصل في الخبر والأكثر أن يقر على ظاهره «من غير صرف له عنه إلى غيره» والتأويل من غير ضرورة لا يجوز والقول بأن الضرورة الموجبة للتأويل عدم صدق الحديث إن حمل على الإخبار مدفوع بقوله» ووجود التخصيص في مدلولات الأخبار لا يوجب صرفها من باب الأخبار إلى باب الأوامر «فيحمل الخبر على التخصيص

(١) «الكفاية» (١/ ٢٨٨).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٥).

(٣) «التلخيص في علوم البلاغة» (ص٤١).

(٤) «شرح التقريب» (ق/ ٣٧/ ب).

بوجود من ليس بعدل في حمله العلم» و«لا يقال: فقد تأولتم الخبر أيضاً كما تأوله زين الدين -أي: الحافظ العراقي- واتفقتم الجميع على إخراج الخبر عن ظاهره لأنا نقول» وورود التخصيص «في الأخبار العامة» أكثر من ورود الأخبار بمعنى الأمر «والتأويل» بالحمل على الأكثر أولى من التأويل بالحمل على الأقل كما ذهب إليه الزين. فإن قلت: على كلام المصنف قد آل معنى الحديث إلى الأخبار بأن بعض حملة العلم عدول ولزم من مفهومه أن بعضهم غير عدول وبهذا لا يتم دليلاً لابن عبد البر على مدعاه بأن كل حامل علم معروف بالعناية فيه فهو عدل. قلت: بل يتم به استدلاله، وذلك لأن العام يعمل به على عمومه حتى يقوم دليل على تخصيصه. فمن كان حامل علم معروفاً بالعناية به فهو عدل حتى يظهر قادح في عدالته. إن قلت: الزين لم يحمله على الأمر بمجرد ما ذكر لأنه ورد بصيغة الأمر في رواية قلت أجاب عنه بقوله» وأما رواية ابن أبي حاتم فقد قدمت «خطاب للزين» أنها عندك ضعيفة وذلك لأنه قال الزين ورواه أي حديث «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب «الجرح والتعديل»[1] وابن عدي في «مقدمة الكامل» وهو مرسل أو معضل ضعيف. انتهى.

ولم يتقدم للمصنف نقل الزين تضعيفه عن ابن أبي حاتم ونزيدك على ذلك أنها معلولة وبمخالفة جميع الرواة إذ كلمهم رواه بلفظ الخبر فالوهم أبعد عن الجماعة والله أعلم فيكون الواهم من رواه بلفظ الأمر وحينئذ يتم الاستدلال

---

(١) (١/١/١٧)

بالحديث لابن عبد البر، ثم إن ما ذهب إليه ابن عبد البر وابن المواق هو الذي عليه عمل الموافق والمخالف في أخذ اللغة عن اللغويين وأخذ الفتيا عن المفتين وأخذ الفقه ومذاهب العلماء عن شيوخ العلم وقد بينت ذلك في «العواصم» بياناً شافياً فليطالع فيه)(١).

والذي يظهر والله أعلم، أنه وبالنظر إلى متن الحديث وأقوال من تقدم من العلماء كالذهبي وابن سيد الناس والسخاوي وابن الوزير والصنعاني يمكن تضييق شقة الخلاف بين القولين فنقول:

يمكن تقسيم حملة العلم إلى أقسام:

الأول: من عُرف بالعناية بهذا الشأن ووثقه الأئمة.

الثاني: من تكلم فيه الأئمة جرحاً ونقداً إما لعدم عدالته أو لقلة ضبطه وإتقانه.

الثالث: من عرف بعنايته بهذا الشأن واشتهر أمره فيه(٢) ولم يطلع على ما يلينه ولم يعلم أن أحداً من الأئمة قد تكلم فيه لا بجرح ولا توثيق.

أما الأول والثاني فليس الكلام فيهما ولكن النظر في الثالث فمثل هذا لا شك أن له نصيباً وافراً من العدالة وإن كان ليس كمن وثقه الأئمة فكون المرء قد وصف بمطلق العدالة فإن ذلك لا يقتضي أن تكون عدالته مطلقة في أعلى

---

(١) «توضيح الأفكار» (٢/ ٩٢-٩٣)، وللصنعاني رسالة أطال النفس فيها في مباحث العدالة أسماها «ثمرات النظر» وفي «قصب السكر» له أيضاً إفاضة في ذلك إلا إن كلامه في كلا الموضعين بحاجة إلى عناية وتهذيب.

(٢) فيخرج من هذا المستور فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم.

الدرجات والمنازل ففرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق وما أظـن أن منـصفاً ينازع في الفرق بين الصورتين وبالعودة لقول الإمام الذهبي: (فكل من اشـتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه فهذا الذي عناه الحافظ وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح).

يتبين أنه ليس كل حامل علم يمكن القول بتوثيقه، فالحديث أفادنا عدالته[١] فقط والبحث عن أخباره وأحواله وعدم الاطلاع على ما يقتضي التليين قد يفيدنا قبول روايته فليس مجرد حمله للعلم يقتضي قبول خبره ناهيك عن أنه إذا نظرنا إلى تمام الحديث تبين لنا وصفهم بأنهم «ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين» فتكشف لنا أن من مثل هؤلاء لم يكونوا مجرد حملة علم فقط بل أضافوا إلى ذلك الدفاع عنه بدفع التحريف عن لفظه ومعانيه وبيان زيف الكاذبين وشبه المشبهين،

---

(١) العدالة لوحدها في باب الرواية لا تكفي إذ لا بد من قيد آخر وهو الضبط والاتقـان[أ] وهـذا مما اختلفت فيه الرواية عن الشهادة والناظر في البابين يجد أن الرواية شدد فيها في باب ووسع فيها في باب آخر والشهادة وسع فيها في باب وشدد فيها في أبواب أخرى فرواية المرأة والعبد مقبولة مع أن في شهادة العبد خلاف بين أهل العلم وفي قبول شهادة المرأة مطلقاً خلاف وإلا فقد أثبت الكتاب الكريم والسنة المطهرة قبول شهادتها في أبواب من الشريعة، واشترط في الرواية مزيداً من الضبط والاتقان دون الشهادة ومن هذا يتبين ما في كلمة الإمام ابن كثير: (لو صح ما ذكره من الحـديث لكان ما ذهب إليه قوياً ولكن في صحته نظر قوي والأغلب عدم صحته) ثم رأيت أن ما ذكرنـاه من إفادة الحديث للعدالة دون بقية القيود المعتبرة في الرواية قد توارد مع ما ذكره الشيخ المفضال علي بن حسن الحلبي الأثري حفظه الله على معنى واحد، ومن منة الله أن يتفق كلام الطالب مـع كلام أهل العلم الأفاضل، فنسأل الله المزيد من فضله، انظر: «الباعث الحثيث» (١/ ٢٨٣).

(أ) قال شيخنا: كان هذا هو الغالب عِند الأقدمين وغلبت الديانة عِند المتأخرين.

وهذا لا يتم إلا من خلال علوم عديدة لا يتم تحصيلها في الغالب إلا لمن رزقه الله حفظاً وفهماً وتوفيقاً وإخلاصاً. ومن مثل هؤلاء لا شك في عدالتهم وتوثيقهم.

ومن هذا يظهر دقة تعبير الإمام السخاوي بقوله: (وبالجملة فالعلم مظنة لذلك) فهذا هو حال أغلب من عُرف بتلك الأوصاف التي سبق شرحها. ويتبين كذلك قيمة قول الحافظ المزي: (ما قاله ابن عبد البر هو في زماننا مرضي بل ربما تعين) لأن القصد من الرواية بمختلف طرقها في الإعصار المتأخرة هو الإبقاء على سلسلة السند الذي اختصت به هذه الأمة، دون النظر في أحوال الرواة وشروط الرواية كما كان الأمر عليه في عصور الجمع والتدوين فاكتفى المتأخرون من عدالة الراوي بأن يكون مستوراً ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط موثوق به وروايته من أصل موافق لأصل شيخه، والله أعلم.

وبالعودة لكلام الحافظ مغلطاي واحتجاجه بأثر عمر.

فقد رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٦) ومن طريقه البيهقي (١٠/ ١٩٧) ولكن في إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف (قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين ودحيم: ضعيف الحديث وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: يروي عن أبي المليح عجائب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك، وقال أبو داود والدارقطني: ضعيف)[1].

ولكن الدارقطني قد ساقه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال هذا كتاب

---

(١) «التهذيب» (٣/ ٨).

عمر ثم قرئ على سفيان من ها هنا إلى أبي موسى الأشعري...) وهـذه وجـادة صحيحة والوجادة أحد طرق الرواية المعتبرة على الصحيح من كلام أهل العلم.

وأما الإمام ابن حزم فقد قال: (لا يصح) (٧/ ١٠٠٢-١٠٠٣) «الإحكام»، وقال أيضاً: (إنها رسالة مكذوبة) «الإحكام» (٦/ ٧٧٨).

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية قد بين في «منهاج السنة» (٣/ ١٤٦) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٩٢) أن العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه واعتمدوا على ما فيه من الفقه والأصول.

وقد شرح العلامة ابن القيم كتاب أمير المـؤمنين عمـر بـن الخطـاب شرحـاً حافلاً في كتابه العجاب «إعلام الموقعين» وابتدأ به من (١/ ٩١) إلى (٢/ ١٦٤)، والله أعلم.

وقال العلّامة البلقيني بعد أن أورد الأثر: (لكن كلام ابن عبد البر مخصوص بحملة العلم كما تقدم ولو صح الحديث لكان أقوى من ذلك)[1].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي له وجه من النظـر وقـد سـبقه لقولـه وتابعه عليه عدد من العلماء، والله أعلم.

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٣٩٠).

٨٦- احتجاج البخاري ومسلم بجماعة تكلم فيهم من سبقهما.

قال: (أي: ابن الصلاح): «وكذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي و[عمرو][1] بن مرزوق، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر فيهم الطعن، وهكذا فعل أبو داود، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلّا إذا فسر سببه»[2]. انتهى.

قال مغلطاي: أما عكرمة فقد فسر ضعفه؛ بقول عبد الله بن عمر: يا نافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس، وقال يزيد بن أبي زياد: دخلت على [علي بن عبد الله بن عباس][3] بن عباس وعكرمة مقيد على باب الحش، فقلت ما هذا؟ فقال: هذا يكذب على أبي.

وفي كتاب «الأنساب» لمصعب الزبيري: إنما قال فلان لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على [ق/ ٢٨/ ب] مولاه أنه روى عن عكرمة أنه عزى رأي الإباضية إلى عبد الله بن عباس، فقيل هذا لذلك.

وأما عاصم فذكر عبيد الله، عن يحيى بن معين أنه كذاب بن كذاب.

وقال مسلمة بن قاسم في كتاب «الصلة»: كان ضعيفاً كثير المناكير.

وقال ابن سعد: ليس بالمعروف بالحديث فأكثر الخطأ في حديثه.

---

(١) هذا هو الصواب وجاء في الأصل عمر وهو هم.

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١١٧).

(٣) هذا هو الصواب ووقع في الأصل عبد الله بن عباس وهو وهم انظر «هدي الساري» (٦٠٤).

وأما عمرو بن مرزوق فذكر الساجي أن أبا الوليد الطيالسي كان ينسبه إلى الكذب، قال الساجي: ولم يكن له معرفة ولا إتقان ولا حفظ.

وقال الدارقطني: كثير الوهم.

وقال ابن عمار: كذاب ليس بشيء.

وقال الحاكم: سيء الحفظ.

وأما سويد فذكر صالح بن محمد أنه كان يُلقن ما ليس من حديثه وقال أبو حاتم الرازي و[أبو][1] أحمد الحاكم: ربما لُقن ما ليس من حديثه.

وقال ابن حبان: كان يأتي عن الثقات بالمعضلات، ويقلب الأخبار.

وقال ابن معين: كذَّاب ساقط.

وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث.

وأما اسماعيل فذكر أبو حاتم الرازي أنه كان مغفلاً.

وقال يحيى: ضعيف العقل لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤديه ويقرأ من غير كتابه.

وقال الخليلي: قال جماعة من الحفاظ: إنه كان ضعيف العقل.

وقال النسائي:عن سلمة بن شبيب: سمعت إسماعيل يقول: ربما أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء.

---

(١) في الأصل كلمة مطموسة والأظهر ما أثبتناه.

وقال النضر بن سلمة: كذاب.

فهذا كما ترى من الجرح في هؤلاء مفسر فطاح ما ذكره ابن الصلاح، والله الموفق.

ثم إن الجارحين والمزكين ينبغي أن [ق/ ٢٩/ أ] ينظر في مذاهبهم ومذاهب من تكلموا فيه، فإن كانت مختلفة توقَّفنا في قبول الجرح حتى يبين وجهه بياناً شافياً، وما كان مطلق أوغير مقيَّد فلا يجرح به، فإن كان المجروح موثقاً من جهة أخرى فلا احتفال بالجرح المبهم ممن خالفه، وكذا يقال في الاختلاف بين المتصوفة وأهل العلم الظاهر، وكذا الجهل بسبب العلوم ومراتبها والحسن والنافين[1] لهم، وهذا يكثر [للمتأخرين][2] للانتشار بينهم في علوم الأوائل الباطلة ونحوها، (والباطل منها الطبيعيات وكثير من الإلهيات والنجوم)[3] ومن الحق الحساب والهندسة والطب، فيحتاج القادح بسبب ذلك إلى تمييزه بين هذه لئلا يكفر من ليس بكافر [أو يقبل رواية][4] من هو كافر، والمتقدمون قد

---

(١) في الأصل كلمة الأظهر أن تقرأ [والنافين] كما هو مثبت.

(٢) جاء في الأصل المتأخرين ولا يستقيم الكلام بذلك.

(٣) الطبيعيات: هو علم أحوال الأجسام الطبيعية بأنواعها: انظر «مفتاح السعادة» (١/ ٣٢٤)، و«كشاف الاصطلاحات» (١/ ٦٠)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/ ٢٦٩-٢٧٢، ١٧/ ٢٤٣-٢٤٥، ٢٤٨).

الإلهيات: هو علم ما وراء الطبيعة: انظر «مفتاح السعادة» (١/ ٣١٣)، و«كشف الظنون» (١/ ١٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (٩/ ٢٢-٢٣) فإنه هام و(٢/ ١٦٢-١٦٩).

(٤) وقع في الأصل طمس يمكن أن يوجه بما ذكرناه فالكلام مأخوذ من ابن دقيق العيد انظر «الاقتراح» (ص ٣٠٠).

استراحوا من هذا لعدم شيوعه في زمنهم، وقد يقع خلل بسبب أن المجرح ليس بذي ورع مع كونه عالماً فيجرح بالتوهم فيقبل منه لعلمه ويدخل الضرر الشديد على غيره لقلة ورعه(١).

* * *

المحاكمة: يمكن تلخيص اعتراض الحافظ مغلطاي على الإمام ابن الصلاح في نقطتين أساسيتين:

الأولى: في بيان ما يدفع قول ابن الصلاح: أن البخاري ومسلم قد احتجا برواة قد علم الطعن فيهم بما يدل على أن الجرح لا يثبت عندهم إلا أن فسر سببه فقام الحافظ مغلطاي يبين أن الطعن فيمن سماهم ابن الصلاح كان مفسراً.

الثانية: في بيان الآفات التي تدخل على باب الجرح والتعديل. وفي ذلك محاولة لضبط الكلام الناشيء عن اختلاف المذاهب والمشارب وهذه النقطة مأخوذة من كلام شيخه العلاّمة ابن دقيق العبد.

---

(١) انظر «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص٢٩٩-٣٠١).

فائدة: قال السيوطي (من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق وصرّح بذلك السلفي في «معجم السفر» والحافظ أبو عبد الله بن رشيد في «رحلته» فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قِدم العالم ونحوه فكافر أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه، وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا تأمن ميله إليهم.

وقد صرّح بالحط على ما ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في «فتاويه» والمصنف - أي: النووي- في «طبقاته» وخلائق من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصاً أهل المغرب والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي ولهج بذلك في جميع تصانيفه، «التدريب» (١/ ٥٤٩).

أما النقطة الأولى فلم يتفرد الحافظ مغلطاي فيما أبداه من ضعف المدرك أو المخلص الذي حاول الإمام ابن الصلاح أن يجيب به على تخريج البخاري ومسلم لمن تكلم فيهم من سبقهم.

فقد قال العلاّمة البلقيني: (قد يقال لا يلزم ذلك لجواز أن يكون لم يثبت عندهم الجرح وإن فسر هذا هو الأقرب فإن المذكورين ما من شخص منهم إلا ونسب إلى أشياء مفسرة من كذب وغيره يعرفها من يراجع كتب القوم ولكنها لم تثبت عند من أخذ بحديثهم ووثقهم وروى عنهم)[١].

وقال العلاّمة الزركشي: (ما ذكره من أن احتجاجه بهؤلاء لأنه لم يفسر جرحهم مردود بل الصواب أن يقال إنما احتج بهم لأنه لم يثبت عنده الجرح وإن فسر لأنه قد جاء التفسير فيهم)[٢] ثم ذكر طرفاً مما حكاه الحافظ مغلطاي في عكرمة وعاصم وعمرو وسويد.

وللحافظ ابن حجر كلام طويل في بيان الأسباب الحاملة على القدح في الرواة والتفصيل في ذلك في فصل نفيس. قال فيه: (...وحينئذ إذا وجدنا لغيره -أي: صاحب الصحح- في أحدٍ منهم طعناً فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً أو في ضبطه لخبر بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح[٣])[٤].

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٩١).

(٢) «النكت» للزركشي (٣/ ٣٣٨).

(٣) عقد الحافظ الكبير أبوبكر الخطيب في كتاب «الكفاية» فصلاً بعنوان «باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة» (ج١/ ٣٤٣).

(٤) «هدي الساري» (ص٥٤٨).

ومن النظر في كلام هؤلاء الأئمة بالاضافة إلى كلام ابن الصلاح يمكن القول أن صاحبي الصحيح إذا خرجا لراوٍ قد تكلّم فيه من سبقهما فهذا إما لأن الجرح كان مبهماً مقابل التعديل فمثل هذا لا يقبل[1] فإن كان مفسراً. فأما لأنه لم يثبت عنده وإما لكونه ليس بقادح[2].

والآن لا بد من النظر فيما ذكر الحافظ مغلطاي ومن جاء من بعده فيما أوردوا من كلام العلماء في حق من ذكرهم ابن الصلاح حتى يتبين ان كان الجرح ثابتاً أو ليس بقادح أصلاً وإن كان ثابتاً.

فأما عكرمة: فهو أبو عبد الله مولى ابن عباس احتج به البخاري وأصحاب السنن وأما مسلم فلم يحتج به وقد أخرج له في موطن واحدٍ مقروناً بسعيد بن جبير في «الحج» وقد صنف عدد من الأئمة مصنفات في الذب عن عكرمة وبيان عدالته (كالامام ابن جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزي وابن حبان وأبوعبد الله بن منده وابن عبد البر)[3] وكذا الحافظ المنذري[4] وقد لخص الحافظ ابن حجر العسقلاني أوجه الطعن فيه وحصرها في ثلاثة أشياء:

---

(١) وهذا هو المدرك الذي أبداه الإمام ابن الصلاح ولكنه لا يستقيم في كثير من الأحيان.

(٢) صرّح ابن الصلاح بهذا المدرك في صيانة صحيح مسلم (٩٥) وأنا في هذا الموطن لست بصدد بيان الأسباب الحاملة لصاحبي الصحيحين على هذا الصنيع إلا بقدر تعلقها بكلام الحافظ مغلطاي واعتراضه على ابن الصلاح وإلا فإن هناك أسباب كثيرة انظر للتفصيل في ذلك مثلاً «منهج الإمام مسلم» (٢/ ٤٣٠-٤٤٢) لشيخنا.

(٣) «هدي الساري» (ص٦٠٢)

(٤) في جزء (جمع فيه حال عكرمة مولى عبد الله بن عباس)، وهو مطبوع وللباحث مرزوق الزهراني أطروحة بعنوان «عكرمة مولى ابن عباس وتتبع مروياته في صحيح البخاري» وهي غير مطبوعة.

الأول: رميه بالكذب.

الثاني: الطعن فيه بأنه كان يرى رأي الخوارج.

الثالث: الطعن فيه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء. وقد أجاب عن ذلك مفصلاً في بحث نفيس في كتابه القيم «هدي الساري»[1] والمهم بالنسبة لنا الآن هو المطعن **الأول**: وهو رميه بالكذب وعلى وجه الخصوص الجواب عما أورده الحافظ مغلطاي وإلا فإن التفصيل في ذلك محله موطن آخر فمن أراده فليرجع إلى «هدي الساري» فإنه قد شفى وكفى.

فأما قول ابن عمر فقد قال الحافظ ابن حجر: (لم يثبت عنه لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء انه سمع ابن عمر يقول له ذلك ويحيى البكاء متروك الحديث. قال ابن حبان: ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح. وقال ابن جرير: إن ثبت هذا عن ابن عمر فهومحتمل لأوجه كثيرة[2] لا يتعين منه القدح في جميع رواياته فقد يمكن أن يكون انكر عليه مسألة من المسائل كذبه فيها. قلت : وهواحتمال صحيح لأنه روي عن ابن عمر أنه أنكر عليه الرواية عن ابن عباس في الصرف ثم استدل ابن جرير على أن ذلك لا يوجب قدحاً فيه بما رواه الثقات عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال إذ قيل له إن نافعاً مولى ابن عمر حدّث عن ابن عمر في مسألة الإتيان في المحل المكروه. كذب العبد على أبي قال ابن جرير: ولم يرو ذلك من قول سالم في نافع جرحاً فينبغي أن لا يعدا ذلك من ابن عمر في عكرمة جرحاً. وقال ابن حبان: أهل الحجاز يطلقون كذب في

---

(١) (ص٦٠٢-٦٠٧).

(٢) انظر كلام العلامة المعلمي اليماني في كتابه القيم «التنكيل» (١/ ٦١-٦٤، ٧٦-٨١) فإنه هام جداً.

موضع أخطأ ذكر هذا في ترجمة برد من كتاب «الثقات»[١] ويؤيد ذلك إطلاق عبادة بن الصامت قوله[٢] كذب أبو محمد لما أخبر أنه يقول الوتر واجب فإن أبا محمد لم يقله رواية وإنما قاله اجتهاداً والمجتهد لا يقال إنه كذب إنما يقال إنه أخطأ وذكر ابن عبد البر لذلك أمثلة كثيرة).

وأما رواية يزيد بن أبي زياد عن علي بن عبدالله بن عباس: (فقد ردها ابن حبان بضعف يزيد وقال إن يزيد لا يحتج بنقله وهو كما قال)[٣].

ولكن نقل الحافظ المنذري في جزئه (الذي صنفه في بيان حال عكرمة)[٤] أن عبد الله بن الحارث قد روى ذلك أيضاً عن علي بن عبد الله بن عباس. ونقله الحافظ ابن حجر أيضاً إلا أنه لم يتعرض لهذه الرواية.

فإن ثبتت هذه الرواية أيضاً عن عبد الله بن الحارث فإن الجواب عنها يكون ما ذكره الإمام ابن جرير الطبري فيما نقلنا عنه آنفاً.

وأما ما قاله مصعب الزبيري في «الأنساب» فان الكلام فيه يكون من وجهين اثنين:

الأول: نقل الحافظ شمس الدين الذهبي عن مصعب الزبيري أنه قال: كان عكرمة يرى رأي الخوارج وادعى على ابن عباس أنه كان يرى رأي الخوارج. فقال الذهبي هذه حكاية بلا إسناد[٥].

---

(١) «الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: «سنن ابي داود» (٢/ ٨٨).

(٣) «هدي الساري» (ص٦٠٤).

(٤) (ص٢٦).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٢) سبق أنها قد رويت باسنادين عن يزيد بن أبي زياد وعبد الله بن الحارث كلاهما عن علي بن عبد الله بن عباس. وسبق الجواب عنهما.

وقال الحافظ ابن حجر (وأما ذم مالك فقد بين سببه وأنه لأجل ما رمي به من القول ببدعة الخوارج وقد جزم بذلك أبوحاتم قال ابن أبي حاتم[١] : سألت أبي عن عكرمة. فقال: ثقة. قلت: يحتج بحديثه. قال: نعم إذا روى عنه الثقات والذي أنكر عليه مالك إنما هو بسبب رأيه على أنه لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك وانما كان يوافق في بعض المسائل فنسبوه إليهم. وقد برأه أحمد والعجلي من ذلك فقال في كتاب «الثقات»[٢] عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما مكي تابعي ثقة بريء مما يرميه الناس به من الحرورية وقال ابن جرير: لوكان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه)[٣].

وأما الوجه الثاني: فإنه يؤكد ضرورة التأمل في الجرح المذكور في الراوي فلا يكفي أن يكون ثابتاً فقط بل لا بد أن يكون قادحاً ومؤثراً في الراوي. فلو نظرنا إلى ما قاله مصعب الزبيري لوجدنا فيه تفسيراً لتكذيب عكرمة وهو أنه قد نسب رأي الإباضية لابن عباس. بمعنى أنه لم يكن يكذب في حديثه عن ابن عباس أو يلصق به ما لم يقله وبالنظر إلى ما ذكر في الوجه الأول من كونه يوافقهم في بعض المسائل فنسب إليهم فلعل عكرمة قد نسب بعض تلك المسائل إلى شيخه عبد الله بن عباس من خلال ما يعرفه من فقهه وأقواله ففهم عنه أنه ينسب رأي

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ٨).

(٢) (١٢٧٢).

(٣) «هدي الساري» (ص٦٠٥).

الاباضية لابن عباس (وحاشاه) فكُذّب بسبب ذلك. ومن كل هذا يتضح وبجلاء أن ما قيل في تكذيب عكرمة لم يثبت عند الإمام البخاري.

وأما عاصم بن علي: فهو عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي روى عنه البخاري وأخرج له الترمذي وابن ماجه وكذا البخاري بواسطة محمد ابن يحيى الذهلي.

فأما قول ابن معين فقد راوه ابن عدي في «الكامل»[١] ومن نفس الطريق قيل لابن معين: احمد الله يا أبا زكريا أصبحت سيد الناس. قال: اسكت ويحك أصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلاثون ألف رجل[٢].

وروى الخطيب[٣] عن أبي عبد الله الجعفي عنه قوله: عاصم بن علي بن عاصم سيد المسلمين.

وقال في رواية عنه كان ضعيفاً وفي رواية: ليس بشيء وفي أخرى: ليس بثقة.

فالأظهر من كلام ابن معين أنه كان يضعفه ولم يكن يكذبه وأما رواية التكذب التي نقلها ابن عدي فلعل الإمام ابن معين قد عُرض عليه شيء من حديثٍ عاصم الذي أخطأ فيه فاشتد إنكاره للحديث فقال في عاصم تلك الكلمة وإلا فإن الثابت عنه أنه كان يضعفه كما قدمنا[٤].

---

(١) «الكامل» (٢/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٢) «الكامل» (٢/ ٢٨٠).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٤٨).

(٤) انظر كلاماً نفيساً لذهبي العصر المعلمي اليماني في كتابه القيم «التنكيل» (١/ ٥٤-٦٠) في بيان أن كلام العالم في غيره على وجهين.

وهذا الامام ابن عدي مع أنه قد نقل عن ابن معين تلك الكلمة ساق له بعضاً من الأحاديث التي أنكرت عليه وقال: (وعاصم بن علي لا أعلم له شيئاً منكراً إلا هذه الأحاديث التي ذكرتها ولم أر بحديثه بأساً وقد ضعفه ابن معين وضعف أباه وأخاه وصدقه أحمد بن حنبل)[1] فهذا ابن عدي لم يعتبر تلك الرواية عن ابن معين بل اعتبر الغالب من كلامه وهو التضعيف.

(وقال المروذي: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين يقول كل عاصم في الدنيا ضعيف. قال: ما أعلم في عاصم بن علي الا خيراً كان حديثه صحيحاً. وقال أيضاً فيما رواه عبدالله عنه: لقد عرض علي حديثه وهوأصح حديثاً من أبيه وفي رواية صالح قال: ما أقل خطأه قد عرض علي بعض حديثه. وقال أبوحاتم: صدوق)[2].

وأما بالنسبة لكلام مسلمة بن قاسم في كتاب «الصلة» فمسلمة لا يقاوم الأساطين كأحمد والبخاري وأبي حاتم وابن عدي إذا عارضهم.

وأما كلام ابن سعد: فإن الثابت عنه قوله: (وكان ثقة وليس بالمعروف بالحديث ويكثر الخطأ فيما حدث به)[3].

فهذا كما ترى فيه توثيق نسبي لعاصم بن علي وهو وإن لم يكن توثيقاً عالياً إلا أنه لو خلى من قوله ثقة لما استجاز الحافظ ابن حجر أن يقول: (وثقه ابن سعد) كأنه لم يعتد ببقية كلامه.

---

(١) «الكامل» (٢/ ٢٨٠).

(٢) «التهذيب» (٢٢٥٦-٢٥٧).

(٣) «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٣١٦).

والـذي يظهـر والله أعلـم أن في كـلا الـصنيعين نظـر -أي: صـنيع الحـافظ مغلطاي وابن حجر- فالواجب أن ينقل كلام ابن سعد تاماً حتى يتبين مـا فيـه فليس هو بالتوثيق المطلق كما يفهم من ظاهر عبارة ابن حجر ولا هو بالتضعيف الشديد ومن الجدير بالذكر أن الحافظ ابن حجر قـال في «هـدي الـساري»[1] في ترجمة عبد الرحمن بن شريح. وشذ ابن سعد فقال: منكر الحديث قلت -أي: ابن حجر-: ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا فإن مادته من الواقـدي في الغالـب والواقدي ليس بعمدة وبنحو ذلك قال في ترجمة محارب بن دثار.

وقال العلامة ذهبي العصر بحق المعلمي اليماني: (ليس ابـن سـعد في معرفـة الحديث ونقده ومعرفة درجات رجاله في حد أن يقبل منه تليين من ثبتـه غـيره على أنه في أكثر كلامه انما يتابع شيخه الواقدي، والواقدي تالف)[2].

ومما سبق يتبين أن تكذيب عاصم بن علي لم يثبت عند الإمام البخاري وان ما قيل فيه لم يكن مؤثراً بدرجة أن يسقط عن حد الاحتجاج كما أنه لم يهمله في نفس الوقت فأقل الرواية عنه كما صرح الحافظ ابن حجر[3].

وأما عمرو بن مرزوق: فهو عمرو بن مرزوق الباهلي يقال مولاهم أبوعثمان البصري أخرج له البخاري مقروناً بغـيره: ويمكـن تلخـيص مـا ذكـر الحـافظ مغلطاي في حقه إلى نقطتين:

---

(١) (ص٥٩٠-٦٢٤).

(٢) «التنكيل» (ج١/ ١٠٠).

(٣) «هدي الساري» (ص٥٨٤).

الأولى: تكذيبه.

الثانية: أنه كان سيئ الحفظ كثير الوهم.

أما النقطة الأولى: وما تضمنته من تكذيب أبي الوليد الطيالسي وابن عمار لعمرو بن مرزوق فقد كفانا الإمام أحمد مؤنة ذلك فقال: ثقة مأمون بحثنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلاً. وقال أبوزرعة سمعت سليمان بن حرب وذكر عمرو بن مرزوق فقال جاء بما ليس عندهم فحسدوه فمن الممكن أن يكون عمرو بن مرزوق قد تفرد عن بعض اشياخه بأشياء ليست عند الآخرين فحملهم هذا على تكذيبه وبخاصة أن الرجل كان يقع له الوهم والغلط الشيء بعد الشيء فمثله إذا انفرد بحاجه إلى توقف ونظر حتى يتبين عدم غلطه فلعل بعض العلماء كأبي الوليد الطيالسي وغيره حملهم هذا التفرد على تكذيبه ولا شك أن هذا مردود فالرجل كان ثقة صاحب غزو وخير اثنى عليه عدد من العلماء كما سبق وهم أساطين وفيهم من خبر حديثه كالامام أحمد وفيهم أيضاً بعض المتعنتين (كأبي حاتم فقد قال فيه: كان ثقة من العباد ولم نكتب عن احد من أصحاب شعبة كان أحسن حديثاً منه. قال أبوحاتم قلت: «لأبي سلمة كتب عمرو مع أبي داود؟ فغضب وقال بل أبو داوود كان يطلب مع عمرو»[1])[2] وناهيك بهذه التزكية من مثل أبي حاتم الرازي. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما نقله عن أبي الوليد وابن عمار يحتاج الى تثبت.

---

(١) هذا أدب عالٍ وخلق غالٍ على إخواننا طلبة العلم أن يكونوا من أشد الناس تمسكاً به وحرصاً عليه.

(٢) «التهذيب» (٣/ ٣٠٣).

فأما ابو الوليد: (فقد قال ابن وارة سألت أبا الوليد عنه. فقال: لا أقول فيه شيئاً. ومثل هذا إن لم يكن توثيقاً وهو كذلك أي ليس هو بالتوثيق فإنه لا يكون جرحاً شديداً)[1].

وقال الساجي: صدوق من أهل القرآن والجهاد كان أبو الوليد يتكلم فيه)[1] فأين هذا مما نقله الحافظ مغلطاي عنه.

وأما ابن عمار فالذي نقله ابن حجر عنه إنه قال: (ليس بشيء)[1] ليس فيه قوله كذاب.

وأما النقطة الثانية: فتتمثل في كلام الدار قطني والحاكم وحكم الساجي. فقد تقدم أن الرجل كانت تقع له أوهام ويخطي في الشيء بعد الشيء لكن هذا لم يخرجه عن حد الاحتجاج به وإن كان إذا أنفرد بشيء فيما لم يحتمله مثله فإنه يتوقف فيه حتى ينظر فيمن تابعه على ذلك، ومثل هذا لم يُهمله الإمام البخاري.

وعلى كل حال فان عمرو بن مرزوق لا يمكن القول بأنه كذاب أو يكذب فإن هذا بغير شك لم يثبت عند الامام البخاري وكانت تقع له أوهام فاحتاط البخاري لذلك فأقل عنه أولاً وأخرج له مقروناً بغيره ثانياً. بمعنى أنه قد اعتبر كلمات من سبقه من الأئمة الذين تكلموا في حفظه وضبطه والله أعلم.

وأما سويد بن سعيد فهو: سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار المعروي أبومحمد الحدثاني الانباري أخرج له مسلم وابن ماجه وروى عنه عدد من الأئمة الكبار.

---

(١) «التهذيب» (٣/ ٣٠٤).

ويمكن تلخيص ما أورد الحافظ مغلطاي فيه في نقطتين اثنتين:

الأولى: أنه كان يلقن ما ليس من حديثه فيتلقن.

الثانية: تكذيب ابن معين ودون ذلك مقالة الإمام أحمد وابن حبان فيه.

أما الأولى: فقبل الجواب مفصلاً يبدوا أن الحافظ مغلطاي كان يكتب من حفظه لأنه بمقارنة ما ذكره عن الأئمة وما نقل غيره من الحفاظ نجد أن هناك فرقاً بين النقلين بل وفروقا هامة ومؤثرة في الحكم.

فما نقله عن صالح بن محمد من قوله: أنه كان يلقن ما ليس من حديثه.. نجد غيره من الحفاظ قد نقل عنه قوله: (صدوق إلا أنه كان عمي فكان يلقن أحاديث ليست من أحاديثه)[1].

وبين العبارتين فرق كبير فما نقله الحافظ **مغلطاي**: يفيد أن الراوي كان مغفلاً بحيث أنه يلقن ما ليس من حديثه فيحدث به دون تميز بين أن يكون صادقاً في نفسه أو لا ويظهر منها كذلك أن هذا هو دأب الراوي.

في حين أن مقالة الحافظ صالح بن محمد: أفادت أنه صدوق في نفسه أولاً وأن حديثه على الاستقامة إلا أنه قد عمي فصار يلقن ما لم يكن من حديثه وهذا الأخير يتضمن قيداً هاماً جداً وهو أنه قبل أن يصيبه العمى فإن حديثه على الاستقامة فمن حدث عنه قبل ذلك فحديثه صحيح ويكون النظر في غيره. ومن حدّث عنه بعد العمى فانه ينتقى من حديثه ما علم فيه أنه قد لقنه ويشهد لهذا

(١) «التهذيب» (٢/ ١٣٣)، و«الميزان» (٢/ ٢٤٨).

قول ابي زرعة فقد قال البرذعي: رأيت ابا زرعة يسيئ القول فيه فقلت له: فأيش حاله؟ قال: أما كتبه فصحاح وكنت أتتبع أصوله فاكتب منها، وأما إذا حدّث من حفظه فلا.

وقال أبوأحمد الحاكم: (عمي في آخر عمره فربما لقن ما ليس من حديثه فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه أحسن)[١].

وأما مقالة أبي حاتم الرازي وأبي أحمد الحاكم (ربما لُقن ما ليس من حديثه).

فالذي قاله أبوحاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه عبد الرحمن وغيره من الأئمة (صدوق كثير التدليس)[٢].

وهذا كما ترى ليس فيه ما نقله الحافظ مغلطاي عنه من إنه كان (ربما يلقن ما ليس من حديثه).

وأما قول أبي أحمد الحاكم فقد سبق كلامه قبل قليل ويقال فيه نحواً مما قلنا في كلام صالح بن محمد.

وأما النقطة الثانية: فالمعروف عن ابن معين، أنه قال فيه: (لوكان لي سيف ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد) قال ذلك عندما حدّث ببعض الأحاديث[٣]. التي يحدث سويد بها وقال أيضاً إنه حلال الدم فيما نقل عنه النسائي[٤]. وهذا من تشديد الإمام يحيى بن معين فسويد صدوق في نفسه إلا إن

---

(١) «التهذيب» (٢/ ١٣٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٤٠)، وانظر: «التهذيب» (٢/ ١٣٣)، و«الميزان» (٢/ ٢٤٨).

(٣) انظرها في «التهذيب» (٢/ ١٣٣-١٣٤)، و«الميزان» (٢/ ٢٤٨-٢٥١).

(٤) «التهذيب» (٢/ ١٣٣).

آفة قد أصابته فربما لقن ما ليس من حديثه فلم يكن ممن يتعمد الكذب ولا يستحله حتى يقال فيه أنه حلال الدم، حسبه أنه صار يخطىء بعدما عمي، ومثل هذا لا يقال فيه أنه حلال الدم، ولا يستحق أن يغزى ولا أن يقال فيه ما قال ابن معين أيضاً عندما رويّ أن سويداً روى عن ابن أبي الرجال عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي قال: (من قال في ديننا برأيه فاقتلوه) فقال ابن معين ينبغي أن يبدأ بسويد فيقتل.

فلعل ابن معين قال ذلك بخصوص بعض الأحاديث تشديداً وتغليضاً لا إنه يعتمد ذلك في حديث سويد كله وإلا فقد نقل محمد بن يحيى الخزاز عنه قوله: (ما حدثك فاكتب عنه. وما حدث به تلقيناً فلا)[1].

وأما قول الإمام أحمد: فالمعروف عنه أيضاً خلاف ذلك.

(فقد قال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي أحاديث سويد عن ضمام بن إسماعيل فقال لي: اكتبها كلها فإنه صالح أو قال: ثقة. وقال الميموني عن أحمد. ما علمت إلا خيراً. وقال البغوي: كان من الحفّاظ وكان أحمد ينتقي عليه لولديه فيسمعان منه. وقال أبو داود عن أحمد: أرجو أن يكون صدوقاً. وقال: لا بأس به)[1].

(وعندما حدّث أحدهم بأن سويداً قال: جاءه إنسان بكتاب الفضائل فجعل عليًّا أولاً وأخر أبا بكر، فعجب أبوعبد الله من هذا وقال: لعله أتى من غيره)[2] فأين هذا مما نقله الحافظ مغلطاي عن الإمام أحمد.

---

(١) «التهذيب» (٢/ ١٣٣).

(٢) «الميزان» (٢/ ٢٤٨).

وعلى كل حال يجب أن يتثبت فيما نقل الحافظ مغلطاي عن الإمامين أحمد وابن معين.

ثم رأيت أصل الحافظ مغلطاي في النقل عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل قولهما في سويد: وهوالحافظ أبو الفرج بن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٣٢).

وقد قال الذهبي في الميزان: (روى ابن الجوزي أن أحمد قال: متروك الحديث) (ج٢/ ٢٤٨).

والإمام ابن الجوزي عيب عليه في تصنيفه هذا وغيره، أنه ينقل الجرح ولا ينقل التعديل كما قال الإمام الذهبي (١/ ١٦) «الميزان» في ترجمة أبان بن يزيد العطار، وانظر «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٤).

والنقل الذي ذكره بحاجة إلى استثبات وبخاصة إن المحققين من الحفاظ قد أعرضوا عنه كالمزي وابن حجر والذهبي، والله أعلم.

وأما قالة ابن حبان: فالرجل معروف بتهويله، ويمكن تفسير قوله في ضوء ما تقدم عن الأئمة من أنه صار يخطىء في الآثار ويقلب الأخبار ويأتي عن الثقات بالمعضلات بعدما عمي وصار يلقن ما ليس من حديثه وإلا فهوفي نفسه صدوق حديثه قبل العمى على الاستقامة.

ومن كل ما تقدم يتضح صنيع الإمام مسلم عندما أخرج له في الصحيح فقد كان ينتقي من حديثه الجياد والصحاح ويتجنب منه ما خالف الثقات فيه. (ويشهد لهذا جوابه لابراهيم بن أبي طالب عندما سأله كيف استجزت الرواية

عن سويد في «الصحيح» فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟[١] فهو لم يهمل ما قيل فيه إلا أنه كان يميز بين ما كان من حديثه وبين ما لم يكن واضطر للرواية عنه لأن نسخة حفص بن ميسرة عنده بعلو وعند غيره بنزول.

وأما إسماعيل بن أبي أويس: فهو اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس بن أخت مالك ونسيبه. روى عنه البخاري ومسلم مباشرة وبواسطة[٢].

ويمكن تلخيص ما قال الحافظ مغلطاي فيه في نقطتين:

الأولى: أنه كان ضعيف العقل مغفلاً.

الثانية: تكذيبه وقد نقل ذلك عن النضر بن سلمة وسلمة بن شبيب وقد حكاه النسائي عن الأخير وحكى عنه اعترافه بذلك أيضاً.

أما الأولى: فلا شك أن الأئمة أطلقوا فيه هذا الكلام وقد نقل ذلك عن ابن معين[٣]، والخليلي[٤]، وأبي حاتم الرازي[٥].

وإن كان النقل عن الأخير ليس دقيقاً فإن الثابت من قوله: (محله الصدق وكان مغفلاً)[٦] ونقل أبويعلى الخليلي عنه قوله: (كان ثبتاً في حديث خاله مالك)[٧].

---

(١) «التهذيب» (٣/ ١٣٤).

(٢) انظر: «التهذيب» (١/ ١٥٧).

(٣) انظر لاختلاف قول ابن معين فيه «التهذيب» (١/ ١٥٧)، و«الميزان» (١/ ٢٢٣).

(٤) «الإرشاد» (ص٧٨).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٨٠).

(٦) المصدر السابق.

(٧) «الإرشاد» (ص٧٨).

والذي يخشى على الراوي إذا كان ضعيف العقل أو مغفلاً عدم التحفظ فقد يُحدث بما ليس من حديثه أو يدخل في كتبه أو حديثه ما ليس منهما أو يرتكب أموراً تقدح في عدالته أو تثبته. وإسماعيل كان مكثراً بل وصفه الحافظ الذهبي بـ(أنه من أوعية العلم) «السير» (١٠/ ٣٩٠) فمثله لا شك أن يقع في حديثه الغرائب والأفراد والتي تكون سبيلاً لقدح الأئمة فيه بخاصة إذا لم يكن ممن يحتمل منه ذلك وما تقدم من الطعن فيه بخفة عقله أوغفلته يكون قرينة تقوي عدم الثقة بما تفرد به أواستغرب من حديثه.

وأما النقطة الثانية: فقول النضر بن سلمة، حقيقته أنه قال: (كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب)[1] وهذا فيما يظهر يحتمل معنيين اثنين:

الأول: ان ابن وهب سأل مالكاً بمسائل فأجابه فقام اسماعيل يحدّث بها عن مالك دون ابن وهب عن مالك فهذا يحتمل أنه قد سمع تلك المسائل من مالك ولا شك أن له مزيد اختصاص به فأنه خاله وهو -أي: إسماعيل- نسيبه وما بمثل هذا يرمى الثقات بالكذب.

الثانية: أنه جعل مسائل ابن وهب التي سأل مالكاً عنها أحاديث يحدث بها عن مالك. ويشهد لهذا المعنى ما نقله سلمة بن شبيب عنه[2] وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال: (هذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقه ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح،

---

(١) «التهذيب» (١/ ١٥٨).

(٢)انظر «التهذيب» (ج١/ ١٥٨).

وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات)[١] وقد شرح ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» فقال: (وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به)[٢].

ولا يخفى أنه كان لهذهِ الأقوال أثر في (أن الشيخين لم يكثرا من تخريج حديثه ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري)[٣].

وأما النقطة الثانية في كلام الحافظ مغلطاي فهي مأخوذة من كلام شيخه العلّامة ابن دقيق العيد في كتاب «الاقتراح»[٤] وقد نقل كلامه عدد من الأئمة كالحافظ السخاوي[٥]، والسيوطي[٦] والعراقي وقال بعد أن نقل محصله (أنه واضح وجلي)[٧].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «هدي الساري» (ص٥٥٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) (ص٢٢٨-٣٠٢).

(٥) « فتح المغيث» (٤/ ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧).

(٦) «التدريب» (٢/ ٤٩٩).

(٧) «التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٦٢-٢٦٣).

لكن لا بد من وقفة مع كلام الإمام ابن دقيق العيد فيما ذكر من (الخلاف بين أهل العلم الظاهر وبعض المتصوفة)[1] فلا بد من الاستفصال عن المقصود بهذا اللفظ.

فإن أراد به الزهد والورع واستعمال محاسن الأخلاق فإن جميع ذلك قد حضت عليه الشريعة ورتبت الأجر عليه فلِمَ تخص هذه الأبواب بمسمى التصوف ثم تنصب معارضة للعلوم الشرعية[2].

وإن أراد أمراً آخر: كالأوضاع المبتدعة التي عليها كثير من المتصوفة وأصحاب الإرادات المنحرفة والأفكار الزائفة فوالله إن مثل هؤلاء لا وزن لهم فضلاً عن أن ينتهضوا معارضين لأصحاب العلوم الشرعية[3].

ثم إن في الكلام تفريقاً بين العلم الظاهر والباطن وإني وإن كنت أربأ بالإمام ابن دقيق العيد أن يكون مقصده في ذلك مقصد كثير من المنحرفين من الصوفية أصحاب العلوم اللدنية وغيرها من الأباطيل. إلا إن في العبارة إجمالاً فاقتضى الأمر التنبيه عليه.

---

(١) تعقّب ابن السبكي كلام ابن دقيق العيد في «الطبقات» (٢/ ١٩) لكن من جهة إن ما ذكره داخل في قسم مخالفة العقائد في حين أن ابن دقيق العيد عدّه قسماً آخر.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٣/ ٤١٦-٤٢١، ١٠/ ٣٦١-٣٦٣، ١١/ ٥١٢-٥١٥، ١٩/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٠/ ٢٩)، و«الاعتصام» للشاطبي (١/ ٣٤٨-٣٤٩)، وانظر فصلاً نفيساً في نشوء هذا الفكر والخرافة عِند العلامة محمد بن البشير الإبراهيمي (٥/ ١٢٤) الآثار، و«البيان والإيضاح» (ص٢١٢) لشيخنا.

ومما يختم به هذا الفصل كلمة الحافظ الناقد ابن حجر حيث قال: (وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رداً لحديث المحدث كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية. ثم قال وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدّل بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة «من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب»[1] وإن جرّح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً. والآفات تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً[2] وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً ولا ينبغي اختلاف الجرح بذلك)[3].

والخلاصة: إن في بعض ما ذكر الحافظ مغلطاي وجهاً من النظر، وفي بعضه الآخر نظر كبير وبخاصة فيما نقله عن بعضهم، وقد تقدم بيان ذلك مفصّلاً، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم في مقدمة الصحيح (١/ ٢٣) مع الشرح، والترمذي (٢٦٦٢).

(٢) عقد الإمام ابن عبد البر في كتابه القيم «جامع بيان العلم وفضله» فصلاً في كلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض ورأى أن لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح (ج٢/ ١٠٧٨)، وانظر توجيه ابن الصلاح لذلك فإنه نفيس (ص٣٩٠) «التقييد والإيضاح».

(٣) «شرح شرح نخبة الفكر» للعلامة علي القاري (ص٧٣٤-٧٣٥، ٧٣٨-٧٤٠).

٨٧- العدد إذا لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه؟؟

قال: (أي: ابن الصلاح): «لأن العدد اذا لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة»[(١)]. انتهى.

قال مغلطاي: أبو حنيفة يقول بقول معدل أو مجرح واحد في الشهادات.

قال الزاهدي[(٢)] : وكذا قاله أبو يوسف[(٣)].

* * *

المحاكمة: يظهر من قول الإمام ابن الصلاح أن الشهادة متفق على اشتراط العدد في المعدلين والمجرحين فيها. فاعترض الحافظ مغلطاي عليه بسبب ذلك واعتراضه وجيه.

فقد بوّب الإمام أبو بكر الخطيب في «الكفاية» باباً بعنوان (القول في العدد المقبول تعديلهم لمن عدلوه) قال فيه: (قال بعض الفقهاء لا يجوز أن يقبل في تعديل المحدّث والشاهد أقل من اثنين وردوا ذلك الى الشهادة على حقوق الآدميين وأنها لا تثبت بأقل من اثنين. وقال كثير من أهل العلم يكفي في تعديل

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١١٩).

(٢) هو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجاء الغزميني: انظر «الطبقات السنية» (٣/ ٤٦٠)، و«تاج التراجم» (٧٣).

(٣) انظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٣٧)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٥٨)، و«فتح القدير» (٦/ ٤٦٠).

المحدّث المزكي الواحد ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلا اثنان، وقال قوم من أهل العلم: يكفي في تعديل المحدث والشاهد تزكية الواحد إذا كان المزكي بصفة من يجب قبول تزكيته)[١].

ونقل عن القاضي ابي بكر الباقلاني: قوله بوجوب قبول تعديل المرأة العارفة وقال في ضمنه: (وإن كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء ولا يقبل فيه أقل من رجلين)[٢].

فهذه نصوص واضحة تماماً تقضي بوجود خلاف في اشتراط العدد في المعدلين أو المجرحين في باب الشهادة. والعجب أن «الكفاية» من مصادر الإمام ابن الصلاح المباشرة وقد أكثر النقل منه.

وقد وافق الحافظ مغلطاي على اعتراضه هذا عدد من العلماء الكبار كالبلقيني[٣] والزركشي[٤] والعراقي[٥].

ويمكن أن يكون لكلام ابن الصلاح وجه في إطلاقه القول بخصوص الشهادة فقد يحتمل أن يكون مراده على الصحيح عنده وعلى هذا جرى الحافظ السخاوي[٦] في «شرح الألفية» وكذا العلّامة زكريا الأنصاري[١]، ولكن لا يخفى ما في هذا التوجيه من النظر.

---

(١) «الكفاية» (١/ ٣٠٦).

(٢) «الكفاية» (١/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٩٣).

(٤) «النكت» (٣/ ٣٥٥).

(٥) «التقييد والإيضاح» (٢/ ١٦٣).

(٦) «فتح المغيث» (١/ ٢٩٥).

وقال الحافظ ابن حجر: (واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية فالمرجح عند الشافعية والمالكية -وهو قول محمد بن الحسن- اشتراط اثنين كما في الشهادة، واختاره الطحاوي واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد، وقال أبو عبيد: لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم[٢] فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى.

وهذا كله في الشهادة أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قبل نفسه بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضاً)[٣].

فائدة:

ليعلم أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يتفردا بقولهما السابق بل في (رواية عن الإمام أحمد أن الشهادة كالرواية فيكفي فيها جرح واحد وتعديله واختاره من الحنابلة أبو بكر بن عبد العزيز، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)[٤]، والقاضي أبي بكر الباقلاني[٥]، والله أعلم.

---

(١) «فتح الباقي» (١/ ٢٩٥).

(٢) (٧/ ١٣٤) مع النووي.

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٤) «التحبير» (٤/ ١٤، ١٩)، و«المسوّدة» (١/ ٥٣٩)، و«العدة» (٣/ ٩٣٥).

(٥) «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٤٤)، و«الكفاية» للخطيب (١/ ٣٠٩)، و«التحصيل من المحصول» للأرموي (٢/ ١٣٥).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ظاهر، وما ذهب إليه قوي في النظـر، والله أعلم.

٨٨- إذا تعارض الجرح والتعديل وكان عدد المعدلين أكثر فبأيهما يؤخذ؟

قال: (أي: ابن الصلاح): «فإن كان عدد المعدِّلين أكثر فقد قيل: التعديل أولى، والصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى»(١). انتهى.

قال مغلطاي: هذا يحتاج الى تفصيل، وذلك أن يكون المجرح أو المعدل [ق/ ٢٩/ ب] معاصراً فإن كان أحدهما مُعَاصِرَه والآخرة غير مُعَاصِرِه فالأخذ بقول المعاصر أولى، هذا إذا تساويا في النقد والعلم، وأيضاً إن نظرنا في [المجرحين](٢) أو المعدلين مثلاً وإلى كثرتهم فيشترط أن يكون كل واحد منهم [مستقلاً](٣) بما يقوله غير آخذ لذلك عن غيره، كقول يحيى ابن سعيد في ابن إسحاق: إنه كذاب، فقيل له: من أين لك هذا؟ قال: قال لي مالك: أشهد أنه كذاب، قيل لمالك: من أين لك هذا؟ قال: أخبرني هشام بن عروة أنه كذاب؛ لأنه حدث عن فاطمة بنت المنذر زوجي(٤).

فإذا انتفى ما قلناه حينئذ ينظر إلى القلة والكثرة، وإلا فلا لتوارد أحد الطائفتين على قول منبعه واحد كما ذكرنا.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٢٠).

(٢) هذا هو الصواب وفي الأصل المجروحين وهو وهم وقد جاء في الحاشية بخط العنابي (لعله المجرحين).

(٣) جاء في الأصل مستقل والصواب ما أثبتناه.

(٤) رواه ابن عدي (٦/ ١٠٣) الكامل، وانظر تعقيب الإمام الذهبي على هذه الرواية فإنه هام (٣/ ٤٧١) «الميزان»، وانظر كلاماً نافعاً للحافظ ابن حجر في (٣/ ٥٠٧).

المحاكمة: قبل البدء بمناقشة الحافظ مغلطاي لابد من بيان السبب الذي دعى الجمهور الى تقديم الجرح على التعديل فقد شرح الخطيب البغدادي ذلك فقال: (اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى. والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق المعدل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وأخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل، وقال: ولأن من عمل بقول الجارح لم يتهم المزكي ولم يخرجه بذلك عن كونه عدلاً ومتى لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك. ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحق وشهد له شاهدان آخران أنه قد خرج منه أن يكون العمل شهادة من شهد بقضاء الحق أولى لأن شاهدي القضاء يصدقان الآخرين ويقولان علمنا خروجه من الحق الذي كان عليه وأنتما لم تعلما ذلك ولو قال شاهدا ثبوت الحق: نشهد أنه لم يخرج من الحق لكانت باطلة)[١].

وبالعودة لكلام الحافظ مغلطاي فانه يمكن أن يفهم في اطار المحددات ومقيدات الأطلاق الذي ذكره الإمام ابن الصلاح وقد قام بذلك عدد من الأئمة كالبلقيني[٢]، والزركشي[٣]، وابن الملقن[٤]، والسخاوي[٥]، السيوطي[٦].

---

(١) «الكفاية» (١/ ٣٣٣، ٣٣٤) وانظر لمناقشة الخطيب فيما ذكره من الاتفاق «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٣) ولمناقشته في تعليل مقالته «التنكيل» (١/ ٧٧-٧٨) للعلامة المعلمي.

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٩٤).

(٣) «النكت» للزركشي (٣/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٤) «المقنع» (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٥) «فتح المغيث» (٣/ ١٩٠).

(٦) «التدريب» (١/ ٥١٩).

ولا بأس بنقل كلام السخاوي فقد نقل حاصل ما ذكر من سبقه من الأئمة فقال: (ولكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فُسر. وعليه يحمل قول من قدم التعديل كالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره أما إذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل كما قاله المزي وغيره.

وقال ابن دقيق العيد: إن الأقوى حينئذ أن يطلب الترجيح[1] لأن كلا منها ينفي قول الآخر وتعليله يخدش فيه بما تقدم: (أي من كلام الخطيب فقد نقل عنه حاصل ما ذكرناه آنفاً).

وكان قيده الفقهاء بما إذا أطلق التعديل أما اذا قال المعدل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه وحسنت توبته فإنه يقدم المعدل ما لم يكن في الكذب عن النبي ﷺ.

وكذا لو نفاه بطريق معتبر كأن يقول المعدّل عند التجريح بقتله لفلان في يوم كذا: إن فلاناً المشار إليه قد رأيته بعد هذا اليوم وهو حي حينئذ يقع التعارض لعدم إمكان الجمع ويصار إلى الترجيح ولذا قال ابن الحاجب وأما عند إثبات معين ونفيه باليقين فالترجيح).

ونقل الحافظ السيوطي عن ابن دقيق العيد: تقييده بأن يبني على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على

---

(١) يرى العلامة المعلمي اليماني: أن التحقيق في الجرح والتعديل الذي لم يبين سببه أن كليهما يحتمل وقوع الخلل فيه والذي ينبغي أن يؤخذ به منهما هو ما كان احتمال الخلل فيه أبعد من الآخر وهذا يختلف باختلاف الوقائع، انظر: «التنكيل» (١/ ٧٧).

اعتبار حديث الراوي لحديث غيره والنظر الى كثرة الموافقة والمخالفة. ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدو ذلك في معرفة العدالة والجرح بل في معرفة الضبط).

وبالعودة لما ذكر الحافظ مغلطاي من تقديم المعاصر على غيره. فلا شك إن للمعاصرة أثراً في معرفة حال الراوي فهي مظنه اللقاء والمعاينة والاختبار عن قرب ولا يخفى ان من خالط الراوي وعرف أحواله من خلال المشاهدة يكون كلامه أقوى ممن اعتمد على مجرد السماع لأخباره. فقد يعتري الاخبار من الآفات ما يُفوّت على الناظر فيها مقصوده.ولكن هذا ليس على إطلاقه فقد يعاصر المعدل أو المجرّح الراوي ولا يلتقي به بل يعتمد على ما ينقل إليه من أخباره فيستوي هوومن لم يعاصره. نعم يمكن أن يكون هناك ثمة فرق فاذا كثرت الوسائط في إيصال خبر فيحتمل في النقلة من الأخطاء ما لا يحتمل فيمن هو أقل منهم.ويحتمل أيضاً أن المعاصر وإن التقى بالراوي إلا أن لقائه كان قصيراً فحكم عليه بمقتضى ما رأى منه ولعل غيره قد اطلع على أمورٍ من حاله لم يطلع هو عليها.وإلى غير ذلك من الوجوه التي يمكن أن تقدح في تقديم قول المعاصر ولعل الحافظ مغلطاي قد انتبه لذلك فقيّد كلامه فقال: (هذا اذا تساويا في النقد والعلم).

وأما بالنسبة لتقديم التعديل على الجرح إذا كثر عدد المعدلين فإن من ذهب إلى هذا القول اعتل بأن الكثرة تقوي الظن والعمل بأقوى الظنين واجب كما في تعارض الحديثين والإمارتين)[1] وقد ضعف الخطيب[2] هذا القول وخطّأ

(١) «النكت» للزركشي (٣/ ٣٦١).

(٢) «الكفاية» (١/ ٣٣٦).

صاحبه. (وذهب آخرون إلى أنهما يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن الحاجب وجزم بإنه عند إثبات معين ونفيه باليقين فلابد من الترجيح)[1] وقد تقدم هذا عنه. وأما تنبيه الحافظ مغلطاي لضرورة عدم توارد القائلين على قول منبعه واحد واعتبار أن ذلك كثرة في العدد فهو تنبيه هام قلّ من نبه عليه من الحفاظ وإن كان يمكن أن يلحظ في كتب الجرح والتعديل والتراجم من خلال تصرفات الأئمة.

والخلاصة: إن ما قاله الحافظ مغلطاي له حظ من النظر قوي، بل نبه على شيء قلّ من نبه عليه من الحفّاظ وهو ضرورة التنبيه على عدم توارد المعدلين والمجرحين على قول منبعه واحد[2]، والله أعلم.

---

(١) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٣٩٦).

(٢) وانظر تلخيصاً حسناً لعدد من القيود والمحددات في هذا الموضوع لشيخنا المفضال في «الكافي» (ص٣٣٥).

٨٩- إذا قال القائل: أخبرني الثقة. هل يكون تعديلاً

قال: (أي: ابن الصلاح): «فإذا [كان][(١)] القائل ذلك يعني أخبرني الثقة عالماً أجزأ ذلك في حقٍّ من يوافقه على من اختاره بعض المحققين»[(٢)]. انتهى.

قال مغلطاي: كأنه يريد بهذا قول الشافعي في إبراهيم بن أبي يحيى وغيره: أخبرني الثقة، فلذلك قال: في حق من يوافقه حتى يقلده، وليس جيداً؛ لأن الشافعي إذا قال شيئاً ولم يذكر فيه رواية ولا أصلاً لذلك لزم مقلده القول به، فكيف إذا أبدى المقلَّد بعض مستند، وكذا القول في أصحاب المذاهب المتبوعة لا يلزم مقلدهم أن يسألهم عن مستندهم في قولهم.

ورأيت في كتاب الحميدي محمد بن أبي نصر الذي سمّاه «البيان عن الحديث المسند»: هل تكون روايته له دليلاً على صحته أم لا؟ وقد كان إمام من الأئمة يرى ذلك تعديلاً ويجعله حجَّة، يعني قوله: أنا الثقة ولم [يسمه][(٣)] [ق/ ٣٠/ أ] فلا أدري أراد بذلك الشافعي أو غيره.

* * *

المحاكمة: وجه ما نقل الإمام ابن الصلاح عن بعض العلماء المحققين[(٤)] (هو إن الإمام الشافعي لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك).

---

(١) التصويب من مقدمة ابن الصلاح ووقع في الأصل بدل كان قال.

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٢٠).

(٣) هذا هو الصواب وقد وقع في الأصل (ولم يسمعه).

(٤) كأبي المعالي الجويني «البرهان» (١/ ٦٣٨) وعليه يدل كلام أبي نصر الصباغ انظر «التبصرة =

وقد اعتذر ابن السمعاني عن اكتفاء أصحابه بذلك مع عدم اكتفائهم بالتعديل المبهم بأن مراده به معيناً فأراد بمن يثق به إبراهيم بن أبي يحيى وبمن لا يتهم يحيى بن حسان فصارت الكناية كالتسمية ثم عاد فذكر نحواً مما سبق[1] وقيل في تخريج صنيعه أيضاً أنه يذكر ذلك (فيما يثبت من طرق مشهورة)[2].

وبالعودة لمناقشة الحافظ مغلطاي فهو لم يتفرد في اعتراضه على ما ذكر ابن الصلاح بل وافقه الحافظ ابن حجر فقد نقل الحافظ السخاوي (توقفه في هذا القول وقال -أي: ابن حجر- أنه ليس من المبحث لأن المقلد يتبع إمامه ذكر دليله أم لا)[3].

لكن في تخصيص الحافظ مغلطاي قول ابن الصلاح (بالإمام الشافعي عندما يقول أخبرني وحدثني الثقة)[4] نظر فالشافعي لم يتفرد بذلك بل إن الإمام مالك قد أكثر من ذلك أيضاً.

=والتذكرة» (١/ ٣١٥)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ١٩٦) ورجحه الرافعي في «شرح المسند» وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل «التدريب» (١/ ٥٢٢).

(١) «النكت» للزركشي (٣/ ٣٦٣-٣٦٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٥٠).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ١٩٦)، نعم يمكن أن يكون لقول هؤلاء المحققين وجه في بعض رتب المجتهد المنتسب ممن يحسن الاستدلال والتوجيه والتعليل لقول إمامه انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص١٣١-١٤٧).

(٤) انظر لمزيد من الفائدة «النكت» للزركشي (٣/ ٣٦٥-٣٦٧)، و«التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٧-٣١٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٩٤-١٩٦)، و«التدريب» (١/ ٥٢٤-٥٢٥)، و«تعجيل المنفعة» (٢/ ٦٢٦-٦٢٧).

فقد ذكر أهل العلم (إن الإمام مالك حيث روى عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الأشج فالثقة هو مخرمة ولده أو عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل إنه عبد الله بن وهب أو الزهري أو ابن لهيعة.

أو عمن لا يتهم من أهل العلم فهو الليث. وجميع ما يقول بلغني عن علي سمعه من عبد الله بن إدريس الأودي)[١].

وأما بالنسبة لما نقل عن الإمام الحميدي فقد تضمن كلامه أمرين اثنين:

الأول: هل تكون روايته عنه دليلاً على صحته.

الثاني: من الأئمة من كان يرى أن قول الراوي حدثنا الثقة حجة وتعديلاً وقد أبهم الحميدي اسم هذا الإمام وتسائل الحافظ مغلطاي إن كان هو الشافعي أو غيره.

أما بالنسبة للأمر الأول: فإن رواية إمام ما -فضلاً عن من هو دونه- لم يشترط الصحة فيما يحدث به لا يكون تصحيحاً للحديث لأن للصحة شروطاً أُخر سوى عدالة الرواة وضبطهم. وقد تقدم شيء من ذلك.

(فإذا كانت فتيا العالم وعمله على وفق متن ما لم يعدها أهل العلم تصحيحاً لذلك المتن)[٢] فكيف بمجرد الرواية.

---

(١) انظر: «تعجيل المنفعة» (٢/ ٦٢٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٩٤)، و«التدريب» (١/ ٥٢٣).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٩٨)، وقيّد بعض العلماء ذلك إذا لم يكن للعالم مستنداً غيره، انظر: «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٩٣٦)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٤٦-٣٤٧).

وأما بالنسبة للأمر الثاني: فإن عدداً من العلماء الفحول ممن حرر هذه المسألة وذكر المذاهب فيها نقل عن الإمام أبي نصر الصباغ حكايته هذا القول في كتاب «العدة» عن الإمام أبي حنيفة[1].

والخلاصة: ان اعتراض الحافظ مغلطاي له حظ من النظر قوي ولكن في تخصيصه مراد ابن الصلاح بالإمام الشافعي نظر، والله أعلم.

(١) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٩٢)، و«المقنع» (١/ ٢٥٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٤٩-٣٥٠)، و«التحبير شرح التحبير» (٤/ ١٩٥٥-١٩٥٧)، وانظر لقول الأحناف كشف «الأسرار» (٣/ ٧٣)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٢/ ٢٩١).

٩٠- الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم يكتفى فيهم بالعدالة الظاهرة.

قال: (أي: ابن الصلاح): «ويشبه أن يكون العمل على هذا [الرأي][١] في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة [الذين][٢] تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن»[٣]. انتهى.

قال مغلطاي: أما إذا تقادم العهد بهم فلم تتعذر الخبرة بهم إلا عند الفقهاء، وأما عند علماء هذا الشأن [الذين][٤] كثرت عندهم التواريخ وسؤالات الأئمة التي تزيد على ألف مصنَّف كبير وصغير فلا يتعذر عليهم شيء من ذلك.

وقوله: في الباطن والظاهر: إن كان أراد بظاهر العدالة من شهد عدلان على عدالته فلا خلاف في قبول شهادته وروايته وإن كان باطنه بخلاف ظاهره، وإن كان [يريد][٥] من اشتهر بالعدالة من الناس فكذلك أيضاً، إن لم يكن شيء من ذلك فغير مُسلّم أن يقال ظاهر العدالة؛ وذلك أن العدل إذا غلب على ظنه صلاح رجل بعد الاختبار والصحبة اعتبر [تعديله][٦] وحكم الحاكم بشهادة المعدل وإن كان باطنه بخلاف ظاهره.

---

(١) وقع في الأصل (الذي) والتصويب من مقدمة ابن الصلاح.

(٢) وقع في الأصل (الذي) والتصويب من مقدمة ابن الصلاح.

(٣) انظر: «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٢١-١٢٢).

(٤) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (الذي) وهو وهم.

(٥) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (يرد) وهو غلط.

(٦) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (تعديلها).

المحاكمة: قبل البدء بمناقشة الحافظ مغلطاي لا بد من نقل كلام الإمام ابن الصلاح تاماً لأن ثمة تداخل بين كلامه وكلام من نقل هو عنه قد وقع في كلام الحافظ مغلطاي.

قال ابن الصلاح: ((«الثامنة» في رواية المجهول وهو في غرضنا ههنا أقسام:

«أحدها» المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولاً.

«الثاني» المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور. فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنة. فهذا المجهول يحتج[1] بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الإمام سُليم بن أيوب الرازي قال: لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن.

قلت: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم)[2].

---

(١) انظر: «النكت» للزركشي (٣/ ٣٧٥-٣٧٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٠٦-٢٠٨).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٢١-١٢٢).

فظهر من نقل الكلام تاماً إن بعض ما أورده الحافظ مغلطاي إنما هو من كلام الإمام الفقيه سُليم بن أيوب الرازي فاقتضى الأمر التنبيه، نعم يمكن أن يقال إن الإمام ابن الصلاح عندما أورده لم يتعرض له بنقد بل يظهر منه موافقته لكلامه كما أشار الى ذلك بعض الحفّاظ[1] فيحنئذ يمكن توجيه الإعتراض على الإمام ابن الصلاح.

وبالعودة لقول الحافظ **مغلطاي**: (وأما اذا تقادم العهد بهم فلم تتعذر الخبرة بهم إلا عند الفقهاء...) إلى قوله: (فلا يتعذر عليهم شيء من ذلك).

فالظاهر أنه يُعرّض بالإمام ابن الصلاح ولو أن الحافظ مغلطاي ترك اللمز والتعريض بالإمام ابن الصلاح وركّز اعتراضه وانتقاده على كلامه لكان أولى به، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن في كلامه نظراً. فالإمام ابن الصلاح قد صرّح بأن الخبرة الباطنة متعذرة في بعض الرواة وليس في كلهم أو معظمهم في حين أن الحافظ مغلطاي أطلق كليته فقال: (فلا يتعذر عليهم شيء من ذلك) ولم يقيدها بشيء وقد قال الحافظ المحقق السخاوي وهو من كبار الحفّاظ وليس من الفقهاء: (ولا نقصد أن السخاوي لم يكن فقيهاً أو عارفاً بالفقه وإنما القصد أنه ليس من الفقهاء الذين قلت بضاعتهم في علم الحديث). معلقاً على كلام الإمام ابن الصلاح: (وفيه نظر بالنسبة للصحيحين فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرجا له في الأصول بحيث لا نجد أحداً ممن خرجا له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً كما حقّقه شيخنا في «مقدمته»[2] وأما بالنظر لمن عداهما

(١) كالحافظ ابن كثير انظر: «الباعث» (١/ ٩٣).

(٢) «هدي الساري» (ص٥٤٩).

ولا سيما من لم يشترط الصحيح فيما قاله ممكن وكأن الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة[١] ولذا قال بعض الحنفية[٢]: المستور في زماننا لا يُقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد وإنما كان مقبولاً في زمن السلف الصالح. هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع عليه نحن من أمرهم)[٣] وأما بقية اعتراضه على ابن الصلاح فإنه لم يتفرد به بل سبقه إليه الشيخ تاج الدين التبريزي بل لعله قد أخذ -أي: الحافظ مغلطاي- ذلك منه، إلا أنه تجدر الإشارة الى قضية هامة وهي إن محل اعتراض التبريزي على الإمام ابن الصلاح توزع على كلامه فقد قال: (وقال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه) فاستفصل عن المقصود بظاهر العدالة وأنه إن كان المقصود بها من ثبتت عدالته بشهادة عدلين على ذلك فلا نزاع[٤] في قبول شهادته وروايته في ظاهر الشرع وإن كان باطنه بخلاف الظاهر وكذا من اشتهر بالعدالة بين الناس فلا نزاع فيه وإن لم يكن شيء من ذلك فلا نسلم أنه يقال له ظاهر العدالة) وعلى قول[٥] (بخلاف الشهادة فإنه اعتبر فيه العدالة ظاهراً وباطناً) ثم بحث معه بأن المعدلين إذا غلب على ظنهما صلاح رجل بعد

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٤٠)، و«الباعث» (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: «تيسير التحرير» (٣/ ٤٨-٥٠).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢١٤-٢١٥)، و«شرح التقريب» (ق/ ٣٩/ أ).

(٤) انظر ما نقل الإمام الزركشي عن ابي الحسن السهيلي في كتابه «أدب الجدل»، «البحر المحيط» (٣/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٥) يمكن أن يضاف التبريزي الى القائلين بأن الإمام ابن الصلاح قد وافق سُليم الرازي فقد اعتبر كلام سُليم هو كلام الإمام ابن الصلاح على اعتبار أنه قد أورد كلامه ولم يعترض عليه بل أبدى وجهاً لقبوله، وانظر «الكافي» (ص٣٣٧).

الاعتبار والصحبة وشهدا بعدالته يعتبر تعديلهما قطعاً وحكم الحاكم بشهادة الرجل المعدل وإن كان في الباطن غير عدل).

في حين أن الحافظ مغلطاي جاء كلامه مجموعاً في محل واحد والأظهر هو صنيع الشيخ تاج الدين التبريزي فهو أدق وعلى كل حال فلابد من معرفة مراد الإمام ابن الصلاح من العدالة الظاهرة والباطنة لأنه من خلال ذلك يتبين كون الاعتراض وارد أم لا وقد تكفل ببيان ذلك العلامة الزركشي فقال بعد أن أورد كلام التاج التبريزي: (قلت: مراده بالعدالة الظاهرة : العلم بعدم الفسق وأما الباطنة فهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين وقد صرّح بذلك الأصحاب في كتاب الصيام[1] وحينئذ لا يصح الاعتراض فإنه لم يرد بالباطنة ما في نفس الأمر بل ما يثبت عند الحاكم وإنما جرى فيه خلاف من جهة أن شرط قبول الرواية هل هو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق؟ وإن قلنا بالأول لم يُقبل المستور وإلا قبلناه. وهذا متوقف على ثبوت الواسطة بين العدالة والفسق وذلك باعتبار ما يظهر من تزكيته وعدمها ولهذا فرق المحدثون بين الصحيح والحسن والضعيف، فالصحيح رواية العدل، والحسن رواية[2] المستور، والضعيف رواية المجروح. واعلم أنه لا يشكل على من لم يقبل رواية المستور

---

(١) انظر: «فتح العزيز» (٦/ ٢٥٦-٢٥٧) للرافعي.

(٢) في هذا الاطلاق نظر لأن رواية المستور يمكن أن تكون من الحسن لغيره لا مطلق الحسن، وللإمام الذهبي كلمة هامة جداً يحسن إيرادها في هذا الموطن فقد قال: (وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأنى في رواية خبره ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك» «ديوان الضعفاء» (ص٤٧٨).

تصحيح النكاح بشهادة شاهدين مستوري العدالة لأن ذلك عند المتحمل ولهذا لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يحكم بصحة العقد كما نقله في «الروضة»[(١)] عن الشيخ أبي حامد وغيره)[(٢)].

ويمكن أن يقال إن ما ذكره الرافعي في تعريف العدالة الباطنة يمكن أن يخدش فيه قول الشافعي في «اختلاف الحديث»[(٣)] بما يدل على ان الشهادة التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة فقد قال في جواب سؤال أورده فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر) فإن الحاكم لا يسوغ له الحكم بالمستور.

والظاهر أن الشافعي إنما أراد الاحتراز عن الباطن الذي هو ما في نفس الأمر لخفائه عن كل أحد وكلامه في أول «اختلاف الحديث»[(٤)] يرشد لذلك فإنه قرر أنا إنما كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا لأنا لا نعلم مغيب غيرنا.

وعندما نقل الزركشي[(٥)] كلام الرافعي ذكر أن نص الشافعي في «اختلاف الحديث» يؤيده، والله أعلم.

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٤٧).

(٢) «النكت» للزركشي (٣/ ٣٧٨-٣٧٩)، وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣١٨).

(٣) (٨/ ٥٢٩) المطبوع بآخر «الأم».

(٤) نفس المصدر (٨/ ٤٧٥).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٤١)، فقد نقل أيضا بأن كلام الأصوليين صريح في أن المراد بالعدالة الباطنة الاستقامة بلزوم أداء أوامر الله وتجنب مناهيه وما يثلم مروءته أي سواء ثبت عند الحاكم أم لا. المصدر السابق (٣/ ٣٤١)، وهذا قد يتفق مع كلام الرافعي انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢١٩).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر وقد تبين مراد الإمام ابن الصلاح من العدالة الظاهرة والباطنة، والله أعلم.

٩١- قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء...

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «عن الخطيب أنه قال: المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل الهزهاز بن ميزن، لا راوي عنه غير الشعبي. قال ابن الصلاح: قلت: روى عن الهزهاز الثوري أيضا»[1]. انتهى.

وينبغي أن يتثبت فيه؛ فإني لم أر سفيان بن سعيد روى عن الشعبي شيئاً، فأنى له الرواية [ق/ ٣٠/ ب] عن شيخه، والذي رأيت فيما رأيت من التواريخ أن (سعيد بن مسروق أبا سفيان بن سعيد روى عن الشعبي)[2].

وذكر أحمد بن هارون البرديجي في كتابه «المتصل والمنقطع» أن الثقة إذا روى من طريق صحيحة عن رجل من الصحابة حديثاً لا يصاب إلا عند ذلك الرجل الواحد لم يضر أن لا يرويه غيره إذا كان من الحديث معروفاً ولا يكون منكراً ولا معلولاً.

* * *

المحاكمة: بالنسبة لقول الحافظ مغلطاي (وينبغي أن يتثبت فيه فإني إلى قوله فأنى له الرواية عن شيخه) ففيه نظر لأن الإمام البخاري وأبا حاتم

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٠٣-١٠٤).

(٢) انظر: «التهذيب» (٢/ ٢٦٤).

الرازي[١] قد نصا على رواية الثوري عنه وقد أثبت الإمام البخاري ذلك بالإسناد الصحيح فقال: (قال لي عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثنا هزهاز بن ميزن الرؤاسي عن رجل أن عدي بن فرس خيّر امرأته: وقال يحيى بن سعيد، ثنا سفيان وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن هزهاز عن علي مثله)[٢].

فلعل الهزهاز تأخر موته حتى روى الثوري عنه.

ولم ينفرد الحافظ مغلطاي في اعتراضه بل تابعه عليه الحافظ ابن الملقن[٣] والعلامة الزركشي فقد قال: (وهذا سهو فإن الثوري لم يرو عن الشعبي[٤] فكيف يروي عن شيخه؟ نبه عليه الحافظ المزي نعم روى عن الهزهاز الجراح بن مليح ذكره ابن ابي حاتم وهو اصغر من الثوري وتأخر بعده مدة فلعل الهزهاز تأخر بعد الشعبي سمى ابن ابي حاتم أبا الهزهاز مازن بالألف لا بالياء كما وقع في المصنف ولعل بعضهم أماله فكتبه بالياء)[٥].

وبنحو ما أجاب الزركشي وابن الملقن أجاب الحافظ العراقي[٦] وهذا عجيب منهم جميعاً فإن أبا حاتم الرازي نفسه قد نقل ابنه عنه أن الثوري روى عن الهزهاز هذا بالإضافة للإمام البخاري كما تقدم عنه فالحمد لله على توفيقه.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٢٢).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٢٥١)، وانظر ما كتبه محقق كتاب «المقنع» لابن الملقن سلمه الله (١/ ٢٥٩).

(٣) «المقنع» (١/ ٢٥٩).

(٤) في هذا الإطلاق نظر عُلِمَ الجواب عنه مما سبق.

(٥) «النكت» للزركشي (٣/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٦) «التقييد والإيضاح» (ص١٢٣).

وأما بالنسبة لما نقل عن الإمام البرديجي من كتاب «المتصل والمنقطع» فبعد أن نقل الحافظ ابن الملقن كلام البرديجي قال: (وهذا لا يخالف ما ذكره الخطيب عن المحدثين)[1].

أي قوله: (والمجهول عند المحدثين من لم يعرفه العلماء ولا عُرف حديثه إلا من جهة راو واحد)[2].

ووجه عدم المخالفة ظاهر في الصحابة الذين عُرفت صحبتهم أو جاء ذكرهم في الغزوات أو الوفود[3] ونحوها: (لكن الشأن فيمن لم تثبت صحبته إلا برواية الواحد المصرح بصحبته عنه)[4] فإن هذا ممكن أن يتوجه معارضاً لكلام الخطيب ولعل الحافظ مغلطاي وكذا العلامة الزركشي قد لمحا هذا المدرك فأوردا كلام البرديجي معترضين به على كلام الخطيب الذي أورده الإمام ابن الصلاح.

وسيأتي لقول الخطيب مزيد من المناقشة.

والخلاصة: إن اعتراض مغلطاي فيه نظر وما نقله عن البرديجي لا يخالف ما ذكره الخطيب إلا من بعض الوجوه، والله أعلم.

---

(١) «المقنع» (١/ ٢٦٠).

(٢) «الكفاية» (١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص١٢٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٠٨) هذا فضلاً عمن ثبتت صحبته بالتواتر والاستفاضة.

(٤) انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٨-٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١٠).

٩٢- قد خرج البخاري في «صحيحه» حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد.

قال مغلطاي: (قال الخطيب: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم»[(١)].

قال ابن الصلاح: قلت: قد خرج البخاري في «صحيحه» حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد، منهم: مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم: ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن)[(٢)]. انتهى كلامه.

وفيه نظر في موضعين:

الأول: الصحابة المعرفون بالصحبة لا يشترط فيهم شيء من ذلك لعدالتهم الثابتة.

الثانية: وإذا سلمنا له قوله، فنرده بأنّ مرداساً روى عنه أيضاً غير قيس وهو زياد بن علاقة، وربيعة روى عنه أيضا غير أبي سلمة محمد ابن عمرو بن عطاء وأبو عمران الجوني، يؤيد هذا ما ذكره الحاكم[(٣)] من حديث هانىء بن يزيد: قيل: «يا رسول الله أي شيء يوجب الجنة...» ح.

---

(١) «الكفاية» (١/ ٢٩٠).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٢٥).

(٣) انظر: «المستدرك» للحاكم (١/ ٧٤).

قال: إن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير التابعي الواحد المعروف احتججنا به وصححنا حديثه إذ هو على شرطهما جميعاً.

وإن محمداً قد احتج بحديث قيس عن مرداس: «يذهب الصالحون»[١]، ومسلم بحديث [ق/ ٣١/ أ] قيس [عن][٢] عدي بن عميرة: «من استعملناه...»[٣] ح، وليس لهما راوٍ غير قيس. انتهى.

وهو ينقض ما يورد عليه من رواية الصحابة، ولكن الذي يرد على الخطيب في قوله: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان»: الوليد بن عبد الرحمن الجارودي، روى له البخاري من غير شك.

قال الحاكم أبو عبد الله: ومسلم.

وزعم بعض الحفاظ المتأخرين أنه لم يرو عنه غير ابنه، وأما أنا فإني لم أر عنه راوياً غيره على كثره تتبُّعي لذلك.

* * *

المحاكمة: قبل مناقشة الحافظ مغلطاي في اعتراضه لابد من النظر في كلام الخطيب البغدادي الذي أورده ابن الصلاح ثم تعقبه عليه:

فقد قال: (وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم).

---

(١) البخاري (١١/ ٣٠٣) مع الفتح.

(٢) هذا هو الصواب وجاء في الأصل [بن] وهو خطأ.

(٣) مسلم (١٢/ ٤٢٥) مع النووي، وليعلم أن الحاكم قد نسب كلا الحديثين للبخاري وهذا وهم منه وما ذكره الحافظ مغلطاي هو الصواب.

وهذا منقول عن محمد بن يحيى الذهلي[١] وغيره من الأئمة القدماء.

في حين أن (يعقوب بن شيبة عندما سأل شيخه ابن معين قائلاً: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ فقال: «إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء من أهل العلم فهو غير مجهول.

قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين) فعلق الإمام الناقد ابن رجب الحنبلي فقال: وهذا تفصيل حسن وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه. وابن المديني يشترط أكثر من ذلك ثم شرع يضرب الأمثلة وخلص إلى القول بأن الظاهر أن ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه ثم نقل بعض الأمثلة عن أبي حاتم الرازي والإمام أحمد والتي تؤيد ما استظهره ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه لحديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولاً فقد قال في خالد بن سمير: ولا أعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان ولكنه حسن الحديث. وقال مرة أخرى حديثه عندي صحيح ثم قال -أي: ابن رجب-: وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفّاظ الثقات)[٢] إلى آخر ما تكلم به في فصلٍ نفيس جداً.

وقال الحافظ ابن رشيد: (قول من قال لا يخرج عن الجهالة إلا برواية عدلين إن أراد الخروج عن جهالة العين فلا شك أن رواية الواحد الثقة تخرجه عن ذلك

---

(١) أسنده الخطيب عنه انظر «الكفاية» (١/ ٢٩٠).

(٢) «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٣٧٧-٣٨٠) باختصار.

إذا سمّاه ونسبه وإن أراد جهالة الحال فالحال كما لا يعلم من رواية الواحد الثقة عنه ما لم يصرح بها كذلك لا يعلم من رواية الاثنين إلا أن يصرح أو يكون ممن يُعلم أنه لا يروي إلا عن ثقة فلا فرق بين الواحد والاثنين نعم: «كثرة روايات الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به»[1] وظاهر كلام بعضهم أنها جهالة الحال لا جهالة العين)[2].

وللحافظ السخاوي بحث متين في هذا الموطن لولا خشية الإطالة لنقلته برمته لكن سأكتفي بعيونه فقد قال: (وقد «رده» أي مجهول العين «الأكثر» من العلماء مطلقاً بل ظاهر كلام ابن كثير[3] الاتفاق عليه حيث قال: «المبهم الذي لم يسم أو سمّي ولا تعرف عنه لا يقبل روايته أحد علمناه نعم قال: «إنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود[4] لأهلها بالخيرية فإنه يستأنس ويستضاء بها في المواطن» وكأنه سلف ابن السبكي[5] في حكاية الإجماع على الرد ونحوه قول ابن المواق[6]: لا اختلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد وإنما يحكي الخلاف عن الحنفية.

ولكن قد قبل أهل هذا القسم مطلقاً من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام وعزاه ابن الموق للحنفية. وهو لازم قول كل من ذهب إلى أن

---

(١) انظر المصدر السابق (١/ ٣٨١).

(٢) انظر «النكت» للزركشي (٣/ ٣٨٣-٣٨٩).

(٣) «الباعث الحثيث» (١/ ٢٩٣).

(٤) انظر كلام الذهبي الذي نقلناه عنه (ص٦٩٤).

(٥) انظر «جمع الجوامع مع شرحه التشنيف» (١/ ٤٩٦).

(٦) انظر «النكت» للزركشي (٣/ ٣٧٥-٣٧٨).

رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له بل عزا النووي «مقدمة شرح مسلم»[1] لكثير من المحققين الاحتجاج به وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور. وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان[2]: العدل من لم يعرف فيه الجرح إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم.

وقيّد بعضهم القبول بما إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي وغيره. وكذا خصه ابن عبد البر[3] بمن يكون مشهوراً أي بالاستفاضة ونحوها في غير العلم بالزهد كشهرة مالك بن دينار به أو بالنجدة كعمرو بن معد كرب أو بالأدب والصناعة ونحوها فأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهي كافية من باب أولى، بل نقله الخطيب في «الكفاية»[4] عن أصحاب الحديث.

ولذا قال ابن عبد البر[5]: الذي أقوله أن من عُرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي الحافظ: إنه برواية الواحد لا ترتفع عن الراوي اسم الجهالة إلا أن يكون معروفاً في قبيلته أو يروي عنه آخر. ويقرب من ذلك انفراد الواحد عمن يروي عن النبي حيث جزم المؤلف -أي: العراقي[6]- بأن الحق أنه إن كان المضيف إلى النبي معروفاً

(١) «شرح النووي على مسلم» (١/ ١٤٨).

(٢) «الثقات» (١/ ١٣) وقد تقدم الكلام فيه.

(٣) انظر «علوم الحديث مع التقييد» (ص٣١٠).

(٤) (١/ ٢٩٠).

(٥) انظر «النكت» للزركشي (٣/ ٣٨٥).

(٦) «التقييد والإيضاح» (ص١٢٥) وقد سبق نقله عنه في الفقرة السابقة.

بذكره في الغزوات أو فيمن وفد عليه أو نحو ذلك فإنه ثبتت حجته بذلك مع كونه لم يرو عنه إلا واحد. وخص بعضهم القبول بمن يزكيه مع رواية واحد من أئمة الجرح والتعديل واختاره ابن ا القطان في «بيان الوهم والإيهام»[١] وصححه شيخنا[٢] وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحهما لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف. وبالجملة فرواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله)[٣].

وبالعودة لاعتراض الحافظ مغلطاي فإنه يمكن تلخيص كلامه إلى ثلاث نقاط أساسية:

الأولى: الاعتراض بأن الصحابة كلهم عدول فلا يحتاج لرفع الجهالة عنهم تعدد الرواة.

الثانية: على تسليم ما قاله فإن ذلك منتقض بمن مثَّل بهم فمرداس قد روى عنه غير قيس زيادُ بن علاقة وأما ربيعة فقد روى عنه غير أبي سلمة. محمد بن عمرو بن عطاء وأبو عمران الجوني ثم جعل يؤيد ذلك بالنقل عن الحاكم.

الثالثة: إن ما يصح أو ينبغي أن يورد على الخطيب إنما هو التمثيل بغير الصحابة من الرواة الذين خُرّج لهم في الصحيح ولم يرو عنهم غير راو واحد كالوليد بن عبد الرحمن الجارودي.

---

(١) «بيان الوهم» (٤/ ٢٠-٢١، ٥/ ٥٢٢)، وهذا أدق من نقل الزركشي عنه اكتفائه في العدالة برواية الواحد الثقة، انظر «النكت» (١/ ٣٨٤).

(٢) «شرح شرح النخبة» (ص٥١٦).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢٠٥-٢١٢) باختصار وانظر «شرح التقريب» (ق/ ٣٩، ٤٠/ أ، ب) للسخاوي أيضاً.

أما بالنسبة للنقطة الأولى: فقد سبقه إلى هذا الاعتراض الإمام النـووي فقـد قال: (ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول)[١] وتابعه على ذلـك بعـض العلـماء كـابن كثـير[٢]، والبلقينـي[٣]، والزركشي[٤]، وابن الملقن[٥]. وأجاب الحافظ العراقي عن هذا الاعتراض بقوله: (قلت: لا شك أن الصحابة الذين ثبتت صحبتهم كلهم عدول. ولكن الشأن في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أم لا تثبت إلا برواية اثنين[٦] عنه هذا محل نظر واختلاف بين أهل العلم. «والحق أنه إن كان معروفاً بـذكره في الغـزوات فيمن وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه ثبتت صحبته وإن لم يـرو عنـه إلا راوٍ واحد. وإذا عرف ذلك فإن مرداساً من أهل الشجرة وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما انفراد راوٍ واحد عن كل منهما على تقدير صحة ذلك وقد ذكر المـصنف في النوع السابع والأربعين عن ابن عبد البر أنه قال كل من لم يرو عنه إلا رجـل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمر بن معدي كرب بالنجدة. انتهى.

(١) «التقريب مع شرحه التدريب» (١/ ٥٣٢)، وانظـر «شرح التقريـب» للـسخاوي (ق/ ٣٩/ ب) فقد زاد عن النووي قوله في «الإرشاد» (فلا تضر الجهالة بأعيانهم فليسا بمجهولين على مـا نقـل الخطيب لأنه شرط في المجهول يعني كما تقدم أن لا يعرفه العلماء وهـذان معروفـان عنـد أهـل العلم مشهوران فلا يردان على نقل الخطيب...).

(٢) «الباعث» (١/ ٢٩٨).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٩٧).

(٤) «النكت» (٣/ ٢٩٠).

(٥) «المقنع» (١/ ٢٦١).

(٦) الراجح أنها تثبت برواية واحد لأنها تزكية والتزكية من الواحد مقبولة انظر: «الإصابة» (١/ ٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦٤).

فشهرة هذين بالصحبة عن أهل الحديث آكد في الثقة بكونهما صحابيين من اشتهار مالك وعمرو، والله أعلم»)[١].

وأما النقطة الثانية: فقوله أن مرداساً قد روى عنه غير قيس وهو زياد بن علاقة: فقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو الحجاج المزي في «تهذيب الكمال»[٢] وتبعه على ذلك جمع من العلماء بالإضافة لمغلطاي كالزركشي[٣]، والبلقيني[٤]، وابن الملقن[٥].

وقد رد على قول المزي الحافظ العراقي[٦] وتلميذه النجيب الحافظ الهمام ابن حجر فقد قال معقباً على قول الحافظ المزي، قلت: مرداس الذي روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة صحابي آخر ذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان وابن منده وغير واحد وصرح مسلم[٧] وأبو الفتح الأزدي[٨] وجماعة[٩] أن قيس بن أبي حازم تفرد بالرواية عن مرداس بن مالك الأسلمي وهو الصواب لكن قال ابن السكن إن بعض أهل الحديث زعم أن مرداس بن عروة هو

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص١٢٥)، وقد تقدم نقل ذلك عنه.

(٢) (٢٧/ ٣٧٠).

(٣) «النكت» (٣/ ٣٩١).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٩٧).

(٥) «المقنع» (١/ ٢٦٠).

(٦) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص١٢٦).

(٧) (١٠).

(٨) «المخزون» (ص١٥٠).

(٩) انظر «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر (ص٢٢)، و«شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص٤٥).

مرداس الأسلمي الذي روى عنه قيس بن أبي حازم قال والصحيح أنهما اثنان)[١]

وأما قوله أن ربيعة قد روى عنه غير أبي سلمة محمد بن عمرو بن عطاء وأبو عمران الجوني. فقد تابعه على قوله هذا العلامة البلقيني[٢] والحافظ ابن الملقن[٣] وزاد نعيم المجمر وحنظلة بن علي، وقد سبقه إلى قوله في رواية محمد بن عمرو عن ربيعة الحافظ المزي.

فتعقبه الحافظ العراقي[٤] على ذلك وبين أن المثبت إنما هو رواية محمد بن عمرو عن نعيم بن المجمر عنه.

وعندما ترجم الحافظ ابن حجر لربيعة بن كعب الأسلمي بحث في رواية محمد بن عمرو بن عطاء وأبي عمران الجوني عنه فقال: (وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عمرو بن عطاء وحنظلة بن علي الأسلمي ونعيم المجمر ويقال أنه أبو فراس الذي روى عنه أبو عمران الجوني. وقد روى عن أبي عمران عن ربيعة الأسلمي. ذكر غير واحد أنه مات سنة (٦٣) بعد الحرة. له في الكتب حديث واحد فيه «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»، قلت: صوّب الحاكم أبو أحمد. وابن عبد البر تبعاً للبخاري أن ربيعة بن كعب غير أبي فراس الذي روى عنه أبو عمران. وذكر مسلم والحاكم في «علوم الحديث» أن ربيعة تفرد بالرواية

---

(١) «التهذيب» (٤/ ٤٧)، و«الإصابة» (٣/ ٤٠١)، ومن الجدير بالذكر أن الحافظ مغلطاي نفسه قد نظر في قول المزي في كتابه «إكمال تهذيب الكمال» (١١/ ١٢٥).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (٢٩٨).

(٣) «المقنع» (١/ ٢٦١).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص١٢٥).

عنه أبو سلمة وليس ذلك بجيد لما تراه من ذكر رواية هؤلاء عنه لكن قول المزي إن محمد بن عمرو بن عطاء روى عنه ليس بجيد لأنه لم يأخذ عنه وإنما روى عن نعيم بن المجمر عنه كما هو في مسند أحمد وغيره والله أعلم. هكذا تعقبه شيخنا في«النكت على ابن الصلاح» وقد وردت رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي فراس الأسلمي عند ابن منده في «المعرفة» وغيره فمن قال: إن أبا فراس هو ربيعة فوجدهما أثبت رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه بهذا ومن زعم أنهما اثنان أمكن اثنان!! قال الشيخ: لكن الحديث الذي أورده ابن منده هو متن الحديث الذي أورده مسلم لربيعة بن كعب وإن كان في ألفاظه اختلاف فيقوي أنه واحد. وكذلك روى الحاكم في «المستدرك» من طريق المبارك بن فضالة ثني أبو عمران الجوني ثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أقدم النبي فقال لي: يا ربيعة ألا تزوج، وهذا هو الحديث الذي روى عن أبي عمران عن أبي فراس فيتجه أنه هو، والله أعلم)[1].

وقد عبر العلامة الزركشي عن هذا الاختلاف في رواية محمد بن عمرو بن عطاء وأبي عمران الجوني بقوله: (وأما ربيعة فروى عنه أيضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وقيل محمد بن عمرو بن عطاء وأبي عمران الجوني)[2].

وعلى كل حال فإن أصل الانتقاد على الإمام ابن الصلاح في زعمه تفرد أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة، صحيح ومتجه.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٦٠٠)، و«الإصابة» (١/ ٥١١).

(٢) «النكت» (٣/ ٣٩١-٣٩٢) كأنه يشير بذلك إلى الاختلاف في تلك الروايات.

وأما بالنسبة لكلام الحاكم: فما قاله هنا هو الصواب وهو معارض لقولـه في «المدخل»[١] عندما ذكر أقسام الحديث الصحيح وأنه علـى عـشرة أقـسام خمـس متفق عليها وخمس مختلف فيها. والقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الـصحابي المشهور بالرواية عن الرسول وله راويان ثقتان ثم يرويه عـن التـابعي المـشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان... إلى آخر كلامه. وقد رد عليه قوله هذا الحازمي وابن طاهر وابن المواق وابن حجر وغيرهم من الأئمة، وقد سـبق لنـا مناقشة الحاكم في ذلك على أن قوله أن عدي بن عميرة لم يرو عنه غـير قـيس لا يُسلم له.

فقد روى عنه أخوه العرس بن عميرة وابنه عدي وحديثه في سنن ابن ماجه (١٨٧٢) وقيل: لم يسمع منه، ورجاء بين حيوة وقيل: إن الذي روى عنه قـيس آخر. «التهذيب» (٣/ ٨٧).

ومن الجدير بالذكر أن الحافظ ابن حجر علق على انتقاد ابن طـاهر للحـاكم على قوله السابق قائلاً: (والشرط الذي ذكره الحاكم وإن كـان منتقـضاً في حـق بعض الصحابة الذين أخرج لهم فإنه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد قط)[٢].

---

(١) «المدخل في معرفة الإكليل» (ص٣٨)، و«معرفة علوم الحديث» (ص٢٤٢) وإن كـان كلامـه في المعرفة في حد الحديث الصحيح بينما الذي في المدخل هو في اختيار البخاري ومسلم.

(٢) «هدي الساري» (ص١١).

وما قاله الحافظ ابن حجر وكذا السخاوي[1] يؤيد قول الحافظ مغلطاي: (وهو ينقض ما يورد عليه من رواية الصحابة).

وأما النقطة الثالثة: فقد تابعه على ذلك العلامة الزركشي[2]، والبلقيني[3] والعراقي[4].

وما نقله عن الحاكم ابي عبد الله من أن الإمام مسلماً قد خرج للوليد بن عبد الرحمن الجارودي ففيه نظر فإن المزي[5]، وابن حجر[6]، على تتبعهما قد رمزا للوليد برمز (خ) الذي يدل على أن البخاري قد انفرد بإخراج حديثه دون مسلم.

وأما ما نقله عن بعض الحفّاظ المتأخرين من أنه لم يرو عنه غير ابنه فقد جزم بذلك الحافظ المزي[7] والعراقي[8] وابن حجر[9].

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٨٥) وقال في (ص٨٦) بعد أن نقل كلام الحاكم في «المستدرك» وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام وزال بها تمت به عنه الكلام.

(٢) «النكت» (٣/ ٣٩٣)، وقد وقع له وهم رحمه الله فقد قال: الوليد بن عبد الرحمن الجارودي لم يرو عنه إلا ولده المنذر وقد خرج الشيخان حديثه عن أبيه. والوليد تفرد بتخريج حديثه البخاري والمنذر إنما أخرج له البخاري من روايته عن أبيه ومن روايته عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة وأما أبو داود فقد أخرج للمنذر من روايته عن عبد الله بن بكر السهمي.

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٩٨).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص١٢٦).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٩).

(٦) «التهذيب» (٤/ ٣١٨).

(٧) «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٩).

(٨) «التقييد والإيضاح» (ص١٢٦).

(٩) «التهذيب» (٤/ ٣١٨).

فائدة: ذكر الحافظ العراقي أن له جزءاً صنفه في من خرج له البخاري ومسلم من غير الصحابة ولم يرو عنهم إلا راوٍ واحد. انظر: «التقييد والإيضاح» (ص١٢٦)، و«التدريب» (١/ ٥٣٥).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي متجه بالجملة ولكن قد وقعت له أوهام في ثنايا اعتراضه وقد سبق التنبيه عليها في المحاكمة، والله أعلم.

٩٣- قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة...

قال مغلطاي: وذكر (أي: ابن الصلاح): أن الشافعي قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم[١]. انتهى.

الخطابية[٢] لا يجوزون الكذب، وإن من كذب عندهم خرج عن مذهبهم، فإذا رأى أحدهم بعضهم قد قال شيئا عرف أنه ممن لا يجوز الكذب، وأنه إنما يقول هو الحق، واعتمد قوله وشهد بشهادته.

قال أبو القاسم الفوراني[٣]: وهذه الطائفة انقرضت منذ زمن ولم يبق منهم أحد. انتهى.

فعلى هذا لا يكون أحدهم يشهد بالزور إنما شهد بحق يعرف أنه حقا.

وذكر الحازمي في «السفينة»- وذكر قول الشافعي- حكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان بن سعيد، وروي مثل ذلك عن أبي يوسف القاضي، وقالت

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٢٧).

(٢) أصحاب ابي الخطاب محمد بن زينب الأسدي الأجدع وهي أحد الفرق الغالية من الشيعة ولهم أقوال شنيعة جداً تشم ريح الكفر في كثير منها وقد انقسموا إلى خمس فرق انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٧٦-٧٩)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١٤٤-١٤٥) ونقل الأشعري أنهم يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم وانظر «الكفاية» (١/ ٣٨١-٣٨٢).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفوراني الإمام الكبير أبو القاسم المروزي صاحب «الإبانة» و«العمد» وغيرهما من التصانيف انظر «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٥٤١-٥٤٢) والسبكي (٥/ ١٠٩-١١٥).

طائفة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء مقبولة وإن كانوا كفاراً أو فساقاً بالتأويل.

* * *

المحاكمة: ذكر البلقيني اعتراض الحافظ مغلطاي وأجاب عنه فقال: (لأنا نقول ما بنى عليه شهادته أصل باطل. فوجب رد شهادته لاعتماده أصلاً باطلاً وإن زعم هو أنه حق)[١] وقد أبدى الحافظ السخاوي وجهاً يصلح أن يكون سبباً مفسراً لنشوء الاختلاف في قبول شهادة الخطابي وذلك إذا أبدى مستنداً يقطع احتمال الاعتماد فيه على قول المدعي بأن قال سمعت فلاناً يقر بكذا لفلان أو رأيته أقرضه في القبول والرد[٢].

وفي «تكملة المجموع» للعلامة المطيعي: (قال الفوراني في «الإبانة» إلا أن يفرد الشهادة فيقول: أشهد أن فلاناً أقر لفلان بكذا فيحنئذ يقبل والأول أصح، لأنه يجوز أن يقيد بالحق مفسراً معتمداً في تفسيره على يمين المدعي الذي حلف له. قال الشيخ أبو حامد وكذلك إذا كان الرجل يعتقد أن رجلاً مباح الدم يحل قتله فيشهد عليه بالقتل فلا تقبل شهادته عليه لأنها شهادة بالزور)[٣].

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٩٨)، وقال الحافظ السخاوي وتبعه ابن جماعة، كذا قال وانظر لزاماً «المنهل الروي» (ص٦٧) ونقل الحافظ السخاوي نحواً من قول الحافظ مغلطاي وأشار لضعفه قائلاً: (على أن بعضهم ادعى أن الخطابية ... فذكره) ثم نقل جواب العلّامة البلقيني آنف الذكر.

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٢٢٤).

(٣) (٢٣/ ٢١)، وانظر: «أسنى المطالب» (٩/ ٢٨٢).

واعترض الهندي في «النهاية»[1] على كون الخطابية من هذا القبيل لأن المحكي في كتاب المقالات مما يوجب تكفيرهم قطعاً، قال فإن صح ذلك عنهم لم يكونوا من قبيل ما نحن فيه بل من قبيل الكفرة من أهل القبلة. فيكون الاستثناء في كلام الشافعي منقطاً.

تنبيه: روى الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي قوله: (لم أرَ أحداً أشهد بالزور من الرافضة)[2].

وروى عنه أيضا قوله: (أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة فإنه يشهد بعضهم لبعض)[3].

وعلق الحافظ السخاوي على هذا الإطلاق بقوله: (فأما أن يكون أطلق الكل وأراد البعض، أو أطلق في اللفظ الأول البعض -أي: عندما صرّح بالخطابية- لكونهم أسوأ كذباً وأراد الكل)[4].

وكلام الشافعي في «الأم»[5] يبين أن المناط في عدم قبول الشهادة هو استحلال الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور. وكلامه هنا

---

(١) (٧/ ٢٨٨٢)، وانظر «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٠).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٨)، و«مناقب الشافعي» (١/ ٥٣٣)، و«الكفاية» للخطيب (١/ ٢٨١).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٩).

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٢٢٤).

(٥) «الأم» (٦/ ٢٠٦) ومختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/ ٣١٠).

يوضح المناط الذي ترد الشهادة عِند وجوده وبه تلتئم تلك الأقوال التي سبق نقلها عنه. والحمدُ لله على توفيقه.

وأما ما نقل الحافظ مغلطاي من كتاب «السفينة» للحازمي، فقد أبعد النجعة في ذلك لأن الخطيب في «الكفاية»[1] قد حكى ذلك فالعزو إليه أولى لأن كتابه أقرب تناولاً.

وكأني بالحافظ مغلطاي أراد الرد على قول ابن الصلاح: (واختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته) فتقيده بالذي لا يكفر قد يفهم منه أنه لا خلاف فيمن كُفر وقد جزم بذلك النووي فتعقب الأول العراقي[2] والآخر الحافظ السيوطي[3]. وعندما نقل الحافظ ابن الملقن هذا القول قال عنه: (غريب بعيد» «المقنع» (١/ ٢٧١).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر، ولكن يمكن أن يكون لكلامه الأخير وجه يتوجه به اعتراضه على ابن الصلاح، والله أعلم.

---

(١) (١/ ٣٦٧، ٣٨١)، وأفاد أيضاً أنه يحكى عن الإمام أبي حنيفة أيضاً.

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص١٢٦-١٢٧).

(٣) «التدريب» (١/ ٥٤٤).

٩٤- الداعي إلى بدعة هل يجوز الاحتجاج بحديثه؟

قال مغلطاي: وذكر (أي: ابن الصلاح): «أن الداعية إلى بدعة لا يجوز الاحتجاج بحديثه»[١]. انتهى

قد رأينا جماعة ممن حديثهم محتج به في الصحيح[٢] وقد قيل عنهم: إنهم دعاة، منهم عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني[٣]، حديثه عند الشيخين، وقال أبو داود سليمان بن الأشعث: [ق/ ٣١/ ب] كان داعية إلى الإرجاء.

وعمران بن حطان[٤] حديثه عند البخاري وقد زعم جماعة أنه من دعاة الشراة حتى قال أبو الفرج الأموي[٥] في «تاريخه الكبير»[٦]: كان من شعراء الشراة ودعاتهم والمقدمين في مذهبهم وكان رأس القَعَدِ؛ لأن عمره طال وضعف عن حضور الحرب واقتصر على الدعاء والتحريض بلسانه.

* * *

(١) انظر: «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٢٧).

(٢) للباحثة كريمة سوداني دراسة مطبوعة بعنوان «منهج الإمام البخاري في الرواية عن المبتدعة من خلال الجامع الصحيح».

(٣) انظر: «التهذيب» (٢/ ٤٧٨)، و«هدي الساري» (ص٥٩٠)، و«الميزان» (٢/ ٥٤٢).

(٤) انظر: «التهذيب» (٣/ ٣١٧)، و«هدي الساري» (ص٦١٠)، و«الميزان» (٣/ ٥٣٥)، وانظر «الكامل» للمبرد (٥/ ٥٣٠).

(٥) هو أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد صاحب كتاب الأغاني، انظر «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٠)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٠٧)، و«العبر» (٢/ ٢١١)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢٩٢).

(٦) «الأغاني» (٥/ ٢٢).

المحاكمة: لم يتفرد الحافظ مغلطاي في اعتراضه بل تابعه عليه العلامة البلقيني[١]، والزركشي[٢]، والحافظ ابن الملقن[٣].

وقال الحافظ ابن كثير: (ما الفرق في المعنى بينهما -أي: الداعيه وغير الداعية-؟ وهذا البخاري قد خرج لعمران بن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي وهذا من أكبر الدعوة إلى البدعة والله أعلم)[٤].

وأجاب الحافظ العراقي عن الاعتراض بقوله: (قلت: قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج. ولم يحتج مسلم بعبد الحميد الحماني وإنما أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين)[٥].

وعليه فقول الحافظ مغلطاي وبقية العلماء الذين ذكرناهم أن عبد الحميد محتج به في الصحيحين فيه نظر لأن المزي[٦] وابن حجر[٧] عندما ترجما له رمزا له بـ(مق) وهذا يعني أن مسلماً إنما أخرج له في المقدمة فقط. ومعلوم عند أهل العلم أن المقدمة لم يشترط فيها مسلم ما اشترطه في صحيحه.

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٢٩).

(٢) «النكت» (٣/ ٤٠٠-٤٠٢).

(٣) «المقنع» (١/ ٢٦٩).

(٤) «الباعث» (١/ ٢٠٠).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص١٢٦).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٥٢).

(٧) «التهذيب» (٢/ ٤٧٨).

وأما الإمام البخاري فقد أجاب الحافظ ابن حجر عن تخريجه لحديثه فقال: (إنما روى له البخاري حديثاً واحداً في فضائل القرآن من روايته عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى في قول النبي «لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود»[1] وهذا الحديث قد رواه مسلم[2] من طريق آخر عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري فلم يخرج له إلا ما له أصل والله أعلم)[3].

وأما عمران بن حطان: فقد أجيب عن تخريج الإمام البخاري لحديثه بعدة أجوبة:

الأول: أنه إنما أخرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه. وقد رد الحافظ ابن حجر هذا الجواب بقوله: (أن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه رأي الخوارج وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في «الكامل» للمبرد وغيره)[4].

الثاني: أنه رجع في آخر عمره عن هذا الرأي، (ذكر ذلك الحافظ أبو زكريا الموصلي في «تاريخ الموصل» حاكياً ذلك عن غيره فإن كان ما ذكره أبو زكريا صحيحاً فإنه يكون اعتذاراً جيداً)[5]. وبمثل هذا أجيب عن تخريج الشيخين معاً لشبابة بن سوّار مع كونه داعية.

(١) البخاري (٩/ ١١٥) مع الفتح.

(٢) مسلم (٦/ ٣٢١) مع النووي.

(٣) «هدي الساري» (ص٥٩٠).

(٤) «هدي الساري» (ص٦١١).

(٥) المصدر السابق.

الثالث: وهو المعتمد والمعول عليه: أن البخاري إنما أخرج له حديثاً واحداً من رواية يحيى بن أبي كثير عنه قال سألت عائشة عن الحرير فقالت ائت ابن عباس... الحديث[١] وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره، وقد رواه مسلم[٢] من طريق أخرى عن ابن عمر.

ومن كان هذا سبيله فإنه لا يضر إخراج حديثه في المتابعات[٣].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي له حظ من النظر لكن ينبغي أن يعلم أن من سماهم قد أقل عنهم صاحبا الصحيحين وبعضهم لم يخرج له إلا في المقدمة التي هي ليست على شرط الصحيح، والله أعلم.

(١) البخاري (١٠/ ٣٥١) مع الفتح وله حديث آخر عند الإمام البخاري في (١٠/ ٤٧٢).
(٢) مسلم (١٤/ ٢٦٥) مع النووي.
(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢٣٢-٢٣٣).

٩٥- التائب من الكذب في حديث رسول الله هل تقبل روايته أم ترد؟

قال مغلطاي: ذكر -أي: ابن الصلاح- أن التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله ﷺ لا تقبل روايته وإن حسنت توبته. قال: وأطلق الصيرفي الشافعي فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك[1]. انتهى.

الشيخ إنما يتكلم في الكذب على سيدنا رسول الله. والصيرفي كلامه أعم من أن يكون على النبي أو على غيره. وهذا الذي ذكره عن الصيرفي نقل عن جماعة من المحدثين وكان الأولى نقل كلامهم دون كلام الفقهاء.

قال ابن حزم[2]: من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبداً. وكذا قاله ابن حبان[3] في آخرين.

* * *

المحاكمة: لم يتفرد الحافظ مغلطاي في فهم العموم من كلام الصيرفي فهذا الحافظ ابن كثير قال: (التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته خلافا لأبي بكر الصيرفي)[4].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٢٨).

(٢) «الأحكام» (١/ ١٢٤).

(٣) «المجروحين» (١/ ٧٦، ٧٧، ٧٩).

(٤) «الباعث الحثيث» (١/ ٣٠٥).

في حين أن الحافظ العراقي[١] وابن الملقن[٢] حملا قوله على الكذب في الحديث بدليل قوله: (من أهل النقل)[٣] ويؤيد هذا عبارة الصيرفي في كتابه «الدلائل والأعلام» إذ قال: (وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا يُقبل خبره بعد ذلك)[٤].

وقد نظر الحافظ السخاوي في هذا التوجيه فقال: (أهل النقل هم أهل الروايات والأخبار كيفما كانت من غير اختصاص وكذا الوصف بالمحدث أعم من أن يكون يخبر عنه ﷺ أو عن غيره بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب)[٥].

(وقد زاد الصيرفي إن من ضعف نقلاً أي من جهة نقله يعني لوهم وقلة إتقان ونحوهما وحكمنا بضعفه وإسقاط خبره ولم يقوم أبداً بعد أن حكم بضعفه.

ووزان ما تقدم عدم قبوله ولو رجع إلى التحري والإتقان ولكن حمله الإمام الذهبي على من يموت على ضعفه وكأنه ليكون موافقا لغيره وهو الظاهر)[٦].

وقد حاول الحافظ مغلطاي تأييد هذا الإطلاق بما نقله عن الإمام ابن حزم وكذا ابن حبان. كما نبه على ذلك الزركشي[٧]، والبلقيني[٨]، والسخاوي[٩].

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص١٢٩).

(٢) «المقنع» (١/ ٢٧١).

(٣) وقع في المقنع لابن الملقن قوله: (من أهل الحديث) أي للحديث مع أنه نقل عنه قوله: (من أهل النقل).

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٢٣٨)، وانظر: «النكت» للزركشي (٣/ ٤٠٩).

(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٢٣٨).

(٦) انظر: «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٢٨)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٣٧).

(٧) «النكت» للزركشي (٣/ ٤٠٩).

(٨) «محاسن الاصطلاح» (ص٣٠٢).

(٩) «فتح المغيث» (٢/ ٢٣٨).

وأما بخصوص اعتراضه على الإمام ابن الصلاح في أنه أورد كلام الصيرفي وقد قاله غيره من المحدثين والنقل عنهم أولى. فالأمر في ذلك هين:

وقد تقدم قولنا بأن الإمام ابن الصلاح بالإضافة إلى كونه من علماء الحديث الكبار كان من الفقهاء الذين لا تقل براعتهم في الفقه عن براعتهم في الحديث بل قد تزيد وهذا هو الظاهر وقد حاول أن يربط بين كلام الفقهاء والأصوليين وكلام المحدثين على أساس أن هذه العلوم مرتبط بعضها ببعض بل أن الناظر في هذا العلم يجد أن كثيرا من ضوابطه مستمد من قواعد فقهية أو أصولية.

نعم بمقتضى ما آلت إليه العلوم وما نراه من التفنن الكبير في التصنيف صار من يصنف في فن من الفنون عليه أن يتقصى أقوال أهل ذلك الفن قبل أن ينقل عن غيرهم. وقد سبق التنبيه على بعض ما ذكرنا هنا. والله الموفق.

والخلاصة: أن اعتراض به الحافظ مغلطاي غير بعيد بل له حظ من النظر، والله أعلم.

٩٦- عدم قبول رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله مما افترقت فيه الرواية والشهادة.

قال: (أي: ابن الصلاح): «وذكر - يعني الصيرفي- أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة»[١]، انتهى.

قال مغلطاي: قال محيي الدين[٢]: كل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا فلا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة. انتهى.

مذهب الشافعي[٣]: إذا ردت الشهادة بسبب الفسق أو العداوة أو السيادة في قضية ثم زال الفسق وتاب أو صلح وزالت العداوة [ق/ ٣٢/ أ] أو السيادة فإنه لا تقبل شهادة هؤلاء في تلك القضية أبدا. ومذهب أبي حنيفة[٤] إذا تاب قاذف المحصن لم تقبل شهادته أبدا فكذا فيما نحن فيه، فإن التحديث كقضية واحدة فمن ضعف أو جرح بكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجعل قويا بعد ذلك على هذا ولا تقبل روايته وإن تاب وصلح.

* * *

المحاكمة: وقبل البدء بمناقشة الحافظ مغلطاي نقول إن ما ذكره هنا إنما هو كلام التبريزي في «الكافي» (ص٣٤٩-٣٥٠) وقد عاب هو هذا الصنيع

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٢٨).

(٢) «التقريب» مع شرحه التدريب (١/ ٥٥٣)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٢٩).

(٣) سيأتي تحرير مذهبه في ذلك.

(٤) انظر: «فتح القدير» (٦/ ٢٩)، و«كشف الأسرار» (٢/ ٤٠٤).

على ابن الصلاح وقد وقع فيه مراراً فالله يغفر لنا وله هذا من جهة ومن جهة أخرى يظهر تماماً أن الحافظ مغلطاي يريد من سياقته لمذهب الشافعي وأبي حنيفة الرد على الإمام النووي القائل بأن هذا مخالف لقاعدة مذهبنا وأن الفرق لا يقوى بين الرواية والشهادة وقد اعترض على الإمام النووي عدد من العلماء كابن الملقن[1]، والزركشي[2]، والسيوطي[3]، وزكريا[4] الأنصاري.

وكان من أوسعهم رداً عليه العلامة الزركشي فقد قال: (وهذا الذي ادعاه الشيخ من أنه مخالف لمذهبنا ممنوع فإن جمهور الأصحاب عليه منهم الطبري وابن السمعاني كما نقله ابن الصلاح وقد حكاه عن الصيرفي القاضي أبو الطيب ولم يخالفه ومنهم القفال المروزي فيما حكاه صاحب «البحر» في باب الرجوع عن الشهادة فقال: قال القفال: «إذا أقر المحدث بالكذب لم يقبل حديثه أبداً» وحكى ابن الرفعة في «المطلب» عند الكلام فيما إذا بان فسق الشاهد عن الماوردي «أن الراوي إذا كذب في حديث النبي ردت جميع أحاديثه السالفة ووجب نقض ما حكم به منها وإن لم ينقض الحكم بشهادة من حدث فسقه بأن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الأمصار وكان حكمه أغلظ» ولم يتعقبه ابن الرفعة بنكير، وحكاه الخطيب في «الكفاية»[5] عن الحميدي وقال: «إنه الحق».

---

(١) «المقنع» (١/ ٢٧٢).

(٢) «النكت» (٣/ ٤٠٥-٤٠٨)، وانظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٤٢).

(٣) «التدريب» (١/ ٥٥٥).

(٤) «فتح الباقي» (١/ ٣٣٥).

(٥) (١/ ٣٦٠).

وهو كما قال فإن الدليل يعضده وهو قوله ﷺ: «إن كذبا علي ليس ككذب على أحد»[١] ولهذا حكى إمام الحرمين عن والده أن من تعمد الكذب على النبي يكفر[٢].

وقد فرق أصحابنا بين الرواية والشهادة في مواضع كثيرة فلا بدع أن هذا منها، نعم قال القاضي أبو بكر الشامي من أصحابنا وهو في طبقة القاضي أبي الطيب: «لا يقبل فيما رد ويقبل في غيره اعتباراً بالشهادة حكاه القاضي[٣] من الحنابلة عنه أنه أجابه بذلك لما سأله عن هذه المسألة.

فحصل فيها وجهان لأصحابنا وأصحهما: لا تقبل. وأما قوله أنه مخالف لمذهب غيرنا فممنوع فقد حكى الخطيب عن عبيد الله بن أحمد الحلبي قال: «سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع؟ قال توبته فيما بينه وبين الله عز وجل ولا يكتب عنه حديث أبداً»[٤].

لكن القاضي من الحنابلة حكى أنه سأل قاضي القضاة الدامغاني الحنفي فقال: «يقبل حديثه المردود وغيره بخلاف شهادته إذا ردت ثم تاب لا تقبل تلك خاصة، قال لأن هناك حكما من حاكم بردها فلا تقبل ورد الخبر ممن روى له ليس بحكم»[٥].

---

(١) متفق عليه عن المغيرة.

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٣٩) فقد رد هذا القول وبين أن من استحل ذلك فهو الذي يُكفّر.

(٣) انظر «العدة» للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٣/ ٩٢٩).

(٤) «الكفاية» (١/ ٣٥٨)، وانظر: «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٨٧١).

(٥) «العدة» لأبي يعلي الحنبلي (٣/ ٩٢٨) وانظر تعليق شيخ الاسلام ابن تيمة حول ذلك في «المسودة» (١/ ٥٢٠).

انظر: «فتح القدير» (١/ ٢٩) لابن الهمام الحنفي، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٣)، و«كشف الأسرار» (٢/ ٤٠٤) وقد نقل عن مالك أن شاهد الزور لا تقبل له شهادة بعدها، «المدونة» (١٣/ ٥٣).

وهذا توسع مفرط وحصل في المسألة مذاهب:

أصحها: لا يقبل مطلقا وعليه أهل الحديث وجمهور العلماء.

ثانيها: يقبل مطلقا حديثه المردود وغيره وهو أضعفها.

والثالث: لا يقبل المردود ويقبل في غيره وهو أوسطها وهذا كله في المتعمد بلا تأويل)

وذكر الحافظ السيوطي: بعد أن قال إن الحق ما قاله الإمام أحمد والصيرفي والسمعاني:(وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني فذكروا في باب اللعان: أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لقاء ثلمة عرضه فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدا وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدا من أول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف وكذلك نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا. ولم يتضح لنا ذلك فيما روي من حديثه فوجب إسقاط الكل وهذا واضح بلا شك. ولم أر أحدا تنبه لما حررته ولله الحمد)[١].

وقد شرح الإمام النووي مدرك الأئمة القائلين بعدم قبول روايته وهو الزجر والتغليظ على من كذب على النبي لأن ذلك يجر إلى فساد عظيم يستمر إلى يوم القيامة بخلاف الشهادة.

---

(١) «التدريب» (١/ ٥٥٥-٥٥٦).

وقال: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا أي في الكذب عليه وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة)[١] فعقب الحافظ السخاوي على كلام النووي قائلاً: (ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون. إن الإثم غير منفك عنه بل هو لا حق له أبداً فإنه «من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا وإن وجد مجرد إسمها. ولا يستشكل بقبولها ممن لم يمكنه استدراك برد أو محاللة فالأموال الضائعة لها مرد وهو بيت المال والأعراض قد انقطع تجدد الإثم بسببها فافترقا، وأيضا فعدم قبول توبة الظالم ربما يكون باعثاً له على الاسترسال والتمادي في غيه فيزداد الضرر به بخلاف الراوي فإنه ولو اتفق استرساله أيضاً وسمه بالكذب مانع من قبول متجدداته. وأيضا فقبول توبته قد يشتهر عند من حمل عنه كذبه فيبعثه على التمسك بما رواه عنه بل قال الذهبي: أن من عرف بالكذب على رسول الله لا تحصل لنا ثقة بقوله: إني تبت يعني: كما قيل في المعترف بالوضع. وكما اتفق لزياد بن ميمون حيث تاب بحضرة ابن مهدي وأبي داود الطيالسي وقال لهما أريتما رجلا يذنب فيتوب، أليس يتوب الله عليه فقالا له نعم. ثم بلغهما بعد أنه يروي عمن اعترف لهما بكذبه في سماعه منه فأتياه فقال لهما أتوب أيضا ثم بلغهما أيضا التحديث عنه فتركاه أخرجها مسلم في «مقدمة الصحيح»[٢])[٣].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٩).

(٢) (١/ ٧٢-٧٣) مع الشرح.

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢٤١-٢٤٢).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي على كلام النووي قوي وما ذهب له من رد رواية الكاذب في حديث رسول الله ﷺ له وجه من النظر أيضاً[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «حاشية المقنع» (١/ ٢٧٢-٢٧٣) لابن الملقن.

٩٧- إذا نسى الشيخ حديثاً فإن ذلك لا يبطل روايـــة تلميـــذه عنه إذا كان ثقة.

قال: (أي: ابن الصلاح): «لأن المروي عنه معرض للسهو والنسيان. والراوي عنه ثقة [جازم][(١)] فلا يرد بالاحتمال»[(٢)]، انتهى.

قال مغلطاي: لقائل أن يقول: والراوي عنه أيضا معرض للسهو والنسيان إذ السهو من جبلة البشر وسميت إنساناً لأنك ناسي، فينبغي أنهما يتهاترا وينظر في ترجيح أحدهما من خارج.

* * *

المحاكمة: ما قاله الحافظ مغلطاي هو اختيار بعض الأحناف. ونسبه الإمام النووي في «شرح مسلم»[(٣)] للكرخي وحكاه ابن الصباغ في «العدة»[(٤)] عن أصحاب أبي حنيفة.

وعقب الحافظ السخاوي على كلام ابن الصباغ فقال: (وفي هذا التعميم نظر إلا أن يريد المتأخرين منهم لأن المعروف عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن أن

---

(١) هذا التصويب من المقدمة وجاء في الأصل (حازم).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٣٠) والذي فيه «لأن المروي عنه بصدد السهو...».

(٣) «شرح مسلم» (٥/ ٨٦).

(٤) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٣٣٧)، وانظر: «البحر المحيط» للزركشي فقد حكاه عن أكثر الحنفية (٣/ ٣٨٠) وقارن بـ«النكت» له (٣/ ٤١٤).

الراوي إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه فإنه يجوز له روايته وأيد ذلك بما قاله الكيا الطبري «إنه لا يعرف لهم في هذه المسألة بخصوصها كلام إلا إن أخذ من ردهم حديث «إذا انكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[١].

وقد ذكر الرافعي في باب «الأقضية» أن القاضي ابن كجٍّ حكاه وجهاً عن بعض الأصحاب ونقله شارح اللمع عن اختيار القاضي أبي حامد المروذي وإنه قاسه على الشهادة[٢].

وتوجيه هذا القول ن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا اثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي أن يكون فرعا عليه وتبعا له في النفي.

ولكن هذا متعقب. فإن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه «فالمثبت الجازم مقدم على النافي خصوصا الشاك[٣].

قال شيخنا: وأما قياس ذلك بالشهادة يعني: على الشهادة إذا ظهر توقف الأصل ففاسد لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية[٤].

---

(١) رواه ابو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) وغيرهم، وانظر كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» فهو العمدة في رد هذا الحديث (٣/ ٧)، انظر: «أرواء الغليل» (٦/ ٢٤٦).

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٣٨٠).

(٣) بهذا أجاب الحافظ العراقي عن تعقب الحافظ مغلطاي «التقييد والإيضاح» (ص١٣٠).

(٤) «شرح شرح النخبة» (ص٦٥٤).

على أن بعض المتأخرين كما حكاه البلقيني[١]. قد أجرى في الشهادة على الشهادة الوجهين فيما لم ينكر الحاكم حكمه بل توقف والأوفق هناك لقول الأكثرين قبول الشهادة بحكمه فاستويا.

هذا وفي المسألة قول أخر بالإضافة لما اختاره الإمام ابن الصلاح وأبداه الحافظ مغلطاي وهو أن كان رأي الشيخ يميل إلى غلبة النسيان أو كان ذلك عادته في محفوظاته قبل الذاكر الحافظ وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رد فقلما ينسى الإنسان شيئاً حفظه نسيانا لا يتذكره بالتذكير والأمور تُبنى على الظاهر لا على النادر قاله ابن الأثير[٢] وأبو زيد الدبوسي[٣])[٤].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر وما ذهب إليه ابن الصلاح هو الصواب بل هو ظاهر تصرف الإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما[٥]، والله أعلم.

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (٣٠٢).

(٢) «جامع الأصول» (١/ ٨٩).

(٣) «تقويم الأدلة» (ص٢٠٢).

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٢٤٦-٢٤٧)، وانظر: «البحر المحيط» للعلامة الزركشي لمعرفة تفصيل آخر للكيا الطبري (٣/ ٣٠٨-٣٨١).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٢١-٤٢٢)، و«شرح النووي» على مسلم (٥/ ٨٦)، و«محاسن الاصطلاح» (ص٣٠٣-٣٠٤) للعلامة البلقيني، وانظر: «الباعث الحثيث» (١/ ٣١٣-٣١٥).

٩٨- التصانيف في أخبار من حدث ونسي

قال: (أي: ابن الصلاح): «وجمع الخطيب كتاباً فيه أخبار من حدّث ونسي»[١]، انتهى.

قال مغلطاي: الدارقطني شيخ شيخ الخطيب جمع كتاباً في ذلك فكانت البداءة به أولى.

* * *

المحاكمة: لعل السبب الذي دعى الامام ابن الصلاح لتقديم كتاب الخطيب ذكراً ما أبداه العلامة الزركشي حيث قال: (إن كتاب الخطيب قد ذكر ما أهمله الدارقطني)[٢] وأشار عدد من العلماء بالإضافة للحافظ مغلطاي إلى تصنيف الدارقطني وسبقه[٣] إلى ذلك بل إن بعضهم[٤] قد اقتصر عليه ووجه قولهم أن الدارقطني سبق الخطيب في تصنيفه وقديماً قيل الفضل للمتقدم وعلى كل حال فالخطب في هذا يسير ولكل وجهة فيما اختاره. والله أعلم.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٣٠).

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٣٨١).

(٣) انظر «النكت» للزركشي (٣/ ٤١٥) فقد قال: (وقبله الدارقطني وضع فيه جزءاً)، وانظر «محاسن الاصطلاح» (ص٣٠٣)، و«التبصرة» (٢/ ٣٣٩)، و«المقنع» (١/ ٢٧٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٤٨)، و«التدريب» (١/ ٥٦٥).

(٤) كالحافظ ابن حجر انظر «شرح شرح النخبة» (ص٦٥٥)، وقام الحافظ السيوطي بتلخيص كتاب الدارقطني في جزء سمّاه «تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي» وهو مطبوع.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي أقرب لمناكدة ابن الصلاح من انتقاده.

والخطب كما قدمنا في ذلك يسير ولكلا التصرفين -أي: تصرف ابن الصلاح ومغلطاي- وجه، والله أعلم.

٩٩- كراهية بعض العلماء الرواية عن الأحياء.

قال ابن الصلاح: «ولأجل هذا كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء، قال الشافعي لابن عبدالحكم: إياك والرواية عن الأحياء»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: لقائل أن يقول: هذا لا يخالف كراهة الشافعي وغيره الرواية عن الأحياء لاحتمال أن يزيد الشيخ شيئا أو ينقص شيئا إما في الرواية أو التصنيف كما كان يفعله مالك بن أنس وغيره من العلماء، وذكر -أي: ابن الصلاح- أن أبا المظفر ذكر أن [محمد بن ناصر][٢].. فذكر كلاما رويناه عن ابن البخاري، عن أبي الفرج البغدادي عنه علونا فيه إذا رويناه عن ابن الصلاح بدرجتين.

* * *

المحاكمة: ما قاله الحافظ مغلطاي هو أحد المدارك التي ذكرت في تفسير مراد الشافعي وغيره من العلماء كالشعبي[٣] ومعمر[٤] والزهري[٥]. ولكن ما أبداه الإمام ابن الصلاح أقرب لسياق الحادثة التي وقعت لابن عبدالحكم مع

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٣١).

(٢) كذا جاء في الأصل والصواب (عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني أن محمد بن ناصر) كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٣) «الكفاية» (١/ ٤١٦).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤١٧).

(٥) شرح «التقريب» للسخاوي (ق/ ٤٢/ ب).

الإمام الشافعي وقد سبق الخطيب البغدادي الإمام ابن الصلاح في قوله: (ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان فيتبادر إلى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الأحياء)[١].

ولعل في سياقة الحادثة التي وقعت بين الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ما يزيد الأمر وضوحاً.

فقد روى البيهقي في «مناقب الشافعي»[٢] و«المدخل»[٣] (عن أبي سعيد الجصاص عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت من الشافعي حكاية فحكيتها عنه فنميت إليه فأنكرها قال: فاغتم أبي لذلك غماً شديداً وكنا نجله فقلت له: يا أبه أنا أذكره لعله يتذكر فمضيت إليه فقلت له: يا أبا عبد الله، أليس تذكر يوم كذا وكذا في الإملاء؟ فوقفته على الكلمة فذكرها ثم قال لي: يا محمد لا تحدث عن الحي فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان).

وبناءً على ما تقدم فإن تفسير قول ما بما يطابق مراد قائله وسياق حديثه يكون أولى من مجرد الحدس والظن في محاولة لتعليل ذلك القول وبيان وجهه. وما اختاره ابن الصلاح ومن قبله الخطيب أقرب لسياق القصة فهو أولى بالصواب من قول الحافظ مغلطاي هذا وقد حاول بعض العلماء ابداء مدرك آخر يفسر مقالة الامام الشافعي فقال: إنما نهى الشافعي عن الرواية عن الأحياء لاحتمال

---

(١) «الكفاية» (١/ ٤١٦).

(٢) (٢/ ٣٨/ ٢١٦).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢٥٠).

أن يتغير المروي عنه من الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم. ويكون ذلك الراوي قد روى عنه في تصنيف له فتكون روايته عن غير ثقة وانما يؤمن ذلك بموته على ثقته وعدالته.

وقد تعقب الحافظ العراقي[1] هذا القول وعلل ذلك بأنه مجرد حدس وظن وغير موافق لمراد الشافعي ثم ذكر ما يُبين مراد الشافعي بنحو ما ذكرنا قبل قليل.

ومما تجدر الاشارة إليه هنا إن العلامة الزركشي قيد إطلاق الكراهة فقال (وفي إطلاق الكراهة في هذا نظر وينبغي أن يكون موضعها ما إذا كان له طريق آخر غير طريق الحي فإن لم يكن له سواها وحدثت واقعة فلا معنى للكراهة لما في الإمساك من كتم العلم وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه ويضيع)[2].

وقد استحسن الحافظ السخاوي هذا التقييد فقال: (وهو حسن إذ المصلحة محققة والمفسدة مظنونة كما قدّمنا في قول المبتدع فيما لم نره من حديث غيره من أن مصلحة تحصيل ذاك المروي مقدّمة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته.

وكذا يحسن تقييد مسألتنا بما إذا كانا في بلدٍ واحد أما إذا كانا في بلدين فلا لاحتمال أن يكون الحامل له على الإنكار النفاسة مع قلتها بين المتقدمين.

وقد حدّث عمرو بن دينار عن الزهري بشيء وسئل الزهري عنه؟ فانكره وبلغ ذلك عمراً فاجتمع بالزهري فقال له يا أبا بكر أليس قدحدثتني بكذا؟فقال: ما حدثتك ثم قال والله ما حدثت به وأنا حي إلا أنكرته حتى توضع أنت في السجن وقد أوردت القصة في السادس من المسلسلات.

---

(١) «التقييد والايضاح» (ص١٣١).

(٢) «النكت» للزركشي (٣/ ٤١٦-٤١٧).

وروى البخاري في «الأحكام»[1] عن حماد بن حميد عن عبيد الله بن معاذ حديثاً ووجد في بعض النسخ وصفه بصاحب لنا وأن عبيد الله كان في الأحياء حينئذ)[2]، والله أعلم.

وأما بخصوص قوله وذكر أن أبا المظفر ذكر أن محمد بن ناصر... فقد ذكره الإمام ابن الصلاح في مبحث أخذ الأجرة على التحديث. وهذا من التداخل الحاصل في كتاب الحافظ مغلطاي. وعلى كل حال فليس في قوله فائدة حديثية أواعتراض على ابن الصلاح. سوى أنه قد حصل العلو بدرجتين عندما رواه عن ابن البخاري عن أبي الفرج بخلاف ما لو رواه من طريق ابن الصلاح.

الخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف وما ذكره الإمام ابن الصلاح أولى في تفسير مراد الشافعي، والله أعلم.

(١) كذا قال الحافظ السخاوي في «الأحكام» مع إن ما أورده أنما ساقه الإمام البخاري في «الاعتصام» باب من رأى ترك النكير من النبي حجة لا من غير الرسول. انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٩٥).و«تحفة الأشراف» (٢/ ٣٥٩-٣٦٠)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٣).

(٢) «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٢٥١-٢٥٢).

١٠٠- حكم من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه.

قال: (أي: ابن الصلاح): «روي عن ابن المبارك والحميدي وأحمد بن حنبل وغيرهم[١] أن من غلط في [ق/ ٣٢/ ب] حديث وتبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه، قال الشيخ (أي: ابن الصلاح): في هذا نظر، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أونحو ذلك»[٢]. انتهى.

قال مغلطاي: ينبغي أن يفصِّل هذا فيقال: إذا كان المبيِّن للغلط عند الغالط أهلاً لذلك فيأتي فيه ما ذكروه، فأما إذا لم يكن عنده لذلك أهلاً فلا حرج عليه فيه. انتهى.

ولو كان المبين أهلاً عند نفسه أوعند غير المبيَّن له فلا يلزمه إلاَّ إذا كان عند المبيَّن له.

* * *

المحاكمة: ما قاله الإمام ابن الصلاح على سبيل البحث صرّح به الامام ابن حبان في كتابه «المجروحين» فقال: (ومنهم من سبق لسانه حتى حدث بالشيء الذي أخطأ فيه وهو لا يعلم ثم تبين له وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في روايته ذلك الخطأ بعد علمه أنه أخطأ فيه أول مرة، من كان هكذا كان كذاباً ومن صح عليه الكذب استحق الترك)[٣].

---

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب (١/ ٤٢٩-٤٣١).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٣٢).

(٣) (١/ ٧٦).

وما قاله الحافظ مغلطاي وجيـه وقـد وافقـه عليـه بعـض العلـماء كالحـافظ السخاوي[١] فقد جعل محصل قوله شرحاً للنظر الذي أبداه الإمام ابن الصلاح.

وعندما نقل الحافظ العراقي[٢] تفـصيل الحـافظ مغلطـاي سـكت عليـه ولم يتعقبه. وقدصرّح العلاّمة المحدث أحمد شاكر بصحة ما قالـه الحـافظ مغلطـاي وعلل ذلك (بأن الراوي لا يُلزم بالرجوع عن روايته إن لم يثق أن من زعـم أنـه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئه فيها وهذا واضح)[٣].

ويمكن أن يتأيد ما قاله الحافظ مغلطاي بقول الإمام شعبة بن الحجاج عندما سأله عبد الرحمن بن مهدي عن الذي تترك الرواية عنه فأجابه بقوله (إذا تمادى في غلط مجمع عليه. ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم أورجل يتهم بالكذب)[٤].

وفي كلام ابي الحسن التبريزي إشـارة لقـول الحـافظ مغلطـاي ولا يبعـد أن الأخير أخذه منه فقد قال: (إذا كان إصراره على الخطأ بعد البينة عن عناد فينبغي ألا يكتب عنه وتسقط رواياته لأنه كالمستخف بالحديث بترويج قولـه الباطـل، وأما إذا كان عن جهل فأولى بالسقوط لأنه ضم إلى جهله إنكاره الحق وكأن هذا فيمن يكون في نفسه جاهلاً مع اعتقاده علم من أخبره)[٥].

والخلاصة: ان تفصيل الحافظ مغلطاي قوي وحريّ بالقبول، والله أعلم.

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٢٧٤)، و«شرح التقريب» (ق/ ٤٤/ أ).

(٢) «التقييد والايضاح» (ص١٣٢).

(٣) «الباعث الحثيث» (١/ ٣٠٩)، وانظر: «فتح الباقي» (١/ ٣٤٦) و«حاشية المقنع» (١/ ٢٨١).

(٤) «الكفاية» (١/ ٤٣١).

(٥) انظر «الكافي» (ص٣٦٠).

١٠١- زيادة لفظة ثبت في مراتب من يحتج بحديثه وبيان كونها لم ترد في كلام ابن أبي حاتم

قال مغلطاي: قال ابن أبي حاتم: إذا قيل للواحد: إنه ثقة أومتقن فهوممن يحتج بحديثه. قال ابن الصلاح في الزيادة على ما قاله ابن أبي حاتم: (وكذا إذا قيل: ثبت)[1]. انتهى.

هذه اللفظة في كتاب ابن أبي حاتم فلا يحسن الزيادة عليه بها.

* * *

المحاكمة: لم ينفرد الحافظ مغلطاي في اعتراضه بل تابعه عليه البلقيني[2]، والزركشي[3]، وابن الملقن[4] وزاد الأخيران الاعتذار عن الإمام ابن الصلاح في كون العبارة (قد سقطت من نسخته فاستدركها).

وعقب الحافظ العراقي على هذا الاعتراض فقال: (وليس في بعض النسخ الصحيحة من كتابه إلا ما نقله المصنف عنه كما تقدم وليس فيه ذكر ثبت وفي بعض النسخ «فاذا قيل للواحد انه ثقة أومتقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه هكذا في نسختي منه أومتقن ثبت لم يقل فيه أو ثبت[5]»، والله أعلم)[6].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٣٤).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٣٠٨).

(٣) «النكت» (٣/ ٤٣٢).

(٤) «المقنع» (١/ ٢٨٢).

(٥) وكذلك هي في النسخ التي بين أيدينا (١/ ١/ ٣٧) «الجرح والتعديل».

(٦) «التقييد والإيضاح» (ص١٣٤).

وقال الحافظ السخاوي بعدأن نقل كلام ابن أبي حاتم الذي نقله الحافظ العراقي عن بعض النسخ (وحينئذٍ فلا يعترض على ابن الصلاح في جعله لفظ «ثبت» من زياداته على ابن أبي حاتم لأنها فيها ظهر كما قررناه ليست مستقلة)[1].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر لأنه قد اعتمد على بعض النسخ التي رأى فيها ما ذكره في حين أن النسخ الأخرى التي وصلت إلى غيره من الحفاظ ووصلت إلينا اليوم توافق ما نقله ابن الصلاح والله أعلم.

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٢).

١٠٢- قال ابن مهدي الثقة شعبة وسفيان.

قال: (أي: ابن الصلاح): «ومشهور عن ابن مهدي أنه قال ثنا أبوخلدة فقيل له: أكان ثقة؟ قال: الثقة شعبة وسفيان»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: الذي رأيت في كتاب الخطيب وغيره عن ابن مهدي في هذا: الثقة شعبة و[مسعر بن كدام][٢] لم أر لسفيان ذكرا وكأنه تصحف على الشيخ لقرب شبههما.

* * *

المحاكمة: في قول الحافظ مغلطاي ومن تابعه من العلماء كالبلقيني[٣] نظر لأن المثبت في كتاب الخطيب وغيره من العلماء هو على ما ذكر ابن الصلاح وقد وقع الحافظ مغلطاي غفر الله لنا وله فيما انكر على الامام ابن الصلاح من الاكتفاء بنسخة واحدة وإلا فانه لو طالع نسخاً أخرى من «الكفاية» فضلاً عن غيرها من المصادر[٤] لوجد الأمر على ما حكاه الإمام ابن الصلاح ولما بادر إلى القول بأن الاسم قد تصحف على الشيخ لقرب الشبه. وقد أجاب الحافظ العراقي عن الاعتراض بقوله: (إن المصنف - أي: ابن الصلاح- لم يحكِ ذلك عن الخطيب وعلى تقدير كونه في كتاب

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٣٤).

(٢) هذا هو الصواب ووقع في الأصل (سفيان ومسعر) ولعله سبق قلم.

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٣٠٨).

(٤) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٦٦)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٤٧).

الخطيب[1] هكذا فيحتمل أنه من النساخ فليس غلط المصنف بأولى من تغليطهم. على أن المشهور عن ابن مهدي ما ذكره المصنف هكذا حكاه عمرو بن علي الفلاس. وكذا رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[2] وكذا ذكره الحافظ أبو الحجاج المزي في «تهذيب الكمال»[3] في ترجمة أبي خلدة. ونقل في ترجمة[4] مسعر من رواية الفلاس أيضاً عن ابن مهدي الثقة شعبة ومسعر وعلى هذا فلعله سُئل عنه مرتين فان المنقول في هذه الرواية أن أحمد بن حنبل سأله ولعله قال الثقة شعبة وسفيان ومسعر فاقتصر الفلاس على التمثيل باثنين فمرة ذكر سفيان ومرة ذكر مسعر، والله أعلم)[5].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف جداً لأنه مبني على النظر في نسخة تخالف ما عليه بقية النسخ المعتمدة عند الحفاظ والمحققين والله أعلم.

---

(١) بل هو كذلك في كتاب الخطيب انظر (١/ ٩٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧)، (١/ ٢/ ٣٢٨).

(٣) (٨/ ٥٨)، وانظر: «التهذيب» لابن حجر (١/ ٥١٨).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٦٦) وانظر: «التهذيب» (٤/ ٦١).

(٥) «التقييد والايضاح» (ص١٣٥)، وانظر «التنكيل» للمعلمي اليماني في نقد كلمة ابن مهدي (١/ ٧٤-٧٥).

١٠٣- إذ قال ابن معين فلان ليس به بأس فهو ثقة.

قال مغلطاي: وذكر: (أي: ابن الصلاح): «أن ابن معين [خاصة][١] قال: إذا قلت: فلان ليس به بأس فهو ثقة»[٢]. انتهى.

عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم شيخ محمدبن يحيى الذهلي شيخ البخاري من طريقته إذا قال فلان ليس به بأس فهوثقة عنده، حكى ذلك عنه أبوزرعة الدمشقي[٣]، انتهى.

رأيت للنسائي شيئاً من ذلك في كتاب «الكنى» [ق/ ٣٣/ أ].

* * *

المحاكمة: قضية اعتراض الحافظ مغلطاي وكذا العلاّمة الزركشي[٤] على الإمام ابن الصلاح هو ما يمكن أن يفهم من دعوى اختصاص الإمام يحيى بن معين بهذا الاصطلاح. في حين أن أبا زرعة الدمشقي قد نقل عن دُحيم مثل ذلك. ورأى الحافظ مغلطاي شيئاً من ذلك للإمام النسائي في كتاب «الكنى»، فانتقضت دعوى الاختصاص ولكن الناظر في كلام الإمام ابن الصلاح يمكن أن يجد له وجهاً آخر. فإنه بعد أن ذكر عن ابن أبي حاتم المرتبة الثانية في ألفاظ التعديل وأن منها قولهم «لا بأس به» قال: (ثم إن

---

(١) زيادة من الحافظ مغلطاي ليست في كلام ابن الصلاح.

(٢) انظر: «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٣٤-١٣٥).

(٣) «تاريخ دمشق» لأبي زرعة الدمشقي (ص١٧٧).

(٤) «النكت» (٣/ ٤٣٣).

ذلك مخالف لما ورد «عن ابن أبي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول: فلان ليس به بأس وفلان ضعيف. قال: إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه»[١]، قلت -أي: ابن الصلاح-: ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فانه نسبه إلى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم، والله أعلم)[٢].

فيمكن أن يقال أن كلام ابن الصلاح منصب على تقرير ألفاظ الجرح والتعديل ومدلولاتها عند أهل الفن ثم أورد عن ابن معين ما يمكن أن يكون معارضاً لذلك التقرير وأجاب عنه بأن هذا خاص بابن معين ولا يصلح أن يكون معارضاً لذلك التقرير[٣] فليس في بحثه هل إن ابن معين تفرد بذلك الاصطلاح أم لا وهذا الوجه وإن كان مما يستبعده البعض إلا إنه يمكن أن يلوح للمتأمل في كلام ابن الصلاح.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وإن كان له وجه إلا إن كلام ابن الصلاح يمكن أن يحمل على ما لا يرد عليه اعتراض الحافظ مغلطاي، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب (١/ ٩٩).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٣٥).

(٣) وانظر كلام الحافظ العراقي في توجيه كلام ابن معين (٢/ ٧-٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٨٧). وقد حاول الأستاذ أبو غدة رحمه الله في تعليقه على «الرفع والتكميل» (ص٢٢٢-٢٢٣) أن يثبت عدم تفرد ابن معين بهذا الاصطلاح. وفي كثير مما قاله نظر. انظر: «ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل» (ص٣٠٢-٣٠٧) للدكتور الفاضل أحمد معبد عبد الكريم.

١٠٤- قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا ضعيف فهو دون المرتبة الثانية ولكن لا يطرح حديثه

قال مغلطاي: قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا ضعيف فهو دون الثاني لا يطرح حديثه»[1]، انتهى.

هذا يحتاج إلى تفصيل إن شدّدنا الطاء فليس متروكاً جملة وإن خففناها كان نازلا عن هذه الرتبة كثيراً.

* * *

المحاكمة: لفظة الطرح تدل بوضعها على الرمي والإبعاد وجميع تصاريفها تحوم حول ذلك والناظر في مختلف إشتقاقاتها سيجد أن ما كان مخفف الطاء ودل على مزيد من الإبعاد والرمي لمثله نظير أيضا فيما كان مشدد الطاء. فقد قال العلامة الزبيدي في«تاج العروس» (طَرَحَه وبه، كمنعَ) يَطْرَحُه طَرحاً: (رماه وأبعده) قال ابن سيده. كاطَّرَحه بتشديد الطاء من باب الافتعال.

والطِّرْح، بالكسر، والطُّرَّح كعُبَّر والطَّريح كأمير المطروح لا حاجة لأحد فيه.

ومن المجاز قَوْس طَرُوحٌ. الطَّرُوح من القسي: الضَّروح أي شديدة الحفز للسهم وقيل قوس طَرُح بعيدة موقع السهم يبعد ذهاب سهمها.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٣٥).

وطَرِح الرجل كفرح ساء خُلقه عن ابن الأعرابي وطَرِحَ إذا تنعم تنعما واسعا وأطَّرح هذا الحديث وقول مُطَّرَح لا يُلتفت إليه)(١).

فالظاهر والله أعلم أن مقصد الإمام ابن أبي حاتم أن من قيل فيه ضعيف كان دون المرتبة الثانية إلا إنه لا يُلقى أو يُرمى بحديثه بل يُعتبر به ولو أن الحافظ مغلطاي نقل كلام ابن الصلاح كاملا لوجد أن قوله -أي: ابن أبي حاتم- يعتبر به(٢) حكم منه على من قيل فيه ضعيف وهذا هو المقصد الأهم ولم يعد للتفريق بين تشديد الطاء وتخفيفها معنا مؤثرا في فهم مراد ابن أبي حاتم رحمه الله. ومما يشهد لعدم الفرق بين تشديد الطاء. وتخفيفها صنيع عدد من العلماء في وضعهم لفظة(طرحوا حديثه، أو فلان مطرح) في رتبة واحدة مع عدم تنبيههم على الفرق بين تشديد الطاء وتخفيفها(٣) كما نبهوا على نظائر ذلك وأثره في اختلاف المراد(٤). والله أعلم

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر وتصرفات العلماء تشهد لعدم التفريق بين ما كان مشدد الطاء ومخفوظها، والله أعلم.

---

(١) «تاج العروس» (٦/ ٥٧٤،٥٧٥،٥٧٦)، باختصار، وانظر المحكم لابن سيده (٣/ ١٧٤-١٧٥)، و«لسان العرب» (٩/ ١٠٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٧)، و«علوم الحديث مع التقييد» (ص١٣٥).

(٣) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص١٣٩)، و«التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٣) للعراقي، و«النكت» للزركشي (٣/ ٤٣٧)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٢٩١)، و«التدريب» للسيوطي (١/ ٥٨٠)، و«الرفع والتكميل» (ص١٧٨) للكنوي.

(٤) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٩٨-٣٠١) فإنه هام.

١٠٥- قول أحمد بن صالح: لا يترك حديث الرجل حتى يجمع الجميع على تركه.

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «عن أحمد بن صالح أنه قال: لا يترك حديث رجل حتى يجمع الجميع على ترك حديثه»[١]. انتهى.

هذا يحتاج إلى تفصيل: إن أراد إجماع أشخاص بأعيانهم كقول الفلاس[٢] إذا روى يحيى بن سعيد وابن مهدي عن رجل رويت عنه وإذا تركاه تركته فمسلم. وإن أراد إجماع الجماء الغفير فذلك متعذرٌ جداً، لأنك لا ترى أحدا تركه الجميع، إذ لو تركه الجميع لم يبلغنا ذكره ولا وصلت إلينا روايته.

* * *

المحاكمة: لم يتفرد الإمام أحمد بن صالح المصري بقوله فقد نقل ابن الصلاح عن الإمام النسائي[٣] قريباً من كلامه فقال: (قد نقل عن أبي عبد الله بن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يُجمع على تركه)[٤].

---

(١) وتتمة كلامه (قد يقال: فلان ضعيف فإما أن يقال متروك فلا إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه) انظر: «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢/ ١٩١) ومن طريقه أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٤١)، والإمام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٣٦) مع «التقييد والإيضاح».

(٢) انظر مقالة علي بن المديني في «التهذيب» (٢/ ٥٥٧).

(٣) من اللطائف أن الإمام النسائي كان سيئ القول في أحمد بن صالح المصري ولم يقبل العلماء ذلك منه ومع ذلك فإن قوله يلتقي مع ما قاله أحمد بن صالح فلم تمنع الوحشة التي بينهما الإمام النسائي من قول ما يراه حقا وإن قاله خصمه. وهذا من الانصاف الذي لا يستغرب من أئمة هذا الشأن ولهم في ذلك عجائب عسى الله أن يوفق طلبة العلم اليوم لمثل أخلاقهم.

(٤) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص٤٠).

وقد شرح الحافظ الهمام ابن حجر مقالة النسائي هذه فقال: (إنما أراد بـذلك إجماعا خاصا. وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة أشد منه.

ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري وأبو حاتم أشد من البخاري.

وقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه.

فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلا فإنه لا يترك لما عُرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك[1]...)[2] وهذا تفصيل هام ومتين وهو يلتقي مع ما ذكره الحافظ مغلطاي، ولا يبعد أن يكون الحافظ ابن حجر قد أخذ عيون ما ذكره من كلام الحافظ مغلطاي.

والخلاصة: إن ما ذهب إليه الحافظ مغلطاي من تفصيل قوي وحريّ بالقبول وعلى مثله تحمل أقوال الأئمة الذين نقلت عنهم مثل تلك الكلمات، والله أعلم.

---

(١) وكذلك نقول في حق الإمام أحمد بن صالح وعلى ما ذكر الحافظ ابن حجر من تفصيل يُحمل ما نقل المنذري عن أبي عبد الله بن منده من أن شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث أقوام لم يجتمع على تركهم... إلى آخر ما قاله «مختصر السنن للمنذري» (١/ ٨).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٨٢).

١٠٦- بعض ألفاظ الجرح والتعديل التي لم يشرحها ابن أبي حاتم.

قال: (أي: ابن الصلاح): «ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب [يعني الجرح][1] قولهم فلان قد روى عنه الناس فلان مقارب الحديث»[2]. انتهى.

قال مغلطاي: ذكر الإمام أبو زكريا[3] يزيد بن محمد بن إياس الأزدي في كتاب «طبقات أهل الموصل» من ألفاظ التوثيق عنده غالباً: فلان روى عنه الناس. وكذا طريقة مسلم في «التمييز» إذا أذن في الرواية عن شخص كان ذلك تعديلا له، ثم إن روايتنا في كتاب ابن الصلاح مقارب بكسر الراء وسوّى أبو محمد بن السيد البطليوسي في كتاب «الاقتضاب»[4] بين فتح الراء وكسرها وذلك غير جيد لأن كسر الراء من ألفاظ التعديل وهو خلاف ما قصده ابن الصلاح فكأن حديثه قارب حديث أهل العلم وأما فتح الراء فمن ألفاظ التجريح لأنك تقول [ق/ ٣٣/ ب] هذا مقارب أي رديء كذا ذكره ثعلب وغيره.

* * *

المحاكمة: يتلخص كلام الحافظ مغلطاي في نقطتين:

---

(١) زيادة من الحافظ مغلطاي ليست في كلام ابن الصلاح.

(٢) انظر: «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٣٦).

(٣) انظر ترجمته في «تذكرة الحفّاظ» (٣/ ٨٩٤)، و«السير» (٩/ ٥١٩).

(٤) (٢/ ٢٠٧).

الأولى: نقله عن أبي زكريا الأزدي صاحب كتاب «طبقات أهل الموصل» والإمام مسلم في كتاب «التمييز» أن من قال فيه الأول روى عنه الناس أو أذن مسلم في الرواية عن شخص ما فإن ذلك يكون تعديلاً عندهما.

الثانية: البحث في ضبط لفظه «مقارب» وهل هي بكسر الراء على ما روي في كتاب ابن الصلاح وهل أن فتح الراء وكسرها سيان كما قال ابن السيد البطليوسي وتضمن هذا الاعتراض على ابن السيد وأن كسر الراء يقتضي التعديل والفتح يقتضي الجرح.

أما بالنسبة للنقطة الأولى: فيظهر واضحا أن الحافظ مغلطاي فهم من قول ابن الصلاح (ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم...) أن هذا مختص بألفاظ التجريح بل قد صرّح بذلك إذ ظن أن كلام ابن الصلاح يعود على آخر كلام ابن أبي حاتم والمتضمن لألفاظ التجريح.

وفي هذا الفهم نظر كبير إذ ليس عوده على كلام ابن أبي حاتم الأخير بأولى من عوده على كلام ابن أبي حاتم كله بل إن كلام ابن الصلاح يظهر منه ذلك بوضوح ويؤيده أنه قد ساق بعض الألفاظ التي تُعد من مراتب التوثيق الدنيا (كمقارب، وفلان روى الناس عنه، فلان وسط)[1]. مع بقية الألفاظ التي هي من عبارات الجرح وقال أيضا بعد أن أورد طرفاً من عبارات الجرح. (فلان ما أعلم به بأسا وهو في التعديل دون قولهم فلان لا بأس به)[2].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (١٣٦).

(٢) المصدر السابق (١٣٧).

وقد تنبه الحافظ العراقي لذلك فقال: (إن المصنف ذكر هنا ألفاظا للتوثيق وألفاظا للتجريح لم يميز بينها وقال ابن أبي حاتم وغيره لم يشرحوها. وأراد بكونهم لم يشرحوها إنهم لم يبينوا ألفاظ التوثيق من أي رتبة هي من الثانية أو الثالثة مثلا. وكذلك ألفاظ التجريح لم يبينوا من أي منزلة هي. وليس المراد إنهم لم يبينوا هل هي من ألفاظ التوثيق أو التجريح[1] فإن هذا أمر لا يخفى على أهل الحديث)[2] وعلى هذا التمييز الواضح الذي ذكره الحافظ العراقي جرى الحافظ السخاوي[3] والسيوطي[4] في شرحهما لقول الإمام النووي: (ومن ألفاظهم: فلان روى الناس عنه...) فقد ميزا بين ما كان من ألفاظ التعديل وما كان من ألفاظ التجريح.

وأما ما نقله عن الإمام مسلم وأبي زكريا الأزدي فإنه من الأعلاق والفوائد الجليلة التي تحسب للحافظ مغلطاي وذلك ليس ببعيد عنه فإن الرجل طويل الباع واسع الاطلاع وقد ظهر هذا واضحاً في معظم كتبه وهذا الكتاب منها وقد سبق قول الحافظ ابن حجر فيه بهذا الخصوص في «المقدمة».

وقد علق الأستاذ الدكتور: أحمد معبد عبد الكريم على نقل مغلطاي هذا بقوله: (وعليه يكون هذا اصطلاحا خاصا بكل منهما بحيث إذا نقل عنه في حال

---

(١) فضلاً عن أن يقال أن هذه الألفاظ كلها من ألفاظ الجرح والقدح.

(٢) «التقييد والايضاح» (ص١٣٦).

(٣) «شرح التقريب» للسخاوي (ق/ ٤٥/ ب).

(٤) «التدريب» (١/ ٥٨١)، وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٢)، و«التبصرة» (٢/ ٥)، و«الميزان» (١/ ٤) حيث أنهم قد عدوا هذه الألفاظ من ألفاظ التعديل الدنيا وليس التجريح.

راو، كان في مرتبة الثقة ويصحح حديث هذا الراوي عند كل منهما ولو خالفه في حاله غيره. أما إذا نقلت هذه العبارة عن غير هذين الإمامين ممن لم يعرف له اصطلاحا خاص في استعمالها فتكون على الاصطلاح العام بمعنى أدنى مراتب التعديل وتقتضي ضعف حديث الموصوف بها من الرواة)[١].

وأما بالنسبة للنقطة الثانية: ففيها أيضا ما يؤكد ما ذكرناه في النقطة الأولى من أن الحافظ مغلطاي قد فهم من كلام الإمام ابن الصلاح أن هذه الألفاظ ألفاظ جرح وقدح[٢] وقد تقدم النظر في ذلك. وأما بخصوص ضبط هذه اللفظة. فممن ضبطها بالكسر بالإضافة للإمام ابن الصلاح. الإمام النووي في «مختصره»[٣] وابن الجوزي[٤]. وأما على الوجهين فقد ضبطها ابن العربي[٥] وابن دحية[٦] وابن رشيد[٧].

وقال الجوهري: (شيئ مقارِب بكسر الراء -أي: وسط بين الجيد والرديء ولا تقل مقارَب يعني بفتح الراء- وكذلك إذا كان رخيصاً)[٨].

---

(١) «ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل» (ص٢٢).

(٢) ويقرب منه قول العلامة الزركشي معترضا على ابن الصلاح (لم يوضح حكمه وقد استعمله البخاري في التعديل...) «النكت» (٣/ ٤٣٥).

(٣) «التقريب» مع شرحه التدريب (١/ ٥٨١).

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٣).

(٥) عارضة الأحوذي (١/ ١٦).

(٦) «النكت» للزركشي (٣/ ٤٣٦).

(٧) «ملء العيبة» (٣/ ٤٢٠-٤٢١).

(٨) «تاج العروس» (٤/ ١٣).

واعترض الحافظ العراقي على كلام شيخه مغلطاي[١] فقال: (وهذا فهم عجيب فإن هذا ليس معروفا في اللغة وإنما هو في ألفاظ العوام وإنما هو على الوجهين من قوله «سددوا وقاربوا» فمن كسر قال إن معناه إن حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال إن معناه إن حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل تقتضي المشاركة إلا في مواضع قليلة. ثم نقل عن ابن سيده أنه حكى في الرجل المقارب الكسر فقط «فقال ورجل مقارب بالكسر ومتاع مقارب بالفتح ليس بنفيس. وقال بعضهم دَيْن مقارب بالكسر ومتاع مقارب بالفتح»[٢] هذه عبارته في المحكم فلم يحك الفتح إلا في المتاع فقط)[٣] ثم نقل ما حكيناه عن الجوهري قبل قليل.

ويمكن أن يعترض على الحافظ العراقي فيقال إن ما قاله الحافظ مغلطاي إنما نقله عن ثعلب وغيره من أئمة اللغة فلم يأخذه من ألفاظ العوام. وقول ابن سيده الذي نقله الحافظ العراقي يؤيده وكونه قد قيل في المتاع فقط لا يمنع من إطلاقه على الرواة بضرب من المجاز[٤].

ولكن قد يعترض على الحافظ مغلطاي فيقال أن (مقارِب) بالكسر قد جاءت أيضاً في الثوب غير الجيد[٥] وكلام الجوهري قد يساعد عليه إذ جعله في

---

(١) في حين أن العلامة البلقيني وافقه في «محاسن الاصطلاح» (ص٣١٠).

(٢) المحكم لابن سيده (٦/ ٢٣٨)، والذي فيه (ورجل مقارب بالكسر ومتاع مقارب بالكسر أيضاً). ليس بنفيس وقال بعضهم: (دين مقارب بالكسر ومتاع مقارب بالفتح).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص١٣٨).

(٤) انظر: «تاج العروس» (٤/ ١٣).

(٥) عن ابن السكيت انظر «المصباح المنير» (٢/ ٩٦)، وانظر «المحكم» (٦/ ٢٣٨).

الرخيص والغالب على الرخيص أن يكون كذلك إما لعدم الرغبة فيه أو لردائته أو لغير ذلك من الأسباب

والذي يتحصل أنها على الوجهين من عبارات التوثيق الخفيفة وعلى هذا سار المحققون من أهل العلم كالعراقي[1]، والسخاوي[2]، والسيوطي[3]، والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر ولكنه لم يخلو من فائدة بل وفائدة جليلة جداً في معرفة اصطلاح إمامين من أئمة الجرح والتعديل، والله أعلم.

(١) «التقييد والإيضاح» (ص١٣٦).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٣).

(٣) «التدريب» (١/ ٥٨٢)، وانظر «النكت» للزركشي (٣/ ٤٣٥)، و«ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل» (ص١٧٥) للدكتور أحمد معبد عبد الكريم.

١٠٧- لم يكن أهل الكوفة يخرجون أولادهم في طلب الحديث قبل أن يستكملوا عشرين سنة.

قال: (أي: ابن الصلاح): «وقيل لموسى بن اسحق كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ فقال: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: ذكر غير واحد من المؤرخين أن أبا نعيم الفضل بن دكين الكوفي مر [بمحمد بن سليمان][٢] المعروف بالمطين صغيرا وقد تلطخ بالطين فقال له: يا مطين قد آن لك أن تحضر مجلسنا للسماع. فهذا يرد ما ذكره ابن الصلاح عن الكوفيين، لأن أبا نعيم من أكبر شيوخها.

* * *

المحاكمة: لقد وقع للحافظ مغلطاي في أثناء هذا الاعتراض وهم تابعه عليه تلميذه البلقيني وأجاب عن الاعتراض بقوله: (لعل أبا نعيم قد ظهر له منه النجابة فخالف به العادة)[٣] وبنحو هذا أجاب الزركشي وزاد عليه: (ولأن فيه الأمر بحضور مجالس الحديث، لا الرحلة إليه في تلك الحالة

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٣٨)، وانظر: «المحدث الفاصل» (ص١٨٦).

(٢) هذا هو الصواب ووقع في الأصل (عبد الرحمن بن إبراهيم) وهو غلط لأن المعروف أن محمد بن سليمان الحضرمي والمعروف بمطين هو من وقعت معه الحادثة لا عبد الرحمن بن إبراهيم انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٧٢).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٣١٣) أشارت محققة الكتاب الدكتورة عائشة بنت الشاطي أن الموجود في أصل "المحاسن" مر بعبد الرحمن الملقب بمطين).

فإن ذلك يستدعي مزيد فهم وقوة. وقد قال أبو الحسن سعد الخير الأنصاري (في «كتاب شرف الحديث» «كان الأمر المواظب عليه في عصر التابعين وقريبا منهم لا يكتب الحديث إلا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء، ومذاكرتهم، وقد قيل: إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث. إلا بعد إستكمال عشرين سنة»)[1].

وقد سبق الخطيبُ سعدَ الخير إلى ذلك في كتابه «الكفاية»[2]. ويمكن أن يجاب عن الإمام ابن الصلاح. بأن ما ذكره عن أهل الكوفة لم يقله من عند نفسه بل نقله عن موسى بن إسحق وأيده بما نقل عن الإمام الكبير موسى بن هارون[3]، والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر، والله أعلم.

---

(١) «النكت» للزركشي (٣/ ٤٦٣).

(٢) «الكفاية» (١/ ١٩٨).

(٣) انظر: «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٣٨)، و«الكفاية» (١/ ٢٠٠)، و«الإلماع» للقاضي عياض (ص٦٥).

١٠٨- الخلاف في حدثنا وأخبرنا

قال مغلطاي: وذكر (أي: ابن الصلاح)[١] الخلاف في حدثنا وأخبرنا وقد روينا في كتاب «حدثنا وأخبرنا»[٢] لأبي جعفر الطحاوي قال: اختلف أهل العلم في الرجل يقرأ عليه العالم ويقرّ له العالم كيف يقول فيه: حدثنا أو أخبرنا فقالت طائفة: لا فرق بين أبنا وثنا وله أن يقول: ثنا أو ابنا، فممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة ومالك بن أنس وأبو يوسف ومحمد، وقالت طائفة: يقول في ذلك ابنا، ولا يجوز أن يقول: ثنا إلا فيما سمعه من لفظ الذي يحدث به عنه.

قال الطحاوي: فنظرنا في ذلك فلم نجد بين الحديث والخبر في هذا فقراً في كتاب الله جل وعز ولا في سنة الرسول. وقال ابن فارس في كتابه «مأخذ العلم»[٣]: ذهب أكثر علمائنا إلى أنه لا فرق بين ثنا وأبنا وذهب آخرون إلى أن قوله: ثنا دال على أنه سمعه لفظاً وإن قوله: ابنا دال على أنه سمعه قراءة عليه. قال: وهذا عندنا من باب التعمق والأمر في ذلك كله واحد وكان أبو حنيفة ومالك [ق/ ٣٤/ أ] والحسن بن عمارة وابن جريج وغيرهم يقولون: قراءتك على العالم أفضل من قراءته عليك قال أبو مطيع[٤]: وبذلك نقول.

---

(١) (ص١٤٠) «المقدمة مع التقييد».

(٢) انظر (ص٨-٢٢) من الكتاب، و«جامع بيان العلم» (٢/ ١١٤٦) فقد لخص كتاب الطحاوي.

(٣) (ص٣٢).

(٤) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة القاضي الحنفي، انظر لترجمته «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٢٣)، و«الجواهر المضية» (٢/ ١٤٢، ٤/ ٨٧)، و«تاج التراجم» (ص٣٣١)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٥٧٤)، وقد ذكرته لأني رأيت بعضهم قد غلط فيه مع وضوحه.

المحاكمة: ما قاله الطحاوي وابن فارس وكذا القاضي عياض[١]. محمول على الاستعمال اللغوي وإلا فإن الخلاف موجود في هذهِ العبارات من جهة الاصطلاح[٢] وقد نقل الخطيب ذلك عن بعض الحفّاظ فقال: (وكل هذهِ الألفاظ عِند علماء اللسان عبارة عن التحديث مثل سمعت فلاناً قال، سمعت فلاناً وإنما الخلاف فيها بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة العرف والعادة لا من جهة الحكم)[٣] وكلام الإمام ابن الصلاح يشير إلى ذلك فبعد أن نقل كلام القاضي عياض قال: (قلت: في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذهِ الألفاظ مخصوصاً بما نسمع من غير لفظ الشيخ على ما نبينه إن شاء الله تعالى أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإيهام والألباس، والله أعلم)[٤] وقال في باب القراءة على العالم وما يقال من العبارات عِند الروايات بها (قلت: الفرق بينهما جار هو الشائع -أي: حدثنا وأخبرنا- الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلّف. وخير ما يقال فيه أنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الأول يقول حدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، والله أعلم)[٥].

(١) «الألماع» (ص٦٩).

(٢) انظر «فتح المغيث» (٢/ ٣٢٧)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٩٠).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٢٢٤).

(٤) «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٤٠)، وانظر «التبصرة» (٢/ ٢٥)، و«نكت الزركشي» (٣/ ٤٧٤).

(٥) «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٤٣).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي صحيح من جهة اللغة لكن الاصطلاح قد استقر على التفريق بين الصيغتين وبخاصة عِند المتأخرين وكلام ابن الصلاح يشير إلى ذلك.

١٠٩- العرض على الشيخ رواية صحيحة.

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «في العرض على الشيخ ثم قال: ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه»[١]. انتهى.

ذكر الرامهرمزي في كتابه «الفاصل»[٢] أن أبا عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام منعا من ذلك، فيجوز أن يكون مراد ابن الصلاح، فلئن كان ذلك فليسا ممن لا يعتد بخلافهما لعلمهما بالحديث والفقه وغير ذلك.

❊ ❊ ❊

المحاكمة: فسر العلامة البلقيني[٣]، والزركشي[٤]، والحافظ العراقي[٥]، والسخاوي[٦]، والسيوطي[٧]، مراد ابن الصلاح (بمن لا يعتد بخلافه) بمن ذكرهم الحافظ مغلطاي وزادوا عليهما وكيع ومحمد بن سلام وبعض المتشددين من أهل العراق[٨]. ومع أن خلاف هؤلاء العلماء قد صار مطوياً وأن الصحيح الذي استقر عليه العمل القول بصحة القراءة على

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٤٢).

(٢) (ص٤٢٠-٤٢١) المحدث الفاصل.

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٣١٩).

(٤) «النكت» (٣/ ٤٧٩).

(٥) «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣١).

(٦) «فتح المغيث» (٢/ ٣٤١).

(٧) «التدريب» (١/ ٥٩٨).

(٨) انظر: «الكفاية» للخطيب (١/ ١٧٨).

العالم[١]. إلا أن ابن الصلاح لو عبّر عن خلافهم بقوله: (وشذ بعضهم)[٢] أو نحو ذلك لكان أولى به من القول: (بعض من لا يعتد بخلافه) فإن أبا عاصم ووكيع من الأساطين.

ومما تجدر الإشارة له أن الحافظ السيوطي قد شكك في صحة ما رواه الرامهرمزي عن أبي عاصم من القول بالمنع[٣]. خاصة وأن الإمام البخاري[٤]، قد نقل عنه أن مالكاً وسفيان كانا يريان القراءة على العالم وقراءته سواء. بل نقل الترمذي[٥] عن البخاري قوله سألت أبا عاصم النبيل عن حديث فقال: اقرأ علي فأحببت أن يقرأ هو فقال: أأنت لا تجيز القراءة وقد كان سفيان الثوري ومالك بن أنس يُجيزان القراءة.

وهذا صريح في أنه كان يرى جواز العمل بالقراءة على العالم.

ويمكن أن يجاب عن الإمام ابن الصلاح بأنه قصد أولئك المتشددين من أهل العراق وبعض الصوفية[٦] الذين نُقل عنهم القول بالمنع وقد أنكر عليهم ذلك وفي هذا الجواب ضعف إذ يبعد أن لا يطلع الإمام ابن الصلاح على أقوال المانعين وبخاصة أن كتاب «المحدث الفاصل» سهل التناول بل هو من مصادره.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وجيه وكان لابن الصلاح مندوحة عن ذلك التعبير.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٩٨).

(٢) كما عبر العلامة البلقيني (ص٣١٩) «المحاسن».

(٣) «التدريب» (١/ ٥٩٨).

(٤) انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (١/ ١٩٦).

(٥) «العلل الصغير» المطبوع في آخر «السنن» (٦/ ٢٤٥).

(٦) انظر: «الكفاية» (١/ ١٩٣)، و«المحدث الفاصل» (ص٤٢٣).

١١٠- أول من أحدث الفرق بين حدّثنا وأخبرنا

قال مغلطاي: قال: (أي: ابن الصلاح): وقد قيل إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين يعني ثنا وأخبرنا ابن وهب[١] كذا ذكره مُمَرّضاً وكأنه لم ير قول البخاري في كتاب «المظالم»[٢] ثنا يحيى عن ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب وأخبرني [يونس][٣] عن ابن شهاب فذكر حدّثنا إذ لو رآه يجزم به على قاعدته في الممرّض.

* * *

المحاكمة: الذي أورده الإمام ابن الصلاح بصيغة التمريض وأنكره هو القول بأن الإمام ابن وهب أول من أحدث الفرق بين اللفظين لأن الفرق ثابت عن (ابن جريج والأوزاعي)[٤] وهما أقدم من ابن وهب. ثم أبدى وجهاً يمكن لهذا القول أن يكون فيه قريباً مفاده أن يكون ابن وهب أول من أحدث الفرق في مصر[٥]. فكلام ابن الصلاح ليس في ثبوت ذلك عن ابن وهب وإنما في كونه أول من أحدث الفرق بين اللفظين وفرق ما بين الأمرين وعندئذٍ لا يرد الاعتراض على ابن الصلاح.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف لأنه مبني على الغلط في فهم مراد ابن الصلاح.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٤٣).

(٢) (٥/ ١٣٥) مع الفتح.

(٣) هذا هو الصواب ووقع في الأصل أخبرني (موسى...) وكأن عليه علامة الضرب وهو حري بذلك.

(٤) انظر «الكفاية» (١/ ١٩٣)، و«المحدث الفاصل» (ص٤٢٣).

(٥) انظر «الفتح» (٥/ ١٣٦).

١١١- فرع زعم الحافظ مغلطاي أن ابن الصلاح لم يذكره!!

قال مغلطاي: وهذا فرع لم يذكره الشيخ وهو ما ذكره أبو جعفر النحاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ»[١] فقال حبيب بن أبي ثابت على محله في العلم لا تقوم بحديثه حجة لمذهبه وكان مذهبه أنه إذا قال حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك كنت صادقاً.

المحاكمة: ما نقل الحافظ مغلطاي عن النحاس إنما حكاه الأخير حكاية ولم يُسنده ولكن قد يشهد لما قاله النحاس: ما نقله العلائي (عن أبي بكر بن عيّاش عن الأعمش قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت أن أرويه عنك)[٢] ولم ينقل العلائي كذلك إسناد هذهِ القصة أو يُحيل على المصدر الذي ذكرها حتى يُنظر فيه. وحبيب ثقة ثبت احتج الأئمة كالبخاري ومسلم بحديثه وهو وإن رمي بالتدليس[٣] إلا إن الأساطين لم ينقلوا عنه ما حكاه النحاس أو ما نقله العلائي فمثله وغيره

---

(١) (ص٩١) ما ذكره الحافظ مغلطاي هنا هو الصواب في حين أنه قد نسب الكلام في الفقرة (٥٣) لكتاب الحازمي وقد سبق التنبيه على ذلك.

(٢) «جامع التحصيل» (ص١٠٥).

(٣) رماه بذلك ابن خزيمه وابن حبان والدارقطني وذكره الحافظ ابن حجر في «المرتبة الثالثة» في «طبقات المدلسين» (ص٥٨) ولعل سبب ذلك ما حكاه النحاس والعلائي عنه وقد سبق ما فيه ثم بدا لي وجه آخر وهو أن أبا بكر بن عياش وإن كان ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكثر غلطه وكتابه أوثق من حفظهِ فلا بد من معرفة من روى عنه حتى نعلم إن كان من كتابه أو حفظه انظر «التهذيب» (٤/ ٤٩٢-٤٩٤) ومن هذا يُعلم ما في إيراد ابن حجر له في تلك الطبقة. ولعله كان أدق عندما قال: حبيب بن أبي ثابت الأسدي متفق على الاحتجاج به إنما عابوا عليه التدليس...)، «هدي الساري» (ص٥٦٣)، فاكتفى برميه بالتدليس (وهذا لا شك فيه) ولم يرميه بما يقتضي ذكره في المرتبة الثالثة، والله أعلم.

من الثقات الأثبات لا بد من التثبت فيما يحكى فيهم من الجرح أو القدح، وقد حمل الحافظ السخاوي كلام حبيب على وجه أقرب من ظاهر ما حكي عنه فقال: (قال حبيب بن أبي ثابت إذا حدثني رجل عنك بحديث يعني بحضرة المحدّث عنه وسكوته ثم حدثت به عنك كنت صادقاً)[١] ويشهد لهذا الحمل ويقويه صنيع العلماء الذين احتجوا بحديث حبيب. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما حكاه النحاس على فرض ثبوته وحملِهِ على ظاهره فإن غايته أن يكون حبيب ممن يسوّي وقد تقدم كلام ابن الصلاح في التدليس وتقدم كذلك أن التسوية مندرجة في كلامِه فليس فيما ذكر الحافظ مغلطاي شيء جديد لم يذكره ابن الصلاح.

فائدة: ما حكي عن حبيب من تساهل فإنه مقابل بما ذكر ابن الصلاح من (تشديد أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان فإنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث «حدثكم الفربري» فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفربري)[٢].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر وليس فيما قاله شيء جديد لم يذكره ابن الصلاح، والله أعلم.

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٣٥٩) ومن الجدير بالذكر أن العلامة البلقيني (ص٣٢٣) «المحاسن»، والزركشي (٣/ ٤٧) «النكت» قد شككا في ثبوت هذهِ الحكاية عن حبيب.

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٤٤)، وانظر تعليق الحافظ العراقي في «التبصرة» (ص٢/ ٣٧).

١١٢- نوع آخر زعم الحافظ مغلطاي أن ابن الصلاح لم يذكره!!

قال مغلطاي: ونوع آخر رويناه عن السلفي في كتابه الذي سمّاه «شرط القراءة»[(١)] وهو هل يجب على التلميذ أن يُري الشيخ صورة سماعه في الجزء حتى يبصره أو يقتصر على إعلامِهِ أنه عمن سِمعه قال أبو طاهر: هما سيّان على هذا عهدنا علمائنا عن آخرهم ولم يزل الحفّاظ [ق/ ٣٤/ ب] قديماً وحديثاً يُخرّجون للشيوخ من الأصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولاً وهل كانت الأصول أولاً إلا فروعاً قال ولم يذكر هذا الإيراد أحد من الأئمة.

المحاكمة: في كلام ابن الصلاح إشارة لما ذكره أبو طاهر السلفي ورجحه وعلى هذا يدل تصرف بعض العلماء كالزركشي[(٢)] والعراقي[(٣)] والسخاوي[(٤)].

فعندما ذكر ابن الصلاح (أصل الشيخ عِند القراءة عليه وأنه إذا كان بيد غيره وهو موثوق به مراع لما يقرأه أهل لذلك وكان الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد نفسهِ بل وأولى لتعاضد ذهني شخصين عليه وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه فرأى بعض أئمة الأصول أن هذا سماع غير صحيح[(٥)] ورجح ابن الصلاح أنه

---

(١) انظر «شرط القراءة» للحافظ السلفي (ص٣٥-٣٦، ٤٣-٤٥)، فقد طبع هذا الجزء مؤخراً وكان قد زعم بعضهم أنه في عِداد المفقود.

(٢) «النكت» (٣/ ٤٨٧-٤٨٨).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص١٤٤).

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٣٢٥).

(٥) انظر «الألماع» (ص٧٥-٧٦).

صحيح وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث) ذكر أولئك العلماء كلام أبي طاهر وأنه وهن الخلاف في ذلك لا تفاق العلماء على العمل به.

الخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي لـه حـظ مـن النظـر إلا أن الأظهـر أن ابن الصلاح قد أشار لذلك الفرع فلا يُستدرك عليه مـن هـذهِ الوجهـة، والله أعلم.

١١٣- إذا قرأ القارىء على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ اليه فاهم غير منكر له فهل يكتفى بذلك؟

قال ابن الصلاح: «إذا قرأ القارىء على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان أوقلت: أبنا فلان أو نحو ذلك والشيخ ساكت مصغٍ إليه فاهمٌ لذلك غير منكر له فهذا كاف في ذلك، واشترط بعض الظاهرية وغيرهم إقرار الشيخ نطقاً»[(١)]. انتهى.

قال مغلطاي: قال الحميدي الحافظ: وأهل صناعة الحديث[(٢)] لا يقنعون بالسكوت فيما يتعلق بها ولا بد من التصريح، وإلا لم يحكموا على الساكت بما لم يحكم ولا قوّلوه ما لم يقل؛ لأنهم شهود وحكام فيما يروونه من الشرائع والأحكام، حتى إنهم إذا قرأوا على المحدث شيئاً من حديثه كرروا الإسناد في كل حديث ثم قرروه بعد ذلك وقالوا: حدثك فلان عن فلان بما قرىء عليك، فإذا قال: نعم أمسكوا، إلا إذا أملى أو قرأ فيسقط حينئذ هذا السؤال عنه، ولعهدي بالشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبدالله الأرموي[(٣)] وناهيك به علما وذكاء وكان قد تفقه على أبي حامد الإسفراييني وسمع من أبي محمد يحيى بن البيع[(٤)] وأبي عمر بن مهدي[(٥)]

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٤٥).

(٢) قال شيخنا: عنى أغلب أهل الظاهر وهو منهم وصرّح به ابن حزم في «الأحكام» (٢/ ٢٣٢).

(٣) الحسين بن عبد الله بن الحسين بن محمد أبو عبد الله الأرموي انظر «الأنساب» (١/ ١٧٣).

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن يحيى أبو محمد البغدادي كان معروفاً بابن البيع. انظر «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٩)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٥١)، و«العبر» (٣/ ١٠١).

(٥) عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، انظر «تاريخ بغداد» (١١/ ٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٥٩)، و«العبر» (٣/ ١٠٥).

وغيرهما، وتصدر في جامع عمرو، فكنا نقرأ عليه الحديث نحن وغيرنـا، فكلما كرر القارىء عليه: حدثكم فلان، يقول: نعـم بـدارا إلى الواجـب عليه، ومنهم من يجعل التقرير قبـل القـراءة احـترازا ممـا حكـى بعـض أصحاب الحديث أن رجلاً اسـتأذنه في قـراءة جـزء ثـم قـرأه بـين يديـه [ق/ ٣٥/ أ]، فلما استوعب قراءته إياه قال له: حدثك به فلان عن فلان؟ قال: لا، قال: فلم تركتني أقرأ وقد استأذنتك؟ فقـال: إنـما اسـتأذنتني في القراءة ولم تسألني عما سوى ذلك.

* * *

المحاكمة: ظاهر عبارة الحميدي أبي عبد الله أنه يحكي هذا القول عن أكثر أهل الحديث وفي هذا نظر لأن المعروف عن جمهورهم وجمهور الفقهاء والنظار خلاف ذلـك[1]. نعـم هـو منقـول عـن بعـض أهـل الحـديث كـما قـال الخطيب[2]، وعن بعض أهل الظاهر[3]، واختاره جماعة مـن المشارقة[4]، ونقله ابن الصلاح عـن بعـض كبـار الفقهـاء الـشافعية: (كـأبي اسـحق الشيرازي وأبي الفتح سليم الرازي وأبي نصر الصباغ)[5]، لكن الـشأن في النقل عن أكثرهم.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٤٥)، و«الالماع» للقاضي عياض (ص٧٩)، و«التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٨)، و«المقنع» (١/ ٣٠٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٥٨)، و«التدريب» (١/ ٦٠٨).

(٢) «الكفاية» (٢/ ٢٠٨).

(٣) قال الحافظ السخاوي: (والباقون من الظاهرية إما ساكتون أو مع الأولين) «فتح المغيث» (٢/ ٣٥٩).

(٤) «الإلماع» (ص٧٨).

(٥) «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٤٥).

وعلّل ابن الصلاح قول الجمهور فقال: (وسكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارىء اكتفاء بالقرائن الظاهرة)[١].

وقال القاضي عياض: (والصحيح هذا -أي: الاكتفاء بالسكوت أقراراً- وأن الشرط غير لازم لأنه لا يصح من ذي دين إقرار على الخطأ في مثل هذا فلا معنى للتقرير بعد)[٢].

(وهذه المسألة هي احدى المسائل المستثناة من أصل الشافعي في أنه لا ينسب لساكت قول) وفي جزء من «حدث من الإخوة» لأبي داود عن الأعمش قال: السكوت جواب)[٣].

وفي سكوت البكر عن التصريح بالقبول عند خطبتها والاعتداد بذلك ما يؤيد قول الجمهور[٤].

والناظر في عبارات الأئمة التي تصف حال الشيخ عند القراءة عليه وما اشترطوا فيه من (اليقظة واختيار ذلك غير مكره)[٥] والانصات والانتصاب للقراءة عليه يجزم بصحة ما اختاره الجمهور[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «الالماع» (ص٧٨) وانظر كلاماً هاماً للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب في «الكفاية» للخطيب (٢/ ٢١٠-٢١١) فإن فيه مناقشة لقول المشترطين وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٤٤٤).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٥٨)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٥٣-١٥٤)، و«الالماع» ص٢٢٥ فقد روى الاثر عن الأعمش.

(٤) انظر «الفتح» (٩/ ٢٤٢)، و«التمهيد» (١١/ ٤٦)، و«المغني» (٩/ ١٧٦-١٧٧)، و«الفوائد الجنية» (٢/ ٢٢١).

(٥) نقل السيوطي اشتراط الزركشي لذلك وقد سبقه إليه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٠٨) ثم نظر فيه. والصواب في ذلك مع الزركشي لأن الغفلة عن القول والأكراه عليه موانع من قبوله ومن ترتب أثاره عليه انظر: «التدريب» (١/ ٦٠٩).

(٦) وعلى الضد من ذلك إن كان مشغول القلب غير مصغ إلى السماع أو لم يكن منتصباً للتحديث فلا تجوز رواية ما قُرئ عليه عنه انظر الكفاية (٢/ ٢١٠).

ولا يخفى أن المحدث إذا أقر كان أحب وأحسن وأولى لكن الشأن في لزوم ذلك وجعله شرطاً لا تصح الرواية دونه وقدتقدم ما فيه.

(وفي هذا ما يفسر ما في صحيح مسلم عن يحيى عن مالك وغيره من التقرير فلعلهم فعلوا ذلك للتأكيد لا للزوم)[1] (إذ ان مالكاً قد أنكر على من قرره وقال ألم أفرغ لكم نفسي وسمعت عرضكم وأقمت سقطه وزلله)[2].

والخلاصة: إن ما اختاره ابن الصلاح وصححه هو الصواب وعليه جماهير أهل العلم بخلاف ما اعترض به الحافظ مغلطاي وذكره فإنه ضعيف إن أريد به لزوم ذلك واشتراطه، والله أعلم.

---

(١) «الالماع» (ص٧٨).

(٢) «الكفاية» للخطيب (٢/ ٢٦٢-٢٦٣).

١١٤- نوع زعم الحافظ مغلطاي ان ابن الصلاح لم يذكره.

قال مغلطاي: نوع لم يذكره الشيخ.

وهو أنه وقع في اصطلاح المتأخرين إذا روى كتاب مصنف بيننا وبينه وسائط تصرفوا في أسماء الرواة وقلبوها إلى أن يصلوا إلى المصنف، فإذا وصلوا إليه تبعوا لفظه من غير تغيير.

قال شيخنا القشيري[(١)]: وهذا فيه بحثان:

أحدهما: ينبغي أن يحفظ فيه شروط الرواية بالمعنى؛ فقد رأينا من يعبِّر في هذه الرواية بعبارات لعل المرويَّ عنه لو أراد التعبير عنه بها لم يستجز ذلك أو لم يستحسنه، فهذا خارج عن الرواية بالمعنى.

مثاله: أن يقول الشيخ: أبنا فلان بن فلان، فيقول الراوي عنه: أبنا فلان بن فلان قال: أبنا الإمام العلامة أوحد الزمان.. إلى غير ذلك من ألفاظ التعظيم التي لوعرضت على الشيخ قد لا يختارها ولا يرى المروي عنه أهلاً لها أيضاً، وهي شهادة لذلك الشخص بهذه الرتبة أخبر هذا الراوي عن شيخه بها وأنه شاهد بها.

ومن ذلك أن أرباب الأصول اشترطوا في الرواية بالمعنى عدم الزيادة والنقص بالنسبة إلى الترجمة والمترجم به، ونرى بعض المحدثين لا يلتزم ذلك، فيذكر الرواية عن شخص ويزيد فيه تاريخ السماع إذا كان يعلمه وإن لم يذكره الشيخ، وربما زاد فيه: بقراءة فلان أوبتخريج فلان وإن لم يسمع ذلك ولم [ق/ ٣٥/ ب]

---

(١) «الاقتراح» (ص٢٣٣-٢٣٥).

يقرأه، وكل هذا زيادة على ما تحمله لفظاً ومعنى، فلا يجري على قانون أهل الأصول فليتنبه لذلك، والذي اصطلحوا عليه من عدم التغيير للألفاظ بعد الوصول إلى المصنف فينبغي أن ينظر فيه هل هو على الوجوب أوهو اصطلاح على سبيل الاستحسان؟ وفي كلام بعضهم ما يدل أنه ممتنع؛ لأنه وإن كان له الرواية بالمعنى فليس له تغيير التصنيف، وهذا فيه ضعف، وأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة، وليس هذا جارياً على الاصطلاح؛ فإن الاصطلاح على أن لا تتغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء أرويناها فيها أونقلناها منها.

وبنحوه حكى عن الدارقطني[1] من حفظه في مجالس الصفار ثمانية عشر حديثاً أملاها وهو ينسخ -ما روينا في «تاريخ القدس» الشريف أن أبا مسعود أحمد بن الفرات الضبي الرازي قال: حضرت مجلس يزيد بن هارون ونحن على شاطئ نهر وأنا أعبث بمائه ويزيد يحدث الناس، فلما فرغ مر بي رجل[2]: أيا هذا لوسمعت هذه الأحاديث كان أصلح لك من عبثك بالماء، فقلت: أمسك عليّ فأمررت عليه المجلس كله، فمشى متعجباً إلى يزيد بن هارون فذكر له أمري فقال يزيد: ادعه إلي، فلما صرت إليه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل غريب من أهل الري فقال لقيت أبا مسعود الرازي فقلت أنا أبو مسعود فقال أقرب مني فما أحد أحق بهذا المجلس منك.

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٣٦) قال: حدثنا الأزهري قال بلغني أن الدارقطني ثم ساق القصة. فالحكاية منقطعة بين الأزهري والدارقطني.

(٢) كذا جاء في الأصل.

وذكر السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء»[١] أنَّ الأصل [ق/ ٣٦/ أ] في اتخاذ المستملي أنَّ سيِّدنا رسول الله ﷺ كان في حَجَّة الوداع يخطب بمنى يوم النحر حين ارتفع الضحى وعلي بن أبي طالب يُعبِّر عنه والناس بين قائم وقاعد.

ثم اختلف العلماء في المستملي[٢]، فأما أبو إسحاق الفزاري فقال: ما كان يستملي لهم إلاَّ خيرهم، وخالف ذلك شعبة فقال: لا يستملي إلا نذل.

وفي «الاستيعاب»[٣] من حديث الأعمش عن المسيب بن رافع، عن عامر بن عبدة: أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي في صورة الرجل يعرفون وجهه ولا يعرفون نسبه، فيحدثهم فيقولون: حدثنا فلان، فأما اسمه فليس تعرفونه».

وحكى مسلم في خطبته[٤] نحو هذا عن ابن مسعود من قوله.

* * *

المحاكمة: كلام الحافظ مغلطاي في هذا الموطن متداخل فقد اشتمل على مناقشة ابن الصلاح أو الزيادة عليه في عدة مواطن من الفروع التي ذكرها ابن الصلاح.

فما أورده من كلام ابن دقيق العيد يتعلق بالفرع الرابع من كلام ابن الصلاح.

وما أورده من قصة ابي مسعود أحمد بن الفرات يتعلق بالفرع الخامس.

---

(١) (ص٨٥).

(٢) «أدب الاملاء والاستملاء» (ص٩١).

(٣) «الاستيعاب المطبوع بهامش الاصابة» (٣/ ١٢).

(٤) مقدمة الصحيح (١/ ٣٧) مع النووي.

وما نقله عن السمعاني في «أدب الاملاء والاستملاء» يتعلق بالفرع السادس.

وما نقله عن الاستيعاب ومقدمة الصحيح للإمام مسلم فانه يتعلق بالفرع السابع.

وستأتي مناقشتها تباعاً:

أما ما أورده من كلام ابن دقيق العيد مصدراً إياه (بنوع لم يذكره الشيخ) فإنه يحتاج إلى استفصال. فإن أراد أن الإمام ابن الصلاح لم يذكره بهذا التفصيل والبيان فممكن وإن أراد أنه لم يذكره حتى بمعناه أوأشار إليه ففيه نظر كبير لأن البحث الثاني للعلامة ابن دقيق العيد ينصب على مناقشة ما اختاره الإمام ابن الصلاح وقد أشار إلى ذلك بقوله (وفي كلام بعضهم...) وبالرجوع لكلام الإمام ابن الصلاح يتبين لنا ذلك فقد قال رحمه الله (قلت: ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه أخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وإن كان في أقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما[1] ولو وجدت في ذلك اسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فاقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى[2] وذلك وإن كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع من إجراء مثله في ابدال ما وضع في الكتب المصنفة والمجاميع المجموعة على ما سنذكره إن شاء الله وما ذكره الخطيب أبوبكر في «كفايته» من إجزاء ذلك

(١) ناقش الحافظُ العراقي ابنَ الصلاح على هذا التعليل (ص١٥٠).

(٢) انظر كلام ابن دقيق العيد في المبحث الأول (ص٢٣٣-٢٣٤). الاقتراح.

الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف[١]، والله أعلم)[٢].

وما ضعفه العلامة ابن دقيق العيد ناقشه فيه ابن الملقن[٣] والعراقي فقال: (وما ذكره من أنه يقتضي تجويزه فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا

---

(١) لقد نازع ابن أبي الدم في هذا الفرق قائلاً: (وهذا الذي ذكره من الفرق مندفع لوجهين:

أحدهما: أنه إذا منع من إبدال لفظة: حدثنا بأخبرنا لاحتمال أن يكون الشيخ المسمع لا يرى التسوية بينهما فلا فرق في ذلك بين ما هو مكتوب في مؤلف وبين ما هو ملفوظ غير مكتوب.

الوجه الثاني: أنه إذا جاز رواية ألفاظ الرسول صلوات الله عليه وسلامه وأحاديثه بالمعنى في حق الفاهم لمواقع الخطاب على ما سيأتي. فأولى أن يجوز إبدال لفظة حدّثنا بأخبرنا وعلى العكس ولكن فيما إذا علم أن الشيخ لا يفرق بين اللفظين وأن معناهما واحد كنظيره في رواية الحديث بالمعنى فإنه لا يجوز إبدال لفظ في الحديث بلفظ آخر إلا أن يكونا متفقين في المعنى من كل وجه متساويين فيه ... مما لا يتطرق إليه تفاوت في الاستنباط والفهم وهو كلما فهمه الراوي قطعاً لا فيما فهمه بنوع استدلال واستنباط يختلف فيه الناظرون فخرج من هذا أنه إذا جاء في حديث لفظة قعد وعلم أنه لم يرد بها إلا ما يُراد بلفظة جلس في معناها جاز إبدالها على رأي الأكثرين فوزان هذا أن يقول الشيخ حدثنا ويعلم من مذهبه بصريح قوله أنه لا يفرق بين قوله: حدثنا وبين قولِهِ أخبرنا حتى يجوز للراوي إبدال إحدى اللفظين بالآخر فإن علم منه أنه يفرق أو وقع الشك في مذهبِهِ وأمكن مصيره إلى التفرقة حصل الفرق بين هذهِ المسألة وبين رواية الحديث بالمعنى مع اتفاق اللفظ وترادفه. وهذا واضح لا ريب فيه) «تدقيق العناية» (ق/ ٣٧).

وهذا كلام متين وتحرير دقيق من ابن أبي الدم وله في كتابه آنف الذكر نظائر كثيرة من ذلك تدل على جودة ذهنهِ وجلالة فهمِهِ. وقد علمت من شيخنا أبي عبيدة حرس الله مهجته أنه يعمل على تحقيق الكتاب وإخراجه للنور كعادته حفظه الله في إخراج النفائس وافتضاض العرائس، وفقنا الله وإياه لكل خير.

(٢) «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٤٨-١٤٩).

(٣) «المقنع» (١/ ٣٠٧).

ليس بمسلم بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر انه إذا نقل حديث من كتاب وعزى إليه لا يجوز فيه الابدال سواء نقلنا في تأليف لنا أو لفظاً والله أعلم)[١].

وقد وجه الحافظ السخاوي كلام الإمام ابن الصلاح بقوله (وهذا قد يؤخذ منه اختصاص المنع بما إذا روينا التصنيف نفسه أو نسخناه أما إذا نقلنا منه إلى تخاريجنا وأجزائنا فلا إذ التصنيف حينئذٍ لم يتغير وهومالك لتغيير اللفظ اشار اليه ابن دقيق العيد وأقرَّه شيخنا وهوظاهر وان نازع المؤلف -أي: العراقي- فيه. ثم قال لكن ميل شيخنا إلى الجواز إذا قُرن بما يدل عليه كقوله بنحوه)[٢].

وما مال له الحافظ ابن حجر قوي من جهة النظر ويجمع بين الأصول والاحتياط.

وأما بالنسبة لما أورد من قصة أبي مسعود أحمد بن الفرات فإنها زيادة وفائدة تضاف إلى ترجمة الإمام أبي مسعود، وليست بعيدة عنه، فالرجل قد شهد له الفحول كأحمد وابن معين وعلي بن المديني بالتقدم في هذه الصنعة والاتقان[٣].

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فمنهم من منع منها ومنهم من رأى جواز ذلك. والتفصيل الذي اختاره الإمام ابن الصلاح أولى بالصواب فقد قال: (خير من هذا الإطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يُقرأ حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غُفل

---

(١) «التقييد والايضاح» (ص١٥٠).

(٢) «فتح المغيث» (٣/ ١٣٢).

(٣) انظر: «التهذيب» (١/ ٤٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٤٥)، و«إكمال تهذيب الكمال» للحافظ مغلطاي (١/ ١٠٢) فقد نقل هذهِ الفائدة هناك أيضاً.

ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع من الفهم)[١]. وقد سبقه إلى هذا التفصيل الإمام أبو الحسن سعد الخير في كتاب «شرف الحديث» فقال: (اختلفوا فيه فقال قوم: الذي يكتب ويسمع يقال له: جليس العالم ولا يصح سماعه قال والجمهور على إنه يصح سماعه ومنهم عبد الله بن المبارك، وكفى به ديناً وفضلاً رحمه الله تعالى عليه. ثم قال: إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يقرأ فالسماع صحيح)[٢].

وقال الحافظ السخاوي: (والعمل على هذا فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه ثم اسماعه بل ويكتب على الفتاوى ويصنف ويرد مع ذلك على القارىء رداً مفيداً وكذا بلغنا عن الحافظ المزي وغيره ممن قبله وبعده[٣] ثم قال تعليقاً على قصة الإمام الدارقطني: وقد سمعت شيخنا يحكي عن بعضهم أنه كان يقرنها بما وقع للبخاري حيث قلبت عليه الأحاديث ويتعجب شيخنا من ذلك وهوظاهر في التعجب)[٤].

وأما ما نقل عن «أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني بخصوص اتخاذ المستملي فقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»[٥] فقد قال في باب اتخاذ المستملي: ينبغي للمحدث ان يتخذ من يُبلّغ عنه الإملاء إلى من بَعُدَ في الحلقة ثم ساق حديث رافع بن عمرو

(١) «التقييد والإيضاح» (ص١٤٨).

(٢) انظر «النكت» للزركشي (٣/ ٤٩٤).

(٣) انظر ما قاله الحافظ السخاوي في نظائر لهذه الحادثة في بحث ممتع (٢/ ٣٦٩-٣٧٣).

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٥) «الجامع» (ص٢٧٣).

المزني «رأيت رسول الله يوم النحر بمنى يخطب الناس حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يُعبِّر عنه)[1].

وأما قوله ثم اختلف العلماء في المستملي... إلى آخره. فليس الأمر على ما فهم الحافظ مغلطاي لان أهل العلم قد استحبوا للمحدث أن يتخذ مستملياً متيقظاً محصلاً ولا يكون بليداً مغفلاً. فضلاً عن كونه ثقة لا يخالف لفظ الراوي في التبليغ عنه. وقد ابتلي بعض المحدثين بمستملين لم يكونوا أهلاً لذلك إما لبلادتهم وأما لمخالفتهم لهم فاطلق المحدث لسانه في المستملي وعلى هذا حمل[2] ما قاله شعبة بن الحجاج وغيره من الأئمة. لا على إنه خلاف بين أهل العلم في اتخاذ المستملي كما فهم الحافظ مغلطاي.

وأما حكم هذه المسألة: (فإن كان الراوي لا يسمع لفظ الشيخ وسمعه من المستملي وكان الشيخ يسمع ما يمليه مستمليه فلا خوف من جواز الرواية عن الشيخ لأنه يكون من باب الرواية بالقراءة على الشيخ وأما ان كان الشيخ لا يسمع ما يقوله فقد اختلف في ذلك فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للراوي أن يرويه عن الشيخ وقال غيرهم لا يجوز ذلك.

بل على الراوي أن يبين أنه سمعه من المستملي. وهذا القول رجحه ابن الصلاح[3] وقال النووي: إنه الصواب الذي عليه المحققون)[4].

---

(١) أخرجه أبوداود (١٩٥٦)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٧٧).

(٢) انظر: «الجامع» للخطيب (ص٢٧٤-٢٧٥)، و«أدب الاملاء والاستملاء» (ص٩٠-٩١) والعجب من الحافظ مغلطاي كيف فهم من أقوال العلماء ثمة خلاف في حكم المستملي في حين أن الكتاب الذي نقل منه هذه الأقوال قد شرح حقيقة الأمر.

(٣) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٥٠) وقد أطلق الخلاف.

(٤) «التقريب مع شرحه التدريب» (١/ ٦١٨).

ورجح العلّامة أحمد شاكر القول الأول. (ونقل في «التدريب»[١] أنه هو الذي عليه العمل لأن المستملي يُسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذي يقوله فيبعد جداً أن يحكي عن شيخه وهوحاضر في جمع كبير غير ما حدّث به الشيخ ولئن فعل ليرد عليه كثيرون ممن قرب مجلسهم من شيخهم وسمعوه وسمعوا المستملي يحكي غيرما قاله. وهذا الخلاف أيضاً فيما إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين...)[٢].

ولا يخفى أن ما اختاره ابن الصلاح وصوّبه النووي هو الأحوط بل قال الحافظ ابن كثير إنه القياس[٣]. وأما القول الآخر: (فإنه الأصلح للناس)[٤]، والله أعلم.

وأما ما نقل عن «الاستيعاب» من حديث الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة أن النبي... ثم قال: أن هذا حكاه مسلم في خطبته عن عبد الله بن مسعود ففي سكوته عما نقل عن ابن عبد البر نظر. وهو وإن كان قد أشار إلى أن مسلماً رواه موقوفاً عن عبد الله بن مسعود في «مقدمة الصحيح» إلا أن هذا لا يكفي. وقد أجاد الحافظ مغلطاي الانتقاد في موضع آخر فقال: (... هذا الرجل تابعي معروف بالرواية عن عبد الله ذكره أبوحاتم الرازي[٥] والعجب من أبي عمر ذكره في «الاستيعاب» صحابياً وفي «الاستغناء» تابعياً ونقل عن ابن معين أنه قال هو ثقة وفي التابعين ذكره ابن حبان[٦] غيره)[٧].

---

(١) نقله عن العراقي انظر «التبصرة» (٢/ ٥٥)، و«التدريب» (١/ ٦١٩).

(٢) «الباعث الحثيث» (١/ ٣٤٤-٣٤٥) باختصار.

(٣) «الباعث» (١/ ٤٤٣).

(٤) المصدر السابق وانظر «الاقتراح» (ص٢٤٨-٢٥٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٧).

(٦) «الثقات» (٥٤٠/ ١٨٩).

(٧) «الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» (١/ ٣١٨) للحافظ مغلطاي، وانظر: «التهذيب» (٢/ ٢٧٠).

وما رواه مسلم في «مقدمة الصحيح» عن عبد الله بن مسعود فانه كذلك من حديث الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال : قال عبدالله: إن الشيطان...) فلعل عامراً وصله مرة وقصر به مرة أخرى فوقعت هذه الرواية لابن عبد البر فتوهم أنه من الصحابة فذكره في الاستيعاب.

وبنحو ما قال ابن مسعود نُقل عن شعبة بن الحجاج أيضاً قوله: (إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا)[1] ووجه هذا القول (أن الشياطين اعداء الدين ولهم قوة التشكل في الصور فضلاً عن الأصوات فطرق احتمال أن يكون هذا الراوي شيطاناً ولكن هذا بعيد لا سيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوي لورآه. وقد حمل بعض المتأخرين قول شعبة حيث لم يكن المحدث معروفا فإذا عرف وقامت عنده قرائن انه فلان المعروف فلا يختلف فيه)[2] (وقد حمل ابن أبي الدم قول شعبة: على ما إذا احتجب الشيخ عن الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه وأما النسائي فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن عن الرجال الأجانب)[3] ومما قد يعترض به أيضاً على هذا القول إن الشيطان إذا جاز أن يتصور بصورة الإنسان فسواء وراء حجاب مشافهة والحق أن الراوي إذا تحقق أن هذا الصوت صوته جازت الرواية عنه وإن لم يتحقق لم تجز)[4]، والله أعلم.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٥١) ونحوه في «المحدث الفاصل» (ص٥٩٩)، و«الالماع» (ص١٣٧) وعلق الحافظ ابن كثير على ذلك فقال: هذا غريب جداً «الباعث» (١/ ٣٤٥).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٣٨٤) ولمزيد من مناقشة هذا القول (٢/ ٣٨٥).

(٣) «تدقيق العناية» (ق/ ٣٩).

(٤) «النكت» للزركشي (٣/ ٤٩٩).

والخلاصة: إن كلام الحافظ مغلطاي فيه ما يُعترض عليه كزعمه في النوع الذي لم يذكره ابن الصلاح وكذا ما ذكره بشأن المستملي. وما نقله عن «الاستيعاب» و«مقدمة صحيح مسلم» وسكوته على ذلك وأما ما نقل عن أبي مسعود أحمد بن الفرات فإنه من الفوائد وما اختاره ابن الصلاح في هذه المسألة فهو الصواب، والله أعلم.

١١٥- الاجازة أنواع: ومنها أن يجيز لمعين في معين.

قال: (أي: ابن الصلاح): «الإجازة متنوعة أنواعاً:

أولها: أن يجيز لمعين في معين، مثل أن يقول: أجزت لك الكتاب الفلاني اوما اشتملت عليه فهرستي هذه، فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة، وزعم بعضهم أن لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها أهل الظاهر وإنما خلافهم في غير هذا النوع، وحكى أبوالوليد الباجي الإجماع من سلف هذه الأمة وخلفها ولم يفصل»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: قال أبو محمد بن حزم في كتابه «الإحكام»[٢]: وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطلة ولا يجوز لأحد أن يجيز بالكذب، ومن قال لآخر: ارو عني جميع روايتي أويجيزه ديواناً ديواناً وإسناداً إسناداً فقد أباح له الكذب، ولم تأت الإجازة عن سيدنا رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ولا أتباع التابعين، فحسبك بما هذه صفته.

وحكى الزاهدي في «القنية»: إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجازله [ق/ ٣٦/ ب] ما فيه ولم يسمع ذلك منه ولم يعرفه فعند محمد وأبي حنيفة لا تجوز روايته[٣]

* * *

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٥١).

(٢) «الإحكام» لابن حزم (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٧٧).

المحاكمة: قضية كلام الإمام ابن حزم الاطلاق فإنه لم يفرق بين نوع وآخر وكذا لم يفرق بين العمل بذلك وجواز الرواية وقد فهم منه هذا الاطلاق بالإضافة إلى الحافظ مغلطاي العلّامة البلقيني[1] في حين أن العلّامة الزركشي عندما نكت على قول ابن الصلاح (إنه كما تجوز له الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها خلافاً لبعض الظاهرية)[2] قال: (كأنه يشير إلى ابن حزم ثم ساق كلامه السابق)[3] وعندما ساق الحافظ السخاوي أقوال من منع الاجازة قال (وكذا قال ابن حزم في كتاب «الاحكام» الإجازة -يعني المجردة- التي يستعملها... إلى آخر كلام ابن حزم)[4].

وما نقله الامام ابن الصلاح من زعم هذا القائل أن هذا النوع لا خلاف في جوازه حتى من قبل الظاهرية فانه مأخوذ من «الإلماع» للقاضي عياض فقد قال: (أعلاها الإجازة لكتب معينة وأحاديث مخصصة معتبرة، إما في اللفظ والكتب أو محال على فهرسة حاضرة أومشهورة فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه أهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه)[5].

ولعل الإمام ابن الصلاح قد عبّر عن ضعف هذا القول من جهة نقل عدم الخلاف بقوله «وزعم».

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٣٣٤).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٥٢).

(٣) «النكت» للزركشي (٣/ ٥١١) وقد يفهم منه أن ابن حزم ممن يفرق بين الرواية والعمل. ولكن كلامه في «البحر المحيط» (٣/ ٤٥١) يفيد ان ابن حزم ممن يذهب إلى المنع مطلقاً وانظر تدريب الراوي (١/ ٦٢٤).

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٣٩٧).

(٥) «الالماع» (ص٨٨).

وقد تعقب كلام ابن حزم السابق البلقيني فقال (وابن حزم إن كان كلامه المتقدم في الاجازة المقرونة بالمناولة وغيرها رد عليه قوله «إنها لم يقل بها أحد من التابعين... الخ فننقل ذلك في المناولة عن جماعة من التابعين. وجاء عن انس ما يشعر بها ففي «معجم البغوي الكبير» عن يزيد الرقاشي قال: (كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمخال[1] له فألقاها إلينا وقال هذه أحاديث سمعتها من رسول الله وكتبتها وعرضتها)[2] وفي «المحدث الفاصل» للرامهرمزي في (باب القول في الاجازة والمناولة) اسند إلى الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يدفع المحدث كتابه ويقول أروِ عني جميع ما فيه يسعه أن يقول حدثني فلان عن فلان)[3] وإن كان كلام ابن حزم في الاجازة الخالية عن المناولة، فلا يناسب تعليله إذ لا فرق بينهما[4]...)[5].

والذي يتحصل أن الاعتراض على الإمام ابن الصلاح بكلام ابن حزم السابق مما ينظر فيه خاصة وأنه قد نقل ذلك عن غيره بصيغة قد يفهم منها تضعيف ذلك القول.

---

(١) جمع مخلاة وهي ما يجعل فيه الخلى وهو الرطب من الحشيش الصحاح (٦/ ٢٣٣٢).

(٢) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٣٦٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص٦٥-٩٦).

(٣) (ص٤٣٥).

(٤) انظر كلامه في «المناولة في الأحكام» (٢/ ٢٦٢).

(٥) «محاسن الاصطلاح» (ص٣٣٤) ونحوه عندالزركشي في «النكت» (٣/ ٥١٢) ولا يبعد أنه قد أخذ ذلك منه وله من ذلك الشيء الكثير ولم يزل هذا دأب العلماء أن يستفيد بعضهم من بعض دون غمص للحقوق أو اساءة للأدب.

وأما ما نقل عن أبي حنيفة ومحمد فهو المعروف عنهما على ما ذكر محققوا المذهب فقد قال ابن أمير بادشاه: (إن كان المجاز له يعلم ما في الكتاب المجاز به فقال له المجيز إن فلاناً حدثنا بما في هذا الكتاب باسانيده هذه وأجزت لك أن تحدث به جازت الرواية بهذه الاجازة إن كان المجيز مأموناً بالضبط والفهم كالشهادة على الصك فان الشاهد إذا وقف على جميع ما فيه أوأخبره من عليه الحق أوأجاز له أن يشهد عليه كان صحيحاً. فكذا رواية الخبر وإلا أي وإن لم يكن المجاز له عالماً بما في الكتاب فاحتمل الكتاب التغيير بزيادة أونقصان لم تصح الاجازة ولا تحل الرواية اتفاقاً وكذا لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد إن لم يحتمل الكتاب ذلك خلافاً لأبي يوسف)[1].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وإن كان له وجه إلا إن النظر يحتوشه سواء فيما نقل عن ابن حزم او أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، والله أعلم.

---

(١) «تيسير التحرير» (٣/ ٩٤)، وانظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٦٦)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٠٤٦).

١١٦- الاجازة العامة.

قال: (أي: ابن الصلاح): «لم يرَ ولم يسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة -يعني المطلقة- فروى هؤلاء عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها»[١]، انتهى.

قال مغلطاي: الحافظ أبوجعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي[٢] جمع كتابا في ذكر من جوّزها وكتب بها. انتهى.

وأي فائدة في ذلك إلاَّ لأن يروى بها، (وأخبرني الشهاب أحمد الزبيري[٣]، حدثنا تقي الدين محمد بن أبي العباس بن تامتيت[٤]، أن الحافظ المنذري ندب الناس إلى قراءة البخاري على أبيه أبي العباس بالإجازة العامة، فسمعه عليه خلق كبير)[٥].

وحكى ابن دحية: أن الحافظ السلفي حدث عن ابن خيرون[٦] بها.

---

(١) كلام ابن الصلاح في «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٥٤) (قلت: ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يُقتدى به أنه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في أصلها ضعف...).

(٢) سمى صاحب: «كشف الظنون» (١/ ١٠) كتابه (الإجازة العامة).

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير أبو جعفر الأندلسي العلّامة الحافظ المتوفى سنة سبع أو ثمان وسبعمائة انظر «الدرر الكامنة» (١/ ٨٩-٩١)، و«المنهل الصافي» (١/ ١٩٧-٢٠١).

(٤) هو أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن تامتيت أبو العباس الفاسي نزيل القاهرة توفي في سنة سبع وخمسين وستمائة، انظر «شذرات الذهب» (٧/ ٤٩٩) والعجيب أن بعضهم لم يجد له ترجمة.

(٥) قال الحافظ السخاوي: (ودعا الحافظ الزكي المنذري الناس لأخذ «البخاري» عن أبي العباس ابن تامتيت بالإجازة العامة فأخذه عنه خلق كثير) «فتح المغيث» (٢/ ٤١٧)، وعبارة السخاوي أوضح ومعنى كلام مغلطاي أن المنذري دعى الناس إلى قراءة البخاري على والد محمد بن أبي العباس.

(٦) هو الحافظ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي توفي في سنة ثمان وثمانين وأربعمائة انظر «تذكرة الحفّاظ» (٤/ ١٢٠٧-١٢٠٩)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٧٩).

قال ابن أبي البدر: وكتب بها أيضاً أبوطاهر وزيد بن أبي المعمر[1] حدث في كتاب «علوم الحديث» عن السِّلفي بها، وشيخنا الحجار[2] حدَّثنا بالإجازة العامة عن داود بن معمر بن الفاخر[3]، وكذا شيخنا الحافظ شرف الدين الدمياطي حدث بها عن المؤيد الطوسي[4]، وعبد الباري بن عبدالرحمن بن عبد الكريم الصعيدي[5] حدث بمشيخة الصفراوي[6] عنه بها، والحافظ أبوالخطاب بن دحية حدث بها في تصانيفه عن أبي الوقت[7] والسلفي، وعلي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد أبوالحسن الشيباني القفطي[8] حدث في كتابه «تاريخ النحاة» عن السلفي بها، وغالب هؤلاء إما أن يكون معاصراً لابن الصلاح أوشيخه وربما كان فيهم من هو شيخ لشيوخه، فخفي ذلك عليه عجب كثير.

---

(١) هو زيد بن أبي المعمر يحيى بن أحمد بن عبيد الله الأزجي توفي في سنة ستمائة وواحد وعشرون انظر «التقييد» لابن نقطة (١/ ٣٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٩٣).

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن طالب بن نعمة بن حسن الحجار مسند الدنيا توفي سنة ثلاثين وسبعمائة انظر: «الدرر الكامنة» (١/ ١٤٢-١٤٣)، و«شذرات الذهب» (٨/ ١٦٢).

(٣) هو أبو الفتوح القرشي الأصبهاني توفي سنة أربع وعشرين وستمائة، انظر «وفيات الأعيان» (٥/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٤) هو أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي توفي سنة سبع عشرة وستمائة انظر «وفيات الأعيان» (٥/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٥) انظر «طبقات القراء» لابن الجزري (١/ ٣٤٥).

(٦)هو عبد الرحمن بن عبد المجيد بن إسماعيل الفقيه المقرئ توفي سنة ست وثلاثين وستمائة انظر «شذرات الذهب» (٧/ ٣١٤).

(٧) هو عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي ثم الهروي الماليني توفي سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة انظر «العبر» (٤/ ١٥١-١٥٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٢٧٥).

(٨) انظر «الطالع السعيد» (٤٣٦) للأدفوي، و«شذرات الذهب» (٧/ ٤٠٨).

وكأن أصل الإجازة العامة [ق/ ٣٧/ أ] ما رويناه في كتاب «الطبقات»[١] لابن سعد: أنا [عارم بن الفضل][٢]، ثنا حماد، ثنا علي بن زيد، عن أبي رافع: أن عمر بن الخطاب أوصى لما احتضر فقال: من أدرك وفاتي من سبي العرب فهوحر من مال الله تعالى.

* * *

المحاكمة: يتلخص اعتراض الحافظ مغلطاي على الإمام ابن الصلاح في بيان من عمل بالاجازة العامة من أهل العلم ممن هم في طبقة شيوخ ابن الصلاح أو شيوخ شيوخه أو كان معاصراً له.

وأن من صححها من أهل العلم فإنما مرادهم بذلك العمل بها أوالرواية بها إذ لا فائدة من التصحيح إلا ذلك ثم ذكر الحافظ مغلطاي ما قد يكون مستنداً للعمل بالاجازة العامة وهو أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه والكلام في هذه المسألة يكون من وجوه:

أولاً: إن قوله بأن الإجازة العامة لا فائدة من تجويزها إلا العمل بها قد سبقه إليه الامام النووي[٣] وقد أجاب العراقي عن هذا الاعتراض فقال: (ولا يحسن هذا الاعتراض على المصنف فانه انما انكر أن يكون رأى أوسمع عن أحد انه

---

(١) (٣/ ٣٤٢).

(٢) هذا هو الصواب ووقع في الأصل (أنا عفان).

(٣) «التقريب» مع شرحه التدريب (١/ ٦٢٦).

استعملها فروى بها ولا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها إما لاستغنائهم عنها بالسماع أواحتياطاً للخروج من خلاف من منع من الرواية بها)[١].

ثانياً: إن قول الإمام ابن الصلاح: (لم نر ولم نسمع عن أحدٍ ممن يقتدى به) قد أحسن فيه لأنه قد انتهى إلى ما سمع أو علم ولم يتكلف شيئاً لم يعلمه وعلى هذا حمل الحفاظ المحققون قوله[٢]. ومع ذلك فهو متعقب عليه بما ذكره الحافظ مغلطاي وغيره من أهل العلم. ومن الجدير بالذكر أن الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر لم يتفرد بتصنيفه في هذا الباب بل جمع الحافظ ابو رشد بن الغزال في ذلك كتاباً سماه «الجمع المبارك» افاده ابو العلاء بن الفرظي ونقله عنه الحافظ السخاوي[٣].

ثالثاً: وأما محاولة الاستدلال للاجازة العامة بقول عمر بن الخطاب في وصيته لما احتضر: «**من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله**» فانه متعقب من وجهين:

---

(١) «التقييد والايضاح» (ص١٥٤) ونحوه عند البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص٣٣٦)، والزركشي في «النكت» (٣/ ٥١٩) وقال فيه: (ومما يساعد ما قاله ما رأيته في أجوبة مسائل سئل عنها الحافظ عبدالغني المقدسي وهو بخط الحافظ فقال: «وسئلت عن الاجازة العامة والرواية بها فقد روى بها غير واحد من الحفاظ وجوزوها ولست أرى الرواية بها ولا التعريج عليها»).

(٢) كالحافظ العراقي في «نكته» (ص١٥٥)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٤١١).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٤١٦) وانظر فيه بحثاً مطولاً في بيان من منع العمل بها ومن أجازها (٢/ ٤٠٧-٤٢٠).

الأول منهما: ضعف هذا الأثر عن عمر بن الخطاب فان في اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف [١]

الثاني: قال العلاّمة البلقيني: (ليس فيه دلالة لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل بخلاف الإجازة ففيها تحديث وعمل وضبط فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا ولو جعل دليله ما صح من قول النبي: «بلغوا عني» الحديث لكان له وجه قوي)[٢].

وحاول بعضهم توجيه الاستدلال بقوله: (في أن كلاً منهما يستدعي تعيين المحل وتشخيصه ضرورة أن الراوي بالاجازة لا يجوز أن يكون مآله الوحدة النوعية بل مآله الوحدة الشخصية وكذلك ما ينفذ فيه العتق ويصح فيه، وقد كفانا الحافظ السخاوي مؤنة هذا القول إذا علق عليه قائلاً: «وليس بشيء»[٣]، والله أعلم.

والخلاصة: ان اعتراض الحافظ مغلطاي وجيه بالجملة خلا استدلاله بأثر عمر وكذا ما يمكن أن يُناقش عليه من قوله: «ان من صححها من أهل العلم فانما مرادهم بذلك العمل بها...»، والله أعلم.

---

(٥) انظر «التهذيب» (٣/ ١٦٣-١٦٤) والميزان (٣/ ١٢٧-١٢٩).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٣٣٧).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٤١٠).

١١٧- إجازة المجاز منع منها بعض من لا يعتد به من المتأخرين.

قال: (أي: ابن الصلاح): «إجازة المجاز، مثل أن يقول الشيخ: أجزت لك مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته، فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين»[١]، انتهى.

قال مغلطاي: كأنه- والله أعلم- يشير إلى الإمام العلامة عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي[٢]. وكان من الحفاظ الكبار الذين لا يُشق لهم غبار، فإنه جمع في ذلك شيئاً.

* * *

المحاكمة: ما أشار إليه الحافظ مغلطاي عبر عنه البلقيني[٣] بقوله: (وقيل كأنه يشير إلى العلامة عبد الوهاب الأنماطي فإنه جمع في ذلك شيئاً).

وجزم الزركشي[٤]، والسيوطي[٥]، بكون المراد هو الإمام الحافظ عبد الوهاب الأنماطي.

ولكن الحافظ العراقي: (أفاد أن الحافظ أبا علي البرداني حكاه عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه)[٦].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٥٨).

(٢) هو عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي الحافظ الحنبلي توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة انظر «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١٩١-١٩٢).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٣٤٣).

(٤) «النكت» (٣/ ٥٢٥) وقال وجمع في ذلك جزءاً وكان من خيار أهل الحديث.

(٥) «التدريب» (١/ ٦٤٠).

(٦) «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٢).

واستظهر الحافظ السخاوي (بأن مراد الإمام ابن الصلاح «بمن لا يعتد بـه» من ابهمهم البرداني وإن كان الأنماطي متأخرا عن البرداني بـأربعين سـنة فيبعـد إرادته له كونه كما قال ابن السمعاني: كان حافظ ثقة متقنا. وقال رفيقه السلفي: كان حافظا ثقة لديه معرفة جيدة.

وقال ابن الجوزي: كنت أقرأ عليه الحديث وهو يبكي فاستفدت ببكائه أكثر من استفادتي بروايته وانتفعت به ما لم أنتفع بغيره وكـان عـلى طريقـة الـسلف. وقال أبو موسى المديني كان حافظ عصره ببغداد فمن يكون بهذه المرتبة لا يقال في حقه إنه لا يُعتد به.

ثم قال وما أحسن عدول النووي في «تقريبه» عنها إلى قولـه بعـض «مـن لا يقتدى به» يعني في ذلك وإن تبعه في إرشاده)[١].

والخلاصة: إن كان مراد ابن الصلاح «الأنماطـي الحـافظ» فـاعتراض الحـافظ مغلطاي وجيـه وقـوي وإن أراد غـيره ممـن وصـفهم الـبرداني بمنـتحلي الحديث فممكن ونعت البرداني لهم قد يساعد عليه. والله أعلم.

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٤٤٤-٤٤٥) في حين أنه قال في «شرح التقريب» (ق/ ٥٥/ ب) (فمنعـه أي: ذلك بعض من لا يعتد وفي نسخة بدلها يقتدى به يعنـي في ذلـك مـن المتـأخرين لأن الاجـازة في أصلها ضعيفه فيقوى ضعفها باجتماع إجازتين وما أحسن عدول المؤلف عن قول ابن الـصلاح من لا يعتد به إن كانت النسخة الثانية معتمدة إذ قال به الحافظ ابو البركات الانماطي وناهيك بـه وحكاه أبوعلي البرداني عن بعض منـتحلي الحـديث مـع إن الظـاهر إرادة ابـن الـصلاح المـبهم خاص).

١١٨- أجاز بعض العلماء الرواية بإعلام الراوي المجرد للطالب

قال: (أي: ابن الصلاح): «ومن ذلك إعلام الراوي الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته مقتصرا على ذلك من غير أن يقول: إروه عني أو أذنت لك في روايته ونحو ذلك فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه حكي ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريين»[١]، انتهى.

قال مغلطاي: ينظر فيما أسلفنا عن ابن حزم[٢] فإنه مخالف له، والله أعلم.

* * *

المحاكمة: في اعتراض الحافظ مغلطاي نظر. إذ لا تلازم بين ما قاله ابن الصلاح وبين ما نقل الحافظ مغلطاي عن ابن حزم. نعم هو على مقتضى كلام ابن حزم السابق الذي أطلق فيه المنع من الإجازة يكون من باب أولى أن يمنع في مسألة «الأعلام» وعلى هذا جرى العلامة البلقيني[٣]، والحافظ السخاوي[٤]. لكن كلام الإمام ابن الصلاح إنما هو في النقل عن طائفة من أهل الظاهر وليس جميعهم. فهو لم ينقله عن ابن حزم حتى يعترض عليه بكلامه ولم ينقله عن أهل الظاهر جميعهم حتى يقال إن كلام

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٦٦).

(٢) انظر: «الأحكام» (٢/ ٢٦٣).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٣٥٧).

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٥١٦).

ابن حزم وهو من أئمة أهل الظاهر يقتضي خلاف ذلك. فالاعتراض عليه والحالة هذه بكلام ابن حزم غير وارد.

ثم إن كلام ابن الصلاح مأخوذ من كلام القاضي المحدث الرامهرمزي[1] فقد قال: (وقال غيره من المتأخرين ممن يقول بالظاهر: إذا دفع المحدث إلى الذي يسأله أن محدثه كتاباً ثم قال: قد قرأته ووقفت على ما فيه وقد حدثني بجميعه فلان بن فلان على ما في هذا الكتاب سواء حرفا بحرف فإن للمقول له ما وصفنا أن يرويه عنه فيقول حدثني أو أخبرني فلاناً أن فلان حدثه ولا يقول حدثني فلان أن فلانا قال: حدثنا فلان ثم يسوق الحديث إلى أخره لأن قوله حدثني فلان أن فلانا قال حدثنا حكاية توجب سماع الألفاظ وهو لم يسمع الألفاظ وسواء إذا اعترف له بها وصفنا أن يقول له قد أجزت لك أن ترويه أو لا يقول له ذلك لأن الغرض إنما هو سماع المخبر الإقرار من المخبر فهو إذا سمعه لم يحتج إلى أن يأذن له في أن يرويه عنه ألا ترى أن رجلا لو سمع من رجل حديثا ثم قال له المحدث لا أجيز لك أن ترويه عني كان ذلك لغواً وللسامع أن يرويه عنه أجازه المحدث له أو لم يجزه؟ فهكذا أيضا إذا أخبر أنه قد قرأه ووقف على ما فيه وأنه قد سمعه من فلان كما في الكتاب لم يحتج أن يقول اروه عني ولا قد أجزته لك ولا يضره أن يقول: لا تروه عني ولا أن يقول لست أجيزه لك بل روايته عنه في كلتا الحالتين جائزة).

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص٤٥١) وعنه أخذ القاضي عياض (ص١٠٨) «الالماع»، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٤٩).

وآثرت نقل كلام الرامهرمزي على طوله لأنه يلتقي مع كلام لابن حزم ذكره في (باب: صفة الرواية) جاء فيه: قال علي: الرواية هي أن يسمع السامع الناقل الثقة... أو يناول المروي عنه الراوي كتاباً فيه حديث أو أحاديث أو ديواناً بأسره عظم أو صغر فيقول له: هذا ديوان كذا، كل ما فيه أخذته عن فلان حتى يبلغه إلى مؤلفه ويستثني شيئا إن كان فاته منه بعينه فإن لم يفته شيء فلا يستثني شيئا أن يقول له: عن ديوان مشهور مقبول عند الناس نقل تواتر ليس في ألفاظه اختلاف، ديوان كذا أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ إلى مؤلفه فأي هذه الوجوه كان فجائز أن يقول فيه القائل: حدثني وأخبرني وهو محق في ذلك وهو كله خبر صحيح ونقل صادق ورواية تامة لا داخلة فيها كالقراءة والسماع ولا فرق. فإن سمعه يخاطب بذلك غيره فليقل سمعت فلانا يخبر عن فلان أو يُحدث عن فلان ولا يقل حينئذ: ثنا ولا ني ولا ثني ولا إني. فيكذب ولكن إن قال سمعت فلانا فهي رواية صحيحة تامة. فليحدث بها وليروها الناس وسواء أذن له المسموع عنه في ذلك أو لم يأذن حجر عليه الحديث عنه أو أباحه إياه كل ذلك لا معنى له ولا يحل لأحد أن يمنع من نقل حق فيه خير للناس قد سمعه الناقل ولا يحل لأحد أن يبيح لغيره نقل ما لم يسمع...)[1].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر بل في كلام ابن حزم الأخير ما يمنع من الاستدلال بكلامه الأول الذي أحال عليه الحافظ مغلطاي فلعل ثمة فرق لاح لابن حزم[2] دعاه إلى التفريق بين البابين فجوز هذا ومنع ذاك. والله أعلم.

---

(١) «الأحكام» (٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر «المنهج الحديثي عِند الإمام ابن حزم الأندلسي» لطه بن علي بوسريح (٢٠٢-٢٠٤، ٢١٠-٢١١) فإنه هام.

١١٩- الوجادة من باب المنقطع أم المرسل؟

قال مغلطاي: «وذكر -أي: ابن الصلاح- أن الوجادة من باب المنقطع والمرسل»[١].

ولو [عدها][٢] من باب التعليق لكان أولى.

* * *

المحاكمة: قول الإمام ابن الصلاح قد اختاره أيضاً الحافظ رشيد الدين العطار حيث قال: «الوجادة داخلة في باب المقطوع عند علماء الرواية»[٣].

وما رجحه الحافظ مغلطاي نقله الزركشي[٤]، والسخاوي[٥]، بقولهم: (قد يقال إن عده من التعليق أولى من المنقطع والمرسل) (والمقصود بالمرسل هنا هو ما سقط راوٍ من سنده سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر. فيدخل في هذا التعريف المنقطع والمعضل والمعلق)[٦].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٦٨).

(٢) هذا هو الصواب وفي الأصل ولو عده.

(٣) «غرر الفوائد المجموعة» (ص٤١٢).

(٤) «النكت» (٣/ ٥٥٣).

(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٥٢١) وقال في شرح «التقريب» (ق/ ٦١/ أ،ب) وهو أي هذا القسم من باب المنقطع عند علماء الرواية كالمعلق ونحوه.

(٦) نبه الحافظ السخاوي إلى أن المراد بالمرسل هنا هو ما ذكرناه آنفاً انظر (١/ ٢٤٠-٢٤١) «فتح المغيث».

والمنقطع (هو الذي سقط من رواته قبل الصحابي راو فقط من أي موضع كان ولا انحصار له في السقط في موضع واحد بل لو سقط من مكانين أو أماكن بحيث لا يزيد كل سقط منها على راو لم يخرج عن كونه منقطعاً)[١].

وبالنظر لهذين التعريفين يمكن عد الوجادة من باب المنقطع والمرسل بل قال الحافظ ابن كثير[٢]: هي ليست من باب الرواية وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب ومن جهة أخرى فإن الانقطاع الحاصل في الوجادة هو في أول السند فأشبهت من هذه الجهة المعلق. فإنه ما سقط من أول إسناده راو فأكثر.

والخلاصة: إن لكلا القولين وجه، ما ذهب له الحافظ مغلطاي وما قاله الإمام ابن الصلاح وإن كان اختيار الحافظ مغلطاي أقرب إلى الاصطلاح. والله أعلم

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٢٧٦).

(٢) «الباعث» (١/ ٣٦٨).



كتابة الحديث

١٢٠- حكم كتابة الحديث؟

قال مغلطاي: اختلاف الناس في كتابة حديث سيدنا رسول الله ﷺ، وقد روينا في كتاب «مأخذ العلم» لابن فارس بسند لا بأس به عن ابن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «قيدوا العلم، قيل: يا رسول الله! وما تقييده؟ قال: الكتاب»[1]، ثم قال: لم يروه عن ابن جريج يعني عن عطاء عنه إلا عبد الله ابن المؤمل.

قال ابن فارس[2]: وقد [ق/ ٣٧/ ب] ندب الله تعالى إلى مثل ذلك فقال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾)، وأعلى ما يحتج به في ذلك قوله تعالى: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ①﴾.

قال الحسن بن أبي الحسن[3]: ن: الدواة، والقلم: العلم.

---

(١) في الأصل حاشية جاء فيها: وأصله عند أبي داود (بسند صحيح) قال ﷺ: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه -وأوما إلى فيه- إلا حق» ا.هـ. والحديث قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٧)، رواه الطبراني في «الكبير والأوسط» (٨٥٢) وفيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن معين وابن حبان وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال الإمام أحمد أحاديثه مناكير وأخرجه الرامهرمزي(ص٣٦٤)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٧)، وقال الذهبي في «التلخيص» ابن المؤمل ضعيف. وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٣١٧).

(٢) انظر مأخذ العلم (ص٢٩) لابن فارس وفيه «وقد أدب الله جل ثناءُه بمثل هذا فقال...» ولعل ما عِند مغلطاي أصوب وأقرب، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري (٢٩/ ١٥) من رواية معمر عن الحسن وقتادة ورواية معمر عن الحسن فيها انقطاع لأنه لم يسمع من الحسن ولا رآه كما قال ابن أبي حاتم في المراسيل(٢١٩)

روينا في «معجم البغوي»[1] الكبير: عن يزيد الرقاشي قال: كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمخال له فألقاها إلينا وقال: هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها وعرضتها.

وذكر عبد الله بن أحمد، عن أبيه في سؤالاته[2]، عن أبي هريرة نحوه.

وذكر أيضا أبو عمر في كتابه «الجامع»[3] من غير طريق أحمد.

وفي كتاب المرزباني عن أنس بسند لا بأس به: «يا بني! قيدوا العلم بالكتابة»[4]، وفي موضع آخر: «كتب العلم فريضة».

وفي «أدب الدين والدنيا»[5] للماوردي: روى أن رجلا شكى إلى سيدنا رسول الله ﷺ النسيان فقال: استعمل يدك أي: اكتب حتى ترجع إذا نسيت إلى ما كتبت.

---

(١) رواه الرامهرمزي (ص٣٦٧)، والخطيب في «التقييد» (ص٩٥)، وفي إسناده يزيد الرقاشي.

(٢) (١/ ٢١٣).

(٣) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٢٤) ثم رجح ما ثبت عن أبي هريرة من قوله (ما من أصحاب النبي أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٣) الفتح وقد حاول الحافظ ابن حجر الجمع بينهما انظر «فتح الباري» (١/ ٢٧٤)

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٧) وصححه ووافقه الذهبي والدارمي (١/ ١٢٧)، والرامهرمزي (ص٣٢٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص٩٦-٩٧)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٣١٦).

(٥) «أدب الدنيا والدين» (ص٦٦). وهذا مما يتعجب فيه من الحافظ مغلطاي إذ عزى هذا الحديث لكتاب أدب الدنيا والدين للقاضي الماوردي مع إن الحديث في سنن الترمذي (٤/ ٤٠١) والدارمي (١/ ١٢٥) وغيرهما وإسناده ضعيف جداً وقد انتقده على ذلك تلميذه العلامة البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص٣٦٦) إلا إنه لم يصرح باسمه. وقد وقع الحافظ مغلطاي هنا فيما أنكره مراراً على الإمام ابن الصلاح في عزو حديث ما أو أمر ما إلى غير كتب الفن.

وقد تقدم حديث علي مرفوعاً: «إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده»[١].

وفي «الكتاب المفضل» تأليف المرزباني بسند جيد عن عبد الله بن بريدة: «أن أناسا من أهل الكوفة كانوا في سفر ومعهم شداد بن أوس فقال له رجل: حدثنا عن رسول الله ﷺ، فقال: ايتوني بصحيفة ودواة، فأتوه بهما، فقال: اكتب: سمعت رسول الله ﷺ: ... فذكر حديثاً[٢].

ومن حديث مجاهد عن عبد الله بن [عمرو][٣] قال: كان عند رسول الله ﷺ ناس من أصحابه أنا معهم وأنا أصغر القوم [ق/ ٣٨/ أ]، فقال ﷺ: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، فلما خرج قلت لهم: كيف تحدثون عن رسول الله ﷺ وقد سمعتم ما قال وأنتم تنهمكون في الحديث عنه، فضحكوا وقالوا: يا ابن أخينا إن كل ما سمعناه هو عندنا في الكتاب»[٤].

ومن حديث رافع بن خديج[٥]، أن رسول الله ﷺ قيل له: إنا نسمع منك أشياء فنكتبها، قال: اكتبوا ولا حرج.

---

(١) سبق الكلام عليه.

(٢) لقد ابعد الحافظ مغلطاي النجعة في عزوه حديث شداد لكتاب «المفضل» للمرزباني في حين أن الحديث مخرج في سنن النسائي الكبرى (١٠٤١٧) بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين.

(٣) هذا هو الصواب ووقع في الأصل عمر.

(٤) رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي في اسناده اسحق بن يحيى بن طلحة وهو متروك الحديث «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٧)، والرامهرمزي (ص٣٧٨)، و«الخطيب في التقييد» (ص٩٨).

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٧٦)، والرامهرمزي (ص٣٦٩)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص٧٢-٧٣)، وقال الهيثمي وفيه أبو مدرك روى عن رفاعة وعنه بقية ولم أر من ذكره.

ومن حديث عبد الله بن راشد قال: قال عثمان بن عفان: قيدوا العلم، قلنا: وما تقييده؟ قال: تعلموه وعلموه، واستنسخوه[١].

وعن أبي عمرو بن العلاء قال: أنشد طلحة بن عبيد الله قصيدة فما زال سائقا ناقته حتى كتبت له[٢].

وعن عائشة قالت: دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بأديم ودواة فأملى عليه وكتب حتى ملأ الأديم وأكارعه[٣].

وقال عمر بن الخطاب: قيدوا العلم بالكتاب. إسناده جيد[٤].

وعن زهير بن محمد، حدثنا موسى بن عقبة قال: وضع عندنا كريب حمل بعير من كتب ابن عباس[٥].

وعن يحيى بن أبي كثير: قال ابن عباس: قيدوا العلم بالكتاب[٦].

وعن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: كنا نأتي جابر بن عبد الله فنسأله عن سنن رسول الله [ﷺ][٧] فنكتبها[٨].

---

(١) «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (ص٤١).

(٢) انظر «ربيع الأبرار» (١/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء» (ص١٢) عن أم سلمة، وإسناده تالف جداً فيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٧) وصححه ووافقه الذهبي والدارمي (١/ ١٢٧) والرامهرمزي (ص٣٧٧) والخطيب في «التقييد» (ص٨٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٣٠٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «المدخل» (١/ ٢٤٤)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص١٣٦).

(٦) الخطيب في «التقييد» (ص٩٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٣١٠).

(٧) في الأصل (صلى عليه وسلم).

(٨) رواه الرامهرمزي (ص٣٧٠)، والخطيب في «التقييد» (ص١٠٤).

وفي «الصحيحين»[١] عن وراد قال: أملي علي المغيرة بن شعبة إلى معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... «فذكر حديثا.

وفي «المفضل» أيضاً أن [الحسن][٢] بن جابر سأل أبا أمامة عن كتاب العلم فقال: لا بأس به[٣].

وعن عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى المدينة: أن انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه[٤].

وروينا في «أخبار أبي علي [الحسين][٥] بن القاسم الكوكبي» [ق/ ٣٨/ ب] قال أبو المليح الرقي: تعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه في الكتب وقد قال الله جل وعز: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ﴾[٦].

* * *

المحاكمة: ما ذكره الحافظ مغلطاي من الأحاديث والآثار. كلها تصب في ترجيح القول بجواز كتابة الحديث النبوي وتسويغ ذلك وبيان أهميته.

---

(١) البخاري (٢/ ٤٢٠) مع الفتح، ومسلم (٥/ ٩٣) النووي.

(٢) هذا هو الصواب ووقع في الأصل (الحسين).

(٣) الدارمي (١/ ١٢٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤١٢)، والخطيب في «التقييد» (ص٩٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٣١٧).

(٤) البخاري في صحيحه (١/ ٢٥٦) الفتح، والدارمي (١/ ١٢٦)، والرامهرمزي (ص٣٧٣)، والخطيب في «التقييد» (ص١٠٦).

(٥) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (الحسن) انظر «تاريخ بغداد» (٨/ ٨٦)، و«اللسان» (٣/ ٢٠٣).

(٦) الدارمي (١/ ١٢٦)، والخطيب في «التقييد» (ص١١٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٣١٤).

حتى إن الإمام ابن الصلاح قال: (زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وأباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الإعصار الآخرة، والله أعلم)[1]. فما ذكره الحافظ مغلطاي لا يعارض ما قاله ابن الصلاح وانتهى إليه.

والخلاصة: إن ما ذكره الحافظ مغلطاي وأطال به لا يمكن عده معارضا لما اختاره ابن الصلاح بل هو مؤيد وعاضدٌ له، والله أعلم.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٧)، وانظر: «محاسن الاصطلاح» (ص٣٦٧-٣٦٨)، و«النكت» للزركشي (٣/ ٥٥٨-٥٦٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ٥/ ٥-١٩)، و«التدريب» (٢/ ٦-٩)، و«الباعث» (٣/ ٣٧٩-٣٨٢)، و«الأنوار الكاشفة» (ص٣٨-٥٥) للمعلمي.

١٢١- وجد بخط الإمام أحمد أنه كان يكتب الحديث ويترك الصلاة على النبي خطأً.

قال ابن الصلاح: «وما وجد في خط أحمد بن حنبل من إغفال الصلاة على رسول الله فلعل سببه أنه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية»[١]، انتهى.

قال مغلطاي: لقائل أن يقول: لعله كان يكتب عجلا لأمر اعتراه فيترك ذلك لتعجله لا للتقييد بالرواية وشبهها.

* * *

المحاكمة: الوجه الذي أبداه الحافظ مغلطاي: (ذكره الحافظ ابن حجر أيضاً- ولا يبعد أخذه منه وعندما نقله السخاوي عنه قيده بكونه أي الإمام أحمد في الرحلة أو نحو ذلك مع عزمه على كتابتها بعد انقضاء ضرورته فلم يُقدّر لاسيما (وعباس بن عبد العظيم العنبري وابن المديني فيما نقله عبد الله بن سنان)[٢] عنهما بيضا في كتابهما لها أي للصلاة أحيانا. تعجلا ثم عادا وعوضا بكتابة ما كان تركه للضرورة لملازمتهما فِعلها في كل حديث سمعاه كان في الرواية أم لا والإمام أحمد أجل منهما اتباعاً)[٣].

واعترض العلامة البلقيني على هذا الوجه فقال: (لا يقال: لعل سببه أن كان يكتب عجلا لأمر إعتاده فيترك ذلك للعجلة لا للتقييد بالرواية وشبهها لأنا نقول: ترك مثل هذا الثواب بسبب الاستعجال لا ينبغي أن ينسب للعلماء الجبال)[٤].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٧٥).

(٢) الخطيب في «الجامع» (ص١٣٥).

(٣) «فتح المغيث» (٣/ ٤٦-٤٧) بتصرف يسير.

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٣٧٤).

وأيّد العلامة الزركشي كلام الإمام ابن الصلاح فقال: (ويدل على ذلك أنه كان لا يرى تبديل لفظ النبي بالرسول في الرواية وإن لم يختلف المعنى. وقد مال الشيخ في «الاقتراح» إلى ما فعله أحمد فقال: «والذي نميل إليه أنه يتبع الأصول والروايات. وقال: إذا ذكر الصلاة لفظا من غير أن يكون في الأصل فينبغي أن يصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه أنه هو المصلي لا حاكياً عن غيره»[(١)])[(٢)].

والخلاصة: أن ما قاله الحافظ مغلطاي إذا ضم إلى ما ذكره الخطيب بلاغا عن الإمام أحمد من أنه كانه يصلي لفظا لا كتابة[(٣)] كان له وجه من النظر، والله أعلم.

---

(١) «الاقتراح لابن دقيق العيد» (ص٢٦١).

(٢) «النكت» للزركشي (٣/ ٥٧٩-٥٨٠) وما قاله العلاّمة ابن دقيق العيد قوي ودقيق ويتطابق مع قواعد الأمانة العلمية المقتضية لنقل الكتاب على صورته التي تركها عليه مصنفه، ومن نكد الإخلال بهذا القول احتجاج بعضهم لجواز تخصيص بعض الصحابة بالقول (عليه السلام) وما اشبه ورود ذلك في كتب الحديث، ولعل ذلك من النساخ أو من بعض من روى الكتاب عن المصنف ويقوي هذا ما زاده النووي على ابن الصلاح حيث ذكر الترضي والترحم والثناء على الصحابة والعلماء، انظر «النكت» للزركشي (٣/ ٥٧٩)، و«الباعث الحثيث» (٢/ ٣٨٧)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٤٦)، و«التدريب» (٢/ ١٧).

(٣) «الجامع» للخطيب (ص١٣٥).

١٢٢- رويت منامات صالحة لكتبة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

قال مغلطاي: وذكر (أي: ابن الصلاح): «أنه رويت منامات صالحة لكتبه الصلاة على النبي ﷺ»[١].

وأغفل ما رويناه بسند صحيح قال[٢] حدثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس يرفعه «إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث وبأيديهم المحابر فيرسل الله جل وعز إليهم جبريل فيسألهم: من أنتم؟ وهو أعلم فيقولون أصحاب الحديث فيقول الرب سبحانه وعلا أدخلوا الجنة فطالما كنتم تصلون على نبيي في الدنيا ﷺ.

* * *

المحاكمة: في اعتراض الحافظ مغلطاي على الإمام ابن الصلاح نظر كبير لأنه قد جرى على ظاهر هذا الإسناد فصححه[٣] في حين إن المحققين من أهل العلم قد جزموا بوضع هذا الحديث فعندما روى الخطيب في تاريخه (٣/ ٤١٠) هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الرقي أنا سليمان بن

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٧٥)، جاء في الحاشية كلمة يمكن أن تقرأ بقي شيء.

(٢) كذا في الأصل ولعل القائل هو الطبراني كما سيأتي بيانه.

(٣) وتابعه على ذلك أيضاً العلّامة البلقيني (ص٣٧٣) «محاسن الاصطلاح»، والزركشي في «النكت» (٣/ ٥٧٨).

أحمد ثنا اسحق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك به.

قال: هذا حديث موضوع والحمل فيه على الرقي.

وقال الإمام الذهبي[1] في ترجمة محمد بن يوسف بن يعقوب: أبو بكر الرقي حافظ جوال لقي خيثمة بن سليمان وطبقته قال أبو بكر الخطيب: كذاب قلت - أي: الإمام الذهبي-: وضع على الطبراني حديثا باطلاً في حشر العلماء بالمحابر وقال السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء»[2] بعد أن رواه من طريق الرقي: ما كتبه إلا من هذا الوجه والحمل فيه على الرقي الحافظ إن كان سليمان بن أحمد هو أبو القاسم الطبراني وحكم الإمام ابن الجوزي[3] على هذا الحديث بالوضع.

وأما قول السيوطي[4]: له طريق غير هذه عن أنس أوردها الديلمي في «مسند الفردوس» وقد ذكرتها في «مختصر الموضوعات»[5]: فلا يفرح به لأن في إسناد الديلمي محمد بن أحمد بن مالك الإسكندراني[6]. وهو مجهول فالحديث إسناده

---

(١) «الميزان» (٤/ ٧٢-٧٣) وانظر: «تلخيص الموضوعات» (ص٧٥) له.

(٢) (ص١٥٢).

(٣) «الموضوعات» (١/ ٢٦٠) وانظر «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٥٧)، و«الفوائد المجموعة» (ص٢٩١).

(٤) «التدريب» (٢/ ٢٠).

(٥) انظر «اللآلئ المصنوعة» (١/ ١٩٨).

(٦) انظر: «لسان الميزان» (٥/ ٤٣٦) وانظر طرفاً صالحاً من النصوص الصحيحة وأقوال العلماء في هذا الباب في «فتح المغيث» للحافظ السخاوي (٣/ ٤٤-٤٥).

تآلف كما ترى فأنى له الضعف فضلا عن الصحة. فعزوف الإمام ابن الصلاح عن مثل هذا هو الصواب، والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف جداً وإغفال ابن الصلاح لما ذكره هو الصواب، والله أعلم.

١٢٣- معارضة الكتاب.

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «أن عروة بن الزبير قال لابنه: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب»[(١)]. انتهى.

روينا في «أدب الاستملاء»[(٢)] للسمعاني من حديث عطار بن يسار قال: «كتب رجل عند النبي فقال له: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت، قال: لا، قال: لم تكتبه حتى تعرضه فيصح».

وفي كتاب «المرزباني» من حديث عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد ثابت[(٣)] عن أبيه عن جده قال: كنت أكتب الوحي عند النبي ﷺ. فإذا فرغت قال: إقرأه: فأقرأه. فإن كان فيه سقط أقامه[(٤)].

قال من عند أبي القاسم[(٥)] قال الخليل: إنما سميت حروف الهجاء المعجم لأنها اعجمت بالنقط؛ والنقط الإعجام[(٦)]. ووصف شاعر ما يشكل من الحروف وما لم يشكل فقال:

فكان الذي أشبع شكلاً منه وشيٌ بعسجد معمول

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٧٥).

(٢) (ص٧٧).

(٣) جاء في الحاشية: (لعله عن سليمان بن خارجة بن زيد ألخ) وسيأتي ما فيه.

(٤) انظر: «أدب الإملاء» (ص٧٧).

(٥) جاء في الحاشية (لعل هكذا أي أقامته من عند أبي القاسم لا من عند نفسه).

(٦) انظر: «سر الصناعة» لابن جني (ص٣٥-٣٧)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٣/ ٦٠-٦١، ٦٤-٦٦).

وكان الذي ناءَ الشكل عنه عن سناه وحسنه مشكول

* * *

المحاكمة: الذي يظهر من مراد الحافظ مغلطاي ومن جاء من بعده من العلماء كالبلقيني[١]، والزركشي[٢]، والسخاوي[٣]، والسيوطي[٤]: أن هناك ما هو أعلى في الاستدلال لمسألة المقابلة من أثر عروة بن الزبير ومن جاء من بعده ولا شك أن الدليل كلما على كان الاعتماد عليه أولى والاحتجاج به ألزم للخصم. لكن لا بد من النظر فيما استدل به هؤلاء العلماء حتى يصفو لهم ذلك.

أما أثر عطاء بن يسار فأن إسناده ضعيف بالإضافة إلى أنه مرسل[٥] فيه (إسحاق بن الفرات وهو وإن كان ثقة إلا إن ابن يونس قال فيه: (... وفي أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة) وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أغرب وقال السليماني منكر الحديث)[٦] فمثل اسحق ينظر في حديثه الذي تفرد به أو لم يتابع عليه.

وأما حديث زيد بن ثابت: فإن الحافظ مغلطاي قد أبعد النجعة[٧] عندما نسب الحديث لكتاب المرزباني في حين أن الحديث قد أخرجه الطبراني في

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص).

(٢) «النكت» للزركشي (٣/ ٥٨٠-٥٨٢).

(٣) «فتح المغيث» (٣/ ٥٢، ٥٤).

(٤) «التدريب» (٢/ ٢٤-٢٥).

(٥) وأعله الزركشي والبلقيني والسخاوي بذلك.

(٦) انظر: «التهذيب» (١/ ١٢٦)، والميزان (١/ ١٩٥) حيث لم يلتفت إلى أقوال من تكلم فيه.

(٧) وتابعه البلقيني في «المحاسن» (ص٣٧٦)، والزركشي في «النكت» (٣/ ٥٨٠) حيث نسب الحديث لرياضة المتعلمين لابن السني.

«الكبير» (٥/ ١٤٢)، و«الأوسط» (١٩١٣)[1] وابن السني في «رياضة المتعلمين»[2] من طريق أبي الطاهر ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي يعني عبد الرحمن بن عبد الحميد. حدثني عقيل عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده به.

وأخرجه الطبراني (٥/ ١٤٢) أيضاً والخطيب في «الجامع» (٢/ ١٣٣) طبعة الطحان والسمعاني في «أدب الإملاء»: من طريق نافع بن يزيد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن ابن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده زيد بن ثابت به

والظاهر أن عُقيلاً كان يرويه تارة عن الزهري عن ابن سليمان -سعيد- وتارة أخرى كان يحدث به عن سعيد بن سليمان مباشرة.

وقد وقع في سند الخطيب: نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن ابن سليمان بن زيد بن ثابت عن جده زيد بن ثابت فلعله قد سقط من إسناد الخطيب (عن أبيه).

والحديث في تصحيحه بحث يعتمد على صحة الرواية بالوجادة أولا. وهذا هو الظاهر. والثاني في حال سليمان بن زيد بن ثابت فإن كان ثقة[3] فالحديث صحيح

---

(١) قال الهيثمي (١/ ١٥٧) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون إلا أن فيه وجدت في كتاب خالي فهو وجادة.

(٢) «النكت» للزركشي (٣/ ٥٨٠)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٥٢).

(٣) وثقه ابن حبان وأطلق السيوطي والهيثمي بأن اسناد الطبراني الأوسط رجاله موثوقون انظر «التدريب» (٢/ ٢٥)، و«المجمع» (١/ ١٥٧).

وإن لم يكن كذلك فالحديث إسناده ضعيف وهذا أظهر لأن ابن حبان معروف بتساهله ولعل قول الهيثمي والسيوطي إن إسناد الطبراني في الأوسط رجاله موثوقون مأخوذ من توثيق ابن حبان لسليمان بن زيد بن ثابت. والله أعلم.

وأما ما أورده عن الخليل بن أحمد فهو متعلق بالمسألة التالية وهذا من التداخل الذي يقع فيه الحافظ مغلطاي.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي مبني على صحة ما أورده من النصوص حتى يصفوا له ما تعقب به ابن الصلاح فإن كان الحديث صحيحا فاعتراض الحافظ مغلطاي قوي وإن لم يكن كذلك فلا، والله أعلم.

١٢٤- يجب أن تضبط الحروف المهملة كما تضبط الحروف المعجمة.

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «أنه كما يضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك ينبغي أن يضبط المهملات»[١]. انتهى

قال المرزباني: عن محمد بن مخلد: حدثنا أبو نصر رجاء بن سهل، حدثنا أبو مسهر، عن سعيد بن قيس، عن محمد بن عبيد بن أوس الغساني كاتب معاوية بن أبي سفيان قال: حدثني أبي قال: كتبت بين يدي معاوية كتابا فقال لي: يا عبيد ارقش كتابك فإني كتبت بين يدي رسول الله ﷺ كتاباً فقال لي: يا معاوية ارقش كتابك، قال: قلت: وما رقشه يا أمير المؤمنين؟ قال: أعط كل حرف ما ينوبه من النقط.

وفي «التصحيف»[٢] للعسكري: الترقيش النقط في الكتاب، قال رؤبة:

إذا تهجى [قارئ] يهينمه ... أخرج أسماء الباب معجمة

وحلق الترقيش أو موشمة ... يبدي لعيني عابر يفهمه

وقد روينا في كتاب المبرد[٣]:

تستقدم النعجتان والبرق ... في زمن سرو أهله الملق

عور وحول وثالث لهم ... كأنه بين أسطر لحق

(١) «علوم الحديث مع التقييد والايضاح» (ص١٧٣).

(٢) (ص١٦).

(٣) انظر: «الكامل» للمبرد (٢/ ٥٤١)، و«تاج العروس» (٢٣/ ٢٥٣-٢٥٤) فقد أنشد شطره والأبيات لعبد الله بن محمد بن أبي عيينة.

المحاكمة: الذي يظهر من صنيع الحافظ **مغلطاي**: هو محاولة الاستدلال لهذا القول بحديث معاوية رضي الله عنه. وعلى هذا جرى العلامة البلقيني فقد قال بعد أن أورد الأثر: (وهذا عام في كل حرف كما قدمنا ويستدل به لهذا الطريق)[١] والحافظ السيوطي[٢] فقد نقل كلام البلقيني مقراً له. لكن في الاستدلال بهذا الحديث نظر. لأن في إسناده عبيد بن أوس الغساني قال الذهبي: (كاتب معاوية ما حدث عنه إلا ابنه محمد)[٣]. فالحديث ليس بصحيح وأما ما وقع في إسناد المرزباني: أبو مسهر عن سعيد بن قيس فإن هذا تحريف لأن أبا مسهر رواه عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي وسعيد رواه عن قيس بن عباد. وعلى هذا أخرجه الخطيب في «الجامع» (ص١٣٤) والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص٧١) ثم لا يخفى أن العموم الوارد في هذا الأثر مخصوص بما يؤمن معه اللبس هذا من جهة أو بما يستحق الأعجام من الحروف من جهة أخرى[٤].

وما أورد عن الخليل ابن أحمد في بيان سبب تسمية حروف الهجاء بالمعجم وذكره لذلك في المسألة السابقة فإن في المسألة أقوال أخر شرحها العلّامة ابن منظور في فصلٍ نفيس جاء فيه: (فإن قيل ليس معجماً إنما المعجم بعضها ألا ترى أن الألف والحاء والدال ونحوها ليس معجماً فكيف استجازوا تسمية جميع هذهِ

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٣٧١).

(٢) «التدريب» (٢/ ١٤)، وصنيع السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٢٠) قد يساعد على هذا.

(٣) «الميزان» (٣/ ١٨).

(٤) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص٣٧١)، و«النكت» للزركشي (٣/ ٥٧٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٣).

الحروف حروف المعجم؟ قيل إنما سميت بذلك لأن الشكل الواحد إذا اختلفت أصواته فأعجمت بعضها وتركت بعضها فقد علم أن هذا المتروك بغير إعجام هو غير ذلك الذي من عادته أن يُعجم فقد ارتفع أيضاً بها فعلوا الإشكال والاستبهام عنهما جميعاً ولا فرق بين أن يزول الاستبهام عن الحرف بإعجام عليه أو ما يقوم مقام الإعجام في الإيضاح والبيان ألا ترى أنك إذا أعجمت الجيم بواحدة من أسفل والخاء بواحدة من فوق وتركت الحاء غُفلاً فقد عُلِمَ بإغفالها أنها ليست بواحدة من الحرفين الآخرين أعني الجيم والخاء. وكذلك الدال والذال والصاد والضاد وسائر الحروف فلما استمر البيان في جميعها جاز تسميتها حروف المعجم وسئل أبوالعباس عن حروف المعجم: لم سميت معجماً؟ فقال أما أبو عمرو الشيباني فيقول أعجمت أبهمت وقال: والعجمي مبهم الكلام لا يتبين كلامه، قال وأما الفراء فيقول هو من أعجمت الحروف قال ويقال قفل مُعجم وأمرء معجم إذا اعتاص قال وسمعت أبا الهيثم يقول معجم الخط هو الذي أعجمه كاتبه بالنقط تقول أعجمت الكتاب أعجمه إعجاما ولا يقال عجمته إنما يقال عجمت العود إذا عضضته لتعرف صلابته من رخاوته وقال الليث: المعجم الحروف المقطعة سميت معجما لأنها أعجمية قال وإذا قلت كتاب معجم فإن تعجيمه تنقيطه لكي تستبين عجمته وتضح قال الأزهري: والذي قاله أبوالعباس وأبو الهيثم أبين وأوضح. ثم عن ابن جني قوله: أعجمت الكتاب أزلت استعجامه قال ابن سيده: وهو عِنده على السلب لأن أفعلت وإن كان أصلها الإثبات فقد تجيء للسلب كقولهم (شكيت زيداً أي زلت له عما يشكوه)[1].

(١) «لسان العرب» (١٠/ ٥٠-٥١).

وأما ما نقل من كتاب المبرد فإنه متعلق بالفرع الحادي عشر الذي ذكره الإمام ابن الصلاح وهذا نموذج آخر من التداخل الذي يقع في كلام الحافظ مغلطاي أثناء مناقشته لابن الصلاح.

ولعله أراد بذلك أن يُبين أن اللحق كما يكون في حاشية الكتاب على ما ذكر تفصيله الإمام ابن الصلاح يكون كذلك بين الأسطر على ما ذكره الشاعر. وهذا واضح (وجائز إذا كانت الورقة متسعة لكنه في الحاشية أولى لسلامته من تغليس ما يقرأ لا سيما إن كانت السطور ضيقة متلاصقة)[١].

أو قد يكون مراده بذلك بيان اشتقاق اللحق[٢] هل هو من الإلحاق كما أشار إلى ذلك عدد من الأئمة أو من باب الزيادة كما يدل عليه بيت محمد بن أبي عيينة.

(وقد أفاد الحافظ السخاوي أنه مأخوذ منهما لأنه في اللغة يطلق على كل منهما)[٣].

وما قاله الحافظ السخاوي قوي لأن اللحق يمكن أن يجري على المعنى المصطلح عليه سواء أخذ من الإلحاق أو الزيادة. والله أعلم

---

(١) «فتح المغيث» (٣/ ٦٣-٦٤)، وانظر: «التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٣٧).

(٢) انظر: «تاج العروس» (٢٣/ ٢٥٣)، و«التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٣٨)، و«المقنع» لابن الملقن (١/ ٣٥٨).

(٣) «شرح التقريب» (ق/ ٦٤/ ب) وأفاد فيه وفي «فتح المغيث» (٣/ ٦٣) أن الأصل في اللحق ما رواه ابوداود (٣/ ١٩) وغيره عن زيد بن ثابت في نزول قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ بعد نزول: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال فألحقتها والذي نفسي بيده لكأني انظر إلى ملحقها عند صدع في كتف.

الخلاصة: إن أثر معاوية الذي أورده الحافظ مغلطاي ضعيف ولا يصلح الاحتجاج به وما نقله عن المبرد قد سبق بيان وجهه وما يحتمله. والله أعلم.

١٢٥- هل تجوز الرواية من الكتاب الذي لم يعارض

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: أن الكتاب إذا لم يعارض أصلاً فأجاز أبو إسحاق الإسفراييني والخطيب الرواية منه[١]، ثم نقض ذلك في النوع الذي بعده فذكر عن الحاكم [ق/ ٣٩/ ب] أن فاعل ذلك مجروح[٢].

وفي موضع آخر منه قال: وإذا سمع كتاباً ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير أنه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك[٣].

فينظر في إقراره الأول ونقضه بهذا.

* * *

المحاكمة: في قول الحافظ مغلطاي نظر من عدة وجوه:

الأول: يفهم من كلامه أن الخطيب متفق مع ما نقله ابن الصلاح عن أبي إسحاق الإسفرائييني من إطلاق القول بجواز الرواية من كتابٍ لم يعارض بالأصل. في حين أن الخطيب قد شرط لذلك عدة شروط ونقلها ابن الصلاح عنه، وهي:

أولاً: أن تكون نسخته نقلت من الأصل.

ثانياً: أن يبين عند الرواية أنه لم يعارض[٤].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٧٧).

(٢) المصدر السابق (ص١٨٥-١٩٦).

(٣) المصدر السابق (ص١٨٧).

(٤) «الكفاية» للخطيب (٢/ ١٠٧).

وزاد ابن الصلاح شرطاً ثالثاً وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط[1].

الثاني: بنقل كلام ابن الصلاح الذي أورد فيه كلام الحاكم يتبين الفرق بين الصورتين، فقد قال: (ومن أهل التساهل قومٌ سمعوا كتباً مصنفة وتهاونوا حتى إذا طعنوا في السن واحتيج إليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة أو مستعارة غير مقابلة «فعدهم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين قال: وهم يتوهمون أنهم في روايتهم صادقون»[2])[3].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٧٧)، وقال ابن أبي الدم معلقاً على كلام ابن الصلاح: «قلت أنا الذي عندي في هذا أنه لا يجوز له رواية ما نقله بخطه ولا نقل غيره بخطه من كتابٍ داخل في روايته ما لم يكن مقابلاً إما بالأصل المسموع على الشيخ أو بفرع مقابل بالأصل المسموع على الشيخ لأن الغالب أنه لا يخلوا نقله من غلط وإن قل وهذا معروف بالعرف والتجربة فكيف يجوز له أن يروي عن شيخه ما سمعه عليه من كتاب لا يعلم هل هو الذي سمعه عليه أو بعضه وهل هو على وجهه أم على غير وجهٍ فإن قيل فالأصل عدم الغلط والتصحيف والتغيير. قلنا: لا بل الأصل عدم نقل ما كان في كتاب الشيخ وعدم موافقة الفرع له، لكن لا يشترط عندنا مقابلة الفرع بالأصل المسموع بل يقوم مقام ذلك مقابلته بفرع آخر قوبل بالأصل المسموع أو بفرع قد قوبل بالفرع الذي قوبل بالأصل. ولو كان بينهما عشرة فروع كلها مقابلة منتهية في المقابلة إلى فرع قوبل بالأصل المسموع ولا يشترط عندنا مقابلة الطالب كتابه مع نفسهِ بل تجزي المقابلة مع غيره ولكن يشترط أن تكون المقابلة من الطرفين بين قارئ خبير بما يقرؤه عالم بالسقط والتحريف إن مرّ به وبين سامع متصف بهذهِ الصفات. فإن كان المقابلين جاهلين بما يقابلانه ويعارضانهِ فعدم مقابلتهما ووجودها بالنسبة إليه سواء وهذا الذي ذكرناه أوسط ما قيل به فيما نحن فيه» «تدقيق العناية» (ق/ ٦٥)، وانظر «فتح المغيث» (٣/ ٦٢)، والتعليق الماتع لشيخنا على «الكافي» (ص٥٥٢-٥٥٤).

(٢) انظر: «المدخل إلى معرفة الإكليل» (ص١٣٠).

(٣) «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٨٥-١٨٦).

فالفرق بين الصورتين واضحٌ لأن الأولى ومن خلال شرط الخطيب الأول وهو أن تكون نسخته نقلت من الأصل يتبين أن الراوي لابد من أن يكون على ثقة بما فيها وأنها مشتملة على ما سمعه من شيخه لا زيادة فيها على ذلك بخلاف الصورة التي نقلها عن الحاكم والتي تنبئ عن تساهل فاعلها وأنه ليس على ثقة بهذه النسخة ولا ما فيها[1]، وبنحو ما هنا يقال في:

الوجه الثالث: فقد تكفل الحافظ العراقي بالجواب عن التناقض بين كلامه الأول وبين ما ذكره في التفريع الثاني من النوع السادس والعشرين. فقال: (قوله -أي: ابن الصلاح-: «إذا سمع كتاباً ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير أنه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك»[2] قطع به الإمام أبو نصر الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه إلى آخر كلامه. وقد أعترض عليه بأن ذكر في النوع الذي قبله أن الخطيب والإسفرائييني جوّزا الرواية من كتابٍ لم يقابل أصلاً ولم ينكره الشيخ بل أقره.

قلت -أي: الحافظ العراقي-: الصورة التي تقدمت هي فيما إذا نُقل كتابه من الأصل فإن الخطيب شرط في جواز ذلك أن تكون نسخته نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض وزاد ابن الصلاح على ذلك شرطاً آخر

---

(١) والأقرب عندئذٍ أن يقال أن الحاكم إنما منع إذا لم توجد الشروط وهو أحد الاحتمالين الذين ذكرهما الإمام النووي في «التقريب» وإن كان الحافظ السخاوي مال إلى الأول وهو أن الحاكم يمنع من ذلك وهو مخالفٌ لما ذكره ابن الصلاح في التفريع العاشر من النوع الرابع والعشرين، انظر: «التدريب» (٢/ ٤٩)، و«شرح التقريب» للسخاوي (ق/ ٦٩/ أ).

(٢) وهو ما نقله الحافظ مغلطاي عن ابن الصلاح.

وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط[١]، وأما الصورة التي في هذا النوع فإن الراوي منها ليس على ثقة من موافقتها للأصل. وقد أشار المصنف هنا إلى التعليل بذلك فقال إذ لا يؤمن أن يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه، والله أعلم)[٢].

الرابع: مما يوضح عدم التناقض أن ابن الصلاح قال: (ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن أكثر أهل الحديث «فذكر فيما إذا وجد أهل أصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه إلى صحتها أن عامة أصحاب الحديث منعوا من ذلك وجاء عن أيوب السختياني ومحمد ابن بكر البرساني الترخص فيه»[٣])[٤].

وتمام كلام الخطيب مهمٌ جداً ولم ينقله ابن الصلاح[٥] وهو قوله: (والذي يوجبه النظر أنه متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل لها والسلامة من دخول الوهم فيها والله أعلم)[٦].

---

(١) قال الجعبري: وأجاز الإسفراييني والإسماعيلي والبرقاني رواية غير المقابل إن غلب صواب الناقل. «رسوم التحديث» (ص١٢٣) ولا يخفى ما في كلامه.

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص١٨٧).

(٣) «الكفاية» للخطيب (٢/ ١٥٩).

(٤) «علوم الحديث مع التقييد» (١٨٧).

(٥) انظر «النكت» للزركشي (٣/ ٦٠٢)، و«فتح المغيث» (٣/ ١١٧).

(٦) «الكفاية» (٢/ ١٠٦)، وانظر: «الباعث الحثيث» (٢/ ٣٩٥-٣٩٦) فقد جنح الحافظ ابن كثير لما ذهب إليه أيوب والبرساني وصوّبه العلّامة أحمد شاكر.

فإذا جمعنا بين كلام ابن الصلاح الأول الذي نقل فيه كلام الخطيب وما اشترطه وزيادته هو للشرط الثالث وبين تعليله المنع في الفرع الثاني من النوع السادس والعشرين: (وتجويزه ما ذهب إليه أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني بشرط أن تكون له إجازة من شيخه عامة لمروياته أو نحو ذلك)[1] يتبين لنا أن لا تناقض بين كلامه الأول والأخير. والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر لأنه قد تبين من جمع أطراف كلام ابن الصلاح أن لا تناقض فيه والله أعلم.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد» (٧٨).

رواية الحديث

١٢٦- رواية الحديث بالمعنى

قال مغلطاي: ذكر (أي: ابن الصلاح): أن ابن مسعود وأبا الدرداء وأنس بن مالك روي عنهم جواز الرواية بالمعنى[1].

ولم يبين مأخذهم في ذلك، والذي نراه هو ما ذكره أبو عبد الله بن منده الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» من حديث محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي الحجاري، عن أبيه، عن جده أنه قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال ﷺ: «إذا لم تحلوا حراماً ولا تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس»، قال: فذكر ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: لولا هذا ما حدّثنا.

* * *

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٨٩).

أثرُ ابن مسعود: أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٢)، والدارمي (١/ ٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١١) وغيرهم كثير.

وأثرُ أبي الدرداء: أخرجه الدارمي (١/ ٨٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٣٩٢)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٣) وغيرهم.

وأثرُ أنس بن مالك: أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٣)، والدارمي (١/ ٨٤)، وابن سعد (٧/ ٢١)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٥) وغيرهم.

المحاكمة: المأخذ الذي ذكره الحافظ مغلطاي ومن سبقه[١]، أو جاء من بعده[٢] من العلماء فيه نظر، عريض لأن الحديث غير صحيح بل هو باطل وقد جزم بذلك عدد من العلماء فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١١٧)، والجورقاني في «الأباطيل» (١/ ٢٣٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٨١)، والخطيب في «الكفاية» (١/ ٥٧٨).

وقال الجورقاني: حديث باطل وفي إسناده اضطراب ثم حكى طرفاً من ذلك ونقل عن الحافظ ابن منده قوله: سليم ابن أُكيمة الليثي مجهول.

وقوله سليم هو أحد وجوه الاضطراب الواقع في إسناد هذا الحديث وقد أجاد الحافظ الهمام ابن حجر في استقصائها في «الإصابة» (٢/ ٧٣، ٣/ ٥١٥).

والعجب من الحافظ السخاوي إذ لم يرتضِ الحكم بالبطلان ولا الوضع بعد أن نقله عن ابن الجوزي[٣]. وحاول أن يذكر للحديث بعض الشواهد في حين أن المحققين من أهل العلم على بطلان هذا الحديث وشواهده[٤].

---

(١) كالخطيب في «الكفاية» (١/ ٥٧٨).

(٢) كالبلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص٣٩٥)، وابن الملقن في «المقنع» (١/ ٣٧٣)، والسيوطي في «التدريب» (٢/ ٥٦).

(٣) لم أره في «الموضوعات» وإن كان قد ذكر أحاديث بمعناه (١/ ٩٤-٩٨)، والحافظ السخاوي وإن لم يرتضِ الحكم بالوضع فإن ذلك لا يعني أن الحديث صحيح عنده بل أراد أنه ضعيف فقط والحق أنه حديث باطل.

(٤) انظر «السلسلة الضعيفة» للعلامة المحقق الألباني (٢/ ٤٢٣).

فائدتان:

الأولى: تعقّب العلامة البلقيني كلام الحافظ مغلطاي وأغلظ عليه في ذلك قائلاً: (ليس في ذلك النقل عن هؤلاء بأنهم جوزوا نقل الحديث بالمعنى كما فهمه بعض من لا يصح فهمه)[١].

ولعل الذي دعى الحافظ مغلطاي لذلك هو قول ابن الصلاح: (ينبغي لمن روى حديثاً بالمعنى أن يتبعه بأن يقول أو كما قال أو نحو هذا أو ما أشبه ذلك من الألفاظ روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس، ثم نقل كلام الخطيب: «والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولوا ذلك إلا تخوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر»[٢])[٣].

فلعله فهم من هذه العبارة أن أولئك الصحابة كانوا يروون الحديث بالمعنى[٤]، والله أعلم.

الفائدة ثانية: قال الحافظ ابن حجر: (وأما الرواية في المعنى فإن الخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضاً ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (٣٩٦).

(٢) «الجامع» للخطيب (٢٥١).

(٣) «علوم الحديث مع التقييد» (١٨٩).

(٤) قال الحافظ السخاوي: (إدراجه لهم في المجيزين إن كان بمجرد صنيعهم هذا فيه نظر ثم نقل كلام البلقيني السابق) «فتح المغيث» (٣/ ١٣٣) وانظر: «شرح سنن ابن ماجه» للسندي (١/ ٢٣).

الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى)[1].

والخلاصة: إن حديث ابن أُكيمة الليثي ضعيفٌ جداً بل باطل ولا يصلح للاحتجاج به فإيراد الحافظ مغلطاي له في هذا المقام مع سكوته عليه فيه نظر كبير والله أعلم.

---

(١) «شرح شرح انخبة» (ص٤٩٧)، وانظر: «الكفاية» (١/ ٥٨٢)، و«الأنوار الكاشفة» (ص٩٠) للمعلمي، و«مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى» (ص٧٢-٧٦) فإنه هام.

١٢٧- إذا اشتبه على القارئ فيما يقرأه لفظة فقرأها على الشك فالصواب أن يقول أو كما قال.

قال: (أي: ابن الصلاح): وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة فقرأها على وجه يشك فيه ثم قال: أو كما قال فهذا حسن، وهو الصواب[1]. انتهى.

قال مغلطاي: ذكر شيخنا ابو الفتح القشيري[2] أنه كم من جزء قرئ بغتة فوقع فيه أغاليط وتصحيفات لم يتبين صوابها إلا بعد الفراغ فأصلحت، وربما كان الأمر على خلاف ما وقعت القراءة عليه وكان كذباً إن قال: قرأت؛ لأنه لم يقرأه على ذلك الوجه، وإذا وقع في الرواية خلل في اللفظ فالذي اصطلح عليه أن لا يغير حسماً للمادة إذ غير قوم الصواب بالخطأ ظناً منهم أنه الصواب [ق/ ٤٠/ أ]، فإذا بُقِّيَ على حاله ضُبِّبَ عليه وكتب الصواب في الحاشية، وسمعت أبا محمد بن عبدالسلام وكان أحد سلاطين العلماء يرى في هذه المسألة ما لم أره لأحد، وهو أن هذا اللفظ [المختل][3] لا يروى على الصواب ولا على الخطأ، أما على الصواب فإنه لم يسمع من الشيخ كذلك، وأما على الخطأ فلأن سيد المخلوقين ﷺ لم يقله كذلك.

* * *

المحاكمة: كلام العلّامة ابن دقيق العيد متعلق («بالمقابلة بأصل السماع» وأن الأفضل في ذلك أن تكون في حالة السماع حين يحدث الشيخ أو يُقرأ عليه

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٩٠).

(٢) «الاقتراح» (ص٢٦١-٢٦٢).

(٣) سيأتي ما في ذلك.

إن كان ذلك متيسراً لتثبت الراوي في القراءة وإلا فتقديم المقابلة أولى بل أقول -أي: ابن دقيق العيد- أنه أولى مطلقاً لأنه إذا قوبل أولاً كان حالة السماع أيسر، وأيضاً إذا وقع إشكال كشف عنه)[1]... إلى آخر ما نقل الحافظ مغلطاي من كلامه.

فهو يثير إشكالاً في وجه من صحح بعد القراءة لأنه لم يقرأه كذلك وعندئذ يدخل في الكذب.

وكان الأولى بالحافظ مغلطاي أن ينقل كلام ابن الصلاح تاماً: (لأن قوله أو كما قال يتضمن إجازة من الراوي وإذناً في رواية صوابها إذا بان. ثم لا يشترط إفراد ذلك بلفظ الإجازة لما بيّناه قريباً والله أعلم[2])[3] يتضمن مخرجاً لما أثاره ابن دقيق العيد من إشكال.

وقد ذهب بعض السلف إلى أبعد مما ذكره الإمام ابن الصلاح فقد روى أبو داود بسند صحيح عن العباس بن سالم عن أبي سلّام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: (قلت يا رسول الله! أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل.. » وفي آخره قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطئ شيئاً لا أريده. فأستغفر الله وأتوب إليه)[4].

---

(١) «الاقتراح» (ص٢٦١).

(٢) انظر: «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٨٧).

(٣) المصدر السابق (ص١٩٠)، وانظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٣٣)، و«التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٧٠)، وتعليق شيخنا على «الكافي» (ص٥٩٢).

(٤) «السنن» (٢/ ٤٠).

تنبيه: وقع في المخطوط عند نقل كلام العز بن عبد السلام تصحيف وهو قوله: (وهو أن هذا اللفظ المحتمل) في حين أن كلام العز على ما نقله ابن دقيق العيد عنه في «الاقتراح»: (وهو أن هذا اللفظ المختل لا يروى...)، وهذا التصحيف خطير لأن كلام العز ليس في اللفظ الذي يشك الراوي فيه وإنما في اللفظ الخاطئ. وعلى هذا جرى العلامة ابن دقيق العيد ومن نقل كلامه من بعده من العلماء[1].

لكن وجدت العلامة البلقيني[2] والحافظ العراقي[3] قد نقلا كلام العز على ما في المخطوط مع جزم الأخير بأن كلامه -أي: العز بن عبد السلام- في اللفظ الخاطئ، والصواب ما تقدم التنبيه عليه.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر لأن في تتمة كلام ابن الصلاح جواب عن الإشكال الذي أثاره العلامة ابن دقيق العيد، والله أعلم.

---

(١) «الاقتراح» (ص٢٦٢)، «النكت» للزركشي (٣/ ٦٢٢)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٥٥)، والسيوطي في «التدريب» (٢/ ٦٩).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٤٠٣).

(٣) «التبصرة» (٢/ ١٧٦-١٧٧).

١٢٨- بيان كيفية رواية الحديث من النسخ الحديثية كنسخة همام عن أبي هريرة

قال مغلطاي: قال: ولما ذكر النسخ المشهورة قال -أي: ابن الصلاح-: كنسخة همام عن أبي هريرة: منهم من يجدد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة، وذلك أحوط، ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها أو في أول كل مجلس ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده: وبه أو بالإسناد، وذلك هو الأغلب الأكثر[1]. انتهى.

كأن الشيخ لم ير من النسخ إلَّا نسخة همام، فلذلك [...][2] مثل بها، ولو رأى غيرها لمثل بها.

وقوله: «في الأصول القديمة» إبعاد للنجعة؛ لأن البخاري لما روى نسخة الأعرج عن أبي هريرة ذكر أولاً سنده إلى أول حديث منها، ثم يذكر الحديث الأول منها، ثم يقول: وبالإسناد. فيذكر ما يريده منها من الحديث، والمعلوم أنَّ اصطلاح البخاري أولى من اصطلاح مسلم، والبخاري فعل هذا في غير ما حديث في «صحيحه»، والله أعلم.

ذكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب في كتاب «الإعراب» تأليفه: سئل الشعبي وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين وعطاء والقاسم بن [ق/ ٤٠/ ب]

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص١٩٧).

(٢) كلمة مطموسة في الأصل.

محمد عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن أأحدث كما سمعت أو أعربه؟ فقالوا: لا بل أعربه.

في كتاب الرقاق[1] في «صحيح البخاري»: حدثنا أبو نعيم بنصف هذا الحديث، فذكر حديثاً ولا ندري أحدثه بالنصف الأول أو الثاني، وفي كليهما النصف الآخر لا ندري من حدّثه به.

* * *

المحاكمة: هذا من المواطن التي تداخل اعتراض الحافظ مغلطاي فيها على الإمام ابن الصلاح فقد تضمن اعتراضه ثلاثة مباحث رئيسية:

الأول: الاعتراض على الإمام ابن الصلاح في مسألة النسخ المشهورة عند أهل الحديث وتضمن هذا الاعتراض، الاعتراض عليه بالاقتصار على التمثيل بنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة من رواية عبد الرزاق عن معمر وتضمن كذلك الاعتراض على قول ابن الصلاح: (أن ذلك موجودٌ في الأصول القديمة) في حين أن ذلك في البخاري واصطلاح البخاري أولى من اصطلاح مسلم.

الثاني: وهو متعلق بالفرع التاسع من النوع السادس والعشرين وهو أن الراوي إذا وقع في روايته لحن أو تحريف كيف يصنع.

---

(١) (١١/ ٣٩٩) مع الفتح.

الثالث: وهو متعلق بالفرع الحادي والعشرين من النوع السادس والعشرين فيما إذا سمع الراوي بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه فلا يجوز أن يسقط ذكر أحد الراويين ويروي الحديث عن الآخر.

أما الاعتراض الأول: ففي قول الحافظ مغلطاي نظر بل فيه تحامل كبير على الإمام ابن الصلاح لأن كلام الإمام ابن الصلاح صريح في وجود غير نسخة همام عن أبي هريرة وأنه قد عرف ذلك واطلع عليه والمقام مقام ضبط وتأصيل يكفي فيه ضرب مثال واحد لتتضح القاعدة وليس هو مقام حصر واستقصاء حتى يعترض عليه بما ذكر الحافظ مغلطاي غفر الله لنا وله، وأما قوله: (في «الأصول القديمة» إبعاد للنجعة وإن البخاري قد صنع ذلك علَى ما شرح. وأن اصطلاح البخاري أولى من اصطلاح مسلم ففيه نظر. لأن كلام ابن الصلاح (الذي قال أنه في الأصول القديمة) إنما هو في إعادة الإسناد لكل حديث في النسخة وما نقله الحافظ مغلطاي عن الإمام البخاري بالإضافة لعدم مطابقته لما قاله الإمام ابن الصلاح فإنه متعقب فقد قال الحافظ السخاوي: (وأما البخاري فربما قدم أول حديث من «الصحيفة» وهو حديث «**نحن الآخرون السابقون**»[1] ثم يعطف عليه الحديث الذي يريده والأول أوضح ولذا قل من اطلع على مقصد البخاري في ذلك حتى احتاج إلى التكلف بين مطابقة الحديث الأول للترجمة واستعمل قواه في ذلك لا سيما وهو لم يطرد له عمله في جميع ما يورده من

---

(١) انظر الصحيح (١/ ٤٤٩) مع الفتح.

هذه النسخة بل أورد منها في «الطهارة»[١] وفي «البيوع»[٢] وفي «النفقات»[٣] وفي «الشهادات»[٤] و«الصلح»[٥] و«قصة موسى»[٦] و«التفسير»[٧] و«خلق آدم»[٨] و«الاستئذان»[٩] وفي «الجهاد»[١٠] في مواضع وفي «الطب»[١١] و«اللباس»[١٢] وغيرها فلم يصدر شيئاً من الأحاديث المذكورة بالحديث المشار إليه وإنما ذكره في بعضٍ دون بعض وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين على أنه يحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخاري وهو إسحاق ابن راهويه لكن قد فعله البخاري أحياناً في ترجمة شعيب أيضاً ومن ذلك في «باب: لا تبولوا في الماء الراكد»[١٣] ثنا أبو اليمان أنا شعيب ثنا أبو الزناد عن الأعرج حدّثه أنه سمع أبا هريرة يقول: أنه رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون**» وبإسناده قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**» الحديث.

والظاهر أنهما اتفقتا في ابتدائهما بهذا الحديث ويتأيد بأنه قل أن يوجد حديث في إحداهما إلا وهو في الأخرى وسبقهما إلى نحوه مالك..)[١٤] إلى آخر كلامه رحمه الله.

---

(١) انظر مثلاً (١/ ٣٤٤).
(٢) (٤/ ٤٥٣).
(٣) (٩/ ٦١٦).
(٤) (٥/ ٣٥١).
(٥) (٥/ ٣٨٠).
(٦) (٦/ ٥٢٥).
(٧) (٨/ ٦٥٤).
(٨) (٦/ ٤٣٦).
(٩) (١١/ ٥).
(١٠) (٦/ ٢٥).
(١١) (١٠/ ٢٥٠).
(١٢) (١٠/ ٣١٧).
(١٣) (١/ ٤٤٩) مع الفتح.
(١٤) «فتح المغيث» (٣/ ١٨٣-١٨٥)، وانظر: «شرح التقريب» للسخاوي (ق/ ٧٥/ ب)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٤٥٠-)، وانظر: «التدريب» (٢/ ٨٣)، فقد جزم السيوطي بما ذكره السخاوي.

وأبدى العلامة البلقيني[١] وكذا الزركشي[٢] وجهاً لصنيع البخاري في باب «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» فبعد أن ذكرا أن صنيع البخاري يقتضي الاحتياط وقد أشكل على آخرين قالا: (فكأن البخاري سمعه من أبي اليمان في الأول بالإسناد مردفاً عليه قائلاً وبإسناده -حديث البول فأورده كما سمعه[٣] ولو ذكر حديث البول بالسند لأوهم أنه سمعه بالسند ولم يقع ذلك ويدل لهذا أنه ذكر حديث نحن الآخرون السابقون في باب الجمعة بالسند من غير أن يذكر حديث البول في الماء الدائم إذ لا حاجة له به هناك وهذا الاحتياط يحتمل أن يكون من باب الورع والخروج من الخلاف المذكور ويحتمل أن يكون مذهب البخاري لا يجوز[٤] كمختار «الاستاذ أبي إسحاق» ومثل ذلك ما وقع في البخاري في «علامات النبوة» أخرج حديث «شبيب بن غرقدة» عن الحي عن عروة في قصة الشاة والدينار).

والحق ما قاله الحافظ السخاوي وغيره من أهل العلم أن الإمام البخاري لم يطرد له صنيع في هذه المسألة وأنه كان يصنع كلا الأمرين لبيان جوازهما عنده. والله أعلم.

وأما قوله: (ومن المعلوم أن اصطلاح البخاري أولى من اصطلاح مسلم) فليس محله هنا. نعم البخاري مقدمٌ على مسلم في الحفظ ومعرفة الصحيح

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (٤١٠-٤١١) باختصار.

(٢) «النكت» (٣/ ٦٢٩-٦٣٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: (والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصوداً...)، «الفتح» (١/ ٤٥٠).

(٤) قد سبق في كلام السخاوي ما يضعف هذا الاحتمال.

وشرطه في الصحيح أعلى من شرط الإمام مسلم إلا أن الإمام مسلم قد عُلم من احتياطه وتحريه حتى إنه كان يفرق بين صيغ الأداء بحسب ما سمعه من شيوخه وعنايته باختلاف الألفاظ ما يُشهد له به. وصنيعه في هذه المسألة: (مما لا يتوقف فيه من أراد تفريق أحاديث النسخة ورواية كل حديث منها بإسناد النسخة[١] فضلاً عمن ذهب إلى المنع من ذلك[٢]. أنه أحسن)[٣]. والله أعلم.

أما الاعتراض الثاني: فالظاهر والله أعلم أن مراد الحافظ مغلطاي وكذا البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص٤٠١)، والزركشي في «النكت» (٣/ ٦٢١) من الاعتراض هو إثبات أن هناك من هو أعلى ممن سمّى الإمام ابن الصلاح حيث ذكر الأوزاعي وابن المبارك في حين أن الحافظ مغلطاي قد نقل ذلك عن الشعبي وعطاء والقاسم بن محمد وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين.

وكلام ابن الصلاح يشير إلى أن هناك من روي عنه هذا القول سوى ابن المبارك والأوزاعي ولكن قد يقال لو كان عنده ذلك لابتدأ به لأن النسبة إلى المتقدم أولى كما هو معلوم.

وقد يجاب عن هذا بأنه لم يثبت عنده وذلك لأن ابن عبد البر[٤] لما ساقه من طريق ابن أبي خيثمة قال: (ثنا عبد الوارث نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير أنا

---

(١) كوكيع وابن معين وأبي بكر الإسماعيلي. انظر: «علوم الحديث مع التقييد» (ص١٩٧).

(٢) كأبي إسحاق الإسفرائييني. انظر: المصدر السابق، و«فتح المغيث» (٣/ ١٨٢).

(٣) انظر: «شرح التقريب» للسخاوي (ق/ ٧٥/ ب).

(٤) «جامع بيان العلم» (١/ ٣٤٠)، وانظر: «الكفاية» (١/ ٥٧٠)، و«الإلماع» (١٨٤)، و«المحدث الفاصل» (٤٢٥).

ابن الأصبهاني ثنا ابن نمير عن شريك عن جابر قال سألت عامراً وأبا جعفر...)
وهذا إسناد تالف لأن فيه جابر الجعفي وهو متروك كذّبه عدد من الأئمة.

أما الاعتراض الثالث: فقد أجاب عنه عدد من العلماء ومن أوجه تلك الأجوبة جواب الحافظ العراقي فبعد أن نقل طرفاً من كلام ابن الصلاح قال: (وقد اعترض عليه بأن البخاري أسقط ذكر أحد شيخيه أو شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر على ذكر شيخ واحد وقال في كتاب «الرقاق» في «صحيحه»[1] في باب «كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا»: حدّثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول: «آلله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع» الحديث، انتهى.

والجواب: أن الممتنع إنما هو إسقاط بعض شيوخه وإيراد جميع الحديث عن بعضهم لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه، فأما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخاري فليس بممتنع[2] وقد بين البخاري في موضع آخر من «صحيحه» القدر الذي سمعه من أبي نعيم من هذا الحديث[3].

---

(١) (١١/ ٣٣٩) مع الفتح.

(٢) ولذا قال الحافظ السخاوي: (ليس من هذا الباب قول البخاري في باب «كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه» ثم ساق الحديث)، «فتح المغيث» (٣/ ٢١٢-٢١٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: (وقد جزم مغلطاي وبعض شيوخنا أن القدر المسموع له منه هو الذي ذكره في باب «إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن» من كتاب «الاستئذان» فأورد الحديث ثم قال:
=

أو بعض ما سمعه منه فقال في كتاب «الاستئذان»[1] حدّثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر (ح) وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن ذر أخبرنا مجاهد عن أبي هريرة ﷺ قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح فقال: أبا هريرة إلحق أهل الصفة فادعهم إلي فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستئذنوا فأذن لهم فدخلوا». فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في «الرقاق» وأما بقية الحديث فيحتمل أن البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة أو إجازة له أو سمعه من شيخ آخر غير أبي نعيم[2] إما محمد بن مقاتل الذي روى عنه في الاستئذان بعضه أو غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحدث من غير بيان ولكن ما من قطعة منه إلا وهي محتملة لأنها غير متصلة بالسماع إلا القطعة التي صرح البخاري في الاستئذان باتصالها والله أعلم)[3].

=قال مغلطاي: فهذا هو القدر الذي سمعه البخاري من أبي نعيم، واعترضه الكرماني فقال: ليس هذا ثلث الحديث ولا ربعه فضلاً عن نصفه قلت: وفيه نظر من وجهين آخرين:

أحدهما: احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك فإنه لا يتعين كونه لفظ أبو نعيم.

ثانيهما: أنه منتزع من اثناء الحديث فإنه ليس فيه القصة الأولى المتعلقة بأبي هريرة ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن.. إلخ.

نعم المحرر قول شيخنا في «النكت على ابن الصلاح» ما نصّه: (القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث المذكور في الرقاق قلت -أي: ابن حجر-: فهو مما حدثه به أبو نعيم سواء كان بلفظه أم بمعناه...) «الفتح» (١١/ ٣٤٢).

(١) (١١/ ٣٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: بعد أن نقل هذه الأوجه عن شيخه. أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم. ولهذين الاحتمالين الأخيرين أوردته في «تغليق التعليق»...) «الفتح» (١١/ ٣٤٢).
وقال الحافظ ابن حجر: (هذا الحديث ليس من شرطنا ولكن أوردته لأن النصف الذي لم يسمعه البخاري من أبي نعيم شبه المعلق)، «تغليق التعليق» (٥/ ١٦٩).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٢٠٢).

وقال العلّامة البلقيني: (والظاهر أن المراد بما ساقه بالسند أوائل الكلام دون أواخره وبذلك يرتد قول من يقول لا ندري حدثه بالنصف الأول أم بالآخر)[1]، والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر بالجملة بل فيه ما هو ضعيف جداً كما ذكرنا في الاعتراض الأول، والله أعلم.

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٤٠٧).

أدب المحدث

١٢٩- فضل الرحلة في طلب الحديث

قال مغلطاي: أنشد الخطيب في «الرحلة»[(١)] للعباس بن محمد الخراساني:

رحلت أطلب أصل العلم مجتهداً وزينة المرء في الدنيا الأحاديث
لا يطلب العلم إلا بازل ذكر وليس يبغضه إلا المخانيث

(اللغط: بسكون الغين المعجمة أفصح، وبفتحها أشهر)[(٢)] قال ابن سيده[(٣)]: اللغْط واللغَط: الأصوات المبهمة المختلطة، ونقل الكلام الذي لا يتبين، لغَطُوا يلغَطُون لَغَطاً ولغِطُوا وألغَطوا[(٤)].

---

(١) (ص٩٦) وفيه بيت ثالث:

لا تعجبن بمالٍ سوف تتركه فإنما هذه الدنيا مواريث

(٢) ضبطت لفظة اللغط في «علوم الحديث» لابن الصلاح نسخة الدكتور نور الدين العتر بسكون الغين وفتحها ثم قال في الحاشية: بسكون الغين وفتحها كما ضبطت بالأصل وفوقها (معاً) وفي هامشها بخط الناسخ نصه «حاشية: لغط بالتسكين أفصح وبالفتح أشهر» انتهى. (ص٢٤٢).
وما عزاه للناسخ قالت الدكتورة عائشة بنت الشاطئ عنه في «محاسن الاصطلاح» (ص٤٢٥): ضبطه في (غ) بالفتح والسكون قلما وعلى حاشية [قال المصنف: لغط بالسكون أفصح والفتح أشهر].
فالظاهر أنه من كلام الإمام ابن الصلاح.

(٣) انظر «المحكم» (٥/ ٢٦٩).

(٤) جاء في الحاشية قال الغزالي في «الإحياء» في كتاب السفر وكان سعيد بن المسيب يسافر الأيام في طلب حديث واحد.
وقال الشعبي: لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن في كلمة تدله على هدى ما كان سفره ضائعاً.
=

المحاكمة: الظاهر -والله أعلم- من اعتراض الحافظ مغلطاي إن كلا الضبطين فصيح وهو قضية ما نقل عن ابن سيده. وهذا هو الظاهر فقد قال الكسائي[1]: سمعت لَغطاً ولَغَطا، وقد لَغَطوا يَلْغَطون لَغْطا ولَغَطا ولِغَاطا قال الهذلي:

كأن لغا[2] الخمرش بجانبيه لغا ركبٍ أسيم ذوي لِغَاط

وقال العلّامة الزبيدي[3] شارحاً قول صاحب القاموس (اللَّغْط) بالفتح عن الكسائي (ويحرك) وعليه اقتصر الجوهري: (الصوت والجلبة) يقال سمعت لَغْط القوم وقال الكسائي: سمعت لَغْطا ولَغَطا (أو أصوات مبهمة لا تفهم) قاله الليث وفي الحديث «ولهم لَغَطْ في أسواقهم» (ج: ألغاط) كسبب وأسباب وزندٍ وأزنادٍ (لَغَطوا، كنعوا، لَغْطاً ولَغَطا ...) إلى آخر كلامه رحمه الله.

واللغط على كِلا الضبطين يُفيد نفس المعنى، وهذا بين بحمد الله.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه متابعة دقيقة لابن الصلاح وتتبع حتى لما أملاه أو علقه في الحاشية، وتنقيده في حد ذاته له حظ من النظر قوي، والله أعلم.

= ورحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع غيره من الصحابة فساروا شهراً في حديث بلغه عن عبد الله بن أُنيس الأنصاري يحدث به عن رسول الله ﷺ حتى سمعوه، وقل مذكور في العلم محصل من زمان الصحابة إلى زماننا إلا وحصل العلم بالسفر وسافر من أجله ا.هـ. كلام الغزالي.

(١) انظر «لسان العرب» (١٣/ ٢١٢).

(٢) ويروى أيضاً وغى الخموش، انظر «شرح أشعار الهذليين» (١٢٧٢).

(٣) «تاج العروس» (٢٠/ ٧٤-٧٥).

أدب طالب الحديث

١٣٠- فضائل الرحلة في طلب الحديث.

قال مغلطاي: ذكر -أي: ابن الصلاح- أمر الرحلة وغفل عما ذكره الخطيب عن حماد بن زيد[١] قال ذكر الله جل وعلا أصحاب الحديث ورحلتهم فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢﴾.

وعن ابن عباس[٢] في قوله جل وعز ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ قال: هم طلبة الحديث.

وقد رحل موسى وفتاه في طلب العلم[٣].

* * *

المحاكمة: الظاهر من اعتراض الحافظ مغلطاي هو بيان دلائل الرحلة في طلب العلم والحديث وأنها أعلا مما ذكره الإمام ابن الصلاح إذ في كتاب الله وفي سنة رسول الله ما يدل على الرحلة في طلب العلم والسفر من أجله ولا شك أن الاستدلال بالكتاب والسنة مقدم على أقوال أهل العلم، ومن هذه الحيثية يكون اعتراض الحافظ مغلطاي وجيهاً ولكن لعل عذر ابن الصلاح في عدم إيراد هذه الأدلة كون دلالتها استنباطية ولا يخفى ما في هذا الجواب من ضعف.

---

(١) «الرحلة» للخطيب (ص٨٧).

(٢) «الرحلة» للخطيب (ص٨٧-٨٨) عن عكرمة مولى ابن عباس.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٨) مع الفتح، ومسلم (١٥/ ١٣٣) مع النووي.

وقد نبه عدد من الأئمة كالإمام البخاري[١] والبيهقي[٢] والخطيب[٣] والسخاوي[٤] والسيوطي[٥] إلى أن للرحلة في طلب العلم والحديث دلائل في الكتاب أو السنة. والله أعلم.

الخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وجيه وأن الصواب في تقرير المطالب الشرعية أن يُبتدأ بالتدليل عليها من الكتاب والسنة نصاً واستنباطاً ثم نقل آثار أهل العلم التي تؤيد ذلك[٦]، والله أعلم.

---

(١) حيث بوّب في كتاب العلم من «صحيحه» باباً بعنوان (باب الخروج في طلب العلم) ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ثم ذكر حديث موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام (١/ ٢٢٨) مع الفتح.

(٢) ذكر السخاوي في «شرح التقريب» (ق/ ٨١/ ب)، والسيوطي في «التدريب» (٢/ ١١٩) أن البيهقي قد استدل لها بقصة موسى مع الخضر.

(٣) انظر: جزءه الممتع «الرحلة في طلب الحديث».

(٤) «شرح التقريب» (ق/ ٨١، ٨٢/ ب، أ)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٨٥-٢٨٦) ومما قال فيه: (كفى بقوله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» ترغيباً في ذلك).

(٥) «التدريب» (٢/ ١١٩).

(٦) انظر فصلاً نفيساً عقده الإمام ابن القيم في «آداب المفتي» (٤/ ١٧٠)، من «إعلام الموقعين».

١٣١- كتاب «الإكمال» لابن ماكولا ومنزلته بين كتب الفن:

قال (أي: ابن الصلاح): ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء ومن أكملها كتاب «الإكمال» لابن ماكولا[١]. انتهى.

كتاب ابن ماكولا ذيل عليه ابن نقطة[٢] ذيلاً بلغ ثلاث مجلدات وذيل منصور ابن سليم الإسكندراني على ابن نقطة مجلدة[٣]، وزاد عليها كاتب هذه الجزازات ذيلاً لعله [ق/ ٤١/ أ] أكبر من كتاب ابن ماكولا فأنى الكمال للإكمال.

* * *

المحاكمة: ليس على الإمام ابن الصلاح فيما قاله درك وفي اعتراض الحافظ مغلطاي نظر من وجهين:

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢١٣).

(٢) لقد زاد ابن نقطة في «كتابه» تكملة الإكمال زيادات كثيرة على من سبقه كابن ماكولا الذي جمع في كتابه «الإكمال» كُتِب عبد الغني بن سعيد الأزدي والدارقطني والخطيب البغدادي. وحرّر أشياء لم يذكرها من جاء من بعدهِ كالذهبي وابن حجر وابن ناصر الدين حتى استحق أن يقول فيه الحافظ ابن كثير (وقد استدرك عليه الحافظ محمد بن عبد الغني بن نقطة كتاباً قريباً من الإكمال فيه فوائد كثيرة)، «الباعث» (٢/ ٦١٨)، وانظر «مقدمة محقق الكتاب الدكتور الفاضل عبد القيوم» (١/ ٣٧-٥٧).

(٣) قال الحافظ منصور بن سليم في «الذيل» (١/ ٧٨): أما بعد فإني وقفت على كتاب الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني ابن أبي بكر بن نقطة البغدادي في مشتبه الأسماء والنسب المذيل على كتاب «الأمير أبي نصر رأيت كتاباً مفيداً ووصفاً سديداً إلا إنه أخل بتراجم منها ما لم تقع له ومنها ما وقع له وأخرجه في بعض التراجم ويدخل في ترجمة أخرى ومنها ما حدث بعده أحببت أن أذيل...) انتهى منه باختصار وانظر لأهمية الكتاب ومنهجه دراسة المحقق (١/ ٤٥-٥٨).

الأول: وهو الأقوى أن ابن الصلاح نفسه عندما ذكر كتاب الأمير ابن ماكولا في «المؤتلف والمختلف» قال: (..وقد صنفت فيه كتب مفيدة ومن أكملها الإكمال لأبي نصر بن ماكولا على إعواز فيه)[١].

الثاني: وهو أنه يمكن توجيه كلام ابن الصلاح وذلك بحمله على من سبق ابن ماكولا[٢].

وأما بالنسبة لذيل الحافظ مغلطاي على «الإكمال» فقد قال الحافظ ابن حجر في وصفه (ذيل كبير لكنه كثير الأوهام والتكرار والإعادة والإيراد لما لا تمس الحاجة إليه غالباً)[٣].

وقال الحافظ السخاوي: (ذيل على ابن نقطة العلاء مغلطاي جامعاً بين الذيلين المذكورين (لمنصور وابن الصابوني) مع زيادات من أسماء الشعراء وأنساب العرب وغير ذلك ولكن فيه أوهام وتكرير حيث يذكر ما هو صالح لإدخاله في الباء والتاء أو السين والشين مثلاً، في أحدهما ويكون من قبله ذكره في الآخر)[٤]، والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف جداً. والله أعلم.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد» (ص٣٣٣).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٢٧).

(٣) «تبصير المنتبه» (١/ ٢).

(٤) «فتح المغيث» (٤/ ٢٢٤).

المشهور

١٣٢- المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله ولا يذكره أهل الحديث

قال: (أي: ابن الصلاح): ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه[١]. انتهى.

قال مغلطاي: كتاب الحاكم[٢] مشحون بذكره، وكذا ابن حزم في «المحلى»[٣]، وابن عبد البر في «التمهيد»[٤].

* * *

المحاكمة: قبل المحاكمة أرى من الأهمية بمكان نقل كلام الإمام ابن الصلاح بتمامه ليتبين مراده وكان الأولى بالحافظ مغلطاي أن ينقله تاماً ثم بعد ذلك ينظر فيه إن كان له اعتراض عليه أم لا؛ لا أن يبادر إلى الاعتراض على بعض الكلام وفي تتمته ما ينقظ الاعتراض من أصله فقد قال ابن الصلاح: (وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الخطيب[٥] الحافظ قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٢٥).

(٢) انظر مثلاً: «المستدرك» (١/ ٢٢٩، ٢/ ٢٩٧).

(٣) انظر مثلاً: «المحلى» (٢/ ٢٦، ٣٨).

(٤) انظر مثلاً: «التمهيد» (٢/ ٢٢٨).

(٥) «الكفاية» (١/ ٨٨).

فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلى منتهاه)[١].

وبناءً على كلام الإمام ابن الصلاح أجاب الحافظ العراقي عن اعتراض الحافظ مغلطاي فقال (والجواب عن المصنف أنه إنما نفى عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه ﷺ كذا وكذا وأن الحديث الفلاني متواتر كقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين أنه استفاض وتواتر وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسّره به الأصوليون والله أعلم)[٢].

وقد بين الحافظ السخاوي السبب في كون المتواتر على تعريف الأصوليين ليس من مباحث علم الحديث فقال لأنه (لا يُبحث عن رجاله لكونه لا دخل لصفات المخبرين فيه ولذا لم يذكره من المحدثين إلا القليل كالحاكم والخطيب في أوائل «الكفاية» وابن عبد البر وابن حزم)[٣] ثم قال بعد ذلك: (وقد نازع

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد» (ص٢٢٥).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٢٢٥-٢٢٦)، وبنحو هذا أجاب العلامة البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص٤٣٥).

(٣) «فتح المغيث» (٣/ ٣٩٧).

الحافظ ابن حجر الإمام ابن الصلاح فيما اشعر به كلامه من عزة وجود مثال للمتواتر فضلاً عن دعوى غيره العدم يعني (كابن حبان والحازمي)[١] وقرر أن ذلك من قائله نشأ عن (قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً)[٢].

قال -أي: الحافظ ابن حجر-: (ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم معه على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير)[٣]، وقد توقف بعض الآخذين عنه -أي: الحافظ ابن حجر- من الحنفية في التئام أول مقالته هذه مع ما سلف من أنه لا دخل لصفات المخبرين في المتواتر. وهو واضح الالتئام فما هنا بالنظر الى كون أهل هذه الطبقة -مثلاً- تُبعد العادة لجلالتهم تواطؤ ثلاثة منهم على كذب أو غلط وكون غيرها لانحطاط أهلها عن هؤلاء لا يحصل ذلك إلا بعشرة مثلاً وغيرها، لعدم اتصاف أهلها بالعدالة، ومعرفتهم بالفسق ونحوه لا يحصل إلا بمزيد كثير من العدد «نعم يمكن بالنظر

---

(١) انظر الحاشية رقم (٢) من تحقيق «فتح المغيث» (٣/ ٤٠٧) طبعة دار المنهاج فإنها هامة.

(٢) إن صح هذا في حق بعض من أنكر المتواتر فإنه لا يصح في حق ابن حبان أو الحازمي فهما إمامان جليلان ومصنفاتها تشهد على إطلاعها وعلو كعبيها في هذه الصنعة.

(٣) «شرح شرح النخبة» (ص١٨٨-١٨٩).

لما أشرت إليه أن يكون المتواتر من مباحثنا فالله أعلم)[١] ثم لقائل أن يجيب بـأن مراد ابن الصلاح بالأعياء من حيث الرواية لا الشهرة)[٢] والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر لأنه مبني على النظر المجتزء في كـلام ابـن الـصلاح دون ملاحظـة تمامـه أو اعتبـاره وإن كـان جـواب الاعتراض فيه، والله أعلم.

---

(١) لهذا السبب وما سبق عن الحافظ ابن حجر يمكن أن يكـون حكـم أولئـك الأئمـة متطـابق مـع البحث الأصولي في المتواتر، ثم وجدت الحـافظ الـسخاوي قـد أبـدى هـذا «الاحـتمال في شرح التقريب» (ق/ ٨٧، ٨٨/ ب، أ)، وانظر بحثاً نفيساً حـول المتـواتر لـشيخ الإسـلام في المجمـوع (١٨/ ٤٨-٥١).

(٢) «فتح المغيث» (٣/ ٤٠٧-٤٠٨).

١٣٣- حديث إنما الأعمال بالنيات ليس متواتراً

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: حديث «إنما الأعمال بالنيات» وقال:

وإن نقله عدد التواتر وزيادة لأن ذلك طراة عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوايله[1]. انتهى.

قد سبق ذكرنا لهذا الحديث وذكر من رواه غير عمر بن الخطاب ممن بلغ عددهم مبلغ التواتر.

* * *

المحاكمة: قد سبق مناقشة الحافظ مغلطاي حول روايات حديث: «إنما الأعمال بالنيات» فلا حاجة لإعادته هنا وانظر للمزيد «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص٢٢٦-٢٢٩)، والله أعلم.

الخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف والصواب إن حديث «إنما الأعمال بالنيات» ليس متواتراً.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد» (ص٢٢٦).

١٣٤- لا يعرف حديث روي عن أكثر من ستين نفساً إلا حديث «من كذب..

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: أنه لا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا حديث: «من كذب عليّ متعمداً»[١]. انتهى.

ذكرتُ في كتابي «شرح سنن ابن ماجه»[٢] الذين رووا عن سيدنا رسول الله ﷺ الوضوء من مسِّ الذَّكر وعدم الوضوء منه فبلغ عددهم نيفاً وستين صحابياً، وذكرت في «شرح كتاب البخاري» الوضوء مما مست النار وعدم ذلك والمسح على الخفين [وتوابعه][٣] فبلغا نفياً وسبعين صحابياً[٤]، وحديث الحوض والشفاعة زاد عدد رواتها على الأربعين صحابياً، وكذا حديث النزول وشبه ذلك مما أنسيت ذكره الآن[٥].

* * *

المحاكمة: كلام ابن الصلاح هنا نقله عن غيره ولم يقله ابتداءً من نفسه فقد قال: (وذكر بعض الحفّاظ أنه رواه عنه ﷺ -أي: حديث «من كذب عليّ

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٢٨).

(٢) (١/ ٤٢٠، ٢/ ٤٦٥).

(٣) انظر «محاسن الاصطلاح» (ص٤٥٤).

(٤) انظر «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٢/ ٦١٤).

(٥) في الأصل حاشية جاء فيها: «قد ألف السيوطي كتاباً في الأحاديث المتواترة فبلغ عددها عنده ثلاثين حديثاً» تقرير تحرير العنابي.

متعمداً»- اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. قال: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله إلا هذا الحديث الواحد)[١].

والحافظ الذي أبهمه ابن الصلاح هو الإمام ابن الجوزي[٢] وقد قال ذلك في «الموضوعات»[٣] نعم يمكن أن يتوجه الاعتراض على الإمام ابن الصلاح لأنه أورد الكلام السابق ولم يتعقبه بشيء كالمقر له فمن هذه الحيثية يمكن توجيه الاعتراض.

وقد تعقب الحافظُ العراقي ابن الجوزي في قوله (ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله إلا هذا الحديث الواحد) فقال إن هذا (منقوض بحديث المسح على الخفين فقد ذكر أبو القاسم ابن منده في كتاب «المستخرج»[٤] عدة من رواه من الصحابة فزادوا على الستين وذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب «الإمام» عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على الخفين)[٥].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد» (ص٢٢٨).

(٢) كما جزم الحافظ العراقي (ص٢٢٩) في «التقييد».

(٣) انظر: «الموضوعات» (١/ ٥٦، ٦٤).

(٤) الكتاب مخطوط وتوجد قطعة منه في مكتبة كارل ماركس/ لايبزج ٤ [٨] وقال شيخنا إنه يُحقق الآن.

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٢٣٠)، و«التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧٦) وقد تعقب الحافظ السخاوي هذا الكلام قائلاً: (ولكن في هذا مقال نعم جمع بعض الحفاظ رواته من الصحابة فجاوزوا الثمانين وصرّح جمع من الحفّاظ بأن المسح على الخفين متواتر) «فتح المغيث» (٣/ ٤٠١).

وأما بقية كلام الحافظ مغلطاي فقد تعقبه عليه العلّامة البلقيني فقال: (لأنا نقول الوضوء من مس الذكر وعدمه حديثان والكلام إنما هو في حديث واحد وكذلك الوضوء مما مست النار وعدمه وكذلك المسح على الخفين وتوابعه وحديث الحوض والشفاعة يزيد على الأربعين والكلام فيما زاد على الستين ثم عاد فقال لكن المسح على الخفين من غير توابعه: رواه عن النبي ﷺ سبعون[١] صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وحديث رفع اليدين رواه عن النبي جمع كبير ويزيد رواته على أربعين[٢] وحديث: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» رواه الأنصار حين سألهم عمر عن ذلك ورواه عدّة غير الأنصار وهذا يزيد على ما سبق وحديث الأنصار في «مصنف ابن ابي شيبة»[٣] بإسناد جيد وقد بينت ذلك كله في «العرف الشذي على جامع الترمذي» فلينظر منه)[٤]، والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي مقبول في أصله ولكن كثيراً من الأمثلة التي ذكرها ما هو خارج عن محل النزاع، والله أعلم.

---

(١) قال الحافظ ابن الملقن: (فاجتمع من كلام هؤلاء الأئمة ومما زدته أنه رواه ثمانون صحابياً) «البدر المنير» (٣/ ٥٣).

(٢) انظر «البدر المنير» (٣/ ٤٧٤).

(٣) (٢/ ٢٢٨).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٤٥٤-٤٥٥)، وقد أشار الحافظ السخاوي الى كلام الحافظ مغلطاي مصدراً إياه بقوله («وكذا الوضوء من مس الذكر» قيل إن رواته زادت على ستين وكذلك «الوضوء مما مست النار» وعدمه») «فتح المغيث» (٣/ ٤٠٢-٤٠٣).

الغريب

١٣٥- السر في أن الرسول ﷺ قد خبأ الدخان لابن صيّاد

قال مغلطاي: ذكر أبو موسى المديني في [...] المغيث»[١] أنَّ السرَّ في أنَّ سيدنا رسول الله ﷺ خبَّأ لابن صياد الدخان قال: لأن عيسى صلوات الله عليه وسلامه يقتله بجبل الدخان. انتهى.

وهذا الحديث رويناه في «مسند أحمد بن حنبل»[٢] مطولاً بسند صحيح فقال: ثنا محمد بن سابق قال: ثنا ابن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر.. فذكره [ق/ ٤١/ ب] مرفوعاً.

ويؤيد قول من قال: إنه ﷺ خبأ له الدخان قول الأحوص بن محمد[٣] يلوم جماعة فيهم ابن صياد[٤] شيخ مالك:

---

(١) في الأصل كلمة مطموسة ولعلها كتابه «المغيث» أو «المجموع المغيث» فاسم كتاب ابي موسى المديني «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث»، فقد قال المديني في كتابه (١/ ٦٤٥) في مادة دخ – في الحديث أنه قال لابن صائد «خبأت لك خبيئاً، قال ماهو؟ قال الدُخ. الدخ، بضم الدال وفتحها الدُخان وأنشد:

عند رواق البيت يفش الدُخا

وفي غير هذا الموضع هو الظل والنحاس. وفي الحديث أنه أراد بذلك ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ [الدخان:١٠] قيل: إن الدجال يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام بجبل الدخان فيُحتمل أن يكون أراده.

ففرق بين ما حكاه مغلطاي عن المديني وبين ما قاله في كتابه، والله أعلم.

(٢) «المسند» (٣/ ٣٦٧).

(٣) هو الأحوص بن محمد وقيل عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم بن ثابت انظر لترجمته «السير» (٤/ ٣١٢)، و«الشعر والشعراء» لابن قتيبة) (١/ ٥٠٩)، و«خزانة الأدب» (١/ ٢٣١).

(٤) هو عمارة بن عبد الله بن صياد أبو أيوب المدني انظر «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٢٦)، و«التهذيب» (٣/ ٢١١).

(إني جعلت نصيبي من مودتها لمعبد ومعاذ وابن صياد
لابن اللعين الذي يخبأ الدخان له وللمعنى رسول الزور قواد)[١]

وقد وقع لنا حديث «البيعان بالخيار» مسلسلا بفقيه عن فقيه الختني الفقيه الحنفي[٢]، عن زكي الدين عبد العظيم بسنده إلى إمام الحرمين، ثم إلى مالك.

* * *

المحاكمة: تضمن كلام الحافظ مغلطاي عدّة مباحث وهذا ايضا من المواضع التي تداخل فيها كلامه لأنه ضمن الاعتراض عدداً من المسائل المختلفة التي اعترض أو أيد ابن الصلاح فيها.

فما نقله عن ابي موسى المديني فهو متعلق بالنوع الثاني والثلاثين وهو معرفة غريب الحديث وما ذكره من روايته حديث البيعان بالخيار مسلسلاً بالفقهاء فهو متعلق بالنوع الثالث والثلاثين وهو معرفة المسلسل من الحديث.

وبالعودة إلى ما نقله عن أبي موسى المديني، فإنه لا يظهر منه الاعتراض على الإمام ابن الصلاح بل على العكس يظهر منه تأييده لذلك[٣]، وذلك أن الإمام ابن الصلاح قد جزم بأن الذي خبأه رسول الله ﷺ لابن صياد هو الدخان وأيّد ذلك بما رواه أبو داود (٤/ ٣٢٨)، والترمذي (٤/ ١٠١) عن ابن عمر.

---

(١) انظر «الكامل» للمبرد (٢/ ٢٦٢).

(٢) هو يوسف بن عمر بن حسين الختني توفي سنة (٧٣١) انظر «الدرر الكامنة» (٥/ ٢٤٢)، و«النجوم الزاهرة» (٩/ ٢٨٧).

(٣) ويحتمل أنه أراد الزيادة على ما عِند ابن الصلاح كما جزم بذلك شيخنا حفظه الله.

ويشهد لذلك حديث أبي ذر عِند الإمام أحمد (٥/ ١٤٨)، والبزار «كشف الأستار» (٤/ ١٤٤): وفيه فأراد ابن صياد أن يقول: الدخان فلم يستطع فقال: «الدُخ، الدُخ».

وقد وقع في حديث لزيد بن حارثة قال: «كان النبي خبأ له سورة الدخان» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٧) رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه زياد بن الحسن بن فراد ضعّفه أبو حاتم ووثّقه ابن حبان.

(«وما قاله أبو موسى المديني، إنما هو تفريع على قول من يقول أن ابن صياد هو الدجال»[١])[٢]، وأما جزم الحافظ مغلطاي بصحة سند حديث جابر ففيه نظر لأن في إسناده أبا الزبير محمد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعنه عن جابر وروايته لم تكن من طريق الليث عنه عن جابر بل رواه عنه ابن طهمان وقول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٧) أن رجاله رجال الصحيح لا يغني في تصحيحه كما هو معلوم في محله، والله أعلم.

وأما ما ذكره من روايته حديث البيعان بالخيار مسلسلاً بالفقهاء، فقد تقدم أن هذا تابع للنوع الثالث والثلاثين وقد قسّم الإمام ابن الصلاح المسلسل إلى ما يكون صفة للراوي والتحمل وإلى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم.

وما ذكره الحافظ مغلطاي هو من القسم الثاني، وقد صنّف الحافظ المنذري جزءاً

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (٤٦١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٩٧-٤٠٢).

في «حديث البيعان بالخيار»[١]، وقد ضربه بعض الأئمة مثالاً للمسلسل بالفقهاء كما صنع العراقي[٢]، والسخاوي[٣]، والبلقيني[٤] واللكنوي[٥] والأبناسي[٦].

فائدة: اعتنى ابن السبكي في «طبقات الشافعية» بإيراد ما لعله يقع له من حديث المترجمين بأسانيده وربما يتوالى بسنده من ذلك عدّة فقهاء، وكذا الصلاح الأقفهسي في «مطلق الفقهاء» أتى من ذلك بما هو مؤذن بكثرة إطلاعه وسعة روايته ولكنه مات قبل تهذيبه وتبييضه)[٧].

(ومن فوائد المسلسل بالفقهاء بخصوصهم، الترجيح له على ما عارضه من متن ليس سنده متصفاً بذلك)[٨].

والخلاصة: ليس في كلام الحافظ مغلطاي ما يمكن أن يُعد اعتراضاً على ابن الصلاح بل فيه ما يؤيد كلامه ويقوي ما ذهب إليه إلا اللهم أن يكون من باب ذكر الدليل الأصرح على المطلوب هذا ما ظهر، والله أعلم.

---

(١) انظر: جزء في «حديث البيعان بالخيار» للحافظ المنذري.

(٢) «التبصرة» (٢/ ٢٨٧).

(٣) «شرح التقريب» (ق/ ٩٠/ أ).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٤٦٣).

(٥) «ظفر الأماني» (ص١٧٨-١٧٩).

(٦) «الشذا الفياح» (٢/ ٤٥٨).

(٧) «فتح المغيث» (٣/ ٤٣٩).

(٨) «فتح المغيث» (٣/ ٤٤٠)، وقال السيوطي (من أصح المسلسلات المسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضا) «التدريب» (٢/ ١٩٣) وفي كلامِهِ وكلام السخاوي إطلاق بحاجة إلى تقييد.

١٣٦- هل يُعد حديث احتجامه ﷺ وهو صائم محرم ناسخاً لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»؟

قال مغلطاي: وذكر (أي: ابن الصلاح): أن الشافعي[١] قال حديث ابن عباس أنه ﷺ «احتجم وهو محرم صائم»[٢] ناسخ لحديث شداد «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣] انتهى[٤].

لقائل أن يقول: المسافر له أن يُفطِرَ بما شاء فاحتجامه وهو محرم كان وهو مسافر ففطره لبيان الجواز لا لرفع حكم.

المحاكمة: قد سبق الحافظ مغلطاي إلى هذا الجواب ابن خزيمة فقال: (..فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة: أن الحجامة لا تفطر الصائم واحتج بأن النبي احتجم وهو صائم محرم، وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم لأن النبي إنما احتجم وهو صائم في سفر لا في حضر لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده إنما محرماً وهو مسافر والمسافر وإن كان نادباً للصوم قد مضى عليه بعض النهار وهو صائم على الأكل والشرب وأن الأكل والشرب يفطرانه لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل

---

(١) «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (ص١٩٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢/ ٥٣٧)، والترمذي (٢/ ١٣٨)، وابن ماجه (٢/ ٣١٧) وغيرهم.

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٥٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٤١)، «تحفة الأشراف»، والترمذي (٢/ ١٣٥)، وابن ماجه (٣/ ٣١٦) من طرق.

(٤) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٣٩).

الصوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صوم ذلك اليوم الذي دخل فيه فإذا كان له أن يأكل ويشرب وقد نوى الصوم وقد مضى بعض النهار وهو صائم يفطر بالأكل والشرب جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم وإن كانت الحجامة مفطرة..)[١].

وقد تعقب الإمام الخطابي هذا الجواب فقال (وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال إنه أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر وما أشبههما، ولا يقال شرب ماء صائماً ولا أكل تمراً وهو صائم)[٢]

وقال الحافظ ابن حجر في الجواب عن كلام ابن خزيمة: (وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر)[٣].

وللعلّامة المحقق ابن القيم بحث مطول ونفيس جداً في هذه المسألة نقتصر منه على المحل المتعلق بحديث ابن عباس فقد قال رحمه الله بعد أن نقل كلام الشافعي في تقرير النسخ (قال المفطرون الثابت أن النبي احتجم وهو محرم وأما قوله: وهو صائم فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة وبيّن أنها وهم، ووافقه غيره على ذلك وقالوا: الصواب احتجم وهو محرم وممن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب «العلل».

---

(١) «الصحيح» لابن خزيمة (٢/ ٩٤٥)، ونقله عنه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٧).

(٢) «معالم السنن» مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم (٣/ ٢٤٧)، وقد استحسن العلامة البلقيني كلام الخطابي (ص٤٦٩) في «المحاسن».

(٣) «الفتح» (٤/ ٢٢٦).

وقد روي هذا الحديث على أربعة أوجه:

أحدهما: «احتجم وهو محرم» فقط وهذا في الصحيحين[(١)].

الثاني: «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» انفرد به البخاري[(٢)].

الثالث: «احتجم وهو محرم صائم» ذكره الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه[(٣)].

الرابع: «احتجم وهو صائم» فقط ذكره أبو داود[(٤)].

وأما حديث «احتجم وهو صائم» فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري «احتجم رسول الله وهو محرم واحتجم وهو صائم» وأما حديث «احتجم وهو محرم صائم» فهذا الذي تمسك به من ادعى النسخ وأما لفظ «احتجم وهو صائم» فلا يدل على النسخ ولا تصح المعارضة به لوجوه:

أحدها: أنه لا يعلم تاريخه ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً، ولعله كان صوم نفل خرج منه.

الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض والواقعة حكاية فعل لا عموم

---

(١) البخاري (٤/ ٦٥) مع الفتح ومسلم (٨/ ٣٦١) مع النووي.

(٢) (٤/ ٢٢١) مع الفتح.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) (٢/ ٥٣٧) بل والبخاري أيضاً (٤/ ٢٢٢) مع الفتح.

لها، ولا يقال قوله «وهو صائم» جملة حال مقارنة للعامل فيها فدل على مقارنة الصوم للحجامة: لأن الراوي لم يذكر أن النبي قال إني باق على صومي وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبره بما لنا شاهد ورآه ولا علم له بنية النبي ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أن قوله «وهو صائم» حال من الشروع في الحجامة وابتدائها فكان ابتدائها مع الصوم، وكأنه قال احتجم في اليوم الذي كان صائماً فيه ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً.

ولهذا اللفظ نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم، وقوله في الصحيحين: «وقعت على امرأتي وأنا صائم» والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع وهو محرم وإن جامع وهو صائم ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام فلا تغطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل.

وأما قوله: «احتجم وهو محرم صائم» فلو ثبتت هذه اللفظة[1] لم يكن فيها حجة لما ذكرناه ولا دليل فيها أيضاً على على أن ذلك كان بعد قوله: «أفطر

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٥/ ٢٥٢-٢٥٥) فإنه نفيس، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٤١٣-٤١٥) للحافظ ابن حجر فقد نقل عن النسائي استشكاله الجمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر ولم يسافر في رمضان إلى جهة الأحرام إلا في غزوة الفتح ولم يكن حينئذ محرماً قلت -أي: ابن حجر-: (في الجملة الأولى نظر فما المانع من ذلك فلعله فعل مرة لبيان الجوازوبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر فأوهم أنهما وقعا معاً والأصوب رواية البخاري «احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم» فيحتمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه)

وانظر: تعليق العلّامة المحقق الألباني على كتاب «الصيام» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣، ٦٧) فهو هام.

الحاجم والمحجوم» فإن هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح[1] كما جاء في حديث شداد وأنس أحرم بعمرة الحديبية سنة ست وأحرم عن العام القابل بعمرة القضية، وكلا العمرتين قبل ذلك ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً ثم حج حجة الوداع فاحتجامه وهو صائم محرم لم يُبين في أي إحراماته كان وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه «أفطر الحاجم والمحجوم» ولا سبيل إلى بيان ذلك وأما رواية ابن عباس له وهو ممن صحب النبي بعد الفتح فلا تشير ظناً، فضلاً عن النسخ به فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله ولا رأيته فعل ذلك وإنما روى ذلك رواية مطلقة، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة والذي فيه سماعه من النبي لا يبلغ عشرين قصة كما قاله غير واحد من الحفّاظ فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر كأكثر رواياته؟[2] وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها عن النبي ولا شهدها ونحن نقول إنها حجة لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها، ما لم يُعلم التاريخ وبالجملة، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين:

---

(١) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص١٤٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: (ومنها ما يعرف بالتاريخ أي الأحاديث المنسوخة وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً للمتقدم عليه لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي فيتجة أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي شيئاً قبل إسلامه) «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٣٨٠-٣٨٢) ومن أجل هذا قال السخاوي باحتمال أن يكون ابن عباس تحمله عن غيره من الصحابة «فتح المغيث» (٣/ ٤٥٠).

أحدهما: تعارض المفسر.

والثاني: العلم بتأخر أحدهما.

وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان فإن النبي لم يحرم في رمضان فإن عمره كلها كانت في ذي القعدة وفتح مكة كان في رمضان ولم يكن محرماً فغايتها في صوم التطوع في السفر وقد كان آخر الأمرين من رسول الله الفطر في السفر ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر والناس ينظرون إليه ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدح يشربه فعلموا أنه لم يكن صائماً فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط كما قال الإمام أحمد وغيره، وإما قبل الفتح قطعاً وعلى التقديرين فلا يعارض قوله عام الفتح «أفطر الحاجم والمحجوم»، وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل. فإن لم يدل لم يصلح للنسخ. وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد فإنه مؤرخ بعام الفتح فهو متأخر عن إحرام النبي صائماً، وتقريره ما تقدم، وهذا القلب في دعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به وعياذاً بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلاً، والإنصاف ظلماً، وترجيح الراجح على المرجوح عدوناً، وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته، وعلت همته، وأما من أخلد إلى أرض التقليد واستوعر طريق الترجيح فيقال له ما هذا عشك فأدرجي)[1] إلى آخر ما تكلم به رحمه الله.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي له وجه في مجمله وإن كان خصوص الجواب الذي ذكره متعقب، والله أعلم.

---

(١) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٩-٢٥١).

١٣٧- حديث قتل شارب الخمر في الرابعة وتحقيق دعوى نسخه

قال: (أي: ابن الصلاح): حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة عُرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به»[١] انتهى.

قد ذكرت في كتاب «التلويح إلى شرح الجامع الصحيح» أن هذا ليس إجماعاً وأن عبد الله بن عمرو بن العاص قال به فيما ذكره ابن حزم[٢] وقال ابن المنذر[٣]: أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بإجماع عوام أهل العلم إلا شاذاً من الناس لا يُعد خلافاً.

المحاكمة: حديث «من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه» أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠٤)، والترمذي (٣/ ١١٤)، وابن ماجه (٣/ ٢٣٥) وغيرهم عن معاوية رضي الله عنه وللحديث طرق أخرى انظر: تحقيق المسند للعلامة أحمد شاكر (٩/ ٤٩-٩٢) و«السلسلة الصحيحة» (١٣٦٠) للعلامة الألباني.
وكون الاجماع قد دل على نسخه فيه نظر لأن في كلام الحافظ مغلطاي ما ينقض دعوى الإجماع فقد نقل القول بمقتضى الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال ابن أبي الدم (ذهب بعض العلماء إلى نسخه ومنهم من ذهب إلى تأويله بما أباح قتله)[٤].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح (ص٢٤٠).

(٢) «المحلى» (١١/ ٤٦٧).

(٣) «الإجماع» (ص١٦٥)، و«الإشراف» (٣/ ٥٧) وانظر «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٨٣٤).

(٤) «تدقيق العناية» (ق/ ١٠٧)، قال ذلك متعقباً الترمذي على قوله في «العلل» الذي في آخر =

والحق إن الإجماع الذي ذكره الإمام ابن الصلاح مجرد دعوى أو هو على قول الأكثر ولا يخفى أن العصمة والحجة بإجماع جميع الأمة لا معظم الأمة كما هو مبين في محله.

لكن النقل عن عبد الله بن عمرو الذي ذكره ابن حزم[1] فيه ضعف لأنه من رواية الحسن البصري عنه (وقد جزم علي ابن المديني وغيره بأنه لم يسمع منه)[2] وله طريق آخر عند «سعيد بن منصور» لكن قال الحافظ ابن حجر بإسناد لين[3] وقد نقل الإمام ابن القيم القول بالقتل عن عبد الله بن عمر وعزا ذلك أيضاً لبعض السلف[4] ونقله الحافظ العراقي عن الحسن البصري[5] ولكن الحافظ السخاوي ضعف النقل عنه وعن عثمان وعمر بن عبد العزيز[6]، وقد ذهب الإمام ابن حزم إلى مقتضى الحديث ونصر القول به[7].

=«السنن» (٦/ ٢٢٧) جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلال حديثين: حديث ابن عباس أن النبي جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث النبي أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

(١) «المحلى» (١١/ ٤٦٧) وقد رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٩١).

(٢) انظر: «العلل» لابن المديني (٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٤١).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٩٨).

(٤) «تهذيب السنن» (٦/ ٢٣٧).

(٥) «التقييد والإيضاح» (٢٤٣).

(٦) «فتح المغيث» (٣/ ٤٥٣).

(٧) (١١/ ٤٦٧) وللسيوطي في شرحه على الترمذي بحث قال العلّامة السندي (إنه انفرد بالقول بأن الحق بقاؤه) «حاشية السندي على النسائي» (٨/ ٧١٦) وفيما قاله من التفرد نظر يُعلم مما سبق.

والحاصل إن دعوى الإجماع المذكور منتقظة أو لا تثبت إلا على أصولٍ ضعيفة[١] وأما بالنسبة لنفس المسألة فقد رجح الإمام ابن القيم (أن الأمر بالقتل ليس حتماً ولكنه تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله وأبو بكر أربعين فقتله في الرابعة: ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة وعلى هذا يخرج حديث الأمر بقتل السارق، إن صح والله أعلم)[٢] والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي قوي ودعوى الإجماع الذي ذكره ابن الصلاح على النسخ ضعيفة، والله أعلم.

---

(١) انظر «محاسن الاصطلاح» (ص٤٦٩)، و«فتح الباري» (١٢/ ٩٨)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤٥٣)، وانظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٤/ ٥٢٥) و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٩/ ٢٦٧-٢٧٢) فإنه هام.

(٢) «تهذيب السنن» (٦/ ٢٣٨)، و«زاد المعاد» (٤/ ٥٢٥)، و«الطرق الحكمية» (١٢/ ٣٠٧)، وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٣٤/ ٢١٦-٢١٧)، و«الحدود والتعزيرات» عِند الإمام ابن القيم للعلّامة بكر أبو زيد حفظه المولى (ص٣٠٦)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «المسند» (٩/ ٤٩-٩٢)، وله رحمه الله رسالة مستقلة في المسألة بعنوان «كلمة فصل في قتل مدمني الخمر» وهي نفيسة في بابها.



التصحيف

١٣٨- وهم شعبة في قوله مالك بن عرفطة

قال مغلطاي: ذكر -أي: ابن الصلاح- أن شعبة وهم في قوله: «مالك بن عرفطة وإنما هو خالد بن علقمة»[١]. انتهى.

قد رأينا لشعبة متابعاً على قوله: مالك بن عرفطة وهو أبو عوانة الوضاح فيما ذكره ابن العبد عن أبي داود ومتابعاً آخر وهو حسن بن عقبة [ق/ ٤٢/ أ] المرادي فيما ذكره الدارمي في «صحيحه» فلا تفرد إذاً ولا وهم على شعبة.

* * *

المحاكمة: ما قاله الحافظ مغلطاي فيه نظر كبير بيانه: أن متابعة أبي عوانة لشعبة بن الحجاج قد أفصح الإمام أبو داود عنها فقال: (أن أبا عوانة قال يوماً: حدثنا مالك بن عرفطة فقال له عمرو بن الأغضف هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطئ فيه فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال لي شعبة هو مالك بن عُرفطة قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون حدثنا أبو عوانة حدثنا مالك بن عرفة قال أبو داود وسماعة قديم (أي عمرو بن عون من أبي عوانة) قال: وحدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة حدثنا خالد بن علقمة، قال أبو داود وسماعه متأخر كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب)[٢].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٤١).

(٢) «تحفة الأشراف» (٧/ ٤١٢)، و«التهذيب» لابن حجر (١/ ٥٢٧).

(وقد عاب عدد من الأئمة على أبي عوانة كونه كان يقول: خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلك حين قيل له إن شعبة يقول مالك بن عرفطة وأتبعه وكان يقول إن شعبة أعلم مني.

ولكن حكاية أبي داود السابقة والتي هي في «السنن» رواية ابن العبد تدل على أنه رجع عن ذلك ثانياً إلى ما كان يقول أولاً وهو الصواب)[١].

وأما متابعة الحسن بن عقبة المرادي عِند الدارمي فإن هذا مما يُتعجب فيه من الحافظ مغلطاي لأن الحسن بن عقبة قد رواه عن عبد خير مباشرة بلا واسطة انظر: «السنن» للدارمي (١/ ١٨٩)[٢].

وقد جزم عدد من الأئمة بغلط شعبة في ذلك كالإمام أحمد[٣] والبخاري[٤]، وأبو حاتم[٥]، وأبو زرعة[٦]، وابن حبان[٧]، والنسائي[٨]، والترمذي[٩]، والخطيب[١٠]، والبلقيني[١١]، والعراقي[١٢]، والسخاوي[١٣]، والسيوطي[١٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق، و«محاسن الاصطلاح» (ص٤٧٢).
(٢) وقد نبه الحافظ ابن حجر على وهم الحافظ مغلطاي في ذلك انظر «التهذيب» (١/ ٥٢٧).
(٣) «المسند» (٦/ ١٧٢).
(٤) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٣).
(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٤٣).
(٦) «العلل» (١/ ٢٦٩).
(٧) «الثقات» (٣/ ٣٢٧).
(٨) «السنن» (١/ ٧٣).
(٩) «السنن» (١/ ٩٦).
(١٠) «موضح أوهام الجمع» (٢/ ٧٧-٨٠).
(١١) «محاسن الاصطلاح» (٤٧٢).
(١٢) «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٠٠).
(١٣) «فتح المغيث» (٣/ ٤٦٦).
(١٤) «التدريب» (٢/ ٢٠٢).

تنبيه: قال العلامة البلقيني: (واعلم أن إدخال مثل ذلك في نـوع التـصحيف فيه نظر: فخالد لا يتحصف بمالك ولا علقمة بعرفطة إلا ببعد وإنما يحمل مثـل ذلك على الوهم ولعلهم يطلقون على مثل ذلك تصحيفاً على معنى أنه قلب عن الصواب فيه أو تجوزاً كما سيأتي)[1]. والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف جداً والحق في هذه المسألة مع الإمام ابن الصلاح ومن سبقه أو جاء من بعده من العلماء الذين جزمـوا بوهم شعبة بن الحجاج. والله أعلم.

(١) «محاسـن الاصـطلاح» (ص٤٧٢-٤٧٣)، وانظـر: «الباعـث الحثيـث» (٢/ ٤٧٦) فقـد أبـدى العلامة أحمد شاكر إحتمالاً لخطأ شعبة، ولكنه أبى أن يكون هذا المثال مثالاً لتصحيف السماع.



الصحابة

١٣٩- من هو الصحابي

قال مغلطاي: «ذكر -أي: ابن الصلاح- أن كل مسلم رأى رسول الله فهو من الصحابة»[١]. انتهى.

لقائل أن يقول: الأعمى الذي يكون في المدينة وهو ﷺ حي بها ما حكمه؟ لا أعني ابن أم مكتوم وأنظاره ممن جالسه وسمع كلامه[٢].

* * *

المحاكمة: لم يتفرد الحافظ مغلطاي في الاعتراض على تعريف الإمام ابن الصلاح «للصحابي» فقد قال الحافظ العراقي: (والحد الذي ذكر المصنف أنه المعروف لا يدخل فيه من لم يره لمانع كالعمى كابن أم مكتوم مثلاً وهو داخل في الحد الذي ذكره البخاري أي قوله: (من صحب النبي أو رآه من

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٥١).

(٢) في الأصل حاشية جاء فيها: وقد عبّر القاضي زكريا بقوله: كل مسلم لقي النبي ولو لحظة ومات مسلماً ا.هـ. «شرح الجزرية».

وفيها أيضا: ولابن الصلاح جواب وهو أنه ﷺ قال في الحديث المشهور في فضل المؤمن غير الصحابي من آمن بي ولم يراني فعبر عن عدم الاجتماع به بعدم الرؤية للزوم بينهما في الغالب ولكن قالوا الحدود تعريف والتعريفات تصان عن المجاز وعن خروج فرد من أفراد الحقيقة ودخول فرد آخر خارجاً عن الحقيقة فبقي الاعتراض مسلّم للحافظ العالم مغلطاي رحمه الله تعالى آمين. تحرير من كاتبه العنابي.

المسلمين فهو من أصحابه) وفي دخول الأعمى الذي جيء بـه إلى النبـي مسلماً ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر فالعبارة الـسالمة مـن الاعتراض أن يقـال الـصحابي: مـن لقـي النبـي مـسلماً ثـم مـات عـلى الإسلام...)[١].

ولكن عبـارة الإمـام ابـن الـصلاح حملهـا عـدد مـن الأئمـة عـلى الغالـب كالبلقيني[٢] والسخاوي[٣] وزكريا الأنـصاري[٤] فقـد قـال: (ثـم إن التعبـير في التعريف بالرؤية هو الغالب وإلا فالضرير الذي حـضر النبـي كـابن أم مكتـوم وغيره معدود في الصحابة بلا تردد ولذا عبّر غير واحد باللقاء بدل الرؤيـة وإن قيل إنها تكون من الرائي بنفسه وكذا بغيره لكن مجازاً وكأنه لحظ شمولها بالقوة أو بالفعل وهو حسن).

وقول الحافظ السخاوي: (وإن قيل أنها تكون من الرائي بنفسه وكذا بغيره) قد لحظه ابن الحاجب فقال في تعريف الصحابي (من رآه عليه السلام وإن لم يرو عنه ولم تطل)[٥] أي صحبته.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٢٥١)، وانظر: «التبصرة» (٣/ ٣) وانظـر اعـتراض البرهـان الأبنـاسي (٢/ ٤٨٦) في «الشذا الفياح» والسيوطي في «التدريب» (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٤٨٦).

(٣) «فتح المغيث» (٤/ ١١)، و«شرح التقريب» (ق/ ٩٥/ ب)، وانظر: لأثـر الرؤيـة «منهـاج الـسنة النبوية» لشيخ الإسلام (٨/ ٣٨٣) وما بعدها فإنه نفيس جداً.

(٤) «فتح الباقي بحاشية التبصرة» (٣/ ٢).

(٥) «رفع الحاجب» (٢/ ٤٠٢)، وانظر: مناقشة ابن السبكي له.

ودفعاً لهذه الاعتراضات وما قد يرد منها على تعريف الصحابي قال الحافظ ابن حجر: (وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي مؤمناً به ومات على الإسلام)[1] ثم جعل يبين فائدة القيود والمحترزات في بحث نفيس كعادته في بحوثه رحمه الله وعلى كل حال فإن اعتراض الحافظ مغلطاي وجيه وبخاصة إذا لمحنا ما قاله الكاتب العنابي من أن الحدود ينبغي أن تصان عن المجاز، ولكن هذا ليس على إطلاقه (فقد ذهب الغزالي إلى جواز ذلك إذا كان المجاز معروفاً بالقرائن الحالية أو المقالية لحصول البيان حينئذٍ فلا يختل المقصود وإنما المحظور فوات المقصود من البيان ونصر ذلك العلّامة المحقق القرافي وزاد أنه يجوز وقوع اللفظ المشترك في الحدود مع القرائن التي تدل على المراد به)[2] والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي له حظ من النظر كبير خاصة على قواعد صناعة الحدود والتعريفات لكن يمكن أن يحمل كلام ابن الصلاح على الغالب كما صنع ذلك عدد من العلماء، والله أعلم.

---

(١) «الإصابة» (١/ ٧-٨)، وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٦-٧).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للعراقي (ص١٥).

١٤٠- بيان حقيقة القول الممكن عن ابن المسيب في تعريف الصحابي

قال مغلطاي: ولما ذكر -أي: ابن الصلاح- قول ابن المسيب: لا يعد الصحابي إلا من أقام مع سيدنا رسول الله سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين قال: هذا يوجب أن لا يعد في الصحابة جرير بن عبد الله ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترط[١]. انتهى كلامه.

وفيه نظر في موضعين:

الأول: جرير إسلامه قديم قال الطبراني في «الأوسط»[٢] ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا محمد بن مقاتل المروزي ثنا حصين بن عمر الأحمسي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: «لما بعث رسول الله أتيته فقال: ما جاء بك؟ قلت لأسلم» ح.

وقال لم يروه، عن إسماعيل إلا الأحمسي.

وفي «معجم ابن قانع»[٣] من حديث شريك، عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير قال: «لما نعي النجاشي قال ﷺ: إن أخاكم النجاشي هلك فاستغفروا له» انتهى.

والنجاشي توفي في رجب سنة [تسع][٤] وعِند [الطبري][٥] من حديث موسى بن عبيدة عن محمد بن ابراهيم عن جرير قال: «بعثني النبي في إثر العرنيين» انتهى.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٥٦-٢٥٧).

(٢) (٧/ ١٥٨).

(٣) (١/ ١٤٨) وانظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٣٢٣).

(٤) انظر «الإصابة» (١/ ١٠٩).

(٥) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٨٤٣)، وكذا هو عِند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٥٨).

العرنيون كان أمرهم سنة ست.

وقال أبو جعفر الطحاوي في كتاب «المشكل»[1] قول من قال: إن جرير أسلم قبل وفاة النبي بأربعين يوماً غلط، لما صح عنه أن سيدنا رسول الله قال له في حجة الوداع «استنصت [ق/ ٤٢/ ب] لي الناس».

الثاني: على تقدير صحة ما ادعاه يكون حضوره معه في حجة الوداع قائماً مقام غزو لأن سعيداً قال: غزوة أو غزوتين فلا إيراد عليه بحال.

* * *

المحاكمة: يمكن تلخيص اعتراض الحافظ مغلطاي في نقطتين أساسيتين:

الأولى: قدم إسلام جرير وقد حشد لذلك عدداً من الأدلة ستأتي مناقشتها.

الثاني: على فرض تأخر إسلام جرير فإن حضوره حجة الوداع مع النبي قائم مقام غزوة وحينئذٍ فلا تعارض بين ذلك ومقالة سعيد بن المسيب.

وقبل البدء بالجواب لابد من النظر في ثبوت أثر سعيد بن المسيب عنه فقد رواه الخطيب في «الكفاية» (١/ ١٩٠): وأبو حفص بن شاهين ومن طريقه أبو موسى في آخر «الذيل» كما في «فتح المغيث» (٤/ ٢٢) كلهم من طريق الواقدي والواقدي متروك وحاله معلوم عند المحققين من أهل الحديث.

وعليه فإن أثر سعيد بن المسيب غير ثابت عنه كما جزم بذلك عدد من الحفاظ[2]، وبالعودة لمناقشة الحافظ **مغلطاي**:

---

(١) (٣/ ١٩٤).

(٢) كالعراقي في «التقييد» (ص٢٥٧)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٢٤)، والعلامة الأبناسي في «الشذا الفياح» (٢/ ٤٩٣).

أما بالنسبة للنقطة الأول: فقد اختلف في إسلام جرير كثيراً والصواب أنه متأخر الإسلام ففي «التاريخ الكبير»[١] للبخاري عن ابراهيم عن جرير: وكان أتى النبي في العام الذي توفي فيه.

وقال الواقدي[٢]: كان إسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله وهي سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان منها وكذا قال: «ابن حبان»[٣].

وصحح الحافظ ابن حجر أنه أسلم في عام الوفود سنة تسع[٤].

وقد ثبت في الصحيح عن إبراهيم النخعي: أن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[٥].

وعند أبي داود عن جرير قوله ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة[٦]، (ويريد بذلك أنه بعد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وإلا فقد نزل بعض المائدة بعد إسلام جرير)[٧].

وأما ما ساقه الحافظ مغلطاي من النصوص التي تُدلل على قدم إسلام جرير ففي ما ساقه نظر.

---

(١) (٢/ ٢١١).

(٢) «الطبقات» لابن سعد (١/ ٣٤٧).

(٣) «الثقات» (٣/ ٥٤، ٥٥).

(٤) «الفتح» (٧/ ١٧٧).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧) مع «النووي»، ولفظ البخاري: (قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جرير كان آخر من أسلم) «الفتح» (١/ ٦٤١).

(٦) «السنن» (١/ ٨٢).

(٧) «التقييد والإيضاح» (ص٢٥٧).

أما بالنسبة لرواية جرير في «الأوسط» للطبراني.

فإسنادها ضعيف جداً لأن فيها حصين بن عمر الأحمسي وهو متروك، وعلى فرض صحتها[١] فقد أجاب عنها العلماء بأجوبة: قال الحافظ العراقي بعد أن ضعف الحديث السابق (ولو كان صحيحاً لما كان فيه تقدم إسلامه لأنه لا تلزم الفورية في جواب لما).

وقال العلامة البلقيني بعد أن ساق طرفاً من رواية الطبراني للحديث في «المعجم الكبير»[٢] وفيه «فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة، وتؤمن بالقدر خيره وشره».

(وهذا اللفظ وهو قوله: «لما بعث النبي أتيته» لم يُرد «جرير» به أنه حين بعث النبي أتى إليه ولو جرينا على ظاهر ذلك للزم أن يكون إسلام جرير بمكة حين بُعث النبي وهذا مردود بلا شك ونفس حديث جرير يدل على تأخره ألا ترى إلى قوله: «وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة» والصلاة المكتوبة إنما فرضت ليلة الإسراء وكان ذلك بعد البعثة بمدة طويلة على ما فيه من الخلاف المبين في موضعه والزكاة إنما فرضت بالمدينة وهذا من الأمور التي لا توقف فيها)[٣].

ولأجل هذا قال الحافظ ابن حجر[٤] وتلميذه السخاوي[٥] (ولو صح يحمل على المجاز أي بلغنا خبر بعث النبي أو على الحذف أي لما بُعِث النبي ثم دعا إلى الله ثم قدم المدينة ثم حارب قريشاً وغيرهم ثم فتح مكة ثم وفدت عليه الوفود).

---

(١) انظر «السلسلة الصحيحة» للعلامة الألباني (٣/ ٢٠٥).

(٢) (٢/ ٣٠٤).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٤٨٨).

(٤) «الإصابة» (١/ ٢٣٢).

(٥) «فتح المغيث» (٤/ ٢٤).

وأما رواية «ابن قانع» عن جرير «لما نعي النجاشي.. ».

ففي إسنادها ضعف لأن فيه شريك وهو سيء الحفظ ولكنه قد توبع فقد أخرجه الطبراني عن إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي عن الشعبي عن جرير (٢/ ٣٢٣)، ولكن في هذا الإسناد نظر لأن فيه أبا إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه ولو صح فإنه يحتمل الخدش بقول الواقدي وغيره ممن قال إن إسلام جرير كان سنة عشر في شهر رمضان لأن موت النجاشي كان قبل سنة عشر(١).

وقد أجاب العلامة البلقيني عن هذه الرواية بجواب جيّد فقال: (لا يدل على أن جريراً كان مسلماً قبل ذلك الوقت، لجواز أن يكون من مرسلات الصحابة فعائشة قد روت حديث مبدأ الوحي ولم تكن إذ ذاك زوجة النبي بل ولا حملت بها أمها فإنه تزوجها وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع وتوفي وسنها ثماني عشرة سنة)(٢).

وقد يعترض على البلقيني فيقال إن في بعض طرق الحديث أن النبي قال له (إن أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له) (٢/ ٣٢٣) «المعجم الكبير» لكن يبقى الشأن في ثبوتها.

وأما رواية «الطبري» عن جرير قال: «بعثني النبي في أثر العرنيين» فإسنادها ضعيف لأنها من طريق موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف(٣).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: (إنما وقعت وفاته بعد الهجرة سنة تسع عِند الأكثر وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة كما ذكره البيهقي في «دلائل النبوة») «الفتح» (٧/ ٢٤٠-٢٤١).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٤٨٩).

(٣) وانظر «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٤).

وقول أبي جعفر الطحاوي في الرد على من زعم أن جريراً أسلم قبل وفاة النبي بأربعين يوماً، فهو كلام سديد وافقه عليه عدد من العلماء[1] وردوا على ابن عبد البر عِندما حكى ذلك القول عن جرير نفسه[2] وذلك لأن حجة الوداع قبل وفاة رسول الله بأكثر من ثمانين يوماً.

وأما بالنسبة للنقطة الثانية: فإن ما ذكره من قيام شهوده لحجة الوداع مقام غزوة فيدخل تحت أثر سعيد بن المسيب فهذا بحاجة إلى نظر والأولى منه ما قاله الإمام ابن الجوزي: (وفصل الخطاب في هذا الباب أن الصحبة إذا أطلقت فهي في المتعارف تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون الصاحب معاشراً مخالطاً كثير الصحبة فيقال: هذا صاحب فلان كما يقال: خادمه، لمن تكررت خدمته لا لمن خدمه يوماً أو ساعة.

والثاني: أن يكون صاحباً في مجالسة أو مماشاة ولو ساعة فحقيقة الصحبة موجودة في حقه وإن لم يشتهر بها.

ثم قال: فسعيد بن المسيب إنما عني القسم الأول وغيره يُريد هذا القسم الثاني..)[3].

---

(١) كالحافظ العراقي في «التقييد» (ص٢٥٧)، وابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٣٢)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٢٤).

(٢) «الاستيعاب بحاشية الإصابة» (١/ ٢٣٣).

(٣) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص١٠١)، وانظر: بحثاً نفيساً لشيخ الإسلام في «المنهاج» (٨/ ٣٨٣) وقد سبقت الإشارة إليه (ص٨٧٦).

على أن الحافظ العراقي قال: (وما استشكله المصنف (أي ابن الصلاح) على قول سعيد بن المسيب في أمر جرير واضح لو صح عنه ولكنه لم يصح عنه والله أعلم)[1] كأنه حمله على ظاهره.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف، والله أعلم.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٢٥٨).

١٤١- كيف تثبت الصحبة

قال: (أي: ابن الصلاح): ثم إن كون الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة يروي عن آحاد الصحابة أنه صحابي وتارة بقوله وإخباره عن نفسه -بعد ثبوت عدالته- بأنه صحابي(١).

ثم قال -أي: ابن الصلاح-: للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم(٢). انتهى.

قال مغلطاي: بينا هو يقول لا يسأل عن عدالة أحد منهم إذا هو يقول: بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي وذلك أن إنساناً لو جاء إلى تابعي، وهو لا يعرفه فقال له: رأيت النبي ﷺ صلى المغرب لما وجبت الشمس أيش يقول له التابعي؟ أيقول له: أبغني من يعرفك أو يعدلك؟ والاصطلاح أن ذلك مسوغ لرواية التابعي لذلك الحديث عنه من غير أن يسأل عنه وعن صحبته وإن قائل ذلك صحابي على جادة كلام العلماء فينظر(٣).

* * *

المحاكمة: في اعتراض الحافظ مغلطاي نظر لأن قول الراوي ما يدل على صحبته بمثابة قوله أنا عدل: ولأن الصحابة كلهم عدول وتعديل المرء

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٥٨).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٦٠).

(٣) في الأصل حاشية جاء فيها: قوله بعد ثبوت عدالته فيمن تثبت صحبته [...] ويمكن أن تقرأ بقوله هو فقط. وقوله لا يُسأل عن عدالة أحد منهم فيمن ثبتت صحبته بغير إخباره عن نفسه [...] فسقط اعتراضه. تقرير.

لنفسه لا يُقبل لذا اشترط ابن الصلاح وغيره من العلماء[١] عدالته قبل ذلك وهذا لابد منه. (وقد أضاف المحققون من أهل العلم قيداً آخر بالإضافة إلى العدالة وهو إمكانية تلك الدعوى وقد عبر عنه بعضهم بالمعاصرة)[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (وأما الشرط الثاني وهو المعاصرة فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد» رواه البخاري[٣] ومسلم[٤] من حديث ابن عمر زاد مسلم من حديث جابر[٥] : «**أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر**» ولفظه سمعت النبي يقول قبل أن يموت بشهر أقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ١٩٣)، و«الأحكام» للآمدي (٢/ ١١٤)، والتحبير للمرداوي (٤/ ٢٠٠٧-٢٠٠٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦٤).

ونقل الحافظ ابن حجر استشكال جماعة من أهل العلم قبول قول المعاصر وذلك لأنه نظير قوله أنا عدل وقال يحتاج الى تأمل.

قال العلامة علي القاري: محل الإشكال إذا كان المدعي مجهول الحال وأما إذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا إشكال فكما يقبل خبر العدل في روايته يقبل قوله في ادعاء رؤيته والله أعلم بحقيقة الحال. «شرح شرح النخبة» (ص٥٩٤).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٢٥٩)، و«محاسن الاصطلاح» (ص٤٩٠)، و«شرح شرح النخبة» (ص٥٩٢)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٨)، و«الباعث الحثيث» (٢/ ٥١٧).

(٣) (١/ ٢٧٩) مع الفتح.

(٤) (١٦/ ٣٠٦) مع النووي.

(٥) (١٦/ ٣٠٧) مع النووي.

مائة سنة وهي حية يومئذ ولهذه النكتة لم تصدق الأئمة أحد ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة، وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتن الهندي[١] ثم قال لأن الظاهر كذبهم في دعواهم على قررته)[٢].

والذي يمكن أن يتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو القول السابق أن ذلك يُقبل بشرط ثبوت عدالته قبلُ وإمكان تلك الدعوى، وهو الراجح.

الثاني: (لا تثبت صحبته بقوله لما في ذلك من دعوى رتبة شرعية لنفسه وهو ظاهر كلام أبي الحسين بن القطان فإنه قال: «ومن يدعي صحبة النبي لا يقبل منه حتى تعلم صحبته فإذا علمناها فما رواه فهو على السماع حتى نعلم غيره»[٣] وقد أبدى ابن الحاجب ذلك احتمالاً فقال: «لو قال من عاصر النبي أنا صحابي مع إسلامه وعدالته صدق ويحتمل الخلاف»[٤])[٥].

الثالث: (التفصيل بين مدعي الصحبة اليسيرة فيقبل لأنها مما يتعذر إثباتها بالنقل إذ ربما لا يحضره حالة اجتماعه بالنبي أو رؤيته له أحد أو الطويلة وكثرة

---

(١) انظر: «الميزان» (٢/ ٤٥).

(٢) «الإصابة» لابن حجر (١/ ٨-٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٤) وقد نسب هذا القول أيضاً لابن القطان الفاسي الإمام صاحب «الوهم والإيهام» وقال الزركشي: (إنه قوي)، وانظر «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٦٠٩، ٥/ ٢١).

(٤) «رفع الحاجب» (٢/ ٤٠٥).

(٥) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٩).

التردد في السفر والحضر فلا لأن مثل ذلك يُشاع وينقل ويشتهر فلا يثبت بقوله)[١].

وفي اختلاف أقوال العلماء في هذه المسألة رد على دعوى الحافظ مغلطاي والتي أطلق فيها بأن القبول هو على جادة العلماء.

ولعله كان يقصد (ما جزم به ابن عبد البر من القبول بناءاً على الظاهر سلامته من الجرح وقوّى ذلك بتصرف أئمة الحديث في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله عمن مضى)[٢]، والله أعلم.

تنبيه: جعل الحافظ ابن حجر قوله ابن عبد البر فيمن لم يعرف حاله إلا من جهة نفسه. في حين أن العلامة اللكنوي جعله فيمن ثبتت عدالته قبل دعواه الصحبة وأن لا يكون قوله مما يكذبه الظاهر.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر وما اشترطه ابن الصلاح هو الصواب، والله أعلم.

(١) «فتح المغيث» (٤/ ٣٠)، وانظر: «ظفر الأماني» (ص٣٢٠) للعلامة اللكنوي.

(٢) بحاجة إلى البحث.

١٤٢- الصحابة عدول بشهادة رسول الله ﷺ

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح- من تعديل الصحابة قول النبي فيما رواه أبو سعيد عِند الشيخين[1]: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»[2]. انتهى.

لقائل أن يقول: ليس هذا بعام في جميع الصحابة بل في ناس دون آخرين لما ذكره الحكيم الترمذي في كتابه: «نوادر الأصول»: أن خالد بن الوليد تقاول هو وعبد الرحمن بن عوف فكأن خالداً أغلظ لعبد الرحمن فشكاه للنبي فقال لخالد: هل أنتم تاركون لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم [ق/ ٤٣/ أ] أنفق مثل أحد ذهباً... »[3] ح.

* * *

المحاكمة: في اعتراض الحافظ مغلطاي نظر من وجهين اثنين ولكن قبل البدء بمناقشة الحافظ مغلطاي أحب أن أذكر حقيقة وهي أني لا أشك طرفة عين في أن الحافظ مغلطاي رحمه الله جازم بعدالة الصحابة جميعهم، وأنه لا يقصد من هذا الاعتراض الطعن أو الوقيعة في بعضهم حاشاه من ذلك

---

(١) البخاري (٧/ ٢٧) مع الفتح، ومسلم (١٦/ ٣٠٩) مع النووي.

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٦٠).

(٣) في الأصل حاشية جاء فيها: اعلم أن تعديل الصحابة ثابت بالإجماع والأحاديث وإنما قصد الرد عليه في عدم عموم هذا الحديث أعني حديث خالد هذا، تقرير.

ولكنه أراد بيان اعتراض يتوجه على الاستدلال بعموم حديث أبي سعيد ﷺ. فقد حكى الإمام النووي عن القاضي عياض قوله: (ومن أصحاب الحديث من يقول: هذهِ الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وأنفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الأعراب أو صحبه آخراً بعد الفتح وبعد إعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا أثر في الدين ومنفعة المسلمين قال -أي: القاضي عياض- والصحيح هو الأول وعليه الأكثرون، والله أعلم)[١].

وإنما ذكرت هذا دفعاً لتوهم قد يقع في بعض الأذهان حول موقف الحافظ مغلطاي من عدالة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[٢].

وبالعودة لمناقشة الحافظ مغلطاي وبيان الوجه الأول من النظر في كلامه؛ فقد قال الحافظ العراقي: (إنه لا يلزم من كونه ورد على سبب خاص في شخص معين أنه لا يعم جميع أصحابه ولا شك أن خالداً من أصحابه وأنه منهي عن سبه وإنما درجات الصحبة متفاوتة فالعبرة إذاً بعموم اللفظ في قوله [لا تسبوا أصحابي] وإذا نهى الصحابي عن سب الصحابي فغير الصحابي أولى بالنهي عن سب الصحابي)[٣].

---

(١) «شرح النووي» (١٦/ ٣١٠).

(٢) وانظر «الكفاية» للخطيب (١/ ١٨٠-١٨٨)، فقد عقد فصلاً نفيساً في بيان عدالة جميع الصحابة كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ١٠)، وانظر: «الباعث الحثيث» (٢/ ٤٩٨-٥٠١).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٢٦١)، وانظر: «الشذا الفياح» (٢/ ٤٩٨).

وبنحو هذا أجاب البلقيني فقال: (الذي سبق الاحتجاج به هو «لا تسبوا أصحابي» وهو عام وأما حديث خالد ففيه: «هل أنتم تاركون لي أصحابي» فاقتضت العربية التخصيص على أنه يمكن حمله على العموم من جهة اللفظ والمعنى ولا يكون السبب مخصصاً وفائدة قوله: «هل أنتم تاركون لي أصحابي» وإن كان المقول له منهم التنبيه على مزية هذه المنزلة العظيمة كما لو كان لإنسان قريبان تخاصما فقال للذي أغلظ لا أحب أن تسب أقاربي وإن كان المقول له قريباً له أيضاً لكن التنبيه على أن القرابة أريد حفظها من هذه الأمور)[١].

الوجه الثاني: لقد أبعد الحافظ مغلطاي النجعة في نسبته سبب ورود الحديث «لنوادر الأصول» للحكيم الترمذي مع أن الإمام مسلماً قد ساقه عن أبي سعيد الخدري ولفظه: «كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله ﷺ «لا تسبوا أصحابي.. »[٢] الحديث، ولعل الحافظ مغلطاي ما استحضر في ذهنه رواية مسلم عندما علق هذه الجذاذات، والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف وكون الحديث ورد على سبب خاص فإنه لا يعني أن لا يعمل بعمومه. والله أعلم.

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٤٩١)، وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٣-٣٤)، و«فتح الباري» (٧/ ٤٤)، و«حاشية السندي على ابن ماجه» (١/ ١٠٤-١٠٥).

(٢) صحيح مسلم (١٦/ ٣٠٩) مع النووي، وانظر: «فتح الباري (٧/ ٤٥).

١٤٣- عدد الصحابة المسمون بعبد الله

قال: (أي: ابن الصلاح): ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو من مائتين وعشرين نفساً[١]. انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث أن المسمين بعبد الله من الصحابة في كتاب ابن الأثير أربعمائة وستة وأربعون رجلاً وكتابه قابل للزيادة بما يقرب من الثلث، والله أعلم.

* * *

المحاكمة: لم يتفرد الحافظ مغلطاي في اعتراضه على الإمام ابن الصلاح بل تعقبه على قوله عدد من العلماء كالبلقيني[٢] والسخاوي[٣] والسيوطي[٤] والأبناسي[٥] والعراقي فقد قال في شرح السبب الذي دعى ابن الصلاح لهذا القول: (وما ذكره من كون المسمين بعبد الله من الصحابة نحو مائتين وعشرين ليس بجيد بل هم أكثر من ذلك بكثير وكأن المصنف أخذ ما ذكره من «الاستيعاب» لابن عبد البر فإنه عد ممن اسمه عبد الله مئتين وثلاثين، ومنهم من لم يصح له صحبه ومنهم ما ذكره للمعاصرة من غير رؤية على قاعدته ومنهم من كرره للاختلاف في اسم أبيه ومنهم من

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٦٢).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٤٩٣).

(٣) «فتح المغيث» (٤/ ٤٦).

(٤) «التدريب» (٢/ ٢٤٠).

(٥) «الشذا الفياح» (٢/ ٥٠٤).

اختلف في اسمه أيضاً هل يُسمى بعبد الله أو غيره ومجموعهم أكثر من عشرة فبقي نحو مئتين وعشرين نفساً كما ذكر ولكن قد فات ابن عبد البر منهم جماعة ذكرهم غيره ممن صنف في الصحابة وذكر منهم الحافظ أبو بكر بن فتحون في «ذيله على الاستيعاب» مئة وأربعة وستين نفساً زيادة على من ذكرهم ابن عبد البر ومنهم أيضاً من عاصر ولم ير أو لم تصح له صحبة أو كرر للاختلاف في اسم أبيه كما تقدم ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلاث مئة[١] رجل، والله أعلم)[٢].

والخلاصة: اعتراض الحافظ مغلطاي وجيه، وما قاله هو الصواب على ما شرح الحافظ العراقي ، والله أعلم.

---

(١) قال الحافظ السخاوي: (بل يزيدون على ذلك بكثير ولو ترتب على الحصر فائدة لحققته) «فتح المغيث» (٤/ ٤٦)، و«شرح التقريب» (ق/ ٩٧/ ب).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٢٦٢).

١٤٤- اختلاف السلف فيمن أول من أسلم من الصحابة

قال: (أي: ابن الصلاح): «وقد اختلف السلف في أولهم إسلاماً فقيل: أبو بكر، وقيل علي وقيل زيد بن حارثة وقيل خديجة»[١] انتهى.

ذكر أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي في كتاب «التنبيه والإشراف»[٢] أن قوماً قالوا: أول الصحابة إسلاماً خباب بن الأرت، وقال آخرون: بلال ابن حمامة، وذكر عمر بن شبة في كتاب «أخبار محمد بن سلام الجمحي» أن أولهم إسلاماً خالد بن سعيد بن العاص.

* * *

المحاكمة: الظاهر والله أعلم من كلام الحافظ مغلطاي أنه أراد بيان أن في المسألة أقوالاً أخرى بالإضافة لما ذكر الإمام ابن الصلاح بغض النظر عن قوتها وضعفها فبعد أن أورد العلّامة البلقيني الأقوال آنفة الذكر قال: (وكل ذلك غريب والمعروف ما تقدم)[٣].

وعقب الحافظ السخاوي على ما ذكر المسعودي من أن قوماً قالوا: أول الصحابة إسلاماً خباب بن الأرت قائلاً: (وكأنه تمسك بما قيل أنه أو من أظهر إسلامه[٤] لكن روى الباروردي أنه أسلم سادس ستة[٥])[٦].

---

(١) انظر: «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٦٥-٢٦٦).

(٢) (ص٢٣٢).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٤٩٨)، وانظر: «التقييد والإيضاح» (ص٢٦٦) وما بعده فإن فيه بحثاً مستفيضاً، و«فتح المغيث» (٤/ ٦٩-٧٤).

(٤) انظر تعليق العلّامة الألباني على «الباعث» (٢/ ٥١٣) فإنه دقيق وهام جداً لله دره ما أحد ذهنه وأدق فهمه رحمه الله رحمة واسعة.

(٥) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ٥٥).

(٦) «فتح المغيث» (٤/ ٧٤).

وقد بين الحافظ السخاوي مدرك من قال أنه بلال «فقال لحديث عمرو بن عبسة»[1])[2].

ونقل السخاوي[3] والسيوطي[4] أقوالاً أخرى (فعن ابن قتيبة فيما نقله الماوردي في «أعلام النبوة» له «أولهم أبو بكر ابن أسعد الحميري» وقال السخاوي: «ويحتاج هذا النقل إلى تحرير».

وعن ابن سبع في «الخصائص النبوية» عن عبد الرحمن بن عوف قال: «كنت أولهم إسلاماً» وقال السخاوي: غريب. ونقل السيوطي عن ابن خالويه قوله: (وأول امرأة أسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوج العباس) وعند عمر بن أبي شيبة عن خالد بن سعيد بن العاص قال: أسلمت قبل علي لكني كنت أفرق أبا أُحيحة -يعني والده- وكان لا يفرق أبا طالب.

وعن ضمرة بن ربيعة أن إسلام خالد كان مع إسلام أبي بكر.

وللدارقطني في «الأفراد» بسند ضعيف من طريق ابنته أم خالد قالت: أبي أول من أسلم. لكن في روايته عنها «كان أبي خامساً سبقه أبو بكر وعلي وزيد بن حارثة وسعد بن أبي وقاص»)[5].

ومن أجمع الأقوال في هذه المسألة قول ابن الصلاح الذي ختم به بحثه قائلاً: (والأورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان أو الأحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال)[6]

---

(١) صحيم مسلم (٦/ ٣٥٥) مع النووي، وقال (وقد يحتج به من قال: إنها أول من أسلم).

(٢) «فتح المغيث» (٤/ ٧٣).

(٣) «فتح المغيث» (٤/ ٧٤).

(٤) «التدريب» (٢/ ٢٥٣).

(٥) «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٧٣-٧٤).

(٦) «علوم الحديث مع التقييد» (ص٢٦٦).

قال السخاوي: (وهو أحسن ما قيل لاجتماع الأقوال به على أنه قد سبق به ما عدا بلال من إسحاق بن راهويه وبدونه وبدون زيد عن أبي حنيفة)[1] وقيد البرهان التنوخي إطلاق الأحداث من غير البالغين.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي إن كان يقصد به تقرير هذهِ الأقوال فهو اعتراض ضعيف لغرابة هذهِ الأقوال وضعفها وإن كان يقصد ذكر بقية الأقوال الأخرى في المسألة فحسن وقد فاته طرف آخر منها، والله أعلم.

---

(١) «فتح المغيث» (٤/ ٧٣) للسخاوي واستحسنه.

١٤٥- آخر الصحابة موتاً أبو الطفيل

قال: (أي: ابن الصلاح): «وآخرهم موتاً على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة»[١] انتهى كلامه.

قال مغلطاي: وفيه نظر في موضعين[٢]:

الأول: ذكر ابن دريد في كتاب «الإشقاق الكبير»[٣] : ومن قبائل بني مرة من تميم عكراش بن ذؤيب لقي النبي ﷺ وله حديث، وشهد الجمل مع عائشة فقال الأحنف: كأنكم به قد أُتي به قتيلاً أو به جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب ضربة يومئذ على أنفه فعاش بعدها مائة سنة وأثر الضربة به. انتهى.

فعلى هذا تكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين ومائة.

الثاني: أبو الطفيل أكثرهم لا يثبت له صحبة إنما يذكرون له رؤية وعكراش لا خلاف في صحبته وسماعه، وذكر الخطيب في «تاريخه»[٤] أن مكلبة بن ملكان غزا مع النبي ﷺ [ق/ ٤٣/ ب] وجاءه بماء سقاه إياه فدعا له فكانت يده تسطع نوراً روى عنه هذا المظفر بن عاصم قال المظفر: رأيته وسمعت منه ولي ثمان عشرة سنة، وكان مولدي في آخر خلافة بني أمية

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٤٧٠).

(٢) وانظر «إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ١٠٢) فقد كرر ما ذكره هنا وزاد أشياءاً أخرى.

(٣) «الإشقاق» لابن دريد (١/ ٢٤٩).

(٤) «تاريخ بغداد» للخطيب (١٣/ ١٤٧).

في خلافة مروان بن محمد في آخرها وبنحوه ذكره أبو موسى المديني في كتاب «الصحابة» وغيره بزيادة: غزا مع النبي ومع أصحابه أربعاً وعشرين غزوة، فعلى هذا يكون مكلبة بقي إلى سنة خمسين ومائة وهو بعد عكراش بعصر طويل[1].

* * *

المحاكمة: يتلخص اعتراض الحافظ مغلطاي على الإمام ابن الصلاح في نقطتين:

الأولى: أن عكراش بن ذؤيب قد تأخرت وفاته إلى ما بعد سنة خمس وثلاثين ومائة في حين أن أبا الطفيل مات سنة مائة من الهجرة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأكثر لا يثبتون لأبي الطفيل صحبة وإنما يذكرون له رؤية بخلاف عكراش بن ذؤيب فهم لا يختلفون في صحبته.

الثانية: أن مكلبة بن ملكان وكان قد غزا مع النبي وأصحابه أربعاً وعشرين غزوة على ما ذكره أبو موسى المديني بقي إلى سنة خمسين ومئة وهذا بعد عكراش بعصر طويل.

---

(١) في الأصل حاشية جاء فيها: انظر مغلطاي في كلامه هذا كيف غفل عن الحديث الذي في صحيح مسلم «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على وجه الأرض نفس منفوسة» الحديث، وكونه غزا إلى آخره وكونه بقي هذا القدر مردود بما هو صريح بهذا الحديث، تأمل.

وأما عكراش فمعنى قول الأحنف فعاش بعدها مائة أي إلى أن تم عمره مائة سنة فيحسب ما كان قبل ضرب أنفه وما بعده فيكون الجميع مئة سنة فبطل نظره هذا وصح قول ابن الصلاح.

أما النقطة الأولى فقد توقف في صحة النقل البلقيني[(١)] وتعقبه ابن حجر[(٢)] والعراقي فقال: (هذا خطأ صريح ممن زعم ذلك وابن دريد لا يرجع إليه في ذلك وابن دريد أخذه من ابن قتيبة فإنه حكى في «المعارف»[(٣)] هذه الحكاية التي حكاها ابن دريد وابن قتيبة أيضاً كثير الغلط ومع ذلك فالحكاية بغير إسناد وهي محتملة لأنه إنما أراد أنه أكمل بعد ذلك مئة سنة وهو الظاهر فإن حاصل الحكاية المذكورة أنه حضر مع علي وقعة الجمل وأنه شج رأسه فعاش بعد ذلك مئة سنة لم يثبت فالظاهر أنه أراد أكمل مئة سنة ثم قال بعد ذلك وكيف يظن عاقل أنه يتأخر رجل من أصحاب النبي في بلد من البلاد أو حي من أحياء العرب بعد الصحابة أجمعهم ثلاثين سنة فأكثر لا يقصده أحد من التابعين والرواة ولا يطلع عليه أحد من المحدثين وقد ادعى جماعة بعد ذلك أن لهم صحبة وهم في ذلك كاذبون فقصدوا لذلك وأخذ عنهم أفيكون عكراش بن ذؤيب الذي حديثه في «السنن»[(٤)] واجتماعه به ﷺ وأكله معه ثم لا يطلع عليه أحد ولا يُنقل في خبر صحيح ولا ضعيف أنه لقيه أحد أو أخذ عنه أو عرفت وفاته هذا ما لا يحتمل وقوعه بوجه من الوجوه، والله أعلم)[(٥)].

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٤٩٩).

(٢) «الإصابة» (٢/ ٤٩٦) وقال: (إن هذه الحكاية إن صحت حملت على أنه أكمل المئة لا أنه استأنفها من يومئذ وإلا لاقتضى ذلك أن يكون عاش إلى دولة بني العباس وهو محال) وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٧٦-٧٧).

(٣) (ص٣١٠).

(٤) «السنن» للترمذي (٣/ ٤٢٧)، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد بهذا الحديث ولا نعرف لعكراش عن النبي إلا هذا الحديث.

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٢٧٠، ٢٧١).

أما كون الأكثر على أن أبا الطفيل له رؤية ولا يذكرون له صحبة ففيه نظر أيضاً فقد وُلد أبا الطفيل (في عام أحد وأدرك ثمان سنين من حياة النبي ﷺ)(١) وجزم الإمام مسلم بصحبته قائلاً: (مات أبو الطفيل سنة مئة(٢) وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ)(٣).

وقال ابن السكن (روي عنه رؤيته لرسول الله من وجوه ثابتة ولم يرد عنه من وجه ثابت سماعه من رسول الله ﷺ)(٤) وقال خليفة ابن خياط(٥) (نزل الكوفة وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ...).

وقال ابن عدي: (له صحبة من رسول الله فقد روى عن رسول الله قريباً من عشرين حديثاً ثم قال لو ذكرت لأبي الطفيل ما رواه عن رسول الله لطال الكتاب وأبو الطفيل أشهر من ذاك وله عن رسول الله نحواً من عشرين حديثاً وكان الخوارج يذمونه باتصاله بعلي بن أبي طالب وقوله بفضله أهله وليس برواياته بأس) «الكامل» (٥/ ٨٧).

وأما بالنسبة للنقطة الثانية: فإنها مما يتعجب فيه من الحافظ **مغلطاي:** لأن المحققين من الحفّاظ على أنه كذاب أو لا وجود له أصلاً، والطريق إليه فيه مظفر بن عاصم وهو متهم بافتراء هذا الكذب.

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٤٤٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٨).

(٢) انظر في سنة وفاته: «التقييد والإيضاح» (ص٢٧٠-٢٧١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٢٧٢) فقد اختلف في ذلك على أقوال.

(٣) الصحيح (١٥/ ٩٣) مع النووي.

(٤) «التهذيب» (٢/ ٢٧٢).

(٥) «طبقات خليفة بن خياط» (ص٧٦).

قال الذهبي: (مكلبة بن ملكان الخوارزمي زعم أنه صحابي فإما افترى وإما هو شيء لا وجود له أصلاً ثم ساق له حديثاً من «تاريخ خوارزم» لمحمود ابن أرسلان[(١)].

ثم قال: حدث مظفر بهذه الطامة أيضاً في سامرا سنة إحدى عشرة وثلاثمئة وسمعه محمد بن محمد بن معاذ بن شاذان المقرئ من المظفر وزاد فيه قال مظفر ولدت في آخر دولة بني أمية وذكر أنه سقطت أسنانه من الكبر ثلاث مرات ومولده بالكوفة ومنشؤه بخراسان، وروى أبو بكر المفيد الجرجاني عن المظفر عن مكلبة حديثاً آخر باطلاً فهذا إما وضعه المظفر وإما مكلبة وكان في حدود أربعين ومئة)[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر: (مكلبة بن ملكان الخوارزمي شخص كذّاب أو لا وجود له.. زعم أن له صحبة فأخرج له الخطيب وأبو إسحاق المستملي والمستغفري من طريق المظفر بن عاصم بن أبي الأغر العجلي ويكنى أبا القاسم وكان قدومه من سامرا إلى خوارزم في سنة إحدى عشرة وثلثمائة أحد الكذابين وزعم أنه لقي مكلبة بن ملكان فحدّثه أنه غزا مع رسول الله أربعاً وعشرين غزوة ومع سراياه وذكر قصته المستملي عن الحارث بن أحمد بن الحارث البلخي أنه سمع المظفر ببغداد يقول سمعت مكلبة بخراسان قال في رواية المستملي

---

(١) قال الحافظ بن حجر: (وأبعد المصنف «أي الذهبي» النجعة في عزوه «لتاريخ» محمود بن أرسلان وقد سبق إلى ذكره الخطيب البغدادي الحافظ في «تاريخه» «لسان الميزان» (٨/ ١٤٨) طبعة أبو غدة.

(٢) «الميزان» للذهبي (٤/ ١٧٨، ١٧٩) باختصار وقال في ترجمة المظفر بن عاصم (٤/ ١٣١) مكلبة من بابة رتن الهندي.

وكان أمير خوارزم يومئذٍ يسمى فرخشذ فذكر نحوه. قال ابن الأثير: «وكان ترك هذا أصلح»[١] وقال الذهبي بعد إيراده «هذا هو الكذاب» قال ابن الجوزي في ترجمة المظفر: «ثم أنه لقي بعض الصحابة فكذب»[٢]...)[٣].

فائدتان:

الأولى: من الأدلة الجيدة التي استظهر بها ابن الجزري على بطلان دعوى هؤلاء (كون الأئمة كأحمد والبخاري والدارمي وعبد ممن رحل الأقطار وجاب الأمصار وحرص على طلب الإسناد العالي، أعلى ما عندهم «الثلاثيات» مع قلتها جداً إذ خفاء الصحابة على مثلهم بعيد مع توفر الهمم على نقله)[٤].

الثانية: استدرك العلامة البلقيني على القول بأخرية موت أبي الطفيل بنافع بن سليمان العبدي، وقد تعقّبه الحافظ ابن حجر في بحث ماتع في «الإصابة»[٥]، والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف جداً، وأن الصواب مع الإمام ابن الصلاح في قوله أن أبا الطفيل آخر الصحابة موتاً[٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (٥/ ٢٥٧).

(٢) «الضعفاء» لابن الجوزي (٣/ ١٢٦)

(٣) «الإصابة» (٣/ ٥٣٢)، وانظر: «الكشف الحثيث» (٢٥٧، ٢٦١).

(٤) «فتح المغيث» (٤/ ٧٩).

(٥) «الإصابة» (٣/ ٥٤٤)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٧٧-٧٨)، و«الغاية شرح الهداية» للسخاوي (ص١٣١).

(٦) قال السخاوي: (أجمع عليه أهل الحديث) (٤/ ٧٥) «فتح المغيث».

{معرفة التابعين}[1]

١٤٦- من هو المخضرم؟

قال: (أي: ابن الصلاح): «المخضرمون من التابعين هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم وأحدهم مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها»[2]. انتهى.

قال مغلطاي: قال عمرو بن بحر في كتاب «الحيوان»[3] فقد علمنا أن قولهم:

مخضرم لمن لم يحج صرورة ولمن أدرك الجاهلية والإسلام.

وقال ابن حبان في «صحيحه»[4] والرجل إذا كان في الكفر ستون سنة وفي الإسلام ستون سنة يدعى مخضرماً.

وقال أبو موسى المديني في كتابه «معرفة الصحابة» في أثناء كلام: فإن جماعة في أحياء العرب كانوا قد أسلموا ولم يهاجروا فخضرموا آذان إبلهم لتكون علامة إسلامهم فلا يغار عليهم ولا يقاتلون فسموا مخضرمين وأصحاب الحديث يفتحون الراء، وذكر ابن خلكان[5] أنه سمع مخضرم بالحاء المهملة وكسر الراء أيضاً.

---

(١) عنوان ليس في الأصل وضعناه للفصل بين ما سبق وبين ما يندرج تحته.

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٧٩).

(٣) «الحيوان» للجاحظ (٥/ ٢٨٠).

(٤) «الإحسان» (٤/ ٣٤١).

(٥) «وفيات الأعيان» (٢/ ٢١٤).

وقال العسكري في كتاب «الأوائل»[١] المخضرمة من الإبل إبل نتجت بين العِراب واليمانية [ق/ ٤٤/ أ] فقيل: رجل مخضرم إذا عاش في الجاهلية والإسلام، وهذا أعجب القولين إليّ.

* * *

المحاكمة: الظاهر من كلام الحافظ مغلطاي هو الاعتراض على ابن الصلاح في اقتصاره على ما ذكره في بيان مأخذ قولهم مخضرم وضبطه وإن في المسألة أقوالاً أخرى، وقد أشار لهذا الحافظ العراقي[٢].

والآن لننظر في الأقوال التي أوردها:

أما ما ذكره الجاحظ من أن المخضرم من لم يحج، أو من أدرك الجاهلية والإسلام. فإن قوله أدرك الجاهلية والإسلام مطلق ولم يُقيد («فهل المراد بالجاهلية ما قبل البعثة أو ما بعدها»[٣]، وهل يشترط فيهم كونهم كباراً[٤] أو صغار في حياة رسول الله[٥] ممن لم يره بعد البعثة أو رآه لكن غير مسلم وأسلم في حياته أو بعده)[٦].

---

(١) «الأوائل» للعسكري (١/ ٧٧).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٢٧٩).

(٣) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٢٨٠-٢٨١).

(٤) كما قال ابن قتيبة في «المعارف» (ص٥٧٣).

(٥) كزيد بن وهب وقيس بن أبي حازم وغيرهما كما ذهب إليه البعض انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١١١).

(٦) «فتح المغيث» (٤/ ١١٠).

وأما قول الإمام ابن حبان: فإنه قد يوافق قول جماعة من أهل اللغة كصاحب المحكم حيث قال: (رجل مخضرم إذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام وشاعر مخضرم: أدرك الجاهلية والإسلام)[١].

قال السخاوي: (فلم يشترط نفي الصحبة ومقتضى هذا أن حكيم بن حزام وشبهه في ذلك مخضرم ثم قال وليس كذلك في الاصطلاح[٢] الموافق لمدلول الخضرمة فقد قال صاحب «المحكم» (مخضرم: ناقص الحسب وقيل هو الذي ليس بكريم الحسب وقيل هو الدعي وقيل هو الذي لا يُعرف أبواه وقيل من أبوه أبيض وهو أسود وقيل هو الذي ولدته السراري.

والخضرمة: أقطع أحد الأذنين، وامرأة مخضرمة: مختونة، ولحم مخضرم بفتح الراء لا يدرى من ذكر هو أو أنثى)[٣] وبنحوه عند الجوهري في «الصحاح»[٤] والشاهد في جملة «لحم مخضرم».

فكما أن اللحم المخضرم تردد بين أن يكون من ذكر أو أنثى كذلك المخضرم متردد بين الصحابة.

---

(١) «المحكم» (٥/ ٢٠٠).

(٢) قال السيوطي (بين الاصطلاحين «أي الحديث واللغة» عموم وخصوص من وجه فحكيم مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث ويُسير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة) «التدريب» (٢/ ٢٧١)، وانظر: «التبصرة والتذكرة» (٣/ ٥٥-٥٦).

(٣) «المحكم» (٥/ ٢٠٠).

(٤) «الصحاح» (٥/ ١٩١٤).

للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية)[١] وهذا قريب مما ذكره العسكري في كتاب «الأوائل»[٢].

وأما ما ذكره أبو موسى المديني فقد ذكر الحاكم أن بعض الأدباء من مشايخه حدثه فقال: (إن المخضرم اشتقاقه أن أهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الإبل أي يقطعونها لتكون علامة لإسلامهم إن أُغير عليهم، أو حوربوا)[٣] وما ذكره الحاكم محتمل لكلا الضبطين (فالكسر: من أجل أنهم خضرموا آذان الإبل فسموا مخضرمين يعني بكسر الراء على الفاعلية. والفتح: من أجل أنهم خضرموا أي قطعوا عن نظرائهم)[٤] وأما ما قاله ابن خلكان فإن الحافظ السخاوي[٥] قد ظن أنه اقتصر على ذلك وليس الأمر كما ذكر بل الذي ذكره ابن خلكان في «الوفيات» (٢/ ٢١٣)، (والمخضرم: بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الضاء المعجمة وفتح الراء وبعدها ميم ويُسمع في ذلك مخضرم بالحاء المهملة وسمع بكسر الراء أيضاً) ومع هذا فهو غريب.

---

(١) «فتح المغيث» (٤/ ١١٢) بتصرف، ثم قال: ولكن لعله -أي: ابن حبان- أراد ممن ليست له صحبة لأنه ذكر ذلك عند أبي عمرو الشيباني أو أراد أنه يسمى مخضرماً لغة لا اصطلاحاً، ثم إن ظاهره التقيد بهذا السن المخصوص وليس كذلك بل مجرد إدراك الجاهلية ولو كان صغيراً كافٍ. انظر «فتح المغيث» (٤/ ١١٤).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٢٧٩-٢٨٠)، وقال البلقيني: (وما ذكره العسكري يقرب منه ما اشتهر في العرف من إطلاق مخضرم على ما يشتغل بهذا الن وهذا الفن ولا يمكن في واحد منهما) «محاسن الاصطلاح» (ص٥١٤).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٠٧)، وانظر: «لسان العرب» (٥/ ٩١).

(٤) «التبصرة» (٣/ ٥٦)، و«فتح المغيث» (٤/ ١١١).

(٥) «فتح المغيث» (٤/ ١١١) وقد يشعر به كلام البلقيني في «المحاسن» (ص٥١٤)، والعراقي في «التبصرة» (٣/ ٥٦).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وجيه ولعل عذر ابن الصلاح أنه قد اقتصر على ما ترجح لديه من الأقوال دون تعريج على بقيتها، ولكن تصرفه أشعر بعدم وجود أقوال أخرى أو إن وجدت فهي ضعيفة في حين أن فيها سبق ذكره ما هو أقوى مما حكاه، والله أعلم.

١٤٧- عدة المخضرمين

قال مغلطاي: قال -أي: ابن الصلاح-: وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً ثم زاد ابن الصلاح على مسلم اثنين[1].

وذلك مبلغهم من العلم وقد بلغت أنابهم أكثر من مائة رجل أفردتهم في كتاب، ولله الحمد والمنة وذكر بعض العلماء أن أول التابعين هلكاً أبو زيد معضد بن زيد قتل بخراسان وقيل بأذربيجان سنة ثلاثين وآخرهم موتاً خلف بن خليفة توفي سنة ثمانين ومائة.

* * *

المحاكمة: في اعتراض الحافظ مغلطاي تحامل ظاهر على الإمام ابن الصلاح ويحتمل أنه أراد الإمام مسلماً ولكن في ذلك بعد وعلى كل حال فإنه لا يحسن بالحافظ مغلطاي أن ينتقد ابن الصلاح على هذا لأن المرء إذا انتهى إلى ما يعلم ولم يتكلف علم شيء لم يبلغه فإن هذا مما يمدح عليه لا مما يذم أو يعرض به كما صنع الحافظ مغلطاي ولعل بعضهم يعكس الأمر فينتقد الحافظ مغلطاي على ما يمكن أن يُفهم من كلامه ولكن نقول أننا نحسن الظن بعلمائنا ولا نضع كلامهم إلا على الجميل والطيب من المقاصد والأغراض فالحافظ مغلطاي ذكر هذه الحقيقة العلمية بقالب التحديث

---

(١) انظر: «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٨١)، وانظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٠٧).

بفضل الله والاعتراف بنعمته عليه على ما يسر له من الاطلاع الكبير الذي أوصل فيه المخضرمين إلى أكثر من مئة[١]. وقد أفرد الحافظ البرهان الحلبي للمخضرمين جزءاً سمّاه (تذكرة الطالب المعلم فيمن يقال أنه مخضرم) ذكر فيه أكثر من خمسين ومائة، ومن طالع «الإصابة» للحافظ ابن حجر فيمن يذكره في «القسم الثالث» يجد منهم خلقاً كثيراً.

على أنه يمكن أن يقال أن ابن الصلاح قصد الإشارة إلى أن هناك غير من ذكره الإمام مسلم ولم يكن قصده بذلك الاستقصاء كما نبه عليه الحافظ العراقي[٢] رحمه الله.

وعلى كل حال فقد كان للحافظ مغلطاي مندوحة عن هذا الأسلوب في الاعتراض على الإمام ابن الصلاح وإن كان ما ذكره حقاً وصواباً.

وأما ما ذكره الحافظ مغلطاي من «أول التابعين هلكاً وآخرهم» فقد أخذ ذلك من التبريزي[٣] هذا من جهة ومن جهة أخرى فكأني به رحمه الله أراد المماثلة أو الزيادة على ابن الصلاح فكما أن ابن الصلاح ذكر آخر الصحابة موتاً في فصل «الصحابة» أراد الحافظ مغلطاي أن يذكر في «التابعين» أولهم موتاً وآخرهم.

---

(١) على أن العلامة البلقيني قد توقف في وصولهم إلى هذا العدد معرضاً بالحافظ مغلطاي فقال: «المخضرمون أكثر من ذلك وقد ذكر بعض المتأخرين أنه بلغ بهم أكثر من مئة رجل ولست بالواثق بذلك ولكن سأفرد لهم عملاً مستقلاً بكراسة إن شاء الله تعالى) (ص٥١٤).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٢٨١)

(٣) «الكافي» (ص٧٢٨).

أما معضد بن يزيد أبو يزيد فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ونقل عن أبيه أنه قتل بأذربيجان زمن عثمان ﷺ وعليها الأشعث بن قيس روى عنه همام بن الحارث وإبراهيم النخعي وبلال بن سعد)[١].

(وذكره أبو نعيم في «الحلية» وذكر له بعض الآثار من كتاب «الزهد» للإمام أحمد ثم قال لا أعرف لمعضد مع شهرته بالعبادة سنداً مرفوعاً متصلاً)[٢].

وما ذكره أبو حاتم في وفاته فأنه يحتمل ما نقله الحافظ مغلطاي عن بعض العلماء.

لكن الإمام الذهبي (ذكر أنه توفي في سنة اثنين وعشرين في أذربيجان)[٣] فعلى هذا فوفاته أقدم وقبل تولي عثمان ﷺ للخلافة.

وأما خلف بن خليفة: «فإن البحث متوقف على ثبوت كونه من التابعين فقد ثبت عنه قوله أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي[٤] وجزم بذلك أبو حاتم الرازي[٥] رحمه الله.

وأنكر ذلك سفيان بن عُيينة وقال لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث[٦].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٣٢)، وانظر: «الثقات» للعجلي (ص١٧٩٥).

(٢) «الحلية» (٤/ ١٦٠)، وانظر: «الإصابة» (٣/ ٤٩٩).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٠٤).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» للإمام البخاري (٣/ ١٩٢).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٦٩).

(٦) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٦٣).

(وقال الإمام أحمد عندما سئل هل رأى خلف بن خليفة عمرو بن حريث قال لا ولكنه عندي شبه عليه هذا ابن عُيينة وشعبة بن الحجاج لم يروا عمرو بن حريث ويراه خليفة)[1].

ومما يقوي مقالة سفيان بن عُيينة والإمام أحمد ما رواه ابن عدي بإسناده إلى زكريا بن يحيى زحمويه سمعت خلف بن خليفة يقول: (فرض لي عمر بن عبد العزيز وأنا ابن ثمان سنين وفرض لأخ لي وهو ابن ست سنين وألحقنا بموالينا)[2].

(فعلى هذا يكون مولده سنة (٩١) أو اثنين لأن ولاية عمر كانت سنة (٩٩) وقد ذكروا أنه توفي سنة (٨١) بعد المئة فيكون عمره تسعين سنة أو تسعين وأشهراً وعلى هذا يبعد إدراكه لعمرو بن حريث بعداً بيناً)[3] (لأن عمراً قال البخاري وغيره أنه توفي سنة (٨٥) وما ذكره الخطيب في «المتفق والمفترق» عن محمد بن الحسين الزعفراني من أن وفاته كانت في (٩٨) تعقبه ابن حجر فقال كذا قال وفيه نظر ولعله بتقديم السين فقد حكى خليفة بن خياط في «تاريخه» ذلك وأقرّ به شريح بن هاني وغيره)[4]، والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وارد بالجملة وفي قوله أن أخر التابعين موتاً خلف بن خليفة نظر، والله أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٤٧).

(٢) «الكامل» (٣/ ٦٣).

(٣) انظر «التهذيب» لابن حجر (١/ ٥٤٧)، و«السير» للذهبي (٦/ ١٨٧)، وقد جزم ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٥٣١) بعدم صحة رؤية خليفة لعمرو بن حريث.

(٤) انظر: «التهذيب (٣/ ٢٦٣)، و«الإصابة» (٢/ ٥٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٤٥).

١٤٨- هل بكير بن عبد الله بن الأشج من التابعين:

قال مغلطاي: «وذكر -أي: ابن الصلاح- عن الحاكم أن طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم بكير بن عبد الله بن الأشج»[١] انتهى.

بكير هذا صح سماعه من السائب بن يزيد وربيعة بن عباد الديلي ولهما صحبة فيما ذكره الصريفيني[٢] وغيره[٣].

* * *

المحاكمة: عندما ذكر الإمام ابن الصلاح كلام الحاكم عقب عليه بقوله: (وفي بعض ما قاله مقال)[٤] إلا إنه لم يُبين موضع المقال في كلام الحاكم. وقد بينه الحافظ العراقي فقال: (إن بكير بن عبد الله بن الأشج قد عده في التابعين عبد الغني بن سعيد[٥]، وقد روى عن جماعة من الصحابة منهم (ربيعة بن عباد والسائب بن يزيد)[٦] وروايته عن ربيعة بن عباد في

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٨٣-٢٨٤)، وانظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٠٩).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن الأزهر أبو إسحاق الصريفيني مات سنة ستمائة وواحد وأربعون انظر «تذكرة الحفّاظ» (٤/ ١٤٣٣)، و«البداية والنهاية» (١٥/ ٢٤٤).

(٣) انظر: «الإصابة» (١/ ٥٠٩، ٢/ ١٢-١٣).

(٤) «علوم الحديث مع التقييد» (ص٢٨٤).

(٥) في جزء صنفه في بيان من روى من التابعين عن عمرو بن شعيب انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٢٨٩).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٤٢) فقد أثبت فيه روايته عنهما.

«المعجم الكبير»[١] للطبراني بإسناد جيد إليه أنه حدثه عن ربيعة بن عبّاد قال رأيت أبا لهب بعكاظ وهو يتبع رسول الله ﷺ الحديث لكن لم أر في شيء من حديثه التصريح بسماعه من أحد من الصحابة إلا أن النسائي[٢] روى في سننه بإسناد على شرط مسلم أن بكير بن عبد الله قال سمعت محمود بن لبيد يقول: «أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات» الحديث، ومحمود بن لبيد عده غير واحد في الصحابة منهم أحمد في «مسنده»[٣] وقال البخاري: (إن له صحبة)[٤] وكذا قال ابن حبان في «الصحابة»[٥] وله في مسند أحمد بإسناد صحيح قال: (أتانا رسول الله فصلى بنا المغرب في مسجدنا.. الحديث)[٦] وفي «المسند»[٧] أيضاً بإسناد

(١) «المعجم الكبير» (٥/ ٦١).

(٢) «السنن» للنسائي (٦/ ٤٥٣).

(٣) انظر: «المسند» (٥/ ٤٢٧-٤٢٩).

(٤) نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٠) عن الإمام البخاري قوله (أن له صحبة) وخط أبو حاتم على ذلك وقال لا صحبة له فكأنه سلف العراقي وابن حجر «الإصابة» (٣/ ٣٨٧) فيما نقلاه عن البخاري، ولم يصرح البخاري كما في ترجمة محمود بن لبيد في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٠٢) بما نقله ابن أبي حاتم عنه لكن روى من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود قوله قد أسرع النبي يوم مات سعد بن معاذ حتى تقطعت نعالنا وهذا في ظاهره يقتضي أنه حظر ذلك ويحتمل أن يكون أرسله وأراد بقوله نعالنا نعال من حضر ذلك من قومه من بني عبد الأشهل ومنه رهط سعد بن معاذ. كذا قال ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٣٨٧)، وكلامه الأخير مما ينظر فيه انظر «الاقتراح» (٢١٩) وترجمة محمود في «التهذيب» (٤/ ٣٧).

(٥) «الثقات» (٣/ ٣٩٧).

(٦) «المسند» (٥/ ٤٢٧).

(٧) (٥/ ٤٢٩) وقد عنون له الإمام أحمد بقوله: (حديث محمود بن لبيد أو حديث محمود بن ربيع) وقد رواه في (٥/ ٤٢٧) عن محمود بن الربيع.

صحيح أنه عقل رسول الله وعقل مجة مجها النبي من دلو كان في دارهـم، والمعروف أن هذه القصة لمحمود بن الربيع كما هو في صحيح البخاري[١] وقد عد مسلم محمود بن لبيد في «الطبقات»[٢] من التابعين وقال أبو حاتم الرازي (لا يعرف له صحبة)[٣]، وقال المزي في «الأطراف»[٤] إنه لا يصح له صحبة ولا رؤية وهو معارض بما ذكرناه من المسند، والله أعلم)[٥].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي جيّد، وما قاله في سماع بكير بن الأشج من بعض الصحابة هو الصواب، والله أعلم.

---

(١) (١/ ٢٢٦) مع الفتح.

(٢) «الطبقات» (ص٣٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٠)

(٤) «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٦٥).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٢٨٤)، وقد حاول البلقيني بعد إنتقاد الحاكم بنحو مما ذكـره مغلطـاي بيان سبب إيراد الحاكم لمن ذكرهم، وقـد أحسن الحـافظ السيوطي في «التـدريب» (٢/ ٤٧٦) عندما حذف بكير بن عبد الله بن الأشج من الأمثلة.

الأخوة

١٤٩- مثال الأخوة الستة بني سيرين والخمسة بني عُيينة

قال مغلطاي: قال -أي: ابن الصلاح-: ومثال الستة: أولاد سيرين[١] فذكرهم.

وأغفل منهم عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين. قال ابن سعد[٢] أمهما أم ولد كانت لأنس بن مالك وذكر -أي: ابن الصلاح- بني [عيينة][٣] وعدّهم خمسة وقد زعم أبو إسحاق الصريفيني [وغيره][٤] أنهم عشرة.

* * *

المحاكمة: نقل الحافظ العراقي نحواً من اعتراض الحافظ مغلطاي وأجاب عنه بقوله: (إنه قد اعترض على المصنف بأنهم عشرة[٥]: أنس، وخالد، ومحمد، ومعبد، ويحيى، وحفصة، وسودة، وعمرة، وكريمة، وأم سليم «فإن ابن سعد ذكر في «الطبقات» عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين أنهما أم ولد كانت لأنس بن مالك»[٦] وذكر «أيضاً أم سليم في خمسة من ولد سيرين منهم محمد امهم صفية»[٧] والجواب عنه أن المشهور ما ذكره

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٩٥).

(٢) «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٢٠٦).

(٣) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (عقبة) وهو وهم.

(٤) هذا هو الصواب وجاء في الأصل غيره.

(٥) عدّهم العلّامة البلقيني مثالاً للتسعة (ص٥٣١) إذ لم يذكر أم سليم وعدّهم ابن قتيبة في «المعارف» (ص٤٤٢) إجمالاً ثلاثة وعشرين من أمهات الأولاد، وحكى النووي في «تهذيب الأسماء» (١/ ٨٤) عن محمد بن سيرين ما يفيد أنهم سبعة.

(٦) «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٢٠٦).

(٧) «الطبقات» (٨/ ٤٨٤).

المصنف أنهم ستة وأما السابع فهو خالد فإن المصنف قد ذكره[١] فلا يرد عليه مع أني لم أجد له رواية ولم أقف له على ترجمة. وقال محمد بن أحمد بن محمد بن ابي بكر المقدمي: خالد بن سيرين لم يخرج حديثه «وأما الطبراني فقال كلهم قد حدثوا بعد أن عد فيهم خالد بن سيرين»[٢] وأما عمرة وأم سليم وسودة فلم أر من ذكر لهن رواية فلا يردن على المصنف)[٣].

وبما علل الحافظ العراقي (قال البرماوي في نظمه الذي ضبطهم فيه قائلاً:

لسيرين أولاد يعدون ستة	على الأشهر المعروف منه محمد
وثنان منهم حفصة وكريمة	كذا أنس ويحيى ومعبد
وزاد ابن سعد خالداً ثم عمرة	وأم سليم سودة لا تفند)[٤]

وقال السخاوي معللاً صنيع ابن الصلاح: (ولكن اقتصر على أشهرهم إن كان لأحد من الزائد رواية)[٥].

وأما ما ذكره عن بني عُيينة فإنه يمكن أن يجاب عنه بجوابين اثنين:

الأول: (هؤلاء هم المشهورين من أولاد عُيينة وإلا فقد ذكر غير واحد أنهم عشرة منهم عبد الغني بن سرور وقد سمي لنا منهم سبعة الخمسة الذين

---

(١) انظر: «علوم الحديث مع التقييد» (ص٢٩٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ١٢٢).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٢٩٦).

(٤) «فتح المغيث» (٤/ ١٣٨).

(٥) المصدر السابق، وبنحوه في «شرح التقريب» (ق/ ١٠٥،ب) وأفاد عند ذكره لكلام ابي علي النيسابوري إذ سمى خالداً بدل كريمة أن بعضهم قال أشعث، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن مقدم الجميع في الاقتصار على ستة من بني سيرين الإمام علي ابن المديني وأبو داود السجستاني في كتابيهما «الأخوة والأخوات» (ص٦٥-٦٦، ٢٤٢) على التوالي.

ذكرهم ابن الصلاح ولم يذكر ابن ابي حاتم في «الجرح والتعديل»[1] غيرهم واقتصر البخاري في «التاريخ الكبير»[2] على ذكر أربعة منهم فلم يذكر آدم والسادس: أحمد بن عُيينة ذكره الدارقطني[3] وابن ماكولا[4] والسابع: مخلد بن عُيينة ذكره أبو بكر بن المقري عن بعض أولادهم قال ابن المقري: سمعت أبا العباس أحمد بن زكريا بن يحيى بن الفضل بن سفيان بن عُينة بن ميمون الهلالي يقول: «سفيان بن عُيينة ومحمد بن عُيينة وإبراهيم بن عُيينة وعمران بن عُينة ومخلد بن عُيينة إخوة»)[5].

الثاني: إن هؤلاء هم من حدّث من بني عُيينة (وحينئذٍ لا تضر الزيادة عليهم)[6] لكن هذا الجواب متعقب بما ذكره الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»[7] فقد قال: (وعيينة بن أبي عمران الهلالي والد سفيان وإبراهيم وعمران وآدم ومحمد وأحمد بني عُيينة المحدثون) وكذا ذكرهم ابن ماكولا في «الإكمال»[8] فقال: «كلهم محدثون».

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي له حظ من النظر، ولقول ابن الصلاح وجه محتمل على ما شرح الحافظ العراقي، والله أعلم.

---

(١) (٢/ ١١٨-١١٩، ٢٦٧، ٤/ ٢٢٥-٢٢٧، ٦/ ٣٠٢، ٨/ ٤٢).

(٢) (١/ ٢٠٤، ٣١٠، ٤/ ٩٤، ٦/ ٤٢٧) وكذا صنع أبو داود في «الأخوة والأخوات» (ص٧٠-٧١)، واقتصر ابن المديني على ثلاثة (ص٢١٥).

(٣) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٦٠٣).

(٤) «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ١٢٤).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٢٩٥).

(٦) «شرح التقريب» للسخاوي (ق/ ١٠٥/ ب) وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٣٦).

(٧) «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٦٠٢-١٦٠٣).

(٨) «الإكمال» (٦/ ١٢٤)، وانظر: «التقييد والإيضاح» (ص٢٩٥).

١٥٠- مثال السبعة من الإخوة من الصحابة

قال: (أي: ابن الصلاح): «ومثال السبعة النعمان بن مقرن وإخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يُسم لنا»[١] انتهى.

قال مغلطاي: أما نحن فقد سمي لنا وهو نعيم بن مقرن، وقال ابن عبد البر الذي كتابه[٢] في يد صغار الطلبة: نعيم هذا هو الذي خلف أخاه النعمان ابن مقرن لما قتل بنهاوند وأخذ الراية فدفعها إلى حذيفة وكان من جلة الصحابة رضي الله عنهم.

وذكر الطبري[٣] : ضرار بن مقرن [ق/ ٤٤/ ب] حضر فتح الحيرة قال: وهو عاشر العشرة الإخوة[٤].

* * *

المحاكمة: كون السابع قد سُمي للحافظ مغلطاي فإنه لا يكون مبرراً للتعريض بابن الصلاح[٥] إذ لم يقع له وإن كان الكتاب الذي ذُكِرَ فيه كما

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ٥٥٧) المطبوع بهامش الإصابة.

(٣) انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ٣٦٠، ٣٦٩)، وعبارته: (وكان ضرار بن مقرن المزني عاشر عشرة إخوة له محاصِراً قصر بن مازن).

(٤) في الأصل حاشية جاء فيها: قد ذكر مغلطاي في سيرته بني مقرن عند عده البكائين وذكر السابع منهم [هند] كذا[أ]... فانظر مع ما هنا فإنه قاصر، انتهى. انظر «الإشارة إلى سيرة المصطفى» (ص٣٣٦).

(أ) كلمة لم أتمكن من قراءتها.

(٥) لا سيما وقد سبقه إلى قوله هذا أبو داود في «الأخوة والأخوات» (ص١٧١-١٧٢)، وما أدري =

زعم الحافظ مغلطاي في يد صغار الطلبة فلعل الإمام ابن الصلاح قد سهى عما ذكره ابن عبد البر أو لم يقف عليه لذهول أو ما شابه فالأولى والأجدر بالحافظ مغلطاي أن يذكر ما عنده في هذا الشأن ويتعقب ابن الصلاح على ما فاته من غير نبز أو تعريض وقد تكرر هذا منه غفر الله لنا وله، وعلى كل حال، فقد سُمي من أبناء مقرن من عدا من ذكرهم ابن الصلاح نعيم وضرار وعبد الله بني مقرن.

أما نعيم فقد ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»[1] كما ذكر الحافظ مغلطاي: (وأما ضرار بن مقرن فقد ذكره الحافظ أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون في «ذيله على الاستيعاب» وذكر أن خالد بن الوليد لما دخل الحيرة في أيام أبي بكر أمر ضراراً هذا على جماعة من المسلمين وقال ذكره الطبري[2] وسيف وقد أشار لبعض هذا الحافظ مغلطاي.

وأما عبد الله بن مقرن فذكره ابن فتحون أيضاً في «ذيله على الاستيعاب» وقال: «إنه كان على سيرة ابي بكر في خروجه لقتال أهل الردة إثر وفاة رسول الله» وقال ذكره الطبري وسيف[3] وذكره ابن منده وأبو نعيم[4] وعلى هذا فهم

كيف يصنع الحافظ مغلطاي مع قول ابن المديني في «الأخوة والأخوات» عِندما اقتصر على اثنين من بني مقرن، النعمان وسويد (ص٨٧).

(١) (٣/ ٥٥٧) بهامش «الإصابة».

(٢) «تاريخ الطبري» (٣/ ٣٦٠).

(٣) انظر: «الإصابة» (٢/ ٣٧٣).

(٤) «معرفة الصحابة» (٤/ ١٧٨٣).

أكثر من سبعة، وكلام الطبري السابق يشهد لذلك، ولعل السبب في شهرتهم بأنهم سبعة ما رواه مسلم في «صحيحه»[١] من حديث سويد بن مقرن قال: «لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة فلطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله أن نعتقها».

ويحتمل أن من أطلق كونهم سبعة أراد من هاجر منهم قال مصعب بن الزبير «هاجر النعمان ومعه سبعة إخوة»[٢] وسمى ابن عبد البر في الاستيعاب منهم ستة، وهم سنان[٣]، وسويد[٤]، وعقيل[٥]، ومعقل[٦]، والنعمان[٧]، ونعيم[٨] وسمى ابن فتحون في «ذيله» الباقين وهم ضرار[٩]، وعبد الله[١٠]، وعبد الرحمن[١١].

وقال إن عبد الرحمن ذكره في الصحابة الطبري وابن السكن)[١٢]، والله أعلم.

---

(١) (١١/ ١٣٠) مع النووي.

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٥٤٥) بهامش الإصابة.

(٣) «الاستيعاب» (١/ ٨١)، و«الإصابة» (١/ ٨٣).

(٤) «الاستيعاب» (١/ ١١٣)، و«الإصابة» (١/ ١٠٠).

(٥) «الاستيعاب» (٣/ ١٥٨)، و«الإصابة» (٢/ ٤٩٤).

(٦) «الاستيعاب» (٣/ ٤١١)، و«الإصابة» (٣/ ٤٤٧).

(٧) «الاستيعاب» (٣/ ٥٤٥)، و«الإصابة» (٣/ ٥٦٥).

(٨) «الاستيعاب» (٣/ ٥٥٧)، و«الإصابة» (٣/ ٥٦٩).

(٩) انظر: «الإصابة» (٢/ ٢١٠).

(١٠) «الإصابة» (٢/ ٣٧٣).

(١١) «الإصابة» (٢/ ٤٢٣).

(١٢) «التقييد والإيضاح» (ص٢٩٧-٢٩٨) بتصرف يسير، و«الشذا والفياح» (٢/ ٥٥٢-٥٥٣)، و«التبصرة» (٣/ ٧٧).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وارد على الإمام ابن الصلاح ولكن كان الأجدر به الابتعاد عن التعريض والنبز وقد يرد على كلامه كذلك ما يرد على ابن الصلاح، والله أعلم.

١٥١- بنو مقرن سبعة أخوة هاجروا وصحبوا ولم يشاركهم في هذه الخصيصة أحد

قال ابن الصلاح: «بنو مقرن المزينون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم»(١) انتهى.

قال مغلطاي: قد رأينا في الصحابة أيضاً سبعة إخوة غير هؤلاء وهو عكس ما قاله ابن الصلاح وهم: تميم، والسائب، وأبو قيس، وسعيد، وعبد الله، والحجاج، وبشر، أولاد الحارث السهمي المعروف بابن الغيطلة ذكرهم هشام بن محمد السائب في جملة الصحابة.

* * *

المحاكمة: الظاهر أن الحافظ مغلطاي قد فهم من كلام ابن عبد البر وابن الصلاح أنهم أي بني مقرن قد تفردوا بهذِهِ الخصيصة وهي كونهم سبعة إخوة صحبوا النبي ﷺ(٢) وقد تعقّب العلامة البلقيني اعتراض الحافظ

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٩٧) وانظر كلام ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة معقل بن مقرن (٣/ ٤١١) وقد نقل ذلك عن الواقدي وابن نمير.

(٢) نقل الحافظ ابن حجر كلام ابن عبد البر الذي قاله في ترجمة معقل بن مقرن غير تام فقال: (وقال أبو عمر: «ليس ذلك لأحد من العرب غيرهم» ثم تعقبه فقال كذا قال وقد ذكر هو في ترجمة هند بن حارثة الأسلمي «الاستيعاب» (٣/ ٥٩٩) ما ينقض ذلك «الإصابة» (٣/ ٤٤٧)، والذي قاله ابن عبد البر في ترجمة هند بن حارثة (وشهد هند بن حارثة بيعة الرضوان من إخوة له سبعة وهم هند وأسماء وخراش وذؤيب وفضالة وسلمة ومالك وحمران ولم يشهدها إخوة في عددهم غيرهم) وكلام ابن عبد البر هذا سبقه إليه البغوي فيما ذكره ابن حجر ثم تعقبه بأولاد مقرن، انظر: «الإصابة» (٣/ ٦١١).

مغلطاي فقال: (لا يرد عليه -أي: على ابن الصلاح- أن يقال في الصحابة سبعة إخوة غير هؤلاء وهم «تميم والسائب وأبو قيس وسعيد وعبد الله والحجاج وبشر أولاد الحارث السهمي» لأن الكلام فيمن هاجر وصحب النبي...)[١].

ولكن هذا التعقب يمكن أن يجاب عنه بما قاله الحافظ العراقي[٢] فقد جزم بكون أولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم هاجر وصحب النبي وعدّهم ابن إسحاق[٣] فيمن هاجر الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة إلا إنه ذكر منهم سبعة ولم يعد فيهم تميماً ولا حجاجاً الآتي ذكرهما وقد تتبع الحافظ العراقي أسماءهم فوجدهم تسعة وهم بشر[٤]، وتميم[٥]، والحارث[٦]، والحجاج[٧]، والسائب[٨]، وسعيد[٩]، وعبد الله[١٠]، ومعمر[١١]، وأبو قيس[١٢]، أولاد الحارث بن قيس

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٢٨).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٢٩٨).

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٢٨) و«عيون الأثر» لابن سيد الناس (١/ ٢١١).

(٤) «الاستيعاب» (١/ ١٤٧)، و«الإصابة» (١/ ١٥١).

(٥) «الاستيعاب» (١/ ١٨٣)، و«الإصابة» (١/ ١٨٤).

(٦) «الاستيعاب» (١/ ٢٨٩)، و«الإصابة» (١/ ٢٧٦).

(٧) «الاستيعاب» (١/ ٣٤٤)، و«الإصابة» (١/ ٣١١).

(٨) «الاستيعاب» (٢/ ١٠٢)، و«الإصابة» (٢/ ٨).

(٩) «الاستيعاب» (٢/ ٨) وقال هاجر هو وأخوته كلهم إلى أرض الحبشة، «الإصابة» (٢/ ٤٤).

(١٠) «الاستيعاب» (٢/ ٢٧٩)، و«الإصابة» (٢/ ٢٩٢).

(١١) «الاستيعاب» (٣/ ٤٤٠)، و«الإصابة» (٣/ ٤٤٨).

(١٢) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٩)، و«الإصابة» (٤/ ١٦٠).

السهمي وسمي الكلبي معمر بن الحارث معبداً والمشهور الأول، وقال الحافظ العراقي (فهؤلاء تسعة إخوة هاجروا وصحبوا النبي وهم أشرف نسباً في الجاهلية والإسلام وزادوا على بقية الإخوة بأن استشهد منهم سبعة في سبيل الله فقتل نعيم والحارث والحجاج «بأجنادين»[١] وقتل سعد يوم اليرموك وقتل السائب يوم «فِحْل»[٢] وقيل يوم الطائف وقتل عبد الله يوم الطائف وقيل باليمامة «وقال الطبري إنه مات بالحبشة مهاجراً في زمنه ﷺ»[٣] وقتل أبو قيس يوم اليمامة)[٤].

وقد يجاب عن كلام الحافظ العراقي بما قاله الحافظ السخاوي: (بأن السبعة ممن هاجر والتسعة وإن هاجروا فبقيد الحبشة مع الخلف في بعضهم..)[٥].

ويجاب عما ذكره الحافظ السخاوي بأنه لا مانع مع كونهم من مهاجرة الحبشة أن يُطلق عليهم مهاجرون أيضاً فقد أثبت النبي ﷺ لمهاجرة الحبشة لمن رجع منهم إلى النبي ﷺ هجرة أخرى فقد روى البخاري في «صحيحه»[٦] في حديث لأبي موسى الأشعري طويل وفيه (ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة وأسماء وعندها فقال عمر حين رأى أسماء من هذه؟

---

(١) انظر: «معجم البلدان (٤/ ٢٣٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: «الإصابة» (٢/ ٢٩٢).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص٢٩٨-٢٩٩).

(٥) «فتح المغيث» (٤/ ١٤٠).

(٦) (٧/ ٦٠٥) مع الفتح.

قالت أسماء بنت عُميس فقال عمر: ألحبشية هذه؟ آلبحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم. قال: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم فغضبت وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار أو في ارض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسول الله وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ونحن كنا نؤذى ونخاف سأذكر ذلك للنبي وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبي قالت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا، قال: فما قلت له؟ قالت: قلت له: كذا وكذا، قال: «ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان»[1]..).

لكن يبقى الشأن فيما قاله الحافظ السخاوي من الخلاف في هجرة بعضهم وهو كما قال أما الحارث بن الحارث بن قيس فقد نقل الحافظ ابن حجر عن البلاذري قوله: (وذكر بعضهم أنه هاجر مع اخوته إلى الحبشة قال وليست هجرته تثبت)[2].

والحجاج بن الحارث: (أنكر ابن الكلبي هجرته إلى الحبشة وقال لم يُسلم إلا بعد ذلك وكذا قال الزبيد بن بكار أنه أسر يوم بدر فأسلم بعد ذلك)[3].

(وأما عبد الله بن الحارث ففي كتاب البلاذري وذيل الطبري أنه مات بالحبشة)[4].

---

(١) انظر: (٧/ ٦٠٨) مع الفتح.

(٢) «الإصابة» (١/ ٢٧٦).

(٣) «الإصابة» (١/ ٣١١).

(٤) «الإصابة» (١/ ٣١١).

فائدة: نقل الحافظ العراقي عن أبي بكر بن فتحون تعقبه لابن عبد البر السابق في كتاب «التنبيه على ما أوهمه ابن عبد البر ووهم فيه» لأن معاوية بن الحكم السلمي وإخوته الستة في مثل عددهم وفضيلتهم، وقد ناقشه الحافظ العراقي على ذلك في بحث متين فليرجع إليه[1].

والخلاصة: إن ما قاله ابن الصلاح ومن قبله ابن عبد البر لا يخلو من قوة باعتبار القيود التي ذكراها وعليه فإن اعتراض الحافظ مغلطاي لا يخلو من شوب المناقشة والنظر، والله أعلم.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٢٩٩) وانظر «فتح المغيث» (٤/ ١٤٠) لمعرفة ما يعترض به أيضا على ابن الصلاح والجواب عنه و«محاسن الاصطلاح» (ص٥٢٨-٥٢٩).

١٥٢- قد يقع في الأخوة ما هو أكثر من سبعة على ندرة في ذلك وخلاف في عددهم

قال: (أي: ابن الصلاح): وقد يقع في الإخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم ولم نطول بما يزاد على السبعة لندرته، ولعدم الحاجة إليه في غرضنا ههنا[١].

قال مغلطاي: أما قوله: لندرته فهو بالنسبة إليه مسلم، وأما قوله: لعدم الحاجة إليه فلا أدري أي حاجة انتهت به إلى السبعة، ووقفت هناك ولكن هذا من جملة العي إذا انتهى المصنف إلى غاية ما عنده خشي أن يكون ثَمَّ زيادة لم يرها فعبر بهذه العبارة أو شبهها، وما علم أن الحذاق من العلماء يعلمون أن هذا ليس بشيء وأنه عي، ولو رأى الشيخ ما في كتاب أبي القاسم البغوي وبعده ابن عبد البر[٢] من إخوة ثمانية صحابة لعلم أن قوله في بني مقرن: لم يشاركهم في هذه المكرمة يعني الصحبة أحد - غير جيد، وهم: أسماء، وهِند، وخراش، وذؤيب، وحمران، وفضالة، وسلمة ومالك، بنو حارثة الأسليمون، أسلموا مع رسول الله ﷺ [ق/ ٤٥/ أ]، وشهدوا معه بيعة الرضوان بالحديبية.

ومثال التسعة الإخوة: ما ذكره المرزباني فقال: [وأبو الحبال البراء بن ربعي بن العبقسي][٣] الشاعر مات له ثمانية وكانوا سادة قومهم وتتابعوا هلكاً فقال يرثيهم:

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (٢٩٧-٢٩٨).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ٥٩٩)، وانظر: «الإصابة» (٣/ ٦١١) وقد سبق التنبيه على ذلك.

(٣) انظر «المؤتلف والمختلف» للآمدي (ص١١٩) فقد عزى هذه الأبيات للبراء بن ربعي.

أبعد بني أمي الذين تتابعو ... أرجي الحياة أو من الموت أجزع
ثمانية كانوا ذوائب قومهم ... بهم كنت أعطى ما أشاء وأمنع
أذلك إخوان الصفا رزيتهم ... وما الكف إلا إصبع ثم إصبع

وأخوات جابر بن عبد الله الأنصاري تسعة وقيل سبعة.

قال أبو موسى المديني: لهن صحبة كلهن[1].

ومثال العشرة: [بنو][2] أنس بن مالك الأنصاري، عشرة كلهم حمل العلم، ذكرتهم في كتابي «إكمال تهذيب الكمال»[3]، وهم: النضر، وموسى، وأبو عمير عبد الله، وعبيد الله أبو حفص وزيد وأبو بكر وعمر ومالك وثمامة ومعبد وابنتان حفصة، وأم عمرو، وهو أيضاً مثال للعشرين والمئة؛ لأنه ولد له عشرون ومئة ولد[4].

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٧/ ٤٤٦) مع الفتح، وصحيح مسلم (١٠/ ٢٩٤-٢٩٥) مع النووي، وانظر كلام الحافظ ابن حجر (٧/ ٤٤٧) في التوفيق بين الروايات المختلفة في عدد أخوات جابر بن عبد الله، وقال الحافظ ابن حجر في (٩/ ١٥٤) أنه لم يقف على تسميتهن وانظر: «محاسن الاصطلاح» (ص٥٢٩).

(٢) هذا هو الصواب وجاء في الأصل [بنوا].

(٣) «إكمال تهذيب الكمال» (٢/ ٢٨٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١/ ١٢٣)، و«التدريب» (٢/ ٢٩٥).

(٤) روى البخاري في صحيحه (٤/ ٢٨٩) مع الفتح من حديث أنس في دعاء النبي له بالبركة في المال والولد قول أنس ﷺ وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم الحجاج بالبصرة بضع وعشرون ومئة. وقال الحافظ ابن حجر: (وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فإن هذا القدر هو الذي مات منهم وأما الذين بقوا ففهي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم (١٦/ ٢٥٨) مع النووي «وإن ولدي وولدي ولدي ليتعادون على نحو المائة») «الفتح» (٤/ ٢٩١)، وانظر: (١١/ ١٧٤) من الفتح، و«محاسن الاصطلاح» (ص٥٣٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٠٠).

ومثال العشرة أيضاً: الحسن بن عرفة صاحب الجزء[١].

قال أبو نعيم: كان له عشرة أولاد سماهم بأسماء العشرة.

ومثال له أيضاً: قتيبة بن مسلم[٢] صاحب خراسان، وإخوته، عمرو، وصالح، وعبد الله، وعبد الرحمن، ومساور، وزياد، ومعاوية، وحماد، وضرار، ذكرهم الحاكم في «تاريخ نيسابور» وذكر لهم حديثاً.

ومثال لهم أيضاً: [بنو][٣] عيينة[٤].

قال الخطيب: [ق/ ٤٥/ ب] كان لسفيان بن عيينة تسعة إخوة.

ومثال الاثني عشر: [بنو][٥] عبد الله بن أبي طلحة، ذكرهم أبو الفرج البغدادي فقال: هم القاسم، وعمير، وزيد، وإسماعيل، ويعقوب، وإسحاق، ومحمد، وعبد الله، وإبراهيم، وعمر، ومعمر، وعمارة[٦].

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٦٦٨).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٢/ ١٨٦٩)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٨٨).

(٣) هذا هو الصواب وجاء في الأصل [بنوا].

(٤) تقدم الكلام في بني عُيينة.

(٥) هذا هو الصواب وجاء في الأصل [بنوا].

(٦) روى البخاري في صحيحه (٣/ ٢١٦) مع الفتح من حديث أنس في قصة أم سليم مع أبي طلحة في ولدهما الذي مات ودعاء النبي ﷺ: «أن يبارك لهما في ليلتهما» وفيه قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن، وبين الحافظ ابن حجر من هذا الرجل الأنصاري فقال (هو عباية بن رفاعة لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في «الدلائل» كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال: «كانت أم أنس تحت أبي طلحة» فذكر قصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس وقال في آخره: فولدت له غلاماً قال عباية: فلقد

=

قال: كلهم قرأ القرآن.

وقال أبو نعيم: وكلهم حمل عنه العلم.

وذكر(١) أن الأقرع بن حابس قتل باليرموك في عشرة من بنيه.

وذكر أبو موسى المديني في كتاب «الصحابة» أن حضرمي بن عامر وفد على سيدنا رسول الله ﷺ.

قال القالي في كتابه «الأمالي»: وكان له عشرة إخوة فماتوا فورثهم فقال ابن عم له جزء [من](٢) مثلك يا حضرمي ورثت إخوتك فأصبحت ناعماً جذلاً فقال:

يقول جزء ولم يقل حللا أني قد تروحت ناعماً جذلا

=رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن» وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزاً في قوله: «لهما» لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة ثم جعل يُبين وجه الجمع بين الروايتين رواية السبعة والتسعة) (٣/ ٢١٨-٢١٩) الفتح وانظر: «الاستيعاب» (٢/ ٣١١)، و«السير» (٣/ ٥٩٠)، و«التقييد» (ص٣٠٠)، و«التبصرة» (٣/ ٨٠-٨١)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٤٢).

(١) في الأصل كلمة يمكن أن تقرأ الفاسي، وقال الحافظ ابن حجر (قرأت بخط الرضي الشاطبي قتل الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بنيه والله أعلم)، «الإصابة» (١/ ٥٩)، وفي صحيح مسلم (١٥/ ٧٦) مع النووي عن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر النبي يقبل الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم... الحديث، وهذا أولى مما نقل.

(٢) هذا هو الصواب وجاء في الأصل جزء بن مثلك وهو تحريف واضح والصواب جزء من مثلك يا حضرمي.. قوله: «يقول» كذا في الأصل والذي في «الأمالي» (١/ ٦٧) يزعم جزء، وأما قوله «حللا» فكذا في الأصل و«محاسن الاصطلاح» (ص٥٣٥) ويمكن أن يكون له وجه انظر: «لسان العرب» (٤/ ٢٠٧) لكن الذي في الأمالي «سددا» وأما قوله «اغبط» فالذي في «الأمالي» «أفرح» وانظر: «الإصابة» (١/ ٣٤١).

إن كنـــت أزننتـــي بهـــا كـــذبا جـــزء فلاقيـــت مثلهـــا عجـــلا
أغــــــبط أن أرزأ الكــــــرام وأن أورث ذودا شصائـــصا نـــبلا

قال: وكان لجزء تسعة إخوة فجلسوا على بئر فانخسف بهـم فماتـوا كلهـم، وصارت قبورهم ونجا هو فقال حضرمي:

إنا لله وإنا إليه راجعون كلمة وافقت قدرا وأبقت حقدا.

ومثال العشرين ما ذكره أبو نعيم الحافظ[1] من أن بُهيَّة بنت عبد الله البكريـة وفدت مع أبيها على سيدنا رسول الله ﷺ فدعا لها ولولدها قالت: فولدت ستين ولداً، أربعين رجلاً وعشرين امرأة، استشهد منهم عـشرون في سـبيل الله تعـالى [ق/ ٤٦/ أ].

ومثال المائة ما ذكره القاضي أبو يوسف في كتابه «لطائف المعـارف»[2] قـال: (وممن ولد له في الإسلام مائة مولود خليفة بن بوٍّ السعدي، وجعفر بن سـليمان

---

(١) انظر «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٧٩)، فقد قال: حدثت عن عبد الله بن محمد بن العباس الحمري البصري ثنا عبد الرحمن بن جبلة قال ثنا حبة بنت سماح حدثتني بهية بنت عبد الله البكرية به. وهذا إسناد ضعيف جداً لأن فيه عبد الرحمن بن جبلة وهو أحد المتروكـين «الميـزان» (٢/ ٥٨٠) بالإضافة الى الانقطاع بين أبي نعيم وعبد الله بن محمد بن العباس، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل ما تقدم عن بهية قال: (هكذا ذكر أبو عمر بغير إسناد) «الاستيعاب» (٤/ ٢٥٣) وقد أسـنده الباردوي من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة أحد المتروكين عـن حبـة بنـت شـماخ «كـذا» حدثتني بهية... وأخرجه ابن منده عن البارودي) «الإصابة» (٤/ ٢٥٤).

(٢) كذا قال أبو يوسف القاضي والظاهر إنه وهم والصواب أبو منصور الثعالبي فإن الكتاب له وقد ذكر ذلك فيه (ص١١١) وزاد أنس بن مالك الأنصاري.

الهاشمي، وعبد الله بن عمير الليثي)[١]، ويقال: المتوكل[٢] على الله مات عن نيف وخمسين ابناً وعشرين بنتاً، وذكر الرشاطي أن قيس بن عاصم[٣] المنقري قال لرسول الله ﷺ: ولد لي ثمانون ما شممت منهم أحداً.

وذكر أبو محمد بن شداد في كتابه «أخبار القيروان»[٤] أن تميم بن المعز بن باديس بن المنصور بن [بلكين بن زيري][٥] بن مناد ملك إفريقية لما توفي خلف من البنين أكثر من مئة.

ومثال الثلاثمئة: ما ذكره ابن أبي خيثمة من أن أبا ليلى[٦] رضي الله عنه وقع إلى الأرض من صلبه ثلاثمئة ولد.

---

(١) ذكر الإمام ابن حزم أن أنس بن مالك وأبا بكرة رضي الله عنهما وخليفة بن أبي السعدي «كذا في الفصل» ممن لم يمت حتى مشى بين يديه مئة من ولده.
في حين أن الحافظ السخاوي عندما نقل كلامه رحمه الله (٤/ ١٤٢-١٤٣) نقل عنه أنه قال: ذلك في خليفة بن بوّ السعدي كما ذكر الحافظ مغلطاي، وانظر: «المحبر» لابن حبيب (ص١٨٩).
وذكر الإمام ابن حزم: أن جعفر بن سليمان بن علي كان له أربعون ولداً سوى أولادهم) انظر: «الفصل» (١/ ٢٧٢-٢٧٣) ولكن الإمام الذهبي قد نقل في ترجمة جعفر بن سليمان بن علي (أنه مات عن ثمانين ولداً لصلبه منهم ثلاثة وأربعون ذكراً) انظر «السير» (٦/ ١٢٨).
وانظر ترجمة عبد الله بن عمير الليثي «التهذيب» (٢/ ٣٧٩).

(٢) قال الذهبي: للمتوكل من البنين - المنتصر محمد وموسى وأمهما حبشية وأبو عبد الله المعز وإسماعيل وأمهما قبيحة والمؤيد إبراهيم وأحمد وهو المعتمد وأبو الحميد وأبو بكر وآخرون- انظر «السير» (٨/ ١٨).

(٣) قال ابن حبان: (كان له ثلاثة وثلاثون ولداً) «الثقات» (٣/ ٣٣٨) فالله أعلم.

(٤) قال الذهبي في ترجمة تميم بن المعز بن باديس: (وخلف من البنين فوق المئة ومن البنات ستين بنتاً على ما قاله حفيده العزيز بن شداد) «السير» (١١/ ٤٦٩)، وانظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٣٠٦)، و«كشف الظنون» (١/ ١).

(٥) هذا هو الصواب وجاء في الأصل ما يمكن أن يُقرأ (مُلُكيّر بن زبيري).

(٦) انظر في ترجمته «الإصابة» (٤/ ١٦٩).

وذكر أبو بكر التاريخي[١] أنه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنيه ومعه راية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وذكر القراب في «تاريخه»[٢] أن عبد الرحمن بن أبي ليلى قتل بدير الجماجم في عشر بنين له[٣].

* * *

المحاكمة: الجواب عما ذكره الحافظ مغلطاي يكون من وجوه:

الأول: لقد بالغ الحافظ مغلطاي في اعتراضه هنا حتى بلغ حد الوقيعة في ابن الصلاح مشككاً بمقاصده ونياته وقد اتخذت هذه الوقيعة ألواناً فتارة يلوح وتارة يصرح وقد كان له عن هذا الأسلوب مندوحة وعن هذا السلوك سبيلاً آخر في النقد وقد تقدم التنبيه على ذلك مراراً.

الثاني: إن قوله: «لندرته» فهو مسلم بالنسبة إليه» لا داعي له لأنه مع الإقرار بسعة إطلاع الحافظ مغلطاي وحفظه وكثرة[٤] الأمثلة التي أوردها فهي لا تخرج عن دائرة «القلة أو الندرة» التي قالها الإمام ابن الصلاح وهذا يُعلم من النظر والمقارنة بين الحال الطبيعي وهو الأعم الأغلب وبين هذه الصور

(١) هو محمد بن عبد الملك أبو بكر السراج البغدادي لقب بالتاريخي لأنه كان يعنى بالتواريخ وجمعها انظر «تاريخ بغداد» (٢/ ٨٥٠)، و«الأنساب» (٣/ ١٢) للسمعاني.

(٢) سيأتي الكلام عليه (ص٥٦٧).

(٣) انظر في ترجمته «السير» (٤/ ١٤٠)، و«التهذيب» (٢/ ٥٤٨-٥٤٩) و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٢٦) فقد اختلف في مكان وفاته.

(٤) أكد ذلك الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ١٤٢).

ومثيلاتها وقد أكد الإمام ابن حزم هذه الحقيقة قائلاً: (ولم يبلغنا عن أحدٍ من الأمم من عدّد الأولاد إلا من أربعة عشر فأقل وأما ما زاد على العشرين فنادر هذا في بلاد الإسلام والروم والصقالبة والترك والهند والسودان قديماً وحديثاً وأما ما زاد على الثلاثين فبلغنا عن عدد يسير جداً منهم أنس بن مالك وخليفة بن أبي السعدي وأبو بكرة فإنهم لم يموتوا حتى مشى بين يدي كلّ واحدٍ منهم مئة ذكر من ولده، وعمر بن الوليد بن عبد الملك كان يركب معه ستون رجلاً من ولده...)[1].

الثالث: وأما قوله: (**قوله: لعدم الحاجة إليه فلا أدري أي حاجة انتهت به إلى السبعة**...) إلى آخر كلامه: فالإمام ابن الصلاح قد اثبت الزيادة على السبعة وقال إن ذلك نادر وأما عدم الحاجة إليه في كتابه لأن مباحث الكتاب مباحث تأصيلية وانتهج فيه نهج التقعيد والضبط لقواعد المصطلح من خلال استقراء كلام السابقين ومناقشة الاختلاف الواقع بينهم وصياغة ذلك وسبكه على هيئة أنواع وتذييل الأنواع بفروع تكمل ما يتعلق بها ولم يخل الكتاب من لطائف متعلقة بعلم الحديث، ومثل هذه الكتب يبتعد مؤلفها عما لا تعلق له بمباحث الكتاب أو ما يمكن أن يقال عنه أنه من اللطائف والملح[2] لأن اللطائف لها موضع آخر، وعليه فلا درك على الإمام ابن الصلاح فيما ذهب إليه أو قاله فضلاً عن أن يقال أن ذلك من العي أو أن ابن الصلاح قد خشي من زيادة عليه لم يرها فعبر بهذه العبارة.

---

(١) «الفِصل» لابن حزم (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر «الموافقات» (١/ ٧٩) للإمام الشاطبي.

الرابع: وأما قوله: (**ولو رأى الشيخ ما في كتاب أبي القاسم البغوي... لعلم أن قوله في بني مقرن: لم يشاركهم في هذه المكرمة يعني الصحبة أحد غير جيد..**) فإنه يؤكد فهمه عن ابن الصلاح ومن قبله ابن عبد البر تفرد بني مقرن وهم سبعة أخوة بهذِهِ الفضيلة وقد تقدم تعقب البلقيني لذلك وكلام الحافظ العراقي والسخاوي ومناقشة الأخير في الفقرة (١٥٠)، والله أعلم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر بالجملة، ولكنه قد أفاد أشياء من خلال الأمثلة التي ساقها، والله أعلم.

١٥٣- ثلاثة إخوة يروي بعضهم عن بعض

قال ابن الصلاح: (وهذه غريبة عايا بها بعضهم في ثلاثة إخوة، فقال -أي: ابن الصلاح-: ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك يرفعه (لبيك حقاً حقاً»[1] انتهى.

قال مغلطاي: ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في تخريجه لأبي منصور[2] عبد المحسن بن محمد بن علي البغدادي هذا الحديث عن أربعة من بني سيرين بعضهم عن بعض: محمد عن أخيه يحيى عن أخيه معبد عن أخيه أنس عن أنس بن مالك [ق/ ٤٦/ ب] فينظر فيما ذكره ابن الصلاح.

* * *

المحاكمة: لقد عاد الحافظ مغلطاي للبحث في مسألة بني سيرين وحق هذه المسألة أن تذكر هناك وعلى كل حال فقد قال الحافظ السخاوي معلقاً على ما ذكره ابن طاهر المقدسي (رويناه كذلك في مشيخة أبي الغنائم النرسي المعروف بأُبَيٍّ وأملاه علينا شيخنا وحينئذٍ فقد اجتمع إخوة أربعة في إسناد واحد وهو نادر تُستحسن المطارحة به)[3] ونحو قوله عند السيوطي[4].

لكن الحافظ العراقي قال: (المشهور ما ذكره المصنف -أي: ابن الصلاح- من كونهم ثلاثة)[5].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٢٩٦).

(٢) انظر «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٠٥).

(٣) «فتح المغيث» (٤/ ١٣٩).

(٤) «التدريب» (٢/ ٢٩٣).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٢٩٧).

والحديث أخرجه البزار (٢/ ١٣) فقال: سمعت بعض أصحابنا يحدث عن النضر بن شميل ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أخيه يحيى عن أنس بن مالك قال كانت تلبية رسول الله...

ثم رواه أيضاً: عن أنس بن مالك موقوفاً عليه.

وإسناد البزار ضعيف لأنه لم يسم من حدثه عن النضر بن شميل هذا بالإضافة إلى أنه لم يذكر بين يحيى بن سيرين وأنس بن مالك أنس بن سيرين[(١)].

وقد أخرج الحديث على ما ذكره ابن الصلاح: الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٤) وذكر أن محمد بن مخلد شيخه فيه كان يضن به ثم ذكر الاختلاف فيه ورجح وقفه[(٢)] والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢١٥) من طريق يحيى بن محمد بن أعين عن النضر بن شميل عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به.

ونقل الخطيب عن الدارقطني قوله: «تفرد به يحيى بن محمد بن أعين عن النضر بن شميل بهذا الإسناد» ثم نقضه بروايته له من طريق آخر تابع فيه هديةُ بن عبد الوهاب ابن أعين (١٤/ ٢١٦).

وقال الحافظ العراقي منتقداً رواية الأربعة (ولا تعرف ليحيى بن سيرين رواية عن أخيه معبد ولا لمعبد رواية عن أخيه أنس، قال علي بن المديني: لم يرو

---

(١) قال الحافظ العراقي: (وقد جعله بعضهم من رواية ابنين من ولد سيرين..) «التقييد» (ص٢٩٧).

(٢) نقله العراقي في «التقييد» (ص٢٩٧)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٢٤).

عن معبد إلا أخوه أنس، كذا قال وقد روى عنه أيضاً أخوه محمد[١] وروايته عنه في «الصحيحين»[٢])[٣].

والخلاصة: إن تعقب الحافظ مغلطاي له حظ من النظر ولكن قول ابن الصلاح هو الأشهر والمعروف عِند أهل العلم، والله أعلم.

---

(١) انظر «التهذيب» (٤/ ١١٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٩/ ٦٨) مع الفتح، وصحيح مسلم (١٤/ ٤١٠) مع النووي.

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٢٩٧).

الأبناء عن الآباء

١٥٤- من أظرف ما يقع في رواية الأبناء عن الآباء

قال مغلطاي: «ذكر -أي: ابن الصلاح- رواية أبي الفرج عبد الوهاب الحنبلي عن أبيه في تسعة من آبائه وأن ذلك من أظرف ما يكون»[(١)]. انتهى.

وقد وقع لنا أكثر من الذي ذكر من ذلك أربعة عشر، أنبأنا بها غير واحد، عن الحافظ رشيد الدين القرشي قال: أبنا الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن ياسر الأنصاري، أنا السيد الأطهر أبو محمد الحسن بن علي قال حدثني سيدي والدي علي بن أبي طالب قال حدثني والدي أبو طالب قال حدثني والدي عبيد الله بن محمد قال حدثني والدي محمد بن عبيد الله قال حدثني والدي عبيد الله بن علي حدثني والدي علي بن الحسن حدثني والدي الحسن بن الحسين قال حدثني والدي [الحسين الأصغر][(٢)] حدثني والدي علي زين العابدين حدثني والدي الحسين حدثني والدي علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين أن رسول الله قال: «المجالس بالأمانة»[(٣)].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٠٤).

(٢) كذا في الأصل وفي «فتح المغيث» (٤/ ١٦٨) الحسين بن جعفر وهو أول من دخل بلخ من هذهِ الطائفة: حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة حدثني عبيد الله حدثني أبي الحسين الأصغر حدثني أبي زين العابدين...

(٣) رواه أبو سعد بن السمعاني في «الذيل» كما قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٣٠٥). والسخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ١٦٧) فقال: أنا أبو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي =

ووقع لنا أيضاً تسعة آباء يروي بعضهم عن بعض وهو ما رأيت بخط محمد بن أسعد الجواني قال رأيت بخط عبد الغني بن سعيد: حدثني أبو الطيب محمد بن أحمد بن خالد بن المعتمر بن خالد بن جراد بن العلاء بن صدقة بن نصر بن الحجاج بن علاط السلمي قال: حدثني أبي عن جدي محمد بن خالد عن أبيه خالد عن أبيه المعتمر عن أبيه خالد عن أبيه جراد عن أبيه العلاء عن أبيه نصر عن أبيه الحجاج بن علاط أنه وجد كنزاً فأخرج خمسه لبنة من ذهب فأتى بها [ق/ ٤٧/ أ] النبي... » ح.

ووقع لنا أيضاً اثنا عشر:

قال ابن دحية في كتاب «المولد» أخبرتني خالة أبي أمة العزيز قالت حدثني جدي الحسن قال حدثني أبو موسى بن عبد الله حدثني أبي الحسين حدثني أبي جعفر حدثني أبي علي حدثني أبي محمد حدثني أبي علي حدثني أبي موسى حدثني أبي

=الإمام بقراءتي وأبو بكر محمد بن علي بن ياسر الجيّاني من لفظه قالا ثنا السيد أبو محمد الحسن ابن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ..

قال الحافظ العراقي: (أورده في ترجمة الحسن بن علي هذا وقال كان أحد الكبار المشهورين بالجود والسخاء وفعل الخيرات ومحبة أهل العلم والصلاح وداره كانت مجمع الفقهاء والفضلاء إلى أن قال توفي في رجب سنة اثنين وخمسائة، قلت -أي: العراقي- وفي آبائه من لا يعرف حاله وهذا الحديث من جملة أربعين حديثاً منها مناكير والله أعلم) «التقييد» (ص٣٠٥).

وقال السخاوي: (قال شيخنا: «ولفظه حدثني سيدي والدي وهو إصطلاح لا يعرف في المتقدمين والمتون منكرة بهذا الإسناد» يعني لكونها جاءت من غير هذا الطريق» «فتح المغيث» (٤/ ١٧٠).

وحديث «المجالس بالأمانة» من رواية علي له طرق أخرجها الخطيب (١١، ١٤/ ١٦٩، ٢٣٠)، والقضاعي (١/ ٣٧) إلا إنها تالفة لأن في أسانيدها من هو متروك أو متهم، وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود، وأحمد ولكن في إسناده مجهول.

جعفر حدثني أبي محمد الباقر حدثني أبي علي بن الحسين حدثني أبي حسين حدثني أبي علي بن أبي طالب قال: «كان لي شارف من نصيبي ببدر... »[(١)] الحديث.

وفي «مروج الذهب» للمسعودي: روى علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثني أبي قال حدثني أبي قال حدثني أبي قال حدثني أبي قال حدثني أبي قال حدثني أبي قال حدثني أبي قال حدثني أبي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ: «الإيمان ما وقر في القلوب...»[(٢)] ح[(٣)].

وفي كتاب «الأفراد» لابن أبي عاصم: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن بشر بن عبد الله بن سلمة بن بديل بن ورقاء قال حدثني أبي محمد عن أبيه عبد الرحمن عن أبيه محمد عن أبيه بشر عن أبيه عبد الله عن أبيه سلمة قال: «دفع إلى أبي بديل كتاب رسول الله وقال استوصوا به.. »[(٤)] ح.

---

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص٥٤٥)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٧٠) فقد قال السخاوي نقلته من خط مغلطاي وحديث علي بن أبي طالب ﵁ أخرجه البخاري (٤/ ٤٠٠) الفتح ومسلم (١٣/ ١٤٣) النووي من طريق الزهري عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب به.

(٢) «مروج الذهب» (٢/ ١١٢)، وجاء عن أنس مرفوعاً أخرجه ابن النجار في «الذيل» والديلمي في «الفردوس» كما قال السيوطي إلا إن إسناده تالف لأن فيه عبد السلام بن صالح العابد وهو متروك وأخرجه ابن أبي شيبة (٧، ٨/ ٢١٧، ٢٥٧)، عن الحسن لكن في إسناده ضعف لأن فيه زكريا بن يحيى الحبطي ولكنه قد توبع من قبل عبد ربه أبو كعب وهو ثقة فالأثر عن الحسن ثابت وقد حسنه العلائي كما نقل المناوي ذلك عنه في «فيض القدير» (٥/ ٣٦٣)، وثبت نحوه عن عبيد بن عمير الليثي عند عبد الله بن أحمد في «السنة»، وانظر «السلسلة الضعيفة» (١٠٩٨) للمحقق الألباني.

(٣) جاء في الحاشية: وقر بزنة ضرب أي ثبت وسكن ا.هـ. «الشهاب شرح الغفا».

(٤) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٩) وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٤٢٢)، وانظر: «الإصابة» (١/ ١٤١).

المحاكمة: الظاهر والله أعلم أن الحافظ مغلطاي أراد الاعتراض على ابن الصلاح في اقتصاره على هذا العدد[1] في حين أن هناك أكثر مما أورده، وقد تشعر عبارة ابن الصلاح بأن هذا ما وقف عليه فقد قال: «ومن أظرف ذلك..» ولم يتميز ما أورده عما ذكر الحافظ مغلطاي بصحة الإسناد حتى يقال إنه ذكره لذلك بل قد تكلم الحفاظ على تلك الرواية وبيّنوا ضعفها الشديد[2].

وقد يجاب عن ابن الصلاح بما قد ذكرناه سابقاً أن موضوع كتابه ليس «اللطائف والملح» -وإن كان قد يذكر فيه بعضاً منها كما في مسألتنا هذه- فلا يلزمه استقصائها والتوسع فيها وبخاصة أن ما يقع من ذلك بالإضافة إلى قلته فإنه قلّ ما يصح منه شيء، كما ذكر الحافظ ابن كثير[3].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي له حظ من النظر كبير ولكن الشأن في ثبوت ما ذكره من الأمثلة وقد تقدم قول الحافظ ابن كثير في ذلك، والله أعلم.

---

(١) قال السيوطي (وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد..) «التدريب (٢/ ٣٠٨)، وقال السخاوي: (هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد وقال: «إنه من أظرف ذلك»، ولكن فوق ذا ورد) «فتح المغيث» (٤/ ١٦٧).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٣٠٤-٣٠٥)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٦٧).

(٣) انظر: «الباعث الحثيث» (٢/ ٥٥٨).

من لم يرو عنه إلا واحد

١٥٥- كتاب الوحدان للإمام مسلم

قال: (أي: ابن الصلاح): «لمسلم فيه كتاب لم أره»[١] انتهى.

قال مغلطاي: عندي بحمد الله منه نسختان إحداهما بخط الحافظ محمد بن طاهر، ولي عليه زيادات إن قدر الله تعالى [ق/ ٤٧/ ب] بالفراغ أفردتها في كتيب.

* * *

المحاكمة: اسم كتاب مسلم بن الحجاج «المنفردات والوحدان»[٢] وقد رآه ونقل منه غير واحد من الحفّاظ بالإضافة للحافظ مغلطاي كالحافظ العراقي إذ قال: (وعندي به نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي)[٣] والسخاوي[٤] والنسخة التي كانت عنده عليها خط الحافظ مغلطاي ونقل عنه ما قاله هنا من أن له زوائد عليه سيفردها.

وكون الكتاب لم يره ابن الصلاح، مما يُستغرب لأن الكتاب معروف عند أهل العلم وقد توالوا على تحصيله وكتابته ومنهم الحافظ محمد بن طاهر الذي رأى نسخته مغلطاي والعراقي والسخاوي (وذكر الحافظ ابن حجر أن الكتاب

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٠٧).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (وهو جزء صغير في (٢٤) صفحة مطبوع على الحجر في الهند ضمن مجموعة لم يُذكر فيها تاريخ طبعها)، «الباعث» (٢/ ٥٦٢)، وقد طبع الكتاب طبعة أخرى ولله الحمد.

(٣) «التبصرة» (٣/ ١٠٤).

(٤) «فتح المغيث» (٤/ ١٧٨).

من جملة مسموعاته في عدّة أجزاء للإمام مسلم وساق إسناده إليه من طريق أبي القاسم بن منده عن أبي بكر الجوزقي في إذنا مكاتبة أنبأنا مكي بن عبدان قال سمعت مسلم بن الحجاج بها)[1].

ومع ذلك فلله در ابن الصلاح فإنه حقاً كان من العلماء العاملين إذ لم يحب أن يذكر الكتاب على أنه رآه أو سمعه وأن كان يعلم به خوفاً من أن يدخل في «التشبع بما لم يعط» مع أن الكتاب معروف ومشهور ومتداول بين أهل العلم، ولم يستنكف من قوله «لم أره» فما أحوج طلبة العلم اليوم إلى مثل هذه الأخلاق والسجايا، والله الموفق.

والخلاصة: إن مما يستغرب حقاً عدم رؤية ابن الصلاح لكتاب «الوحدان» للإمام مسلم مع شهرته وتداوله بين أهل العلم، والله أعلم.

---

(١) «المعجم المفهرس» للحافظ ابن حجر (ص٢٢٥).

١٥٦- هل روى عن عروة بن مضرس غير الشعبي

قال مغلطاي: «وذكر -أي: ابن الصلاح- أن عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي»[١].

وليس جيداً لأن أبا الفتح الأزدي ذكر في الكتاب المسمّى بـ«السراج» أنه روى عنه أيضاً حميد بن منهب[٢] وقال أبو صالح المؤذن[٣] في كتابه «الأفراد» قد وجدنا أيضاً رواية عبد الله بن عباس عنه.

ولما ذكر الحاكم حديث الشعبي عنه قال: قد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام أيضاً حدّث عنه.

* * *

المحاكمة: أخذ الإمام ابن الصلاح هذا الفصل من أبي عبد الله الحاكم في «معرفة علوم الحديث»[٤] وقد سبقه إلى كون عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي الإمام علي بن المديني[٥] ومسلم[٦] وقال الدارقطني في «الإلزامات»[٧] لم يرو عنه غير الشعبي.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٠٧-٣٠٨).

(٢) انظر «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٦).

(٣) هو أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد النيسابوري الإمام الحافظ المتقن توفي سنة سبعين وأربع مائة انظر «تذكرة الحفّاظ» (٤/ ١١٦٢)، و«التقييد» (١/ ١٥٩).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص٤٦٣-٤٦٤).

(٥) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٣٠٨).

(٦) «الوحدان» للإمام مسلم (ص٤).

(٧) «الإلزامات» للدارقطني (ص٩٨).

وكان الأولى بالحافظ مغلطاي نقل كلام الأزدي تاماً فقد تعقب ذلك بقوله «لا يقوم»[1] ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر[2].

وأما ما نقل عن الحاكم فقد روى الأخير في «المستدرك»[3] حديث عروة بن مضرّس في الحج من طريقين أحدهما عن الشعبي عنه والأخر عن عروة بن الزبير عنه. ولكن إسناد رواية عروة بن الزبير ضعيف جداً لأن فيه يوسف بن خالد السمتي وقد كذبه ابن معين وقال النسائي: ليس بثقة «الميزان» (٤/ ٤٦٤).

يبقى الشأن بعد ذلك فيما نقله مغلطاي عن أبي صالح المؤذن في كتاب «الأفراد» فإن ثبت فإنه يكون ناقضاً لما قيل من تفرد الشعبي عن عروة بن مضرّس.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي يمكن أن يكون قوياً بل وناقضاً لقول ابن الصلاح إن كانت رواية ابن عباس عن عروة بن مضرّس ثابتة، وإلا فإن قول ابن الصلاح صحيح وقد سبقه إليه عدد من أساطين العلماء، والله أعلم.

---

(١) «المخزون» للأزدي (١٨١)، وقد نقله الحافظ مغلطاي عنه على الجادة في «إكمال تهذيب الكمال» (٩/ ٢٣١).

(٢) انظر: «التهذيب» (٣/ ٩٦)، و«الإصابة» (٢/ ٤٧٩).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٥٧٦-٥٧٧).

١٥٧- سعيد والد دكين هل هو بفتح السين أو ضمها

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «دكين بن سعيد بفتح سين سعيد كذا الرواية عنه»[١] ورأيت بخط الشيخ رضي الدين الشاطبي قال: رأيت بخط ابن بري ويقولون: دكين بن سعيد والصواب سُعيد بضم السين، انتهى.

وذكر أبو الوليد بن [الفرضي][٢] أن يزيد بن زريع قاله بالضم.

* * *

المحاكمة: أشار الحافظ أبو الحجاج المزي وابن حجر إلى الاختلاف في ضبط سعيد هل هو بالفتح أو الضم وقد عبر المزي عن الضم بقوله: (دكين بن سَعيد ويقال سُعَيد المزني ويقال الخثعمي)[٣] وقال الحافظ ابن حجر: (دكين بن سعيد ويقال سُعيد بالضم ويقال ابن سَعْيد المزني ويقال الخثعمي)[٤] وقد اقتصر في «الإصابة»[٥] على حكاية الخلاف بين سعيد أو سعد ونقل الحافظ مغلطاي من كتاب «الصحابة»[٦] لابن قانع أنه قال

---

(١) انظر: «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٠٨)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٤٦٤).

(٢) هذا هو الصواب وجاء في الأصل الرضي. وأبو الوليد هو عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي توفي مقتولاً سنة ثلاث وأربع مائة، انظر «جذوة المقتبس» (ص٢٥٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٧٦).

(٣) «تهذيب الكمال» ( )، و«تحفة الأشراف» (٣/ ١٣٢).

(٤) «التهذيب» (١/ ٥٧٦).

(٥) «الإصابة» (١/ ٤٧٦).

(٦) لم أره في مضانه من «معجم الصحابة» لابن قانع.

دكين مسعدة وأن البرقي ذكره كذلك وقال أبو عبد الله الصوري: الـذي أحفظه سعيد)[١].

وممن ذكر اسم سعيد والد دكين على الجادة البخاري[٢] وأبو حاتم[٣] الرازي وأبو نعيم[٤] وابن عبد البر[٥] وابن الأثير[٦].

وقد أفاد الحافظ مغلطاي (أن أبا بكر الإسماعيلي قاله بالضم أيضاً).

وما نقله عن أبي الوليد بن الفرضي من أن يزيد بن زريع كان يقولـه بالـضم فهو نفسه قد نقل عن الفلاس[٧] توهيمه في ذلك).

ولعله لم يستحضر كلام الفلّاس عند كتابته للنكت على ابن الصلاح.

والخلاصة: الظاهر والله أعلم أن سعيد والد دكين بفـتح الـسين كـما قـال ابـن الصلاح وأن اعتراض الحافظ مغلطاي مما ينظر فيه.

---

(١) «إكما تهذيب الكمال» (٤/ ٢٨٠).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٥٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٣٩).

(٤) «معرفة الصحابة» (٢/ ١٠١٥).

(٥) «الاستيعاب» (١/ ٤٧٥).

(٦) «أُسد الغابة» (٢/ ١٦١).

(٧) «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٢٨٠) وتجدر الإشارة إلى ان الحافظ مغلطـاي قـد تعقـب كثـيراً ممـا اعترض به على ابن الصلاح هنا في كتابه «إكمال تهذيب الكمال».

١٥٨- هل تفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن الصنابح بن الأعسر

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «أن الصنابح بن الأعسر تفرد عنه بالرواية قيس بن أبي حازم»[1] انتهى.

ذكر أبو نعيم الحافظ[2] أن الصلت بن بهرام روى عنه أيضاً وعند أبي الشيخ الأصبهاني[3] الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عنه.

* * *

المحاكمة: إن الفصل بين الإمام ابن الصلاح والحافظ مغلطاي بحاجة إلى مقدمتين اثنتين:

الأولى: بيان عدد الصنابحة فقد اختلف في ذلك كثيراً حتى قال الإمام يعقوب بن شيبة (هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة وإنما هما اثنان فقط: الصنابح الأحمسي وهو الصنابحي الأحمسي هذان واحد ومن قال فيه الصنابحي فقد أخطأ وهو الذي يروي عنه الكوفيون والثاني عبد الرحمن بن عُسيلة كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبي بل أرسل عنه وروى عن أبي بكر وغيره وفي لفظ يروي عنه أهل الحجاز وأهل الشام لم يدرك النبي ويروي عنه أحاديث يُرسلها. قال: فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه ومن قال

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٠٨)، وانظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٤٦٤-٤٦٥).

(٢) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٢٢).

(٣) انظر المصدر السابق.

عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد عبد الرحمن وأبو عبد الله ومن قال عن أبي عبد الرحمن الصنابحي فقد أخطأ قلب اسمه فجعله كنيته ومن قال عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ وقلب كنيته فجعلها اسمه قال: هذا قول علي بن المديني ومن تابعه وهو الصواب عندي)[1].

وقد تصدى عدد من العلماء[2] للكتابة في هذه القضية في بطون مصنفاتهم عند ورود المناسبة لذلك وبعضهم كتب في المسألة مصنفاً مستقلاً كما صنع العلّامة البلقيني في كتابه «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة»[3] والذي يمكن أن يتحصل في عدد الصنابحيين أنهم ثلاثة:

الأول: الصنابح بن الأعسر وهذا صحابي روى عنه قيس بن أبي حازم.

الثاني: عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي وهذا تابعي روى عن أبي بكر وبلال.

الثالث: عبد الله الصنابحي وهو الذي عليه خلاف أهل العلم بين مثبت لوجوده وبين نافٍ له عاداً ذلك من أوهام الرواة.

وقد انتصر الإمام البلقيني في كتابه آنف الذكر لتثبيت أنهم ثلاثة ومن قبله ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ٦١١).

---

(١) انظر «التهذيب» لابن حجر (٢/ ٥٣٣) وممن جرى على توهيم من قال في الصنابح بن الأعسر الصنابحي: الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٤٥٧)، وابن السكن كما في «التهذيب» (٢/ ٢١٨)، و«الإصابة» (١/ ١٩٤)، وابن الصلاح والحافظ العراقي انظر «التقييد والإيضاح» (ص٣١٨)، والإمام البخاري كما في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٧)، وأبو حاتم الرازي كما في «المراسيل» (ص١٠٥).

(٢) كالإمام ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم» (٢/ ٦١١)، والحافظ برهان الدين الناجي (١/ ٢٩٢-٣١٢) «عجالة الإملاء» والعلامة أحمد شاكر في تحقيق «الرسالة» (ص٣٥٠).

(٣) طبع بتحقيق شيخنا المفضال أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان.

المقدمة الثانية: تحرير ما نقله الحافظ مغلطاي من رواية أبي نعيم عن الصلت ابن بهرام عن الصنابح وأبي الشيخ الأصبهاني عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عنه.

أما رواية الصلت بن بهرام عنه فقد أخرجها أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٢٢) من طريق هارون بن إسحاق ثنا وكيع عن الصلت بن بهرام عن الصنابح. ثم قال «رواه الثوري عن الصلت عن حارثة بنُ وهب لم يذكر هارون بن إسحاق الحارث بن وهب» انتهى.

وهارون من الحفاظ[1] والصلت بن بهرام لم يذكر في ترجمته أنه روى عن أحد من الصحابة وجل روايته عن كبار التابعين مثل أبي وائل، وزيد بن وهب، ونعيم بن ميسرة، فلعله قد حدث به عن حارثة تارة وأرسله عن شيخه تارة أخرى.

أما رواية الحارث بن وهب عن الصنابح فقد أخرجها الطبراني (٨/ ٨٠) بسند صحيح من طريق إسحاق بن راهويه عن وكيع عن الصلت عن الحارث عن الصنابح قال: قال رسول الله «لا تزال هذه الأمة ...».

وهذه الرواية تؤكد الوجه الذي ذكرناه آنفاً وهو أن الصلت كان يحدث بالحديث عن شيخه الحارث تارة ويرسله تارة أخرى وقد أخرجها الإمام أحمد (٤/ ٣٤٩) لكن قال فيها عن أبي عبد الرحمن الصنابحي، فقال الحافظ ابن حجر: (كذا أورده ورواه غيره فقال عن الصنابحي وقيل عن الصنابح بن الأعسر)[2].

---

(١) انظر «التهذيب» (٤/ ٢٥٢).

(٢) «أطراف المسند» (٢/ ٥٩٩).

لكن الحافظ ابن حجر نقل عن يعقوب بن شيبة قوله: (إن الذي روى عنه الحارث بن وهب إنما هو الصنابحي التابعي) ونقل الحافظ ابن حجر[١] عن البغوي تخريجه لرواية الحارث بن وهب عن الصنابحي، فلعل الإمام يعقوب بن شيبة قد اطلع على هذه الرواية فجزم بقوله السابق. لكن هذه الرواية في إسنادها ضعف فقد ساقها أبو نعيم (٣/ ١٥٢٢) من طريق الحماني عن وكيع عن الصلت عن الحارث عن الصنابحي. والحماني ضعيف[٢] ويمكن أن يجاب عن كلام يعقوب بن شيبة من وجه آخر لكنه لا يخلو من نظر، وهو أن الصنابح بن الأعسر كان يقال له الصنابحي أيضاً. وهذا الوجه أبداه الحافظ ابن حجر[٣] احتمالاً لكنه اختار خلافه، وقد قال الإمام البخاري «قال ابن عُيينة ويحيى ومروان وابن نمير عن إسماعيل عن قيس «يعني عنه عن الصنابح» وقال ابن المبارك ووكيع، الصنابحي والأول أصح»[٤].

لكن ابن المبارك ووكيع لم ينفردا بذلك فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٩) من طريق شعبة وابن نمير ومجالد بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي.

وهذا يخالف ما ذكره الإمام البخاري في شأن ابن نمير فلعله كان يرويه على الوجهين وكذلك الشأن في مجالد فقد روى الإمام أحمد (٤/ ٣٤٩)، من طريق يونس عن حمّاد بن زيد عن مجالد عن الصنابحي وربما قال الصنابح.

---

(١) «الإصابة» (١/ ١٩٤) وقد استظهر الحافظ ابن حجر أنهما واحد عِند الطبراني وهذا ما جزم به أبو نعيم.

(٢) «الميزان» (٤/ ٣٩٢).

(٣) «الإصابة» (١/ ١٩٤).

(٤) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٧).

وقال الإمام أحمد: حدّثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن إسحاق وثنا عبد الله بن المبارك أنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي .. (٤/ ٣٥١).

فهؤلاء عدد من الرواة وفيهم أئمة تابعوا وكيعاً وابن المبارك على قولهما الصنابحي.

الخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي والله أعلم وارد بالجملة حاشا إثبات رواية الصلت بن بهرام عن الصنابح بن الأعسر فقد تقدم ما فيها، والله أعلم.

١٥٩- هل روى عن عمرو بن تغلب غير الحسن

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «أن عمرو بن تغلب لم يرو عنه غير الحسن»[١] انتهى.

ذكر ابن أبي حاتم[٢] أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضاً.

* * *

المحاكمة: لقد سبق ابن الصلاح إلى قوله بتفرد الحسن عن عمرو بن تغلب.

الإمام مسلم[٣]، والأزدي[٤]، والدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، وابن طاهر المقدسي[٧]، في حين أن ابن أبي حاتم[٨]، وابن عبد البر[٩] ذكرا راوياً آخر وهو الحكم بن الأعرج فإن كانت روايته محفوظة انتقض ما قيل من تفرد الحسن عن عمرو بن تغلب وإلا فلا وبخاصة أن الأكثرين[١٠] لم يذكروا له راوياً عنه غير

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٠٩)، وانظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٤٦٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٢).

(٣) «الوحدان» (٤).

(٤) «المخزون» (١٧٥).

(٥) «الإلزامات والتتبع» (ص٧٤).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص٤١٦).

(٧) «شروط الأئمة» (ص٢٢).

(٨) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٢).

(٩) «الاستيعاب» (٢/ ٥١٨).

(١٠) «الإصابة» (٢/ ٥٢٦).

الحسن البصري وعلق الحافظ العراقي على رواية الحكم بن الأعرج بقوله: (لم أرَ له رواية عنه في شيء من طرق الحديث)[١].

ولكن الحافظ السخاوي قال: (لا يخدش فيه قول العراقي لم أرَ رواية عنه في شيء من طرق الحديث)[٢].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي له حظ من النظر بل إن ثبت قول ابن أبي حاتم وابن عبد البر كان ناقضاً لقول من زعم تفرد الحسن عن عمرو بن تغلب، والله أعلم.

(١) «التبصرة» (٣/ ١٠٧، وكلامه في «التبصرة» يعارض ما ذكره في «التقييد».

(٢) «شرح التقريب» (ق/ ١٩/ أ).

١٦٠- هل روى عن مرداس الأسلمي غير قيس بن أبي حازم

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «أن مرداساً الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم»[1] انتهى.

ذكر ابن أبي حاتم أن زيادة بن علاقة روى عنه أيضاً[2].

* * *

المحاكمة: لقد اتفق الحافظ مغلطاي والعلّامة البلقيني[3] على هذا الاعتراض وسبقهما إلى هذا القول أبو الحجاج المزي في «تهذيب الكمال»[4] وقد تعقبه العراقي[5] وابن حجر بل ومغلطاي نفسه في «إكماله»[6] فقد قال ابن حجر (مرداس الذي روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة صحابي آخر ذكره البخاري[7] وأبو حاتم[8] وابن حبان[9] وابن منده وغير واحد

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٠٨)، وانظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٤٦٥).

(٢) جاء في الحاشية: ابن ابي حاتم هو عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن إدريس الرازي وفيها أيضا: نقل ابن السبكي أن الذي روى عنه زياد بن علاقة مرداس غير هذا وأنهما اثنان كما نقله ابن حجر في شرح البخاري فلا اعتراض على ابن الصلاح.

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٥٣، ٥٥٤).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣/ ١٣١٥).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص١٢٦، ٣٠٨-٣٠٩).

(٦) «إكمال تهذيب الكمال» (١١/ ١٢٥).

(٧) «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٣٥).

(٨) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٠).

(٩) «الثقات» (٣/ ٣٩٨).

وصرّح مسلم[١] وأبو الفتح الأزدي[٢] وجماعة[٣] أن قيس بن أبي حازم تفرد بالرواية عن مرداس بن مالك الأسلمي وهو الصواب لكن قال ابن السكن إن بعض أهل الحديث زعم أن مرداس بن عروة هو مرداس الأسلمي الذي روى عنه قيس بن أبي حازم قال والصحيح أنهما اثنان)[٤].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف جداً، وقد تعقب هو نفسه كلام المزي في «الإكمال» والله أعلم.

(١) «الوحدان» (ص٣).

(٢) «المخزون» للأزدي (٢٢٦).

(٣) «الإلزامات» للدارقطني (ص٦٨)، و«شروط الأئمة» لابن طاهر (ص٢٢)، و«شروط الأئمة» للحازمي (ص٤٥)، وأبو صالح المؤذن كما في «الإكمال» لمغلطاي (١١/ ١٢٥).

(٤) «التهذيب» (٤/ ٤٧)، و«الإصابة» (٣/ ٤٠١).

١٦١- إثبات صحبة رافع بن عمرو

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «في جملة الصحابة رافع بن عمرو الغفاري»[١].

وفيه نظر [ق/ ٤٨/ أ] في موضعين:

الأول: قال العسكري أبو أحمد في كتابه «معرفة الصحابة» لم يكن رافع من غفار إنما هو من بني نعيْله أخي غفار وكذا قاله الرشاطي أيضاً وغيره.

الثاني: قال أبو حاتم البستي في كتابه «معرفة الصحابة»[٢] : ومن زعم أن له صحبة فقد وهم.

* * *

المحاكمة: لقد أصاب الحافظ مغلطاي في الموضع الأول فرافع بن عمرو لم يكن من غفار وإنما هو من نُعيلة أخي غفار (وكلاهما ولد مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة)[٣].

وقد أشار الإمام ابن عبد البر[٤] إلى أن رافع والحكم قد غلب عليهما أنهما من بني غفار بن مليل وليسا عند أهل النسب كذلك إنما هما من بني نفيلة، كذا قال

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٠٩).

(٢) سيأتي كلام ابن حبان على وجهه، وجاء في الحاشية: أبو حاتم البستي هو ابن حبان.

(٣) «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص١٨٦).

(٤) «الاستيعاب» (١/ ٣١٤).

وقد قيل ثعلبة كما في «طبقات خليفة بن خياط»[١] وابن سعد[٢] وعند الأخير أيضاً نفيلة وقيل نُغيلة بالعين المعجمة كما ذكره ابن حجر[٣] لما ساق نسب رافع بن عمرو وقيل نضيلة[٤]. والصواب إن شاء الله نُعيلة بضم النون والعين المهملة كما ذكر ابن حزم[٥] وابن ماكولا[٦] والسمعاني[٧]، والبلقيني[٨].

وأما سببُ نسبة رافع بن عمرو وأخيه الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى غفار فإن في كلام ابن عبد البر السابق إشارة إلى ذلك وهو أنه قد غلب عليهما النسبة إلى غفار وقد شرح الحافظ ابن حجر ذلك فقال في ترجمة «الحكم بن عمرو» (وإنما نسب إلى غفار لأن ثعلبة بن مليل أخو غفار وقد ينسبون إلى الإخوة كثيراً)[٩].

وأما الموضع الثاني: فممن وافقه أو تابعه عليه العلّامة البلقيني[١٠] والحافظ ابن الملقن[١١] وهذا مما يُتعجب فيه منهم.

لأن الذي قاله ابن حبان في ترجمة رافع بن عمرو الغفاري (أخو الحكم بن عمرو يقال إن له صحبة ثم ساق بإسناده عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر

(١) «طبقات خليفة بن خياط» (ص٧).
(٢) «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٢٨).
(٣) «الإصابة» (١/ ٤٩٨).
(٤) انظر: «نهاية الأرب» للقلقشندي (ص٣٨٤).
(٥) «الجمهرة» (ص١٨٦).
(٦) «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٣٤٧-٣٤٨) وانظر تعليق المعلمي اليماني.
(٧) «الإنساب» (٩/ ١٦٥).
(٨) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٥٥).
(٩) «الإصابة» (١/ ٣٤٦).
(١٠) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٥٥).
(١١) «المقنع» لابن الملقن (٢/ ٤٨٦)

قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي..» وفيه قول رافع بن عمرو وأنا سمعته من رسول الله)[١] وسياقة ابن حبان لهذا الحديث هو على أقل تقدير لبيان حجة من قال بصحبته ومما يزيد الأمر عجباً أن هذا الحديث في «صحيح مسلم» (٧/ ١٧٣)، وسنن ابن ماجه (١/ ١١٠).

وفيه دليل صريح على سماع رافع بن عمرو من النبي ﷺ.

ويضاف إليه أيضاً مما يدل على صحبته ما رواه أبو داود (٣/ ٦٤)، والترمذي (٢/ ٥٦٣)، وابن ماجه (٣/ ٨٤) وغيرهم.

عن رافع بن عمرو كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار فأتي بي إلى النبي ﷺ... الحديث وفيه دليل صريح على صحبة رافع بن عمرو الغفاري لكن في إسناد هذا الحديث اضطراب بينه المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ١٦٤) ومقال وإن كان الترمذي قد صححه.. وعلى كل حال ففيما أخرجه مسلم كفاية.

ثم هب أن ما نسب لابن حبان كان صحيحاً عنه -وسيأتي ما فيه- فإنه نافي وقد أثبت الصحبة لرافع غيره من العلماء وفيهم من هو أجل منه وأكثر عدداً[٢] والمثبت مقدم على النافي.

وأما بخصوص ما نُقل عن ابن حبان فإنه قد قال ذلك في (رافع بن عمرو الطائي)[٣] وليس في رافع بن عمرو الغفاري.

---

(١) «الثقات» لابن حبان (٣/ ١٢٣).

(٢) جزم أبو حاتم بسماعه من النبي ﷺ (٣/ ٤٧٩) وذكره في الصحابة كل من الطبراني «المعجم الكبير» (٥/ ١٩)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٣/ ١٠٥٠)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٤٩٩)، وابن الأثير في «الأسد» (١/ ٣٥٠) ولو لم يكن إلا ما رواه مسلم عنه لكفى بذلك دليلاً على صحبته.

(٣) «الثقات» (١/ ٣١٢)، وانظر كلام ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٩٧) حول رافع بن عمرو الطائي.

والخلاصة: إن في اعتراض الحافظ مغلطاي ما كان الصواب حليفه فيه ككلامه في نسبة رافع لبني غفار وقد تقدم وجه ذلك وفيه ما قد جانب قولـه فيـه الصواب كنفيه لصحبة رافع بن عمرو الغفاري، والله أعلم.

١٦٢- هل روى عن رافع بن عمرو الغفاري غير عبد الله بن الصامت.

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «أن عبد الله بن الصامت تفرد عنه بالرواية»[١].

وليس كذلك فإنا روينا في «الغيلانيات»[٢] أبنا أبو بكر الشافعي قال ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا ابن أبي الحكم الغفاري قال حدثني جدي[٣] عن رافع بن عمرو قال: «كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصار.. » ح.

* * *

المحاكمة: لقد سبق الحافظ ابن طاهر المقدسي[٤] الإمامَ ابن الصلاح إلى دعوى تفرد عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمر الغفاري.

والدارقطني في «الإلزامات» إلا إنه كان دقيق العبارة فقال: (وانفرد مسلم برافع بن عمرو الغفاري أخي الحكم بن عمرو ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت من وجه يصح مثله)[٥].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٠٩-٣١٠).

(٢) «الغيلانيات» (١/ ٦٠٩).

(٣) كذا في الأصل والذي في «الغيلانيات» : حدثتني جدتي...

(٤) «شروط الأئمة» (ص٢٣).

(٥) «الإلزامات» (ص٨١) وهذا أدق من جعل الدارقطني من جملة القائلين بتفرد عبد الله بن الصامت عن رافع بإطلاق.

فعبارة الدارقطني تفيد أن هناك من روى عنه غير عبد الله بن الصامت إلا أن في أسانيد تلك الروايات ضعف أو مقال. وهذا كلام صحيح بالجملة:

والحافظ مغلطاي والبلقيني[1] وابن الملقن[2]، والعراقي[3] تعقبوا ابن الصلاح بما رواه ابن أبي الحكم[4] عن جدته. وابن الحكم قد اختلف في اسمه (فقيل عبد الكبير ونقل ابن عساكر في «الأطراف» أن اسمه الحسن)[5]. وفي كل الأحوال فإن حاله غير معروفة وهو وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»[6] إلا إن الحافظ ابن حجر قال عنه (مستور)[7]. وأما جدته فيحتمل أن تكون هي عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري، فقد جزم (أبو حاتم والبخاري وابن حبان)[8] برواية عبد الكبير بن الحكم عنها وقال الحافظ ابن حجر في ترجمتها في «التقريب»[9] (مقبولة).

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٥٥).

(٢) «المقنع» (٢/ ٥٥٣).

(٣) «التقييد» (ص٣١٠).

(٤) لقد أبعد النجعة كل من مغلطاي وابن الملقن والبلقيني في عزوهم هذه الرواية «للغيلانيات»، فهي في سنن أبي داود (٣/ ٦٤)، وابن ماجه (٣/ ٨٤) وكأن سلفهم في ذلك ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٣٥١) فقد ساقه من طريق أبي بكر الشافعي، والحديث قد وقع في إسناده اضطراب، شرحه المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ١٦٤).

(٥) انظر: «التهذيب» (٤/ ٦١٣-٦١٤) وممن جزم بتسميته عبد الكبير أبو حاتم الرازي في ترجمة رافع بن عمرو في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٧٩)، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٢٦).

(٦) «الثقات» (٤/ ٨٤).

(٧) «التقريب» (ص١٢٣٨).

(٨) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٦٢)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ١٢٦) للبخاري، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٨٤).

(٩) (ص١٣٦٤).

وقد زاد الحافظ العراقي في الرواة عن رافع بن عمرو: عمران بن رافع بن عمرو الغفاري وقد سبقه إلى ذلك الحافظ المزي فقد ذكره في الرواة عن رافع في «تهذيب الكمال»[١].

وأبو جبير[٢] مولى أخيه الحكم بن عمرو الغفاري إلا إنه قد رواه عنه ابنه صالح، وصالح وإن كان ابن حبان قد ذكره في «الثقات»[٣] وصحح الترمذي حديثه عن ابيه عن رافع، إلا إن ابن القطان الفاسي قال عنه: (مجهول)[٤] وكأن الحافظ مال إلى قول ابن القطان فقال عنه في «التقريب»[٥] (مقبول).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وجيه بالجملة وقد ظهر أن قول الدارقطني أدق من إطلاق ابن طاهر المقدسي والإمام ابن الصلاح، والله أعلم.

---

(١) (١/ ٣٩٩).

(٢) روايته عند الترمذي (٢/ ٥٦٣)، وقال الذهبي عنه (لا يعرف) «الميزان» (٤/ ٥٠٩).

(٣) (٣/ ٤٤٥).

(٤) «التهذيب» لابن حجر (٢/ ١٩٠).

(٥) «التقريب» (ص٤٤٣).

١٦٣- هل روى عن الأغر المزني غير أبي بردة

قال: (أي: ابن الصلاح): «والأغر المزني لم يرو عنه[١] إلا أبا بردة»[٢] انتهى.

قال مغلطاي: ذكر أبو أحمد العسكري أن ابن عمر روى عنه أيضاً وفي كتاب «معرفة الصحابة»[٣] لابن قانع قال: ثابت البناني عن الأغرّ أغرّ مزينة.

* * *

المحاكمة: لقد سبق الحافظ ابن طاهر المقدسي[٤] الإمامَ ابن الصلاح إلى دعوى تفرد أبي بردة عن الأغر المزني وتوارد عدد من العلماء على تعقب ابن الصلاح على قوله السابق كالبلقيني[٥] وابن الملقن[٦] وزاد الحافظ العراقي[٧] على رواية ابن عمر عنه معاوية بن قرة[٨].

ولو أن الحافظ مغلطاي والبلقيني وابن الملقن قد عزو رواية ابن عمر عن الأغر إلى «معجم الطبراني»[٩] كما صنع الحافظ العراقي لكان أولى لأنه أقرب تحصيلاً

---

(١) في الأصل كلمه (عنه) ساقطة.

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣١٠).

(٣) «معجم الصحابة» لابن قانع (١/ ٥١).

(٤) «شروط الأئمة» (ص٢٢).

(٥) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٥٥).

(٦) «المقنع» (٢/ ٥٥٦-٥٥٧).

(٧) «التقييد والإيضاح» (ص٣١٠).

(٨) انظر روايته في «المعجم الكبير» (١/ ٣٠٢)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٣٣٣)، وقال ابن عبد البر (روى عنه أهل البصرة أبو بردة بن أبي موسى وغيره يقال إنه روى عنه ابن عمر وقيل سليمان بن يسار روى عنه ولم يصح) «الاستيعاب» (١/ ٩٥).

(٩) انظر: «المعجم الكبير» (١/ ٣٠٠)، و«معرفة الصحابة) لأبي نعيم (١/ ٣٣٢-٣٣٣).

وأسهل تناولاً من كتاب «معرفة الصحابة» للعسكري وأما قول الحافظ مغلطاي[١] : وفي كتاب «الصحابة» لابن قانع قال ثابت البناني عن الأغر أغرّ مزينة.

فالظاهر أنه فهم من كلام ابن قانع أن ثابتاً قد روى عن الأغر المزني أيضاً وهذا خطأ وإنما مراد ابن قانع من قوله ذاك أن ثابتاً البناني لما رواه عن أبي بردة عن الأغر قال: الأغر أغر مزينة ويوضح ذلك أنه أي ابن قانع بعد كلامه ذاك روى بإسناده إلى حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي بردة عن الأغر أغر مزينة، أن النبي ﷺ قال: «إنه ليغان على قلبي فاستغفر الله مئة مرة»[٢] وهذا بيّن بحمد الله.

وأما قول الدارقطني: (وانفرد مسلم بحديث الأغر المزني ولم يروه عنه غير أبي بردة بن أبي موسى من وجه يصح مثله)[٣] فإن مراده تفرد أبي بردة عن الأغر بحديث «إنه ليغان على قلبي.. »، وعدم وروده عن الأغر من طريق أخرى صحيحة، وصنيع بعض الأفاضل يشعر بأنه فهم من كلام الدارقطني تفرد أبي بردة عن الأغر المزني مطلقاً.

تنبيه: قد يزيد بعضهم شبيباً أبا روح بالإضافة إلى ابن عمر ومعاوية بن قرة بناءاً على ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٠١) بإسناده إلى مؤمل بن إسماعيل ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح عن الأغر..) فقد

---

(١) وقلده البلقيني وابن الملقن.

(٢) رواه مسلم (١٧/ ٢٦) مع النووي.

(٣) «الإلزامات» (ص٨٠).

أخرجه في ترجمة الأغر المزني فهو يرى أن «الحديث حديثه وقد جزم بـذلك أبـو نعيم[١] وفرق بينهما البغوي ومال إليه الحافظ ابن حجر في «الإصابة»[٢].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وارد بالجملة ولكن في دعـواه روايـة ثابت عن الأغر المزني نظر، والله أعلم.

(١) «معرفة الصحابة» (١/ ٣٣٤).

(٢) «الإصابة» (١/ ٥٦).

١٦٤- قال الحاكم: محمد بن أبي سفيان الثقفي لم يرو عنه غير الزهري

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «عن الحاكم أن محمد بن أبي سفيان الثقفي لم يرو عنه غير الزهري»[1] انتهى.

في «تاريخ البخاري»[2] وقال ابن سالم: عن الزبيدي: ثنا أبو عمر سمع محمد ابن أبي سفيان الثقفي فذكر حديثاً في الآذان.

* * *

المحاكمة: لقد أبدى ابن الصلاح رحمه الله خشية من أن يكون كلام الحاكم الذي قاله في تفرد بعض الرواة عن آخرين قد اعتمد فيه على الحسبان والتوهم[3] وبهذا فقد أبان عن عذره في إيراد كلام الحاكم لكنه نقد مجمل وكان الأولى به انتقاد الحاكم تفصيلاً حتى لا يترك مجالاً لمتعقب يتعقب عليه كما صنع الحافظ مغلطاي والبلقيني[4] وابن الملقن[5] والعراقي[1] ولهم فيما تعقبوا وجه قوي.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣١١)، وانظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٤٦٨-٤٦٩).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٠٣).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٣١٢).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٥٧) بمثل قول الحافظ مغلطاي.

(٥) «المقنع» (٢/ ٥٥٨).

فمحمد بن أبي سفيان الثقفي قد روى عنه بالإضافة إلى الزهري ضمرة بن حبيب بن صهيب كما قال البخاري[٢] وأبو حاتم[٣] وابن حبان[٤] وأبو عمر الأنصاري كما قال البخاري[٥] ونقله الحافظ مغلطاي والعجيب أن الإمام البخاري قد ذكر رواية ضمرة بن حبيب عن محمد بن أبي سفيان في نفس الموطن الذي ذكر رواية أبي عمر عنه ومع ذلك لم ينقله الحافظ مغلطاي.

وتميم بن عطية العنسي كما ذكر ذلك الحافظ أبو الحجاج المزي[٦].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي قوي وبه ينتقض كلام الحاكم[٧] الذي حكاه ابن الصلاح، والله أعلم.

(١) «القييد والإيضاح» (ص٣١١).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٧٥).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٣).

(٥) «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٣).

(٦) «تهذيب الكمال» (٣/ ١٢٠٤)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٧٦).

(٧) و قد يرد الاعتراض أيضاً على الحافظ السيوطي في «التدريب» (٢/ ٣٢٠)، فعندما شرح قول النووي (وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين» قال منهم فيما ذكره الحاكم ومحمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي...) فأورد كلامه ولم يتعقبه.

تنبيه: كذا وقع في طبعة دار العاصمة لكتاب «التدريب» بن حارثة والصواب بن جارية كما في ترجمته في «الجرح والتعديل»، و«تهذيب الكمال»، و«التهذيب» لابن حجر.



الأسماء المفردة

١٦٥- بيان من سبق إلى تسمية أبي المدلة

قال: (أي: ابن الصلاح): «لا نعلم أحداً تابع أبا نعيم الحافظ في قوله: إن اسم أبي المدلّة عبيد الله بن عبد الله المدني»[1] انتهى كلامه.

قال مغلطاي: وفيه دعوى الحفظ وليس كذلك فإن أبا نعيم فيما يرى [ق/ ٤٨/ ب] إنما تبع في تسمية أبا حاتم بن حبان البستي[2].

* * *

المحاكمة: هذا مثال آخر على تحامل الحافظ مغلطاي على ابن الصلاح فليس في كلام الأخير دعوى الحفظ كما زعم الحافظ مغلطاي وإنما نفى حسب علمه متابعة أحدٍ لأبي نعيم الحافظ في تسميته لأبي المدلة وقد تقدم مراراً أن المرء يحسن إلى نفسه ودينه إذا انتهى إلى ما سمع ولو أن ابن الصلاح قال لم يتابع أحدٌ أبا نعيم على ذلك أو ما شابهه من العبارات لكان التعقب وارداً أما وإذ نفى حسب علمه واطلاعه فإن الأمر أهون والخطب أخف.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحافظ مغلطاي وكذا العلّامة البلقيني[3]،

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٢١).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٢/ ٣٠١).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٦٧).

والعراقي[١]، وابن الملقن[٢]، والسخاوي[٣]، والسيوطي[٤] قد أصابوا في اعتراضهم وأن أبا نعيم قد سُبق إلى ذلك من قبل ابن حبان[٥].

تنبيه: قال الإمام البخاري «أبو مدله صاحب عائشة»[٦] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بنى الله الجنة لبنة من ذهب» قاله خلاد بن يحيى عن سعدان الجهني عن سعد الطائي عن أبي مدلة أخي سعيد بن يسار، وقال الليث بن سعد أبو مرثد ولا يصح[٧]، وتعقب العراقي ذلك فقال: (والمعروف أن أخا سعيد بن يسار إنما هو أبو مُزَرّد لا أبو مدله وهو أيضاً من الأفراد في الكنى...)[٨] إلى آخر كلامه رحمه الله.

والخلاصة: إن الحافظ مغلطاي قد أصاب في اعتراضه على الإمام ابن الصلاح ولكن كان الأولى والأجدر به الابتعاد عن نبز ابن الصلاح والتعريض به، والله أعلم.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٣٢١).

(٢) «المقنع» (٣/ ٥٦٩).

(٣) «شرح التقريب» (ق/ ١٢/ أ).

(٤) «التدريب» (٢/ ٣٣٦).

(٥) «الثقات» (٢/ ٣٠١)، وانظر: «التهذيب» لابن حجر (٤/ ٥٨٤)، و«التقريب» (ص١٢٠٢).

(٦) أو مولى عائشة كما في «الجرح والتعديل» لابن ابي حاتم (٩/ ٤٤٤)، و«السنن» (٥/ ٥٤٩) للترمذي، وغيرهم ممن ترجم له وقد وقع في «الثقات» لابن حبان (٢/ ٣٠١) أنه مولى أبي هريرة، وهذا خطأ فإنه مولى عائشة أم المؤمنين وقد روى عن أبي هريرة، ويعود الفضل في التنبيه على هذا الخطأ للحافظ السخاوي في «شرح التقريب» (ق/ ١١٢/ أ) ولله الحمد.

(٧) «الكنى» للإمام البخاري (ص٧٤).

(٨) «التقييد والإيضاح» (ص٣٢١)، وجزم السخاوي بتخطئة من قال أنه أخو سعيد بن يسار فقال (فذاك أبو مزرد لا هذا) «شرح التقريب» (ق/ ١١٢/ أ).

الكنى

١٦٦- الكتب المصنفة في الكنى

قال: (أي: ابن الصلاح): «منها كتاب ابن المديني ومسلم والنسائي والحاكم، ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائقة»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: ابن عبد البر له كتاب «الاستغنا»[٢] في معرفة الكنى في مجلد كبير ضخم وكأن الشيخ لم يره البتة وأغفل[٣] من كتب الكنى التي [عزى][٤] كتاب أبي بشر الدولابي وكتاب ابن الجارود وكتاب أبي بكر بن أبي شيبة وكتاب ابن أبي حاتم وكتاب ابن مخلد وكتاب أبي إسحاق الصريفيني وغيره من المتأخرين[٥].

المحاكمة: لقد تعقب العلّامة البلقيني اعتراض الحافظ مغلطاي وبين مأخذه في اعتراضه فقال (ليس المراد باللطافة[٦] الصغر حتى يقال له كتاب

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٢٢).

(٢) هذا هو الصواب وجاء في الأصل الاستيعاب وجاء في الحاشية: اعلم ان كتاب الاستيعاب مؤلف في معرفة الصحابة ورتبه على حروف المعجم وذكر الأسماء في أبواب والكنى في أبواب أخر فإذا كان كذلك لم يصح كلام الحافظ مغلطاي وصح كلام ابن الصلاح في الجملة ولو قال أبواب لطيفة رائقة لسلم وقد رايت كتاب الاستيعاب والحمدُ لله ا.هـ. تحرير العنابي.

(٣) في الأصل حاشية جاء فيها: قوله أغفل ما أغفل لأن قوله منها يدل على أن ثمة كتباً غيرها ا.هـ.تقرير.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) وفاته أي الحافظ مغلطاي من كتب المتقدمين كتاب الكنى للإمام أحمد وهو مطبوع.

(٦) قال العلامة ابن منظور: (واللطيف من الأجرام والكلام: ما لا خفاء فيه، وقد لَطُف لطافة بالضم أي صغر فهو لطيف وجارية لطيفة الخصر إذا كانت ضامرة البطن) «لسان العرب» (١٣/ ٢٠٢) فليس بالضرورة أن يكون معنى اللطيف الصغير.

«الاستغنا[١] في معرفة الكنى» في مجلد كبير ضخم وكأن الشيخ لم يره) لأنا نقول: هو داخل في جملة الكتب المذكورة[٢]، ولا يقال أغفل من كتب الكنى كتاب أبي بشر الدولابي وكتاب ابن الجارود وكتاب أبي بكر بن أبي شيبة وكتاب ابن أبي حاتم وكتاب ابن مخلد وكتاب أبي إسحاق الصريفيني وغيره من المتأخرين لأنا نقول قد سبق في أول الكلام أن المصنفات في ذلك كثيرة)[٣].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر ولا يخلو من مناكدة واضحة لابن الصلاح ورغبة قوية في انتقاده متى سنحت الفرصة لذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا هو المعروف في اسم الكتاب «الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» وكذا ذكره من أورد كتاب ابن عبد البر في المصنفات التي في الكنى، انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٢٠١)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٢١).

وقد اشتمل كتاب ابن عبد البر على ثلاثة كتب وهي:

١ - كتاب من عُرف من الصحابة بكنيته واشتهر بها ولم يوقف على اسمه أو عرف اسمه على اختلاف فيه.

٢ - أسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ممن اشتهر بكنية ولم يُذكر في أكثر أسانيد الحديث باسمه على اختلاف فيه.

٣ - من لم يوقف له على اسم ولا عرف بغير كنيته من التابعين ومن بعدهم من المخالفين وبالتأمل في هذا يظهر أن ما قاله ابن الصلاح في وصف كتاب ابن عبد البر دقيق. لا كما زعم الحافظ مغلطاي بقوله: (كأن الشيخ لم يره).

(٢) قال السخاوي: (سمى ابن عبد البر كتابه بـ«الاستغنا في معرفة الكنى» وهو في مجلد ضخم ولعله اندرج في قول ابن ا لصلاح «ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائقة») «فتح المغيث» (٤/ ٢١٠).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٧٠).

١٦٧- الخلاف في اسم أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة

قال: (أي: ابن الصلاح): «أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن فصار كأن [للكنية][1] كنية وذلك ظريف عجيب»[2].

قال مغلطاي: ذكر غير واحد أن اسمه محمد وقال أبو عمر ويقال المغيرة وقال ابن أبي أحد عشر[3] اسمه عمر وفي كتاب «المنتجيلي»[4] يكنى أبا محمد.

* * *

المحاكمة: الظاهر أن مراد الحافظ مغلطاي من اعتراضه، هو تعقب ابن الصلاح في اقتصاره على هذا القول في المسألة وثمة أقوال أخرى بعضها لا يقل أهمية إن لم يكن أرجح مما اختاره ابن الصلاح وما جزم به الإمام ابن الصلاح سبقه إليه الإمام البخاري في «الكنى»[5] وأسنده في «التاريخ

---

(١) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (الكنية).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٢٢).

(٣) هو محمد بن الحسين بن أحمد أبو عبد الله الأنصاري المري مخففة انظر: «المعجم» لابن الأبار (ص١٢٧).

(٤) هذا هو الصواب وجاء في الأصل المنتحل. والمنتجيلي هو الحافظ أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم له في الرجال تاريخ كبير «إكمال الكمال» (٢/ ٤٥٠)، و«الإكمال» (٢/ ٤٥٠)، وسيأتي النقل عنه أيضاً، انظر «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٠٨-١٠٩)، وقد وقع في كتاب «المقنع» لابن الملقن المتخالي، وهو تصحيف.

(٥) «الكنى» للبخاري (ص٩).

الكبير»(١) عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وهو اختيار (الـدولابي أيضاً ونقله عن الإمام النسائي)(٢) وصححه ابن عبد البر(٣) ولكن الحافظ العراقي ضعف هذا القول.

وأما ما ذكره الحافظ مغلطاي من أن اسمه محمد (فقد ذكر الإمـام البخـاري هذا القول وترجم لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث في «المحمدين» وأسند ما يفيد أن اسمه محمد وكنيته أبو بكر)(٤).

ومما يتعجب منه هنا أن الحافظ مغلطاي على سعة إطلاعـه وإفادتـه لأشـياء لعل غيره لم يظفر بها إلا من خلاله(٥) لم يذكر قولاً معتبراً وهاماً في المسألة وهو أن اسم أبي بكر بن عبد الرحمن وكنيته سواء أي أن اسمه وكنيته أبو بكر.

فقد جزم بهذا القول الواقدي(٦)، وأبو حاتم الرازي(٧)، وابن حبان(٨)، وأبـو جعفر الطبري(٩) وصححه المزي(١٠)، والذهبي(١١)، والعراقي(١٢)، والسخاوي(١٣)، وعليه يدل صنيع الحافظ السيوطي(١٤).

---

(١) «التاريخ الكبر» (١/ ١٤٦).

(٢) «الكنى والأسماء» للدولابي (٢/ ٨٤٩).

(٣) «الاستغنا» (ص٤٣٧).

(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٥-١٤٦).

(٥) انظرك «محاسن الاصطلاح» (ص٥٧١) للبلقيني، و«المقنع» (٢/ ٥٧٢) لابن الملقن.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٥٨٤، ١٥٨٥).

(٧) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٣٦).

(٨) «الثقات» لابن حبان (٣/ ١٥١).

(٩) انظر: «التهذيب» لابن حجر (٤/ ٤٩١).

(١٠) «تهذيب الكمال» (٣/ ١٥٨٤).

(١١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٢٣).

(١٢) «التقييد والإيضاح» (ص٣٢٢-٣٢٣).

(١٣) «شرح التقريب» (ق/ ١١٣/ ب).

(١٤) «التدريب» (٢/ ٣٤٢).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي له وجه بالجملة وقد فاته أحد الأقوال المهمة في المسألة بل لعله أقواها وكان الأولى بالإمام ابن الصلاح ذكر بقية الأقوال في أبي بكر بن عبد الرحمن، والله أعلم.

١٦٨- بعض من عرف بكنيته ولم يعرف باسمه

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «من الذين لا تعرف أسماءهم أبا الأبيض الراوي عن أنس بن مالك وأبا بكر بن نافع مولى ابن عمر وأبا النجيب بالنون وقيل بالتاء وأبا حرب بن أبي الأسود الديلي»[١] انتهى.

أما أبو الأبيض فسمّاه ابن أبي حاتم[٢] عيسى، وأما أبو بكر بن نافع فذكر الحافظ رشيد الدين في كتابه «الفوائد المجموعة»[٣] أنه قيل اسمه عبد الله.

وأما أبو النجيب فذكر أبو يونس في تاريخه[٤] أن اسمه ظليم وفي «الكمال» ظُلَيم بن حُطَيطْ (ب/ ٤٩/ أ) وكأنه غير جيد لأن أبا النجيب ظليم بفتح الظاء لا يعرف اسم أبيه. والمضموم الظاء والمعروف الوالد كنيته أبو سليمان ذكره أبو نصر بن ماكولا[٥].

وأما أبو حرب فذكر أبو الطيب عبد الواحد بن علي في كتابه «أخبار النحويين»[٦] ما يشبه أن يكون اسمه عطاء.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٢٣-٣٢٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩٣).

(٣) لم أر ذلك في كتاب الحافظ رشيد الدين العطار.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٥٢)، و«التهذيب» لابن حجر (٤/ ٥٩٧).

(٥) «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٢١٢-٢١٣، ٥/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٦) (ص٣٠)، وانظر «كشف الظنون» (٢/ ١٦٥٠) فقد سمى كتابه «مراتب النحاة» و«هدية العارفين» (١/ ٣٣٥) ووقع فيه اسم الكتاب مصحفاً إلى مراتب «النجاة» وكنّاه بأبي طالب.

المحاكمة: الكلام مع الحافظ مغلطاي يكون على أنحاء: فأما نقله[١] عن ابن أبي حاتم فقد وقع في كلام الأخير تردد ففي كتاب «الكنى»[٢] وهو مصنف مستقل جزم بأن اسم أبي الأبيض عيسى وكذلك نقل في قسم الأسماء من الجرح والتعديل فيمن اسمه عيسى فقال: (عيسى أبو الأبيض العنسي روى عن أنس بن مالك روى عنه ربعي بن خراش...)[٣] في حين أنه قد ذكر أبا الأبيض في الكنى من الجرح والتعديل فيمن روي عنه العلم وعرف بكنيته ولم يسم فقال: (أبو الأبيض روى عن أنس بن مالك روى عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش عنه سمعت أبي يقول ذلك سئل أبو زرعة عن الأبيض الذي روى عن أنس فقال لا يعرفه اسمه)[٤].

وأجاب الحافظ أبو القاسم بن عساكر عن هذا التردد أو الاضطراب الواقع في كلام ابن أبي حاتم فقال: (لعل ابن أبي حاتم وجد في بعض رواياته «أبو الأبيض عنسي» فتصحفت عليه بعيسى والله أعلم)[٥] وعندما نقل الحافظ العراقي كلام ابن عساكر لم يتعقبه بشيء فالأظهر أنه قد أقره على ذلك[٦] وجزم الحافظ ابن حجر في «التقريب»[٧] بتوهيم من سمّاه عيسى.

(١) ونحوه عند البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص٥٧٣)، وابن الملقن في «المقنع» (٢/ ٥٧٢).
(٢) نقل ذلك عنه الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٣٢٣).
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٩٣).
(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٣٦).
(٥) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧/ ٦).
(٦) قال الحافظ السخاوي: (.. قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول سئل أبا زرعة فقال لا يعرف اسمه هذا مع ذكر ابن ابي حاتم له فمن اسمه عيسى ولكن جوّز ابن عساكر أنه تصحيف من عنسي نبه وأقرّوه) «شرح التقريب» (ق/ ١١٤/ أ) وعليه يدل صنيع الحافظ السيوطي أيضا (٢/ ٣٤٣-٣٤٤) «التدريب».
(٧) «التقريب» (ص١١٠٥).

وأما أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر فعندما ترجم لـه البخـاري[١]، وابـن أبي حاتم[٢]، وابن حبان[٣]، والدولابي[٤] وابن عدي[٥] لم يذكروا له اسماً وقال الحاكم أبو أحمد (لم أقف على اسمه)[٦] لكن الحافظ السخاوي قد تعقبه بقوله (قلت: لكن قد أخرج ابن حبان حديثه في صحيحه وسماه عمر)[٧] وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن حجر ولكنه حكى ذلك في «التقريب»[٨] بصيغة التمريض، وكذا ما نقله مغلطاي عن الحافظ رشيد الدين فإنه حكاه بصيغة التمريض فإثبات اسم أبي بكر بن نافع بحاجة إلى مزيد من البحث.

وأما أبو النجيب: ويقال أبو التُجيب بتاء مضمومة قبل الجيم وعلى ذا ضبطه ابن عبد البر[٩] (والحاكم أبو أحمد وغير واحد وكذا وقع في «سنن النسائي» رواية ابن الأحمر)[١٠].

فما نقله الحافظ مغلطاي[١١] عن ابن يونس من أن اسمه ظليم لم يجوّد النقل فيه عن ابن يونس لأن الذي قاله ابن يونس: (يقال إن اسمه ظليم ولم يصح ذكره في

(١) «الكنى» للبخاري (ص١٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٤٣).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٤/ ٤١٩).

(٤) «الكنى» (١/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٩٨).

(٦) «التهذيب» لابن حجر (٤/ ٤٩٦).

(٧) «شرح التقريب» (ق/ ١١٤/ أ).

(٨) (ص١١٩)، وانظر: «التهذيب» (٤/ ٤٩٦).

(٩) انظر: «الاستغنا» لابن عبد البر (١٤٢١).

(١٠) انظر: «التهذيب» (٤/ ٥٩٧).

(١١) وكذا البلقيني في «المحاسن» (ص٥٧٣)، وابن الملقن في «المقنع» (٢/ ٥٧٤).

«الكنى» وقال أيضاً: «قال لي أبو عمر محمد بن يوسف حدثني ابن قديد عن يحيى بن عثمان بن صالح قال: سألت عمرو بن سواد عن اسم أبي النجيب مولى عبد الله بن سعد قال اسمه ظليم[١] فقال أبو سعيد بعد هذا وما صح عندي ما قاله أبو عمر[٢]»[٣].

ففرق كبير بين ما نقله الحافظ مغلطاي عن ابن يونس وما نقله غيره من الحفاظ.

هذا وقد جزم كل من الدارقطني[٤] وعبد الغني بن سعيد[٥] وابن ماكولا[٦] وعبد الكريم الحلبي[٧]، بأن اسم أبي النجيب ظليم، وعندما ذكره ابن حبان في «الثقات»[٨] لم يسمه وكذا ابن منده في «الكنى»[٩].

وأما انتقاد الحافظ مغلطاي «لصاحب الكمال» فقد أصاب فيه وبيانه:

(١) وكذلك روى أبو عمر الكندي في «موالي أهل مصر» عن عمرو بن سواد انظر «التقييد والإيضاح» (ص٣٢٤) للعراقي.

(٢) وعبر الحافظ ابن حجر عن ذلك بقوله: يقال اسمه ظليم «التقريب» (ص١٢١٤).

(٣) «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٦/ ٥٠) وقارن بين ما نقله ابن ناصر الدين وما حكاه ابن حجر في «التهذيب» (٤/ ٤٩٦).

(٤) «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٤٨٧).

(٥) في «المؤتلف والمختلف» (ص٨٣).

(٦) «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٢١٢، ٥/ ٢٨٠).

(٧) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٣٢٤).

(٨) «الثقات» لابن حبان (٣/ ١٦٣).

(٩) «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٦/ ٥٠).

أن أبا النجيب سمّاه بعضهم ظليم بالفتح[(١)] ولم يختلف في كنيته إلا في كونها بالنون فيكون أبو النجيب أو بالتاء المثناة من فوق مضمومة فيكون أبو التجيب.

بينما ظليم بن حطيط بالضم أبو سليمان لم يختلفوا في اسمه وكنيته[(٢)].

وأبو النجيب مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح[(٣)] من التابعين روايته عن أبي سعيد وابن عمر وروى عنه بكر بن سوادة[(٤)] في حين أن ظُلَيم بن حطيط قد روى عن محمد بن يوسف الفريابي وقرة بن حبيب والعباس بن بكار وروى عنه البخاري وخالد بن أحمد الأبرد أبو زرعة الرازي[(٥)] فطبقه الرواة التي رويا عنها والتي روت عنهما بينهما بون كبير.

وأما أبو حرب فما نقله الحافظ مغلطاي[(٦)] عن أبي الطيب عبد الواحد ابن علي، زاده الحافظ ابن حجر في ترجمته في «التهذيب» ولا يبعد أنه قد أخذ ذلك منه.

---

(١) «الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ٢٧٩).

تنبيه: وقع في «شرح التقريب» للسخاوي (ق/ ١١٤/ أ) أن ابن يونس وابن ماكولا قد ضبطا اسم أبي النجيب بظليم مصغراً وضبطه عبد الغني بالفتح كعليم.

وهذا غير صحيح فالذي ضبطه به ابن يونس وعبد الغني وابن ماكولا: ظليم بالفتح.

(٢) انظر «التهذيب» (٤/ ٥٩٧).

(٣) هذا هو الصواب إنه مولى عبد الله بن أبي سرح لا مولى عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكر ابن الصلاح (ص٣٢٤).

(٤) «الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) وكذا البلقيني (ص٥٧٤) «محاسن الاصطلاح»، وابن الملقن في «المقنع» (٢/ ٥٧٥).

فقال: (وذكر عبد الواحد بن علي في «أخبار النحاة» عن أبي حاتم السجستاني قال: تعلَّم النحو من أبي الأسود ابنه عطاء فإن صح هذا فيحتمل أن يكون هو اسم أبي حرب لأنهم لم يذكروا لأبي الأسود ولداً غيره)[١].

وقد روى ابن عدي (بإسناده عن ديلم بن غزوان ثنا وهب بن أبي دُبي عن محجن عن أبي ذر، ثم ساقه من طريق الصلت بن مسعود عن ديلم بن عزوان ثنا وهب بن أبي دبي عن أبي حرب عن محجن عن أبي ذر، ثم قال ابن عدي وهذا الحديث يرويه ديلم عن وهب بن أبي دبي أظنه أنه وهم من رواية الصلت بن مسعود حيث قال عن وهب بن أبي دبي عن أبي حرب عن محجن ولعل أبا حرب هو محجن)[٢] وقال الحافظ ابن حجر: (قلت أراد المؤلف -أي: المزي- من هذا أن أبا حرب يجوز أن يكون اسمه محجن)[٣].

وعندما ترجم له البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وابن أبي حاتم[٦]، وابن حبان[٧]، والدولابي[٨]، وابن عبد البر[٩] لم يذكروا اسمه إلا إن البخاري قد أشار إلى أن

---

(١) «التهذيب» لابن حجر (٤/ ٥١٠)، كذا قال وقد ذكر القفطي في «الإنباه» (١/ ٥٦) أن لأبي الأسود الدؤلي ولدين اثنين أحدهما عطاء والآخر أبا حرب وعطاء هو من بعج العربية مع يحيى ابن يعمر بعد أبيه وأبو حرب كان والياً لجوخا زمن الحجاج وكان من القراء وذكر القفطي أن أبا حرب اسمه.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٠٤-١٠٥).

(٣) «التهذيب» (٤/ ٥١٠).

(٤) «الكنى» للبخاري (ص٢٣).

(٥) «الكنى» للإمام مسلم (ص٣٢١).

(٦) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٥٨).

(٧) «الثقات» لابن حبان (٣/ ١٦٣).

(٨) «الكنى» للدولابي (٢/ ٤٥٢).

(٩) «الاستغنا» لابن عبد البر (١٥٠٣).

بعض الرواة قال في روايته عن أبي حرب، حرب بن أبي حرب فعلـق البخـاري على ذلك بقوله لم يصح.

وقال خليفة بن خياط[1] : أبو حرب بـن أبي الأسـود: هـو اسـمه واسـم أبي الأسود: ظالم ... إلى آخر ما قاله.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وارد بالجملة ولكن في بعض ما ذكره ضعف أو خلاف بين العلماء وكان الأولى بالإمام ابن الصلاح (أن يُمثـل بمن لم يُذكر له اسم أصلاً في قول بعض العلماء)[2]، والله أعلم.

---

(١) «الطبقات» لخليفة بن خياط (ص٣٥٤).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٣٢٤).

الألقاب

١٦٩- معنى العرامة في لقب محمد بن الفضل

قال: (أي: ابن الصلاح): «أبو النعمان محمد بن الفضل عارم كان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة»[(١)]. انتهى.

قال مغلطاي: كأن الشيخ رأى أن العرامة الفساد فلذلك برأه[(٢)] منها ولو رأى ما ذكره ابن سيده[(٣)] من أن عرم يعرم عرامة وعُرامة اشتد وعند القزاز بلغ منزلة لما قال ما ذكره.

* * *

المحاكمة: ما قاله الإمام ابن الصلاح سبقه إليه تلميذ أبي النعمان الإمام محمد ابن يحيى الذهلي، ففي «المنتقى»[(٤)] لابن الجارود: قال حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم وكان بعيداً من

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٣٠).

(٢) في الأصل حاشية جاء فيها: قوله برأه منها، هذه التبرية ليست من ابن الصلاح بل هو منقولة (كذا) عن تلميذ أبي النعمان وهو الذهلي قال النووي في «شرح البخاري» في باب «الدين النصيحة» أثناء كلامه روي عن الذهلي وقال كان بعيداً من العرامة ا.هـ. [...][(أ)] الذهلي أعلم بالمراد من هذا اللقب [.....] تحرير العنابي.

(٣) «المحكم» لابن سيده (٢/ ١٠٤)، وانظر «لسان العرب» (١٠/ ١٢٣).

(٤) (ص٦٠).

(أ) كلمة مطموسة في الأصل.

العرامة ثقة صدوقاً مسلماً.... والأظهر في هذا أنه من قول الذهلي فإن هذا معروف عنه فقد قال (محمد بن سليمان بن فارس سمعت محمد بن يحيى يقول: محمد بن الفضل أبو النعمان الذي يقال له عارم كان بعيداً من العرامة صحيح الكتاب أراه قال ثقة)[١].

ويشهد لهذا المعنى أيضاً قول ابن وراة: حدثنا عارم الصدوق المأمون[٢]، وقول العجلي[٣] : بصري ثقة رجل صالح وليس يعرف إلا بعارم وعلى ما قال ابن الصلاح جرى كثير من الحفاظ كابن كثير[٤] والسخاوي[٥] والسيوطي[٦]، والبلقيني وأجاب عن اعتراض الحافظ مغلطاي بقوله: (لا يقال العارم يطلق على الشرير المفسد ويطلق على من اشتد وبلغ ثم نقل ما ذكره الحافظ مغلطاي عن ابن سيده والقزاز ثم قال: لأنا نقول: ذلك المعنى هو المعروف المشهور كما في الضال والضعيف)[٧].

وقد يشهد للحافظ مغلطاي ما نقله الحافظ الناقد ابن ناصر الدين (عن الأسود بن شيبان من أنه هو الذي سمى محمد بن الفضل لما وُلد عارما)[٨] وكذا

(١) «توضيح المشتبه» (٦/ ٦٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٢٥)، و«التهذيب» (٣/ ٦٧٦).

(٣) «الثقات» (ص٤١١).

(٤) «الباعث الحثيث» (٢/ ٦١١).

(٥) «شرح التقريب» (ق/ ١١٧/ أ).

(٦) «التدريب» (٢/ ٣٦٠).

(٧) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٨٤).

(٨) «توضيح المشتبه» (٦/ ٦٥).

قد يشهد لمغلطاي ولابن الصلاح في نفس الوقت ما رواه الخطيب البغدادي عن (أبي داود سمعت عارماً يقول سمّاني أبي عارماً وسميت نفسي محمداً)[1].

فيبعد أن يسمي الوالد ولده بما يفيد الخبث والفساد وبعد لما يظهر منه شيء، لكن الأشهر في معنى العارم ماذكره ابن الصلاح ولذا كان المحدثون من تلامذته يُبَرؤونه من العرامة أو يصفونه بما يضاد ذلك الاسم وليس أدل على مقالة ابن الصلاح من تغير محمد بن الفضل لاسمه من عارم إلى محمد إذ لولا شهرة ذلك المعنى القبيح وتبادره إلى الذهن عند السامع لما غير محمد اسمه ولما برأه تلامذته ومن روى عنه من ذلك، والله أعلم.

الخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي محتمل وله وجه لكن الأشهر والأقوى هو اختيار الإمام ابن الصلاح، والله أعلم.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (ص٢٨٠)، وانظر: «التهذيب» (٣/ ٦٦٧).

١٧٠- معنى غندر

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح- «أن غندرا من التشغيب»[(١)].

وأبو جعفر النحاس في كتاب «الاشتقاق» تأليفه يزعم أنه من الغدر وأن نونه زائدة [وداله][(٢)] يضم ويفتح[(٣)].

* * *

المحاكمة: ما قاله الإمام ابن الصلاح هو المعروف عند المحدثين فقد روى الحاكم[(٤)] والخطيب[(٥)] عن عبيد الله بن عائشة ثنا بكر بن كلثوم السلمي قال «قدم علينا ابن جريج البصرة قال: فاجتمع الناس عليه قال فحدّث عن الحسن البصري بحديث فأنكره الناس عليه فقال: ما تنكرون عليّ فيه؟ لزمت عطاء عشرين سنة ربما حدثني عنه الرجل بالشيء الذي لم أسمعه منه قال ابن عائشة: إنما سمى غندر ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غُندر[(٦)]».

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٣١).

(٢) ما بين القوسين من «محاسن الاصطلاح» (ص٥٨٥).

(٣) في الأصل حاشية جاء فيها: قال النووي في شرح البخاري وروينا في سبب تسمية غندرا أن ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث بحديث عن الحسن فأنكره الناس عليه وكان غندر يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً ا.هـ. فصح [ ][(أ)] ما قال ابن الصلاح. تحرير.

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص١٧١).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (ص٢٨٠).

(٦) انظر: «لسان العرب» (١١/ ٩١).

(أ) كلمة مطموسة.

وعلى هذا حفاظ الحديث ونقاد الأثر كالإمام الذهبي[١]، والعراقي[٢]، وابن حجر[٣]، والسخاوي[٤]، والسيوطي[٥].

وقد أجاب العلّامة البلقيني عما ذكره الحافظ مغلطاي[٦] قائلاً: (ما ذكر عن «أبي جعفر النحاس» من أنه ذكر في كتاب «الاشتقاق» له أنه من الغدر وأن نونة زائدة وداله يضم ويفتح لا ينافي ذلك فالتشغبب في ضمنه ما يشبه الغدر)[٧] ولذا قال السخاوي (فحينئذ لا يكون مخالفاً)[٨] أي لا يوجد تعارض بين ما أغرب به[٩] النحاس وبين المنقول المعروف عن عبيد الله عن عائشة.

والخلاصة: إن ما قاله ابن الصلاح هو الأشهر والأعراف عند علماء الحديث وما نقله الحافظ مغلطاي عن أبي جعفر النحاس غريب وهو إن صح فإنه يمكن الجمع بينه وبين القول المشهور المعروف في سبب تسمية غندر بذلك الاسم كما تقدم عن العلّامة البلقيني فلا تخالف بين القولين، والله أعلم.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٥٦).

(٢) «التبصرة» (٣/ ١٢٦).

(٣) «التهذيب» (٣/ ٥٣٢).

(٤) «فتح المغيث» (٤/ ٢١٩).

(٥) «تدريب الراوي» (٢/ ٣٦١).

(٦) «المقنع» (٢/ ٥٨٥) وقد أشار إلى ضعف هذا القول.

(٧) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٨٥).

(٨) «فتح المغيث (٤/ ٢١٩).

(٩) المصدر السابق.



المؤتلف والمختلف

١٧١- الاختلاف في ضبط سلام والد محمد البيكندي

قال: (أي: ابن الصلاح): «التخفيف في محمد بن سلام البيكندي أثبت وهو الذي ذكره غنجار في «تاريخ بخارى» وهو أعلم بأهل بلاده»[1]. انتهى.

قال مغلطاي: غنجار إنما ذكره في التاريخ المذكور عن سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام يذكر يقول: أنا ابن سلام بالتخفيف لا ابن سلّام بالتشديد فلو كان الشيخ نقل من أصل التاريخ لما عدل عن هذا إلى غيره.

* * *

المحاكمة: الظاهر أن مراد الحافظ مغلطاي[2] من اعتراضه على ابن الصلاح أنه لم ينقل من أصل «تاريخ بخارى» لغنجار وإنما نقل عن غيره وإلا فلو نقل من الأصل لأسند الكلام إلى محمد بن سلام نفسه.

وهذا في الحقيقة مبالغة في التنقير وراء عبارات ابن الصلاح رحمه الله فإن كلامه محتمل لما قاله مغلطاي ويحتمل كذلك[3] أنه رآه ورأى فيه ما نقله الحافظ

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٣٤).

(٢) وكذا البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص٥٩١) وابن الملقن في «المقنع» (٢/ ٥٩٣).

(٣) ممن عبّر بمثل عبارة ابن الصلاح الإمام الذهبي كما في «تبصير المنتبه» لابن حجر (٢/ ٧٠٣)، والحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٢٢٨)، «شرح التقريب» (ق/ ١٢/ أ) مع إنه قد نقل عن غنجار ما أسنده الى محمد بن سلام.

مغلطاي ولكن لم يثبت عنده أو لم يتحقق من صحة ما ساقه غنجار -وهذا أقرب- فإنه إنما ساقه بإسناده إلى محمد بن سلام فقال: (سمعت خلف بن محمد يقول سمعت أبا محمد عبد الله بن محمد بن عمر الأديب يقول سمعت سهل بن المتوكل يقول سمعت محمد بن سلام يقول أنا محمد بن سلام بالتخفيف وليس محمد بن سلّام)[١] فلعل الحافظ ابن الصلاح لم يتفرغ لنقد هذا الإسناد فيكون ثابتاً عنده فيجزم بنسبة القول لمحمد بن سلام: فأكتفى بالعزو «لتاريخ بخارى»[٢] لغنجار وهذا من ورعه وقد سبقت أمثلة تؤكد ذلك. ثم هب أن ابن الصلاح لم ينقل من أصل «تاريخ بخارى» ونقل ذلك عن غيره فكان ماذا فلم يزل أهل العلم ينقل بعضهم عن بعض ويستفيد بعضهم من بعض وليس في

---

(١) «تاريخ بخارى» لغنجار بواسطة «رفع الملام عمن خفف والد شيخ البخاري محمد بن سلام» (ص٢٥٤) من مجموع «روائع التراث» جمع وتحقيق الشيخ المفضال محمد عزير شمس ومن طريق غنجار ساقه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ١٢٢).

(٢) على اعتبار أن المرجح عنده هو إقرار غنجار لما رواه، انظر «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٢٢٨) وانظر لترجيح ما قاله ابن الصلاح من التخفيف: «التبصرة» للعراقي (٣/ ١٣٠-١٣١)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٢٧-٢٢٩)، و«التدريب» (٢/ ٣٧٣)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر (٢/ ٧٠٣)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٥/ ٢١٩-٢٢٠) وحاشية العلّامة ذهبي العصر بحق المعلمي اليماني على «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٤٠٥-٤٠٩) فإنها نفيسة غاية. ثم ظهر لي وجه آخر لصنيع ابن الصلاح لعله أقوى فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (قد اختلف في ضبط «سلام» هل هو بالتخفيف أو بالتشديد؟ والتخفيف أكثر فيه وأشهر ولأبي محمد عبد العظيم المنذري في ذلك جزء مفرد ثم ظهر لي أن ا لتشديد فيه أصح فإن الذين رجحوا فيه التخفيف اعتمدوا على حكاية رويت عن محمد بن سلام أنه قال أنا محمد بن سلام بتخفيف اللام -وقد أفردت لذلك جزءاً وذكرت فيه أن هذه الحكاية لا تصح وفي إسنادها متهم بالكذب) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٨).

ذلك ما يدعوا للمزهم أو شينهم ولكن الشين والمحذور أن يتشبع المرء بما لم يعط فالواجب على طلبة العلم أن يتجردوا من هذه الدسيسة، ويبرؤوا أهل العلم منها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لا أن ينشغلوا بتتبع العورات والتقاط السقطات وبهت أهل العلم بتهمة السرقات والله المستعان لا رب سواه.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وإن كان محتملاً إلا إن الاحتمال الثاني قائم أيضاً إن لم يكن أظهر، ونفسُ المناكدة لابن الصلاح بيّن في هذا الاعتراض وفي اعتراضات أُخر سبقت وأخرى سوف تأتي، وقد سبق التنبيه على ذلك مراراً، والله أعلم.

١٧٢- قال المبرد: ليس في العرب سلام مخفف إلا عبد الله بن سلام الصحابي

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «أن المبرد قال: ليس في العرب سلام مخفف اللام إلا والد عبد الله بن سلام وسلام بن أبي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خمّاراً كان في الجاهلية [ق/ ٤٩/ ب] والمعروف فيه التشديد»[١] انتهى.

هؤلاء ليس في اصطلاح النسابين عرباً لأن الإسرائيليين ليسوا عرباً عند عامة أهل النسب وقوله عن ابن مشكم: «أنه كان خماراً» غير جيّد لأن ابن إسحاق[٢] عرّفه في سيره بأنه سيد بني النضير وأنشد [لسمّاك][٣] اليهودي:

فلا تحسبني كنت مولى ابن مِشكم ... سلام ولا مولى حُيي بن أخطبا

قال كعب بن مالك رضي الله عنه يذكر[٤] قتله ومن قتل معه من أشرافهم.

فطاح سلام وابن سعنة عنوة ... وقيّد ذليلاً للمنايا ابن أخطبا

وأظنه رأى قول أبي سفيان صخر بن حرب[٥]:

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٣٤).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ١٩٢).

(٣) في الأصل يمكن أن تقرأ سمال باللام والصواب سماك كما «في تبصير» المنتبه للحافظ ابن حجر (٢/ ٧٠٤)، و«السيرة» لابن هشام (٢/ ١٩٨) وقد أشار محققوا السيرة إلى إن في سائر الأصول سمال باللام وهو تحريف.

(٤) في الأصل [يذكر] مكررة مرتين وانظر لقول كعب بن مالك أو ابن رواحة «السيرة» لابن هشام (٣/ ٢٠٢).

(٥) انظر «السيرة» لابن هشام (٣/ ٤٤) ففيه قصة هذا البيت.

سقاني فرواني كميتاً مدامة على ظمأ مني سلام بن مشكم

وظنه لذلك خمّاراً.

وقوله: والمعروف فيه التشديد مردود بما أسلفناه من الشعر.

* * *

المحاكمة: يتلخص اعتراض الحافظ مغلطاي في ثلاثة أمور:

الأول: أن عبد الله بن سلام الصحابي رضي الله عنه وسلام بن أبي الحقيق ليسوا عرباً إنما هم من الإسرائيليين.

الثاني: إن سلام بن مشكم لم يكن خمّاراً.

الثالث: إن سلام بن مشكم بالتخفيف وليس بالتشديد.

أما الجواب عن الاعتراض الأول: فيظهر أن الحافظ مغلطاي فهم من كلام المبرد - «ليس في العرب..» أن مراده بالعروبة عروبة النسب فاعترض عليه بما ذكر لكن في اعتراضه نظر[1] من وجهين:

الأول: إن لفظة «العرب» ليس بالضرورة أن تطلق على من كان له نسب صريح وثابت في أمة العرب فقط فقد تطلق (على من سكن في بلاد العرب وقد تطلق على من تكلّم بلسانهم الفصيح)[2] ومن تكلم في أنساب العرب إنما شرح وبيّن من كان له نسب فيهم.

---

(١) وقد نظر فيه البلقيني (ص٥٩٢) «محاسن الاصطلاح».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام (١/ ١٢٠)، و«لسان العرب» (١٠/ ٨٢-٨٣) للعلامة ابن منظور.

الثاني: قد نص العلّامة القلقشندي[1] والسويدي[2] على (أن الرجل قد ينظم إلى غير قبيلته بالحلف والموالاة فينتسب إليه فيقال فلان حليف بني فلان أو مولاهم، ومن كان له نسب في قبيلة ثم دخل في قبيلة أخرى جاز أن ينتسب إلى قبيلته الأولى وأن ينتسب إلى قبيلته التي دخل فيها أو أن ينتسب إلى القبيلتين جميعاً).

وعلى هذا فعبد الله بن سلام رضي الله عنه لا شك أنه إسرائيلي[3] ثم أنصاري لأنه كان حليف القواقل من الخزرج[4] ونفسه الحافظ مغلطاي عندما ترجم لعبد الله بن سلام في «إكمال تهذيب الكمال» قال: (عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يوسف حليف القواقلة من بني عوف بن الخزرج)[5]. وإذا جاز أن ينسب عبد الله بن سلام للقواقل من الخزرج وهم من الأنصار جاز أن يقال إنه من العرب بهذا الاعتبار. وهذا وجه لطيف في تخريج مقالة المبرد ولكن لا يخفى أن النظر قد يحتوش هذا التخريج.

وأما سلام بن أبي الحقيق فقد كان من بني النضير وكان بينهم وبين بني عامر عقد وحلف[6].

(١) في «نهاية الأرب» (ص٣٠).

(٢) «سبائك الذهب» (ص١٧-١٨).

(٣) كما جزم بذلك الإمام ابن الصلاح نفسه (٣٣٤).

(٤) انظر «الإصابة» (٢/ ٣٢٠).

(٥) «إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ٣٩٥).

(٦) «السيرة» لابن هشام (٣/ ١٩٠).

واما الاعتراض الثاني: فقد وافقه عليه إن لم يكن قد أخذه[١] منه الحافظ ابـن حجر[٢] والعلّامة البلقيني[٣] ونقل السخاوي عن ابن حجر قوله: (وأبو سفيان لا يمدح من يكون خمّاراً بل إنما كان أضافه فمدحه)[٤].

ولكن بعضهم قد تعقب ذلك فقـال: (بـل ذلـك لا يخرجـه عـن أن يكـون خمّاراً)[٥] وكلامه هذا محتمل لأن الخمار ليس هو الساقي فقط بل بائع الخمر يقال له خمّار فلعل سلام بن مشكم كان يبيع الخمر ولا يمنع ذا أن يكون من سادات بني النضير أو لعلها مهنة قديمة له وعليه يدل قوله: «وكان خمّاراً في الجاهليـة»، ولكن الأظهر ما قاله الحافظ مغلطاي والبلقيني وابن حجر.

وأما الاعتراض الثالث: فقد وافقه عليه البلقيني[٦] وابن حجر فقال بعـد أن نقل كلام ابن الصلاح (فيه نظر لأنه ورد في الـشعر الـذي هـو ديـوان العـرب مخففاً)[٧] ثم أورد ما ساقه الحافظ مغلطاي. وقد أكد رواية التخفيف في «سـيرة ابن هشام» الحافظ السخاوي فقال: (وهو -أي: التخفيـف- في الأصل المعتمـد من «سيرة ابن هشام» ثم قال بعد ذلك لا يقال لعل تخفيفه في الـشعر للـضرورة فذاك خلاف الأصل سيما مع تكرر وقوعه)[٨].

---

(١) أشار لذلك السخاوي تلميحاً فقال: (قال شيخنا تبعاً لغيره) «فتح المغيث» (٤/ ٢٣١) والعلامة المعلمي بشبه التصريح في «حاشية الإكمال» (٤/ ٤٠٣).

(٢) «تبصير المنتبه» (٢/ ٧٠٤).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٩٢).

(٤) «فتح المغيث» (٤/ ٢٣٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٩٢).

(٧) «تبصير المنتبه» (٢/ ٧٠٤).

(٨) «فتح المغيث» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه ما لـه وجـه قـوي إن لم يكـن هـو الصواب، وهو الاعتراض الثالث وفيه ما له وجه ظاهر وهو الاعتراض الثاني وفيه ما لا يخلو من النظر وهو الاعتراض الأول، والله أعلم.

١٧٣- جميع ما يرد من سلام بتشديد اللام إلا..

قال: (أي: ابن الصلاح): «جميع ما يرد عليك من سلام بتشديد اللام إلا خمسة فذكرهم»[١].

قال مغلطاي: وممن لم يذكره: علي بن يوسف بن سلام بن أبي الدلف بن منصور أبو الحسن البغدادي الصوفي روى عنه شيخنا أبو محمد التوني، وضبطه بالتخفيف[٢].

وأبو الخير سعد بن جعفر بن سلام السيدي. قال ابن نقطة سمعت منه وتوفي في ثاني جمادى الأولى من سنة أربع عشرة وستمائة، وكان سماعه صحيحاً[٣] [ق/ ٥٠/ أ].

* * *

المحاكمة: لقد تعقب كل من البلقيني[٤] وابن الملقن[٥] الإمام ابن الصلاح بنحو تعقب شيخهما مغلطاي والظاهر أنهما قد أخذا ذلك منه وقد يزاد على ما ذكره هؤلاء الفحول ما أفاده الحافظ العراقي عندما تعقّب ابن الصلاح بقوله: (بقي عليه أربعة آخرون أو ثلاثة بالتخفيف:

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٣٣).

(٢) انظر: «تبصير المنتبه» (٢/ ٧٠٣).

(٣) انظر: «التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ٣٩٩)، و«تبصير المنتبه» (٢/ ٧٠٣).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٩٢).

(٥) «المقنع» (٢/ ٥٩٤-٥٩٥).

أحدهم: سلمة بن سلام[١] أخو عبد الله بن سلام ذكره ابن منده في «الصحابة» وذكر ابن فتحون في «ذيله على الاستيعاب» أنه ابن أخي عبد الله بن سلام ولم يسم أباه وقد يقال ذكر المصنف لعبد الله بن سلام كاف عن ذكر هذا لأنه عرف أن أخاه وابن أخيه منسوبان إلى سلام والد عبد الله[٢].

الثاني: سلام[٣] ابن أخت عبد الله بن سلام ذكره ابن فتحون في «الصحابة» في «ذيله على الاستيعاب» في أفراد حرف السين.

والثالث: سلام أحد أجداد أبي نصر النسفي واسم أبي نصر محمد بن يعقوب ابن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي مخفف النسب أيضاً نسب إلى جده توفي بعد الثلاثين وأربعمئة ذكره الذهبي في «مشتبه النسبة»[٤].

والرابع: سلام جد سعد بن جعفر ابن سلام السيدي مات سنة أربع عشرة وستماية ذكره ابن نقطة في «التكملة»[٥] وقد تقدم ذكر الحافظ مغلطاي لسلام جد سعد بن جعفر السيدي.

---

(١) انظر: «الإصابة» (٢/ ٦٥)، وانظر لزماً «تعليق المعلمي على الإكمال» (٤/ ٤٠٤).
وزاد ابن ناصر الدين ثعلبة بن سلام «التوضيح» (٥/ ٢١٧)، وانظر تعليق المعلمي اليماني (٤/ ٤٠٤-٤٠٥) فإنه مهم.

(٢) وبمثل هذا يمكن أن يجاب عما زاده الحافظ ابن حجر بقوله: (ومن الرواة: يوسف بن عبد الله بن سلام له رؤية وأخوه محمد بن عبد الله بن سلام ذكر في الصحابة وابنه حمزة ومحمد ابنا يوسف روى عن أبيه وحفيده محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام روى عنه الوليد بن مسلم وغيره) «تبصير المنتبه» (٢/ ٧٠٣)، وانظر: «توضيح المشتبه» (٥/ ٢١٧)، وانظر: «شرح التقريب» للسخاوي (ق/ ١٢٠/ ب) و«فتح المغيث» (٤/ ٢٣٤).

(٣) «الإصابة» (٢/ ٥٩) وأحال فيه على (٢/ ٦٥) من الإصابة.

(٤) «تبصير المنتبه» (٢/ ٧٠٣، ٧٦٠).، و«توضيح المشتبه» (٥/ ٢١٩، ٢٢٧)، و«الأنساب» للسمعاني (٧/ ٢١٠) لكن قد ذكره مشدداً أي سلّام وقد يزاد أخاه الأكبر منه سناً أبو سهل أحمد بن يعقوب السلامي كما في «الإنساب» (٧/ ٢١٠) ويقال فيه ما قيل فيمن سبقه.

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٣٣٣-٣٣٤).

وقد يزاد أيضاً: ابراهيم وعبد الله ابنا محمد بن سلام البيكندي الكبير شيخ البخاري فإنهما قد حدّثا عن أبيهما[١] إلا إنه يمكن أن يجاب بنحو ما قاله الحافظ العراقي في سلمة بن سلام، فذكر ابن الصلاح لمحمد بن سلام يكفي لأن عبد الله وإبراهيم منسوبان إلى أبيهما، ونفس ما قيل في أبناء محمد بن سلام يقال في أبي هاشم[٢] ولد أبي علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي جيّد وتعقبه وارد على كلام ابن الصلاح، والله أعلم.

---

(١) انظر: «تبصير المنتبه» (٢/ ٧٠٣)، و«توضيح المشتبه» (٥/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «توضيح المشتبه» (٥/ ٢١٨).

١٧٤- نقل الجياني عن محمد بن وضاح أن كَريزاً بالفتح في خزاعة وكُريزاً بالضم في عبد شمس

قال: (أي: ابن الصلاح): «وحكى الغساني في كتابه «تقييد المهمل» عن محمد بن وضاح أن كَريزاً بفتح الكاف في خزاعة وكُريزاً بضمها في عبد شمس»[1]. انتهى.

قال مغلطاي: أبو علي إنما قال في الكتاب المذكور[2] «وكان محمد بن وضاح وغيره يفرق بين كَريزاً وكُريز يقول: كَريز بفتح الكاف في خزاعة وبضمها في بني عبد شمس بن عبد مناف.

❊ ❊ ❊

المحاكمة: الناظر في كلام الإمام ابن الصلاح سيجد أنه قد فهم من كلام محمد ابن وضّاح أنه يجعل كَريزاً بفتح الكاف في خزاعة وكُريزاً بضم الكاف في عبد شمس بن عبد مناف لأنه قد تعقبه على ذلك بقوله: (قلت كريز بضمها موجود أيضاً في غيرهما)[3] ومما يؤكد أنه فهم الحصر من محمد بن وضاح قوله بعد ذلك (ولا نستدرك في المفتوح بأيوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لأنه بالضم كذلك رواه الدارقطني وغيره)[4].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٣٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٣٥).

(٤) «تقييد المهمل» (٢/ ٤٣٢).

وقد جرى على ذلك عدد من العلماء كالحافظ العراقي[١] وابن الملقن[٢] والسخاوي[٣] والسيوطي[٤]. وما قالوه محتمل لكن بالتأمل في كلام أبي علي الجيّاني يمكن أن نفهم أن مراد محمد بن وضاح وغيره من العلماء مجرد التفريق بين كُريز بالضم وكَريز بالفتح لا أن يحصروا كُريزاً بالضم في بني عبد شمس بن عبد مناف حتى إنه لا يوجد في غيرهم أو كريز بالفتح في خزاعة. وهذا ما أشار له الحافظ مغلطاي من خلال إيراده لكلام أبي علي الجياني بنصه ولعل هذا الوجه أليق وأجدر بعلم محمد بن وضاح من جهة وبأبي علي الجيّاني وابن ناصر الدين[٥] حين أوردا كلامه دون تعقب من جهة أخرى.

والخلاصة: إن ما قاله ابن الصلاح محتمل ووافقه عليه عدد من العلماء الكبار لكن ما أشار إليه الحافظ مغلطاي أدق وأولى، والله أعلم.

---

(١) انظر: «التبصرة» (٣/ ١٣٥).

(٢) «المقنع» (٢/ ٥٩٦).

(٣) «فتح المغيث» (٤/ ٢٣٧)، و«شرح التقريب» (ق/ ١٢١/ أ).

(٤) «التدريب» (٢/ ٣٧٦).

(٥) «توضيح المشتبه» (٧/ ٣٢٥).

١٧٥- حِزام بالزاي في قريش وحرام بالراء في الأنصار

قال: (أي: ابن الصلاح): «حِزام بالزاي في قريش وحرام بالراء في الأنصار»[١] انتهى كلامه.

قال **مغلطاي**: وليس جيداً لأن حراماً بالراء أيضاً في جذام. قال ابن حبيب في كتابه «المختلف والمؤتلف» الذي هو أشهر من لامية حندج: حرام بن جذام[٢]. وفي تميم بن مُر بن أد بن طابخة: حرام بن كعب بن سعد بن زيد مناه بن تميم[٣] وفي خزاعة: حرام بن حبشية بن كعب بن سلول بن كعب[٤]. وفي عذرة: حرام بن (ضِنة)[٥] بن عبد كبير بن عُذرة[٦]. وفي بلي ابن عمرو بن الحافي بن قضاعة: حرام بن جعل بن [عمرو][٧] بن جُشم

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٣٦).

(٢) «مختلف القبائل ومؤتلفها» لابن حبيب (ص٣٨)، وعنه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٤١٢)، وابن حجر في «تبصير المشتبه» (١/ ٤٢٤).

(٣) «مختلف القبائل ومؤتلفها» لابن حبيب (ص٣٨)، وعنه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٤١٢)، وابن حجر في «التبصير» (١/ ٤٢٤).

(٤) «مختلف القبائل ومؤتلفها» (ص٣٨)، وعنه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٤١٢)، وانظر تعليق المعلمي اليماني و«التبصير» لابن حجر (١/ ٤٢٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٣٦) للحافظ العراقي.

(٥) جاء في الأصل [حبة] والصواب (ضِنة) كما في «مختلف القبائل ومؤتلفها» لابن حبيب (ص٣٨)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٤١٢)، و«التبصير» لابن حجر (١/ ٤٢٤)، و«الجمهرة» لابن حزم (ص٤٤٨).

(٦) «مؤتلف القبائل ومؤتلفها» (ص٣٨)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٤١٢)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر (١/ ٤٢٤).

(٧) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (عمر) وانظر «المؤتلف والمختلف» للآمدي (ص١٩٧)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٤١٢-٤١٣)، و«تبصير المنتبه» (لابن حجر (١/ ٤٢٥).

ابن وَدَمَ. وعند [أبي القاسم][١] الآمدي: حرام بن وابصة الفزاري شاعر فارس[٢]. وحرام بن عمرو الخثعمي. قال ابن ماكولا: روى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه[٣].

وأبو سريحه حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأعوس[٤] بن واقعه بن حرام بن غفار بن [مليل][٥] له صحبة[٦] وشبيب بن حرام بن مهان[٧] بن وهب بن لقيط ابن يعمر بن الشدّاخ قال [ق/ ٥٠/ ب] الكلبي: شهد الحديبية[٨]. والداخل بن حرام شاعر هذلي[٩]، وجماعة غير هؤلاء.

وأما حِزام بالزاي فجماعة في غير قريش منهم حزام بن هشام بن حُبيش الخزاعي روى عنه أبو النضر هاشم بن القاسم[١٠]. وحِزام بن إسماعيل العامري

---

(١) هذا هو الصواب وجاء في الأصل أبي بشر.

(٢) انظر «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٤١٢)، و«المؤتلف والمختلف» للآمدي (٦٩٠).

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٤١٢)، وقال روى عنه أبو سهيل بن مالك الأصبحي و«تبصير المنتبه» (١/ ٤٢٤).

(٤) كذا في الأصل (الأعوس) بالسين وفي «الإكمال» (الأغوس) وفي «الإصابة» (١/ ٣١٧) الأعور.

(٥) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (مليك).

(٦) انظر «الإكمال» (٢/ ٤١٣)، و«تبصير المنتبه» (١/ ٤٢٤)، و«الإصابة» (١/ ٣١٧)، و«أسد الغابة» (١/ ٣٨٩).

(٧) جاء في الأصل [صهبان] بالصاد المهملة في أوله، والذي في «الإكمال» و«محاسن الاصطلاح» (ص٥٩٤) و«الإصابة» مهان بالميم وضبطه ابن حزم في «الجمهرة» (ص١٨١)، والعراقي في «التقييد» (ص٣٣٧)، «نبهان» بنون فباء مهملة.

(٨) انظر: «الإكمال» (٢/ ٤١٤)، و«الإصابة» (٢/ ١٣٧).

(٩) انظر: «الإكمال» (٢/ ٤١٤-٤١٥)، و«تبصير المنتبه» (١/ ٤٢٥) وسمّى الأصمعي الداخل: زهير بن حرام أحد بني سهيل بن معاوية بن هذيل.

(١٠) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١١٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢٩٨)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٣١٩)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٤١٥)، و«التبصير» لابن حجر (١/ ٤٢٥)، و«توضيح المشتبه» (٣/ ١٧٢).

كوفي روى عن الأعمش[١] وحِزام بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب أخو لبيد بن ربيعة الشاعر[٢].

وعروة بن حزام الشاعر العذري صاحب عفراء[٣].

* * *

المحاكمة: يظهر واضحاً أن الحافظ مغلطاي وتلميذه ابن الملقن[٤] قد فهما من كلام ابن الصلاح أن حزام بالزاي لا يقع إلا في قريش وحرام بالراء المهملة لا يقع إلا في الأنصار، وهذا قريب من فهم ابن الصلاح الحصر من كلام ابن وضّاح في الفقرة السابقة وقد تعقبه الحافظ مغلطاي بأنه لا يريد الحصر. وكذا نقول في الجواب عن ابن الصلاح فقد قال الحافظ العراقي: (قد يتوهم من عبارة الشيخ أنه لا يقع الأول إلا في قريش ولا الثاني إلا في الأنصار وليس ذلك مراد المصنف وإنما أراد أن ما وقع من هذا في قريش يكون بالزاي وما وقع من ذلك في الأنصار يكون بالراء وقد ورد الأمران في عدة قبايل غير قريش والأنصار...)[٥].

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٩٨)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٤١٥)، و«تبصير المنتبه» (١/ ٤٢٥)، و«توضيح المشتبه» (٣/ ١٧٢).

(٢) «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٤١٥).

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٤١٨) ونقل عن ابن دريد أن كنيته أبو سعيد.

(٤) «المقنع» (٢/ ٥٩٦-٥٩٧).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٣٣٦).

نعم يبقى أن يقال: (إن إدخاله هذه الترجمة في أثناء ما هو كلي ملبس لا سيما والاشتباه فيها لغير البارع باق أيضاً فإنه قد يمر الراوي غير منسوب فلا يدري الطالب من أي القبيلتين هو؟)[١].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي غير وارد[٢] وكان الأحسن بالإمام ابن الصلاح أن لا يدخل هذهِ الترجمة في هذا الموضع، والله أعلم.

---

(١) «فتح المغيث» (٤/ ٢٣٨)، و«شرح التقريب» (ق/ ١٢/ أ).

(٢) كما قال العلامة البلقيني في «المحاسن» (ص٥٩٣، ٥٩٥).

١٧٦- عسل بن ذكوان الأخباري بالفتح كذا ضبطه الدارقطني وغيره

قال: (أي: ابن الصلاح): «وعَسَل بن ذكوان الأخباري بالفتح، ذكره الدارقطني[١] وغيره[٢] ووجدته بخط الإمام أبي منصور الأزهري في كتاب «تهذيب اللغة» بالكسر والإسكان أيضاً ولا آراه ضبطه[٣]. انتهى.

قال مغلطاي: هذا الاسم لم أجده في كتاب «التهذيب» نسختي واستظهرت بنسخة أخرى فتواردتا على عدم ذكره في الكتاب المشار إليه جملة، فلينظر.

* * *

المحاكمة: لقد تعقب العلّامة البلقيني الإمام ابن الصلاح بمثل ما تعقبه به الحافظ مغلطاي فقال: (كشفت على ذلك في نسختين فلم يوجد الاسم بالكلية)[٤].

وأجاب الحافظ العراقي عن هذا الاعتراض قائلاً: (وقد اعترض عليه بعض المتأخرين بأنه لم يرَ هذا في «التهذيب» للأزهري فإن أراد أنه ليس في «التهذيب» في باب «العين والسين مع اللام» فهو كما ذكر فقد نظرته فلم أجده فيه ولكن لا يلزم من كونه ليس في هذا الباب أن لا ينقل الأزهري عنه شيئاً في بقية كتابه فإنه

(١) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٧٣٥).

(٢) كابن ماكولا في «الإكمال» (٦/ ٢٠٧)، وانظر: «توضيح المشتبه» (٦/ ٢٨١).

(٣) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٣٩).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٩٦).

أخباري ينقل كلامه، وهذا هو الظاهر فإن المصنف رآه في التهذيب بخطه فلا يرد عليه بقول من لم يره في هذا الباب، والله أعلم)[١].

ويمكن أن ينظر في جواب العراقي فيقال إن الحافظ مغلطاي والبلقيني ليس في كلامهما أنهما كشفا عن الأمر في باب «العين والسين مع اللام» فقط بل عبارة البلقيني وكذا مغلطاي توحي باستقراء كتاب الأزهري ويقوي جانب ابن الصلاح[٢] ما ذكره من رؤيته لضبط الاسم بخط الأزهري. فلعل الإمام ابن الصلاح قد وقف على نسخة من «التهذيب» عليها حواش بخط الأزهري وقد ذُكِرَ هذا الضبط فيها، وهذا ما لم يقع لا للحافظ مغلطاي ولا للعلّامة البلقيني.

والخلاصة: إن ما قاله الحافظ مغلطاي صحيح بالنسبة إليه، لكن لا يصلح أن يكون معارضاً لشهادة الإمام ابن الصلاح على رؤيته لكلام الأزهري بخط يده، والله أعلم.

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٣٣٩)، وكشفت عنه في النسخة التي تحت يدي فلم أجده، والله المستعان، لا رب سواه.

(٢) ويضاف أيضاً أن السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٢٤٤)، والسيوطي في «التدريب» (٢/ ٣٧٨)، وابن الملقن في «المقنع» (٢/ ٥٩٨) وابن حجر في «التبصير» (٣/ ٩٥٥)، ونقل كلامه الزبيدي «شارح القاموس» (٢٩/ ٤٧٦) قد ذكرو كلام ابن الصلاح ولم يتعقبوه بشيء.

١٧٧- لا نعرف في رواة الحديث أو فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة من يقال له الحمال صفة إلا هارون بن عبد الله الحمال

قال: (أي: ابن الصلاح): «الحمَّال والجمَّال لا نعرف في [رواة][1] الحديث أو فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا أسماً إلا هارون بن عبد الله الجمال والد موسى ومن عداه فالجمال بالجيم»[2]. انتهى.

قال مغلطاي: قد رأينا غير ما ذكر، وهو بنان[3] بن محمد بن حمدان أبو الحسن الحمال الزاهد بغدادي بعد الثلثمائة وكان فاضلاً.

وأبو الحسن علي بن الحمال القطيعي[4]، قال ابن نقطة: ذكر ابن مخلد أنه توفي سنة ست وثلاثمئة وأبو العباس أحمد بن محمد الحمال[5]، حدث عنه محمد بن علي بن ميمون في «معجمه» [ق/ ٥١/ أ] وآخرون.

* * *

---

(١) هذا هو الصواب وجاء في الأصل (رواية).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٤١).

(٣) انظر في ترجمته «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٢٤-٣٢٥)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ١٠٠-١٠١)، و«الأنساب» للسمعاني (٤/ ٢٠٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٨٤)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٧٦).

(٤) انظر: «تكملة الإكمال» لابن نقطة (٢/).

(٥) «التكملة» لابن نقطة (٢/ ٢٨٠، ٥٨٢)، وانظر: «تبصير المنتبه» (٢/ ٥٥٧) لابن حجر، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٤/ ٢٠).

المحاكمة: لقد تعقب عدد من الحفاظ كالعراقي[(١)]، والبلقيني[(٢)]، وابن الملقن[(٣)] وغيرهم[(٤)] كلام ابن الصلاح بنحوٍ مما تعقبه به الحافظ مغلطاي والظاهر أن كثيراً منهم قد أخذ ذلك منه، والناظر في كلام الإمام ابن الصلاح يجد أنه قد ذكر في كلامه بعض المحترزات:

الأول: أن يكون لقب الحمال صفة لا إسماً. وهذا القيد يعترض به على الحافظ مغلطاي فقد ذكر أبا الحسن علي بن الحمال القطيعي والظاهر أن الحمال هنا اسم لا صفة. ولعل هذا هو السبب الذي دعى الحافظ العراقي لعدم ذكره فيمن يعترض به على كلام ابن الصلاح لأنه ممن تنبيه للمحترز الأول[(٥)].

المحترز الثاني: أن يكون من رواة الحديث أو ممن ذكر في كتب الحديث المتداولة: وهذا القيد بحاجة إلى تأمل فهل كلامه في هذا القيد على سبيل الشرح والتفصيل بمعنى أن مقصده برواة الحديث من له ذكر في الكتب المتداولة لا مطلق من تصدى للرواية فإن كان مقصده هذا وقد أومأ إليه العراقي[(٦)] والسخاوي[(٧)] فإن من ذكرهم الحافظ مغلطاي ليس لهم ذكر في الكتب

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٣٤١).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٩٨).

(٣) «المقنع» (٢/ ٥٩٩).

(٤) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٤٧-٢٤٨)، و«التدريب» (٢/ ٣٨٠).

(٥) وهو ظاهر صنيع النووي في «التقريب» انظر: «التدريب» (٢/ ٣٨١)، و«شرح التقريب» للسخاوي (ق/ ١٢٢/ أ).

(٦) «التبصرة» (٣/ ١٤٣).

(٧) «فتح المغيث» (٤/ ٢٤٨).

المتداولة إلا اللهم بنان بن محمد أبو الحسن الحمال فإنه قد ذكر في الحلية لأبي نعيم وتاريخ الخطيب البغدادي، وهذه من الكتب التي يتداولها أهل الحديث[١].

أما إن كان مقصده التنويع حتى يصح أن يدخل في كلامه مطلق رواة الحديث لا طبقة مخصوصة وهذا ظاهر ما فهمه الحافظ مغلطاي والعراقي[٢] والبلقيني وابن الملقن فإن كان كذلك فإن من ذُكر يرد على الحصر[٣] الذي قاله ابن الصلاح.

والخلاصة: إن ما قاله ابن الصلاح محتمل وعلى ما يوجه به كلامه يكون الاعتراض وارداً أو لا، وإن كان الوجه الأخير والذي يقتضي الاطلاق أظهر في مراد ابن الصلاح، والله أعلم.

---

(١) ومع ذا فإن الحافظ العراقي بعد أن بين روايته عن الحسن بن عرفة وغيره قال وإنما لم أورده على كلام ابن الصلاح لأنه لم يكن مشهوراً برواية الحديث) «التبصرة» (٣/ ١٤٣).

(٢) في «التقييد والإيضاح» (ص٣٤١).

(٣) قال السخاوي: (وأكثرهم -أي: من ذكر- وارد على الحصر، ولذا قال شيخنا في «المشتبه» (١/ ٣٤٨) تبعاً لأصله فيمن بالمهملة بعد تسمية هارون «وآخرون») «فتح المغيث» (٤/ ٢٤٨).

١٧٨- سبب تلقيب هارون بن عبد الله بالحمال

قال مغلطاي: وذكر ابن الصلاح : «أن هارون بن عبد الله كان بزازاً فلما تزهّد حمل»[١] . انتهى.

وفي كتاب الغساني[٢] : قال ابن الجارود: أخبرني موسى بن هارون: أنه كان حمّالاً ثم تحول إلى البز وإخبار الرجل عن نفسه أولى من تخرُّص غيره.

* * *

المحاكمة: كلام الإمام ابن الصلاح في هارون بن عبد الله وسبب تسميته بالحمال[٣] وهذا ظاهر ما عنون به الحافظ مغلطاي اعتراضه إلا إنه قد وقع في كلامه قوله: (وأخبار الرجل عن نفسه) ما أوهم بعضهم في أن ما أورده متعلق بموسى بن هارون وليس بأبيه هارون بن عبد الله، وقد وقع

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٣٩).

(٢) «تقييد المهمل» لأبي علي الجياني (١/ ١٨٦).

(٣) لقد نُقل في سبب تسميته بالحمال أقوال أخرى: مثل ما قاله الخليلي في «الإرشاد» (ص١٨٩)، وابن الفلكي من أن سبب تسميته بالحمال لكثرة ما حمل من العلم وقد ضعف ابن الصلاح هذا القول. ونقل الذهبي: (عن الدارقطني قوله: حدثنا ابن حيوية أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي قال أخبرني هارون بن عبد الله، قال الدارقطني قال الشيخ: وهو الحمال وإنما سُمي حمالاً لأنه حمل رجلاً في طريق مكة على ظهره فانقطع به فيما يقال) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٦) وهذا إسناد صحيح، وكأنه لصحته ابتدأ به الحافظ ابن ناصر الدين في «المشتبه» (٢/ ٤١٤) ولكنه لا يعارض ما سبق عن موسى بن هارون وعن ابي الطاهر الذهلي كما قال السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٢٤٩).

في ذلك العلّامة البلقيني[١] فدفع اعتراض الحافظ مغلطاي على أساس أن كلام ابن الصلاح في هارون بن عبد الله وما في «الكنى» لابن الجارود متعلق بموسى بن هارون فلم يتوارد القولان على محل واحد.

وما قاله العلامة البلقيني فيه نظر إذ ليس مقصد الحافظ مغلطاي من قوله: (وأخبار الرجل عن نفسه..) هو الحديث عن موسى بن هارون ولكن مقصده إن موسى هو ابن هارون بن عبد الله فهو أعرف بأبيه وأعرف بسبب إطلاق هذا اللقب عليهم[٢] من غيره فعبّر عن ذلك بقوله: (وأخبار الرجل عن نفسه أولى من تخرض غيره) وتعقب الحافظ العراقي[٣] الإمامَ ابن الصلاح بمثل ما تعقب به الحافظ مغلطاي، والناظر لأول وهلة يجد أن ما قاله الحافظ مغلطاي أولى مما ذكره ابن الصلاح لأنه قد نقل ذلك عن ابن الملقب بهذه الصفة وقد لزمه ذلك بعد أبيه في حين أن ابن الصلاح قد نقل ذلك عن الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري وهو لم يلق موسى فضلاً عن والده.

لكن ما نقله ابن الصلاح عن الحافظ عبد الغني بن سعيد، لم يقله الأخير من عند نفسه وإنما نقله عن القاضي المحدث أبي الطاهر الذهلي[٤] وأبو الطاهر من أصحاب موسى بن هارون والآخذين عنه والغالب أنه قد أخذ ذلك من شيخه موسى بن هارون، وعند التأمل يظهر أن ما قاله القاضي أبو الطاهر بالإضافة إلى

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٩٨).

(٢) وقد لزم هذا اللقب موسى بن هارون أيضا انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٢٠٤).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٣٣٩).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص٣٣٩).

ما ذكر آنفاً من غلبة الظن، أنسب وأقرب للزهد. فهارون بن عبد الله كان تاجراً يتجر بالبز وعندما تزهد ترك التجارة وصار يحمل بالأجرة ويتكسب من ذلك. فمثل هذا القول مع هذه القرائن المحتفة به لا يحسن أن يقال عنه أنه تخرص كما صنع الحافظ مغلطاي ولو أنه اقتصر على أن موسى هو ولد هارون بن عبد الله فهو أعرف بأبيه كما صنع الحافظ العراقي لكان فيه كفاية، بل هو أولى من التعريض بالآخرين ولمزهم.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي له وجه قوي. وما قاله الإمام ابن الصلاح له ما يقويه وقد يترجح على ما نقله الحافظ مغلطاي بأنه أنسب وأليق بزهادة هارون بن عبد الله، والله أعلم.

١٧٩- ليس في الصحيحين والموطأ جارية بالجيم إلا...

قال: (أي: ابن الصلاح): «ليس في «الصحيحين» و«الموطأ» جارية بالجيم إلا جارية[١] بن قدامة ويزيد[٢] بن جارية ومن عداهما فهو حارثة بالحاء والثاء»[٣]. انتهى.

قال مغلطاي: وفيه نظر من حيث أن أبا علي الجيّاني الذي قال إنه ينقل كلامه ذكر[٤] عمرو بن أبي سفيان بن أُسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة حديثه مخرج في «الكتابين» والأسود بن العلاء بن جارية، روى عن أبي سلمة روى له مسلم وحده.

* * *

المحاكمة: لقد تعقّب الحافظ العراقي[٥]، وابن الملقن[٦]، والسخاوي[٧]، والسيوطي[٨] الإمام ابن الصلاح بنحو ما تعقبه به الحافظ مغلطاي ولكن

(١) وقع ذكره في «الفتن» من صحيح البخاري (١٣/ ٣٤).

(٢) وقع ذكره في رواية القاسم بن محمد عن ولديه عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خِذام انظر: «التمهيد» (١١/ ٨٥)، والبخاري (٩/ ٢٤٣) مع الفتح.

(٣) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٤٤).

(٤) «تقييد المهمل» لأبي علي الجياني (١/ ١٦٩).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٣٤٤-٣٤٦).

(٦) «المقنع» لابن الملقن (٢/ ٦٠٣).

(٧) «فتح المغيث» (٤/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٨) «التدريب» (٢/ ٣٨٧).

العلّامة البلقيني قد أجاب عن هذا التعقب فقال: (ولا يقال: وقد ذكر أبو علي الجياني.. فساق كلام أبي علي السابق ثم قال: لأنا نقول ليس في الكتابين ولا في أحدهما بالاسم الذي يقع فيه الاشتباه)[١] وهذا كلام جيد من البلقيني وفيه توضيح لمراد ابن الصلاح فهو لا يعني عدم وجود اسم جارية في نسب واحد من رواة الصحيح أو الموطأ ولكنه قصد ظهور اسم جارية -سواء كان اسماً للراوي أو في نسبه- في الصحيحين والموطأ، والعجيب أن الحافظ العراقي قد دفع نظير هذا الاعتراض في مواطن أخرى سوف تأتي بنحو مما أجاب به العلّامة البلقيني.

نعم الذي يمكن أن يُتعقب به على الإمام ابن الصلاح وكذا العلّامة البلقيني، عمرو بن أبي سفيان[٢].

فقد أخرج البخاري في «صحيحه»[٣] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا ابراهيم أخبرنا ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة «**بعث رسول الله عشرة عيناً**... الحديث».

وأخرج مسلم في «صحيحه»[٤] حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير: حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه حدثني

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٦٠١).

(٢) انظر «التهذيب» (٣/ ٢٧٤) فقد ذكر الخلاف في اسمه و«تحفة الأشراف» (١٠/ ٢٨٩).

(٣) (٧/ ٣٨٥) مع الفتح وقد تنبه لهذا العراقي في «التبصرة» (٣/ ١٥٨)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٢٥٩)، وانظر: «الفتح» (٧/ ٣٨٧).

(٤) (٣/ ٦٩) مع النووي وهذا مما يضاف إلى ما ذكره الحافظ العراقي والسخاوي أنفاً من التصريح بذكر جارية في نسبه والحمد لله وحده.

عمرو بن أبي سفيان بن أُسيد بن جارية الثقفي عن أبي هريرة بحديث «أن لكل نبي دعوة..» فهذا كما ترى قد صُرّح فيه بذكر جارية جد عمرو المذكور فهو ممن يرد على كلام الإمام ابن الصلاح.

والخلاصة: إن أصل اعتراض الحافظ مغلطاي وارد على كلام ابن الصلاح وينقض الحصر الذي ذكره، والله أعلم.

١٨٠- كل ما في الموطأ والصحيحين من رياح فهو بالباء الموحدة إلا زياد بن رياح بالياء المثناة من تحت

قال: (أي: ابن الصلاح): «كل ما فيها من (رَبَاح) فهو بالباء الموحدة إلا زياد بن رباح فإنه بالياء المثناة من تحت»[(١)]. انتهى.

قال مغلطاي: وليس كذلك بل فيها على ما ذكره أبو علي[(٢)]: محمد بن أبي بكر بن عوف بن رياح الثقفي سمع أنس بن مالك روى عنه مالك بن أنس ورويا له. ورياح بن عبيدة ولد[(٣)] عمر بن عبد الوهاب الرياحي خرج له مسلم ورياح في نسب عمر بن الخطاب[(٤)] وقيل بالباء الموحدة.

* * *

المحاكمة: لقد تعقب الحافظُ ابن الملقن[(٥)] الإمامَ ابن الصلاح بنظير تعقب شيخه مغلطاي، وفيما قالاه نظر أجاب العلّامة البلقيني عنه قائلاً: (لا يقال: ذكر أبو علي بالياء المثناة من تحت.. فذكر نحواً مما قاله أبو علي الجياني وزاد عليه ما ذكره ابن ماكولا[(٦)] في نسب بريدة وأن فيه رياح إلا

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٤٦).

(٢) «تقييد المهمل» (١/ ٢٦١-٢٦٢).

(٣) كذا في الأصل وسيأتي بيان ما فيه.

(٤) انظر «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص١٥٠-١٥١)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٥١٨).

(٥) «المقنع» لابن الملقن (٢/ ٦٠٦).

(٦) «الإكمال» (٤/ ١٥) وانظر: «تعليق المعلمي اليماني»، وانظر: «الإصابة» (١/ ١٤٦).

أنه صوّب ذلك فقال رزاح ثم قال لأننا نقول: الكلام فيمن هو في الكتب المذكورة بهذا الاسم فيه أو في نسبه وهو مذكور به وليس كذلك فيمن ذكر. نعم يرد «رباح بن عبيدة بفتح العين من ولد عمر بن عبد الوهاب الرياحي خرّج له مسلم -كذا قيل ولم أجده في رجاله- وبتقدير أن يكون فيه هو ووالده يضاف والده في عبيدة بفتح العين)[1] وهذا نظير الجواب عن الاعتراض السابق. وقد أجاد فيه بالجملة لكن في قوله: «نعم يرد «رباح بن عبيدة»..)[2] إلى آخر كلامه نظر.

فرياح ليس من ولد عمر بن عبد الوهاب بل العكس فعمر هو ابن عبد الوهاب بن رياح بن عبيدة الرياحي كذا ساق نسبه بن أبي حاتم[3] وابن حبان[4] وعلى هذا ذكره أبو علي الجيّاني في «تقييد المهمل» فقال: (ورياح بن عبيدة -بفتح العين- البصرية من ولده عمر بن عبد الوهاب الرياحي، خرج له مسلم عن يزيد بن زريع)[5].

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٦٠٤).

(٢) انظر «المقنع» (٢/ ٦٠٦) فقد وقع في ذلك أيضاً.

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٢٢).

(٤) «الثقات» (٥/ ٣١٦)، وانظر: «التهذيب» (٣/ ٢٤٢)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٣٤٥).

(٥) «تقييد المهمل» (١/ ٢٦٢) وقد أشار محققا الكتاب أنه وقع في النسخة (الحلبية) من «تقييد المهمل» (من ولد) فلعل الحافظ مغلطاي وغيره من العلماء قد وقعت لهم هذه النسخة أو نحوها فنقلوا ذلك ولكن لم يحققوا النقل، والحمد لله وحده، وانظر: للتفصيل في نسخ التقييد المقدمة القيمة للكتاب (١/ ١٢٨-١٦٠).

وكلام أبي علي واضح في أن الإمام مسلماً خرّج لعمـر بـن عبـد الوهـاب في «صحيحه» لكن بعضهم[1] قد فهم ومنهم العلّامـة البلقينـي، أن الإمـام مـسلم خرّج لرياح بن عبيدة وكشفوا عن ذلك فلم يجدوا له رواية في صحيح «مسلم» وليس هو من رجاله، فتعقبوا ما ذكر وقد تقدم أن المخرج له هو عمر بـن عبـد الوهاب وحديثه في «صحيح مسلم»[2] لكن لم يقع في روايته منسوباً وبالتالي فلا يرد على الإمام ابن الصلاح.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر وما ذكـره لا يـرد عـلى ابـن ا

لصلاح، والله أعلم.

---

(١) انظر: «حاشية تقييد المهمل» (١/ ٢٦٢).

(٢) (٣/ ١٤٩) مع النووي.

١٨١- من نسب إلى البزار وعِدتهم في الصحيحين.

قال: (أي: ابن الصلاح): «لا نعلم في «الصحيحين» البزار بالراء المهملة في آخره إلا خلف بن هشام البزار أو الحسن بن الصباح البزار»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: وذكر أبو علي الجياني[٢] يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب البزار، يكنى أبا عبد الله من شيوخ البخاري حدث عنه في صدقة الفطر والدعوات.

وبشر بن ثابت بن محمد البزار، استشهد به البخاري في صلاة الجمعة.

* * *

المحاكمة: لقد تابع الحافظ ابن الملقن[٣] شيخه في اعتراضه هذا على ابن الصلاح و في ما قالاه نظر وأجاب الحافظ العراقي[٤] والعلّامة البلقيني[٥]، والسخاوي[٦]، والسيوطي[٧] عنه بما مفاده أن يحيى بن محمد بن السكن شيخ البخاري لم يقع التصريح بنسبته التي تشتبه وهي (البزار) في

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٥٢).

(٢) «تقييد المهمل» (١/ ١٢٨-١٢٩).

(٣) «المقنع» لابن الملقن (٢/ ٦٠٩-٦١٠).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص٣٥٢)،، و«التبصرة» (٣/ ١٨٧-١٨٨).

(٥) «محاسن الاصطلاح» (ص٦٠٨).

(٦) «فتح المغيث» (ص٤/ ١٧٦).

(٧) «التدريب» (٢/ ٤٠١) حيث نقل كلام العراقي وأقره.

الموضعين[1] الذين روى فيهما عنه وكذا بشر بن ثابت فعندما وقع ذكره[2] لم يقع التصريح بنسبته إلى البزار وقد تقدم أن العراقي قد أجاب عن نظائر هذا الاعتراض بنحو من هذا الجواب في بعض المواطن وجرى مع الاعتراض في موطن آخر وسيأتي كذلك للعلّامة ابن الملقن نظير هذا.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي فيه نظر بل إنه لا يرد على كلام ابن الصلاح، والله أعلم.

---

(١) الأول في ٣/ ٤٦٣) مع الفتح، والثاني في (١١/ ١٦٦).

(٢) انظر: «الصحيح» (٢/ ٥٠٠) مع الفتح.

١٨٢- ليس في الصحيحين الجريري مضموم الجيم غير سعيد الجُريري والجريري عن أبي نضرة

قال: (أي: ابن الصلاح): «سعيد الجريري [ق/ ٥١/ ب] وعباس الجريري والجريري غير مسمى عن أبي نضرة هذا ما فيها بالجيم المضمومة»[(١)]. انتهى.

قال مغلطاي: وفيها أيضاً: عباس بن فروخ أبو محمد الجريري بالضم، رويا له.

وحيان بن عمير البصري أبو العلاء الجريري روى له مسلم في «الاستسقاء»[(٢)].

وأبان بن تغلب الجريري، روى له مسلم وحده[(٣)].

* * *

المحاكمة: قول الحافظ مغلطاي (وفيها أيضاً: عباس بن فروخ أبو محمد الجريري بالضم رويا له) ذهول عما ذكره ابن الصلاح فقد صرّح بذكر عباس الجريري وقد نقله الحافظ مغلطاي نفسه عنه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الجواب عما اعترض به نظير ما سبق وهو أن حيان بن عمير عندما أخرج له «مسلم»[(٤)] وكذا أبان بن تغلب[(٥)] لم يقع التصريح

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٥٢).

(٢) كذا في الأصل وسيأتي ما فيه.

(٣) «تقييد الإيضاح» (١/ ١٨٢).

(٤) الصحيح (٦/ ٤٥٥-٤٥٦) مع النووي عن عبد الرحمن بن سمرة في الكسوف ووقع في «تقييد المهمل» (١/ ١٨٢) عن عبد الرحمن بن سمرة روى له مسلم في «الاستسقاء» ولم أجد له ذكراً في الاستسقاء من «صحيح مسلم».

(٥) أخرج له مسلم في (١/ ٢٧٥، ٣٢٤) مع النووي.

بنسبتهما التي تشتبه وهي (الجريري) وهذا ما جزم به الحافظ العراقي[١] والسخاوي[٢].

وأما العلّامة البلقيني فإنه كان رخو النفس في الجواب فقال: (أورد عباس بن فروخ أبو محمد الجريري بالجيم المضمومة روى له «مسلم» في الاستسقاء وأبان بن تغلب الجريري روى له مسلم. والجواب ما تقدم: إنه إن كان وقع موضع الاشتباه وَرَدَ وإلا فلا)[٣] ووقع في كلامه ما ينظر فيه فقد قال: عباس بن فروخ أبو محمد الجريري بالجيم المضمومة، روى له «مسلم» في الاستسقاء وكأنه قد انتقل نظره من حيان بن عمير إلى عباس بن فروخ الجريري.

وأما الإمام النووي فقد نحى نحواً آخر في مختصره «التقريب» فقال: («الجريري» كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما[٤] بالحاء المفتوحة) قال السيوطي بعد أن نقل قول ابن الصلاح -فيها من ذلك سعيد الجريري وعباس الجريري والجريري غير مسمى عن أبي نضرة- وأسقط ذلك المصنف (أي النووي) ليعم ما فيها غير منسوب)[٥] وكأنه أراد تجنب التعقب على كلامه وإن كان التعقب ضعيفاً.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٣٥٣)، و«التبصرة» (٣/ ١٩٢-١٩٣).

(٢) «فتح المغيث» (٤/ ٢٧٨).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٦٠٩).

(٤) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٣٥٣)، و«المقنع» لابن الملقن (٢/ ٦١١)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٧٩)، و«التدريب» (٢/ ٤٠٢) فقد نقل كلام العراقي وأقره.

(٥) «التدريب» (٢/ ٤٠٢).

فائدة: وقع في كـلام ابـن الـصلاح آنـف الـذكر مـا يُنظـر فيـه وهـو قولـه: (والجريري غير مسمى عن أبي نضرة) فقد تعقبه الحافظ العراقـي[1] عـلى ذلـك وأثبت روايات عدة فيها الجريري غير منسوب عن غـير أبي نـضرة وعـذر ابـن الصلاح في ذلك إن كان فيه عذر أنه قلّد القاضي عياض في المشارق[2] في كثيرٍ مما سبق وما سيأتي.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف وما ذكره لا يرد على كلام ابن الصلاح، والله أعلم.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٣٥٢-٣٥٣).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ١٧٣).

١٨٣- حازم كله بالمهملة إلا أبا معاوية الضرير محمد بن خازم فإنه بالمعجمة

قال ابن الصلاح: «حازم كله بالحاء المهملة إلا أبا معاوية الضرير محمد بن خازم فإنه بالخاء المعجمة»[1]. انتهى.

قال مغلطاي: (وفيها أيضاً هشيم بن أبي خازم واسمه بشير الإمام العالم الواسطي، رويا له. ومحمد بن بشر العبدي كناه البخاري ومسلم أبا حازم بالحاء المهملة. وقال الجياني: والمحفوظ إنه أبو خازم بالخاء المعجمة، كذا كناه أبو أسامه في رواية عنه، قاله الدارقطني)[2].

* * *

المحاكمة: هذا من المواطن التي لم يلتزم الحافظ مغلطاي فيها بترتيب «كتاب ابن الصلاح» فقد عاد هنا إلى من اسمه حازم أو خازم وكان قد جاوزه بفقرات عديدة. فلعله قد استبان له فيه شيء فذكره في هذا الموطن وقد تقدم له مثل ذلك وقد تعقب الحافظُ ابن الملقن[3] الإمامَ ابن الصلاح بمثل تعقب شيخه الحافظ مغلطاي ورد العلّامة البلقيني هذا التعقب قائلاً: (ولا يردان أما الأول فلأنه لم يذكر في موضح الاشتباه في الكتابين وأما الثاني فلأن اعتقاد صاحبي الكتابين له خلاف ذلك)[4].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٤٥).

(٢) «تقييد المهمل» (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) «المقنع» (٢/ ٦٠٤).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٦٠٤).

وجواب العلّامة البلقيني كنظائره السابقة لكن في بعض ما ذكره نظر ناتج من تسليمه بقول الجيّاني أو على الأقل ما هو مثبت في كتابه «تقييد المهمل»[١] من أن البخاري ومسلم قد كنيا محمد بن بشر العبدي بأبي حازم بالحاء المهملة في حين أن المحفوظ هو أبو خازم بالمعجمة كما كنّاه بذلك أبو أسامه في روايته عنه وجزم الدارقطني بذلك.

وهذا كله وهم فمحمد بن بشر العبدي قد كنّاه البخاري[٢] ومسلم بأبي عبدالله وبذا كنّاه أبو حاتم الرازي[٣] وغيرهم ممن ترجم له وهذا هو المعروف في كنيته فإنه لا يعرف لا بأبي حازم ولا خازم.

وسبب الوهم في ذلك إن مقالة الدارقطني إنما هي في (جنيد بن العلاء أبي خازم فإن هذا هو الذي اختلف في كنيته هل هو أبو خازم أو حازم. فقد كنّاه البخاري[٤] ومسلم بأبي حازم بالمهملة، ونقل الإمام البخاري[٥] عن أبي أسامة أنه كان يشك فيه أو يقوله على الوجهين خازم أو حازم. في حين أن الدارقطني[٦] نقل عن أبي أسامة أنه كان يكنيه بأبي خازم بالمعجمة، فلعله كان يجزم بذلك ثم شك فيه بعد أو العكس، وممن جزم بكونه أبي خازم بالإضافة إلى الدارقطني أبو

---

(١) انظر لزاماً الحاشية رقم (١) في «تقييد المهمل» (١/ ٢٠٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ٤٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢١٠).

(٤) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٥).

(٥) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٥).

(٦) «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٦٥٥).

حاتم الرازي[١] وعبد الغني بن سعيد الأزدي[٢] وجنيد بن العلاء هذا روى عنه عبد الرحيم بن سليمان وأبو أسامة ومحمد بن بشر العبدي كما ذكر أبو حاتم الرازي[٣] والدارقطني[٤] فكأن النظر قد انتقل من جنيد بن العلاء إلى من روى عن جنيد بن العلاء ومنهم محمد بن بشر العبدي وزيد في الوهم أن يذكر في كنيته ما قاله البخاري ومسلم في شيخه جنيد بن العلاء[٥].

والخلاصة: أن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف جداً لأنه مبني على متابعة غيره على الوهم دون نظر أو تحقيق، والله أعلم.

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٢٧).

(٢) «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٦٥٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٢٨).

(٤) «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٦٥٦).

(٥) وانظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٣/ ١٩-٢٠)، و«الإكمال» ابن ماكولا (٢/ ٢٨٧)، و«تبصير المنتبه» (١/ ٣٨٧)، ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن ابن حبان قد خلط بين جنيد بن العلاء هذا وآخر اسمه جنيد روى عن ابن عمر كما في «المجروحين» (١/ ٢٤٩)، وانظر: «الثقات» (٢/ ٦٥) في حين أن الإمام البخاري (٢/ ٢٣٧)، وأبو حاتم (٢/ ٥٢٧) قد فرقا بينهما.

١٨٤- حبان كله بالفتح إلا حبان بن عطية وحبان بن موسى وابن العرقة فإنه بالكسر

قال: (أي: ابن الصلاح): «وحبان كله بالفتح والباء الموحدة إلا حبان بن عطية وحبان بن موسى وابن[1] العرقة فإنه بكسر الحاء»[2]. انتهى.

قال مغلطاي: (أبو جعفر أحمد بن سنان بن [أسد][3] بن حبان بكسر الحاء وبالباء الموحدة روى عنه البخاري في كتاب «الحج» ومسلم في كتاب «الفضائل»)[4].

* * *

المحاكمة: لقد تعقب الحافظُ ابن الملقن[5] الإمامَ ابن الصلاح بمثل ما تعقب به شيخه الحافظ مغلطاي وأجاب العلّامة البلقيني عن ذلك بقوله: (ولا يرد أبو جعفر أحمد بن سنان بن أسد حبان القطان.. فذكر تمام الاعتراض ثم قال: لأنا نقول: لم يقع فيهما موضع الاشتباه)[6] بمعنى أنه في كلا

(١) انظر «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٣١٠-٣١١)، و«تقييد المهمل» (١/ ٢٠١-٢٠٢)، و«الفتح» (٧/ ٥١٥) لابن حجر، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٦٣-٢٦٥) و«التبصرة» للعراقي (٣/ ١٦٦-١٦٧).

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٤٥).

(٣) هذا هو الصواب ووقع في الأصل راشد.

(٤) «تقييد المهمل» (١/ ٢٠١).

(٥) «المقنع» (٢/ ٦٠٥).

(٦) «محاسن الاصطلاح» (ص٦٠٣).

الموضعين الذين روى البخاري[١] ومسلم[٢] عنه فيهما لم يقع التصريح باسم جد أبيه حبان والذي هو موضع الاشتباه.

والخلاصة: إن ما اعترض به الحافظ مغلطاي غير واردٍ أيضاً على كلام ابن الصلاح، والله أعلم.

(١) (٣/ ٥٩٩) مع الفتح.

(٢) (١٥/ ٧٧) مع النووي.

١٨٥- عبيدة كلهم بالضم إلاّ «عبيدة بن حميد والسلماني وابن سفيان

قال: (أي: ابن الصلاح): «عُبيدة كلهم بالضم إلا عَبيدة بن حميد وعبيدة السلماني وعبيدة بن سفيان»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: وعبيدة بن عمرو الحذّاء ذكره الجيّاني[٢] وقال روى له البخاري.

* * *

المحاكمة: لقد تابع الحافظ ابن الملقن[٣] شيخه مغلطاي على اعتراضه وفي قولهما نظر ظاهر لأنهما قلّدا فيه الجيّاني، فعندما ذكر الأخير ترجمة عَبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني قال: (عبيدة بن عمرو الحذّاء أبو عبد الرحمن التيمي ويقال الضبي كوفي، عن عبد العزيز بن رُفيع وعبد الملك بن عمير ومنصور روى عنه محمد بن سلام وفروة بن أبي المفراء والحسن الزعفراني، روى له البخاري)[٤].

فكأن الحافظ الجياني سبق قلمه فكتب عَبيدة بن عمرو بدل عَبيدة بن حميد ثم ذكر ما يتعلق بترجمة عبيدة بن حميد[٥]. ولو أن الحافظ مغلطاي وابن الملقن قد

---

(١) انظر: «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٥٠).

(٢) «تقييد المهمل» (٢/ ٣٤٣) وسيأتي بيان ما فيه.

(٣) «المقنع» لابن الملقن (٢/ ٦٠٨).

(٤) «تقييد المهمل» (٢/ ٣٤٣) وانظر الحاشية رقم (١) من الكتاب.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٥٧)، و«التهذيب» لابن حجر (٣/ ٤٣-٤٤)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٣٣٧) لابن طاهر.

نقلا واستحضرا كلام الجيّاني كاملاً لتبين لهما أنه أراد عَبيدة بن حُميد كما هو واضح في ترجمته وإن قوله عَبيدة بن عمرو إنما هو سبق قلم. ولما استدركاه على ابن الصلاح وهذا في الحقيقة من شؤم الاختصار المخل في نقل كلام العلماء فعلى الطالب أن ينتبه لهذا الأمر فإنه هام جداً[1].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي ضعيف جداً لأنه مبني على تقليد غيره في غلطه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «التنكيل» للعلّامة المعلمي (١/ ٦٧).

١٨٦- الحزامي حيث وقع في الصحيحين والموطأ فإنه بالزاي غير المهملة

قال: (أي: ابن الصلاح): «الحزامي حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة»[(١)]. انتهى.

قال مغلطاي: ذكر أبو علي أن فيهما «الحرامي» بفتح الحاء المهملة والراء وهم جماعة منهم جابر بن عبد الله بن عمرو الحرامي رضي الله عنه[(٢)].

* * *

المحاكمة: لقد أجاب عدد من العلماء على اعتراض الحافظ مغلطاي كالبلقيني[(٣)] والعراقي[(٤)] وابن الملقن[(٥)] والسخاوي[(٦)] بما مفاده أن هذهِ النسبة لم تقع في الكتب المذكورة كذلك وبالتالي لا ترد على كلام ابن الصلاح. وقد تقدم لهذا الجواب نظائر فيما سبق.

لكن يمكن أن يتعقب على ابن الصلاح بما وقع ذكره في «صحيح مسلم» عندما روى حديث جابر الطويل في آخر كتابه من قول أبي اليسر رضي الله عنه (كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال...)[(٧)].

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٥٥).

(٢) «تقييد المهمل» (١/ ٢٢٦)، وانظر في نسب جابر بن عبد الله «جمهرة أنساب العرب» (ص٣٥٩) لابن حزم.

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٦١٠).

(٤) «التبصرة» (٣/ ١٩٦).

(٥) «المقنع» (٢/ ٦١١-٦١٢)، تأمل في جواب ابن الملقن هنا واعتراضاته في المواطن السابقة.

(٦) «فتح المغيث» (٤/ ٢٨٠).

(٧) (١٨/ ٣٣٣) مع النووي.

فقد نقل القاضي عياض (عن الأكثرين أنه «الحرامي» بالحاء المفتوحة والراء المهملتين. ونقل عن الطبري -الحسين بن علي- أنه ضبطه بكسر الحاء والزاي أي «الحِزامي» ونقل عن ابن ماهان أيضاً أنه قد ضبطه بجيم مضمومة وذال معجمة أي «الجذامي»)[1]. وقد اعتذر الإمام ابن الصلاح عن هذا التعقب فقال في «حاشية أملاها على كتابه حين قرئ عليه» (لا يرد هذا لأن المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في أنساب الرواة)[2] (على أنه قد اختلف في ذلك فمنهم من رواه بالزاي المعجمة ومنهم من رواه الجذامي بالذال المنقوطة، والله أعلم)، وتابعه على هذا الجواب الإمام النووي في «الإرشاد»[3] لكن صنيع الإمام النووي في «التقريب»[4] و«مقدمة شرحه لمسلم»[5] أحسن فقد استثنى الحرامي هذا ولم يذكر ما أجاب به في «الإرشاد» وقد تعقب الحافظ العراقي هذا الجواب فقال (وهذا لا يحسن جواباً لأن المصنف وتبعه النووي في «مختصريه» قد ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في «الصحيحن» ولا في «الموطأ» رواية بل مجرد ذلك. منهم بنو عقيل القبيلة وبنو سلمة القبيلة وخبيب بن عدي له ذكر في

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢٧) بتصرف يسير. وجزم الحافظ ابن حجر في «التبصير» (٢/ ٤٩٣) بأنه الحرامي.

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح بتحقيق الدكتور العتر (ص٣٥٧)، و«التقييد والإيضاح» (ص٣٥٦)، وحاشية رقم (٢) من «محاسن الاصطلاح» (ص٦١٠) تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن وكأن الإمام ابن الصلاح هو سلف الجميع في هذا الجواب فقد سبق كثيراً عن البلقيني والعراقي والسخاوي.

(٣) (٢/ ٦٠٦).

(٤) انظر: «التدريب» (٢/ ٤٠٣-٤٠٤)، و«شرح التقريب» للسخاوي (ق/ ١٢٥/ أ).

(٥) (١/ ١٧١).

البخاري دون رواية وكذلك حِبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين من غير رواية وكذلك أم سنان المذكورة في حديث عمرة رمضان كما تقدم ذكره كذلك، والله أعلم)[1] وهذا الجواب فيه متابعة دقيقة لصنيع ابن الصلاح والنووي.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي بخصوصه غير وارد على ابن الصلاح[2] لكن هناك ما قد يرد على كلامه وينقض الحصر الذي ادعاه، والله أعلم.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٣٥٦)، و«التبصرة» (٣/ ١٩٥-١٩٦)، وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٢) نعم يمكن أن يدخل الحرامي صاحب أبي اليسر في قوله: (وهم جماعة) منهم جابر بن عبد الله... لكن الأمر بحاجة الى تأمل.

١٨٧- ليس في الصحيحين والموطأ الهمذاني بالدال المنقوطة

قال: (أي: ابن الصلاح): «جميع ما فيها [ق/ ٥٢/ أ] على هذه الصورة فهو الهمداني بميم ساكنة ودال مهملة»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: قال أبو علي الجيّاني[٢]: أبو أحمد [المرار][٣] بن حمويه الهمذاني بتحريك الميم ودال معجمة يقال أن البخاري حدّث عنه عن أبي غسان في «كتاب الشروط»[٤].

* * *

المحاكمة: لقد تابع ابن الملقن[٥] شيخه مغلطاي على اعتراضه والجواب عن اعتراضهما يكون من وجهين:

الأول: البحث في أبي أحمد الذي روى البخاري عنه فقد قال: (حدثنا أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني أخبرنا مالك...)[٦] إلى آخر السند وقد اختلف في تعيين أبي أحمد هذا.

فقال الحاكم: (أهل بخارى يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندي ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء فإن أبا عمر

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٥٥).

(٢) «تقييد المهمل» (٢/ ٤٨٨).

(٣) هذا هو الصواب وجاء في الأصل ما يمكن أن يُقرأ (المراد).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ٤٠٠) مع الفتح.

(٥) «المقنع» (٢/ ٦١١).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٠٠) مع الفتح.

المستملي رواه عنه عن أبي غسان)[١]. وفي قوله هذا نظر (لأن المعتمد في ذلك أنه مرار بن حمويه، وقد وقع التصريح باسمه في رواية ابـن السكن عـن الفربـري ووافقه أبو ذر في روايته فقد قال: «حدثنا أبو أحمد مرّار بن حمويه»).

وجزم أبو نعيم: بأنه مرار بن حمويه وقال لم يسمه البخاري والحديث حديثه ثـم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار وأخرجه الدارقطني في «الغرائب» من طريقه)[٢] ونقل الحافظ أبو الحجاج المزي: (عن أبي مسعود وغير واحد: أن أبا أحمد هذا هو المرار بن حمويه. وقال خلف: لم يخرج عن أبي أحمد غيره)[٣].

الثاني: بعد أن تبين أن الصواب هو مرار بن حمويه: يبقى الاعـتراض غـير وارد لأنه لم يقع التصرح بنسبته «الهمذاني» والتي هي مثار الاشتباه في الحديث وقد جزم بذلك البلقيني[٤] والعراقي[٥].

وقد وقع في «صحيح البخاري» ما يمكن أن يتعقب به ابن الـصلاح فعنـدما أخرج حديث «كعب بن عجرة» في الصلاة على النبـي ﷺ في «كتـاب الأنبيـاء» قال: (حدثنا قيس بن حفص وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا عبد الواحد بـن زياد حدثنا أبو قرة[٦] مسلم بن سالم الهمداني قال حدثني عبد الله بن عيسى.. إلى

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٤٠١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «تحفة الأشراف» (٨/ ٦٨).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٦١١).

(٥) «التبصرة» (٣/ ١٩٩).

(٦) كذا وقع في نسختنا من «الفتح» والصواب أبو فروة.

آخر الحديث)[1] فذكر القاضي عياض: (إنه وجد هذهِ النسبة في بعض النسخ للنسفي مضبوطة «بالهمذاني» وهو وهم والصحيح أي من حيث الرواية عن البخاري كما كتبه الأصيلي بخطه بل وفي نفس الأمر -الإهمال والسكون)[2] أي الهمداني وقد وقع في أبي فروة هذا اضطراب فالهمداني هو فروة بن الحارث وأما المسمى مسلم بن سالم فهو نهدي كما قال الإمام أحمد وقد حقق أبو علي الجيّاني هذا الأمر في «تقييد المهمل»[3] فلا نطيل به.

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي غير وارد وإن كان هناك ما يمكن أن يرد على كلام ابن الصلاح، والله أعلم.

---

(١) (٦/ ٤٩٣) مع الفتح.

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٧٦).

(٣) (٢/ ٥٥٨-٥٦٠)، انظره فإنه من الأعلاق، وانظر: «التبصرة» (٣/ ١٩٨-١٩٩).



«المتفق والمفترق»[١]

١٨٨- أول من سمي أحمد بعد النبي ﷺ والد الخليل صاحب العروض

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «أن الخليل بن أحمد أبوه أول من سمي أحمد بعد النبي ﷺ»[٢].

وهو غير جيّد لأن أبا عمرو المخزومي اسمه أحمد بن حفص بن المغيرة وهو ابن عم خالد بن الوليد ذكروه في الصحابة.

وأما قول ابن العربي: إن (أجمد بن عجيان) إنما هو أحمد بالحاء المهملة فكأنه غير جيد لمخالفته الجماء الغفير لأنهم إنما يسمونه (أجمد) بالجيم.

* * *

المحاكمة: لم ينفرد ابن الصلاح بقوله هذا فقد نقله عن أبي العباس المبرد[٣] وأبي بكر التاريخي[٤] وبمثل قولهما قال أبو بكر بن أبي خيثمة[٥] بل إن الحافظ

---

(١) هذا العنوان ليس في الأصل وقد زدناه فصلاً بين المباحث المذكورة تحته والمباحث التي سبقت.

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٥٦).

(٣) انظر: «الكامل» للمبرد (١/ ٢٤١).

(٤) «علوم الحديث مع التقييد» (ص٣٥٧).

(٥) «التبصرة» (٣/ ٢٠١).

ابن حجر (نقل إتفاق أصحاب الأخبار على أنه لم يوجد أحد يُسمى أحمد بعد النبي إلا أحمد والد الخليل)[١].

وأما ما ذكره الحافظ مغلطاي وجزم به من تسمية أبي عمرو المخزومي أحمد فقد سبقه إليه (الإمام النسائي فيما نقله عن ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني أنه سأل أبا هشام المخزومي وكان علّامه بأنسابهم عن اسم أبي عمرو بن حفص زوج فاطمة بنت قيس فقال اسمه أحمد)[٢] وهو ظاهر صنيع ابن الجوزي[٣] والإمام الذهبي[٤] والحافظ السخاوي[٥] لكن أبا عمرو المخزومي قد اختلف في اسمه فبالإضافة لما سبق قيل: (اسمه عبد الحميد وقيل اسمه كنيته)[٦] بل إن الإمام البخاري ذكره في «الكنى»[٧] فيمن لا يعرف اسمه وابن أبي حاتم[٨] ترجم له «فيمن روى عنه العلم ممن عُرف بالكنى ولا يسمى» ونتيجة لهذا الاختلاف في اسمه عبّر الحافظ ابن الملقن عن هذا الاعتراض بتعبير أدق من تعبير شيخه مغلطاي فقال: (يعترض «بأحمد بن حفص بن المغيرة المخزومي» على أحد

---

(١) «التهذيب» (١/ ٥٥٣).

(٢) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٢١٣)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٢٣).

(٣) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص١١٨).

(٤) «التجريد» (١/ ٩).

(٥) «فتح المغيث» (٤/ ٢٨٩)، وشرح التقريب (ق/ ١٢٥/ ب).

(٦) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٩٥٩)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٢٣)، و«الإصابة» (٤/ ١٣٩).

(٧) «الكنى» (ص٥٥).

(٨) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٠٩).

الأقوال في اسمه..)[١] وغير بعيد عن ما قاله ابن الملقن. ما ذكره العلّامة البلقيني فبعد أن حكى الخلاف في اسمه ونقل ما سبق ذكره عن الإمام النسائي قال: (فإن ثبت هذا ورد على ما تقدم وليس في الصحابة من اسمه أحمد غير هذا...)[٢].

وقد تعقب الحافظ مغلطاي ما قيل في أحمد والد الخليل في كتابه «إكمال تهذيب الكمال» (بالصحابي أبي أحمد الشاعر)[٣] ويضاف أيضاً (أبو أحمد بن قيس ابن لوذان الأنصاري أخو سليم)[٤].

لكن يجاب عنه بأن المراد من كان اسمه أحمد بعد النبي لا من كانت كنيته كذلك هذا على فرض التسليم بأنهم تكنوا بذلك بعد النبي ﷺ.

وأما ما ذكر الحافظ مغلطاي بخصوص أجمد بن عجيان وأن الصواب فيه أنه بالجيم لا بالحاء المهملة كما زعم القاضي ابن العربي فقد أصاب في ذلك فإن هذا هو المعروف في اسمه[٥].

---

(١) «المقنع» (٢/ ٦١٥).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٦١٤).

(٣) (٤/ ٢٢٢-٢٢٣)، ويقصد أبا أحمد بن جحش أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنهم جميعاً.

(٤) انظر: «الإصابة» (٤/ ٤)، وانظر بقية ما يمكن أن يتعقب به على ابن الصلاح، «تبصير المنتبه» (١/ ٣)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٨٩-٢٩٠) وفيه ما يمكن أن يجاب به عن التعقبات.

(٥) انظر: «الإصابة» (١/ ٢١)، «الإكمال» (١/ ١٧-١٨)، و«التبصير» (١/ ٣)، و«توضيح المشتبه» (١/ ١١٨).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي له حظ من النظر على احد الوجوه المحكية في اسم أبي عمرو المخزومي ﵁، وتعبير تلميذه ابن الملقن كان أدق من تبعيره وما قاله ابن الصلاح لا يقل قوة بل يزيد على ما ذكره مغلطاي بأنه الأشهر[1]، والله أعلم.

(١) انظر «تبصير المنتبه» (١/ ٣).

التواريخ

١٨٩- الصحيح في سن رسول الله ﷺ وصاحبيه ثلاث وستون سنة

قال ابن الصلاح: «الصحيح في سن سيدنا رسول الله ﷺ وصاحبيه، أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون سنة»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: ذكر مسلم بن الحجاج في «صحيحه»[٢] أن سن سيدنا رسول الله ﷺ حين توفّاه الله جل وعز خمس وستون سنة، وصححه أيضاً أبو حاتم الرازي في «تاريخه» الذي رواه عنه الكناني فأنى لابن الصلاح الصحيح مع وجود هذا الصحيح وكذلك القول في سن أبي بكر رضي الله عنه.

* * *

المحاكمة: كلام الحافظ مغلطاي فيه نوع تحامل على الإمام ابن الصلاح وهذا مما يتعجب منه في هذا الموطن كأن ما قاله ابن الصلاح ليس له ما يقويه أو يجعله صحيحاً فضلاً عن أن لا يكون له مستند حتى قال الحافظ مغلطاي (فأنى لابن الصلاح الصحيح مع وجود هذا الصحيح) وقد كان العلّامة البلقيني أدق لفظاً وأهدأ نفساً عندما نكت على ابن الصلاح فقال (الذي ذكره مسلم في «صحيحه» وصححه أبو حاتم الرازي أنه توفي وله خمس

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٨٢).

(٢) رواه مسلم (١٥/ ١٠٣) مع النووي.

وستون سنة ولكن المشهور ما سبق)[١] أي القول بأن سنه ﷺ ثلاث وستون سنة، هذا وقد اختلف في سنه يوم مات صلوات ربي وسلامه عليه على أقوال.

الأول: ما ذكره الحافظ مغلطاي: وهو مروي عن ابن عباس[٢] وأنس بن مالك[٣] ودغفل بن حنظلة[٤]. قال الإمام النووي: (ورواية الخمس متأولة أيضاً وحصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله: «خمس وستون» ونبه إلى الغلط وإنه لم يدرك أول النبوة، ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين)[٥] ونقل الحافظ العراقي في «نظم السيرة»[٦] تضعيف هذا القول بمرة عن أهل السير والمحدثين.

وقد تأول أهل العلم هذا القول على أنحاء مختلفة ومن جملة ما تأولوا به: (أنه محمول على جبر الكسر ليتفق مع الأقوال الأخرى وقد نظر في هذا الحافظ ابن حجر فقال: (وفيه نظر لأنه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك)[٧].

وحمله المحقق عبد الرؤوف المناوي في «العجالة السنية»[٨] بعد أن تعقب الحافظ العراقي على تضعيفه: بأنه بحساب السنتين اللتين كان يرى فيهما الضوء

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٦٤٤).
(٢) (١٥/ ١٠٣) مع النووي.
(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٩).
(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٥٥) وضعفه.
(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٠٠).
(٦) (ص٤٣)، وانظر ما نقله ابن عبد البر (١/ ٤٠) «الاستيعاب» عن البخاري، والحافظ ابن حجر (٦/ ٦٩٧) الفتح عن الإسماعيلي.
(٧) «فتح الباري» (٨/ ١٨٩).
(٨) (ص٤٣).

والنور ويسمع الصوت ويرى الرؤيا فتجيء كفلق الصبح. وهذا الجمع جيد لولا ما رواه مسلم في «صحيحه»[١] عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة، يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه وأقام بالمدينة عشراً».

الثاني: ستون سنة، وهو مروي عن أنس بن مالك كما روى البخاري[٢] ومسلم[٣] في صحيحيهما عنه وعن ابن عباس كما رواه البخاري في «صحيحه»[٤] وهو مروي أيضاً عن (فاطمة ابنة النبي رضي الله عنها وهو قول عروة ابن الزبير ومالك[٥] وأورده الحاكم في «الإكليل»)[٦]. (وقد حمل هذا القول على أن العرب تلقي الكسور وتقتصر على الأعداد الصحيحة)[٧].

الثالث: اثنان وستون (وقال به قتادة كما رواه ابن أبي خيثمة عنه وبنحوه ما رواه ابن عساكر بسنده عن أنس قوله: «اثنان وستون ونصف» وروى ابن شبة: «أنه عاش إحدى أو اثنين وستين ولم يبلغ ثلاثاً وستين» وما قاله ابن شبة شاذ[٨] وما روي عن أنس إنما يصح على القول بأنه قد ولد في رمضان وهو شاذ ايضا[٩])[١٠].

---

(١) (١٥/ ١٠٣) مع النووي.
(٢) (٦، ١٠/ ٦٩٠، ٤٣٧) مع الفتح.
(٣) (١٥/ ٩٨، ٩٩) مع النووي.
(٤) (٨/ ١٨٨) مع الفتح.
(٥) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٩).
(٦) «فتح المغيث» (٤/ ٣٧٧).
(٧) انظر: «شرح النووي» (١٥/ ١٠٠)، و«فتح الباري» (٨/ ١٨٩).
(٨) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٨٩).
(٩) المصدر السابق (٦/ ٦٩٧).
(١٠) «فتح المغيث» (٤/ ٣٧٧).

الرابع: ثلاث وستون: وهو ما صححه ابن الصلاح بل نقل الإمام النووي[(١)] اتفاق العلماء على أنه الأصح وأن بقية الأقوال تخرج عليه. وهذا القول مروي عن عائشة أم المؤمنين وابن عباس كما في «الصحيحين»[(٢)] وعن أنس بن مالك ومعاوية بن أبي سفيان وجرير بن عبد الله البجلي كما روى مسلم في «صحيحه»[(٣)]. وقد تقدم عن بعضهم خلافه.

(وجزم به سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد)[(٤)] وقال به القاسم بن محمد[(٥)] (وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وأبو إسحاق السبيعي وابن إسحاق)[(٦)] وصححه البخاري[(٧)] وابن عبد البر[(٨)] وابن الجوزي[(٩)] والمزي[(١٠)] وقال الإمام أحمد[(١١)] : هو الثبت عندنا، ونحوه عن ابن سعد في «الطبقات»[(١٢)].

---

(١) «شرح مسلم» (١٥/ ١٠٠).

(٢) البخاري (٨/ ١٨٨) مع الفتح عن عائشة و(٧/ ٢٠٤) عن ابن عباس، ومسلم (١٥/ ٩٩) مع النووي عن عائشة، و(١٥/ ١٠١) عن ابن عباس.

(٣) (١٥/ ٩٩) عن أنس و(١٥/ ١٠٢) عن جرير عن معاوية به.

(٤) «فتح الباري» (٨/ ١٨٩).

(٥) «فتح المغيث» (٤/ ٣٧٦).

(٦) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٤٠).

(٧) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٥٥).

(٨) «الاستيعاب» (١/ ٤٠).

(٩) «تلقيح الفهوم» (ص٦٠).

(١٠) «تهذيب الكمال» (١/ ١٩٠).

(١١) «فتح الباري» (٨/ ١٨٩).

(١٢) (٢/ ٣٠٩).

وأما ما ذكر الحافظ مغلطاي في شأن أبي بكر: فإنه كذلك قد اختلف فيه على أقوال:

الأول: ثلاث وستون وهو ما صححه ابن الصلاح وهو مروي عن أنس ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما أخرج مسلم ذلك في «صحيحه»[١] ورواه ابن أبي الدنيا في «الخلفاء» من جهة عروة عن عائشة[٢] ورواه الطبراني (عن سعيد بن المسيب والشعبي)[٣] ونقله ابن عساكر[٤] عن جمع من أهل العلم وجزم به المزي[٥] ولم يحكي الإمام الذهبي[٦] غيره وصححه ابن الجوزي[٧].

الثاني: خمس وستون: وهو مروي عن ابن عباس[٨] وقتادة[٩] وهو شاذ[١٠].

الثالث: اثنان وستون، وهذا ما قاله ابن حبان في «الثقات»[١١].

---

(١) (١٥/ ١٠٢) مع النووي.

(٢) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٥٨).

(٣) «المعجم الكبير» (١/ ٥٩)، و«تاريخ دمشق» لابن ماكولا (٣٢/ ٣٠٠).

(٤) «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٢٩٨، ٣٠٠).

(٥) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٨٤).

(٦) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٥).

(٧) «التلقيح» (ص٧٦).

(٨) «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٥٩) وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٦٠)، في قوله نظر.

(٩) «فتح المغيث» (٤/ ٣٧٨).

(١٠) «فتح المغيث» (٤/ ٣٧٨).

(١١) «الثقات» لابن حبان (١/ ١٨٣).

الرابع: ستون، ويروى عن مالك بن أنس وضعفه ابن عساكر[1].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي إن كان له وجه فإنه ضعيف أو مرجوح وما اختاره ابن الصلاح هو الأصح اثراً وأقوى نظراً وناهيك به شهرة، والله أعلم.

(١) «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٣٠١).

١٩٠- تواريخ المحدثين كثيرة ولكن من غير استقصاء

قال: (أي: ابن الصلاح): «وفي تواريخ المحدثين غير كتاب ولكن من غير استقصاء»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: لقائل أن يقول تاريخ ابن عساكر المشتمل على خمسين مجلدة وكتاب الخطيب وذيوله المقاربة له فيها استقصاء وزيادة وكتاب القراب المشتمل على عدّة أسفار فيه أيضاً استقصاء إلى غير ذلك من التواريخ التي لا تحصى كثرة حتى لقد رأيت من ملكَ نحواً من ألف [ق/ ٥٢/ ب] تصنيف من ذلك والله الموفق.

* * *

المحاكمة: كلام الإمام ابن الصلاح صار كالشرح[٢] لقول أبي عبد الله الحميدي والذي نقله ابن الصلاح عنه فقد قال: (ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها «العلل» وأحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني، و«المؤتلف والمختلف» وأحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب)[٣].

---

(١) الذي قاله ابن الصلاح: (قلت: فيها «أي الوفيات» غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتعميم وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ وأما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم) (ص٣٨٢) «التقييد والإيضاح».

(٢) انظر: «التبصرة» (٣/ ٢٣٥)، و«فتح المغيث» (٤/ ٣٧١)، و«التدريب» (٢/ ٤٦٧).

(٣) «علوم الحديث مع التقييد» (ص٣٨٢) وقد هم أبو عبد الله الحميدي بجمع كتاب في الوفيات بإشارة شيخه ابن ماكولا انظر «السير» (١١/ ٣٩٠).

فعقب ابن الصلاح بقوله: (قلت فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتعميم...) والذي يظهر إن مراد ابن الصلاح من كلامه آحاد الكتب وأفراد المصنفات وهذا صحيح فقد اختلفت أغراض المؤرخين من جهة ولم يزل العلماء يذيلون على كتب من سبقهم من جهة أخرى فيتعقبون ما فاتهم وهو على شرطهم ويتمون ما انتهى إليه من سبقهم، فهذا تاريخ دمشق للإمام ابن عساكر على ضخامته (ذيل عليه ولده القاسم والإمام أبو شامة مع إنه اختصر كتاب ابن عساكر في مختصرين كبير وصغير)[1] وهذا «تاريخ بغداد للخطيب» (فمع كونه من أوسع تواريخها وعليه معول من بعده فقد ذيّل عليه أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي في عشر مجلدات أو أقل ثم ذيل عليه أبو عبد الله محمد بن سعيد بن علي الدبيثي وللقطيعي ذيل كذلك ولابن النجار وهو أحفلها أدخل فيه ما في كتاب ابن السمعاني وابن الدبيثي وزاد وأفاد وذيل عليه التاج علي بن انجب بن الساعي خازن كتب المستنصرية ببغداد يقال إنه في نحو ثلاثين مجلداً وكذا ذيّل التقي بن رافع في ثلاث مجلدات)[2].

ومن الأمثلة أيضاً الوفيات لابن زبر فقد (ذيل عليه أبو محمد عبد العزيز الكتاني ثم ذيل على الكتاني أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني ثم ذيل عليه الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل ثم ذيل عليه الحافظ الزكي المنذري في كتابه «التكملة لوفيات النقلة» وهو كبير متقن كثير الفائدة ثم ذيل عليه الشريف أبو

---

(١) «الإعلان بالتوبيخ» للسخاوي (ص١٥٨).

(٢) المصدر السابق (ص١٥٤).

القاسم أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني ثم ذيّل عليه المحدث الشهاب أبو الحسين أحمد بن أيبك الدمياطي وذيل على الأخير الحافظ العراقي وعلى ذيله ذيل ولده أبو زرعة العراقي)[١] والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، أما كتاب القراب فإنه على ضخامته وكونه في مجلدين[٢] أو أكثر فإن الإمام الذهبي قال عنه: (جمع الحافظ أبو يعقوب القراب في ذلك كتاباً ضخماً ولم يستوعب ولاقارب)[٣] والحافظ مغلطاي نفسه عندما اعترض على ابن الصلاح ضمّن كلامه ذكر الذيول ولابد من ذلك حتى يستقيم كلامه وإلا فإن ضخامة المؤلفات وزيادة عدد المجلدات لا تدل بالضرورة على الاستقصاء فتاريخ دمشق لابن عساكر مثلاً بيّن الحافظ الذهبي سبب ضخامته وكبر حجمه فقد قال في ترجمة سعد بن أبي وقاص في «السير»[٤] بعد أن ذكر تخريج البخاري لحديث «جمع لي رسول الله أبويه يوم أحد» وقد ساقه الحافظ ابن عساكر من بضعة عشر وجهاً وساق حديث ابن أبي خالد عن قيس من سبعة عشر طريقاً بألفاظها وبمثل هذا كبر تاريخه...) ومما يقوي ما ذهب إليه ابن الصلاح، أن الذهبي عندما صنف كتابه الفذ «تاريخ الإسلام»[٥] (ذكر أنه راجع له مصنفات كثير وأدخل فيه فنوناً

---

(١) انظر مقدمة تحقيق «الوفيات» لابن زبر (١/ ٣٤-٤٣) و«التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٣٥-٢٣٦)، و«فتح المغيث» (٤/ ٣٧٢-٣٧٤).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٠١).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٩٠) ومن اللطائف أن الإمام الذهبي قال ذلك معلقاً على قول الحميدي سابق الذكر.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٩٣).

(٥) انظر الدراسة القيمة (الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام) للدكتور بشار عواد.

عجيبة)[1] ومع ذلك فإن الحافظ السخاوي قال (قد فاته فيه من الخلق من لا يحصى كثرة)[2].

والخلاصة: إن كلام ابن الصلاح صحيح بالنسبة لآحاد الكتب وأفراد المصنفات وكلام الحافظ مغلطاي قد يستقيم بضميمة الذيول والمصنفات المتنوعة في هذا الفن فعند ذاك يجتمع عِلم كبير وفوائد جمة، والله أعلم.

(١) انظر: «الإعلان بالتوبيخ» (ص١٠١-١٠٥).

(٢) «فتح المغيث» (٤/ ٣٧١) وقد بين الإمام الذهبي السبب فقال: (ولم يكن عندي تواريخ كثيرة مما قد سمعت بها بالعراق وبالمغرب وبرصد مراغة ففاتني جملة وافرة) «السير» (١١/ ٣٩٠).

١٩١- تحقيق سنة وفاة سعد بن أبي وقاص

قال: (أي: ابن الصلاح): «ومات سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: ذكر إبراهيم بن المنذر الحزامي في كتاب «الطبقات» تأليفه أنه توفي في عشر سنين بقيت من ولاية معاوية بن أبي سفيان، وفي «تاريخ البخاري»[٢] عن أبي بكر بن حفص مات بعدما مضى من إمارة معاوية عشر سنين وفي كتاب «الطبقات»[٣] لمحمد بن سعد، مات سنة خمسين.

فهذا كما ترى توارد هؤلاء الأئمة على سنة خمسين وهو عكس ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى.

* * *

المحاكمة: قضية اعتراض الحافظ مغلطاي احتجاجه بأقوال بعض العلماء في وفاة سعد بن أبي وقاص وإنها سنة خمسين وهذا يعارض بحسب نظره ما ذكره ابن الصلاح وقد اختلف في تحديد سنة وفاة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على أقوال:

الأول: سنة (خمسين) وهذا ما مال إليه الحافظ مغلطاي هنا وتلميذه العلّامة البلقيني[٤] إلا إن الأخير كان أدق من شيخه فهو وإن كان يُفهم منه ميله لهذا

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٨٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤/ ٤٣).

(٣) «الطبقات» لابن سعد (٣/ ١٤٩).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٦٤٦).

القول واعتراضه على ما ذكر ابن الصلاح إلا إنه حكى بقية الأقوال في وفاة سعد رضي الله عنه وكذلك صنع الحافظ مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ٢٥١-٢٥٥) فصنيعه في «الإكمال» أدق من صنيعه هنا.

الثاني: سنة (خمس وخمسين) وهو ما صححه ابن الصلاح وقال به الواقدي[(١)] وخليفة بن خياط[(٢)] (وابن نمير ويحيى بن بكير)[(٣)] (والهيثم بن عدي وأبو موسى الزمن والمدائني)[(٤)] (وحكاه ابن زبر عن الفلاس)[(٥)] ورجحه ابن حبان[(٦)] وقال المزي[(٧)] إنه المشهور. فهذا القول كما ترى لا يقل قوة عما ذكره الحافظ مغلطاي لا كما يشعر به كلامه، ومما يقتضي التنبيه عليه هنا أن الحافظ ابن حجر[(٨)] نقل عن ابراهيم بن المنذر وأبي بكر بن حفص وابن سعد أنهم أرخوا وفاة سعد في سنة (خمس وخمسين) وهذا خلاف المنقول عن إبراهيم بن المنذر وأبي بكر بن حفص. فإن المنقول عنهما في وفاة سعد بعدما مضى أو بقي عشر سنين من خلافة معاوية بن أبي سفيان. (وخلافته كانت عشرين

---

(١) انظر: «الطبقات» لابن سعد (٣/ ١٤٩).

(٢) «الطبقات» لخليفة بن خياط (ص٤٥).

(٣) انظر: «المعجم الكبير» (١/ ١٣٩).

(٤) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٤٥)، و«فتح المغيث» (٤/ ٤٠٠).

(٥) «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ١٥٨-١٥٩).

(٦) «مشاهير علماء الأمصار» (ص٨).

(٧) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣١٣-٣١٤) ونقله ابن عساكر أيضا عن ابن منده (٢٢/ ٢٠٠)، وصححه الذهبي في «السير» (٢/ ٣٠٣).

(٨) «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٩٨-٦٩٩).

سنة أو تسعة عشر سنة ونصفاً وتوفي سنة ستين وقيل تسع وخمسين)[١] وعلى كلا التقديرين لا يصح ما نقله ابن حجر عنهما.

وأما ابن سعد فبعد أن نقل عن الواقدي قوله أنه توفي سنة (خمسين) قال: (سمعت غير محمد بن عمر ممن حمل العلم ورواه يقول مات سعد سنة خمسين)[٢].

الثالث: سنة (أربع وخمسين) وهذا القول نقله ابن عبد البر[٣] عن الفلّاس والحسن بن عثمان والزبير بن بكار.

الرابع: سنة (إحدى وخمسين) (وهذا محكي عن الفلاس أيضاً)[٤].

الخامس: سنة (ست وخمسين) نقله أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٥] عن إبراهيم ابن سعد.

السادس: سنة (سبع وخمسين) حكاه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٦] أيضاً.

السابع: سنة (ثمان وخمسين) وقد رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٧] عن زياد ابن أيوب عن أبي نعيم.

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٠٧).

(٢) «الطبقات» لابن سعد (٣/ ١٤٩).

(٣) «الاستيعاب» (٢/ ٢٦).

(٤) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٤٠٠) وقد عزا ما سبق عن ابن عبد البر في القول السابق لما هنا وهو هم.

(٥) «معرفة الصحابة» (١/ ١٣٢).

(٦) «معرفة الصحابة» (١/ ١٣٢) وحكاه ابن الجوزي في «التلقيح» (ص٨٥).

(٧) «معرفة الصحابة» (١/ ١٣٢)، وانظر «الاستيعاب» (٢/ ٢٦)، و«تاريخ ابن عساكر» (٢٢/ ٢٠١).

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي وإن كان له وجه إلا أن ما قاله ابن الصلاح لا يقل قوة وشهرة عما ذكره الحافظ مغلطاي وقد تقدم من قال به ونصره من العلماء والأساطين، والله أعلم.

١٩٢- من عاش في الجاهلية والإسلام ستين سنة

قال: (أي: ابن الصلاح): «شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين:

أحدهما: حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة.

والثاني: حسان بن ثابت»[١] انتهى.

قال مغلطاي: إذا ماتا سنة أربع وخمسين كيف تتفق حياتهما أنها تكون في الإسلام ستين سنة إن قلنا الإسلام من حين النبوة فيكون [سبعة][٢] وستين وإن قلنا من حين الهجرة فيكون [سبعة][٣] وخمسين وإن حسبنا سن حكيم فتكون حياته في الجاهلية [ثلاث][٤] وستين سنة والله أعلم فلينظر.

* * *

المحاكمة: قبل البدء بمناقشة الحافظ مغلطاي فيما ذكره لابد من معرفة أن ما قاله ابن الصلاح في سن حسان بن ثابت على التفصيل المحكي قد سبقه إليه عدد من العلماء فقد قال ابن سعد: (عاش في الجاهلية ستين سنة وفي

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٨٦).

(٢) كذا جاء في الأصل وانظر لِزَاماً «محاسن الاصطلاح» (ص٦٤٩).

(٣) كذا جاء في الأصل وانظر لِزَاماً «محاسن الاصطلاح» (ص٦٤٩).

(٤) كذا جاء في الأصل وانظر لِزَاماً «محاسن الاصطلاح» (ص٦٤٩).

الإسلام ستين ومات وهو ابن عشرين ومئة)[١] وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه قائلاً: (لم يختلفوا أنه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الإسلام)[٢]، وممن قال أنه عاش مئة وعشرين سنة مطلقاً دون ذكر التفصيل: (الواقدي وابن إسحاق وأبو نعيم)[٣] وقيل في سنه غير ذلك، فقد قيل مئة وأربع سنين قاله ابن حبان[٤] وبه جزم (ابن أبي خيثمة عن المدائني)[٥] وقال ابن البرقي[٦] : مئة وعشرون سنة أو نحوها.

وأما تحديد سنة وفاته (بأربع وخمسين) فقد قال به (أبو عبيد القاسم بن سلام وابن البرقي وحكاه عن ابن هشام)[٧] وجزم به الذهبي[٨] وأما ما حكاه ابن الصلاح بأنه توفي سنة «خمسين» فقد حكاه. ابن عبد البر[٩] وقيل: قبل الأربعين في خلافة علي قاله خليفة بن خياط[١٠] وبه صدّر ابن عبد البر كلامه[١١].

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٣/ ٢٦٨).

(٢) «الاستيعاب» (١/ ٣٤٣)، ونقله ابن عساكر أيضا عن الواقدي وابن منده (١٣/ ٢٦٩-٢٧٠)، وانظر جزء ابن مندة «من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة» (ص٤٨-٤٩).

(٣) كذا قال السخاوي أن الواقدي لم يُفصل وقد تقدم عنه التفصيل ولعله أخذ ذلك من المزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ١٨).

(٤) «الثقات» (١/ ٢٨٥).

(٥) «تاريخ دمشق» (١٣/ ٣٠٦).

(٦) المصدر السابق (١٣/ ٢٦٩).

(٧) انظر: «تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٦٩، ٣٠٦).

(٨) في «العبر» (١/ ٤٢).

(٩) «الاستيعاب» (١/ ٣٤٣).

(١٠) «الطبقات» (ص٥٥).

(١١) «الاستيعاب» (١/ ٣٤٣)، وانظر: «تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٦٩).

وقيل سنة (أربعين) وقال به (الهيثم بن عدي والمدائني والزمن وابن قانع)[١] ونحوه قول ابن حبان[٢] مات أيام مقتل علي وأما حكيم بن حزام فممن ذكره على التفصيل الذي قاله ابن الصلاح: إبراهيم بن المنذر وحكاه البخاري[٣] عنه وابن حبان[٤] وابن عبد البر[٥] وأما من أطلق القول بأنه عاش مائة وعشرين سنة دون تفصيل (فإبراهيم بن المنذر أيضاً وابن سعد والواقدي وابن ا لبرقي)[٦] أما من قال إنه توفي سنة (أربع وخمسين) فهم الواقدي[٧] (والهيثم ابن عدي وابن نمير والمدائني)[٨] ومصعب الزبيري[٩] وإبراهيم بن المنذر الحزامي[١٠] وخليفة بن خياط[١١] وأبو عبيد[١٢] ويحيى بن بكير[١٣]، وابن قانع[١٤]، وقال ابن حبان[١٥] إنه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر[١٦].

---

(١) انظر لقول الثلاثة الأول «تاريخ دمشق» (١٣/ ٣٠٥)، وانظر: لقول ابن قانع «التبصرة» (٣/ ٢٤٨)، و«فتح المغيث» (٤/ ٤٠٥).
(٢) «مشاهير علماء الأمصار» (ص١٣).
(٣) «التاريخ الكبير» (٣/ ١١).
(٤) «الثقات» (١/ ٢٨٥).
(٥) «الاستيعاب» (١/ ٣٢٠).
(٦) «تاريخ دمشق» (١٧/ ٦٩-٧٠).
(٧) «تاريخ ابن عساكر» (١٧/ ٦٩).
(٨) «تاريخ دمشق» (١٧/ ٩١).
(٩) «تهذيب الكمال» (٧/ ١٩٢).
(١٠) «تاريخ دمشق» (١٧/ ٦٩).
(١١) «التاريخ» (٢٢٣).
(١٢) «تاريخ دمشق» (١٧/ ٩١).
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) انظر: «التبصرة» (٣/ ٢٤٨).
(١٥) «الثقات» (١/ ٢٨٥).
(١٦) «الاستيعاب» (١/ ٣٢٠).

وقيل سنة ستين قاله الإمام البخاري[١] وقيل مئة وخمسين[٢] وقيل: ثمان وخمسين[٣] وبالعودة لاعتراض الحافظ مغلطاي فقد سبقه إليه ابن الأثير[٤] والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات»[٥]، والذهبي[٦].

وقال النووي في الجواب عنه: إن المراد بالإسلام حين انتشر وشاع في الناس وذلك قبل هجرة النبي بست سنين) ونقل جوابه هذا وأقره العلّامة البلقيني[٧] وابن الملقن[٨] : وزاد البلقيني فقال (وإن جرينا على ما ذكره البخاري في «تاريخه» في وفاة حكيم يكون المراد الهجرة ولكن هذا لا يتمشى فيمن عيّن في وفاته سنة أربع وخمسين وليس المراد أن يكون الرجل في مدة عمره انقسم حاله إلى إسلام ستين سنة وكفر ستين سنة فإن حكيماً من مسلمة الفتح ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة فلو جرينا على ذلك لكانت المدة التي فاتت في الكفر إحدى وسبعين عاماً فبطل اعتبار ذلك ونفي ما تقدم).

وقد بسط الحافظ السخاوي ما قاله العلّامة البلقيني قائلاً: (وعلى كل حال فالتحديد بالسنين في الزمنين لكل منهما فيه نظر، أما حسان فلأنه روي أنه لما قدم

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ١١).

(٢) حكاه ابن حبان في «الثقات» (١/ ٢٨٥).

(٣) «تاريخ دمشق» (١٧/ ٧١، ٩٠).

(٤) «أسد الغابة» (٢/ ٦٠).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٥٧).

(٦) «السير» (٣/ ٣٤٠).

(٧) «محاسن الاصطلاح» (ص٦٤٩).

(٨) «المقنع» (٢/ ٦٤٧).

النبي المدينة كان ابن ستين سنة[١] وهو غير مسلم بذلك مع كل الأقوال في وفاته لأنه على القول بأنه سنة أربعين يكون قد بلغ مائة أو دونها أو سنة خمسين يكون بلغ مائة وعشرة أو سنة أربع وخمسين يكون بلغ مائة وأربع عشرة وهو أقر بها فإنه يتمشى على طريقة جبر الكسر ويستأنس له بقول ابن البرقي وهو ابن عشرين ومائة سنة، أو نحوها.

وأما حكيم فلأنه كان مولده كما رواه (موسى بن عقبة عن أبي حبيبة مولى الزبير عنه قبل عام الفيل بثلاث عشر سنة)[٢] وحكى الواقدي[٣] نحوه وزاد: وذلك قبل مولد النبي بخمس سنين أو كان كما حكاه الزبير بن بكار[٤] في جوف الكعبة وهو غير ملتئم أيضاً بذلك التحديد مع أقوال وفاته كما لا يخفى وتحديد أن مولده قبل النبي بخمس لا يلتئم مع كونه قبل الفيل بثلاث عشرة مع القول بأن مولده الشريف عام الفيل)[٥].

والخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي له حظ من النظر خاصة على الوجوه التي حكاها والخلاف المحكي في تحديد سنة الوفاة لكل من حسان وحكيم رضي الله عنهما لكن يمكن أن يحمل كلام ابن الصلاح على وجه يستقيم به سواء في حكاية عمرهما أو تحديد سنة وفاتها، والله أعلم.

---

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٧٠).

(٢) المصدر السابق (١٧/ ٧٢).

(٣) المصدر السابق (١٧/ ٧٢).

(٤) المصدر السابق (١٧/ ٧٢).

(٥) «فتح المغيث» (٤/ ٤٠٥-٤٠٦)، و«شرح التقريب» (ق/ ١٣٦/ أ)، و«الإصابة» (١/ ٣٢٦).

١٩٣- متى وأين توفي سفيان الثوري

قال: (أي: ابن الصلاح): «وسفيان بن سعيد الثوري مات بلا خلاف بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وتسعين»[١]. انتهى.

قال مغلطاي: بلى فيه الخلاف، قال أحمد بن صالح العجلي[٢]: توفي سفيان بن سعيد سنة ستين ومائة وقال ابن حبان[٣] مولده سنة خمس وتسعين وقال [المتجيلي][٤] مات سنة تسع وخمسين ومئة، وقال خليفة بن خياط[٥] مات سنة اثنين وستين ومئة وفي كتاب (ق/ ٥٣/ أ) الكلاباذي[٦] مات سنة ثمان وخمسين.

* * *

المحاكمة: لقد تعقب الحافظ ابن الملقن[٧] الإمام ابن الصلاح بنظير ما تعقبه به شيخه مغلطاي فكلاهما قد فهم من قول ابن الصلاح (بلا خلاف) أنه متعلق بسنة الوفاة وهو محتمل لكن العلّامة البلقيني[٨] قال إنه متعلق بمكان الوفاة وهو (البصرة) لأن سنة الوفاة قد اختلف فيها.

---

(١) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٨٧).

(٢) «الثقات» للعجلي (ص١٩٢).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٣/ ٤١٧).

(٤) هذا هو الصواب وقد وقع محرفاً في «المقنع» (٢/ ٦٥٠) لابن الملقن.

(٥) «التاريخ» (ص٢٨٧).

(٦) (١/ ٣٣٠).

(٧) «المقنع» (٢/ ٦٥٠).

(٨) «محاسن الاصطلاح» (ص٦٤٩).

فقول ابن الصلاح أنه توفي سنة إحدى وستين ومائة: سبقه إليه أبو داود الطيالسي[١]، وابن معين[٢]، ويحيى بن سعيد[٣] وقال في أولها وابن سعد[٤] ونقل الاتفاق عليه وابن حبان[٥] وزاد في دار عبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم[٦]، وصححه الخطيب[٧]، والمزي[٨]، والذهبي[٩].

وأما ما قاله خليفة بن خياط فقد جزم بتوهيمه الخطيب[١٠] والذهبي[١١]. وأما ما في كتاب الكلاباذي: فقد روى الخطيب[١٢] عن الإمام أحمد عن موسى بن داود قال: «سمعت سفيان الثوري يقول سنة ثمان وخمسين لي إحدى وستون سنة».

وأمامولده فقد اختلف فيه أيضاً فقيل سنة خمس وتسعين كما قال ابن حبان ونقله الحافظ مغلطاي وقيل سنة سبع وتسعين وقد قاله ابن معين[١٣] وابن سعد[١٤] والعجلي[١٥] وأبو داود[١٦] وعلي بن صالح[١٧] وهذا ما اختاره ابن الصلاح.

---

(١) انظر: «التبصرة» (٣/ ٢٥١).
(٢) «التاريخ» (٣/ ٤٨٠).
(٣) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٧٢).
(٤) «الطبقات» (٦/ ٣٧١).
(٥) «الثقات» (٣/ ٤١١).
(٦) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٧٢).
(٧) المصدر السابق.
(٨) «تهذيب الكمال» (١١/ ١٦٨).
(٩) «السير» (٥/ ٣٨٨).
(١٠) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٧٢).
(١١) «السير» (٥/ ٣٨٨).
(١٢) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٧٢).
(١٣) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٧٢).
(١٤) «الطبقات» (٦/ ٣٧١).
(١٥) «الثقات» للعجلي (ص١٩٢).
(١٦) «سؤالات الآجري» (ص٢٧٠).
(١٧) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٧١).

والخلاصة: إن اعتراض مغلطاي على الإمام ابن الصلاح محتمل وينبني على ما يفهم عليه كلامه فإن كان قوله بلا خلاف متعلق بسنة الوفاة والولادة فإن اعتراض الحافظ مغلطاي وارد وصحيح وإن كان كما قال البلقيني متعلق بمكان الوفاة وهذا ما تميل النفس إليه فإن تعقبه غير وارد، والله أعلم.

{معرفة الثقات والضعفاء}[1]

١٩٤- كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري

قال مغلطاي: وذكر -أي: ابن الصلاح-: «أن النسائي تكلم في أحمد بن صالح المصري قال: وأحمد إمام حافظ لا يعلق به جرح أخرج له البخاري في «صحيحه» وقد كان من أحمد إلى النسائي جفاء أفسد قلبه عليه»[2].

قد رأينا من تكلّم في أحمد غير النسائي الذي أحال جملة الكلام عليه منه وهو فيما ذكره أبو العرب[3] القيرواني قال: قال: أبو الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المدني[4]، وكان بمصر من أهل المعرفة بالحديث والرجال أحمد بن صالح وليس يساوي شيئاً وفي «كتاب ابن الجوزي»[5] عن أبي الحسن الدارقطني أحمد بن صالح «ضعيف» وفي «تاريخ ابن يونس»[6] ثنا معاوية بن صالح قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أحمد بن صالح «كذاب يتفلسف».

---

(١) هذا العنوان ليس في الأصل وأثبتناه للفصل بين ما ذكره هنا وما سبق.

(٢) «علوم الحديث مع التقييد والإيضاح» (ص٣٩٠).

(٣) هو محمد بن أحمد بن تميم الأفريقي أبو العرب الفقيه توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٨٩)، و«السير» (٩/ ٥٢٤).

(٤) هو أحمد بن محمد بن عمرو المديني توفي سنة واحد وأربعين وأربعمائة انظر «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٤٥)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢٢١).

(٥) (١/ ٧٢).

(٦) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٢٠٢)، وانظر: «الكامل» لابن عدي (١/ ١٨٠).

المحاكمة: إن الناظر في كلام الحافظ مغلطاي قد يفهم منه إقرار ما ذُكِرَ في «أحمد بن صالح المصري» إذ لم يتعقب ما ذكر ولا أشار إلى ذلك وهو وإن كان في معرض بيان عدم تفرد النسائي بتضعيف «أحمد بن صالح» إلا إنه كان الأجدر به والأولى أن يشير إلى عدم الاعتداد بها ذكر في حق «أحمد بن صالح» ولعله قد اتكأ على ما ذكر في ترجمة «أحمد بن صالح» في كتابه «إكمال تهذيب الكمال»[(١)]. وقد كان صنيع تلميذه الحافظ ابن الملقن أخف من صنيعه هنا فعندما تعقب ابن الصلاح في هذا الموضع قال: (قلت: وقد تكلم في أحمد هذا غير النسائي أيضاً ورماه ابن معين بالكذب والفلسفة، نعم وثقه العجلي وجماعة وأخرج له «خ»)[(٢)]. وعلى كل حال لابد من النظر فيما قيل في أحمد بن صالح وبيان وجهه ومنزلته دفاعاً عن هذا الإمام العلم وذباً عنه.

فأما كلام الإمام النسائي في أحمد بن صالح: فقد نقل عنه ابنه قوله: (ليس بثقة ولا مأمون تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بالكذب)[(٣)] وقال في موطن آخر: (ليس بثقة)[(٤)] وأخرج الخطيب في «تاريخ بغداد»[(٥)] عن ابن يونس عن النسائي عن معاوية عن يحيى بن معين قوله: «كذاب يتفلسف» وأخرج ابن عدي في «الكامل»[(٦)] عن

---

(١) (١/ ٥٨-٦٠).

(٢) «المقنع» (٢/ ٦٦١).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٦).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» (ص٦١) للنسائي.

(٥) «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠٢).

(٦) «الكامل» (١/ ١٨٠).

النسائي عن معاوية بن صالح يقول سألت يحيى بن معين عن أحمد بن صالح فقال: «رأيته كذّاباً يخطب في جامع مصر[1]». بالإضافة إلى إنه قد أنكر عليه أحاديث زعم أنه خالف أو تفرد بها وسيأتي مناقشة قوله تباعاً:

فأما قوله: «ليس بثقة ولا مأمون» فهي مبنية على ما بعدها: إذ اجتمع عند النسائي ثلاثة قرائن دعته إلى هذا القول:

١ - كلام ابن معين في أحمد بن صالح.

٢- ترك محمد بن يحيى له.

٣- ما ظفر به من الأحاديث التي زعم أنه قد تفرد أو خالف فيها.

أما ترك محمد بن يحيى فقد أبان العلامة المعلمي عن وجهه قائلاً: (كأن الذهلي لما سمع منه النسائي لم يحدثه عن أحمد بن صالح فظن النسائي أنه تركه ولعله إنما لم يحدثه عنه لأنه كان حياً ورأى الذهلي أن النسائي كغيره من طلبة الحديث إنما يرغبون في العوالي)[2] أو قد يكون سبب ترك محمد بن يحيى لأحمد بن صالح ما ذكر في ترجمة أحمد بن صالح من «الشراسة والتيه» فلعل أمراً ما قد وقع أثار وحشة بينهما مما أدى بمحمد بن يحيى لأن يتركه[3] ولم يكن تركه له لعدم عدالته أو لأنه ليس بثقة أو لآفه في ضبطه. فإن روايته عنه موجودة بل إن ابن عدي قال: (وأحمد بن صالح من حفّاظ الحديث وبخاصة حديث الحجاز

(١) انظر لزاماً تعليق شيخنا على «الكافي» (ص٨٤٧).

(٢) «التنكيل» للمعلمي (١/ ١١٩).

(٣) قد ألمح لذلك الإمام ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٧).

ومن المشهورين بمعرفته وحدّث عنه البخاري مع شدة استقصائه ومحمد بن يحيى واعتمادهما عليه في كثير من حديث الحجاز وعلى معرفته)[١].

وأما كلام ابن معين: فقد حمله ابن حبان على أنه قد تكلم في شخص آخر اسمه أحمد بن صالح الشمومي فقال (والذي روى معاوية بن صالح الأشعري عن يحيى بن معين أن أحمد بن صالح كذاب فإن ذاك أحمد بن صالح الشمومي شيخ كان بمكة يضع الحديث) سأل معاوية بن صالح، يحيى بن معين عنه فأما هذا فإنه مقارن يحيى بن معين في الحفظ والاتقان كان أحفظ بحديث المصريين والحجازين من يحيى وكان بينه وبين محمد بن يحيى النيسابوري معارضة لصلفه عليه وكذلك أبو زرعة الرازي دخل عليه مسلماً فلم يحدثه فوقع بينهما ما يقع بين الناس وإن من صحت عدالته وكثر رعايته بالسنن والأخبار والتفقه فيها لما يجري أن لا نخرج لصلف يكون فيه أو تيه وجد منه ومن الذي تعرى عن موضع عتب من الناس أو من لا يدخل في جملة من لا يلزق فيه العيب بعد العيب وأما ما حكي عنه في قصة حور العين فإن ذلك كذب وزور وبهتان وإفك عليه وذاك أنه لم يكن يتعاطى الكلام ولا يخوض فيه والمحمود أبداً يقدح فيه لأن الحاسد لا غرض له الا تتبع مثالب المحمود فإن لم يجد ألزق مثله به)[٢].

وقول ابن حبان (ومن صحت عدالته.. إلى آخره) كلام متين ونفيس، وقال الإمام الذهبي بعد أن نقل كلام ابن يونس: «لم يكن له آفة إلا الكبر»: «فلو قدح في عدالته بذلك فإنه إثم كبير»[٣].

---

(١) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٨٣).

(٢) «الثقات» (٥/ ١٧).

(٣) «السير» (٨/ ٨٦).

ومما يؤيد ما قاله ابن حبان من التفرقة بين الرجلين أن الإمام البخاري قال: (ثقة صدوق ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة كان أحمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه، وكان يحيى يقول: سلوه فإنه ثبت)[1] فهذا الإمام البخاري ينقل عن ابن معين توثيقه وتثبيته (ونقله أولى من معاوية بن صالح لأنه أثبت وأحفظ منه وإن كان لابد فإن يحيى بن معين له في المسألة قولان، ولا شك أن رواية الإمام البخاري مقدمة لموافقتها سائر الأئمة، الذين وثقوا «أحمد بن صالح»)[2].

وأما شأن الفلسفة فإن أحمداً بعيد عنها فالرجل صاحب سنة واتباع[3] ولعله قد كذب عليه كما أشار إلى ذلك ابن حبان عندما ذكر قصة الحور العين.

وأما القرينة الثالثة: وهي التفرد أو المخالفة فقد تكفل الإمام ابن عدي[4] بالرد عليها وبيان عدم مخالفته أو تفرده.

فهذه القرائن الثلاثة مجتمعة ويضاف إليها ما رواه ابن عدي عن محمد بن هارون البرقي حيث قال: (هذا الخرساني -يعني النسائي- يتكلم في أحمد بن صالح، وحضرت مجلس أحمد بن صالح وطرده من مجلسه فحمله ذلك على أن تكلم فيه)[5].

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٢٠١).

(٢) «التنكيل» للمعلمي (١/ ١١٩)، وقد ضعف الذهبي كلام يحيى في جزء «من تكلم فيه وهو موثوق» (ص٣٥).

(٣) انظر: «الثقات» للعجلي (ص١٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧).

(٤) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٨٣-١٨٤).

(٥) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٨٣).

وما قاله مسلمة بن قاسم: (...وكان سبب تضعيف النسائي له أن أحمد بن صالح كان لا يحدث أحداً حتى يشهد عنده رجلان من المسلمين أنه من أهل الخير والعدالة فكان يحدثه ويبذل له علمه وكان يذهب في ذلك مذهب زائدة بن قدامة فأتى النسائي يسمع منه فدخل بلا إذن ولم يأته برجلين يشهدان له بالعدالة فلما رآه في مجلسه أنكره وأمر بإخراجه فضعفه النسائي لهذا)[١]. هي الأسباب التي أدت بالإمام النسائي لأن يتكلم في أحمد بن صالح ويقول فيه ما قاله وقد أحسن الحافظ السخاوي في اعتذاره عن النسائي إذ قال: (والذي أراه في الاعتذار عن النسائي أنه غير موافق لابن صالح على مذهبه في كونه لا يحدث إلا من شهد عنده بعدالته له حسبما حكاه مسلمة بن قاسم، ويرى أن ذلك منه وسيلة لكتم العلم سيما حيث فهم منه أن التعاظم والكبر موجبه حتى وصفه بندار بسوء الخلق[٢] وعلى كل حال فهو مجتهد ومأجور)[٣].

ونتيجة لكل هذا رد الأئمة كلام النسائي.

فقد قال ابن يونس بعد أن روى من طريق النسائي كلام يحيى بن معين ولم يكن عندنا بحمد الله كما قال النسائي ولم يكن له آفة غير الكبر «التهذيب» (١/ ٢٨).

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٣) ونقل ابن حجر نحوه عن العقيلي (١/ ٢٨).

(٢) لم يقع في كلام بندار ما ذكره الحافظ السخاوي، وإنما وقع في كلام الخطيب (٤/ ٢٠١) بعد أن نقل كلام بندار.

(٣) «فتح المغيث» (٤/ ٤٥١-٤٥٢) ومن الأقوال الرائقة في الاعتذار عن النسائي ما قاله ابن الصلاح (قلت: النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل وإذا نسب مثله الى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدي مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة تُعمي عنها بحجاب السخط لا أن ذلك يقع من مثله تعمداً لقدح يعلم بطلانه فاعلم هذا فإنه من النكت النفيسة المهمة) «التقييد والإيضاح» (ص٣٩٠).

وقال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل. «الإرشاد» (ص١٠٧)، ونقله ابن الصلاح (ص٣٩٠).

وقال الخطيب: احتج سائر الأئمة بحديث ابن صالح سوى النسائي فإنه ترك الرواية عنه وكان يطلق لسانه فيه وليس الأمر على ما ذكر النسائي. ويقال: كان فيه الكبر وشراسة الخُلق ونال النسائي منه جفاء في مجلسه فذلك الذي أفسد الحال بينهما، «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠٤).

قال الإمام الذهبي: (الرجل حجة ثبت لا عبرة بقول من نال منه ولكنه كما قال الخطيب: كان فيه الكبر وشراسة الخلق نال النسائي جفاء منه في مجلسه فذلك الذي أفسد بينهما قلت: قد استوفيت أخبار أحمد في تاريخي[١])[٢].

أما ما نقله ابن الجوزي عن الدارقطني: فإن هذا مما يُنظر فيه وابن الجوزي وإن كان من الحفاظ المصنفين إلا إنه لم يكن من أحلاس هذا الفن وقد وقع له في كتبه أوهام تفرد بها[٣] بالإضافة إلى إن الإمام الذهبي[٤] قد انتقد صنيعه في كتابه «الضعفاء والمتروكين»: بأنه ينقل الجرح ولا ينقل التعديل ولكنه في هذا الموطن عقب على كلام النسائي وابن معين والدارقطني فقال: (وقد أثنى عليه أحمد بن حنبل وأبو نعيم وحدّث عنه البخاري فلا يلتفت حينئذٍ إلى التضعيف المطلق[٥])

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٣).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٩٦).

(٣) انظر «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٤٧).

(٤) «الميزان» (١/ ١٦).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٧٢).

وعليه فلا يلحقه درك ما ذكره الذهبي في هذا الموضع. وقد أجاد في رده على التضعيف بقوله إنه تضعيف مطلق فكلام الدارقطني جرح غير مفسر ولعل سببه كلام النسائي[(١)] وما نقل عن يحيى في أحمد بن صالح. ومما يؤيد النظر فيما نقله ابن الجوزي عن الدارقطني أن ابن بكير[(٢)] قد نقل عن الدارقطني نفسه توثيقه لأحمد بن صالح.

وأما كلام أبي الطاهر[(٣)] الذي نقله أبو العرب عنه فإنه كذلك جرح مبهم وغير مفسر فلا يقبل في جنب التوثيق العالي لأحمد صالح المصري وقد حمل البلقيني كلام أبي الطاهر على «إنه لا يساوي شيئاً بسبب كبره وشراسة خلقه»[(٤)].

وقد يضاف إلى كلام الحافظ مغلطاي ما رواه ابن عدي عن أبي داود صاحب «السنن» قوله (أحمد بن صالح ليس هو كما يتوهم الناس يعني ليس بذلك في الجلالة)[(٥)] وهذا لا يعد جرحاً من أبي داود لأحمد بن صالح فقصارى الأمر أن يكون قد شح عليه ببعض ما يطلق من أوصاف ونعوت في حق ذاك الإمام

---

(١) قلت هذا ابتداءاً ثم رأيته عِند البلقيني (ص٦٥٧)، والحمدُ لله على توفيقه، ثم تأكد لي ذلك ففي «سؤالات البرقاني» قال: قال الدارقطني قد تكلّم أبو عبد الرحمن النسائي على أحمد بن صالح حيث قال أربعتهم ثقات (يعني عاصماً وعبداللهن وعبيد الله، وأبا بكر بني عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الخطاب) (٨٥٤) ويمكن أن يُضاف هذا إلى الأسباب التي دعت الإمام النسائي للقدح في أحمد بن صالح المصري.

(٢) «السؤالات» (ص٤).

(٣) قال البلقيني: وأين تقع رتبة أبي الطاهر من أبي زرعة وأبي نعيم وأحمد بن حنبل...).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٦٧).

(٥) «الكامل» (١/ ١٨١).

وكيف يعد جرحاً وقد روى أبو داودٍ عنه وأخرج حديثه في «سننه» وسأله[١] في أجل المسائل وأخطرها وأعظمها وقعاً وأثراً وكان حريصاً على تسميع[٢] ابنه عبد الله منه.

وكذلك ما رواه الخطيب بإسناده إلى بندار قوله: (كتبت إلى أحمد بن صالح خمسين ألف حديث أي إجازة وسألته أن يجيز لي أو يكتب لي بحديث مخرمة بن بكير فلم يكن عِنده من المروءة ما يكتب بذاك إليّ) فعلق الخطيب قائلاً: (قلت: أرى هذا الحديث قاله بندار في أحمد بن صالح من تركه مكاتبته مع مسألته إياه ذلك -إنما حمله عليه سوء الخلق)[٣].

والذي لا يشك فيه منصف أن أحمد بن صالح المصري على إمامته وجلالته وفضله كان فيه شراسة وشدة في بعض المواقف أورثت له أعداءاً يتكلمون فيه أو حسّاداً يبغون عليه ويجمعون ما يمكن أن يُعد قادحاً فيه لكن هذا لم يقدح في عدالته ولا في حفظه وإتقانه والأمر فيه شبه الإجماع (إن لم يكن إجماعاً على طرح كلام من تكلم فيه أو وهنه وعدم الاعتداد بذلك حتى صار مثالاً يضرب في كتب المصطلح على رد كلام الجارح)[٤].

---

(١) كان أبو داود يسأل أحمد بن صالح المصري عن القول بخلق القرآن ومن قال بذلك القول الخبيث ومن كان لا يقول مخلوق ولا غير مخلوق وإن كان يقول القرآن كلام الله انظر «السير» (٨/ ٨٧).

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٢٠٤).

(٣) «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠١).

(٤) «التنكيل» (١/ ١١٨)، وانظر قول العراقي في ألفيته (٣/ ٥٩) وربما رد كلام الجارح كالنسائي في أحمد بن صالح.

وبقيت أشياء أخر[١] ذكرها العلماء إلا إنها يمكن أن تندرج تحت ما قيل في شدته وشراسة أخلاقه رحمه الله وغفر لنا وله.

وبعد أن نقلنا طرفاً مما قيل مما قد يعد أو عده بعضهم قادحاً في أحمد بن صالح وتبين ما فيه لننقل طرفاً صالحاً من ثناء العلماء على أحمد بن صالح.

(قال أبو نعيم: ما قدم علينا أحداً أعلم بحديث أهل الحجاز من هذا الفتى.

وقال ابن نمير: حدثنا أحمد بن صالح وإذا جاوزت الفرات فليس تجد مثله.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سألني أحمد بن حنبل من خلفت بمصر؟ قلت أحمد بن صالح فسر بذكر.

وقال يعقوب بن سفيان: (كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات ما أحد منهم اتخذه عِند الله حجة إلا أحمد بن صالح بمصر وأحمد بن حنبل بالعراق) [٢].

وقال صالح بن محمد: لم يكن بمصر أحد يحسن الحديث ويحفظ غير أحمد ابن صالح وكان جامعاً يعرف الفقه والحديث والنحو وكان يذاكر بحديث الزهري ويحفظه)[٣].

الخلاصة: إن اعتراض الحافظ مغلطاي إن كان لتعقب ابن الصلاح لما أشعر به كلامه من تفرد النسائي بالكلام في أحمد بن صالح فإنه تعقب وارد وهذا

---

(١) انظر «الكامل» (١/ ١٨١، ١٨٣)، و«السير» (٨/ ٨٦).

(٢) انظر تعليق الذهبي (٨/ ٨٠) «السير».

(٣) انظر لهذه الأقوال ونظائرها: «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠١-٢٠٤)، و«الكامل» (١/ ١٨٠-١٨٤)، و«السير» (٨/ ٧٩-٨٨)، و«التهذيب» لابن حجر (١/ ٢٨).

والظاهر وإن كان تعقبه تأييداً لكلام النسائي ومن تكلم في أحمد بن صالح -وهذا ما أستبعده- فقد تقدم ما فيه، والله أعلم[١].

وقع الفراغ منه في عصر يوم الاثنين السادس والعشرين من ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين وأربع مئة بعد الألف. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتبه الفقير إلى عفو ربه: أبو إسحاق السلامي.

---

(١) جاء في آخر المخطوط: قال المصنف: هذا آخر هذه العجالة وليست بآخر ما في النفس ولكني أقتضبتها على عجل من غير مهل والحمدُ لله وحده وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل نجز يوم السبت مستهل شهر رمضان(أ) سنة اثنين وستين وسبعمائة، وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة في سابع لمحرم سنة خمس وتسعين وسبعمائة قال ذلك وكتبه محمد بن موسى الدميري لطف الله به وبالمسلمين أجمعين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(أ) انظر المقدمة لِزاماً.



الفهرس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الفوائد
- فهرس الموضوعات



فهرس الآيات

سورة البقرة

سورة النساء

سورة المائدة

سورة التوبة

سورة هود

سورة طه

سورة العنكبوت

سورة الدخان

سورة القلم

سورة نوح

سورة الطارق

سورة الإخلاص

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الفوائد

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة



ت: ٠١٠٥٤٤٧٩٤٤


ت: ٠١٠٥٤٤٧٩٤٤